بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي (قدس الله سره)

الكتاب الثالث والعشرون

العقود والإيقاعات

طبعة مصححة ومرتبة على حسب ترتيب المصنف



تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي (قدس الله سره)

الكتاب الثالث والعشرون

العقود والإيقاعات

يا علي يا فاطمة

طبعة مصححة ومرتبة على حسب ترتيب المصنف



ايران قم المقدسه ارم ٤ پلاك ١٣٥

٠٠٩٨٢٥١ ٢٩٣٦٣٥٢ ـ ٠٠٩٨٢٥١ ٧٧١٩٦٥٧

مجلسى، محمدباقربن محمد تقى، ١٠٣٧ـ ١١١١ق.
[بحار الانوار]
بحار الانوار الجامعة الدرر اخبار الائمة الاطهار عليهم السلام /تأليف
محمدباقر مجلسي؛ تحقيق مؤسسه احياء الكتب الاسلاميه. ـ
قم: نوروحى، ١٤٣٠ق. =١٣٨٨.ج ٢٣
ـ (دوره) ISBN 978 - 964 - 2592 - 36 - 4
ـ (شابک) ISBN 978 - 964 - 2592 - 79 - 1
فهرست نويسى بر اساس اطلاعات فيپا
كتابنامه. مندرجات: ج ٢٣ .العقود و الايقاعات.
١.احاديث شيعه ـ قرن ١٢ق. الف. موسسه احياء الكتب الاسلاميه.
ب. عنوان
BP١٣٦/ ٣م ٣ب١٣٨٨ — ٢٩٧/٢١٢

◆ بحار الانوار ج ٢٣
◇ تأليف علامه مجلسي
◆ انتشارات نوروحى
◇ چاپخانه دفتر تبليغات
◆ چاپ اول ١٣٨٨ — ٢٠٠٠ عدد
◇ قيمت دوره — ٣٣٠/٠٠٠ تومان
◆ شابك دوره — ٩٧٨ـ٩٦٤ـ٢٥٩٢ـ٣٦ـ٤
◇ شابك — ٩٧٨ـ٩٦٤ـ٢٥٩٢ـ٧٩ـ١
◆ صفحه آرا — جواد رحمتى
◇ ناظر چاپ — روح الله گلستانى



إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتۡلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ

مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ يَرۡجُونَ تِجَٰرَةٗ لَّن تَبُورَ



١/١٠٣ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ و الصلاة على سيد المرسلين محمد و عترته الطاهرين.

أما بعد فهذا هو **المجلد الثالث و العشرون** من كتاب بحار الأنوار في بيان **أحكام العقود و الإيقاعات** من مؤلفات أفقر العباد إلى رحمة ربه الغني محمد باقر بن محمد تقي عفا الله عن سيئاتهما و حشرهما مع مواليهما.

أبواب المكاسب

باب ١ الحث على طلب الحلال و معنى الحلال

الآيات: المائدة: ﴿قُلْ لا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَ الطَّيِّبُ وَ لَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يا أُولِي الْأَلْبابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1].

النحل: ﴿وَ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾[2].

٢/١٠٣ **الإسراء:** ﴿لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾[3] و قال تعالى ﴿رَبُّكُمُ الَّذِي يُزْجِي لَكُمُ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ كانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾[4].

المزمل: ﴿وَ آخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[5].

١ـ لي: [الأمالي للصدوق] ابن المغيرة بإسناده عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من بات كالا من طلب الحلال بات مغفورا له[6].

٢ـ فس: [تفسير القمي] عن أمير المؤمنين عليه السلام قال طوبى لمن ذل في نفسه[7] و طاب كسبه[8].

٣ـ فس: [تفسير القمي] ذكر رجل عند أبي عبد الله عليه السلام الأغنياء و وقع فيهم فقال أبو عبد الله عليه السلام اسكت فإن الغني إذا كان وصولا لرحمه بارا بإخوانه أضعف الله له الأجر ضعفين لأن الله يقول ﴿وَ ما أَمْوالُكُمْ وَ لا أَوْلادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنا زُلْفى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَ عَمِلَ صالِحاً فَأُولئِكَ لَهُمْ جَزاءُ الضِّعْفِ بِما عَمِلُوا وَ هُمْ فِي الْغُرُفاتِ آمِنُونَ﴾[9].

٤ـ كا: [الكافي] العدة عن البرقي عن البزنطي قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ادع الله عز و جل أن يرزقني الحلال فقال أتدري ما الحلال قلت الذي عندنا الكسب الطيب فقال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول الحلال هو قوت المصطفين ثم قال قل أسألك من رزقك الواسع[10].

---

(١) سورة المائدة، آية: ١٠٠.
(٢) سورة النحل، آية: ١٤.
(٣) سورة الإسراء، آية: ١٢.
(٤) سورة الإسراء، آية: ٦٦.
(٥) سورة المزمل، آية: ٢٠.
(٦) أمالي الصدوق ص٢٣٨، المجلس ٤٨، الحديث ٩.
(٧) في المصدر: «ذلت نفسه» بدل «ذل في نفسه».
(٨) تفسير القمي ج٢ ص٧٠.
(٩) تفسير القمي ج٢ ص٢٠٣ والآية من سورة سبأ: ٣٧.
(١٠) الكافي ج٥ ص٨٩ باب كسب الحلال الحديث ١٢.

٣/١٠٣ **٥ـ ب:** [قرب الإسناد] هارون عن ابن صدقة عن الصادق عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال أصناف لا يستجاب لهم منهم من أدان رجلا دينا إلى أجل فلم يكتب عليه كتابا و لم يشهد عليه شهودا و رجل يدعو على ذي رحم و رجل تؤذيه امرأته بكلمة ما يقدر عليه و هو في ذلك يدعو الله عليها و يقول اللهم أرحني منها فهذا يقول الله له عبدي أ و ما قلدتك أمرها فإن شئت خليتها و إن شئت أمسكتها و رجل رزقه الله تبارك و تعالى مالا ثم أنفقه في البر و التقوى فلم يبق منه شيء و هو في ذلك يدعو الله أن يرزقه فهذا يقول له الرب تبارك و تعالى أ و لم أرزقك و أعنك[1] أفلا اقتصدت و لم تسرف إني لا أحب المسرفين و رجل قاعد في بيته و هو يدعو الله أن يرزقه لا يخرج و لا يطلب من فضل الله كما أمره الله هذا يقول الله له عبدي إني لم أحظر عليك الدنيا و لم أرمك في جوارحك و أرضي واسعة فلا تخرج و تطلب الرزق فإن حرمتك عذرتك و إن رزقتك فهو الذي تريد[2].

أقول: قد مضى مثله بأسانيد في كتاب الدعاء و غيره.

٦ـ ب: [قرب الإسناد] ابن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال لي أبو الحسن الأول عليه السلام من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه و عياله كان كالمجاهد في سبيل الله فإن غلب فليستدن على الله و على رسوله صلى الله عليه وآله ما يقوت به عياله فإن مات و لم يقض كان على الإمام قضاؤه فإن لم يقضه كان عليه وزره إن الله تبارك و تعالى يقول ﴿إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ﴾[3] فهو فقير مسكين مغرم[4].

٧ـ ب: [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البزنطي قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك إن الكوفة قد تدري[5] و المعاش بها ضيق و إنما كان معاشنا ببغداد و هذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق فقال إن أردت الخروج فأخرج فإنها سنة مضطربة و ليس للناس بد من معايشهم فلا تدع الطلب فقلت له جعلت فداك إنهم قوم ملاء و نحن نحتمل التأخير فنبايعهم بتأخير سنة قال بعهم قلت ثنتين[6] قال بعهم قلت ثلاث سنين قال لا يكون لك شيء أكثر من ثلاث سنين[7].

٤/١٠٣ **٨ـ ب:** [قرب الإسناد] ابن أبي الخطاب عن البزنطي قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ادع الله أن يرزقني حلالا قال تدري ما الحلال قلت له جعلت فداك أما الذي عندنا فالكسب الطيب قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يقول الحلال هو قوت المصطفين و لكن قل أسألك من رزقك الواسع[8].

٩ـ ل: [الخصال] ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن إسماعيل بن مهران عن صالح بن سعيد عن أبان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من المروة استصلاح المال[9].

١٠ـ مع: [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن البرقي مثله[10].

١١ـ ل: [الخصال] أبي عن الحميري عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن فضالة عن سليمان بن درستويه عن عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة يدخلهم الله الجنة بغير حساب إمام عادل و تاجر صدوق و شيخ أفنى عمره في طاعة الله عز و جل[11].

١٢ـ ل: [الخصال] أبي عن السعدآبادي عن البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من كسب مالا من غير حل سلط الله عليه البناء و الماء و الطين[12].

٥/١٠٣ **١٣ـ ل:** [الخصال] أبي عن محمد بن العطار عن الأشعري عن سهل عن الحسين بن يزيد عن سفيان الجريري عن عبد المؤمن الأنصاري عن أبي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البركة عشرة أجزاء تسعة أعشارها في التجارة و العشر الباقي في الجلود.

قال الصدوق يعني بالجلود الغنم لما سيأتي[13].

---

(١) في المصدر «أعنيك» بدل «أعنك».

(٢) قرب الإسناد ص٧٩. الحديث ٢٥٨.

(٣) سورة التوبة، آية: ٦٠.

(٤) قرب الإسناد ص٣٤٠، الحديث ١٢٤٥.

(٥) في المصدر «تبّت بي» بدل «تدري» وهو الصحيح.

(٦) في المصدر «سنتين» بدل «ثنتين».

(٧) قرب الإسناد ص٣٧٢، الحديث ١٣٢٦.

(٨) قرب الإسناد ص٣٨٠، الحديث ١٣٤٢.

(٩) الخصال ج١ ص١٠ باب الواحد، الحديث ٣٤.

(١٠) معاني الأخبار ص٢٥٨.

(١١) الخصال ج١ ص٨٠ باب الثلاثة ضمن الحديث ١.

(١٢) الخصال ج٢ ص١٥٩ باب الثلاثة الحديث ٢٠٥.

(١٣) الخصال ج٢ ص٤٤٥ باب العشرة الحديث ٤٤.

١٤ـل: [الخصال] القطان عن ابن زكريا القطان عن ابن حبيب عن ابن بهلول عن سعيد بن عبد الرحمن عن الحسين بن يزيد[١] عن أبيه[٢] زيد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه عن جده عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال تسعة أعشار الرزق في التجارة و الجزء الباقي في السائبات[٣] يعني الغنم[٤].

١٥ـل: [الخصال] عن أمير المؤمنين عليه السلام قال البكور في طلب الرزق يزيد في الرزق[٥].

١٦ـمع: [معاني الأخبار] ل: [الخصال] فيما أوصى به النبي صلى الله عليه وآله أبا ذر على العاقل أن يكون طالبا لثلاث مرمة لمعاش أو[٦] تزود لمعاد أو[٧] تلذذ في غير محرم[٨].

١٧ـما: [الأمالي للشيخ الطوسي] عن أبي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كسب مالا من غير حله أفقره الله[٩].

١٨ـما: [الأمالي للشيخ الطوسي] الجعابي عن ابن عقدة عن يحيى بن زكريا عن محمد بن مروان عن عمرو بن سيف عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي لا تدع طلب الرزق من حله فإنه عون[١٠] لك على دينك و اعقل راحلتك و توكل[١١].

٦/١٠٢

١٩ـما: [الأمالي للشيخ الطوسي] بالإسناد إلى أبي قتادة عن داود قال قال أبو عبد الله عليه السلام ثلاثة هي[١٢] من السعادة الزوجة المواتية و الولد البار و الرزق[١٣] يرزق معيشة يغدو على صلاحها[١٤] و يروح على عياله[١٥].

٢٠ـمع: [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في قول الله عز و جل ﴿وَ أَنَّهُ هُوَ أَغْنىٰ وَ أَقْنىٰ﴾ قال أغنى كل إنسان بمعيشته و أرضاه بكسب يده[١٦].

٢١ـمع: [معاني الأخبار] ابن الوليد عن الصفار عن البرقي عن عبد الرحمن بن العباس رفعه قال سأل معاوية الحسن بن علي عليه السلام عن المروة فقال شح الرجل على دينه و إصلاحه ماله و قيامه بالحقوق فقال معاوية أحسنت يا أبا محمد أحسنت يا أبا محمد قال فكان معاوية يقول بعد ذلك وددت أن يزيد قالها و أنه كان أعور[١٧].

٢٢ـمع: [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن البرقي عن ابن مهران عن أيمن بن محرز عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان الحسن بن علي عليه السلام في نفر من أصحابه عند معاوية فقال له يا أبا محمد خبرني[١٨] عن المروة فقال حفظ الرجل دينه و قيامه في إصلاح ضيعته و حسن منازعته و إفشاء السلام و لين الكلام و الكف و التحبب إلى الناس[١٩].

٢٣ـمع: [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن البرقي رفعه إلى ابن طريف عن ابن نباتة عن الحارث الأعور قال قال أمير المؤمنين للحسن ابنه يا بني ما المروة فقال العفاف و إصلاح المال[٢٠].

٢٤ـمع: [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن البرقي عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عمر بن حماد الأنصاري رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام تعاهد الرجل ضيعته من المروة[٢١].

٧/١٠٣

٢٥ـمع: [معاني الأخبار] أبي عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العبادة سبعون جزءا و أفضلها جزءا طلب الحلال[٢٢].

---

(١) في المصدر «زيد» بدل «يزيد».
(٢) في المصدر إضافة «عن».
(٣) في المصدر «السابياء» بدل «السائبات».
(٤) الخصال ج٢ ص٤٤٦ باب العشرة، الحديث ٤٥.
(٥) الخصال ج٢ ص٥٠٥ باب الستة عشر ضمن الحديث ٢.
(٦) في المعاني «و» بدل «أو».
(٧) في المعاني «و» بدل «أو».
(٨) معاني الأخبار ص٣٣٤ والخصال ج٢ ص٥٢٥ باب العشرين ضمن الحديث ١٣.
(٩) أمالي الطوسي ص١٨٢، المجلس ٧، الحديث ٣٠٦.
(١٠) في المصدر «أعون» بدل «عون».
(١١) أمالي الطوسي ص١٩٣، المجلس ٧، الحديث ٣٢٦.
(١٢) في المصدر «ثلاث هنّ» بدل «ثلاثة هي».
(١٣) في المصدر: «الرجل» بدل «الرزق».
(١٤) في المصدر: «إصلاحها» بدل «صلاحها».
(١٥) أمالي الطوسي ص٣٠٣، المجلس ١١، الحديث ٦٠١.
(١٦) معاني الأخبار ص٢١٤ و٢١٥ والآية من سورة النجم: ٤٨.
(١٧) معاني الأخبار ص٢٥٧.
(١٨) في المصدر «أخبرني» بدل «خبّرني».
(١٩) معاني الأخبار ص٢٥٧.
(٢٠) معاني الأخبار ص٢٥٨.
(٢١) معاني الأخبار ص٢٥٨.
(٢٢) معاني الأخبار ص٣٦٦ و٣٦٧.

٢٦ـ ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] فيما أوصى أمير المؤمنين ابنه عليه السلام أنه ليس للمؤمن بد من أن يكون شاخصا في ثلاث مرمة لمعاش أو حظوة[١] لمعاد أو لذة في غيره محرم[٢].

٢٧ـ ل: [الخصال] أبي عن السعدآبادي عن البرقي عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان رفعه إلى علي بن الحسين عليه السلام قال من سعادة المرء المسلم[٣] أن يكون متجره في بلاده و يكون خلطاؤه صالحين و يكون له ولد يستعين به[٤].

٢٨ـ ثو: [ثواب الأعمال] ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن جعفر بن بشير عن سيف عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يستح[٥] من طلب المعاش خفت مئونته و رخي باله و نعم عياله[٦].

٢٩ـ ثو: [ثواب الأعمال] أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العبادة سبعون جزءا أفضلها جزءا طلب الحلال[٧].

٣٠ـ ثو: [ثواب الأعمال] أبي عن سعد عن البرقي عن أبيه[٨] عن عبد الرحمن بن محمد عن الحارث بن بهرام عن عمرو بن جميع قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا خير في من لا يحب جمع المال من حلال[٩] فيكف به وجهه و يقضي به دينه[١٠].

٨/١٠٣ ٣١ـ و في حديث آخر من طلب الدنيا استغناء عن الناس و تعطفا على الجار لقي الله و وجهه كالقمر ليلة البدر[١١].

٣٢ـ ير: [بصائر الدرجات] محمد بن أحمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من جمع مالا من مهاوش أذهبه الله في نهابر[١٢].

٣٣ـ سن: [المحاسن] أبي عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من كسب مالا من غير حله سلط عليه البناء و الطين و الماء[١٣].

٣٤ـ شا: [الإرشاد] أبو محمد الحسن بن محمد عن جده عن ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت أرى أن مثل علي بن الحسين يدع خلفا لفضل علي بن الحسين حتى رأيت ابنه محمد بن علي فأردت أن أعظه فوعظني فقال له أصحابه بأي شيء وعظك.

٩/١٠٣ قال خرجت إلى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيت محمد بن علي و كان رجلا بدينا و هو متك على غلامين له أسودين أو موليين فقلت في نفسي شيخ من شيوخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا أشهد لأعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فسلم علي بنهر و قد تصبب عرقا فقلت أصلحك الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا لو جاءك الموت و أنت على هذه الحال.

قال فخلا عن الغلامين من يده ثم تساند عليه الصلاة و السلام و قال لو جاءني و الله الموت و أنا في هذه الحال جاءني و أنا في طاعة من طاعات الله تعالى أكف بها نفسي عنك و عن الناس و إنما كنت أخاف الموت لو جاءني و أنا على معصية من معاصي الله فقلت يرحمك الله أردت أن أعظك فوعظتني[١٤].

٣٥ـ جع: [جامع الأخبار] قال رسول الله صلى الله عليه وآله طلب الحلال فريضة على كل مسلم و مسلمة[١٥].

---

(١) في المصدر «خطوة» بدل «حظوة».
(٢) أمالي الطوسي ص١٤٧، المجلس ٥ ضمن الحديث ٢٣٩.
(٣) كلمة «المسلم» ليست في المصدر.
(٤) الخصال ج١ ص١٥٩ باب الثلاثة الحديث ٢٠٧ وفيه «بهم» بدل «به».
(٥) في المصدر «يستحي» بدل «يستح».
(٦) ثواب الأعمال ص١٩٩ و٢٠٠.
(٧) ثواب الأعمال ص٢١٥.
(٨) في المصدر «أبي عبيدة» بدل «أبيه».
(٩) في المصدر إضافة «الحلال» بدل «حلال».
(١٠) ثواب الأعمال ص٢١٥.
(١١) ثواب الأعمال ص٢١٥.
(١٢) بصائر الدرجات ص٣٥٧ الجزء السابع، الباب ١١، الحديث ١٤، وأخرجه الشريف الرضي في المجازات النبوية ص١٦٥، الرقم ١٢٩.
(١٣) المحاسن ج٢ ص٤٤٥، الحديث ٢٥٢٨.
(١٤) الإرشاد ج٢ ص١٦١.
(١٥) جامع الأخبار ص٣٨٩، الحديث ١٠٧٩.



٣٦ـ و روي عن النبي صلى الله عليه وآله العبادة سبعون جزءا أفضلها طلب الحلال[١].

٣٧ـ و قال عليه السلام العبادة عشرة أجزاء تسعة أجزاء في طلب الحلال[٢].

٣٨ـ روى ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا نظر إلى الرجل فأعجبه فقال هل له حرفة فإن قالوا لا قال سقط من عيني قيل و كيف ذاك[٣] يا رسول الله قال لأن المؤمن إذا لم يكن له حرفة يعيش بدينه[٤].

٣٩ـ و قال من أكل من كد يده مر على الصراط كالبرق الخاطف[٥].

١٠/١٠٣

٤٠ـ و قال عليه السلام من أكل من كد يده نظر الله إليه بالرحمة ثم لا يعذبه أبدا[٦].

٤١ـ و قال عليه السلام من أكل من كد يده حلالا فتح له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء[٧].

٤٢ـ و قال من أكل من كد يده كان يوم القيامة في عداد[٨] الأنبياء و يأخذ ثواب الأنبياء[٩].

٤٣ـ طا: [الأمان] من كتاب مسائل الرجال لمولانا أبي الحسن الهادي عليه السلام قال محمد بن الحسن قال محمد بن هارون الجلاب قلت روينا عن آبائك أنه يأتي على الناس زمان لا يكون شيء أعز من أخ أنيس أو كسب درهم من حلال فقال لي يا أبا محمد إن العزيز موجود و لكنك في زمان ليس شيء أعسر من درهم حلال و أخ في الله عزوجل[١٠].

٤٤ـ نبه: [تنبيه الخاطر] أصاب أنصاريا حاجة فأخبر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ايتني بما في منزلك ولا تحقر شيئا فأتاه بحلس وقدح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من يشتريهما فقال رجل هما علي بدرهم فقال من يزيد فقال رجل هما علي بدرهمين فقال هما لك فقال ابتع بأحدهما طعاما لأهلك وابتع بالآخر فأسا فأتاه بفأس فقال عليه السلام من عنده نصاب لهذه الفأس فقال أحدهما عندي فأخذه رسول الله صلى الله عليه وآله فأثبته بيده وقال اذهب فاحتطب ولا تحقرن شوكا ولا رطبا ولا يابسا ففعل ذلك خمس عشرة ليلة فأتاه وقد حسنت حاله فقال عليه السلام هذا خير من أن تجيء يوم القيامة وفي وجهك كدوح الصدقة[١١].

٤٥ـ ختص: [الإختصاص] قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكتسب مالا من غير حله كان زاده[١٢] إلى النار[١٣].

١١/١٠٣

٤٦ـ و قال النبي صلى الله عليه وآله قال الله عز و جل من لم يبال من أي باب اكتسب الدينار و الدرهم لم أبال يوم القيامة من أي أبواب النار أدخلته[١٤].

٤٧ـ مجالس: جماعة عن أبي المفضل عن محمد بن الحسن بن حفص عن هشام النهشلي عن عمرو بن هاشم عن معروف بن خربوذ عن عامر بن واثلة عن أبي بردة الأسلمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تزول قدم عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن جسده فيما أبلاه و عن عمره فيما أفناه و عن ماله مما اكتسبه و فيما أنفقه و عن حبنا أهل البيت[١٥].

٤٨ـ عن الحسين بن إبراهيم عن محمد بن وهبان عن محمد بن أحمد بن زكريا عن الحسن بن فضال عن علي بن عقبة عن الحسين بن موسى الحناط عن أبيه قال ذكر عن أبي جعفر عليه السلام أنه ذكر عنده رجل فقال إن الرجل إذا أصاب مالا من حرام لم يقبل منه حج و لا عمرة و لا صلة رحم حتى أنه يفسد فيه الفرج[١٦].

٤٩ـ نقل من خط الشيخ الشهيد قدس الله روحه نقلا[١٧] من كتاب التجارة للحسين بن سعيد روي عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس من نفس إلا و قد فرض الله لها رزقا حلالا يأتيها في عافية و عرض لها بالحرام من وجه آخر فإن هي تناولت شيئا من الحرام قاصها من الحلال الذي فرض لها و عند الله سواهما فضل كثير و هو قوله ﴿وَ سْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾[١٨].

---

(١) جامع الأخبار ص٣٨٩، الحديث ١٠٨٢.
(٢) جامع الأخبار ص٣٩٠، الحديث ١٠٨٣.
(٣) في المصدر «ذلك» بدل «ذاك».
(٤) جامع الأخبار ص٣٩٠، الحديث ١٠٨٤.
(٥) جامع الأخبار ص٣٩٠، الحديث ١٠٨٥.
(٦) جامع الأخبار ص٣٩٠، الحديث ١٠٨٧.
(٧) جامع الأخبار ص٣٩٠، الحديث ١٠٨٦.
(٨) في المصدر «عداد» بدل «أعداد».
(٩) جامع الأخبار ص٣٩٠، الحديث ١٠٨٨.
(١٠) أمان الأخطار ص٥٨.
(١١) تنبيه الخواطر ص٤٥.
(١٢) في المصدر «رادّه» بدل «زاده».
(١٣) الاختصاص ص٢٤٩.
(١٤) الاختصاص ص٢٤٩.
(١٥) أمالي الطوسي ص٥٩٣، المجلس ٢٦، الحديث ١٢٢٧.
(١٦) أمالي الطوسي ص٦٨٠، المجلس ٣٧، الحديث ١٤٤٧.
(١٧) لم نعثر على خط الشهيد هذا.
(١٨) سورة النساء، آية: ٣٢.

١٢/١٠٣

٥٠ـ **الدعوات للراوندي:** قال النبي صلى الله عليه وآله من أكل الحلال قام على رأسه ملك يستغفر له حتى يفرغ من أكله[١].

٥١ـ **و قال** لرد دانق من حرام يعدل عند الله سبعين ألف حجة مبرورة[٢].

٥٢ـ **و قال** عليه السلام إذا وقعت اللقمة من حرام في جوف العبد لعنه كل ملك في السماوات و في الأرض[٣].

٥٣ـ **و قال** الصادق عليه السلام أربع لا يستجاب لهم دعاء رجل جالس في بيته يقول يا رب ارزقني فيقول له أ لم آمرك بالطلب و رجل كانت له امرأة قد غالبها فيقول أ لم أجعل أمرها بيدك و رجل كان له مال فأفسده فيقول يا رب ارزقني فيقول له أ لم آمرك بالاقتصاد أ لم آمرك بالإصلاح ثم قرأ ﴿وَ الَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كانَ بَيْنَ ذٰلِكَ قَواماً﴾[٤] و رجل كان له مال فأدانه بغير بينة فيقول أ لم آمرك بالشهادة[٥].

٥٤ـ **و قال رسول الله** صلى الله عليه وآله إنه ليأتي على الرجل منكم لا يكتب عليه سيئته و ذلك أنه مبتلى بهم المعاش[٦].

٥٥ـ **نهج البلاغة:** من طلب شيئا ناله أو بعضه[٧].

٥٦ـ **و قال** عليه السلام للمؤمن ثلاث ساعات فساعة يناجي فيها ربه و ساعة[٨] فيها يرم معاشه و ساعة يخلي بين نفسه و بين لذتها فيما يحل و يجمل و ليس للعاقل أن يكون شاخصا إلا في ثلاث مرمة لمعاش أو حظوة[٩] في معاد أو لذة في غير محرم[١٠].

٥٧ـ **و قال** عليه السلام إن أعظم الحسرات يوم القيامة حسرة رجل كسب مالا في غير طاعة الله فورثه رجلا[١١] فأنفقه في طاعة الله سبحانه فدخل به الجنة و دخل به الأول النار[١٢].

١٣/١٠٣

٥٨ـ **كنز الكراجكي:** روي عن الصادق عليه السلام أنه قال ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم رجل جلس عن طلب الرزق ثم يقول اللهم ارزقني يقول الله تعالى[١٣] ألم أجعل لك طريقا إلى الطلب و رجل له امرأة سوء يقول اللهم خلصني منها يقول الله تعالى أ ليس قد جعلت أمرها بيدك و رجل سلم ماله إلى رجل لم يشهد عليه به فجحده إياه فهو يدعو عليه فيقول الله تعالى قد أمرتك بالإشهاد فلم تفعل[١٤].

٥٩ـ **عدة الداعي:** قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله[١٥].

٦٠ـ **و قال أمير المؤمنين** عليه السلام اتجروا بارك الله لكم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الرزق عشرة أجزاء تسعة في التجارة و واحد[١٦] في غيرها[١٧].

٦١ـ **و قال الصادق** عليه السلام كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول[١٨].

٦٢ـ **و قال النبي** صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من ضيع من يعول[١٩].

٦٣ـ **و قال** صلى الله عليه وآله من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله من أين أدخله النار[٢٠].

٦٤ـ **و روى الصدوق بإسناده عن أبي الدرداء قال** قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أصبح معافا في جسده آمنا في سربه عنده قوت يومه و ليلته فكأنما حيزت له الدنيا يا ابن جعشم يكفيك منها ما سد جوعتك و وارى عورتك فإن يكن بيت يكنك فذاك و إن يكن دابة تركبها فبخ بخ و إلا فالخبز و ماء البحر و ما بعد ذلك حساب عليك أو عذاب[٢١].

١٤/١٠٣

٦٥ـ **و روي عن عمر بن زيد عن أبي عبد الله** عليه السلام قال إني أركب في الحاجة التي كفاها الله ما أركب فيها إلا

---

(١) دعوات الراوندي ص٢٤، الرقم ٣٥.
(٢) دعوات الراوندي ص٢٥، الرقم ٣٦.
(٣) دعوات الراوندي ص٢٥، الرقم ٣٧.
(٤) سورة الفرقان، آية: ٦٧.
(٥) دعوات الراوندي ص٣٣، الرقم ٧٥.
(٦) دعوات الراوندي ص١١٩، الرقم ٢٨٠.
(٧) نهج البلاغة ص٥٤٤، الحكمة رقم ٣٨٦.
(٨) كلمة «فيها» ليست في المصدر.
(٩) في المصدر «خطوة» بدل «حظوة».
(١٠) نهج البلاغة ص٥٤٥، الحكمة رقم ٣٩٠.
(١١) في المصدر «رجل» بدل «رجلاً».
(١٢) نهج البلاغة ص٥٥٢، الحكمة رقم ٤٢٩.
(١٣) في المصدر إضافة «له».
(١٤) كنز الفوائد للكراجكي ج٢ ص١٩٨.
(١٥) عدة الداعي ص٨٢.
(١٦) في المصدر «واحدة» بدل «واحد».
(١٧) عدة الداعي ص٨٢.
(١٨) عدة الداعي ص٨٢.
(١٩) عدة الداعي ص٨٢.
(٢٠) عدة الداعي ص٨٢.
(٢١) عدة الداعي ص٨٣.

التماس أن يراني الله أضحي في طلب الحلال أ ما تسمع قول الله عز و جل اسمه ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ أرأيت لو أن رجلا دخل بيتا و طين عليه بابه ثم قال رزقي ينزل علي[١] كان يكون هذا أما إنه أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم دعوة قال قلت من هؤلاء قال رجل يكون عنده المرأة فيدعو عليها فلا يستجاب له لأن عصمتها في يده لو شاء أن يخلي سبيلها و الرجل يكون له الحق على الرجل فلا يشهد عليه فيجحده حقه فيدعو عليه فلا يستجاب له لأنه ترك ما أمر به و الرجل يكون عنده شيء[٢] فيجلس في بيته[٣] فلا ينتشر و لا يطلب و لا يلتمس حتى يأكله ثم يدعو فلا يستجاب له[٤].

٦٦ـ و قال الصادقعليه السلام اشتدت حال رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله فقالت له امرأته لو أتيت النبي صلى الله عليه و آله فسألته فجاء إلى النبي صلى الله عليه و آله فسمعه يقول من سألنا أعطيناه و من استغنى أغناه الله فقال الرجل ما يعني صلى الله عليه و آله غيري فرجع إلى امرأته فأعلمها فقالت إن رسول الله صلى الله عليه و آله بشر فأعلمه فأتاه فلما رآه عليه السلام قال من سألنا أعطيناه و من استغنى أغناه الله حتى فعل ذلك ثلاث مرات ثم ذهب الرجل فاستعار فأسا ثم أتى الجبل فصعده و قطع حطبا ثم جاء به فباعه بنصف مد من دقيق ثم ذهب من الغد فجاء بأكثر منه فباعه و لم يزل يعمل و يجمع حتى اشترى فأسا ثم جمع حتى اشترى بكرين و غلاما ثم أثرى و حسنت حاله فجاء النبي فأعلمه[٥] كيف جاء يسأله و كيف سمعه يقول فقال صلى الله عليه و آله قلت لك من سألنا أعطيناه و من استغنى أغناه الله[٦].

٦٧ـ و عن النبي صلى الله عليه و آله **قال**[٧] لا يكتسب العبد مالا حراما و يتصدق منه فيؤجر عليه و لا ينفق منه فيبارك له فيه و لا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده[٨] إلى النار[٩].

٦٨ـ و سئل أمير المؤمنين من العظيم[١٠] **الشقا قال** رجل ترك للدنيا ففاتته الدنيا و خسر الآخرة و رجل تعبد و اجتهد و صار يرائي[١١] الناس فذاك الذي حرم لذات الدنيا من رياء[١٢] و لحقه التعب الذي لو كان به مخلصا لاستحق ثوابه فورد الآخرة و هو يظن أنه قد عمل ما يثقل به ميزانه فيجده هباء منثورا قيل فمن أعظم الناس حسرة قال من رأى ماله في ميزان غيره فأدخله الله به النار و أدخل وارثه به الجنة قيل فكيف يكون هذا قال كما حدثني بعض إخواننا عن رجل دخل إليه و هو يسوق فقال له يا فلان ما تقول في مائة ألف في هذا الصندوق ما أديت منها زكاة قط قال قلت فعلام جمعتها قال لخوف السلطان و مكاثرة العشيرة و لخوف الفقر على العيال و لروعة الزمان قال ثم لم يخرج من عنده حتى فاضت نفسه.

ثم قال علي عليه السلام الحمد لله الذي أخرجه منها ملوما مليما بباطل جمعها و من حق منعها فأوعاها و شدها[١٣] فأوكاها فقطع فيها[١٤] المفاوز و القفار و لجج البحار.

أيها الواقف لا تخدع كما خدع صويحبك بالأمس[١٥] إن أشد الناس حسرة يوم القيامة من رأى ماله في ميزان غيره أدخل الله هذا به الجنة و أدخل هذا به النار[١٦].

٦٩ـ و قال الصادقعليه السلام و أعظم من هذا حسرة رجل جمع مالا عظيما بكد شديد و مباشرة الأهوال و تعرض الأقطار[١٧] ثم أفنى ماله صدقات و مبرات و أفنى شبابه و قوته[١٨] عبادات و صلوات و هو مع ذلك لا يرى لعلي بن أبي طالب عليه السلام[١٩] و لا يعرف له من الإسلام محله و يرى[٢٠] من لا يعشره و لا يعشر عشر معشاره أفضل منه

---

(١) في المصدر إضافة «من السماء».
(٢) في المصدر «الشيء» بدل «شيء».
(٣) في المصدر «البيت» بدل «بيته».
(٤) عدة الداعي ص٩١ و٩٢ والآية من سورة الجمعة: ١٠.
(٥) في المصدر «فأخبره وأعلمه» بدل «فأعلمه».
(٦) عدة الداعي ص١٠٠.
(٧) كلمة «قال» ليست في المصدر.
(٨) في المصدر «راده» بدل «زاده» وفي نسخة منه «زاده».
(٩) عدة الداعي ص١٠٣.
(١٠) في المصدر «أعظم» بدل «العظيم» وفي نسخة منه «العظيم».
(١١) في المصدر «صام رياء» بدل «صار يرائي».
(١٢) في المصدر «دنياه» بدل «رياء» وفيه جاءت كلمة «دنياه» بين معقوفتين.
(١٣) جملة «فأوعاها وشدّها» ليست في المصدر.
(١٤) كلمة «فيها» ليست في المصدر.
(١٥) في المصدر إضافة «من».
(١٦) عدة الداعي ص١٠٣ و١٠٤.
(١٧) في المصدر «الأخطار» بدل «الأقطار».
(١٨) في المصدر إضافة «في».
(١٩) في المصدر إضافة «حقه».
(٢٠) في المصدر إضافة «أن».

يواقف على الحجج و لا يتأملها و يحتج عليه بالآيات و الأخبار فما يزيد[1] إلا تماديا في غيه فذاك أعظم من كل حسرة و يأتي يوم القيامة و صدقاته ممثلة له في مثال الأفاعي تنهشه و صلواته و عباداته ممثلة في مثل الزبانية تدفعه حتى تدعه إلى جهنم دعا.

١٦/١٠٣ يقول يا ويلي[2] ألم أك من المصلين أ لم أك من المزكين أ لم أك عن أموال الناس و نسائهم من المتعففين فلما ذا دهيت بما دهيت فيقال له يا شقي ما ينفعك بما علمت[3] و قد ضيعت أعظم الفروض بعد توحيد الله و الإيمان بنبوة محمد صلى الله عليه وآله و ضيعت ما لزمك[4] من معرفة حق علي ولي الله و التزمت ما حرم الله[5] عليك من الائتمام بعدو الله فلو كان[6] بدل أعمالك هذه عبادة الدهر من أوله إلى آخره و بدل صدقاتك الصدقة بكل أموال الدنيا بملء الأرض ذهبا لما زادك[7] ذلك من الله إلا بعدا و من سخطه إلا قربا[8].

٧٠ـ و يروى عن سيدنا أمير المؤمنين أنه لما كان يفرغ من الجهاد يتفرغ لتعليم الناس و القضاء بينهم فإذا فرغ من ذلك اشتغل في حائط له يعمل فيه بيده و هو مع ذلك ذاكر الله جل جلاله[9].

٧١ـ و عن النبي صلى الله عليه وآله **قال** من أكل الحلال أربعين يوما نور الله قلبه[10].

٧٢ـ و قال إن لله ملكا ينادي على بيت المقدس كل ليلة من أكل حراما ما لم يقبل الله منه صرفا و لا عدلا و الصرف النافلة و العدل الفريضة[11].

٧٣ـ و عنه صلى الله عليه وآله العبادة مع أكل الحرام كالبناء على الرمل و قيل على الماء[12].

٧٤ـ أعلام الدين: روى عيسى بن موسى عن الصادق عليه السلام قال قال يا عيسى المال مال الله عز و جل جعله ودائع عند خلقه و أمرهم أن يأكلوا منه قصدا و يشربوا منه قصدا و يلبسوا منه قصدا و ينكحوا منه قصدا و يركبوا منه قصدا و يعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين فمن تعدى ذلك كان ما أكله[13] حراما و ما شرب منه حراما و ما لبسه منه حراما و ما نكحه منه حراما و ما ركبه منه حراما[14].

١٧/١٠٣ **٧٥ـ و عن النبي** صلى الله عليه وآله قال تكون أمتي في الدنيا على[15] ثلاثة أطباق أما الطبق الأول فلا يحبون جمع المال و ادخاره و لا يسعون في اقتنائه و احتكاره و إنما أرضاهم[16] من الدنيا سد جوعة و ستر عورة و أغناهم[17] فيها ما بلغ بهم الآخرة فأولئك الآمنون الذين لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لا هُمْ يَحْزَنُونَ.

و أما الطبق الثاني فإنهم يحبون جمع المال من أطيب وجوهه و أحسن سبله يصلون به أرحامهم و يبرون به إخوانهم و يواسون به فقراءهم و لعض أحدهم على الرصيف[18] أيسر عليه من أن يكسب[19] درهما من غير حله أو يمنعه من حقه أو[20] أن يكون له خازنا إلى حين موته فأولئك الذين إن نوقشوا عذبوا و إن عفي عنهم سلموا.

و أما الطبق الثالث فإنهم يحبون جمع المال مما حل و حرم و منعه مما افترض و وجب إن أنفقوه أنفقوه إسرافا و بدارا و إن أمسكوه أمسكوه بخلا و احتكارا[21].

٧٦ـ و عن النبي صلى الله عليه وآله قال من اكتسب مالا حراما لم يقبل الله منه صدقة و لا عتقا و لا حجا و لا اعتمارا و كتب الله عز و جل له بعدد أجر ذلك أوزارا و ما بقي[22] بعد موته كان زاده إلى النار و من قدر عليها فتركها مخافة الله عز و جل دخل في محبته[23] و رحمته و يؤمر به إلى الجنة[24].

---

(١) في المصدر «فيأبى» بدل «فما يزيد».
(٢) في المصدر «ويلتا» بدل «ويلي».
(٣) في المصدر «عملت» بدل «علمت».
(٤) في المصدر «ألزمتك» بدل «لزمك».
(٥) جملة «ما حرّم الله» ليست في المصدر.
(٦) في المصدر إضافة «لك».
(٧) في المصدر «ازدادك» بدل «زادك».
(٨) عدة الداعي ص١٠٤ و١٠٥.
(٩) عدة الداعي ص١١١.
(١٠) عدة الداعي ص١٥٣.
(١١) عدة الداعي ص١٥٣.
(١٢) عدة الداعي ص١٥٣.
(١٣) في المصدر «أكله منه» بدل «ما أكله».
(١٤) أعلام الدين ص٢٦٩.
(١٥) حرف «على» ليس في المصدر.
(١٦) في المصدر «رضاهم» بدل «أرضاهم».
(١٧) في المصدر «غناهم» بدل «أغناهم».
(١٨) في المصدر «الرضف» بدل «الرصيف».
(١٩) في المصدر «يكتسب» بدل «يكسب».
(٢٠) حرف «أو» ليس في المصدر.
(٢١) أعلام الدين ص٣٤١. وفيه إضافة «أولئك الذين ملكت الدنيا زمام قلوبهم حتى أوردتهم النار بذنوبهم».
(٢٢) في المصدر إضافة «منه».
(٢٣) في المصدر «محبة اللّه». بدل «محبته».
(٢٤) أعلام الدين ص٤١٤.



٧٧ـكتاب الغايات: قيل لسلمان رحمة الله عليه أي الأعمال أفضل قال الإيمان بالله و خبز حلال[١].

٧٨ـكتاب الإمامة و التبصرة: عن هارون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن ابن فضال عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه و آله قال الشاخص في طلب الرزق الحلال كالمجاهد في سبيل الله[٢].

٧٩ـو منه عن القاسم بن علي العلوي عن محمد بن أبي عبد الله عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله طلب الكسب فريضة بعد الفريضة[٣].

١٨/١٠٣

٨٠ـ و منه عن سهل بن أحمد عن محمد بن محمد الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله العبادة سبعون جزء أفضلها جزءا طلب الحلال[٤].

٨١ـو منه بهذا الإسناد العبادة عشرة أجزاء تسعة أجزاء في طلب الحلال[٥].

باب ٢ الإجمال في الطلب

الآيات: آل عمران: ﴿إِنَّ اللّٰهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشٰاءُ بِغَيْرِ حِسٰابٍ﴾[٦].

الرعد: ﴿اللّٰهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشٰاءُ وَ يَقْدِرُ﴾[٧].

الحجر: ﴿وَ إِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلّٰا عِنْدَنٰا خَزٰائِنُهُ وَ مٰا نُنَزِّلُهُ إِلّٰا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾[٨].

النحل: ﴿وَ اللّٰهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾[٩].

الإسراء: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشٰاءُ وَ يَقْدِرُ إِنَّهُ كٰانَ بِعِبٰادِهِ خَبِيراً بَصِيراً﴾[١٠].

طه: ﴿وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلٰاةِ وَ اصْطَبِرْ عَلَيْهٰا لٰا نَسْئَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ﴾[١١].

النور: ﴿وَ اللّٰهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشٰاءُ بِغَيْرِ حِسٰابٍ﴾[١٢].

العنكبوت: ﴿وَ كَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لٰا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللّٰهُ يَرْزُقُهٰا وَ إِيّٰاكُمْ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[١٣].

١٩/١٠٣

و قال تعالى ﴿اللّٰهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشٰاءُ مِنْ عِبٰادِهِ وَ يَقْدِرُ لَهُ إِنَّ اللّٰهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[١٤].

الروم: ﴿أَ وَ لَمْ يَرَوْا أَنَّ اللّٰهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشٰاءُ وَ يَقْدِرُ إِنَّ فِي ذٰلِكَ لَآيٰاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[١٥].

و قال تعالى ﴿اللّٰهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ﴾[١٦].

سبأ: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ قُلِ اللّٰهُ﴾[١٧].

و قال تعالى ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشٰاءُ مِنْ عِبٰادِهِ وَ يَقْدِرُ لَهُ وَ مٰا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَ هُوَ خَيْرُ الرّٰازِقِينَ﴾[١٨].

فاطر: ﴿هَلْ مِنْ خٰالِقٍ غَيْرُ اللّٰهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمٰاءِ وَ الْأَرْضِ﴾[١٩].

---

(١) كتاب الغايات مع جامع الأحاديث ص١٨٥.
(٢) جامع الأحاديث ص٩٠.
(٣) جامع الأحاديث ص٩٨.
(٤) جامع الأحاديث ص٩٩.
(٥) جامع الأحاديث ص٩٩.
(٦) سورة آل عمران، آية: ٣٧.
(٧) سورة الرعد، آية: ٢٦.
(٨) سورة الحجر، آية: ٢١.
(٩) سورة النحل، آية: ٧١.
(١٠) سورة الإسراء، آية: ٣٠.
(١١) سورة طه، آية: ١٣٢.
(١٢) سورة النور، آية: ٣٨.
(١٣) سورة العنكبوت، آية: ٦٠.
(١٤) سورة العنكبوت، آية: ٦٢.
(١٥) سورة الروم، آية: ٣٧.
(١٦) سورة الروم، آية: ٤٠.
(١٧) سورة سبأ، آية: ٢٤.
(١٨) سورة سبأ، آية: ٣٩.
(١٩) سورة فاطر، آية: ٣.

حمعسق: ﴿لَهُ مَقٰالِيدُ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشٰاءُ وَ يَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1].

و قال تعالى ﴿اللّٰهُ لَطِيفٌ بِعِبٰادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشٰاءُ وَ هُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ﴾[2].

و قال تعالى ﴿وَ لَوْ بَسَطَ اللّٰهُ الرِّزْقَ لِعِبٰادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَ لٰكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مٰا يَشٰاءُ إِنَّهُ بِعِبٰادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾[3].

الذاريات: ﴿إِنَّ اللّٰهَ هُوَ الرَّزّٰاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾[4].

النجم: ﴿وَ أَنَّهُ هُوَ أَغْنىٰ وَ أَقْنىٰ﴾[5].

الجمعة: ﴿وَ إِذٰا رَأَوْا تِجٰارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهٰا وَ تَرَكُوكَ قٰائِماً قُلْ مٰا عِنْدَ اللّٰهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَ مِنَ التِّجٰارَةِ وَ اللّٰهُ خَيْرُ الرّٰازِقِينَ﴾[6].

20/103

الطلاق: ﴿وَ مَنْ يَتَّقِ اللّٰهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاٰ يَحْتَسِبُ وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللّٰهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللّٰهَ بٰالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللّٰهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً﴾[7].

1ـكنز الكراجكي: قال رسول الله صلى الله عليه و آله ليس الغنى في كثرة العرض و إنما الغنى غناء النفس[8].

2ـو قال صلى الله عليه و آله ثلاث خصال من صفة أولياء الله الثقة بالله في كل شيء و الغنى به عن كل شيء و الافتقار إليه في كل شيء[9].

3ـو قال صلى الله عليه و آله أ لا أخبركم بأشقى الأشقياء قالوا بلى يا رسول الله قال من اجتمع عليه فقر الدنيا و عذاب الآخرة نعوذ بالله من ذلك[10].

4ـو قال أمير المؤمنين عليه السلام الفقر يخرس الفطن عن حجته و المقل غريب في بلده و من فتح على نفسه بابا من المسألة فتح الله عليه بابا من الفقر[11].

5ـو قال عليه السلام العفاف زينة الفقر و الشكر زينة الغناء[12].

6ـو قال عليه السلام من كساه الغناء ثوبه خفي عن العيون عيبه[13].

7ـو قال عليه السلام من أبدى إلى الناس ضره فقد فضح نفسه و خير الغناء ترك السؤال و شر الفقر لزوم الخضوع[14].

8ـو قال عليه السلام استغن بالله عمن شئت تكن نظيره و احتج إلى من شئت تكن أسيره و أفضل على من شئت تكن أميره[15].

9ـو قال عليه السلام لا ملك أذهب بالفاقة من الرضا بالقنوع[16].

10ـوروي أن الماء تصبب على صخرة فوجد عليها مكتوبا إنما يتبين الغناء والفقر بعد العرض على الله عزوجل[17].

21/103

11ـو قال رجل للصادق عليه السلام عظني فقال لا تحدث نفسك بفقر و لا بطول عمر[18].

12ـو قيل ما استغنى أحد بالله إلا افتقر الناس إليه[19].

13ـو أنشد لأمير المؤمنين عليه السلام:

ادفع الدنيا بما اندفعت	واقطع الدنيا بما انقطعت
يطلب المرء الغناء عبثا	والغناء في النفس لو قنعت[20]

---

(1) سورة الشورى، آية: 12.
(2) سورة الشورى، آية: 19.
(3) سورة الشورى، آية: 27.
(4) سورة الذاريات، آية: 51.
(5) سورة النجم، آية: 48.
(6) سورة الجمعة، آية: 11.
(7) سورة الطلاق، آية: 3.
(8) كنز الفوائد ج2 ص293.
(9) كنز الفوائد ج2 ص193.
(10) كنز الفوائد ج2 ص193.
(11) كنز الفوائد ج2 ص193.
(12) كنز الفوائد ج2 ص193.
(13) كنز الفوائد ج2 ص194.
(14) كنز الفوائد ج2 ص194.
(15) كنز الفوائد ج2 ص194.
(16) كنز الفوائد ج2 ص194.
(17) كنز الفوائد ج2 ص194.
(18) كنز الفوائد ج2 ص194.
(19) كنز الفوائد ج2 ص194.
(20) كنز الفوائد ج2 ص194.



١٤ـ و عن النبي ﷺ قال أكثروا الاستغفار فإنه يجلب الرزق[١].

١٥ـ و قال ﷺ من رضي باليسير من الرزق رضي الله منه[٢] باليسير من العمل[٣].

١٦ـ و روي أن الله عز و جل أوحى إلى عيسى ابن مريم ليحذر الذي يستبطئني في الرزق أن أغضب فأفتح عليه بابا من الدنيا[٤].

١٧ـ و قال أمير المؤمنين عليه السلام الرزق رزقان رزق تطلبه و رزق يطلبك فإن لم تأته أتاك[٥].

١٨ـ و قال عليه السلام من حسنت نيته زيد في رزقه[٦].

١٩ـ عدة الداعي: قال رسول الله ﷺ لبعض أصحابه كيف بك إذا بقيت في قوم يجبون[٧] رزق سنتهم لضعف اليقين فإذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء وإذا أمسيت فلا تحدث نفسك بالصباح فإنك لا تدري ما اسمك غدا[٨].

٢٠ـ و قال ﷺ من بذر أفقره الله[٩].

٢١ـ و قال ﷺ ما عال امرؤ[١٠] اقتصد[١١].

٢٢ـ و في الوحي القديم يا ابن آدم خلقتك من تراب ثم من نطفة فلم أعي بخلقك أو يعييني رغيف أسوقه إليك في حينه[١٢].

٢٢/١٠٣

٢٣ـ و فيما أوحى الله إلى داود عليه السلام من انقطع إلي كفيته[١٣].

٢٤ـ و عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث مرفوع إلى النبي ﷺ قال جاء جبرائيل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن الله أرسلني إليك بهدية لم يعطها أحدا قبلك قال[١٤] رسول الله ﷺ فقلت ما هي قال الفقر[١٥] و أحسن منه قلت و ما هو قال القناعة و أحسن منها قلت و ما هو قال الرضا و أحسن منه قلت و ما هو قال الزهد و أحسن منه قلت و ما هو قال الإخلاص و أحسن منه قلت و ما هو قال اليقين و أحسن منه قلت و ما هو قال إن مدرجة ذلك كله التوكل على الله قلت يا جبرئيل و ما تفسير التوكل على الله قال العلم بأن المخلوق لا يضر و لا ينفع و لا يعطى و لا يمنع و استعمال اليأس من المخلوق فإذا كان العبد كذلك لم يعمل لأحد سوى الله و لم يرج و لم يخف سوى الله و لم يطمع إلى أحد سوى الله فهذا هو التوكل.

قال قلت يا جبرئيل فما تفسير الصبر قال يصبر في الضراء كما يصبر في السراء و في الفاقة كما يصبر في الغنى و في العناء كما يصبر في العافية و لا يشكو خالقه عند المخلوق بما يصيبه من البلاء.

قلت فما تفسير القناعة قال يقنع بما يصيب من الدنيا يقنع بالقليل و يشكر باليسير.

قلت فما تفسير الرضا قال الراضي الذي لا يسخط على سيده أصاب من الدنيا أو[١٦] لم يصب و لا يرضى من نفسه باليسير[١٧].

٢٣/١٠٣

قلت يا جبرئيل فما تفسير الزاهد قال الزاهد يحب من[١٨] يحب خالقه و يبغض من يبغض خالقه و يتحرج من حلالها و لا يلتفت إلى حرامها فإن حلالها حساب و حرامها عقاب و يرحم جميع المسلمين كما يرحم نفسه و يتحرج من الكلام فيما لا يعنيه كما يتحرج[١٩] من الحرام و يتحرج من كثرة الأكل كما يتحرج من الميتة التي قد اشتد نتنها و يتحرج من حطام الدنيا و زينتها كما يتجنب النار أن يغشاها و أن يقصر أمله[٢٠] و كان بين عينيه أجله.

---

(١) كنز الفوائد ج٢ ص١٩٧.
(٢) في المصدر «عنه» بدل «منه».
(٣) كنز الفوائد ج٢ ص١٩٧.
(٤) كنز الفوائد ج٢ ص١٩٧.
(٥) كنز الفوائد ج٢ ص١٩٧.
(٦) كنز الفوائد ج٢ ص١٩٧.
(٧) في المصدر «يجمعون» بدل «يجبون» وفي نسخة منه «يخبئون».
(٨) عدة الداعي ص٨٤.
(٩) عدة الداعي ص٨٤.
(١٠) في المصدر «من» بدل «امرؤ».
(١١) عدة الداعي ص٨٤.
(١٢) عدة الداعي ص٩٣.
(١٣) عدة الداعي ص٩٤.
(١٤) في المصدر «فقال» بدل «قال».
(١٥) في المصدر «الصبر» بدل «الفقر».
(١٦) في المصدر «أم» بدل «أو».
(١٧) في المصدر إضافة «من العمل» بين معقوفتين.
(١٨) في المصدر «ما» بدل «من» وفيه «من» بين معقوفتين.
(١٩) في المصدر إضافة «كثرة» بين معقوفتين.
(٢٠) في المصدر «آماله» بدل «أمله».

قلت يا جبرئيل فما تفسير الإخلاص قال المخلص الذي لا يسأل الناس شيئا حتى يجد و إذا وجد رضي و إذا بقي عنده شيء أعطاه الله[1] فإن لم يسأل المخلوق فقد أقر لله بالعبودية و إذا وجد أقرض[2] فهو عن الله راض و الله تبارك و تعالى عنه راض و إذا أعطاه الله فهو جدير[3].

قلت فما تفسير اليقين قال الموقن الذي يعمل لله كأنه يراه و إن لم يكن يرى الله فإن الله يراه و أن يعلم يقينا أن ما أصابه لم يكن ليخطئه و أن ما أخطأه لم يكن ليصيبه و هذا كله أغصان[4] و مدرجة الزهد[5].

٢٥ـ و روي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك و تعالى ﴿وَ مَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ﴾ قال هو قول الرجل لو لا فلان لهلكت و لو لا فلان لما أصبت كذا و كذا و لو لا فلان لضاع عيالي أ لا ترى أنه قد جعل لله شريكا في ملكه يرزقه و يدفع عنه قلت فنقول لو لا أن الله من علي بفلان لهلكت قال نعم لا بأس[6].

٢٦ـ و عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول أمتي في الدنيا على ثلاثة أطباق:

أما الطبق الأول فلا يحبون جمع المال و ادخاره و لا يسعون في اقتنائه و احتكاره و إنما رضاهم من الدنيا سد جوعة و ستر عورة و غناهم منها ما بلغ بهم الآخرة فأولئك الآمنون الذين لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لَا هُمْ يَحْزَنُونَ.

وأما الطبق الثاني فإنهم يحبون جمع المال من أطيب وجوهه و أحسن سبله يصلون به أرحامهم و يبرون به إخوانهم و يواسون به فقراءهم و لعض أحدهم على الرضف[7] أيسر عليه من أن يكتسب درهما من غير حله أو يمنعه من حقه أو يكون له خازنا إلى يوم موته فأولئك الذين إن نوقش[8] عنهم[9] عذبوا و إن عفي عنهم سلموا.

و أما الطبق الثالث فإنهم يحبون جمع المال مما حل و حرم و منعه مما افترض و وجب إن أنفقوه[10] أنفقوا إسرافا و بدارا و إن أمسكوه أمسكوا[11] بخلا و احتكارا أولئك الذين ملكت الدنيا زمام قلوبهم حتى أوردتهم النار بذنوبهم[12].

٢٧ـ و عن النبي صلى الله عليه وآله احذروا المال فإنه كان فيما مضى رجل قد جمع مالا و ولدا و أقبل على نفسه و جمع لهم فأوعى فأتاه ملك الموت فقرع بابه و هو في زي مسكين فخرج إليه الحجاب فقال لهم ادعوا لي[13] سيدكم قالوا أو يخرج[14] سيدنا إلى مثلك و دفعوه حتى نحوه عن الباب ثم عاد إليهم في مثل تلك الهيئة و قال ادعوا لي سيدكم و أخبروه أني ملك الموت فلما سمع سيدهم هذا الكلام قعد[15] فرقا و قال لأصحابه لينوا له في المقال و قولوا له لعلك تطلب غير سيدنا بارك الله فيك قال لهم لا و دخل عليه و قال له قم فأوص ما كنت موصيا فإني قابض روحك قبل أن أخرج فصاح أهله و بكوا فقال افتحوا الصناديق و اكتبوا ما فيها من الذهب و الفضة ثم أقبل على المال يسبه و يقول له لعنك الله يا مال أنت[16] أنسيتني ذكر ربي و أغفلتني عن أمر آخرتي حتى بغتني من أمر الله ما قد بغتني فأنطق الله المال فقال له لم تسبني و أنت ألأم مني أ لم تكن في أعين الناس حقيرا فرفعوك لما رأوا عليك من أثري أ لم تحضر أبواب الملوك و السادة و يحضرها[17] الصالحون و تدخل قبلهم و يؤخرون أ لم تخطب بنات الملوك و السادة[18] و يخطبهن الصالحون فتنكح و يردون فلو كنت تنفقني في سبيل الخيرات لم أمتنع عليك و لو كنت تنفقني في سبيل الله لم أنقص عليك فلم تسبني و أنت ألأم مني إنما خلقت أنا و أنت من تراب فانطلق ترابا[19] و انطلق بإثمي هكذا يقول المال لصاحبه[20].

---

(١) في المطبوعة «اللّه» بدل «للّه»، وما أثبتناه من المصدر.
(٢) في المصدر «فرضي» بدل «أقرض».
(٣) في المصدر إضافة «به».
(٤) في المصدر إضافة «التوكل».
(٥) عدة الداعي ص٩٤ و٩٥، وفيه «مدرجة» بدل «مدرجه».
(٦) عدة الداعي ص٩٩ وفيه إضافة «بهذا ونحوه»، والآية من سورة يوسف: ١٠٦.
(٧) في المصدر «الرصف» بدل «الرضف».
(٨) في المصدر «نوقشوا» بدل «نوقش».
(٩) كلمة «عنهم» ليست في المصدر.
(١٠) كلمة «أنفقوه» ليست في المصدر.
(١١) كلمة «أمسكوا» ليست في المصدر.
(١٢) عدة الداعي ص١٠٢ و١٠٣.
(١٣) في المصدر «إليّ» بدل «لي» وكذا فيما بعد.
(١٤) في المصدر «أيخرج» بدل «أو يخرج».
(١٥) في المصدر إضافة «خائفاً».
(١٦) كلمة «أنت» ليس في المصدر.
(١٧) في المصدر «يحضرها» بدل «يحضرهما».
(١٨) في المصدر «السادات» بدل «السادة».
(١٩) في المصدر جاءت عبارة «تراباً بريئاً» بدل «تراباً» بين معقوفتين.
(٢٠) عدة الداعي ص١٠٥ و١٠٦.

٢٥/١٠٦

٢٨ـ و روى أبو سعيد الخدري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول عند منصرفه من أحد و الناس محدقون به و قد أسند ظهره إلى طلحة[١] هناك:

أيها الناس أقبلوا على ما كلفتموه من إصلاح آخرتكم و أعرضوا عما ضمن لكم من دنياكم و لا تستعملوا جوارحا غذيت بنعمته في التعرض لسخطه بمعصيته و اجعلوا شغلكم في التماس مغفرته و اصرفوا همكم بالتقرب إلى طاعته من بدأ بنصيبه من الدنيا فاته نصيبه من الآخرة و لم يدرك منها ما يريد و من بدأ بنصيبه من الآخرة وصل إليه نصيبه من الدنيا و أدرك من الآخرة ما يريد[٢].

٢٩ـ قال ﷺ إن الله يعطي الدنيا بعمل الآخرة و لا يعطي الآخرة بعمل الدنيا[٣].

٣٠ـ أعلام الدين: للديلمي عن النبي ﷺ قال ما من مؤمن إلا و له باب يصعد منه عمله و باب ينزل منه رزقه فإن مات بكيا عليه و ذلك قول الله عز و جل ﴿فَمٰا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمٰاءُ وَ الْأَرْضُ وَ مٰا كٰانُوا مُنْظَرِينَ﴾[٤].

٢٦/١٠٢

٣١ـ مسكن الفؤاد: قال النبي ﷺ إذا كان يوم القيامة أنبت الله تعالى لطائفة من أمتي أجنحة فيطيرون من قبورهم إلى الجنان يسرحون فيها و يتنعمون كيف شاءوا[٥] فتقول لهم الملائكة هل رأيتم الحساب فيقولون ما رأينا حسابا فيقولون هل جزتم الصراط فيقولون ما رأينا صراطا فيقولون هل رأيتم جهنم فيقولون ما رأينا شيئا فتقول الملائكة من أمة من أنتم فيقولون من أمة محمد ﷺ فيقولون نشدناكم الله حدثونا ما كانت أعمالكم في الدنيا فيقولون خصلتان كانتا فينا فبلغنا الله هذه الدرجة بفضل رحمته فيقولون و ما هما فيقولون كنا إذا خلونا نستحي أن نعصيه و نرضى باليسير مما قسم لنا فتقول الملائكة حق لكم هذا[٦].

٣٢ـ أعلام الدين: قال أمير المؤمنين عليه السلام الدنيا دول فاطلب حظك منها بأجمل الطلب[٧].

٣٣ـ و قال عليه السلام من أكثر ذكر الموت رضي من الدنيا باليسير[٨].

٣٤ـ و قال الصادق عليه السلام إذا أحب الله عبدا ألهمه الطاعة و ألزمه القناعة و فقهه في الدين و قواه باليقين فاكتفى بالكفاف و اكتسى بالعفاف و إذا أبغض الله عبدا حبب إليه المال و بسط له[٩] و ألهمه دنياه و وكله إلى هواه فركب العناد و بسط الفساد و ظلم العباد[١٠].

٣٥ـ و عن أبي محمد العسكري عليه السلام قال ادفع المسألة ما وجدت التحمل يمكنك فإن لكل يوم رزقا جديدا و اعلم أن الإلحاح في المطالب يسلب البهاء و يورث التعب و العناء فاصبر حتى يفتح الله لك بابا يسهل الدخول فيه فما أقرب الصنع[١١] من الملهوف و الأمن من الهارب المخوف فربما كانت الغير نوعا من أدب الله و الحظوظ مراتب فلا تعجل على ثمرة لم تدرك و إنما[١٢] تنالها في أوانها و اعلم أن المدبر لك أعلم بالوقت الذي يصلح حالك فيه فثق بخيرته في جميع أمورك يصلح حالك و لا تعجل بحوائجك قبل وقتها فيضيق قلبك و صدرك و يغشاك القنوط[١٣].

٣٦ـ و قال عليه السلام المقادير[١٤] لا تدفع بالمغالبة و الأرزاق المكتوبة لا تنال بالشره و لا تدفع بالإمساك عنها[١٥].

٣٧ـ و عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ أيها الناس إن الرزق مقسوم لن يعدو امرؤ ما قسم له فأجملوا في الطلب و إن العمر محدود لن يتجاوز أحد ما قدر له فبادروا قبل نفاذ الأجل و الأعمال محصية.

٢٧/١٠٣

قال السيد الوجه محصاة[١٦].

(١) الطلح: شجر عظام. القاموس المحيط ج١ ص٢٤٦.
(٢) عدة الداعي ص٣٠٧.
(٣) لم نعثر عليه في المظان من المصدر.
(٤) أعلام الدين ص١٦٣ والآية من سورة الدخان: ٤٤.
(٥) في المصدر «يشاؤون» بدل «شاؤوا».
(٦) مسكن الفؤاد ص٨٠ عن محجة البيضاء ج٨ ـ ص٨٨.
(٧) أعلام الدين ص١٧٣.
(٨) أعلام الدين ص١٧٥.
(٩) في المصدر إضافة «الآمال».
(١٠) أعلام الدين ص٢٧٨.
(١١) في المصدر «الضيع» بدل «الصنع».
(١٢) في المصدر «فإنّما» بدل «وإنما».
(١٣) أعلام الدين ص٣١٣.
(١٤) في المصدر إضافة «الغالبة».
(١٥) أعلام الدين ص٣١٤.
(١٦) كذا في المصدر، ولم أعثر عليه في المظان من المجازات النبوية.

لن يهمل منها صغيرة و لا كبيرة فأكثروا من صالح العمل أيها الناس إن في القنوع تسعة و إن في الاقتصاد لبلغة و إن في الزهد لراحة و إن لكل عمل جزاء و كل آت قريب[١].

٣٨ـ و قالﷺ و إن أفضل الناس عبد أخذ من الدنيا الكفاف و صاحب فيها العفاف و تزود للرحيل و تأهب للمسير[٢].

٣٩ـ وعن ابن مسعود قال قال رسول اللهﷺ قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم يؤتى كل يوم برزقك وأنت تحزن وينقص كل يوم من عمرك وأنت تفرح أنت فيما يكفيك وتطلب ما يطغيك لا بقليل تقنع ولا من كثير تشبع[٣].

٤٠ـ وعنهﷺ **قال** إياكم وفضول المطعم فإنه يسم القلب بالقسوة ويبطئ بالجوارح للطاعة[٤] ويصم الهمم عن سماع الموعظة وإياكم وفضول النظر فإنه يبذر الهوى ويولد الغفلة وإياكم واستشعار الطمع فإنه يشوب القلب شدة الحرص ويختم على القلوب بطابع[٥] حب الدنيا وهو مفتاح كل سيئة ورأس كل خطيئة وسبب إحباط كل حسنة[٦].

٤١ـ و عن الحسينعليه السلام **أنه قال لرجل** يا هذا لا تجاهد في الرزق جهاد الغالب[٧] و لا تتكل على القدر اتكال مستسلم فإن اتباع الرزق من السنة و الإجمال في الطلب من العفة و ليس العفة بمانعة رزقا.

٤٢ـ قال[٨] و لا الحرص بجالب فضلا و إن الرزق مقسوم و الأجل مخترم[٩] و استعمال الحرص طلب[١٠] المأثم[١١].

٤٣ـ لي: [الأمالي للصدوق] ابن إدريس[١٢] عن ابن عبد الجبار عن الأزدي عن أبي حمزة[١٣] عن الصادقعليه السلام قال إن كان الله تبارك و تعالى قد تكفل بالرزق فاهتمامك لما ذا و إن كان الرزق مقسوما فالحرص لما ذا و إن كان الحساب حقا فالجمع لما ذا و إن كان الخلف من الله عز و جل حقا فالبخل لما ذا[١٤] الخبر.

أقول قد مضى بأسانيد في أبواب المواعظ[١٥].

٤٤ـ لي: [الأمالي للصدوق] أبي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرازم بن حكيم عن أبي عبد اللهعليه السلام عن آبائهعليهم السلام قال قال رسول اللهﷺ إن الروح الأمين جبرئيل أخبرني عن ربي تبارك و تعالى أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله و أجملوا في الطلب و اعلموا أن الرزق رزقان فرزق تطلبونه و رزق يطلبكم فاطلبوا أرزاقكم من حلال فإنكم آكلوها حلالا إن طلبتموها من وجوهها و إن لم تطلبوها من وجوهها أكلتموها حراما و هي أرزاقكم لا بد لكم من أكلها[١٦].

٤٥ـ ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] الفحام عن محمد بن عيسى بن هارون عن إبراهيم بن عبد الصمد عن أبيه عن جده قال قال سيدنا الصادقعليه السلام من اهتم لرزقه كتب عليه خطيئة إن دانيال كان في زمن ملك جبار عات أخذه فطرحه في جب و طرح معه السباع فلم تدنوا[١٧] منه و لم تجرحه فأوحى الله إلى نبي من أنبيائه أن ائت دانيال بطعام قال يا رب و أين دانيال قال تخرج من القرية فيستقبلك ضبع فاتبعه فإنه يدلك[١٨] فأتت به الضبع إلى ذلك الجب فإذا فيه دانيال فأدلى إليه الطعام فقال دانيال الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره الحمد لله الذي لا يخيب من دعاه الحمد لله الذي من توكل عليه كفاه الحمد لله الذي من وثق به لم يكله إلى غيره الحمد لله الذي يجزي بالإحسان إحسانا و بالصبر نجاتا ثم قال الصادقعليه السلام إن الله أبى إلا أن يجعل أرزاق المتقين من حيث لا يحتسبون و أن لا يقبل لأوليائه شهادته في دولة الظالمين[١٩].

---

(١) أعلام الدين ص٣٣٦.
(٢) أعلام الدين ص٣٣٧.
(٣) أعلام الدين ص٣٣٧.
(٤) في المصدر «عن الطاعة» بدل «للطاعة».
(٥) في المصدر «بطبائع» بدل «بطابع».
(٦) أعلام الدين ص٣٣٩ و٣٤٠.
(٧) في المصدر «المغالب» بدل «الغالب».
(٨) كلمة «قال» ليست في المصدر.
(٩) في المصدر «محتوم» بدل «مخترم».
(١٠) في المصدر «طالب» بدل «طلب».
(١١) أعلام الدين ص٤٢٨.
(١٢) في المصدر: «الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه» بدل «ابن إدريس».
(١٣) في المصدر: «أبان الأحمر» بدل «ابن حمزة».
(١٤) أمالي الصدوق ص١٦ المجلس ٢، الحديث ٥ باختصار.
(١٥) راجع ج ٧٨ ص ١٩٠ من المطبوعة.
(١٦) أمالي الصدوق ص٢٤١ و٢٤٢، المجلس ٤٩، الحديث ١.
(١٧) في المصدر «تدن» بدل «تدنوا».
(١٨) في المصدر إضافة «عليه».
(١٩) أمالي الطوسي ص٣٠٠ المجلس ١١، الحديث ٥٩٣.

٤٦ـ ص: [قصص الأنبياء عليهم السلام] بالإسناد إلى الصدوق عن ابن الوليد عن الصفار عن القاساني عن الأصبهاني عن المنقري عن حفص عنه عليه السلام مثله[١].

٤٧ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله عز و جل أوسع في أرزاق الحمقى لتعتبر العقلاء و يعلموا[٢] أن الدنيا لا تنال بالعقل و لا بالحيلة[٣].

٤٨ـ فس: [تفسير القمي] محمد بن أحمد بن ثابت عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل ﴿وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾ قال في دنياه[٤].

٤٩ـ ثو: [ثواب الأعمال] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان و عبد العزيز عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من أصبح و أمسى و الآخرة أكبر همه جعل الله له الغنى في قلبه و جمع له أمره و لم يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه و من أصبح و أمسى و الدنيا أكبر همه جعل الله الفقر بين عينيه و شتت عليه أمره و لم ينل من الدنيا إلا ما قسم له[٥].

٥٠ـ ثو: [ثواب الأعمال] أبي عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام كانت الفقهاء و الحكماء إذا كاتب بعضهم بعضا كتبوا بثلاث ليس معهن رابعة من كانت الآخرة همه كفاه الله همه من الدنيا و من أصلح سريرته أصلح الله علانيته و من أصلح فيما بينه و بين الله أصلح الله فيما بينه و بين الناس[٦].

٥١ـ ثو: [ثواب الأعمال] ماجيلويه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله إن لله عز و جل فضولا من رزقه ينحله من يشاء من خلقه[٧].

٥٢ـ ص: [قصص الأنبياء عليهم السلام] عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال كان في بني إسرائيل رجل و كان محتاجا فألحت عليه امرأته في طلب الرزق فرأى في النوم أيما أحب إليك درهمان من حل أو ألفان من حرام فقال درهمان من حل فقال تحت رأسك فانتبه فرأى الدرهمين تحت رأسه فأخذهما و اشترى بدرهم سمكة فأقبل إلى منزله فلما رأته المرأة أقبلت عليه كاللائمة و أقسمت أن لا تمسها فقام الرجل إليها فلما شق بطنها إذا بدرتين فباعهما بأربعين ألف درهم[٨].

٥٣ـ ص: [قصص الأنبياء عليهم السلام] بالإسناد إلى الصدوق عن ماجيلويه عن عمه عن الكوفي عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان في بني إسرائيل عابد و كان عارفا[٩] تنفق عليه امرأته فجاءها يوما فدفعت إليه غزلا فذهب فلم يشتر بشيء فجاء إلى البحر فإذا هو بصياد قد اصطاد سمكا كثيرا فأعطاه الغزل و قال انتفع به في شبكتك فدفع إليه سمكة فأخذها و خرج بها إلى زوجته فلما شقها بدت من جوفها لؤلؤة فباعها بعشرين ألف درهم[١٠].

٥٤ـ ص: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان فيما وعظ لقمان ابنه أنه قال يا بني ليعتبر من قصر يقينه و ضعف تعبه في طلب الرزق إن الله تعالى خلقه في ثلاثة أحوال من أمره و أتاه رزقه و لم يكن له في واحدة منها كسب و لا حيلة إن الله سيرزقه في الحال الرابعة.

أما أول ذلك فإنه كان في رحم أمه يرزقه هناك في قرار مكين حيث لا برد يؤذيه و لا حر ثم أخرجه من ذلك و أجرى له من لبن أمه ما يربيه من غير حول به و لا قوة ثم فطم من ذلك فأجرى له من كسب أبويه برأفة و رحمة من

---

(١) قصص الأنبياء للراوندي ص٢٣٠، الحديث ٢٧٣.

(٢) في المصدر «يعلمون» بدل «يعلموا».

(٣) علل الشرائع ص٩٢ و٩٣ الباب ٨٣، الحديث ١.

(٤) تفسير علي بن إبراهيم ج٢ ص٣٧٥، والآية من سورة الطلاق: ٣.

(٥) ثواب الأعمال ص٢٠١.

(٦) ثواب الأعمال ص٢١٦.

(٧) ثواب الأعمال ص٢١٤.

(٨) قصص الأنبياء، ص١٨٤، الحديث ٢٢٤.

(٩) في المصدر «محارفاً» بدل «عارفاً».

(١٠) قصص الأنبياء، ص١٨٥، الحديث ٢٢٩.

تلويهما حتى إذا كبر و عقل و اكتسب لنفسه ضاق به أمره فظن الظنون بربه و جحد الحقوق في ماله و قتر على نفسه و عياله مخافة الفقر[١].

٥٥ـص: [قصص الأنبياء ﷺ] عن النبي ﷺ قال أبى الله أن يرزق عبده إلا من حيث لا يعلم فإن العبد إذا لم يعلم وجه رزقه كثر دعاؤه[٢].

٣١/١٠٣ **٥٦ـفس:** [تفسير القمي] أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن أبي عبد الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ يا أيها الناس إنه نفث في روعي روح القدس أنه لم تمت نفس حتى تستوفي أقصى رزقها و إن أبطأ عليها فاتقوا الله و أجملوا في الطلب و لا يحملنكم استبطاء شيء مما عند الله أن تصيبوه بمعصية فإن الله لا ينال ما عنده إلا بالطاعة[٣].

٥٧ـضا: [فقه الرضا ﷺ] اتق في طلب الرزق و أجمل بالطلب[٤] و احفظ في المكسب[٥] و اعلم أن الرزق رزقان فرزق تطلبه و رزق يطلبك فأما الذي تطلبه فاطلبه من حلال فإن أكله حلال إن طلبته في وجهه و إلا أكلته حراما و هو رزقك لا بد لك من أكله[٦].

٥٨ـشي: [تفسير العياشي] قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه يا ابن آدم لا يكن أكبر همك يومك الذي إن فاتك لم يكن من أجلك فإن همك يوم فإن كل يوم تحضره يأتي الله فيه برزقك و اعلم أنك لن تكتسب شيئا فوق قوتك إلا كنت فيه خازنا لغيرك تكثر في الدنيا به نصبك و تحظي به وارثك و يطول معه يوم القيامة حسابك فاسعد بمالك في حياتك و قدم ليوم معادك زادا يكون أمامك فإن السفر بعيد و الموعد القيامة و المورد الجنة أو النار[٧].

٥٩ـشي: [تفسير العياشي] عن محمد بن الفضيل عن جابر عن أبي جعفر ﷺ قال أتى رسول الله ﷺ رجل من أهل البادية فقال يا رسول الله إن لي بنين و بنات و إخوة و أخوات و بني بنين و بني بنات و بني إخوة و بني أخوات و المعيشة علينا خفيفة فإن رأيت يا رسول الله ﷺ أن تدعو الله أن يوسع علينا قال و بكي فرق له المسلمون فقال رسول الله ﷺ مٰا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلّٰا عَلَى اللّٰهِ رِزْقُهٰا وَ يَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهٰا وَ مُسْتَوْدَعَهٰا كُلٌّ فِي كِتٰابٍ مُبِينٍ من كفل بهذه الأفواه المضمونة على الله رزقها صب الله عليه الرزق صبا كالماء المنهمر إن قليلا[٨] فقليلا و إن كثيرا[٩] فكثيرا قال ثم دعا رسول الله ﷺ و أمن له المسلمون.

٣٢/١٠٣ قال أبوجعفر ﷺ فحدثني من رأى الرجل في زمن عمر فسأله عن حاله فقال من أحسن من خوله حلالا وأكثرهم مالا[١٠].

٦٠ـجا: [المجالس للمفيد] محمد بن الحسين[١١] عن علي بن الحسين الصيدلاني عن أحمد بن محمد مولى بني هاشم عن أبي نصر المخزومي عن الحسن بن أبي الحسن البصري قال دخل أمير المؤمنين ﷺ سوق البصرة فنظر إلى الناس يبيعون و يشترون فبكى بكاء شديدا ثم قال يا عبيد الدنيا و عمال أهلها إذا كنتم بالنهار تحلفون و بالليل في فرشكم تنامون و في خلال ذلك عن الآخرة تغفلون فمتى تجهزون[١٢] الزاد و تفكرون في المعاد قال فقال له رجل يا أمير المؤمنين[١٣] لا بد لنا من المعاش فكيف نصنع فقال أمير المؤمنين ﷺ إن طلب المعاش من حله لا يشغل عن عمل الآخرة فإن قلت لا بد لنا من الاحتكار لم تكن معذورا فولى الرجل باكيا فقال له أمير المؤمنين أقبل علي أزدك بيانا فعاد الرجل إليه فقال له اعلم يا عبد الله أن كل عامل في الدنيا للآخرة لا بد أن يوفى أجر عمله في الآخرة و كل عامل

---

(١) قصص الأنبياء ص١٩٧، الحديث ٢٤٩. (٢) قصص الأنبياء ص٢٩٣، الحديث ٣٦٣.

(٣) لم أعثر عليه في المظان من المصدر، وتجده في فروع الكافي ج٥ ص٨٠ باب الإجمال في الطلب، الحديث ٣، وفيه «عن أحدهما عليهما السلام» بدل «عن أبي عبدالله ﷺ». (٤) في المصدر «في الطلب» بدل «بالطلب».

(٥) في المصدر «اخفض في المكتسب» بدل «احفظ في المكسب».

(٦) فقه الرضا ص٢٥١.

(٧) لم أعثر عليه في المظان من المصدر، علماً بأنّ المحدّث النوري قد أورده في المستدرك ج١٣ ص٣٥ نقلاً عن تفسير العياشي هذا.

(٨) في المصدر «قليل» بدل «قليلاً». (٩) في المصدر «كثير» بدل «كثيراً».

(١٠) تفسير العياشي ج٢ ص١٣٩ و ١٤٠. (١١) في المصدر «الحسن» بدل «الحسين».

(١٢) في المصدر «تحرزون» بدل «تجهزون». (١٣) في المصدر إضافة «أنه».

للدنيا عمالته في الآخرة نار جهنم ثم تلا أمير المؤمنين عليه السلام قوله تعالى ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغىٰ وَ آثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيا فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوىٰ﴾[1].

٦١ـ جا: [المجالس للمفيد] أحمد بن الوليد عن أبيه عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار رفعه قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول قربوا على أنفسكم البعيد و هونوا عليها الشديد و اعلموا أن عبدا و إن ضعفت حيلته و وهنت مكيدته إنه لن ينقص مما قدر الله له و إن قوى عبد في شدة الحيلة و قوة المكيدة أنه لن يزاد على ما قدر الله له[2].

٦٢ـ جع: [جامع الأخبار] قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرزق يطلب العبد أشد[3] من أجله[4].

و قال عليه السلام إن الرزق يطلبه[5] العبد كما يطلبه أجله[6].

و قال عليه السلام لو أن أحدكم فر من رزقه لتبعه كما تبعه[7] الموت[8].

قال عليه السلام لأبي ذر لو أن ابن آدم فر من رزقه كما يفر من الموت لأدركه رزقه كما يدركه الموت[9].

و قال علي عليه السلام:

دع الحرص على الدنيا	و في العيش فلا تطمع
و لا تجمع من المال	فلا تدري لمن تجمع
و لا تدري أ في أرضك	أم في غيرها تصرع
فإن الرزق مقسوم	و كد المرء لا ينفع
فقير كل من يطمع	غني كل من يقنع[10]

٦٣ـ نبه: [تنبيه الخاطر] ابن فضالة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع دون طلب الحريص الراضي بالدنيا المطمئن إليها و لكن أنزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهي الضعيف و تكتسب ما لا بد للمؤمن منه إن الذين أعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم[11].

ابن جمهور عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا أن الله تعالى لم يجعل للعبد و إن اشتد جهده و عظمت حيلته و كبرت[12] مكايدته أن يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم و لم يحل بين العبد في ضعفه و قلة حيلته و بين أن يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم.

أيها الناس إنه لن يزداد امرؤ تغييرا[13] بحذقه و لن ينقص امرؤ فقير[14] لخرقه[15] فالعالم بهذا العامل به أعظم الناس راحة في منفعة و العالم بهذا التارك له أعظم الناس شغلا في مضرة و رب منعم عليه مستدرج بالإحسان إليه و رب معذور في الناس مصنوع له فارفق أيها الساعي من سعيك و أقصر من عجلتك و انتبه من سنة غفلتك و تفكر فيما جاء عن الله عز و جل على لسان نبيه صلى الله عليه وآله.

و احتفظوا بهذه الحروف السبعة فإنها من أهل الحجى و من عزائم الله في الذكر الحكيم إنه ليس لأحد أن يلقى الله عز و جل بخلة من هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض[16] أو شفاء غيظ بهلاك نفسه أو آمر يأمر بعمل غيره و استنجح إلى مخلوقة بإظهار بدعة في دينه أو سره أن يحمده الناس بما لم يفعل و المتجبر المختال و صاحب الأبهة[17].

---

(١) مجالس المفيد ص١١٩ المجلس ١٤، ذيل الحديث ٣ والآية من سورة النازعات: ٣٧ ـ ٣٩.
(٢) مجالس المفيد ص٢٠٧ المجلس ٢٣، الحديث ٣٩.
(٣) في المصدر إضافة «طلباً».
(٤) جامع الأخبار ص٢٩٣ و٢٩٤، الحديث ٧٩٨.
(٥) في المطبوعة: «يطلبه»، وما أثبتناه من المصدر.
(٦) جامع الأخبار ص٢٩٤، الحديث ٧٩٩.
(٧) في المطبوعة: «تبعه»، وما أثبتناه من المصدر.
(٨) جامع الأخبار ص٢٩٤، الحديث ٨٠٠.
(٩) جامع الأخبار ص٢٩٤، الحديث ٨٠١.
(١٠) جامع الأخبار ص١٠٨.
(١١) تنبيه الخاطر ص١٣ والتهذيب ج٢ ص٣٢٢، الحديث ٨٨٢.
(١٢) في المصدر «كثرت» بدل «كبرت».
(١٣) في المصدر «نقيراً» بدل «تغييراً».
(١٤) في المصدر «نقيراً» بدل «فقير».
(١٥) في المصدر «لحمقه» بدل «لخرقه».
(١٦) في المصدر إضافة «عليه».
(١٧) تنبيه الخاطر ص١٣ والتهذيب ج٦ ص٣٢٢، الحديث ٨٨٣ باختلاف.

عبد الله بن سليمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله تعالى وسع أرزاق الحمقى ليعتبر العقلاء و يعلموا أن الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل و لا حيلة[1].

٦٤- ختص: [الإختصاص] قال الصادق عليه السلام إذا كان عند غروب الشمس وكل الله بها ملكا ينادي أيها الناس أقبلوا على ربكم فإن ما قل و كفى خير مما كثر و ألهى و ملك موكل بالشمس عند طلوعها يا ابن آدم لد للموت و ابن للخراب و اجمع للفناء[2].

٣٥/١٠٣ ٦٥- ص: [قصص الأنبياء عليهم السلام] عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما سد الله على مؤمن رزقا يأتيه من وجه إلا فتح له من وجه آخر فأتاه و إن لم يكن له في حسابه[3].

٦٦- ص: [قصص الأنبياء عليهم السلام] عن جابر قال قال الحسن بن علي عليه السلام لرجل يا هذا لا تجاهد الطلب جهاد العدو و لا تتكل على القدر اتكال المستسلم فإن إنشاء الفضل من السنة و الإجمال في الطلب من العفة و ليست العفة بدافعة رزقا و لا الحرص بجالب فضلا فإن الرزق مقسوم و استعمال الحرص استعمال المأثم[4].

٦٧- ص: [قصص الأنبياء عليهم السلام] عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال[5] من صحة يقين المرء المسلم أن لا يرضى الناس بسخط الله و لا يحمدهم على ما رزق الله و لا يلومهم على ما لم يؤته الله فإن رزق الله لا يسوقه حرص حريص و لا يرده كره كاره و لو أن أحدكم فر من رزقه كما يفر من الموت لأدركه رزقه قبل موته كما يدركه الموت[6].

٦٨- محص: [التمحيص] عن الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع ألا إن الروح الأمين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله و أجملوا في الطلب و لا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بشيء من معصية الله فإن الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته قد قسم الأرزاق بين خلقه فمن هتك حجاب الستر و عجل فأخذه من غير حله قص من رزقه الحلال و حوسب عليه يوم القيامة[7].

٦٩- محص: [التمحيص] عن سهل رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام كم من متعب نفسه مقتر عليه و مقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير[8].

٧٠- محص: [التمحيص] عن عبد الله بن سليمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله وسع في أرزاق الحمقى ليعتبر العقلاء و يعلموا أن الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل و لا حيلة[9].

٧١- محص: [التمحيص] عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو كان العبد في جحر لأتاه رزقه فأجملوا في طلب[10].

٣٦/١٠٣ ٧٢- محص: [التمحيص] عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أبى الله أن يجعل أرزاق المؤمنين إلا من حيث لا يحتسبون[11].

٧٣- محص: [التمحيص] عن علي بن السندي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله جعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون و ذلك أن العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه[12].

٧٤- محص: [التمحيص] عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا دول فما كان لك منها أتاك على ضعفك و ما كان منها عليك لم تدفعه بقوتك و من انقطع رجاؤه مما فات استراح بدنه و من رضي بما رزقه الله قرت عينه[13].

---

(١) تنبيه الخاطر ص١٤ والتهذيب ج٦ ص٣٢٢، الحديث ٨٨٤. (٢) الاختصاص ص٢٣٤.
(٣) لم نعثر عليه في قصص الأنبياء وعثرنا عليه في التمحيص ص٥٢، الحديث ٩٧ وفيه «حساب» بدل «حسابه».
(٤) لم نعثر عليه في قصص الأنبياء وعثرنا عليه في التمحيص ص٥٢، الحديث ٩٨.
(٥) في المصدر إضافة «إنّ».
(٦) لم نعثر عليه في قصص الأنبياء وعثرنا عليه في التمحيص ص٥٢، الحديث ٩٩.
(٧) التمحيص ص٥٢، الحديث ١٠٠. (٨) التمحيص ص٥٣، الحديث ١٠١.
(٩) التمحيص ص٥٣، الحديث ١٠٢. (١٠) التمحيص ص٥٣، الحديث ١٠٣.
(١١) التمحيص ص٥٣، الحديث ١٠٤. (١٢) التمحيص ص٥٣، الحديث ١٠٥.
(١٣) التمحيص ص٥٣، الحديث ١٠٦.

٧٥ـ محص: [التمحيص] عن ابن فضال رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيع و دون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن إليها و أنزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف و تكتسب ما لا بد للمؤمن منه إن الذين أعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم[١].

٧٦ـ دعوات الراوندي: ذكروا أن سليمان عليه السلام كان جالسا على شاطئ بحر فبصر بنملة تحمل حبة قمح تذهب بها نحو البحر فجعل سليمان ينظر إليها حتى بلغت الماء فإذا بضفدعة قد أخرجت رأسها من الماء و فتحت فاها فدخلت النملة فاها و غاصت الضفدعة في البحر ساعة طويلة و سليمان يتفكر في ذلك متعجبا.

٣٧/١٠٢ ثم إنها خرجت من الماء و فتحت فاها فخرجت النملة من فيها و لم تكن معها الحبة فدعاها سليمان و سألها عن حالها و شأنها و أين كانت فقالت يا نبي الله في قعر هذا البحر الذي تراه صخرة مجوفة و في جوفها دودة عمياء و قد خلقها الله تعالى هنالك فلا تقدر أن تخرج منها لطلب معاشها و قد وكلني الله برزقها فأنا أحمل رزقها و سخر الله هذه الضفدعة لتحملني فلا يضرني الماء في فيها و تضع فاها على ثقب الصخرة و أدخلها ثم إذا أوصلت رزقها إليها خرجت من ثقب الصخرة إلى فيها فتخرجني من البحر قال سليمان و هل سمعت لها من تسبيحة قالت نعم تقول يا من لا تنساني في جوف هذه الصخرة تحت هذه اللجة برزقك لا تنس عبادك المؤمنين برحمتك[٢].

٧٧ـ نهج: [نهج البلاغة] قال أمير المؤمنين عليه السلام يا ابن آدم لا تحمل هم[٣] يومك الذي لم يأتك على هم يومك الذي قد أتاك فإنه إن يك من عمرك يأت الله فيه برزقك[٤].

٧٨ـ و قال عليه السلام اعلموا علما يقينا أن الله لم يجعل للعبد و إن عظمت حيلته و اشتدت طلبته و قويت مكيدته أكثر مما سمي له في الذكر الحكيم و لم يحل بين العبد و في ضعفه و في[٥] قلة حيلته و بين أن يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم العارف بهذا[٦] العامل به أعظم الناس راحة في منفعة و التارك له الشاك فيه أعظم الناس شغلا في مضرة و رب منعم عليه مستدرج بالنعمى و رب مبتلى مصنوع له بالبلوى فزد أيها المستمع[٧] في شكرك و قصر من عجلتك و قف عند منتهى رزقك[٨].

٧٩ـ و قال عليه السلام لا يصدق إيمان عبد حتى يكون بما في يد الله سبحانه[٩] أوثق منه بما في يده[١٠].

٨٠ـ و قيل له لو سد على رجل باب بيت و ترك فيه من أين كان يأتيه رزقه فقال من حيث يأتيه أجله[١١].

٣٨/١٠٣ ٨١ـ و قال عليه السلام[١٢] الرزق رزقان رزق تطلبه و رزق يطلبك فإن لم تأته أتاك فلا تحمل هم سنتك على هم يومك كفاك كل يوم[١٣] ما فيه فإن تكن السنة من عمرك فإن الله تعالى جده[١٤] سيؤتيك في كل غد جديد ما قسم لك و إن لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بالهم لما[١٥] ليس لك و لن يسبقك إلى رزقك طالب و لن يغلبك عليه غالب و لن يبطئ عنك ما قد قدر لك[١٦].

٨٢ـ و قال عليه السلام[١٧] من لم يعط قاعدا لم يعط قائما[١٨].

٨٣ـ و قال عليه السلام خذ من الدنيا ما أتاك و تول عما تولى عنك فإن أنت لم تفعل فأجمل في الطلب[١٩].

٨٤ـ و قال عليه السلام كل مقتصر عليه كاف[٢٠].

---

(١) التمحيص ص٥٤، الحديث ١٠٧.
(٢) دعوات الراوندي ص١١٥ رقم ٢٦٤ وفيه «بفضلك» بدل «برحمتك».
(٣) كلمة «همّ» ليست في المصدر.
(٤) نهج البلاغة ص٥٢٢ الحكمة رقم ٢٦٧.
(٥) حرف «في» ليس في المصدر.
(٦) في المصدر «لهذا» بدل «بهذا».
(٧) في المصدر «المستنفع» بدل «المستمع».
(٨) نهج البلاغة ص٥٢٣، ٥٢٤ الحكمة رقم ٢٧٣.
(٩) كلمة «سبحانه» ليست في المصدر.
(١٠) نهج البلاغة ص٥٢٩ الحكمة رقم ٣١٠.
(١١) نهج البلاغة ص٥٣٧ الحكمة رقم ٣٥٦.
(١٢) في المصدر إضافة «يا ابن آدم».
(١٣) في المصدر إضافة «على».
(١٤) كلمة «جدّه» ليست في المصدر.
(١٥) في المصدر «فيما» بدل «لما».
(١٦) نهج البلاغة ص٥٤٣ الحكمة رقم ٣٧٩.
(١٧) في المصدر إضافة «و».
(١٨) نهج البلاغة ص٥٤٦ الحكمة رقم ٣٩٦.
(١٩) نهج البلاغة ص٥٤٥ الحكمة رقم ٣٩٣.
(٢٠) نهج البلاغة ص٥٤٥ الحكمة رقم ٣٩٥.

٨٥ـ و قال عليه السلام إن أخسر الناس صفقة و أخيبهم سعيا رجل أخلق بدنه في طلب آماله[١] لم[٢] تساعده المقادير على إرادته فخرج من الدنيا بحسرته و قدم على الآخرة بتبعته[٣].

٨٦ـ و قال عليه السلام الرزق رزقان طالب و مطلوب فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرج[٤] عنها و من طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى يستوفي رزقه منها[٥].

٨٧ـ و قال عليه السلام أما بعد فإن الأمر ينزل من السماء إلى الأرض كقطر[٦] المطر إلى كل نفس بما قسم لها من زيادة أو نقصان فإذا[٧] رأى أحدكم لأخيه غفيرة من[٨] أهل أو مال أو نفس فلا تكونن له فتنة فإن المرء المسلم ما لم يغش دناءة تظهر فيخشع لها إذا ذكرت و تغرى[٩] به لئام الناس كان كالفالج الياسر الذي ينتظر أول فوزة من قداحه يوجب[١٠] له المغنم و يرفع عنه بها المغرم.

٣٩/١٠٣ و كذلك المرء المسلم البريء من الخيانة ينتظر من الله إحدى الحسنيين إما داعي الله فما عند الله خير له و إما رزق الله فإذا هو ذو أهل و مال و معه دينه و حسبه إن[١١] المال و البنين حرث الدنيا و العمل الصالح حرث الآخرة و قد يجمعها الله[١٢] لأقوام.

فاحذروا من الله ما حذركم من نفسه و اخشوه خشية ليست بتعذير و اعملوا في غير رياء و لا سمعة فإنه من يعمل لغير الله يكله الله إلى[١٣] من عمل له نسأل الله منازل الشهداء و معايشة السعداء و مرافقة الأنبياء[١٤] الخطبة.

قال السيد رضي الله عنه الغفيرة هاهنا الزيادة و الكثرة من قولهم للجمع الكثير الجم الغفير[١٥] و يروى عفوة من أهل أو مال و العفوة الخيار من الشيء يقال أكلت عفوة الطعام أي خياره[١٦].

٨٨ـ و قال عليه السلام في وصيته للحسن و اعلم يقينا أنك لن تبلغ أملك و لن تعدو أجلك و أنك في سبيل من كان قبلك فخفض في الطلب و أجمل في المكتسب فإنه رب طلب قد جر إلى حرب فليس كل طالب بمرزوق و لا كل مجمل بمحروم.

و أكرم نفسك عن كل دنية و إن ساقتك إلى الرغائب فإنك لن تعتاض بما تبذل من نفسك عوضا و لا تكن عبد غيرك و قد جعلك الله حرا و ما خير خير لا يوجد[١٧] إلا بشر و يسر لا ينال إلا بعسر و إياك أن توجف بك مطايا الطمع فتوردك مناهل الهلكة.

و إن استطعت أن لا يكون بينك و بين الله ذو نعمة فافعل فإنك مدرك قسمك و آخذ سهمك و إن اليسير من الله سبحانه أكرم و أعظم من الكثير من خلقه و إن كان كل منه.

٤٠/١٠٣ و تلافيك ما فرط من صمتك أيسر من إدراكك ما فات من منطقك و حفظ ما في الوعاء بشد الوكاء و حفظ ما في يديك أحب إلي من طلب ما في يد غيرك و مرارة اليأس خير من الطلب إلى لئام[١٨] الناس.

و الحرفة مع العفة خير من الغنى مع الفجور[١٩] و رب ساع فيما يضره و بئس الطعام الحرام التاجر مخاطر رب يسير أنمى من كثير و اعلم يا بني أن الرزق رزقان رزق تطلبه و رزق يطلبك فإن أنت لم تأته أتاك[٢٠].

٨٩ـ و قال عليه السلام ساهل الدهر ما ذل لك قعوده و لا تخاطر بشيء رجاء أكثر منه[٢١].

---

(١) في المصدر «ماله» بدل «آماله».
(٢) في المصدر «ولم» بدل «لم».
(٣) نهج البلاغة ص٥٥٢ الحكمة رقم ٤٣٠.
(٤) في المصدر «يخرجه» بدل «يخرج».
(٥) نهج البلاغة ص٥٥٢ الحكمة رقم ٤٣١.
(٦) في المصدر «كقطرات» بدل «كقطر».
(٧) في المصدر «فإن» بدل «فإذا».
(٨) في المصدر «في» بدل «من».
(٩) في المصدر «ويغري بها» بدل «وتغري به».
(١٠) في المصدر «توجب» بدل «يوجب».
(١١) في المصدر «وإنّ» بدل «إنّ».
(١٢) في المصدر «يجمعها الله تعالى» بدل «يجمعهما الله».
(١٣) في المصدر «لمن» بدل «إلى من».
(١٤) نهج البلاغة ص٦٤ و٦٥ الخطبة رقم ٢٣.
(١٥) في المصدر إضافة «والجماء الغفير».
(١٦) نهج البلاغة ص٦٥ ذيل الخطبة رقم ٢٣.
(١٧) في المصدر «ينال» بدل «يوجد».
(١٨) كلمة «لئام» ليست في المصدر.
(١٩) في المصدر إضافة «والمرء أحفظ لسره».
(٢٠) نهج البلاغة ص٤٠١ ـ ٤٠٤ الكتاب رقم ٣١، مخلصاً.
(٢١) نهج البلاغة ص٤٠٣، الكتاب رقم ٣١.



باب ٣ المباكرة في طلب الرزق

٤١/١٠٣

١ـن: [عيون أخبار الرضاعليه السلام] ل: [الخصال] محمد بن أحمد البغدادي عن علي بن محمد بن جعفر عن دارم بن قبيصة ونعيم بن صالح عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم سبتها وخميسها[١].

٢ـل: [الخصال] بهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله باكروا بالحوائج فإنها ميسرة و تربوا الكتاب فإنه أنجح للحاجة و اطلبوا الخير عند حسان الوجوه[٢].

٣ـن: [عيون أخبار الرضاعليه السلام] ل: [الخصال] ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن علي بن محمد عن أبي أيوب المديني عن سليمان بن جعفر عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعلموا من الغراب خصالا ثلاثا استتاره بالسفاد و بكوره في طلب الرزق و حذره[٣].

٤ـجا: [المجالس للمفيد] الجعابي عن ابن عقدة عن جعفر بن عبد الله عن أخيه محمد عن إسحاق بن جعفر عن محمد بن هلال قال قال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام إذا كانت لك حاجة فاغد فيها فإن الأرزاق تقسم قبل طلوع الشمس و إن الله تعالى بارك لهذه الأمة في بكورها و تصدق بشيء عند البكور فإن البلاء لا يتخطى الصدقة[٤].

باب ٤ جوامع المكاسب المحرمة و المحللة

٤٢/١٠٣

الآيات: البقرة: ﴿وَ لٰا تَأْكُلُوا أَمْوٰالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبٰاطِلِ﴾[٥].

النساء: ﴿لٰا تَأْكُلُوا أَمْوٰالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبٰاطِلِ إِلّٰا أَنْ تَكُونَ تِجٰارَةً عَنْ تَرٰاضٍ مِنْكُمْ﴾[٦] و قال الله في ذم اليهود ﴿وَ أَكْلِهِمْ أَمْوٰالَ النّٰاسِ بِالْبٰاطِلِ﴾[٧].

المائدة: ﴿يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٨].

التوبة: ﴿يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِنَ الْأَحْبٰارِ وَ الرُّهْبٰانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوٰالَ النّٰاسِ بِالْبٰاطِلِ وَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ﴾[٩].

النور: ﴿وَ لٰا تُكْرِهُوا فَتَيٰاتِكُمْ عَلَى الْبِغٰاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيٰاةِ الدُّنْيٰا﴾[١٠].

١ـفس: [تفسير القمي] أبي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و مهر البغي و الرشوة في الحكم و أجر الكاهن[١١].

٢ـب: [قرب الإسناد] محمد بن الحسين عن إبراهيم بن أبي البلاد قال قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام جعلت فداك إن رجلا من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهن أربعة عشر ألف دينار و قد جعل لك ثلثها فقال لا حاجة لي فيها إن ثمن الكلب و المغنية سحت[١٢].

---

(١) عيون أخبار الرضا ج٢ ص٣٤ والخصال ج٢ ص٣٩٤ باب السبعة، الحديث ٩.
(٢) الخصال ج٢ ص٣٩٤ باب السبعة، الحديث ٩٩.
(٣) عيون أخبار الرضا ج١ ص٢٥٧ والخصال ج١ ص٩٩ و١٠٠ باب الثلاثة، الحديث ٥١.
(٤) مجالس المفيد ص٥٣ المجلس ٦، الحديث ١٦.
(٥) سورة البقرة، آية: ١٨٨.
(٦) سورة النساء، آية: ٢٩.
(٧) سورة النساء، آية: ١٦١.
(٨) سورة المائدة، آية: ١.
(٩) سورة التوبة، آية: ٣٤.
(١٠) سورة النور، آية: ٣٣.
(١١) تفسير علي بن إبراهيم ج١ ص١٧٠.
(١٢) قرب الإسناد ص٣٠٥، الحديث ١١٩٥.

٤٣/١٠٣ ٣ـل: [الخصال] ابن الوليد عن محمد العطار عن الأشعري عن موسى بن عمر عن ابن المغيرة عن السكوني عن الصادق عن آبائه عن علي عليه السلام قال السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر البغي و الرشوة في الحكم و أجر[١] الكاهن[٢].

٤ـشي: [تفسير العياشي] عن السكوني مثله[٣].

٥ـل: [الخصال] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن عمار بن مروان قال قال أبو عبد الله عليه السلام السحت أنواع كثيرة منها ما أصيب من أعمال الولاة الظلمة و منها أجور القضاة و أجور الفواجر و ثمن الخمر و النبيذ المسكر و الربا بعد البينة فأما الرشا يا عمار في الأحكام فإن ذلك الكفر بالله العظيم و برسوله[٤].

٦ـمع: [معاني الأخبار] ابن المتوكل عن الحميري عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن عمار بن مروان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغلول فقال كل شيء غل من الإمام فهو سحت و أكل مال اليتيم سحت و السحت أنواع كثيرة إلى آخر ما مر[٥].

٧ـشي: [تفسير العياشي] عن عمار مثله[٦].

٤٤/١٠٣ ٨ـل: [الخصال] إبراهيم بن محمد بن حمزة عن سالم بن سالم و أبي عروبة معا عن أبي الخطاب عن هارون بن مسلم عن القاسم بن عبد الرحمن عن محمد بن علي عن أبيه عن الحسين بن علي عليه السلام قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر دعا بقوسه فاتكى على سيتها[٧] ثم حمد الله و أثنى عليه و ذكر ما فتح الله له و نصره به و نهى عن خصال تسعة عن مهر البغي و عن عسيب[٨] الدابة يعني كسب[٩] الفحل و عن خاتم الذهب و عن ثمن الكلب و عن مياثر الأرجوان قال أبو عروبة عن مياثر الخمر[١٠] و عن لبوس ثياب القسي و هي ثياب تنسج بالشام و عن أكل لحوم السباع و عن صرف الذهب بالذهب و الفضة بالفضة بينهما فضل و عن النظر في النجوم[١١].

٩ـلي: [الأمالي للصدوق] في خبر مناهي النبي أنه نهى عن بيع النرد و الشطرنج و قال من فعل ذلك فهو كآكل لحم الخنزير و نهى عن بيع الخمر و أن تشترى الخمر و أن تسقى الخمر.

و قال صلى الله عليه وآله لعن الله الخمر و عاصرها و غارسها و شاربها و ساقيها و بائعها و مشتريها و آكل ثمنها و حاملها و المحمولة إليه[١٢].

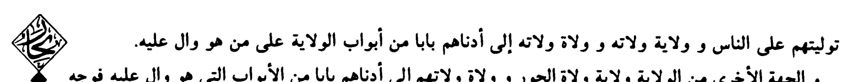
١٠ـ و قال عليه السلام من اشترى خيانة و هو يعلم فهو كالذي خانها[١٣].

١١ـف: [تحف العقول] سأل الصادق عليه الصلاة و السلام سائل فقال كم جهات معايش العباد التي فيها الاكتساب أو التعامل بينهم و وجوه النفقات فقال جميع المعايش كلها من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون لهم فيه ٤٥/١٠٣ المكاسب أربع جهات من المعاملات فقال له أكل هؤلاء الأربعة أجناس حلال أو كلها حرام أو بعضها حلال و بعضها حرام فقال قد يكون في هؤلاء الأجناس الأربعة حلال من جهة حرام من جهة و هذه الأجناس مسميات معروفات الجهات فأول هذه الجهات الأربعة الولاية و التولية بعضهم على بعض فأول الولاية ولاية الولاة و ولاة الولاة إلى أدناهم بابا من أبواب الولاية على من هو وال عليه ثم التجارة في جميع البيع و الشراء بعضهم من بعض ثم الصناعات في جميع صنوفها ثم الإجارات في كل ما يحتاج إليه من الإجارات و كل هذه الصنوف تكون حلالا من جهة و حراما من جهة و الفرض من الله على العباد في هذه المعاملات الدخول في جهات الحلال منها و العمل بذلك الحلال و اجتناب جهات الحرام منها.

تفسير معنى الولايات و هي جهتان فإحدى الجهتين من الولاية ولاية ولاة العدل الذين أمر الله بولايتهم و

---

(١) في المصدر «أجرة» بدل «أجر».
(٢) الخصال ج١ ص٣٢٩ باب الستة، الحديث ٢٥.
(٣) تفسير العياشي ج١ ص٣٢٢، الحديث ١١٧.
(٤) الخصال ج١ ص٣٣٠ باب الستة، الحديث ٢٦.
(٥) معاني الأخبار ص٢١١.
(٦) تفسير العياشي ج١ ص٣٢١ و٣٢٢، الحديث ١١٥.
(٧) قال الجزري: «فيه: وفي يده قوس أخذ بسيتها» سية القوس: ما عطف من طرفيها، ولها سيتان، والجمع سيات» النهاية ج٢ ص٤٣٥.
(٨) في المصدر «كسب» بدل «عسيب».
(٩) في المصدر «عسب» بدل «كسب».
(١٠) في المصدر «الحمر» بدل «الخمر».
(١١) الخصال ج٢ ص٤١٧ و٤١٨ باب التسعة، الحديث ١٠.
(١٢) أمالي الصدوق ص٣٤٦ المجلس ٦٦ ضمن، الحديث ١.
(١٣) أمالي الصدوق ص٣٥٠ المجلس ٦٦ ضمن، الحديث ١.



توليتهم على الناس و ولاية ولاته و ولاة ولاته إلى أدناهم بابا من أبواب الولاية على من هو وال عليه.

و الجهة الأخرى من الولاية ولاية ولاة الجور و ولاة ولاتهم إلى أدناهم بابا من الأبواب التي هو وال عليه فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل الذي أمر الله بمعرفته و ولايته و العمل له في ولايته و ولاية ولاته بجهة ما أمر الله به الوالي العادل بلا زيادة فيما أنزل الله و لا نقصان منه و لا تحريف لقوله و لا تعد لأمره إلى غيره فإذا صار الوالي والي عدل بهذه الجهة فالولاية له و العمل معه و معونته في ولايته و تقويته حلال محلل و حلال الكسب معهم و ذلك أن في ولاية والي العدل و ولاته إحياء كل حق و كل عدل و إماتة كل ظلم و جور و فساد فلذلك كان الساعي في تقوية سلطانه و المعين له على ولايته ساعيا في طاعة الله مقويا لدينه.

و أما وجه الحرام من الولاية فولاية الوالي الجائر و ولاية الرئيس منهم و اتباع الوالي فمن دونه من ولاة الولاة إلى أدناهم بابا من أبواب الولاية على من هو وال عليه و العمل لهم و الكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام و محرم معذب من فعل ذلك على قليل من فعله أو كثير لأن كل شيء من جهة المعونة معصية كبيرة من الكبائر.

و ذلك أن في ولاية الوالي الجائر دروس الحق كله و إحياء الباطل كله و إظهار الظلم و الجور و الفساد و إبطال الكتب و قتل الأنبياء و المؤمنين و هدم المساجد و تبديل سنة الله و شرائعه فلذلك حرم العمل معهم و معونتهم و الكسب معهم إلا بجهة الضرورة نظير الضرورة إلى الدم و الميتة.

٤٦/١٠٣ و أما تفسير التجارات في جميع البيوع و وجوه الحلال من وجه التجارات التي يجوز للبائع أن يبيع مما لا يجوز له و كذلك المشتري الذي يجوز له شراؤه مما لا يجوز له فكل مأمور به مما هو غذاء للعباد و قوامهم به في أمورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما يأكلون و يشربون و يلبسون و ينكحون و يملكون و يستعملون من جهة ملكهم و يجوز لهم الاستعمال له من جميع جهات المنافع لهم التي لا يقيمهم غيرها من كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات و هذا كله حلال بيعه و شراؤه و إمساكه و استعماله و هبته و عاريته.

و أما وجوه الحرام من البيع و الشراء فكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة أكله و شربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه أو هبته أو عاريته أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا لما في ذلك من الفساد أو البيع للميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش أو الطير أو جلودها أو الخمر أو شيء من وجوه النجس.

فهذا كله حرام و محرم لأن ذلك كله منهي عن أكله و شربه و لبسه و ملكه و إمساكه و التقلب فيه بوجه من الوجوه لما فيه من الفساد فجميع تقلبه في ذلك حرام و كذلك كل بيع ملهو به و كل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله أو يقوى به الكفر و الشرك من جميع وجوه المعاصي أو باب من الأبواب يقوى به باب من أبواب الضلالة أو باب من أبواب الباطل أو باب يوهن به الحق.

فهو حرام محرم حرام بيعه و شراؤه و إمساكه و ملكه و هبته و عاريته و جميع التقلب فيه إلا في حال تدعو الضرورة فيه إلى ذلك.

٤٧/١٠٣ و أما تفسير الإجارات فإجارة الإنسان نفسه أو ما يملك أو يلي أمره من قرابته أو دابته أو ثوبه بوجه الحلال من جهات الإجارات أو يؤجر نفسه أو داره أو أرضه أو شيئا يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع أو العمل بنفسه و ولده و مملوكه أو أجيره من غير أن يكون وكيلا للوالي أو واليا للوالي فلا بأس أن يكون أجيرا يؤجر نفسه أو ولده أو قرابته أو ملكه أو وكيله في إجارته لأنهم وكلاء الأجير من عنده ليس لهم بولاء الوالي نظير الحمال الذي يحمل شيئا بشيء معلوم إلى موضع معلوم فيحمل ذلك الشيء الذي يجوز له حمله بنفسه أو بمملوكه أو دابته أو يؤاجر نفسه في عمل يعمل ذلك العمل بنفسه أو بمملوكه أو قرابته أو بأجير من قبله.

فهذه وجوه من وجوه الإجارات حلال لمن كان من الناس ملكا أو سوقة أو كافرا أو مؤمنا فحلال إجارته و حلال كسبه من هذه الوجوه.

فأما وجوه الحرام من وجوه الإجارة نظير أن يؤاجر نفسه على ما يحرم عليه أكله أو شربه أو لبسه أو يؤاجر نفسه

في صنعة ذلك الشيء أو حفظه أو لبسه أو يؤاجر نفسه في هدم المساجد ضرارا أو قتل النفس بغير حل أو حمل التصاوير و الأصنام و المزامير و البرابط و الخمر و الخنازير و الميتة و الدم أو شيء من وجوه الفساد الذي كان محرما عليه من غير جهة الإجارة فيه و كل أمر منهي عنه من جهة من الجهات محرم على الإنسان إجارة نفسه فيه أو له أو شيء منه أو له إلا لمنفعة من استأجره كالذي يستأجر الأجير يحمل له الميتة ينحيها عن أذاه أو أذى غيره و ما أشبه ذلك.

و الفرق بين معنى الولاية و الإجارة و إن كان كلاهما يعملان بأجر أن معنى الولاية أن يلي الإنسان لوالي الولاة أو لولاة الولاة فيلي أمر غيره في التولية عليه و تسليطه و جواز أمره و نهيه و قيامه مقام الولي إلى الرئيس أو مقام وكلائه في أمره و توكيده في معونته و تسديد ولايته و إن كان أدناهم ولاية فهو وال على من هو وال عليه يجري مجرى الولاة الكبار الذين يلون ولاية الناس في قتلهم من قتلوا و إظهار الجور و الفساد.

٤٨/١٠٣ و أما معنى الإجارة فعلى ما فسرنا من إجارة الإنسان نفسه أو ما يملكه من قبل أن يؤاجر لشيء من غيره فهو يملك يمينه لأنه لا يلي أمر نفسه و أمر ما يملك قبل أن يؤاجره ممن هو أجره و الوالي لا يملك من أمور الناس شيئا إلا بعد ما يلي أمورهم و يملك توليتهم و كل من آجر نفسه أو آجر ما يملك نفسه أو يلي أمره من كافر أو مؤمن أو ملك أو سوقة على ما فسرنا مما يجوز الإجارة فيه فحلال محلل فعله و كسبه.

و أما تفسير الصناعات فكل ما يتعلم العباد أو يعلمون غيرهم من صنوف الصناعات مثل الكتابة و الحساب و التجارة و الصباغة و السراجة و البناء و الحياكة و القصارة و الخياطة و صنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحاني و أنواع صنوف الآلات التي يحتاج إليه العباد التي منها منافعهم و بها قوامهم و فيها بلغة جميع حوائجهم فحلال فعله و تعليمه و العمل به و فيه لنفسه أو لغيره و إن كانت تلك الصناعة و تلك الآلة قد يستعان بها على وجوه الفساد و وجوه المعاصي و يكون معونة على الحق و الباطل فلا بأس بصناعته و تعليمه نظير الكتابة التي هي على وجه من وجوه الفساد من تقوية معونة ولاية ولاة الجور.

و كذلك السكين و السيف و الرمح و القوس و غير ذلك من وجوه الآلة التي قد تصرف إلى جهات الصلاح و جهات الفساد و تكون آلة و معونة عليها فلا بأس بتعليمه و تعلمه و أخذ الأجر عليه و فيه و العمل به و فيه لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلائق و محرم عليهم فيه تصريفه إلى جهات الفساد و المضار فليس على العالم و المتعلم إثم و لا وزر لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاحهم و قوامهم و بقائهم و إنما الإثم و الوزر على المتصرف بها في وجوه الفساد و الحرام.

و ذلك إنما حرم الله الصناعة التي حرام كلها التي يجيء منها الفساد محضا نظير البرابط و المزامير و الشطرنج و كل ملهو به و الصلبان و الأصنام و ما أشبه ذلك من صناعات الأشربة الحرام و ما يكون منه و فيه الفساد محضا و لا يكون فيه و لا منه شيء من وجوه الصلاح فحرام تعليمه و تعلمه و العمل به و أخذ الأجر عليه و جميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلها إلا أن يكون صناعة قد تصرف إلى جهات الصنائع و إن كان قد يتصرف بها و يتناول بها[1] وجه من وجوه المعاصي فلعله لما فيه من الصلاح حل تعلمه و تعليمه و العمل به و يحرم على من صرفه إلى غير وجه الحق و الصلاح فهذا بيان تفسير وجه اكتساب معايش العباد و تعليمهم في جميع[2] وجوه اكتسابهم.

٤٩/١٠٣ وجوه إخراج الأموال و إنفاقها:

و أما الوجوه التي فيها إخراج الأموال في جميع وجوه الحلال المفترض عليهم و وجوه النوافل كلها فأربعة و عشرون وجها منها سبعة وجوه على خاصة نفسه و خمسة وجوه على من يلزم نفسه و ثلاثة وجوه مما يلزمه فيها من وجوه الدين و خمسة وجوه مما يلزمه فيها من وجوه الصلات و أربعة أوجه مما يلزمه فيها النفقة من وجوه اصطناع المعروف.

فأما الوجوه التي يلزمه فيها النفقة على خاصة نفسه فهي مطعمه و مشربه و ملبسه و منكحه و مخدمه و عطاؤه

(١) من المصدر.	(٢) من المصدر.

فيما يحتاج إليه من الأجر على مرمة متاعه أو حمله أو حفظه و معنى ما يحتاج إليه فبين نحو منزله أو آلة من الآلات يستعين بها على حوائجه.

و أما الوجوه الخمس التي يجب عليه النفقة لمن يلزمه نفسه فعلى ولده و والديه و امرأته و مملوكه لازم له ذلك في حال اليسر و العسر.

و أما الوجوه الثلاثة المفروضة من وجوه الدين فالزكاة المفروضة الواجبة في كل عام و الحج المفروض و الجهاد في إبانه و زمانه.

و أما الوجوه الخمس من وجوه الصلات النوافل فصله من فوقه و صلة القرابة و صلة المؤمنين و التنفل في وجوه الصدقة و البر و العتق.

و أما الوجوه الأربع فقضاء الدين و العارية و القرض و إقراء الضيف واجبات في السنة.

ما يحل و يجوز للإنسان أكله:

٥٠/١٠٣ فأما ما يحل للإنسان أكله مما أخرجت الأرض فثلاثة صنوف من الأغذية صنف منها جميع الحب كله من الحنطة و الشعير و الأرز و الحمص و غير ذلك من صنوف الحب و صنوف السماسم و غيرها كل شيء من الحب ما يكون فيه غذاء الإنسان في بدنه و قوته فحلال أكله و كل شيء تكون فيه المضرة على الإنسان في بدنه فحرام أكله إلا في حال الضرورة.

و الصنف الثاني مما أخرجت الأرض من جميع صنوف الثمار كلها مما يكون فيه غذاء الإنسان و منفعة له و قوته به فحلال أكله و ما كان فيه المضرة على الإنسان في أكله فحرام أكله.

و الصنف الثالث جميع صنوف البقول و النبات و كل شيء تنبت الأرض من البقول كلها مما فيه منافع الإنسان و غذاؤه فحلال أكله و ما كان من صنوف البقول مما فيه المضرة على الإنسان في أكله نظير بقول السموم و القاتلة و نظير الدفلي و غير ذلك من صنوف السم القاتل فحرام أكله.

و أما ما يحل أكله من لحوم الحيوان:

فلحوم البقر و الغنم و الإبل و ما يحل من لحوم الوحش كل ما ليس فيه ناب و لا له مخلب و ما يحل من أكل لحوم الطير كلها ما كانت له قانصة فحلال أكله و ما لم يكن له قانصة فحرام أكله و لا بأس بأكل صنوف الجراد.

و أما ما يجوز أكله من البيض:

فكلما اختلف طرفاه فحلال أكله و ما استوى طرفاه فحرام أكله.

و ما يجوز أكله من صيد البحر من صنوف السمك ما كان له قشور فحلال أكله و ما لم يكن له قشور فحرام أكله.

و أما ما يجوز من الأشربة من جميع صنوفها فما لا يغير العقل كثيره فلا بأس بشربه و كل شيء يغير منها العقل كثيره فالقليل منه حرام.

و ما يجوز من اللباس:

فكلما أنبتت الأرض فلا بأس بلبسه والصلاة فيه وكل شيء يحل لحمه فلا بأس بلبس جلدة الذكي منه وصوفه وشعره ووبره وإن كان الصوف والشعر والريش والوبر من الميتة وغير الميتة ذكيا فلا بأس بلبس ذلك والصلاة فيه.

٥١/١٠٣ وكل شيء يكون غذاء الإنسان في مطعمه أو مشربه أو ملبسه فلا تجوز الصلاة عليه و لا السجود إلا ما كان من نبات الأرض من غير ثمر قبل أن يصير مغزولا فإذا صار غزلا فلا تجوز الصلاة عليه إلا في حال الضرورة.

و أما ما يجوز من المناكح فأربعة وجوه نكاح بميراث و نكاح بغير ميراث و نكاح اليمين و نكاح بتحليل من المحلل له من ملك من يملك.

و أما ما يجوز من الملك و الخدمة فستة وجوه ملك الغنيمة و ملك الشراء و ملك الميراث و ملك الهبة و ملك العارية و ملك الأجر.

فهذه وجوه ما يحل و ما يجوز للإنسان إنفاق ماله و إخراجه بجهة الحلال في وجوهه و ما يجوز فيه التصرف و التقلب من وجوه الفريضة و النافلة[١].

١٢ـضا: [فقه الرضاعليه السلام] اعلم يرحمك الله أن كل مأمور به مما هو عون على العباد[٢] و قوام لهم في أمورهم من وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما يأكلون و يشربون و يلبسون و ينكحون و يملكون و يستعملون فهذا كله حلال بيعه و شراؤه و هبته و عاريته و كل أمر يكون فيه الفساد مما قد نهي عنه من جهة أكله و شربه و لبسه و نكاحه و إمساكه لوجه الفساد[٣] مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير و الربا و جميع الفواحش و لحوم السباع و الخمر و ما أشبه ذلك فحرام ضار للجسم و فساد للنفس[٤].

٥٢/١٠٣ ١٣ـضا: [فقه الرضاعليه السلام] كسب المغنية حرام و لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقا و لا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط و قبلت ما تعطى و لا تصل شعر المرأة بغير شعرها و أما شعر المعز فلا بأس بأن يوصل و قد لعن النبيصلى الله عليه وآله سبعة الواصل شعره بغير شعره و المتشبه من النساء بالرجال و الرجال بالنساء و المفلج بأسنانه و الموشم بيديه[٥] و الدعي إلى غير مولاه و المتغافل على زوجته و هو الديوث و قال رسول اللهصلى الله عليه وآله اقتلوا الديوث[٦].

و لو أن رجلا أعطته امرأته مالا و قالت له اصنع به ما شئت فإن أراد الرجل يشتري به جارية يطؤها[٧] لما جاز له لأنها أرادت مسرته ليس له ما يسوؤها[٨].

و اعلم أن أجرة الزانية و ثمن الكلب سحت إلا كلب الصيد و أما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم[٩].

١٤ـضا: [فقه الرضاعليه السلام] اعلم يرحمك الله أن كل ما يتعلمه العباد من أنواع الصنائع مثل الكتاب و الحساب و التجارة و النجوم و الطب و سائر الصناعات كالأبنية[١٠] و الهندسة و التصاوير ما ليس فيه مثال الروحانيين و أبواب صنوف الآلات التي يحتاج إليها مما فيه منافع و قوائم معاش و طلب الكسب فحلال كله تعليمه و العمل به و أخذ الأجرة عليه و إن قد تصرف بها في وجوه المعاصي أيضا مثل استعمال ما جعل للحلال ثم تصرفه إلى أبواب الحرام و مثل معاونة الظالم و غير ذلك من أسباب المعاصي مثل الإناء و الأقداح و ما أشبه ذلك و لعله لما فيه من المنافع جاز تعليمه و عمله و حرم على من يصرفه إلى غير وجوه الحق و الصلاح الذي أمر الله بها دون غيرها.

اللهم إلا أن يكون صناعة محرمة أو منهيا عنها مثل الغناء و صنعة آلاته[١١] و مثل بناء البيعة و الكنائس و بيت النار و تصاوير ذوي الأرواح على مثال الحيوان و الروحاني و مثل صنعة الدف و العود و أشباهه و عمل الخمر و المسكر و الآلات التي لا تصلح في شيء من المحللات فحرام عمله و تعليمه و لا يجوز ذلك و بالله التوفيق[١٢].

٥٣/١٠٣ ١٥ـشي: [تفسير العياشي] عن محمد بن خالد الضبي قال مر إبراهيم النخعي على امرأة و هي جالسة على باب دارها بكرة و كان يقال لها أم بكر و في يدها مغزل تغزل به فقال يا أم بكر أ ما كبرت أ لم يأن لك أن تضعي هذا المغزل فقال و كيف أضعه و سمعت علي بن أبي طالب أمير المؤمنينعليه السلام يقول هو من طيبات الكسب[١٣].

١٦ـشي: [تفسير العياشي] سماعة قال قال أبو عبد اللهعليه السلام الغلول كل شيء غل من[١٤] الإمام و أكل مال اليتيم شبهه و السحت شبهه[١٥].

١٧ـسر: [السرائر] من جامع البزنطي عن أبي بصير عن أبي عبد اللهعليه السلام قال بيع الشطرنج حرام و أكل ثمنه سحت و اتخاذها كفر[١٦].

---

(١) تحف العقول ص٢٤٥ ـ ٢٥٣.
(٢) في المصدر «صلاح للعباد» بدل «عون على العباد».
(٣) في المصدر إضافة «مما قد نهي عنه».
(٤) فقه الرضا ص٢٥٠.
(٥) في المصدر «ببدنه» بدل «بيديه».
(٦) فقه الرضا ص٢٥٢.
(٧) في المصدر «يطؤها» بدل «يطأها».
(٨) فقه الرضا ص٢٥٢ وفيه «ساءها» بدل «يسوؤها».
(٩) فقه الرضا ص٢٥٣.
(١٠) في المصدر «والأبنية» بدل «كالأبنية».
(١١) في المصدر «الآمه» بدل «الآته».
(١٢) فقه الرضا ص٣٠١.
(١٣) تفسير العياشي ج١ ص١٥٠، الحديث ٤٩٤.
(١٤) في المصدر «عن» بدل «من».
(١٥) تفسير العياشي ج١ ص٢٠٥، الحديث ١٤٨.
(١٦) السرائر ج٣ ص٥٧٧.

١٨ـ شي: [تفسير العياشي] عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ثمن الكلب سحت و السحت في النار[١].

١٩ـ شي: [تفسير العياشي] عن سماعة عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليه السلام قال السحت أنواع كثيرة منها كسب[٢] الحجام و أجر الزانية و ثمن الخمر و أما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله[٣].

٢٠ـ شي: [تفسير العياشي] عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أكل السحت الرشوة في الحكم و عنه و مهر البغي[٤].

٢١ـ شي: [تفسير العياشي] عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنه كان ينهى عن الجوز الذي يحويه[٥] الصبيان من القمار أن يؤكل و قال هو السحت[٦].

٥٤/١٠٣ ٢٢ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شراء الخيانة و السرقة قال إذا عرفت ذلك فلا تشتره إلا من العمال[٧].

٢٣ـ و قيل لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يطلب من الرجل متاعا بعشرة آلاف درهم و ليس عنده إلا بمقدار ألف درهم فيأخذ من جيرانه و معامليه ثم شراء أو عارية و يوفيه ثم يشريه منه أو ممن يشتريه منه فيرده على أصحابه قال لا بأس[٨].

٢٤ـ جدي الصادق و سئل عن السهام التي يضربها القصابون فكرهها إذا وقع بينهم أفضل من سهم[٩].

٢٥ـ عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس بجوائز السلطان[١٠] و سئل عن رجل أخذ مالا مضاربة أ يحل له أن يعطيه آخر بأقل مما أخذه قال لا و لا يشتري الرجل مما يتصدق به و إن تصدق بمسكنه على قرابته سكن معهم إن شاء و السمسار يشتري للرجل بأجر فيقول له خذ ما شئت و اترك ما شئت قال لا بأس[١١].

٢٦ـ نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن أخوف ما أخاف[١٢] على أمتي من بعدي هذه المكاسب المحرمة[١٣] و الشهوة الخفية و الربا[١٤].

٢٧ـ و بهذا الإسناد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن زبد المشركين يريد به هدايا أهل[١٥] الحرب[١٦].

٥٥/١٠٣ ٢٨ـ أقول وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجباعي رحمه الله نقلا من خط الشهيد قدس الله روحه عن يوسف بن جابر عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر إلى فرج امرأة لا تحل له و رجلا خان أخاه في امرأته و رجلا احتاج الناس إليه ليفقههم فسألهم الرشوة[١٧].

٢٩ـ و بخطه أيضا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال إذا حرم الله شيئا حرم ثمنه[١٨].

٣٠ـ دعوات الراوندي: سئل الرضا عليه السلام عن مال بني أمية فقال عليه السلام و لبني أمية مال[١٩].

٣١ـ كتاب صفين لنصر بن مزاحم قال لما مر أمير المؤمنين عليه السلام بالأنبار استقبله بنو خشنوشك دهاقنتها قال سليمان[٢٠] خش طيب نوشك راضي يعني بني الطيب الراضي بالفارسية فلما استقبلوه نزلوا عن خيولهم ثم جاءوا يشتدون معه و بين يديه و معهم براذين قد أوقفوها في طريقه فقال قال ما هذه الدواب التي معكم و ما أردتم بهذا الذي صنعتم قالوا أما هذا الذي صنعنا فهو خلق منا نعظم به الأمراء و أما هذه البراذين فهدية لك و قد صنعنا لك و للمسلمين طعاما و هيأنا لدوابكم علفا كثيرا.

قال أما هذا الذي زعمتم أنه منكم خلق تعظمون به الأمراء فو الله ما ينتفع بهذا الأمراء و إنكم لتشقون به على

---

(١) تفسير العياشي ج١ ص٣٢١، الحديث ١١١.
(٢) كلمة «كسب» ليست في المصدر.
(٣) تفسير العياشي ج١ ص٣٢١، الحديث ١١٢.
(٤) تفسير العياشي ج١ ص٣٢١، الحديث ١١٣.
(٥) في المصدر «يجيء به» بدل «يحويه».
(٦) تفسير العياشي ج١ ص٣٢٢، الحديث ١١٦.
(٧) لم نعثر عليه في فقه الرضا هذا، وعثرنا عليه في نوادر ابن عيسى ص١٦٢، الحديث ٤١٨.
(٨) نوادر ابن عيسى ص١٦٣، الحديث ٤١٩.
(٩) نوادر ابن عيسى ص١٦٣، الحديث ٤٢٠.
(١٠) نوادر ابن عيسى ص١٦٣، الحديث ٤٢١.
(١١) نوادر ابن عيسى ص١٦٣، الحديث ٤٢٢.
(١٢) في المصدر «أتخوف» بدل «أخاف».
(١٣) في المصدر «الحرام» بدل «المحرمة».
(١٤) نوادر الراوندي ص١٧ و١٨.
(١٥) كلمة «أهل» ليست في المصدر.
(١٦) نوادر الراوندي ص٣٣.
(١٧) لم نعثر على خط الشيخ محمد بن علي الجباعي هذا.
(١٨) لم نعثر على خطه هذا.
(١٩) دعوات الراوندي ص١١٩، الرقم ٢٧٨.
(٢٠) هو سليمان بن الربيع بن هشام النهدي.

أنفسكم و أبدانكم فلا تعودوا له و أما دوابكم هذه فإن أحببتم أن نأخذها منكم فنحسبها من خراجكم أخذناها منكم.

و أما طعامكم الذي صنعتم لنا فإنا نكره أن نأكل من أموالكم شيئا إلا بثمن قالوا يا أمير المؤمنين نحن نقومه ثم نقبل ثمنه قال إذا لا تقومونه قيمته نحن نكتفي بما هو دونه.

٥٦/١٠٣ قالوا يا أمير المؤمنين فإن لنا من العرب موالي و معارف فتمنعنا أن نهدي لهم و تمنعهم أن يقبلوا منا قال كل العرب لكم موال و ليس ينبغي لأحد من المسلمين أن يقبل هديتكم و إن غصبكم أحد فأعلمونا قالوا يا أمير المؤمنين إنا نحب أن تقبل هديتنا و كرامتنا قال ويحكم نحن أغنى منكم فتركهم و سار[١].

٣٢ـنهج البلاغة: قال أمير المؤمنينعليه السلام قال رسول اللهصلى الله عليه وآله يا علي أن القوم سيفتنون بعدي[٢] بأموالهم و يمنون بدينهم على ربهم و يتمنون رحمته و يأمنون سطوته و يستحلون حرامه بالشبهات الكاذبة و الأهواء الساهية فيستحلون الخمر بالنبيذ و السحت بالهدية و الربا بالبيع.

فقلت يا رسول الله فأي[٣] المنازل أنزلهم عند ذلك[٤] بمنزلة رده أم بمنزلة فتنة فقال بمنزلة فتنة[٥].

٣٣ـكتاب الإمامة و التبصرة: عن هارون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن ابن فضال عن الصادق عن أبيه عن آبائهعليهم السلام عن النبيصلى الله عليه وآله قال شر الكسب ثمن الكلب و مهر البغي و كسب الحجام[٦].

٣٤ـالدر المنثور عن ابن عباس قال كان آدم حراثا و كان إدريس خياطا و كان نوحعليه السلام نجارا و كان هود تاجرا و كان إبراهيمصلى الله عليه وآله راعيا و كان داود زرادا و كان سليمان خواصا و كان موسى أجيرا و كان عيسى سياحا و كان محمدصلى الله عليه وآله شجاعا جعل رزقه تحت رمحه[٧].

٥٧/١٠٣ **٣٥ـو عن ابن عباس أنه قال لرجل عنده** ادن مني أحدثك عن الأنبياء المذكورين في كتاب الله أحدثك عن آدم كان حراثا و عن نوح كان نجارا و عن إدريس كان خياطا و عن داود كان زرادا و عن موسى كان راعيا و عن إبراهيم كان زراعا عظيم الضيافة و عن شعيب كان راعيا[٨] و عن لوط كان زراعا و عن صالح كان تاجرا و عن سليمان كان أوتي[٩] الملك و يصوم من الشهر ثلاثة[١٠] أيام في أوله و ثلاثة أيام في وسطه و ثلاثة أيام في آخره و كانت له سبعمائة سرية و ثلاث مائة مهيرة.

و أحدثك عن ابن العذراء البتول عيسىعليه السلام أنه كان لا يخبأ شيئا لغد و يقول الذي غداني سوف يعشيني و الذي عشاني سوف يغديني يعبد الله ليلته كله و هو بالنهار صائم[١١].

٣٦ـو عن أنس قال هبط آدم و حواء عريانين جميعا عليهما ورق الجنة فأصابه الحر حتى قعد يبكي و يقول يا حواء قد آذاني الحر فجاء جبرئيل بقطن و أمرها أن تغزله و علمها و أمر آدم بالحياكة و علمه[١٢].

باب ٥ كسب النائحة و المغنية

٥٨/١٠٣ **أقول:** قد مضى بعض الأخبار في باب الجوامع.

١ـب: [قرب الإسناد] عنهما عن حنان قال كانت امرأة معنا في الحي و كانت لها جارية نائحة فجاءت إلى أبي فقالت جعلت فداك يا عماه إنك تعلم أنما[١٣] معيشتي من الله عز و جل ثم من هذه الجارية و قد أحب أن تسأل أبا

---

(١) وقعة صفين ص١٤٣ ـ ١٤٤ مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.
(٢) كلمة «بعدي» ليست في المصدر.
(٣) في المصدر «فبأيّ» بدل «فأيّ».
(٤) في المصدر «أفبمنزلة» بدل «بمنزلة».
(٥) نهج البلاغة ص٢١٨ ـ ٢٢٠ الخطبة رقم ١٥٦.
(٦) جامع الأحاديث ص٩٠.
(٧) الدر المنثور ج١ ص٥٠٧.
(٨) من المصدر.
(٩) في المصدر «ولّي» بدل «أوتي».
(١٠) من المصدر «ستة» بدل «ثلاثة».
(١١) الدر المنثور ج١ ص٥٧.
(١٢) الدر المنثور ج١ ص٥٧.
(١٣) من المصدر.

عبد الله عليه السلام عن ذلك فإن يك ذلك حلالا و إلا لم تنح و بعتها و أكلت ثمنها حتى يأتي الله بفرج قال فقال لها أبي و الله إني لأعظم أبا عبد الله أن أسأله عن هذه المسألة قال فقلت لها أنا أسأله لك عن هذا.

فلما قدمنا دخلت عليه فقلت إن امرأة جارة لنا و لها جارية نائحة إنما عشيتها منها بعد الله قالت لي اسأل أبا عبد الله عن كسبها إن يك حلالا و إلا بعتها قال أبو عبد الله عليه السلام تشارط قلت[1] و الله ما أدري تشارط أم لا فقال لي قل لها لا تشارط و تقبل ما أعطيت[2].

٢-ل: [الخصال] ابن الوليد عن الصفار عن الحسن بن علي عن إسحاق بن إبراهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المنجم ملعون و الكاهن ملعون و الساحر ملعون و المغنية ملعونة و من آواها ملعون و آكل كسبها ملعون[3].

٣-قال و قال عليه السلام المنجم كالكاهن و الكاهن كالساحر و الساحر كافر و الكافر في النار[4].

باب ٦ الحجامة و فحل الضراب

٥٩/١٠٣ **١-ب:** [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيه عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم وسط رأسه حجمه أبو طيبة[5] بمحجمة من صفر و أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله صاعا من تمر[6].

٢-ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة[7] و أمرنا بإسباغ الطهور و أن لا ننزي[8] حمارا على عتيقة[9].

أقول: قد مضى في باب الجوامع أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن كسب الدابة يعني عسيب الفحل[10].

باب ٧ بيع المصاحف و أجر كتابتها و تعليمها

٦٠/١٠٣ **الآيات: البقرة:** ﴿وَ لا تَشْتَرُوا بِآياتِي ثَمَناً قَلِيلًا﴾[11].

١-ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل[12] يكتب المصحف بالأجر[13] قال لا بأس[14].

٢-سر: [السرائر] من جامع البزنطي مثله[15].

٣-ضا: [فقه الرضا عليه السلام] اعلم[16] أن أجرة المعلم حرام إذا شارط في تعليم القرآن أو معلم لا يعلمه إلا قرآنا فقط فحرام أجرته إن شارط أو لم يشارط[17].

٤-وروي عن ابن عباس في قوله ﴿أكالون للسحت﴾[18] قال أجرة المعلمين الذين يشارطون في تعليم القرآن[19].

---

(١) في المصدر إضافة «لا».
(٢) قرب الإسناد ص١٢٣، الحديث ٤٣٤.
(٣) الخصال ج١ ص٢٩٧ باب الخمسة، الحديث ٦٧.
(٤) الخصال ج١ ص٢٩٧ باب الخمسة، الحديث ٦٧.
(٥) في المصدر «ابن أبي طيبة» بدل «أبو طيبة».
(٦) قرب الإسناد ص١١١، الحديث ٣٨٤.
(٧) في المصدر إضافة «قد».
(٨) في المصدر «تنزي» بدل «ننزي».
(٩) عيون الأخبار ج٢ ص٢٩.
(١٠) راجع ج ١٠٣ ص٤٢ من المطبوعة.
(١١) سورة البقرة، آية: ٤١.
(١٢) في المصدر إضافة «هل يصلح أن».
(١٣) في المصدر «بالأحمر» بدل «بالأجر». والظاهر أن الصحيح ما جاء في المتن.
(١٤) قرب الإسناد ص٢٩٥، الحديث ١١٦٤ علماً بأنّ المؤلف قد أورده بالرقم ٢ من باب فضل كتابة المصحف في ج ٩٢ ص٣٤ من المطبوعة.
(١٥) السرائر ج٣ ص٥٧٣.
(١٦) من المصدر.
(١٧) فقه الرضا ص٢٥٣.
(١٨) سورة المائدة، آية: ٤٢.
(١٩) فقه الرضا ص٢٥٢.

٥ـ و روي أن[١] **عبد الله بن مسعود جاء إلى النبي فقال** يا رسول الله أعطاني فلان الأعرابي ناقة بولدها فقال النبي ﷺ لم يا ابن مسعود فقال[٢] إني كنت علمت[٣] له أربع سور من كتاب الله فقال رد عليه يا ابن مسعود فإن الأجرة على القرآن حرام[٤].

باب ٨ بيع السلاح من أهل الحرب

٦١/١٠٣ **١ـ ب:** [قرب الإسناد] علي عن أخيه قال سألته عن الرجل المسلم يحمل التجارة إلى المشركين قال إذا لم يحملوا سلاحا فلا بأس[٥].

٢ـ ل: [الخصال] فيما أوصى به النبي ﷺ يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة القتات و الساحر و الديوث و ناكح المرأة[٦] حراما في دبرها و ناكح البهيمة و من نكح ذات محرم منه و الساعي في الفتنة و بائع السلاح من أهل الحرب و مانع الزكاة و من وجد سعة فمات و لم يحج[٧].

أقول: قد مضى بعضها في باب جوامع المكاسب[٨].

باب ٩ بيع الوقف

٦٢/١٠٣ **١ـ ج:** [الإحتجاج] كتب الحميري إلى الناحية المقدسة أن لبعض إخواننا ممن نعرفه ضيعة جديدة بجنب ضيعة خراب للسلطان فيها حصته و أكرته ربما زرعوا حدودها و تؤذيهم عمال السلطان و تتعرض في الأكل من غلات ضيعته و ليس لها قيمة لخرابها و إنما هي بائرة منذ عشرين سنة و هو يتحرج من شرائها لأنه يقال إن هذه الحصة من هذه الضيعة كانت قبضت عن الوقف قديما للسلطان فإن جاز شراؤها من السلطان و كان ذلك[٩] صوابا له[١٠] كان ذلك صلاحا له و عمارة لضيعته و أنه يزرع هذه الحصة من القرية البائرة لفضل[١١] ماء ضيعته العامرة و ينحسم عنه طمع أولياء السلطان و إن لم يجز ذلك عمل بما تأمره إن شاء الله.

فأجابؑ الضيعة لا يجوز ابتياعها إلا من مالكها أو بأمره و[١٢] رضا منه[١٣].

٢ـ وكتب روي عن الفقيه في بيع الوقوف خبر مأثور إذا كان الوقف على قوم بأعيانهم و أعقابهم فاجتمع أهل الوقف على بيعه و كان ذلك أصلح لهم أن يبيعوه فهل يجوز أن يشترى من بعضهم إن لم يجتمعوا كلهم على البيع أم لا يجوز إلا أن يجتمعوا كلهم على ذلك و عن الوقف الذي لا يجوز بيعه.

فأجاب إذا كان الوقف على إمام المسلمين فلا يجوز بيعه و إن كان على قوم من المسلمين فليبع كل قوم ما يقدرون على بيعه مجتمعين و متفرقين إن شاء الله[١٤].

---

(١) من المصدر.
(٢) عبارة «فقال النبي صلى الله عليه وآله: لم يا ابن مسعود؟ فقال» ساقطة من المصدر.
(٣) في المصدر «علّمته» بدل «علّمت له».
(٤) فقه الرضا ص٢٥٣.
(٥) قرب الإسناد ص٢٦٤، الحديث ١٠٤٧.
(٦) في المصدر «امرأة» بدل «المرأة».
(٧) الخصال ج٢ ص٤٥٠ و٤٥١ باب العشرة، الحديث ٥٦.
(٨) راجع ج ١٠٣ ص٤٤ فما بعد من المطبوعة.
(٩) في المصدر إضافة «صوتاً و».
(١٠) كلمة «له» ليست في المصدر.
(١١) في المصدر «بفضل» بدل «لفضل».
(١٢) في المصدر «أو» بدل «و».
(١٣) الاحتجاج ج٢ ص٥٧٧، الرقم ٣٥٦.
(١٤) الاحتجاج ج٢ ص٥٨٤، الرقم ٣٥٧.



باب ١٠ استحباب الزرع و الغرس و حفر القلبان و إجراء القنوات و الأنهار و آداب جميع ذلك

٦٣/١٠٣

الآيات: الواقعة: ﴿أَ فَرَأَيْتُمْ ما تَحْرُثُونَ أَ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزّارِعُونَ لَوْ نَشاءُ لَجَعَلْناهُ حُطاماً فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ إِنّا لَمُغْرَمُونَ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ﴾[1].

تفسير: ﴿أَ فَرَأَيْتُمْ ما تَحْرُثُونَ﴾ أي تبذرون حبه ﴿أَ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ﴾ أي تنبتونه أَمْ نَحْنُ الزّارِعُونَ أي المنبتون.

١-و في مجمع البيان عن النبي صلی الله علیه و آله لا يقولن أحدكم زرعت و ليقل حرثت[2]. ﴿لَجَعَلْناهُ حُطاماً﴾ أي هشيما ﴿فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾ تتحدثون فيه تعجبا و تندما على ما أنفقتم فيه أو على ما أصبتم لأجله من المعاصي. و التفكه التنقل بصنوف الفاكهة و قد استعير للتنقل بالحديث ﴿إِنّا لَمُغْرَمُونَ﴾ أي لملزومون غرامة ما أنفقنا أو مهلكون لهلاك رزقنا من الغرام ﴿بَلْ نَحْنُ﴾ قوم ﴿مَحْرُومُونَ﴾ حرمنا رزقنا أو محدودون لا مجدودون.

٢-العلل: عن أحمد بن محمد بن عيسى العلوي عن محمد بن أسباط عن أحمد بن محمد بن زياد عن أحمد بن محمد بن عبد الله عن عيسى بن جعفر العلوي العمري عن آبائه عن عمر بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب علیه السلام أن النبي صلی الله علیه و آله قال مر أخي عيسى بمدينة و إذا في ثمارها الدود فشكوا إليه ما بهم فقال دواء هذا معكم و ليس تعلمون أنتم قوم إذا غرستم الأشجار صببتم التراب ثم صببتم[3] الماء و ليس هكذا يجب بل ينبغي أن تصبوا الماء في أصول الشجر ثم تصبوا التراب لكيلا يقع فيه الدود فاستأنفوا كما وصف فذهب ذلك عنهم[4].

٦٤/١٠٣

٣-ل: [الخصال] **لي:** [الأمالي للصدوق] أبي عن سعد عن اليقطيني عن محمد بن شعيب عن الهيثم بن أبي كهمس عن الصادق علیه السلام قال ست خصال ينتفع بها المؤمن من بعد موته ولد صالح يستغفر له و مصحف يقرأ منه[5] و قليب يحفره و غرس يغرسه و صدقة ماء يجريه و سنة حسنة يؤخذ بها بعده[6].

٤-مع: [معاني الأخبار] **لي:** [الأمالي للصدوق] أبي عن علي[7] علیه السلام أبيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه علیهم السلام قال سئل رسول الله صلی الله علیه و آله أي المال خير قال زرع زرعه صاحبه و أصلحه و أدى حقه يوم حصاده قيل يا رسول الله فأي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنمه قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة و يؤتي الزكاة.

قيل يا رسول الله فأي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير و تروح بخير قيل يا رسول الله فأي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل و المطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فإنما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهقة[8] اشتدت به الريح في يوم عاصف إلا أن يخلف مكانه[9].

قيل يا رسول الله فأي المال بعد النخل خير فسكت فقال له رجل فأين الإبل قال فيها الشقاء و الجفاء و العناء و بعد الدار تغدو مدبرة و تروح مدبرة لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشأم أما أنها لا تعدم الأشقياء الفجرة[10].

٦٥/١٠٣

٥-ل: [الخصال] ماجيلويه عن محمد العطار عن الأشعري عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني مثله[11].

٦-أربعين الشهيد بإسناده عن الصدوق مثله[12].

---

(١) سورة الواقعة الآيات: ٦٤ - ٦٨.
(٢) مجمع البيان ج٩ ص٢٢٣.
(٣) من المصدر.
(٤) علل الشرائع ص٥٧٤ الباب ٣٧٦، الحديث ١.
(٥) في المصدر «فيه» بدل «منه».
(٦) الخصال ج١ ص٣٢٣ باب الستة، الحديث ٩ و أمالي الصدوق ص١٤٣، المجلس ٣٢، الحديث ٣.
(٧) من المصدر.
(٨) في المعاني «شاهق» بدل «شاهقة».
(٩) في المصدر «مكانها» بدل «مكانه».
(١٠) معاني الأخبار ص١٩٦ و١٩٧ و أمالي الصدوق ص٢٨٦ و٢٨٧ المجلس ٥٦، الحديث ٢.
(١١) الخصال ج١ ص٢٤٥ و٢٤٦ باب الأربعة، الحديث ١٠٥.
(١٢) الأربعون حديثاً للشهيد ص٥٩ - ٦٠، الحديث ٢٦.

۷ـكتاب الغايات: عن جعفر بن محمد عن أبيه[1] عن آبائه عليهم السلام إلى آخر الخبر[2].

۸ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن ابن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن محمد بن عطية قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله عز و جل أحب لأنبيائه من الأعمال الحرث و الرعي لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء[3].

۹ـ مع: [معاني الأخبار] ابن بشار عن المظفر بن أحمد عن محمد بن جعفر الكوفي[4] عن عبد الله بن أحمد عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن علي بن الحسين عن أبيه عن جده[5] عليهم السلام قال قال رسول الله‌خير المال سكة مأبورة و مهرة مأمورة[6].

أقول: قد مضى في كتاب الحيوان[7] بسند آخر مع تفسيره

۱۰ـ ب: [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول من وجد ماء و ترابا ثم افتقر فأبعده الله[8].

۱۱ـ ب: [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال إن عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا أن يطرح في المزارع العذرة[9].

٦٦/١٠٣

۱۲ـ ب: [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البزنطي قال سألت الرضا عليه السلام عن قطع السدر فقال سألني رجل من أصحابك عنه و كتبت إليه أن أبا الحسن قطع سدرة[10] و غرس مكانه عنبا[11].

۱۳ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن ابن أبي الخطاب عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن[12] إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن المرأة خلقت من الرجل و إنما همتها في[13] الرجال فأحبوا[14] نساءكم و إن الرجل خلق من الأرض و إنما همته في الأرض[15].

۱٤ـ شي: [تفسير العياشي] عن أبي علي الواسطي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن الله خلق آدم من الماء و الطين فهمة[16] آدم في الماء و الطين و إن الله خلق حواء من آدم فهمة النساء في[17] الرجال فحصنوهن في البيوت[18].

۱٥ـ شي: [تفسير العياشي] عن عبد الله بن أبي يعفور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من زرع حنطة في أرض فلم يزك زرعه أو خرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الأرض أو بظلم لمزارعه و أكرته لأن الله يقول ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هادُوا حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ طَيِّباتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[19] يعني لحوم الإبل و البقر و الغنم و قال إن إسرائيل كان إذا أكل من لحم البقر هيج عليه وجع الخاصرة فحرم على نفسه لحم الإبل و ذلك من قبل أن ينزل التوراة فلما أنزلت التوراة لم يحرمه و لم يأكله[20].

۱٦ـ شي: [تفسير العياشي] عن الحسن بن ظريف عن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل ﴿وَ عَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾[21] قال الزارعون[21].

٦٧/١٠٣

۱۷ـ مكا: [مكارم الأخلاق] عن أبي جعفر عليه السلام إذا أردت أن تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر بيدك ثم استقبل القبلة و قل ﴿أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزّارِعُونَ﴾ ثلاث مرات ثم قل اللهم اجعله حرثا مباركا و ارزقنا فيه السلامة و التمام و اجعله حبا متراكبا و لا تحرمني خير ما أبتغي و لا تفتني بما متعتني بحق محمد و آله الطاهرين ثم ابذر القبضة التي في يدك إن شاء الله[22].

---

(۱) من المصدر.
(۲) كتاب الغايات مع جامع الأحاديث ص۲۱۳.
(۳) علل الشرائع ص۳۲، الباب ۲۹، الحديث ۱.
(٤) في المصدر إضافة «عن محمد بن إسماعيل البرمكي».
(٥) من المصدر.
(٦) معاني الأخبار ص۲۹۲.
(۷) راجع ج٦٤ ص۱٦۲ من المطبوعة.
(۸) قرب الإسناد ص۱۱٥، الحديث ٤۰٤.
(۹) قرب الإسناد ص۱٤٦، الحديث ٥۲۹.
(۱۰) في المصدر «سدرا» بدل «سدرة».
(۱۱) قرب الإسناد ص۳٦۸، الحديث ۱۳۱۷.
(۱۲) في المصدر إضافة «أبي».
(۱۳) من المصدر وكذا فيما بعد.
(۱٤) في المصدر «فأحبسو» بدل «فأحبّوا».
(۱٥) علل الشرائع ص٤۹۸، الباب ۲٥٤، الحديث ۱.
(۱٦) في المصدر إضافة «ابن».
(۱۷) حرف «في» ليس في المصدر.
(۱۸) تفسير العياشي ج۱ ص۲۱٥، الحديث ٤.
(۱۹) سورة النساء آية: ۱٦۰.
(۲۰) تفسير العياشي ج۱ ص۲۸٤ و۲۸٥، الحديث ۳۰٤.
(۲۱) تفسير العياشي ج۲ ص۲۲۲، الحديث ٦ والآية من سورة إبراهيم: ۱۱.
(۲۲) مكارم الأخلاق ج۲ ص۱٦۱، الحديث ۲۳۹٤ والآية من سورة الواقعة ص٦٤.

١٨ـ **كشف**: [كشف الغمة] عن عبد العزيز الجنابذي قال روي عن أبي جعفرعليه السلام بسند رفعه إليه قال إذا أردت أن تلقي الحب في الأرض فخذ قبضة من ذلك البذر ثم استقبل القبلة ثم قل ﴿أَ فَرَأَيْتُمْ مٰا تَحْرُثُونَ أَ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزّٰارِعُونَ﴾ ثم قل لا بل الله الزارع لا فلان و تسمي باسم صاحبه ثم قل اللهم صل على محمد و آل محمد و اجعله مباركا و ارزقه السلامة و العافية و السرور و الغبطة ثم ابذر الذي بيدك و سائر البذر[١].

١٩ـ و روى الحسن بن سليمان في كتاب المحتضر من كتاب الشفاء و الجلاء عنهعليه السلام مثله[٢].

٢٠ـ **مجالس الشيخ**: محمد بن أحمد بن الحسن بن شاذان عن أبيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن محمد القاشاني عن أبي أيوب المدائني عن سليمان الجعفري عن الرضاعليه السلام عن أبيه عن جدهعليه السلام قال كان علي بن الحسينعليه السلام يقول ما أزرع الزرع لطلب الفضل فيه و ما أزرعه إلا ليتناوله الفقير و ذو الحاجة و ليتناول منه القنبرة خاصة من الطير[٣].

٦٨/١٠٣

٢١ـ **عدة الداعي**: رقية الدود الذي يأكل المباطخ و الزرع يكتب على أربع قصبات[٤] و يجعل على أربع قصبات في أربع جوانب المبطخة و[٥] الزرع أيها[٦] الدواب و الهوام و الحيوانات اخرجوا من هذه الأرض و الزرع إلى الخراب كما خرج ابن متى من بطن الحوت و إن[٧] لم تخرجوا أرسلت عليكم شُوٰاظٌ مِنْ نٰارٍ وَ نُحٰاسٌ فَلاٰ تَنْتَصِرٰانِ أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيٰارِهِمْ وَ هُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقٰالَ لَهُمُ اللّٰهُ مُوتُوا فماتوا اخرج مِنْهٰا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ فَخَرَجَ مِنْهٰا خٰائِفاً يَتَرَقَّبُ سُبْحٰانَ الَّذِي أَسْرىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهٰا لَمْ يَلْبَثُوا إِلاّٰ عَشِيَّةً أَوْ ضُحٰاهٰا فَأَخْرَجْنٰاهُمْ مِنْ جَنّٰاتٍ وَ عُيُونٍ وَ زُرُوعٍ وَ مَقٰامٍ كَرِيمٍ وَ نَعْمَةٍ كٰانُوا فِيهٰا فٰاكِهِينَ فَمٰا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمٰاءُ وَ الْأَرْضُ وَ مٰا كٰانُوا مُنْظَرِينَ فَاهْبِطْ[٨] مِنْهٰا فَمٰا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهٰا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصّٰاغِرِينَ اخْرُجْ مِنْهٰا مَذْؤُماً مَدْحُوراً فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لاٰ قِبَلَ لَهُمْ بِهٰا وَ لَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهٰا أَذِلَّةً وَ هُمْ صٰاغِرُونَ[٩].

٢٢ـ **توحيد المفضل**: برواية محمد بن سنان عنه عن الصادقعليه السلام قال فاعتبر بما ترى من ضروب المآرب في صغير الخلق و كبيره و بما له قيمة و ما لا قيمة له و أخس من هذا و أحقره الزبل و العذرة التي اجتمعت فيها الخساسة و النجاسة معا و موقعها من الزروع و البقول و الخضر أجمع الموقع الذي لا يعدله شيء حتى أن كل شيء من الخضرة لا يصلح و لا يزكو إلا بالزبل و السماد الذي يستقذره الناس و يكرهون الدنو منه[١٠] الخبر.

٢٣ـ **اختيار ابن الباقي**: من غرس غرسا يوم الأربعاء و قال سبحان الله الباعث الوارث فإنه يأكل من أثمارها.

٢٤ـ **كتاب الغايات**: للشيخ جعفر بن أحمد القمي رحمه الله تعالى عن أبي عبد اللهعليه السلام قال سأله رجل و أنا عنده فقال جعلت فداك أسمع قوما يقولون إن الزراعة مكروهة فقالعليه السلام ازرعوا و اغرسوا و الله ما عمل الناس عملا أجل و لا أطيب منه و الله ليزرعن الزرع و ليغرسن الغرس بعد خروج الدجال[١١].

٦٩/١٠٣

٢٥ـ **و منه**: عن جعفر بن محمدعليه السلام قال ما في الأعمال شيء أحب إلى الله تعالى من الزراعة و ما بعث الله نبيا إلا زراعا إلا إدريس فإنه كان خياطا[١٢].

٢٦ـ **و منه**: قال أبو جعفرعليه السلام كان أبي يقول خير الأعمال زرع يزرعه فيأكل منه البر و الفاجر أما البر فما أكل منه و شرب يستغفر له و أما الفاجر فما أكل منه من شيء يلعنه و تأكل منه السباع و الطير[١٣].

٢٧ـ **دلائل الطبري**: بإسناده عن موسى بن جعفرعليه السلام قال حدثني أبي عن جدي أن بائع الضيعة ممحوق و مشتريها مرزوق[١٤].

---

(١) كشف الغمة ج٢ ص١٢٢، والآية من سورة الواقعة: ٦٣ و ٦٤.
(٢) لم نعثر عليه في منتخب بصائر الدرجات.
(٣) أمالي الطوسي ص٦٨٨، المجلس ٣٩، الحديث ١٤٦٠.
(٤) في المصدر إضافة «أو أربع رقاع».
(٥) في المصدر «أو» بدل «و».
(٦) في المصدر إضافة «الدود أيّها».
(٧) في المصدر «فإن» بدل «وإن».
(٨) في المصدر «فاخرج» بدل «فاهبط».
(٩) عدة الداعي ص٣٠٠.
(١٠) توحيد المفضل ص١٦٤.
(١١) كتاب الغايات مع جامع الأحاديث ص٢١٥.
(١٢) كتاب الغايات مع جامع الأحاديث ص١٨٣.
(١٣) كتاب الغايات مع جامع الأحاديث ص١٨٨.
(١٤) دلائل الإمامة ١٥١.

باب ۱۱ بيع النجس و ما يصح بيعه من الجلود و حكم ما يباع في أسواق المسلمين

٧٠/١٠٣ **١ـب**: [قرب الإسناد] حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي يبعث بالدراهم إلى السوق فيشتري له بها جبنا فيسمي و يأكل و لا يسأل عنه[١].

٢ـب: [قرب الإسناد] عنهما عن حنان قال سمعت رجلا يسأل أبا عبد الله عن حمل يرضع من خنزيرة ثم استفحل الحمل في غنم فخرج له نسل ما قولك في نسله فقال ما علمت أنه من نسله بعينه فلا تقربه و أما ما لم تعلم أنه منه فهو بمنزلة الجبن كل و لا تسأل عنه[٢].

٣ـب: [قرب الإسناد] ابن أبي الخطاب عن البزنطي قال سألت الرضا عليه السلام عن الخفاف يأتي الرجل السوق ليشتري الخف لا يدري ذكي هو أم لا ما تقول في الصلاة فيه و هو لا يدري قال نعم أنا أشتري الخف من السوق و أصلي فيه و ليس عليكم المسألة.

قال و سألته عن الجبة الفراء يأتي الرجل السوق من أسواق المسلمين فيشتري الجبة لا يدري أ هي ذكية أم لا يصلي فيها قال نعم إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم إن الدين أوسع من ذلك إن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول إن شيعتنا في أوسع ما بين السماء إلى الأرض أنتم مغفور لكم[٣].

٧١/١٠٣ **٤ـب**: [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال سألته عن القعدة و القيام على جلود السباع و ركوبها و بيعها أ يصلح ذلك قال لا بأس ما لم يسجد عليها[٤].

٥ـقال و سألته عن حب دهن ماتت فيه فأرة قال لا يدهن[٥] به و لا يبيعه[٦] لمسلم[٧].

٦ـقال و سألته عن فأرة وقعت في حب دهن فأخرجت قبل أن تموت أ يبيعه من مسلم قال نعم و يدهن به[٨].

٧ـقال و سألته عن الرجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها و هي أحياء أ يصلح أن يبيع ما قطع قال نعم يذيبها و يسرج بها و لا يأكلها و لا يبيعها[٩].

٨ـقال و سألته عن الماشية تكون للرجل فيموت بعضها يصلح له أن يبيع جلودها و دباغها و لبسها قال لا و إن لبسها[١٠] فلا يصلي فيها[١١].

أقول: قد أوردنا بعضها في باب جوامع المكاسب[١٢].

٩ـدعائم الإسلام: عن علي عليه السلام في الزيت النجس يعمله صابونا إن شاء[١٣].

١٠ـو قالوا عليهم السلام إذا[١٤] أخرجت الدابة حية و لم تمت في الإدام لم ينجس و يؤكل و إذا وقعت فيه فماتت لم يؤكل و لم يبع[١٥] و لم يشتر. و النهي عن بيع مثل[١٦] هذا مأخوذ أيضا من قول رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها و أكلوا أثمانها. و إنما ينتفع به كما ينتفع بالميتة[١٧] و لا يحل بيعها و يتوقى من يستسرج به أو يعمله صابونا[١٨] أن يصيب ثوبه و يغسل ما مسه من جسده أو يديه[١٩] كما يغسل من النجاسة[٢٠].

---

(١) قرب الإسناد ص١٩، الحديث ٦٣.

(٢) قرب الإسناد ص٩٧ و٩٨، الحديث ٣٣٠.

(٣) قرب الإسناد ص٣٨٥، الحديث ١٣٥٧ و١٣٥٨.

(٤) قرب الإسناد ص٢٦١، الحديث ١٠٣٢.

(٥) في المصدر «تدهن» بدل «يدهن».

(٦) في المصدر «تبيعه» بدل «يبيعه».

(٧) قرب الإسناد ص٢٦١، الحديث ١٠٣٣ وفيه «من مسلم» بدل «لمسلم».

(٨) قرب الإسناد ص٢٦١، الحديث ١٠٣٤.

(٩) قرب الإسناد ص٢٦١، الحديث ١٠٦٦.

(١٠) في المصدر «يلبسها» بدل «لبسها».

(١١) قرب الإسناد ص٢٦٨، الحديث ١٠٦٧.

(١٢) راجع ج ١٠٣ ص ٤٢ فما بعد من المطبوعة.

(١٣) دعائم الإسلام ج١ ص١٢٢.

(١٤) في المصدر «إن» بدل «إذا».

(١٥) جملة «ولم يبع» ليست في المصدر.

(١٦) كلمة «مثل» ليست في المصدر.

(١٧) في المصدر «بجلد الميتة» بدل «بالميتة».

(١٨) في المصدر إضافة «من».

(١٩) في المصدر «ثوبه» بدل «يديه».

(٢٠) دعائم الإسلام ج١ ص١٢٢.

٧٢/١٠٣

١١ـ و روينا عن أهل البيت عليهم السلام تحريم أن تباع الميتة أو تشترى أو يصلى فيه و رخصوا في الانتفاع به كما ينتفع بالثوب النجس يتدثر به و يستدفأ[1] و لا يصلى فيه و لا يطهر شيئا من الميتة دباغ و لا غسل و لا غير ذلك[2].

١٢ـ و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن جلود الغنم يختلط الذكي منها بالميتة و يعمل منها الفراء قال إن لبستها فلا تصل فيها و إن علمت أنها ميتة فلا تشترها و لا تبعها و إن لم تعلم اشتر و بع[3].

١٣ـ و عن علي عليه السلام أنه قال من السحت ثمن جلود السباع[4].

باب ١٢ النصراني يبيع الخمر و الخنزير ثم يسلم قبل قبض الثمن

١ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه قال سألته عن رجلين نصرانيين باع أحدهما خنزيرا أو خمرا إلى أجل فأسلما قبل أن يقبضا[5] الثمن هل يحل لهما[6] ثمنه بعد الإسلام قال إنما له الثمن فلا بأس أن يأخذه[7].

باب ١٣ ما يحل للوالد من مال الولد و بالعكس

٧٣/١٠٣

١ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه قال سألته عن رجل تصدق على ولده بصدقة ثم بدا له أن يدخل فيه غيره مع ولده أ يصلح ذلك قال نعم يصنع الوالد بمال ولده ما أحب و الهبة من الولد بمنزلة الصدقة من غيره[8].

٢ـ قال و سألته عن الرجل يأخذ من مال ولده قال لا إلا بإذنه أو يضطر فيأكل بالمعروف أو يستقرض منه حتى يعطيه إذا أيسر و لا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده إلا بإذن والده[9].

٣ـ ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ع: [علل الشرائع] في علل ابن سنان عن الرضا عليه السلام أنه كتب إليه علة تحليل مال الولد للوالد بغير إذنه و ليس ذلك للولد لأن الولد موهوب للوالد في قول الله عز و جل ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشٰاءُ إِنٰاثاً وَ يَهَبُ لِمَنْ يَشٰاءُ الذُّكُورَ﴾[10] مع أنه المأخوذ بمئونته صغيرا و كبيرا و المنسوب إليه و[11] المدعو له لقول الله عز و جل ﴿ادْعُوهُمْ لِآبٰائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللّٰهِ﴾[12] و قول النبي صلى الله عليه و آله أنت و مالك لأبيك و ليس الوالدة[13] كذلك لا تأخذ من ماله إلا بإذنه أو بإذن الأب لأن الأب مأخوذ بنفقة الولد و لا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها[14].

٤ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن الحميري عن ابن أبي الخطاب عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له لم يحرم على الرجل جارية ابنه و إن كان صغيرا و أحل له جارية ابنته قال لأن الابنة لا تنكح و الابن ينكح و لا تدري لعله ينكحها و يخفى ذلك على ابنه و يشب ابنه فينكحها فيكون وزره في عنق أبيه.

٧٤/١٠٣

قال الصدوق جاء هكذا هو صحيح[15] و معناه أن الأصلح للأب أن لا يأتي جارية ابنه و إن كان صغيرا و قد يجوز

(١) من المصدر.
(٢) دعائم الإسلام ج١ ص١٢٥ ـ ١٢٦.
(٣) دعائم الإسلام ج١ ص١٢٦.
(٤) دعائم الإسلام ج١ ص١٢٦.
(٥) في المصدر «يقبض» بدل «يقبضا».
(٦) في المصدر «له» بدل «لهما».
(٧) قرب الإسناد ص٢٦٧، الحديث ١٠٦٥.
(٨) قرب الإسناد ص٢٨٥، الحديث ١١٢٦.
(٩) قرب الإسناد ص٢٨٥، الحديث ١١٢٧.
(١٠) سورة الشوري، آية: ٤٩.
(١١) في المصدر «أو» بدل «و».
(١٢) سورة الأحزاب، آية: ٥.
(١٣) في المصدر «للوالدة» بدل «الوالدة».
(١٤) عيون أخبار الرضا ج٢ ص٩٦ والعلل ص٥٢٤ الباب ٣٠٢، الحديث ١.
(١٥) في المصدر «جاء هذا الخبر هكذا وهو صحيح» بدل ما في المتن.

له أن يأتي جارية الابن ما لم يدخل بها الابن لأنه و ماله لأبيه فإن كان قد دخل بها الابن فليس له أن يدخل بها و الذي أفتي به أن جارية الابنة لا يجوز للأب أن يدخل بها[1].

٥ـ مع: [معاني الأخبار] أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده فقال قوته بغير سرف إذا اضطر إليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي أتاه فقدم إليه أباه فقال أنت و مالك لأبيك.

فقال إنما جاء بأبيه إلى النبي صلى الله عليه وآله وقال له يا رسول الله هذا أبي و قد ظلمني ميراثي من أمي فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه و على نفسه فقال أنت و مالك لأبيك و لم يكن عند الرجل شيء أ و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس أبا لابن[2].

٦ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] اعلم أنه جاز للوالد أن يأخذ من مال ولده بغير إذنه و ليس للولد أن يأخذ من مال والده إلا بإذنه و للمرأة أن تنفق من مال زوجها بغير إذنه المأدوم دون غيره و إذا أرادت الأم أن تأخذ من مال ولدها فليس لها إلا أن تقوم على نفسها لترده عليه و لا بأس للرجل أن يأكل من بيت أبيه و أخيه و أمه و أخته و صديقه ما لم يخش عليه الفساد من يومه بغير إذنه مثل البقول و الفاكهة و أشباه[3] ذلك و لو كان على رجل دين و لم يكن له مال و كان لابنه مال جاز[4] أن يأخذ من مال ابنه فيقضي به دينه[5].

باب ١٤ ما يجوز للمارة أكله من الثمرة

٧٥/١٠٣

١ـ ج: [الإحتجاج] الأسدي قال كان فيما ورد علي من العمري في جواب المسائل أما ما سألت عنه من الثمار من أموالنا يمر به المار فيتناول منه و يأكل هل يحل له فإنه يحل له أكله و يحرم عليه حمله[6].

٢ـ ب: [قرب الإسناد] هارون عن ابن زياد قال سئل الصادق عليه السلام عما[7] يأكل الناس من الفاكهة و الرطب مما هو لهم حلال فقال لا يأكل أحد إلا من ضرورة و لا يفسد إذا كان عليها فناء محاط و من أجل أهل الضرورة نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبنى على حدائق النخل و الثمار بناء لكي يأكل منها كل أحد[8].

٣ـ ب: [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عن أبيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام كان ناس يأتون النبي صلى الله عليه وآله لا شيء لهم فقالت الأنصار لو نحلنا لهؤلاء القوم من كل حائط قنوا[9] من تمر فجرت السنة إلى اليوم[10].

٤ـ سن: [المحاسن] علي بن محمد القاساني عمن حدثه عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وآله إذا بلغت الثمار أمر بالحائط فثلمت[11].

٧٦/١٠٣

٥ـ سن: [المحاسن] أبي عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله[12] بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل يمر على الثمرة يأكل منها و لا يفسد و قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة قال فإذا كان بلغ نخلة أمر بالحيطان فخربت لمكان المارة[13].

٦ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] إذا مررت ببستان فلا بأس أن تأكل من ثمارها و لا تحمل معك شيئا[14].

٧ـ سر: [السرائر] من كتاب المسائل عن داود الصرمي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل دخل بستانا أيأكل من الثمرة من غير علم صاحب البستان فقال نعم[15].

---

(١) علل الشرائع ص٥٢٥، الباب ٣٠٣، الحديث ١.
(٢) معاني الأخبار ص١٥٥.
(٣) فقه الرضا ص٢٥٥.
(٤) في المصدر «يجوز» بدل «جاز».
(٥) فقه الرضا ص٢٦٨.
(٦) الاحتجاج ج٢ ص٥٦٠ ذيل الرقم ٣٥١.
(٧) من المصدر.
(٨) قرب الإسناد ص٨٠ الحديث ٢٥٩.
(٩) القنو ـ بالكسر ـ العذق بما فيه من الرطب، وجمعه أقناء. النهاية ج٤ ص١١٦.
(١٠) قرب الإسناد ص١٤٢، الحديث ٥٠٩.
(١١) المحاسن ج٢ ص٣٣٦.
(١٢) من المصدر.
(١٣) المحاسن ج٢ ص٣٣٦ و٣٣٧.
(١٤) فقه الرضا ص٢٥٥.
(١٥) السرائر ج٣ ص٥٨٢.



باب ١٥ الصنائع المكروهة

٧٧/١٠١

١ـ مع: [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن البرقي عن محمد بن علي الكوفي عن الدهقان عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب ففي أي شيء أسلمه فقال سلمه لله أبوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سياء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا.

فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله و ما السياء قال الذي يبيع الأكفان و يتمنى موت أمتي و للمولود من[1] أمتي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس و أما الصائغ فإنه يعالج غبن أمتي فأما القصاب فإنه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه و أما الحناط فإنه يحتكر الطعام على أمتي و لأن يلقى الله العبد سارقا أحب إلي من أن يلقاه قد احتكر طعاما أربعين يوما و أما النخاس فإنه أتاني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد إن شرار أمتك الذين يبيعون الناس[2].

٢ـ ع: [علل الشرائع] ل: [الخصال] ابن الوليد عن الصفار عن البرقي عن محمد بن عيسى عن الدهقان مثله[3].

٣ـ ع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن يحيى بن أبي العلا عن إسحاق بن عمار قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فخبرته أنه ولد لي غلام فقال أ لا سميته محمدا قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا و لا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك و خلف صدق بعدك قال قلت جعلت فداك و في أي الأعمال أضعه.

٧٨/١٠٢

قال إذا عزلته عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه إلى صيرفي فإن الصيرفي لا يسلم من الربا و لا إلى بياع الأكفان فإن صاحب الأكفان يسره الوباء إذا كان و لا إلى صاحب طعام فإنه لا يسلم من الاحتكار و لا إلى جزار فإن الجزار تسلب منه الرحمة و لا تسلمه إلى نخاس فإن رسول اللهقال شر الناس من باع الناس[4].

٤ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيهقال قال رسول اللهإني أعطيت خالتي غلاما و نهيتها أن تجعله حجاما أو قصابا أو صائغا[5].

٥ـ **شرح النهج لابن ميثم روي عن الصادق جعفر بن محمد** عليه السلام عقل أربعين معلما عقل حائك و عقل حائك عقل امرأة و المرأة لا عقل لها[6].

٦ـ **و عن موسى بن جعفر** عليه السلام **أنه قال** لا تستشيروا المعلمين و لا الحوكة فإن الله تعالى قد سلبهم عقولهم[7].

٧ـ **و روي أن رسول الله** صلى الله عليه وآله دفع إلى حائك من بني النجار غزلا لينسج له صوفا فكان يمطله و يأتيه عليه السلام متقاضيا و يقف على بابه و يقول ردوا علينا ثوبنا لنتجمل به في الناس و لم يزل يمطله حتى توفي صلى الله عليه وآله[8].

٨ـ **نوادر الراوندي**: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال مر علي عليه السلام على بهيمة و فحل يسفدها على ظهر الطريق فأعرض بوجهه عنها فقيل له لم فعلت فقال لا ينبغي أن تذيعوا هذا[9] و هو من المنكر و لكن ينبغي لهم أن يواروه و حيث لا يراه رجل و لا امرأة[10].

٧٩/١٠٣

٩ـ **شرح النفلية**: للشهيد الثاني رحمه الله روى الفقيه جعفر بن أحمد القمي في كتاب الإمام و المأموم بإسناده إلى الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تصلوا خلف الحائك و لو كان عالما و لا تصلوا خلف الحجام و لو كان زاهدا و لا تصلوا خلف الدباغ و لو كان عابدا[11].

---

(١) في المصدر «عن» بدل «من».
(٢) معاني الأخبار ص١٥٠ و١٥١.
(٣) علل الشرائع ص٥٣٠ الباب ٣١٤، الحديث ٢ والخصال ج١ ص٢٨٧ و٢٨٨ باب الخمسة، الحديث ٤٤.
(٤) علل الشرائع ص٥٣٠ الباب ٣١٤، الحديث ١.
(٥) علل الشرائع ص٥٣٠ و٥٣١، الباب ٣١٤، الحديث ٣.
(٦) شرح النهج لابن ميثم ج١ ص٣٢٤.
(٧) شرح النهج لابن ميثم ج١ ص٣٢٤.
(٨) شرح النهج لابن ميثم ج١ ص٣٢٤.
(٩) في المصدر «يصنعوا ما صنعوا» بدل «تذيعوا هذا».
(١٠) نوادر الراوندي ص١٤.
(١١) لم نعثر على شرح النفلية هذا.

١٠ـ**كتاب الإمامة و التبصرة**: عن هارون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن ابن فضال عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال شرار الناس من باع الحيوان[١].

١١ـ**و منه** عن القاسم بن علي العلوي عن محمد بن أبي عبد الله عن سهيل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طرق طائفة من بني إسرائيل ليلا عذاب فأصبحوا و قد فقدوا أربعة أصناف الطبالين و المغنين و المحتكرين للطعام و الصيارفة أكلة الربا منهم[٢].

باب ١٦ باب ما نهي عنه من أنواع البيع و النهي عن الغش و الدخول في السوم و النجش و مبايعة المضطرين و الربح على المؤمن

٨٠/١٠٣

١ـ**لي**: [الأمالي للصدوق] في خبر مناهي النبي أنه نهى أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم و نهى عن بيع و سلف و نهى عن بيعين في بيع و نهى عن بيع ما ليس عندك و نهى عن بيع ما لم يضمن و نهى عن بيع الذهب و الفضة بالنسيئة و نهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة إلا وزنا بوزن و قال من غش مسلما في شراء أو بيع فليس منا و يحشر يوم القيامة مع اليهود لأنهم أغش الخلق للمسلمين[٣].

٢ـ**مع**: [معاني الأخبار] محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام بأسانيد متصلة إلى النبي صلى الله عليه وآله في أخبار متفرقة أنه نهى عن المنابذة و الملامسة و بيع الحصاة ففي كل واحدة منها قولان:

أما المنابذة فيقال إنها أن يقول الرجل لصاحبه انبذ إلي الثوب أو غيره من المتاع أو أنبذه إليك و قد وجب البيع بكذا و كذا و يقال إنما هو أن يقول الرجل إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع و هو معنى قوله إنه نهى عن بيع الحصاة.

و الملامسة أن تقول إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع بكذا و كذا و يقال بل هو أن يلمس المتاع من وراء الثوب و لا ينظر إليه فيقع البيع على ذلك و هذه بيوع كان أهل الجاهلية يتبايعونها فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها لأنها غدر[٤] كلها.

٨١/١٠٣

و نهى عن بيع المجر و هو أن يباع البعير أو غيره بما في بطن الناقة و يقال منه أمجرت في البيع إمجارا و نهى عليه السلام عن الملاقيح و المضامين فالملاقيح ما في البطون و هي الأجنة و الواحدة منها ملقوحة.

و أما المضامين فما[٥] في أصلاب الفحول و كانوا يبيعون الجنين في بطون[٦] الناقة و ما يضرب الفحل في عامه[٧] و في أعوام و نهى عن بيع حبل الحبلة و معناه[٨] ولد ذلك الجنين الذي في بطن الناقة و قال غيره هو نتاج النتاج و ذلك غرر.

و قال صلى الله عليه وآله لا تناجشوا و لا تدابروا معناه أن يزيد الرجل في ثمن السلعة و هو لا يريد شراءها و لكن يسمعه[٩] غيره فيزيد لزيادته و الناجش خائن[١٠].

٣ـ**ل**: [الخصال] ابن الوليد عن الصفار عن البرقي عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن سنان مسندا إلى أبي جعفر عليه السلام أنه كره بيعين اطرح و خذ من غير تقليب و شرى ما لم تره[١١].

---

(١) جامع الأحاديث ص٨٨.
(٢) جامع الأحاديث ص٩٦.
(٣) أمالي الصدوق ص٣٤٥، ٣٤٩، المجلس ٦٦ ضمن، الحديث ١.
(٤) في نسخة من المصدر «غرر» بدل «غدر».
(٥) في المصدر «فمما» بدل «فما».
(٦) في المصدر «بطن» بدل «بطون».
(٧) في المصدر «أو» بدل «و».
(٨) في المصدر «فمعناه» بدل «ومعناه».
(٩) في المصدر «ليسمعه» بدل «يسمعه».
(١٠) معاني الأخبار ص٢٧٧ ـ ٢٨٤.
(١١) الخصال ج١ ص٤٦ باب الإثنين، الحديث ٤٥.

٤ـ ن: [عيون أخبار الرضاعليه السلام] بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عن الحسين بن علي صلوات الله عليهم قال خطبنا أمير المؤمنين عليه السلام فقال سيأتي على الناس زمان عضوض يعض المؤمن على ما في يده و لم يؤمر[١] بذلك قال الله تعالى ﴿وَ لَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ و سيأتي زمان يقدم فيه الأشرار و ينسأ فيه الأخيار و يبايع المضطر و قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع المضطر و عن بيع الغرر فَاتَّقُوا اللَّهَ يا أيها الناس وَ أَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ و احفظوني في أهلي[٢].

٥ـ صح: [صحيفة الرضاعليه السلام] عنه عليه السلام مثله[٣].

٨٢/١٠٣ ٦ـ ثو: [ثواب الأعمال] أبي عن محمد بن أبي القاسم عن الكوفي عن محمد بن سنان عن فرات بن أحنف قال قال أبو عبد الله عليه السلام ربح المؤمن على المؤمن ربا[٤].

٧ـ سن: [المحاسن] محمد بن علي عن ابن سنان مثله[٥].

أقول: قد مضى بعضها في باب جوامع المكاسب[٦].

٨ـ نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال ملعون من غش[٧] مسلما أو ماكره أو غره[٨].

٩ـ نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام يأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر فيه على ما في يديه و لم يؤمر بذلك قال الله تعالى ﴿وَ لَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ ينهد[٩] فيه الأشرار و يستذل[١٠] الأخيار و يبايع المضطرون و نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع المضطرين[١١].

١٠ـ أعلام الدين: روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال يأتي على أمتي زمان تكون أمراؤهم على الجور و علماؤهم على الطمع و قلة الورع و عبادهم على الرياء و تجارهم على أكل الربا و كتمان العيب في البيع و الشرى و نساؤهم على زينة الدنيا فعند ذلك يسلط عليهم شرارهم[١٢] فيدعو خيارهم فلا يستجاب لهم[١٣].

باب ١٧ من يستحب معاملته و من يكره

٨٣/١٠٣ ١ـ ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا الخير عند حسان الوجوه[١٤].

٢ـ ختص: [الإختصاص] عنه صلى الله عليه وآله مثله[١٥].

٣ـ ع: [علل الشرائع] ابن المتوكل عن الحميري عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن[١٦] صبيح عن أبيه قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا وليد لا تشتر[١٧] لي من محارف شيئا فإن خلطته لا بركة فيها[١٨].

٤ـ ع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا و لا تعاملوا إلا من نشأ في خير[١٩].

٥ـ ع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن محمد العطار عن الأشعري عن أحمد بن محمد رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام احذروا معاملة أصحاب العاهات فإنهم أظلم شيء[٢٠].

---

(١) في المصدر «يؤمن» بدل «يؤمر».
(٢) عيون الأخبار ج٢ ص٤٥ و٤٦ والآية من سورة البقرة: ٢٣٧.
(٣) صحيفة الرضاعليه السلام ص٢٧٠.
(٤) ثواب الأعمال ص٢٨٥.
(٥) المحاسن ج١ ص١٨٦ الحديث ٣٠٥.
(٦) راجع ج ١٠٣ ص٤٢ من المطبوعة.
(٧) في المصدر «أسّر» بدل «غشّ».
(٨) نوادر الراوندي ص١٧.
(٩) في المصدر «تنهد» بدل «ينهد».
(١٠) في المصدر «تستذلّ» بدل «يستذلّ».
(١١) نهج البلاغة ص٥٥٨ الحكمة رقم ٤٦٨.
(١٢) في المصدر «أشرارهم» بدل «شرارهم».
(١٣) أعلام الدين ص٢٨٥.
(١٤) أمالي الطوسي ص٣٩٤ المجلس ١٤، الحديث ٨٧٠.
(١٥) الإختصاص، ص٢٣٣.
(١٦) في المصدر «عن» بدل «بن».
(١٧) في المصدر «لا تشتري» بدل «لا تشتر [لي]»
(١٨) علل الشرائع ص٥٢٦ الباب ٣٠٨، الحديث ١.
(١٩) علل الشرائع ص٥٢٦ الباب ٣٠٨، الحديث ٢.
(٢٠) علل الشرائع ص٥٢٦ الباب ٣٠٩، الحديث ١.

٦ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن أبي الربيع الشامي قال سألت أبا عبد اللهفقلت له إن عندنا قوما من الأكراد يجيئوننا بالبيع و نبايعهم فقال يا أبا الربيع[1] لا تخالطهم فإن الأكراد حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطهم[2].

٨٤/١٠٣ ٧ـ ع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حفص عمن حدثه عن أبي الربيع مثله[3].

٨ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين[4] بن مياح عن عيسى قال قال أبو عبد الله عليه السلام إياك و مخالطة السفلة فإن السفلة لا تئول إلى خير[5].

٩ـ يج: [الخرائج و الجرائح] روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أول ما ملكته لديناران على عهد أبي و كان رجل يشتري الأردية من صنعاء فأردت أن أبضعه فقال لي لا تبضعه قال فدفعت إليه سرا من أبي فخرج الرجل فلما رجع بعثت إليه رسولا فقال لي ما دفع إلي شيئا قال فظننت أنه إنما ستر ذلك من أبي فذهبت إليه بنفسي و قلت الديناران قال ما دفعت إلي شيئا فأتيت أبي فلما رآني رفع إلي رأسه ثم قال متبسما يا بني أ لم أقل لك أن لا تدفع إليه إنه من ائتمن شارب الخمر فليس له على الله ضمان إن الله يقول ﴿وَ لٰا تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّٰهُ لَكُمْ﴾[6] فأي سفيه أسفه من شارب الخمر فليس إن أشهدكم لم تقبل شهادته و إن شفع لم يشفع و إن خطب لم يزوج[7].

١٠ـ شي: [تفسير العياشي] عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ﴿وَ لٰا تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَكُمْ﴾ قال من لا تثق به[8].

٨٥/١٠٣ ١١ـ شي: [تفسير العياشي] عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن شرب الخمر بعد أن حرمها الله على لسان نبيه صلى الله عليه وآله ليس بأهل أن يزوج إذا خطب و أن يصدق إذا حدث و لا يشفع إذا شفع و لا يؤتمن على أمانة فمن ائتمنه على أمانة فأهلكها أو ضيعها فليس للذي ائتمنه أن يأجره الله و لا يخلف عليه قال أبو عبد الله عليه السلام إني أردت أن أستبضع بضاعة إلى اليمن فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت إني أردت أن أستبضع[9] فلانا فقال لي أ ما علمت أنه يشرب الخمر فقلت قد بلغني عن المؤمنين أنهم يقولون ذلك فقال صدقهم لأن الله يقول ﴿يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[10] ثم قال إنك إن استبضعته فهلكت أو ضاعت فليس على الله أن يأجرك و لا يخلف عليك.

فقلت و لم قال لأن الله تعالى يقول ﴿وَ لٰا تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّٰهُ لَكُمْ قِيٰاماً﴾ فهل سفيه أسفه من شارب الخمر إن العبد لا يزال في فسحة من ربه ما لم يشرب الخمر فإذا شربها خرق الله عليه سرباله فكان ولده و أخوه و سمعه و بصره و يده و رجله إبليس يسوقه إلى كل شر و يصرفه عن كل خير[11].

١٢ـ شي: [تفسير العياشي] عن إبراهيم بن عبد الحميد قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية ﴿وَ لٰا تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَكُمْ﴾ قال عليه السلام كل من يشرب المسكر فهو سفيه[12].

١٣ـ شيء عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إني أردت أن أستبضع بضاعة إلى اليمن فأتيت إلى أبي جعفر عليه السلام فقلت إني أريد أن أستبضع فلانا فقال لي أ ما علمت أنه يشرب الخمر فقلت قد بلغني من المؤمنين أنهم يقولون ذلك فقال صدقهم فإن الله يقول ﴿يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ فقال يعني يصدق الله و يصدق المؤمنين لأنه كان رءوفا رحيما بالمؤمنين[13].

---

(١) في المصدر «يا ربيع» بدل «يا أبا ربيع».
(٢) علل الشرائع ص٥٢٧، الباب ٣١٠، الحديث ١.
(٣) علل الشرائع ص٥٢٧، الباب ٣١٠، الحديث ١.
(٤) في المصدر «الحسن» بدل «الحسين».
(٥) علل الشرائع ص٥٢٧، الباب ٣١٠، الحديث ٢.
(٦) سورة النساء، آية: ٥.
(٧) الخرائج والجرائح ج١ ص٢٧٨.
(٨) تفسير العياشي ج١ ص٢٢٠، الحديث ٢٠، والآية من سورة النساء: ٥.
(٩) في المصدر إضافة «فلاناً».
(١٠) سورة التوبة، آية: ٦١.
(١١) تفسير العياشي ج١ ص٢٢٠، الحديث ٢١ والآية من سورة النساء: ٥.
(١٢) تفسير العياشي ج١ ص٢٢٠، الحديث ٢٢.
(١٣) تفسير العياشي ج٢ ص٩٥، الحديث ٨٣ والآية من سورة التوبة: ٦١.

١٤ـ **ختص:** [الإختصاص] عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفرعليه السلام قال من عرف من عبد من عبيد الله كذبا إذا حدث و خلفا إذا وعد و خيانة إذا ائتمن ثم ائتمنه على أمانة كان حقا على الله أن يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه و لا يأجره[١].

٨٦/١٠٣ ١٥ـ **ختص:** [الإختصاص] عن داود الرقي عن أبي عبد الله‌عليه السلام قال قال يا داود لأن تدخل يدك في فم التنين إلى المرفق خير لك من طلب الحوائج ممن لم يكن فكان[٢].

١٦ـ **كتاب صفات الشيعة:** للصدوق بإسناده عن سعيد بن غزوان قال قال أبو عبد الله‌عليه السلام المؤمن لا يكون محارفا[٣].

١٧ـ **نوادر الراوندي:** بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه‌عليهم السلام قال قال رسول الله‌صلى الله عليه وآله أربع[٤] من سعادة المرء الخلطاء الصالحون و الولد البار و المرأة المؤاتية و أن تكون معيشته في بلده[٥].

١٨ـ **الدرة الباهرة:** قال الكاظم‌عليه السلام من ولده الفقر أبطره الغنى[٦].

١٩ـ **دعوات الراوندي:** قال الصادق‌عليه السلام لا تشتروا لي من محارف فإن خلطته لا بركة فيها و لا تخالطوا إلا من نشأ في الخير[٧].

٢٠ـ **نهج البلاغة:** قال أمير المؤمنين‌عليه السلام شاركوا الذي قد أقبل عليه الرزق فإنه أخلق للغنى و أجدر بإقبال الحظ[٨].

٢١ـ **و قال‌عليه السلام** الطمأنينة إلى كل أحد قبل الاختبار عجز[٩].

٢٢ـ **أعلام الدين:** قال النبي‌صلى الله عليه وآله لا تلتمسوا الرزق ممن اكتسبه من ألسنة الموازين و رءوس المكاييل و لكن عند من فتحت عليه الدنيا[١٠].

باب ١٨ الاحتكار و التلقي و بيع الحاضر للبادي و العربون

٨٧/١٠٣ ١ـ **ب:** [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عن أبيه‌عليهما السلام أن علياعليه السلام كان ينهى عن الحكرة في الأمصار فقال فإنه[١١] ليس الحكرة إلا في الحنطة و العشيرة و التمر و الزبيب و السمن[١٢].

٢ـ **ل:** [الخصال] حمزة العلوي عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق‌عليه السلام عن آبائه‌عليهم السلام قال قال رسول الله‌صلى الله عليه وآله الحكرة في ستة أشياء في الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و السمن و الزيت[١٣].

٣ـ **ل:** [الخصال] أبي عن أحمد بن إدريس عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخزاز عن الثمالي قال قال أبو عبد الله‌عليه السلام إن الله عز و جل تطول على عباده بالحبة فسلط عليها القملة و لو لا ذلك لخزنتها الملوك كما يخزنون الذهب و الفضة[١٤].

٤ـ **ل:** [الخصال] أبي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله‌عليه السلام قال إن الله عز و

---

(١) الاختصاص ص٢٢٥ ـ ٢٢٦.
(٢) الاختصاص ص٢٣٢.
(٣) صفات الشيعة ص١١٠، الحديث ٥١.
(٤) في المصدر «أربعة» بدل «أربع».
(٥) نوادر الراوندي ص١١.
(٦) الدرة الباهرة ص٤٨، الحديث ٩٣.
(٧) دعوات الراوندي ص١١٩ رقم ٢٧٩.
(٨) نهج البلاغة ص٥٠٩، الحكمة رقم ٢٣٠ وفيه إضافة «عليه».
(٩) نهج البلاغة ص٥٤٤، الحكمة رقم ٣٨٤ وفيه إضافة «له» بعد «الاختبار».
(١٠) أعلام الدين ص٢٩٣.
(١١) في المصدر «أن» بدل «فإنّه».
(١٢) قرب الإسناد ص١٣٥، الحديث ٤٧٢.
(١٣) الخصال ج١ ص٣٢٩ باب الستة، الحديث ٢٣.
(١٤) لم نعثر عليه في الخصال هذا.

جل تطول على عباده بثلاث ألقى عليهم الريح بعد الروح و لو لا ذلك ما دفن حميم حميما و ألقى عليهم السلوة بعد المصيبة و لو لا ذلك لانقطع النسل و ألقى على هذه الحبة الدابة و لو لا ذلك لكنزتها ملوكهم كما يكنزون الذهب و الفضة[1].

٨٨/١٠٣ **٥ـسن:** [المحاسن] أبي عن ابن أبي عمير مثله[2].

٦ـما: [الأمالي للشيخ الطوسي] ابن بشران عن إسماعيل بن محمد الصفار عن جعفر بن محمد الوراق عن عاصم عن قيس بن الربيع عن سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ لا يبيع[3] حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض[4].

أقول: قد أوردنا في الاحتكار خبرا في باب الصنائع المكروهة[5].

٧ـب: [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يقول لا يجوز العربون إلا أن يكون نقدا من الثمن[6].

٨ـسن: [المحاسن] أبي عن هارون بن الجهم عن أبي جميلة عن ابن طريف عن ابن نباتة قال سب الناس هذه الدابة التي تكون في الطعام فقال علي عليه السلام لا تسبوها فو الذي نفسي بيده لو لا هذه الدابة لخزنوها عندكم[7] كما يخزن الذهب و الفضة[8].

٩ـنهج: [نهج البلاغة] فيما كتب أمير المؤمنين عليه السلام للأشتر حين ولاه مصر ثم استوص بالتجار و ذوي الصناعات و أوص بهم خيرا المقيم منهم و المضطرب بماله و المترفق ببدنه فإنهم مواد المنافع و أسباب المرافق و جلابها من المباعد و المطارح في برك و بحرك و سهلك و جبلك و حيث لا يلتئم الناس لمواضعها و لا يجترءون عليها فإنهم سلم لا تخاف بائقته و صلح لا تخشى غائلته و تفقد أمورهم بحضرتك و في حواشي بلادك.

٨٩/١٠٣ و اعلم مع ذلك أن في كثير منهم ضيقا فاحشا و شحا قبيحا و احتكارا للمنافع و تحكما في البياعات و ذلك باب مضرة للعامة و عيب على الولاة فامنع من الاحتكار فإن رسول الله ﷺ منع منه و ليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل و أسعار لا تجحف بالفريقين من البائع و المبتاع فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكل به و عاقب[9] من غير إسراف[10].

١٠ـمجالس الشيخ: عن أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن أحمد بن رزق الغمشاني عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ أيما رجل اشترى طعاما فكبسه أربعين صباحا يريد به غلاء المسلمين ثم باعه فتصدق بثمنه لم يكن كفارة لما صنع[11].

١١ـكتاب الأعمال المانعة من الجنة للشيخ جعفر بن أحمد القمي عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ من احتكر فوق أربعين يوما فإن الجنة توجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام و إنه لحرام عليه[12].

١٢ـكتاب الإمامة و التبصرة: عن القاسم بن علي العلوي عن محمد بن أبي عبد الله عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ طرق طائفة من بني إسرائيل ليلا عذاب فأصبحوا و قد فقدوا أربعة أصناف الطبالين و المغنين و المحتكرين للطعام و الصيارفة آكلة الربا منهم[13].

---

(١) الخصال ج١ ص١١٢ باب الثلاثة، الحديث ٨٧ مع اختلاف في السند والمتن.
(٢) المحاسن ج٢ ص٣٤، الحديث ١١٠٦.
(٣) في المصدر «يبع» بدل «يبيع».
(٤) أمالي الطوسي ص٣٩٦ ـ ٣٩٧، المجلس ١٤، الحديث ٨٧٩.
(٥) راجع ج ١٠٣ ص ٧٧ من المطبوعة.
(٦) قرب الإسناد ص١٤٩، الحديث ٥٤٠.
(٧) في المصدر «عندهم» بدل «عندكم».
(٨) المحاسن ج٢ ص٣٤ و٣٥.
(٩) في المصدر «عاقبه» بدل «عاقب».
(١٠) نهج البلاغة ص٤٣٨ الرسالة رقم ٥٣.
(١١) أمالي الطوسي ص٦٧٦، المجلس ٣٧، الحديث ١٤٢٧.
(١٢) الأعمال المانعة من دخول الجنة مع جامع الأحاديث ص٢٩٣.
(١٣) جامع الأحاديث ص٩٦.



أبواب التجارات و البيوع

باب ١ آداب التجارة و أدعيتها و أدعية السوق و ذمه

٩٠/١٠٣ **الآيات: النور:** ﴿رِجٰالٌ لٰا تُلْهِيهِمْ تِجٰارَةٌ وَ لٰا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللّٰهِ وَ إِقٰامِ الصَّلٰاةِ وَ إِيتٰاءِ الزَّكٰاةِ﴾(١).

الجمعة: ﴿فَإِذٰا قُضِيَتِ الصَّلٰاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللّٰهِ وَ اذْكُرُوا اللّٰهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٢).

١ـ شي: [تفسير العياشي] عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله ثلاثة لٰا يَنْظُرُ الله إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيٰامَةِ وَ لٰا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذٰابٌ أَلِيمٌ المرخي ذيله من العظمة و المزكي سلعته بالكذب و رجل استقبلك بود صدره فيواري و قلبه ممتلئ غشا(٣).

٩١/١٠٣ **٢ـ شي:** [تفسير العياشي] عن أبي ذر عن النبي أنه قال ثلاثة لٰا يُكَلِّمُهُمُ اللّٰهُ يَوْمَ الْقِيٰامَةِ وَ لٰا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذٰابٌ أَلِيمٌ قلت من هم خابوا و خسروا قال المسبل(٤) و المنان و المنفق سلعته بالحلف الكاذب أعادها ثلاثا(٥).

٣ـ شي: [تفسير العياشي] عن سلمان قال ثلاثة لٰا يَنْظُرُ الله إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيٰامَةِ الأشمط الزان و رجل مفلس مرخ مختال و رجل اتخذ يمينه بضاعة فلا يشتري إلا بيمين و لا يبيع إلا بيمين(٦).

٤ـ مكا: [مكارم الأخلاق] إذا أردت أن تغدو في حاجتك و قد طلعت الشمس و ذهبت حمرتها فصل ركعتين بالحمد و قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون فإذا سلمت فقل اللهم إني غدوت ألتمس من فضلك كما أمرتني فارزقني من فضلك رزقا حسنا واسعا حلالا طيبا و أعطني فيما رزقتني العافية غدوت بحول الله و قوته غدوت بغير حول مني و لا قوة و لكن بحولك و قوتك و أبرأ إليك من الحول و القوة اللهم إني أسألك بركة هذا اليوم فبارك لي في جميع أموري يا أرحم الراحمين و صلى الله على محمد و آله الطيبين.

فإذا انتهيت إلى السوق فقل أشهد أن لٰا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وحده لٰا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ و يميت و يحيي و هو حي لا يموت بيده الخير وَ هُوَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ و أشهد أن محمدا عبده و رسوله اللهم إني أسألك خيرها و خير أهلها و أعوذ بك من شرها و شر أهلها اللهم إني أعوذ بك أن أبغي أو يبغي علي أو أن أظلم أو أظلم أو أعتدي أو يعتدى علي و أعوذ بك من إبليس و جنوده و فسقة العرب و العجم حَسْبِيَ اللّٰهُ لٰا إِلٰهَ إِلّٰا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ.

---

(١) سورة النور، آية: ٣٧.
(٢) سورة الجمعة، آية: ١٠.
(٣) تفسير العياشي ج١ ص١٧٩، الحديث ٦٩.
(٤) المسبل هو الذي يطوّل ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى. النهاية ج٢ ص٣٣٩.
(٥) تفسير العياشي ج١ ص١٧٩، الحديث ٧٠.
(٦) تفسير العياشي ج١ ص١٧٩ و١٨٠، الحديث ٧١.

٩٢/١٠٣ وإذا أردت أن تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رءوف يا رحيم أسألك بعونك و قدرتك و ما أحاط به علمك أن تقسم لي من التجارة اليوم أعظمها رزقا و أوسعها فضلا و خيرها لي عاقبة له[١] لأنه لا خير فيما لا عاقبة له[٢] و إذا اشتريت دابة أو رأسا فقل اللهم ارزقني أطولها حياة و أكثرها منفعة و خيرها عاقبة عن الصادق عليه السلام.

و عنه أيضا إذا اشتريت شيئا من متاع أو غيره فكبره و قل اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم أعد كل واحدة ثلاث مرات[٣].

٥ـ نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة لا عذر لهم رجل عليه دين محارف في بلاده لا عذر له حتى يهاجر في الأرض يلتمس ما يقضي[٤] دينه و رجل أصاب على بطن امرأته رجلا لا عذر له حتى يطلق لئلا يشركه في الولد غيره و رجل له مملوك سوء فهو يعذبه[٥] لا عذر له إلا أن يبيع و إما أن يعتق و رجلان اصطحبا في السفر هما يتلاعنان لا عذر لهما حتى يفترقا[٦].

٦ـ مجالس الشيخ: عن أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن فضال عن العباس بن عامر عن أحمد بن رزق عن يحيى بن العلا و إسحاق بن عمار جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قالا ما ودعنا قط إلا أوصانا بخصلتين عليكم بصدق الحديث و أداء الأمانة إلى البر و الفاجر فإنهما مفتاح الرزق[٧].

٩٣/١٠٣ **٧ـ و منه:** عن الحسين بن إبراهيم عن محمد بن وهبان عن محمد بن إسماعيل بن حيان عن محمد بن الحسين بن حفص عن عباد بن يعقوب عن خلاد أبي علي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رجل يا جعفر الرجل يكون له مال فيضيعه فيذهب قال احتفظ بمالك فإنه قوام دينك ثم قرأ ﴿وَ لٰا تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّٰهُ لَكُمْ قِيٰاماً﴾[٨].

من خط الشهيد روح الله روحه حرز للمسافر و المتجر إذا دخل حانوته أول النهار يقرأ الإخلاص إحدى و عشرين مرة ثم يقول اللهم يا واحد يا أحد يا من ليس كمثله أحد أسألك بفضل قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ أن تبارك لي فيما رزقتني و أن تكفيني شر كل أحد[٩].

٨ـ نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام من اتجر بغير فقه[١٠] ارتطم في الربا[١١].

٩ـ كتاب الغارات: لإبراهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن البلح البصري عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصيرة عن مختار التمار و كان رجلا من أهل البصرة قال كنت أبيت في مسجد الكوفة و أبول في الرحبة و آخذ الخبز من البقال فخرجت ذات يوم أريد بعض أسواقها فإذا بصوت بي فقال يا هذا ارفع إزارك فإنه أنقى لثوبك و أتقى لربك قلت من هذا فقيل لي هذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

فخرجت أتبعه و هو متوجه إلى سوق الإبل فلما أتاها وقف في وسط السوق فقال يا معشر التجار إياكم و اليمين الفاجرة فإنها تنفق السلعة و تمحق البركة ثم أتى سوق الكرابيس فإذا هو برجل وسيم فقال يا هذا عندك ثوبان بخمسة دراهم فوثب الرجل فقال نعم يا أمير المؤمنين فلما عرفه مضى عنه و تركه فوقف على غلام فقال له يا غلام عندك ثوبان بخمسة دراهم قال نعم عندي ثوبان أحدهما أخير من الآخر واحد بثلاثة و الآخر بدرهمين قال هلمهما فقال يا قنبر خذ الذي بثلاثة.

٩٤/١٠٣ قال أنت أولى به يا أمير المؤمنين تصعد المنبر و تخطب الناس قال يا قنبر أنت شاب و لك شره الشباب و أنا أستحي من ربي أن أتفضل عليك لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ألبسوهم مما تلبسون و أطعموهم مما تأكلون ثم لبس القميص و مد يده في ردنه فإذا هو يفضل عن أصابعه فقال يا غلام اقطع هذا الفضل فقطعه فقال الغلام هلم أكفه يا شيخ فقال دعه كما هو فإن الأمر أسرع من ذلك[١٢].

---

(١) كلمة «له» ليست في المصدر. (٢) من المصدر.
(٣) مكارم الأخلاق ج١ ص٥٤٥ و٥٤٦، الحديث ١٨٨٢ و١٨٨٣.
(٤) في المصدر إضافة «به». (٥) في المصدر «يعذب» بدل «يعذبه».
(٦) نوادر الراوندي ص٢٧ و٢٨. (٧) أمالي الطوسي ص٦٧٦، المجلس ٣٧، الحديث ١٤٢٩.
(٨) أمالي الطوسي ص٦٧٩، المجلس ٣٧، الحديث ١٤٤٤، والآية من سورة النساء: ٥.
(٩) لم نعثر على خط الشهيد هذا. (١٠) في المصدر إضافة «فقد».
(١١) نهج البلاغة ص٥٥٥ الحكمة رقم ٤٤٧. (١٢) الغارات ج١ ص١٠٤ ـ ١٠٦.

١٠ـ لي: [الأمالي للصدوق] أبي عن سعد عن ابن هاشم عن ابن أبي نجران عن ابن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام كل بكرة يطوف في أسواق الكوفة سوقا سوقا و معه الدرة على عاتقه و كان لها طرفان و كانت تسمى السبيتة فيقف على سوق سوق فينادي يا معشر التجار قدموا الاستخارة و تبركوا بالسهولة و اقتربوا من المبتاعين و تزينوا بالحلم و تناهوا عن الكذب و اليمين و تجافوا عن الظلم و أنصفوا المظلومين و لا تقربوا الربا وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزانَ وَ لا تَبْخَسُوا النّاسَ أَشْياءَهُمْ وَ لا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ يطوف في جميع أسواق الكوفة فيقول هذا ثم يقول.

تفنى اللذاذة ممن نال صفوتها	من الحرام و يبقى الإثم و العار
تبقى عواقب سوء في مغبتها	لا خير في لذة من بعدها النار[١]

١١ـ جا: [المجالس للمفيد] أحمد بن الوليد عن أبيه عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن ابن محبوب عن ابن أبي المقدام عنه عليه السلام مثله[٢].

١٢ـ ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله المغبون لا محمود و لا مأجور[٣].

١٣ـ صح: [صحيفة الرضا عليه السلام] عنه عليه السلام مثله[٤].

٩٥/١٠٣ **١٤ـ ل**: [الخصال] ابن المتوكل عن محمد العطار عن الأشعري رفعه إلى الحسين بن زيد عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا التاجران صدقا و برا بورك لهما و إذا كذبا و خانا لم يبارك لهما و هما بالخيار ما لم يفترقا فإن اختلفا فالقول قول رب السلعة أو يتتاركا[٥].

١٥ـ ل: [الخصال] أبي عن سعد عن ابن يزيد عن مروك عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الجيد دعوتان و في الردي دعوتان يقال لصاحب الجيد بارك الله فيك و فيمن باعك و يقال لصاحب الردي لا بارك الله فيك و لا فيمن باعك[٦].

١٦ـ ل: [الخصال] الخليل عن ابن خزيمة عن أبي موسى عن عبد الرحمن عن سفيان عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله قال ثلاثة لا يكلمهم الله عز و جل المنان الذي لا يعطي شيئا إلا بمنة و المسبل إزاره و المنفق سلعته بالحلف الفاجر[٧].

١٧ـ ل: [الخصال] أحمد بن محمد[٨] بن تميم عن محمد بن إدريس عن الحسن بن محمد الزعفراني عن عبد الوهاب بن عطا عن إسرائيل بن يونس عن زيد بن عطا عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله غفر الله عز و جل لرجل كان من قبلكم كان سهلا إذا باع سهلا إذا اشترى سهلا إذا قضى سهلا إذا اقتضى[٩].

٩٦/١٠٣ **١٨ـ ل**: [الخصال] أبي عن سعد عن ابن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع و اشترى فليجتنب خمس خصال و إلا فلا يبيعن و لا يشترين الربا و الحلف و كتمان العيب و الحمد[١٠] إذا باع و الذم إذا اشترى[١١].

١٩ـ ل: [الخصال] الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام أكثروا ذكر الله عز و جل إذا دخلتم الأسواق و عند اشتغال الناس فإنه كفارة للذنوب و زيادة في الحسنات و لا تكتبوا في الغافلين[١٢].

٢٠ـ و قال عليه السلام المغبون غير محمود و لا مأجور[١٣].

---

(١) أمالي الصدوق ص٤٠٢، المجلس ٧٥، الحديث ٦.
(٢) مجالس المفيد ص١٩٧، المجلس ٢٣، الحديث ٣١.
(٣) عيون أخبار الرضا ج٢ ص٤٨.
(٤) صحيفة الرضا ص١٠٢ رقم ٤٧.
(٥) الخصال ج١ ص٤٥ باب الإثنين، الحديث ٤٣.
(٦) الخصال ج١ ص٤٦ باب الإثنين، الحديث ٤٦.
(٧) الخصال ج١ ص١٨٤ باب الثلاثة، الحديث ٢٥٣.
(٨) في المصدر «محمد بن أحمد» بدل «أحمد بن محمد».
(٩) الخصال ج١ ص١٩٧ و١٩٨ باب الأربعة، الحديث ٦.
(١٠) في المصدر «المدح» بدل «الحمد».
(١١) الخصال ج١ ص٢٨٥ و٢٨٦ باب الخمسة، الحديث ٣٨.
(١٢) الخصال ج٢ ص٦١٤ من حديث الأربعمائة.
(١٣) الخصال ج٢ ص٦٢١ من حديث الأربعمائة.

۲۱-وقال عليه السلام تعرضوا للتجارة فإن فيها غنى لكم عما في أيدي الناس وإن الله عزوجل يحب المتحرف الأمين[١].

۲۲-و قال عليه السلام إذا اشتريتم ما تحتاجون إليه من السوق فقولوا حين تدخلون الأسواق أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله صلى الله عليه وآله اللهم إني أعوذ بك من صفقة خاسرة و يمين فاجرة و أعوذ بك من بوار الأيم[٢].

۲۳-يد: [التوحيد] أبي عن سعد عن إبراهيم بن هاشم و غيره عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لزينب العطارة إذا بعت فأحسني[٣] فإنه أتقى و أبقى للمال[٤] الخبر.

٩٧/١٠٣ **۲٤-ل:** [الخصال] حمزة العلوي[٥] عن أبيه عن عثمان بن عيسى[٦] عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أربعة ينظر الله عز و جل إليهم يوم القيامة من أقال نادما أو أغاث لهفانا أو أعتق نسمة أو زوج عزبا[٧].

۲٥-لي: [الأمالي للصدوق] ابن البرقي عن أبيه عن جده عن سليمان بن مقبل عن ابن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن أبي عبيدة قال قال أبو عبد الله عليه السلام من قال في السوق أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله كتب الله له ألف ألف حسنة[٨].

۲٦-ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال حين يدخل السوق سُبْحٰانَ اللّٰهِ و الْحَمْدُ لِلّٰهِ و لٰا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وحده لٰا شَرِيك لَهُ لَهُ الْمُلْك وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ و هو حي لا يموت بيده الخير وَ هُوَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ أعطي من الأجر عدد ما خلق الله إلى يوم القيامة[٩].

۲۷-صح: [صحيفة الرضا عليه السلام] عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام مثله[١٠].

۲۸-مع: [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن البزنطي عن مفضل بن سعيد عن أبي جعفر عليه السلام قال جاء أعرابي أحد بني عامر إلى النبي صلى الله عليه وآله فسأله و ذكر حديثا طويلا يذكر في آخره أنه سأله الأعرابي عن الصليعاء و القريعاء و خير بقاع الأرض و شر بقاع الأرض فقال بعد أن أتاه جبرئيل فأخبره أن الصليعاء الأرض السبخة التي لا تروى و لا يشبع مرعاها و القريعاء الأرض التي لا تعطي بركتها و لا يخرج نبتها[١١] و لا يدرك ما أنفق فيها.

٩٨/١٠٣ و شر بقاع الأرض الأسواق و هو ميدان إبليس يغدو برايته و يضع كرسيه و يبث ذريته فبين مطفف في قفيز[١٢] أو طائش في ميزان أو سارق في ذراع أو كاذب في سلعته فيقول عليكم برجل مات أبوه و أبوكم حي فلا يزال مع أول من يدخل و آخر من يرجع و خير البقاع المساجد و أحبهم إليه أولهم دخولا و آخرهم خروجا[١٣].

۲۹-ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن ابن عميرة عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبريل أي البقاع أحب إلى الله تبارك و تعالى قال المساجد و أحب أهلها إلى الله أولهم دخولا إليها و آخرهم خروجا منها قال فأي البقاع أبغض إلى الله تعالى قال الأسواق و أبغض أهلها إليه أولهم دخولا إليها و آخرهم خروجا منها[١٤].

۳۰-ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] المفيد عن الجعابي عن ابن عقدة عن عبد الله بن أحمد بن مستورد عن عبد الله بن يحيى عن محمد بن عثمان بن زيد بن بكار بن الوليد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من دخل سوقا فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله اللهم إني أعوذ بك من الظلم و المأثم و المغرم كتب الله له من الحسنات عدد من فيها من فصيح و أعجم[١٥].

---

(١) الخصال ج٢ ص٦٢١ من حديث الأربعمائة.
(٢) الخصال ج٢ ص٦٣٤ من حديث الأربعمائة.
(٣) في المصدر إضافة «ولا تغشّي».
(٤) التوحيد ص٢٧٦ باب ٣٨، الحديث ١.
(٥) في المصدر إضافة «عن علي بن إبراهيم».
(٦) من المصدر.
(٧) الخصال ج١ ص٢٢٤ باب الأربعة، الحديث ٥٥.
(٨) أمالي الصدوق ص٤٨٦ المجلس ٨٨، الحديث ١٣.
(٩) عيون الأخبار ج٢ ص٣١.
(١٠) صحيفة الرضا ص١٥٠ رقم ٨٧.
(١١) في المصدر «ينعها» بدل «نبتها».
(١٢) القفيز: مكيال ثمانية مكاكيك ومن الأرض قدر ١٤٤ ذرعاً. القاموس المحيط ج٢ ص١٩٤.
(١٣) معاني الأخبار ص١٦٨.
(١٤) أمالي الطوسي ص١٤٥، المجلس ٥، الحديث ٢٣٧.
(١٥) أمالي الطوسي ص١٤٥، المجلس ٥، الحديث ٢٣٨.

٣١ـ لي: [الأمالي للصدوق] ابن إدريس عن أبيه عن ابن أبي الخطاب عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله‌قال إن الله تبارك و تعالى ليبغض المنفق سلعته بالأيمان[١].

٣٢ـ ثو: [ثواب الأعمال] أبي عن سعد عن الحميري عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن فضالة عن سليمان بن درستويه عن عجلان عن أبي عبد الله‌عليه‌السلام قال ثلاثة يدخلهم الله الجنة بغير حساب إمام عادل و تاجر صدوق و شيخ أفنى عمره في طاعة الله[٢].

٩٩/١٠٣

٣٣ـ ثو: [ثواب الأعمال] ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن حسين بن مختار عن أبي عبد الله‌عليه‌السلام قال ثلاثة لا ينظر الله عز و جل إليهم ثاني عطفه و مسبل إزاره خيلاء و المنفق سلعته بالأيمان إن الكبرياء لله رب العالمين[٣].

٣٤ـ سن: [المحاسن] يحيى بن إبراهيم عن الحسين بن المختار مثله[٤].

٣٥ـ سن: [المحاسن] في رواية الحسين بن المختار عن أبي عبد الله‌عليه‌السلام قال إن الله ليبغض المنفق سلعته بالأيمان[٥].

٣٦ـ حة: [فرحة الغري] عبد الرحمن بن أحمد عن عبد العزيز بن الأخضر عن أبي الفضل بن ناصر عن محمد بن علي بن ميمون عن محمد بن علي بن الحسين العلوي عن محمد بن عبد الله بن الحسين الجعفي و محمد بن حسين بن غزال عن علي بن الحسين بن القاسم عن محمد بن معروف الهلالي عن جعفر بن محمد‌عليه‌السلام قال ليس للبحر جار و لا للملك صديق و لا للعافية ثمن و كم من ناعم و هو لا يعلم[٦] و قال تمسكوا بالخميس[٧] و قدموا الاستخارة و تزكوا بالسهولة و تزينوا بالحلم و اجتنبوا الكذب و أَوْفُوا الْمِكْيالَ وَ الْمِيزانَ[٨].

٣٧ـ سن: [المحاسن] أبو سليمان الحذاء عن محمد بن فيض قال سألت أبا عبد الله‌عليه‌السلام عن الرجل يشتري ما يذاق أيذوقه قبل أن يشتريه قال نعم فليذقه و لا يذوقن ما لا يشتريه[٩].

١٠٠/١٠٣

٣٨ـ ضا: [فقه الرضا‌عليه‌السلام] روي أن من اتجر بغير علم و لا فقه ارتطم في الربا ارتطاما[١٠].

٣٩ـ و روي أن من باع أو اشترى فليحفظ خمس خصال و إلا فلا يبيع و لا يشتري الربا و الحلف و كتمان العيب و المدح إذا باع و الذم إذا اشترى[١١].

٤٠ـ و روي ربح المؤمن على أخيه ربا إلا أن يشتري منه شيئا بأكثر من مائة درهم فيربح فيه قوت يومه أو يشتري متاعا للتجارة فيربح عليه ربحا خفيفا[١٢] و إذا كنت في تجارتك و حضرت الصلاة فلا يشغلك عنها متجرك فإن الله وصف قوما و مدحهم فقال ﴿رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾[١٣].

و كان هؤلاء القوم يتجرون فإذا حضرت الصلاة تركوا تجارتهم و قاموا إلى صلاتهم و كانوا أعظم أجرا ممن لا يتجر فيصلي و من اتجر فليجتنب الكذب و لو أن رجلا خاط قلانس و حشاها قطنا عتيقا لما جاز له حتى يبين عيبه المكتوم و إذا سألك شرى ثوب فلا تعطه من عندك فإنها خيانة و لو كان الذي عندك أجود مما عند غيرك[١٤] و استعمل في تجارتك مكارم الأخلاق و الأفعال الجميلة للدين و الدنيا[١٥].

٤١ـ ضا: [فقه الرضا‌عليه‌السلام] إذا اشتريت متاعا أو سلعة أو جارية أو دابة فقل اللهم إني اشتريت ألتمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا اللهم إني ألتمس فيه فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم إني ألتمس فيه من خيرك و بركتك و سعة رزقك فاجعل لي فيه رزقا واسعا و ربحا طيبا هنيئا مريئا تقولها ثلاث مرات[١٦] و إذا أصبت بمال فقل اللهم إني

---

(١) أمالي الصدوق ص٣٩٠، المجلس ٧٣، الحديث ٦.
(٢) ثواب الأعمال ص١٦٢.
(٣) ثواب الأعمال ص٢٦٤.
(٤) المحاسن ج١ ص٤٦٠، الحديث ١٠٦٥.
(٥) المحاسن ج١ ص٢١١، الحديث ٣٧٩.
(٦) في المصدر إضافة «ما يلقي».
(٧) في المصدر «بالخمس» بدل «بالخميس».
(٨) فرحة الغرى ص٥٩ ـ ٦٠.
(٩) المحاسن ج٢ ص٢٣٨، الحديث ١٧٣٢.
(١٠) فقه الرضا ص٢٥٠.
(١١) فقه الرضا ص٢٥٠.
(١٢) فقه الرضا ص٢٥١.
(١٣) سورة النور، آية: ٣٧.
(١٤) فقه الرضا ص٢٥١، ٢٥٢.
(١٥) فقه الرضا ص٢٥٢.
(١٦) فقه الرضا ص٢٩٩.

عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك و في قبضتك ناصيتي بيدك تحكم فيما[1] تشاء و تفعل ما تريد اللهم فلك الحمد على حسن قضائك و بلائك اللهم هو مالك و رزقك و أنا عبدك خولتني حين رزقتني اللهم فألهمني شكرك فيه و الصبر عليه حين أصبت و أخذت اللهم أنت أعطيت فأنت[2] أصبت اللهم لا تحرمني ثوابه و لا تنسني من خلقه[3] في دنياي و آخرتي إنك على ذلك قادر[4] اللهم أنا لك و بك و إليك و منك لا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَ لا نَفْعاً.

١٠١/١٠٣ و إذا أردت أن تحرز متاعك فاقرأ آية الكرسي و اكتبها و ضعها في وسطه و اكتب أيضا ﴿وَ جَعَلْنا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَ مِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْناهُمْ فَهُمْ لا يُبْصِرُونَ﴾[5] لا ضيعة على ما حفظه الله ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾[6] فإنك قد أحرزت إن شاء الله فلا يصل إليه سوء بإذن الله[7].

٤٢ـ مص: [مصباح الشريعة] قال الصادقعليه السلام من كان الأخذ أحب إليه من العطاء فهو مغبون لأنه يرى العاجل بغفلته أفضل من الآجل و ينبغي للمؤمن إذا أخذ أن يأخذ بحق و إذا أعطى ففي حق و بحق و من حق فكم من آخذ معط دينه و هو لا يشعر و كم من معط مورث نفسه سخط الله و ليس الشأن في الأخذ و الإعطاء و لكن الناجي من اتقى الله في الأخذ و الإعطاء و اعتصم بحبال الورع.

و الناس في هاتين الخصلتين خاص و عام فالخاص ينظر في دقيق الورع فلا يتناول حتى يتيقن أنه حلال و إذا أشكل عليه تناول عند الضرورة و العام ينظر في الظاهر فما لم يجده و لا يعلمه غصبا و لا سرقة تناول و قال لا بأس هو لي حلال و الأمين في ذلك من يأخذ بحكم الله و ينفق في رضا الله[8].

٤٣ـ فتح: [فتح الأبواب] أحمد بن محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن أبي عبد اللهعليه السلام أنه أوصاه في التجارة فقال عليك بصدق اللسان في حديثك و لا تكتم عيبا يكون في تجارتك و لا تغبن المسترسل[9] فإن غبنه ربا و لا ترض للناس إلا ما ترضاه لنفسك و أعط الحق و خذه و لا تحف و لا تخن فإن التاجر الصدوق مع السفرة الكرام البررة يوم القيامة.

١٠٢/١٠٣ و اجتنب الحلف فإن اليمين الفاجرة تورث صاحبها النار و التاجر فاجر إلا من أعطى الحق و أخذه و إذا عزمت على السفر أو حاجة مهمة فأكثر الدعاء و الاستخارة[10].

أقول: تمامه في أبواب الاستخارة[11].

٤٤ـ كتاب الغارات: لإبراهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن أبي شيبة عن جعفر بن عون عن مسعر عن أبي حجارة[12] عن أبي سعيد قال كان عليعليه السلام يأتي السوق فيقول يا أهل السوق اتقوا الله و إياكم و الحلف فإنه ينفق السلعة و يمحق البركة و إن التاجر فاجر إلا من أخذ الحق و أعطاه السلام عليكم ثم يمكث الأيام ثم يأتي فيقول مثل مقالته فكان إذا جاء قالوا قد جاء المرد شكنبه أي قد جاء عظيم البطن فيقول أسفله طعام و أعلاه علم[13].

٤٥ـ و منه: عن بشير بن خيثمة المرادي عن عبد القدوس عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليعليه السلام أنه دخل السوق فقال يا معشر اللحامين من نفخ منكم في اللحم فليس منا[14].

٤٦ـ و منه: عن عبد الله بن أبي شيبة عن أبي معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سور عن عليعليه السلام قال كان يخرج إلى السوق و معه الدرة فيقول إني أعوذ بك من الفسوق و من شر هذه السوق[15].

٤٧ـ عدة الداعي: عن النبيصلى الله عليه وآله من ذكر الله في السوق مخلصا عند غفلة الناس و شغلهم بما[16] فيه كتب الله له ألف حسنة و يغفر الله[17] له يوم القيامة مغفرة لم تخطر على قلب بشر[18].

---

(١) في المصدر «ما» بدل «فيما».
(٢) في المصدر «وأنت» بدل «فأنت».
(٣) في المصدر «خَلَفِه» بدل «خلقه».
(٤) في المصدر «على كل شيء قدير» بدل «على ذلك قادر».
(٥) سورة يس، آية: ٩.
(٦) سورة التوبة، آية: ١٢٩.
(٧) فقه الرضا ص٣٩٩ و ٤٠٠.
(٨) مصباح الشريعة ص٣٥ ـ ٣٦، الباب ٥٤.
(٩) من المصدر.
(١٠) فتح الأبواب ص١٦٠.
(١١) راجع ج ٩١ ص ٢٣٥ من المطبوعة.
(١٢) في المصدر «جحادة» بدل «حجارة».
(١٣) الغارات ج١ ص١٠٩ ـ ١١١.
(١٤) الغارات ج١ ص١١١ ـ ١١٢.
(١٥) الغارات ج١ ص١١٢ ـ ١١٤.
(١٦) في المصدر إضافة «هم».
(١٧) كلمة «الله» ليست في المصدر.
(١٨) عدة الداعي ص٢٥٧.

١٠٣/١٠٣ **٤٨ـ أعلام الدين:** قال رسول الله ربح المؤمن على المؤمن ربا[١].

٤٩ـ الهداية: من اتجر فليجتنب خمسة أشياء اليمين و الكذب و كتمان العيب و المدح إذا باع و الذم إذا اشترى و الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله[٢].

٥٠ـ و قال الصادق عليه السلام ما أجمل في الطلب من ركب البحر[٣].

٥١ـ و قال عليه السلام الرزق رزقان رزق تطلبه و رزق يطلبك و إن لم تأته أتاك فاطلبه من حلال فإنك أكلته حلالا إن طلبته من وجهه و إلا أكلته حراما و هو رزقك لا بد من أكله و كسب المغنية حرام و لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقا[٤].

٥٢ـ و قد روي أنها تستحله بضرب إحداهما[٥] على الأخرى و لا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط و قبلت ما تعطى و لا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها فأما شعر المعز فلا بأس أن يوصل بشعر امرأة[٦].

٥٣ـ كتاب زيد النرسي: عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحرزت متاعا فقل اللهم إني استودعتكه يا من لا يضيع وديعته و استحرستكه فاحفظه علي و احرسه لي بعينك التي لا تنام و بركنك الذي لا يرام و بعزك الذي لا يذل و بسلطانك القاهر الغالب لكل شيء[٧].

٥٤ـ كتاب الغايات: قال عليه السلام شرار الناس الزراعون و التجار إلا من شح منهم على دينه[٨].

٥٥ـ و قال عليه السلام شر الرجال التجار الخونة[٩].

١٠٤/١٠٣ **٥٦ـ كتاب الإمامة و التبصرة:** عن سهل بن أحمد عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله رحم الله عبدا سمحا قاضيا و سمحا مقتضيا[١٠].

٥٧ـ و منه: عن أحمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله غبن المسترسل ربا[١١].

باب ٢ الكيل و الوزن

١٠٥/١٠٣ **الآيات: الأنعام:** ﴿وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلّا وُسْعَها﴾[١٢].

الأعراف: حاكيا عن شعيب ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزانَ وَ لا تَبْخَسُوا النّاسَ أَشْياءَهُمْ وَ لا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِها ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[١٣].

هود: حاكيا عن شعيب ﴿وَ لا تَنْقُصُوا الْمِكْيالَ وَ الْمِيزانَ إِنِّي أَراكُمْ بِخَيْرٍ وَ إِنِّي أَخافُ عَلَيْكُمْ عَذابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ وَ يا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيالَ وَ الْمِيزانَ بِالْقِسْطِ وَ لا تَبْخَسُوا النّاسَ أَشْياءَهُمْ وَ لا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ بَقِيَّتُ اللّٰهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَ ما أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ﴾[١٤].

الحجر: ﴿وَ أَنْبَتْنا فِيها مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾[١٥].

---

(١) أعلام الدين ص٤٠٣.
(٢) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٦٢، السطر ٣٢.
(٣) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٦٢، السطر ٣٣.
(٤) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٦٢، السطر ٣٣ ـ ٣٥.
(٥) في المصدر «إحدى يديها» بدل «إحداهما».
(٦) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٦٢، السطر ٣٢ ـ ٣٧ وفيه «المرأة» بدل «امرأة».
(٧) كتاب زيد النرسي ضمن الأصول الستة عشر ص٥٦.
(٨) كتاب الغايات مع جامع الأحاديث ص٢٢١.
(٩) كتاب الغايات مع جامع الأحاديث ص٢٢٠.
(١٠) جامع الأحاديث ص٨٢.
(١١) جامع الأحاديث ص١٠٣.
(١٢) سورة الأنعام، آية: ١٥٢.
(١٣) سورة آل عمران، آية: ٨٥.
(١٤) سورة هود، آية: ٨٤ ـ ٨٥.
(١٥) سورة الحجر، آية: ١٩.

الإسراء ﴿وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ إِذا كِلْتُمْ وَ زِنُوا بِالْقِسْطاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذٰلِك خَيْرٌ وَ أَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[1].

106/103 الشعراء: حاكيا عن شعيب ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَ لا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَ زِنُوا بِالْقِسْطاسِ الْمُسْتَقِيمِ وَ لا تَبْخَسُوا النّاسَ أَشْياءَهُمْ وَ لا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[2].

حمعسق: ﴿اللّٰهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ وَ الْمِيزانَ﴾[3].

الرحمن: ﴿وَ وَضَعَ الْمِيزانَ أَلّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزانِ وَ أَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَ لا تُخْسِرُوا الْمِيزانَ﴾[4].

الحديد ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنا بِالْبَيِّناتِ وَ أَنْزَلْنا مَعَهُمُ الْكِتابَ وَ الْمِيزانَ لِيَقُومَ النّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[5].

المطففين: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتالُوا عَلَى النّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَ إِذا كالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ أَلا يَظُنُّ أُولٰئِك أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النّاسُ لِرَبِّ الْعالَمِينَ﴾[6].

١ـ فس: [تفسير القمي] ﴿وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ إِذا كِلْتُمْ وَ زِنُوا بِالْقِسْطاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ أي بالاستواء[7] و في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال القسطاس المستقيم[8] هو الميزان الذي له لسان[9].

٢ـ فس: [تفسير القمي] ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ قال الذين يبخسون المكيال و الميزان.

و في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال نزلت على نبي الله صلى الله عليه وآله حين قدم المدينة و هم يومئذ أسوأ الناس كيلا فأحسنوا بعد[10] الكيل فأما الويل فبلغنا و الله أعلم أنها بئر في جهنم[11].

٣ـ حدثنا سعيد بن محمد قال حدثنا بكر بن سهل عن عبد الغني بن سعيد عن موسى بن عبد الرحمن عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿الَّذِينَ إِذَا اكْتالُوا عَلَى النّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَ إِذا كالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ قال كانوا إذا اشتروا يستوفون بكيل راجح و إذا باعوا يبخسون المكيال و الميزان و كان هذا فيهم و انتهوا.

107/103 قال علي بن إبراهيم في قوله ﴿الَّذِينَ إِذَا اكْتالُوا عَلَى النّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ لأنفسهم[12] ﴿وَ إِذا كالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ فقال الله ﴿أَلا يَظُنُّ أُولٰئِك﴾ أي لا يعلمون أنهم يحاسبون على ذلك يوم القيامة[13].

٤ـ ب: [قرب الإسناد] السندي بن محمد عن صفوان الجمال قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن فيكم خصلتين هلك فيهما من قبلكم أمم من الأمم قالوا و ما هما يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال المكيال و الميزان[14].

٥ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه قال سألته عن الرجل يشتري المتاع[15] في الناسية و الجواليق فيقول ادفع للناسية رطلا أو أقل أو أكثر من ذلك أ يحل ذلك البيع قال إذا لم يعلم وزن الناسية و الجواليق فلا بأس إذا تراضيا[16].

٦ـ ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] المفيد عن أحمد بن الوليد عن أبيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن مالك بن عطية عن الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال وجدت في كتاب علي بن أبي طالب عليه السلام إذا ظهر الزنا[17] من بعدي ظهرت موتة[18] الفجأة و إذا طففت المكاييل أخذهم الله بالسنين و النقص و إذا منعوا الزكاة منعت الأرض بركاتها من الزرع و الثمار و المعادن كلها و إذا جاروا في الحكم تعاونوا على الإثم و العدوان و إذا نقضوا العهد سلط الله عليهم شرارهم ثم تدعو خيارهم فلا يستجاب لهم[19].

٧ـ ع: [علل الشرائع] ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابن محبوب من مالك بن عطية عن الثمالي مثله[20].

---

(١) سورة الإسراء، آية: ٣٥.
(٢) سورة الشعراء، آية: ١٨١ ـ ١٨٣.
(٣) سورة الشورى، آية: ١٧.
(٤) سورة الرحمن، آية: ٧ ـ ٩.
(٥) سورة الحديد، آية: ٢٥.
(٦) سورة المطففين، آية: ٢ ـ ٤.
(٧) في المصدر «بالسواء» بدل «بالاستواء».
(٨) من المصدر وفيه «فهو» بدل «هو».
(٩) تفسير علي بن إبراهيم القمي ج٢ ص١٩.
(١٠) كلمة «بعد» ليست في المصدر.
(١١) تفسير علي بن إبراهيم القمي ج٢ ص٤١٠.
(١٢) كلمة «لأنفسهم» في المصدر جاءت قبل «اكتالوا».
(١٣) تفسير علي بن إبراهيم القمي ج٢ ص٤١٠.
(١٤) قرب الإسناد ص٥٧، الحديث ١٨٥.
(١٥) في المصدر إضافة «وزناً».
(١٦) قرب الإسناد ص٢٦١ و٢٦٢، الحديث ١٠٣٥.
(١٧) في المصدر «الربا» بدل «الزنا».
(١٨) في المصدر «موت» بدل «موتة».
(١٩) أمالي الطوسي ص٢١٠، المجلس ٨، الحديث ٣٦٣.
(٢٠) علل الشرائع ص٥٨٤، الباب ٣٨٥، الحديث ٢٦، علماً بأنه جاء في المطبوعة هنا آيات من سورة المطففين قد مرّ ذكرها في صدر الباب.

١٠٨/١٠٣ ٨ـ نهج: [نهج البلاغة] و من خطبة له في ذكر المكاييل و الموازين عباد الله إنكم و ما تأملون من هذه الدنيا أثوياء مؤجلون و مدينون مقتضون أجل منقوص و عمل محفوظ فرب دائب مضيع و رب كادح خاسر قد[1] أصبحتم في زمن لا يزداد الخير فيه إلا إدبارا و[2] الشر فيه إلا إقبالا و[3] الشيطان في هلاك الناس إلا طمعا فهذا أوان قويت عدته و عمت مكيدته و أمكنت فريسته.

اضرب بطرفك حيث شئت من الناس فهل تبصر إلا فقيرا يكابد فقرا أو غنيا بدل نعمة الله كفرا أو بخيلا اتخذ البخل بحق الله وفرا أو متمردا كان بإذنه عن سمع المواعظ وقرا أين خياركم[4] و صلحاؤكم و أين أحراركم و سمحاؤكم و أين المتورعون في مكاسبهم و المتنزهون في مذاهبهم أ ليس قد ظعنوا جميعا عن هذه الدنيا الدنية و العاجلة المنقضية[5] و هل خلفتم إلا في حثالة لا تلتقي بذمهم الشفتان استصغارا لقدرهم و ذهابا عن ذكرهم.

ف إِنَّا لِلّٰهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رٰاجِعُونَ ظهر الفساد فلا منكر مغير و لا زاجر مزدجر أ فبهذا تريدون أن تجاوروا الله في دار قدسه و تكونوا أعز أوليائه عنده هيهات لا يخدع الله عن جنته و لا تنال مرضاته إلا بطاعته لعن الله الآمرين بالمعروف التاركين له و الناهين عن المنكر العاملين به[6].

٩ـ نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا طففت أمتي مكيالها و ميزانها و اختانوا و خفروا[7] الذمة و طلبوا بعمل الآخرة الدنيا فعند ذلك يزكون أنفسهم و يتورع منهم[8].

باب ٣ أقسام الخيار و أحكامها

١٠٩/١٠٣ ١ـ ب: [قرب الإسناد] حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن جدي علي بن الحسين عليه السلام قال كان القضاء فيما مضى إذا ابتاع الرجل الجارية فوطئها ثم يظهر عيب أن البيع لازم لا يرد و يأخذ أرش العيب[9].

٢ـ ب: [قرب الإسناد] ابن رئاب قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية لمن الخيار للمشتري أو للبائع أو لهما كلاهما[10] قال فقال الخيار لمن اشترى ثلاثة أيام نظرة فإذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء قلت له أ رأيت إن قبلها المشتري أو لامس قال فقال إذا قبل أو لامس أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط ولزمته[11].

٣ـ ل: [الخصال] أبي عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن جميل عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط في الحيوان قال ثلاثة أيام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما[12].

٤ـ ل: [الخصال] ابن المتوكل عن محمد العطار عن الأشعري رفعه إلى الحسين بن زيد عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا التاجران صدقا و برا بورك لهما و إذا كذبا و خانا لم يبارك لهما و هما بالخيار ما لم يفترقا فإن اختلفا فالقول قول رب السلعة أو يتتاركا[13].

١١٠/١٠٣ ٥ـ ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وآله من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار[14].

أقول: تمامه في كتاب أحوال النبي في باب أحوال الصحابة[15].

فتركناها.

(١) في المصدر «وقد» بدل «قد».
(٢) في المصدر إضافة «لا».
(٣) في المصدر إضافة «لا».
(٤) في المصدر «أخياركم» بدل «خياركم».
(٥) في المصدر «المنغصّة» بدل «المنقضية».
(٦) نهج البلاغة ص١٨٧، الخطبة ١٢٩.
(٧) في المصدر «فغروا» بدل «وخفروا».
(٨) نوادر الراوندي ص١٦ و١٧ وفيه «يودع» بدل «يتورّع».
(٩) قرب الإسناد ص١٦، الحديث ٥١.
(١٠) في المصدر «كليهما» بدل «كلاهما».
(١١) قرب الإسناد ص١٦٧، الحديث ٦١٢.
(١٢) الخصال ج١ ص١٢٧ و١٢٨ باب الثلاثة، الحديث ١٢٨.
(١٣) الخصال ج١ ص٤٥ باب الاثنين، الحديث ٤٣.
(١٤) أمالي الطوسي ص١٧٥ المجلس ٦، الحديث ٢٩٥.
(١٥) راجع ج١٨ ص٥٢ من المطبوعة.

٦ـمع: [معاني الأخبار] محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد رفعه إلى النبي ﷺ قال لا تصروا الإبل و الغنم من اشترى مصراة فهو بآخر النظرين إن شاء ردها أو[1] رد معها صاعا من تمر.

المصراة يعني الناقة أو البقرة أو الشاة قد صرى اللبن في ضرعها يعني حبس[2] و جمع و لم يحلب أياما و أصل التصرية حبس الماء و جمعه و يقال منه صريت الماء و صريته و يقال ماء صرى مقصورا و يقال منه سميت المصراة كأنها مياه اجتمعت.

٧ـو في حديث آخر من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا. و إنما سميت محفلة لأن اللبن حفل في ضرعها و اجتمع و كل شيء كنزته[3] فقد حفلته و منه قيل قد أحفل القوم إذا اجتمعوا و كثروا و لذا سمي محفل القوم و جمع المحفل محافل[4].

٨ـل: [الخصال] ماجيلويه عن محمد العطار عن الأشعري عن اليقطيني عن ابن فضال عن الرضا ﷺ قال في أربعة أشياء خيار سنة الجنون و الجذام و البرص و القرن[5].

٩ـضا: [فقه الرضا ﷺ] روي إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب و إن لم يفترقا[6].

١٠ـو روي أن الشرط في الحيوان ثلاثة أيام اشترط أو لم يشترط[7].

١١١/١٠٣

١١ـو روي في الرجل يشتري المتاع فيجد به عيبا يوجب الرد فإن كان المتاع قائما بعينه رد على صاحبه و إن كان قد قطع أو خيط أو حدثت فيه حادثة رجع فيه بنقصان العيب على سبيل الأرش[8].

١٢ـو روي أن كل زائدة في البدن مما هو في أصل الخلق ناقص منه يوجب الرد في البيع[9].

و اعلم أن البائعين بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار لواحد منهما[10].

فإن خرج في السلعة عيب و علم المشتري فالخيار إليه إن شاء رد و إن شاء أخذه أو رد عليه بالقيمة أرش العيب و إن كان العيب في بعض ما اشترى و أراد أن يرده على البائع رده و رد عليه بالقيمة و القيمة أن تقوم السلعة صحيحة و تقوم معيبة فيعطي المشتري ما بين القيمتين[11].

باب ٤ بيع السلف و النسيئة و أحكامها

١١٢/١٠٣

١ـب: [قرب الإسناد] عن علي عن أخيه ﷺ قال سألته عن السلم في الدين قال إذا قال اشتريت منك كذا و كذا بكذا فلا بأس.

و سألته عن رجل يسلم في النخل قبل أن يطلع قال لا يصلح السلم في النخل[12].

قال و سألته عن رجل له على آخر كر من حنطة أ يأخذ بكيلها شعيرا أو تمرا قال إذا تراضيا فلا بأس.

و قال و سألته عن رجل له على[13] رجل آخر تمر أو[14] حنطة أو شعير أ يأخذ بقيمته دراهم قال فسد لأن أصل الشيء دراهم[15] قال إذا قوموه[16] فسد لأن أصل ماله الذي يشترى[17] به دراهم فلا يصلح له درهم بدرهم[18].

---

(١) في المصدر «و» بدل «أو».
(٢) في المصدر إضافة «فيه».
(٣) في المصدر «كثرته» بدل «كنزته».
(٤) معاني الأخبار ص٢٨٢ ضمن حديث طويل.
(٥) الخصال ج١ ص٢٤٥ باب الأربعة، الحديث ١٠٤.
(٦) فقه الرضا ص٢٥٠.
(٧) فقه الرضا ص٢٥٠.
(٨) فقه الرضا ص٢٥٠ و٢٥١.
(٩) فقه الرضا ص٢٥١.
(١٠) فقه الرضا ص٢٥٣.
(١١) فقه الرضا ص٢٥٣.
(١٢) قرب الإسناد ص٢٦٣، الحديث ١٠٤٢ و١٠٤٤ وما بين المعقوفتين من المصدر.
(١٣) من المصدر.
(١٤) في المصدر إضافة «خل أو».
(١٥) جملة: «قال: فسد لأن أصل الشيء دراهم» ليست في المصدر.
(١٦) في المصدر «قوّمه دراهم» بدل «قوّموه».
(١٧) في المصدر «اشتراه» بدل «يشتري به».

٢ـ قال و سألته عن رجل باع بيعا إلى أجل فجاء الأجل و البيع عند صاحبه فأتاه البائع فقال بعني الذي اشتريت مني و حط عني كذا و كذا و أقاصك بما لي عليك أ يحل ذلك قال إذا تراضيا فلا بأس[١٩].

٣ـ قال و سألته عن رجل باع ثوبا بعشرة دراهم إلى أجل ثم اشتراه بخمسة دراهم أ يحل قال إذا لم يشترط و رضي فلا بأس[٢٠].

١١٣/١٠٣ ٤ـ ب: [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البزنطي قال قلت للرضا عليه السلام أخرج إلى الجبل و إنهم قوم ملاء و نحن نحتمل التأخير فنبايعهم بتأخير سنة قال بعهم قلت سنتين قال بعهم قلت ثلاث سنين قال لا يكون لك شيء أكثر من ثلاث سنين[٢١].

٥ـ سر: [السرائر] من كتاب المسائل عن محمد بن أحمد بن محمد بن زياد و موسى بن محمد بن علي بن عيسى عن محمد بن علي بن عيسى[٢٢] عن طاهر قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الرجل يعطي الرجل مالا يبيعه به شيئا بعشرين درهما ثم يحول عليه الحول فلا يكون عنده شيء فيبيعه شيئا آخر فأجابني ما يبايعه الناس حلال و ما لم يبايعوه[٢٣] فربا[٢٤].

باب ٥ الربا و أحكامها

١١٤/١٠٣ الآيات: البقرة: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبٰا لٰا يَقُومُونَ إِلّٰا كَمٰا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطٰانُ مِنَ الْمَسِّ ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قٰالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبٰا وَ أَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبٰا فَمَنْ جٰاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهىٰ فَلَهُ مٰا سَلَفَ وَ أَمْرُهُ إِلَى اللّٰهِ وَ مَنْ عٰادَ فَأُولٰئِكَ أَصْحٰابُ النّٰارِ هُمْ فِيهٰا خٰالِدُونَ يَمْحَقُ اللّٰهُ الرِّبٰا وَ يُرْبِي الصَّدَقٰاتِ وَ اللّٰهُ لٰا يُحِبُّ كُلَّ كَفّٰارٍ أَثِيمٍ﴾[٢٥].

و قال سبحانه ﴿يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَ ذَرُوا مٰا بَقِيَ مِنَ الرِّبٰا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللّٰهِ وَ رَسُولِهِ وَ إِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوٰالِكُمْ لٰا تَظْلِمُونَ وَ لٰا تُظْلَمُونَ﴾[٢٦].

آل عمران: ﴿يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لٰا تَأْكُلُوا الرِّبَوا أَضْعٰافاً مُضٰاعَفَةً وَ اتَّقُوا اللّٰهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٢٧].

النساء: ﴿في ذم اليهود وَ أَخْذِهِمُ الرِّبَوا وَ قَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾[٢٨].

١١٥/١٠٣ الروم: ﴿وَ مٰا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِي أَمْوٰالِ النّٰاسِ فَلٰا يَرْبُوا عِنْدَ اللّٰهِ وَ مٰا آتَيْتُمْ مِنْ زَكٰاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللّٰهِ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾[٢٩].

١ـ نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام قال النبي عند ذكر أهل الفتنة فيستحلون الخمر بالنبيذ و السحت بالهدية و الربا بالبيع[٣٠].

٢ـ الهداية: ليس الربا إلا فيما يكال أو يوزن و درهم ربا أعظم من سبعين زنية كلها بذات محرم و الربا رباءان ربا يؤكل و ربا لا يؤكل.

فأما الذي يؤكل فهديتك إلى الرجل تريد الثواب أفضل منها.

و أما الذي لا يؤكل فهو أن يدفع الرجل عشرة دراهم على أن يرد عليه أكثر منها فهو الربا الذي نهى الله عنه.

---

(١٨) قرب الإسناد ص٢٦٤ و٢٦٥، الحديث ١٠٥٠ و١٠٥١.
(١٩) قرب الإسناد ص٢٦٦، الحديث ١٠٦٠.
(٢٠) قرب الإسناد ص٢٦٧، الحديث ١٠٦٢ وفيه «رضيا» بدل «رضي».
(٢١) قرب الإسناد ص٣٧٢، الحديث ١٣٢٦.
(٢٢) جملة «عن محمد بن علي بن عيسى» ليست في المصدر.
(٢٣) في المصدر «يتبايعوه» بدل «يبايعوه».
(٢٤) السرائر ج٣ ص٥٨٤ و٥٨٥.
(٢٥) سورة البقرة، آية: ٢٧٥ ـ ٢٧٦.
(٢٦) سورة البقرة، آية: ٢٧٨.
(٢٧) سورة آل عمران، آية: ١٣.
(٢٨) سورة النساء، آية: ١٦١.
(٢٩) سورة الروم، آية: ٣٩.
(٣٠) نهج البلاغة ص٢٢٠، الخطبة رقم ١٥٦.

و من أكل الربا بجهالة[1] و هو لا يعلم أنه حرام فَلَهُ ما سَلَفَ و لا إثم عليه فيما لا يعلم و من عاد فأولئك من أصحاب النار[2].

٣ـكتاب الإمامة و التبصرة: عن هارون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن ابن فضال عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال شر الكسب كسب الربا[3] الخبر.

٤ـع: [علل الشرائع] أحمد بن محمد العلوي عن محمد بن أسباط عن أحمد بن محمد بن زياد عن أحمد بن محمد بن عبد الله عن عيسى بن جعفر العلوي العمري عن آبائه عن[4] علي عليه السلام أنه سئل مم خلق الله الشعير فقال إن الله تبارك و تعالى أمر آدم عليه السلام أن ازرع مما اخترت لنفسك و جاء[5] جبرئيل بقبضة من الحنطة فقبض آدم على قبضة و قبضت حواء على أخرى فقال آدم لحواء لا تزرعي أنت فلم تقبل أمر آدم فكلما زرع آدم جاء حنطة و كلما زرعت حواء جاء شعيرا[6].

١١٦/١٠٢

٥ـلي: [الأمالي للصدوق] أحمد بن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا أعظم عند الله من ثلاثين زنية كلها بذات محرم مثل خالته و عمته[7].

٦ـضا: [فقه الرضا عليه السلام] قال أبو جعفر عليه السلام درهم ربا أعظم عند الله من أربعين زنية[8].

و قال السحت الربا[9].

و سئل عن الخبز بعضه أكبر من بعض قال لا بأس إذا أقرضته[10].

٧ـلي: [الأمالي للصدوق] في مناهي النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن أكل الربا و شهادة الزور و كتابة الربا.

٨ـو قال صلى الله عليه وآله إن الله عز و جل لعن آكل الربا و موكله و كاتبه و شاهديه[11].

٩ـو نهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة إلا وزنا بوزن[12].

١٠ـلي: [الأمالي للصدوق] أبي عن علي عن أبيه عن صفوان عن الكناني عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شر الكسب كسب الربا[13].

١١ـفس: [تفسير القمي] أبي عن ابن أبي عمير عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما أسري بي إلى السماء رأيت قوما يريد أحدهم أن يقوم فلا يقدر أن يقوم من عظم بطنه فقلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ و إذا هم بسبيل آل فرعون يعرضون على النار غُدُوًّا وَ عَشِيًّا يقولون ربنا متى تقوم الساعة[14].

١١٧/١٠٣

١٢ـفس: [تفسير القمي] يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَ يُرْبِي الصَّدَقاتِ قال قيل للصادق عليه السلام قد نرى الرجل يربي و ماله يكثر فقال يمحق الله دينه و إن كان ماله يكثر[15].

١٣ـفس: [تفسير القمي] أبي عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية بذات محرم في بيت الله الحرام[16] و قال الربا سبعون[17] جزءا أيسره أن ينكح الرجل أمه في بيت الله الحرام[18].

---

(١) في المصدر «جهالة» بدل «بجهالة».
(٢) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٦٢، السطر ٣٨ وص٦٣ السطر ١ و٢.
(٣) جامع الأحاديث ص٩٠.
(٤) في المصدر إضافة «عمر بن علي، عن».
(٥) في المصدر «جاءه» بدل «جاء».
(٦) علل الشرائع ص٥٧٤، الباب ٣٧٦، الحديث ٢.
(٧) أمالي الصدوق ص١٥٣، المجلس ٣٤، الحديث ٧ وفيه «خاله وعمه» بدل «خالته وعمته».
(٨) لم نعثر عليه في فقه الرضا وعثرنا عليه في نوادر ابن عيسى ص١٦٢، الحديث ٤١٦.
(٩) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١٦٣، الحديث ٤٢٢.
(١٠) نوادر ابن عيسى ص١٦٣، الحديث ٤٢٢.
(١١) أمالي الصدوق ص٣٤٦، المجلس ٦٦ ضمن، الحديث ١.
(١٢) أمالي الصدوق ص٣٤٧، المجلس ٦٦ ضمن، الحديث ١.
(١٣) أمالي الصدوق ص٣٩٤ و٣٩٥، المجلس ٧٤ ضمن، الحديث ١.
(١٤) تفسير علي بن إبراهيم ج١ ص٩٣ وجملة «وإذا هم ـ إلى ـ الساعة» ليست في المصدر.
(١٥) تفسير علي بن إبراهيم ج١ ص٩٣.
(١٦) تفسير علي بن إبراهيم ج١ ص٩٣ ـ ٩٤.
(١٧) في المصدر «إن للربا سبعين» بدل «الربا سبعون».
(١٨) تفسير علي بن إبراهيم ج١ ص٩٣ و٩٤.

١٤ـضا: [فقه الرضاعليه السلام] قال أبو عبد الله‌عليه السلام ما خلق الله حلالا و لا حراما إلا و له حدود كحدود الدار فما كان من حدود الدار فهو من الدار حتى أرش الخدش فما سواه و الجلدة و نصف الجلدة و إن رجلا أربى دهرا من الدهر فخرج قاصدا أبا جعفرعليه السلام فسأله عن ذلك فقال له مخرجك من كتاب الله يقول الله ﴿فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهىٰ فَلَهُ ما سَلَفَ﴾[1] و الموعظة هي التوبة فجهله بتحريمه ثم معرفته به فما مضى فحلال و ما بقي فليحفظ[2].

١٥ـأبي قال و قال أبو عبد الله‌عليه السلام لا يكون الربا إلا فيما يوزن أو يكال و من أكله جاهلا بتحريم الله له لم يكن عليه شيء[3].

١٦ـضه: [روضة الواعظين] قال أمير المؤمنين‌عليه السلام معاشر الناس الفقه ثم المتجر و الله للربا في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل على الصفا[4].

١١٨/١٠٣

١٧ـو قال‌عليه السلام من لم يتفقه في دينه ثم اتجر ارتطم في الربا ثم ارتطم[5].

١٨ـفس: [تفسير القمي] ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَ ذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبٰا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[6] فإنه كان سبب نزولها أنه لما أنزل الله ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبٰا﴾[7] الآية فقام خالد بن الوليد إلى رسول الله‌صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله‌صلى الله عليه وآله ربا أبي في ثقيف و قد أوصاني عند موته بأخذه فأنزل الله تعالى ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَ ذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبٰا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللّٰهِ وَ رَسُولِهِ﴾ قال من أخذ الربا وجب عليه القتل و كل من أربى وجب عليه القتل[8].

١٩ـب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه‌عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى سمنا ففضل له فضل أ يحل له أن يأخذ مكانه رطلا أو رطلين زيتا قال إذا اختلفا أو تراضيا فلا بأس[9].

٢٠ـل: [الخصال] ابن الوليد عن محمد العطار عن الأشعري عن الجاموراني عن اللؤلؤي عن الحسين بن يوسف عن الحسن بن زياد العطار قال قال أبو عبد الله‌عليه السلام ثلاثة في حرز الله عز و جل إلى أن يفرغ الله من الحساب رجل لم يهم بزنا قط و رجل لم يشب ماله بربا قط و رجل لم يسع فيهما قط[10].

أقول: قد مضى بعضها في باب المكاسب المحرمة[11].

٢١ـل: [الخصال] عن ابن عمر قال قال رسول الله‌صلى الله عليه وآله في حجة الوداع في خطبة كل ربا كان في الجاهلية فموضوع و أول ربا وضع ربا العباس بن عبد المطلب[12] الخبر.

١١٩/١٠٦

٢٢ـل: [الخصال] فيما أوصى به النبي‌صلى الله عليه وآله عليا يا علي الربا سبعون جزء فأيسرها مثل أن ينكح الرجل[13] أمه في بيت الله الحرام يا علي درهم ربا أعظم من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام[14].

٢٣ـع: [علل الشرائع] ن: [عيون أخبار الرضاعليه السلام] في علل بن سنان أنه كتب الرضاعليه السلام إليه علة تحريم الربا إنما نهى الله عز و جل عنه لما فيه من فساد الأموال لأن الإنسان إذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما و ثمن الآخر باطلا فبيع الربا و شراؤه[15] وكس على كل حال على المشتري و على البائع فحظر[16] الله تبارك و تعالى على العباد[17] الربا لعلة فساد الأموال كما حظر على السفيه أن يدفع إليه ماله لما يتخوف عليه من إفساده حتى يؤنس منه رشدا[18] فلهذه العلة حرم الله الربا و بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد.

و علة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم و هي كبيرة بعد البيان و تحريم الله عز و جل

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.
(٢) نوادر ابن عيسى ص١٦١، الحديث ٤١٣.
(٣) نوادر ابن عيسى ص١٦٢، الحديث ٤١٤.
(٤) روضة الواعظين ج٢ ص٤٦٥.
(٥) روضة الواعظين ج٢ ص٤٦٥.
(٦) سورة البقرة، آية: ٢٧٨.
(٧) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.
(٨) تفسير علي بن إبراهيم ج١ ص٩٣.
(٩) قرب الإسناد ص٢٦٥، الحديث ١٠٥٣.
(١٠) الخصال ج١ ص١٠١ باب الثلاثة، الحديث ٥٥.
(١١) راجع ج١٠٣ ص٤٢ ـ ٥٧ من المطبوعة.
(١٢) الخصال ج٢ ص٤٨٦ و٤٨٧ باب الإثني عشر ضمن، الحديث ٦٣.
(١٣) من المصدر.
(١٤) الخصال ج٢ ص٥٨٣ باب السبعين فما فوق ضمن، الحديث ٧.
(١٥) كلمة «وشراؤه» ليست في العيون.
(١٦) في المصدر «فحرّم» بدل «فحظر».
(١٧) عبارة «على العباد» ليست في العيون.
(١٨) في العيون «رشده» بدل «رشداً».

لها و لم يكن ذلك منه إلا استخفافا بالمحرم و الحرام[1] و الاستخفاف بذلك دخول في الكفر و العلة في[2] تحريم الربا بالنسيئة لعلة ذهاب المعروف و تلف الأموال و رغبة الناس في الربح و تركهم القرض و صنائع المعروف و لما في ذلك من الفساد و الظلم و فناء الأموال[3].

۲٤ـ ع: [علل الشرائع] علي بن أحمد عن الأسدي عن محمد بن أبي بشير[4] عن علي بن العباس عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن الحكم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن علة تحريم الربا قال إنه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات و ما يحتاجون إليه فحرم الله الربا لتفر الناس عن الحرام إلى التجارات و إلى البيع و الشراء فيتصل[5] ذلك بينهم في القرض[6].

١٢٠/١٠٣

۲٥ـ ع: [علل الشرائع] علي بن حاتم عن محمد بن أحمد بن ثابت عن عبيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما حرم الله عز و جل الربا لئلا يمتنعوا[7] من اصطناع المعروف[8].

۲٦ـ ع: [علل الشرائع] علي بن حاتم عن القاسم بن جميل[9] عن عبد الله النهيكي عن علي الطاطري عن درست عن محمد بن عطية عن زرارة قال أبو جعفر عليه السلام إنما حرم الربا لئلا يذهب المعروف[10].

۲۷ـ جع: [جامع الأخبار] قال النبي صلى الله عليه وآله من أكل الربا ملأ الله بطنه نار جهنم بقدر ما أكل فإن كسب منه مالا لم يقبل الله شيئا من عمله و لم يزل في لعنة الله و ملائكته ما دام معه قيراط[11].

۲۸ـ و قال صلى الله عليه وآله شر المكاسب كسب الربا[12].

۲۹ـ مع: [معاني الأخبار] القطان عن ابن زكريا القطان عن ابن حبيب عن ابن بهلول عن أبيه عن عبد الله بن الفضل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما معنى قول المصلي في تشهده لله ما طاب و طهر و ما خبث فلغيره قال ما طاب و طهر كسب الحلال من الرزق و ما خبث فالربا[13].

۳۰ـ شي: [تفسير العياشي] عن شهاب بن عبد ربه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول آكل الربا لا يخرج من الدنيا حتى يتخبطه الشيطان[14].

١٢١/١٠٣

۳۱ـ سر: [السرائر] من كتاب المسائل عن محمد بن أحمد بن محمد بن زياد و موسى بن محمد بن علي بن عيسى عن محمد[15] بن علي بن عيسى عن طاهر قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الرجل يعطي الرجل مالا يبيعه به شيئا بعشرين درهما ثم يحول عليه الحول فلا يكون عنده شيء فيبيعه شيئا آخر فأجابني ما يبايعه[16] الناس حلال و ما لم يبايعوه فربا[17].

۳۲ـ يج: [الخرائج و الجرائح] قال أبو هاشم أدخلت[18] الحجاج بن سفيان العبدي على أبي محمد عليه السلام فسأله المبايعة قال ربما بايعت الناس فتوضعتهم[19] المواضعة إلى الأصل قال لا بأس الدينار بالدينارين بينهما خرزة.

فقلت في نفسي هذا شبه ما يفعله المربيون فالتفت إلي فقال إنما الربا الحرام ما قصد به الحرام فإذا جاوز حدود الربا و زوي عنه فلا بأس الدينار بالدينارين يدا بيد و يكره أن لا يكون بينهما شيء يوقع عليه البيع[20].

۳۳ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] اعلم يرحمك الله أن الربا حرام سحت من الكبائر و مما قد وعد الله عليه النار فنعوذ بالله[21] منها و هو محرم على لسان كل نبي و في كل كتاب.

---

(١) في العيون «إلا استخفاف بالتحريم للحرام» بدل ما في المتن وفي العلل «للحرام» بدل «والحرام».

(٢) في العيون «علّة» بدل «العلّة في».

(٣) علل الشرائع ص٤٨٣، الباب ٢٣٦، الحديث ٤، وعيون أخبار الرضا ج٢ ص٩٣ و٩٤.

(٤) في المصدر «بشر» بدل «بشير».

(٥) في المصدر «فيفضل» بدل «فيتّصل».

(٦) علل الشرائع ص٤٨٢، الباب ٢٣٦، الحديث ١.

(٧) في المصدر «تمتنعوا عن» بدل «يمتنعوا من».

(٨) علل الشرائع ص٤٨٢، الباب ٢٣٦، الحديث ٢.

(٩) في المصدر «أبي القاسم حميد» بدل «القاسم بن جميل».

(١٠) علل الشرائع ص٤٨٣، الباب ٢٣٦، الحديث ٣.

(١١) جامع الأخبار ص٤٠٦، الحديث ١١٢١.

(١٢) جامع الأخبار ص٤٠٦، الحديث ١١٢٢.

(١٣) معاني الأخبار ص١٧٥.

(١٤) تفسير العياشي ج١ ص١٥٢. الحديث ٥٠٣.

(١٥) جملة «عن محمد بن علي بن عيسى» ليست في المصدر.

(١٦) في المصدر «تبايعه» بدل «يبايعه».

(١٧) السرائر ج٣ ص٥٨٤، ٥٨٥ وفيه «يتبايعوه» بدل «يبايعوه».

(١٨) في المصدر «دخل» بدل «أدخلت».

(١٩) في المصدر «فتواضعهم» بدل «فتوضّعتهم».

(٢٠) الخرايج والجرايح ج٢ ص٦٨٩ رقم ١٣.

(٢١) من المصدر.

و قد أروي عن العالمعليه السلام أنه قال إنما حرم الله الربا لئلا يتمانع الناس المعروف[1].

٣٤ـو سئل العالم عن الشاة بالشاتين و البيضة بالبيضتين فقال لا بأس إذا لم يكن كيلا و لا وزنا[2].

١٢٢/١٠٢

٣٥ـو سئل عن حد الربا و العينة فقال كل ما يبايع[3] عليه فهو حلال و كل ما فررت من الحرام إلى الحلال فهو حلال و كل ما يبيع[4] بالنسيئة سعر يومه ما لم ينقص و مثل[5] الصرف بالنسيئة و الدينار بدينار و حبة و ما فوقه و شراء الدراهم بالدراهم و الذهب بالذهب المتفاضل ما بينهما في الوزن حتى طعام اللين من الخبز باليابس و الخبز النقي بالخشكار بالفضل لا[6] يجوز فهو الربا إلا أن يكون بالسوى و مثله و أشباهه فكلها ربا[7].

٣٦ـو اعلم أن الربا رباءان ربا يؤكل و ربا لا يؤكل فأما الربا الذي يؤكل فهو هديتك إلى رجل تطلب الثواب أفضل منه فأما الذي لا يؤكل فهو ما يكال و يوزن فإذا دفع الرجل إلى رجل عشرة دراهم على أن يرد عليه أكثر منها فهو الربا الذي نهى الله عنه فقال ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَ ذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبٰا﴾[8] الآية عنى بذلك أن يرد الفضل الذي أخذه على رأس ماله حتى اللحم الذي على بدنه مما حمله من الربا إذا تاب أن يضع عنه ذلك اللحم عن بدنه بالدخول إلى الحمام كل يوم على الريق هذا إذا تاب عن أكل الربا و أخذه و معاملته و ليس بين الوالد و ولده ربا و لا بين الزوج و المرأة ربا و لا بين المولى و العبد و لا بين المسلم و الذمي و لو أن رجلا باع ثوبا بثوبين أو حيوانا بحيوانين من أي جنس يكون لا يكون ذلك ربا و لو باع ثوبا يسوى عشرة دراهم بعشرين درهما أو خاتما يسوى درهما بعشر ما دام عليه فص لا يكون شيئا فليس بالربا[9].

٣٧ـشي: [تفسير العياشي] عن زرارة قال قال أبو عبد اللهعليه السلام لا يكون الربا إلا مما يوزن و يكال[10].

٣٨ـشي: [تفسير العياشي] عن محمد بن مسلم عن أبي عبد اللهعليه السلام في قول الله تعالى ﴿فَمَنْ جٰاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهىٰ فَلَهُ ما سَلَفَ وَ أَمْرُهُ إِلَى اللّٰهِ﴾ قال الموعظة التوبة[11].

١٢٣/١٠٣

٣٩ـشي: [تفسير العياشي] عن محمد بن مسلم أن رجلا سأل أبا جعفرعليه السلام و قد عمل بالربا حتى كثر ماله بعد أن سأل غيره من الفقهاء فقالوا له ليس يقبل[12] منك شيء إلا أن ترده إلى أصحابه فلما قص على أبي جعفرعليه السلام قال له أبو جعفر مخرجك في كتاب الله قوله ﴿فَمَنْ جٰاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهىٰ فَلَهُ ما سَلَفَ وَ أَمْرُهُ إِلَى اللّٰهِ و الموعظة التوبة﴾[13].

٤٠ـشي: [تفسير العياشي] عن الحلبي عن أبي عبد اللهعليه السلام عن الرجل يكون عليه دين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول انقد لي[14] فقال لا أرى به بأسا لأنه لم يزد على رأس ماله و قال الله تعالى ﴿فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوٰالِكُمْ لٰا تَظْلِمُونَ وَ لٰا تُظْلَمُونَ﴾[15].

٤١ـشي: [تفسير العياشي] عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد اللهعليه السلام قال إن التوبة مطهرة من دنس الخطيئة قال ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَ ذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبٰا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ إلى قوله ﴿تَظْلِمُونَ﴾[16] فهذا ما دعا الله إليه عباده من التوبة و وعد عليها من ثوابه فمن خالف ما أمره الله به من التوبة سخط الله عليه و كانت النار أولى به و أحق[17].

---

(١) فقه الرضا ص٢٥٦.
(٢) فقه الرضا ص٢٥٨.
(٣) في المصدر «يباع» بدل «يبايع».
(٤) في المصدر «بيع» بدل «يبيع».
(٥) كلمة «مثل» ليست في المصدر.
(٦) في المصدر «ومالا» بدل «لا».
(٧) فقه الرضا ص٢٥٧، ٢٥٨ وليس فيه «فكلّها ربا».
(٨) سورة البقرة، آية: ٢٧٨.
(٩) فقه الرضا ص٢٥٨ و٢٥٩.
(١٠) تفسير العياشي ج١ ص١٥٢، الحديث ٥٠٤.
(١١) تفسير العياشي ج١ ص١٥٢، الحديث ٥٠٥ والآية من سورة البقرة: ٢٧٥.
(١٢) في المصدر «يقبك» بدل «يقبل».
(١٣) تفسير العياشي ج١ ص١٥٢، الحديث ٥٠٧.
(١٤) في المصدر «أنقدني» بدل «انقد لي».
(١٥) تفسير العياشي ج١ ص١٥٣، الحديث ٥١١. والآية من سورة البقرة: ٢٧٩.
(١٦) في المصدر «لا تظلمون» بدل «تظلمون».
(١٧) تفسير العياشي ج١ ص١٥٣، الحديث ٥١٢ والآية من سورة البقرة: ٢٧٨ و٢٧٩.

باب ٦ بيع الصرف و المراكب و السيوف المحلاة

١٢٤/١٠٣

١ـلي: [الأمالي للصدوق] في خبر المناهي أنه نهى النبيﷺ عن بيع الذهب و الفضة بالنسيئة[١].

٢ـب: [قرب الإسناد] علي عن أخيهعليه السلام قال سألته عن رجل له على رجل دنانير فيأخذها بسعرها ورقا قال لا بأس[٢].

٣ـ قال و سألته عن الفضة في الخوان و القصعة و السيف و المنطقة و السرج و اللجام يباع بدراهم أقل من الفضة أو أكثر يحل قال تباع الفضة بدنانير و ما سوى ذلك بدراهم[٣].

باب ٧ بيع الثمار و الزروع و الأراضي و المياه

١ـلي: [الأمالي للصدوق] في مناهي النبيﷺ أنه نهى عن أن يباع[٤] الثمار حتى يزهو[٥] يعني يصفر و يحمر[٦] و نهى عن المحاقلة يعني بيع التمر بالزبيب[٧] و ما أشبه ذلك[٨].

١٢٥/١٠٣

٢ـمع: [معاني الأخبار] محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام بأسانيد متصلة إلى النبيﷺ في أخبار متفرقة أنه نهى عن المحاقلة و المزابنة. فالمحاقلة بيع الزرع و هو في سنبله بالبر و هو مأخوذ من الحقل و الحقل هو الذي يسميه أهل العراق القراح و يقال في مثل لا تنبت البقلة إلا الحقلة.

و المزابنة بيع التمر في رءوس النخل بالتمر.

و رخص النبيﷺ في العرايا واحدتها[٩] عرية و هي النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا و الإعراء أن يجعل له ثمرة عامها يقول رخص لرب النخل أن يبتاع من تلك النخلة من المعرى تمرا[١٠] لموضع حاجته

قال و كان النبيﷺ إذا بعث الخراص قال خففوا في الخرص فإن في المال العرية و الوصية.

قال و نهى عن المخابرة. و هي المزارعة بالنصف و الثلث و الربع و أقل من ذلك و أكثر و هو الخبر[١١] أيضا و كان أبو عبيدة يقول لهذا سمي الأكار الخبير لأنه يخبر [يخابر[١٢]] الأرض و المخابرة المواكرة و الخبرة الفعل و الخبير الرجل و لهذا سمي الأكار لأنه يؤاكر الأرض أي يشقها يسقيها.

و نهى عن المخاضرة و هي أن يبتاع[١٣] الثمار قبل أن يبدو صلاحها و هي خضر بعد و تدخل في المخاضرة أيضا بيع الرطاب و البقول و أشباهها. و نهى عن بيع التمر قبل أن يزهو.

و زهوه أن يحمر أو يصفر.

و في حديث آخر نهى عن بيعه قبل أن تشقح[١٤]. و يقال يشقح و التشقيح هو الزهو أيضا و هو معنى قوله حتى يأمن العاهة و العاهة الآفة تصيبه[١٥].

---

(١) أمالي الصدوق ص٣٤٧، المجلس ٦٦ ضمن، الحديث ١.
(٢) قرب الإسناد ص٢٦٢، الحديث ١٠٣٦.
(٣) قرب الإسناد ص٢٦٢، الحديث ١٠٣٨.
(٤) في المصدر «تباع» بدل «يباع».
(٥) في المصدر «تزهو» بدل «يزهو».
(٦) في المصدر «تصفر وتحمر» بدل «يصفر ويحمر».
(٧) في المصدر «بالرطب والزبيب بالعنب» بدل «بالزبيب».
(٨) أمالي الصدوق ص٣٤٦، المجلس ٦٦ ضمن، الحديث ١.
(٩) في المصدر «واحدها» بدل «واحدتها».
(١٠) في المصدر «بتمر» بدل «تمراً».
(١١) في المصدر «الخبر» بدل «الخير».
(١٢) كلمة «يخابر» ليست في المصدر، وكذا «يسقيها» الآتية.
(١٣) في المصدر «تباع» بدل «يبتاع».
(١٤) في المصدر «يشقح» بدل «تشقح».
(١٥) معاني الأخبار ص٢٧٧ و٢٧٨ ضمن حديث طويل.

وقال صلی الله علیه و آله من أجبى فقد أربى. الإجباء بيع الحرث قبل أن يبدو صلاحه[١].

١٢٦/١٠٣ ٣ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه قال سألته عن بيع النخل أ يحل إذا كان زهوا قال إذا استبان البسر من الشيص حل بيعه و شراؤه.

قال و سألته عليه السلام عن رجل يسلم في النخل قبل أن يطلع قال لا يصلح السلم في النخل[٢].

٤ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الثمر[٣] المسماة من الأرض المسماة[٤] فتهلك ثمرة تلك الأرض كلها فقال قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله صلی الله علیه و آله كانوا يذكرون ذلك كله فلما رآهم لا ينتهون عن الخصومة فيه نهاهم عن البيع حتى تبلغ الثمرة و لم يحرمه و لكنه فعل ذلك من أجل خصومتهم فيه[٥].

٥ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه قال سألته عن قوم كانت بينهم قناة ماء لكل إنسان منهم شرب معلوم فباع أحدهم شربه بدراهم أو بطعام هل يصلح ذلك قال نعم لا بأس[٦].

٦ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الرجل يكون له الشرب في شركة[٧] أيحل له بيعه قال له بيعه بورق أو بشعير أو بحنطة أو بما شاء[٨] و قال من اشترى أرض اليهود وجب عليه ما يجب عليهم من خراجها و أي أرض ادعاها أهل الخراج لا يشتريها المشتري إلا برضاهم[٩].

٧ـ نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام من باع فضل مائه منعه الله فضله يوم القيامة[١٠].

١٢٧/١٠٣ ٨ـ قرب الإسناد، للحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي قال سمعت الرضا عليه السلام في تفسير قوله تعالى ﴿وَ اللَّيْلِ إِذا يَغْشىٰ﴾[١١] الآيات قال إن رجلا من الأنصار كان لرجل في حائطه نخلة و كان يضر به فشكا ذلك إلى رسول الله صلی الله علیه و آله فدعاه فقال أعطني نخلتك بنخلة في الجنة فأبى فبلغ ذلك رجلا من الأنصار يكنى أبا الدحداح جاء إلى صاحب النخلة فقال بعني نخلتك بحائطي فباعه فجاء إلى رسول الله صلی الله علیه و آله فقال يا رسول الله قد اشتريت نخلة فلان بحائطي قال فقال له رسول الله صلی الله علیه و آله فلك بدلها نخلة في الجنة.

فأنزل الله تبارك و تعالى على نبيه ﴿وَ ما خَلَقَ الذَّكَرَ وَ الْأُنْثىٰ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتّٰى فَأَمّٰا مَنْ أَعْطىٰ يعني النخلة وَ اتَّقىٰ وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنىٰ بوعد رسول الله صلی الله علیه و آله فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرىٰ﴾[١٢].

٩ـ و رواه علي بن إبراهيم مرسلا قال كان لرجل من الأنصار نخلة في دار رجل[١٣] كان يدخل عليه بغير إذن فشكا ذلك إلى رسول الله صلی الله علیه و آله فقال رسول الله صلی الله علیه و آله[١٤] بعني نخلتك هذه بنخلة في الجنة فقال لا أفعل قال فبعنيها بحديقة في الجنة فقال لا أفعل و انصرف فمضى إليه أبو[١٥] الدحداح و اشتراها[١٦] و أتى النبي صلی الله علیه و آله فقال أبو الدحداح[١٧] يا رسول الله صلی الله علیه و آله خذها و اجعل لي في الجنة الذي[١٨] قلت لهذا فلم يقبله فقال رسول الله صلی الله علیه و آله لك في الجنة حدائق و حدائق فأنزل الله في ذلك ﴿فَأَمّٰا مَنْ أَعْطىٰ وَ اتَّقىٰ وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنىٰ﴾ يعني أبا الدحداح. إلى قوله[١٩] ﴿وَ ما يُغْنِي عَنْهُ مالُهُ إِذا تَرَدّٰى﴾ يعني إذا مات[٢٠] إلى آخر ما مر في كتاب أحوال النبي صلی الله علیه و آله[٢١].

---

(١) معاني الأخبار ص٢٧٧.
(٢) قرب الإسناد ص٢٦٣، الحديث ١٠٤٣ و١٠٤٤.
(٣) في المصدر «الثمرة» بدل «الثمر».
(٤) كلمة «المسماة» ليست في المصدر.
(٥) علل الشرائع ص٥٨٩، الباب ٣٨٥، الحديث ٣٥.
(٦) قرب الإسناد ص٢٦٢، الحديث ١٠٣٩.
(٧) في المصدر «السرب في شراكة» بدل «الشرب في شركه».
(٨) نوادر ابن عيسى ص١٦٦، الحديث ٤٢٨.
(٩) نوادر ابن عيسى ص١٦٧، الحديث ٤٣٢.
(١٠) نوادر الراوندي ص٥٣.
(١١) سورة اليل، آية: ١.
(١٢) قرب الإسناد ص٣٥٥ و٣٥٦، الحديث ١٢٧٣، والآيات من سورة الليل: ٣ ـ ٧.
(١٣) في المصدر إضافة «آخر و».
(١٤) في المصدر إضافة «لصاحب النخلة».
(١٥) في المصدر «ابن» بدل «أبو» وكذا فيما بعد.
(١٦) في المصدر إضافة «منه».
(١٧) في المصدر «وقال» بدل ما في المتن.
(١٨) في المصدر «الحديقة التي» بدل «الذي».
(١٩) عبارة «إلى قوله» ليست في المصدر.
(٢٠) تفسير علي بن إبراهيم ج٢ ص٤٢٥ و٤٢٦ بأختلاف.
(٢١) راجع ج٢٢ ص٦١ من المطبوعة.

باب ٨ بيع المماليك و أحكامها

١٢٨/١٠٣ **الآيات: الحجر:** ﴿وَ جَعَلْنٰا لَكُمْ فِيهٰا مَعٰايِشَ وَ مَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرٰازِقِينَ﴾.

١ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها أيصلح بيعها من الجد[١] قال لا بأس[٢].

٢ـ قال و سألته عن الرجل سرق جارية ثم باعها يحل فرجها لمن اشتراها قال إذا أنبأهم أنها سرقة فلا يحل و إن لم يعلم فلا بأس[٣].

٣ـ ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله إن الله غافر كل ذنب إلا من أحدث دينا أو اغتصب[٤] أجيرا أجره أو رجلا باع حرا[٥].

٤ـ ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] ابن مخلد عن ابن السماك عن عبد الكريم بن الهيثم عن أبي توبة عن مصعب عن سفيان عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من باع عبدا و له مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع[٦].

١٢٩/١٠٣ **٥ـ ل:** [الخصال] ابن المتوكل عن محمد العطار عن محمد بن أحمد بن علي و محمد بن الحسين عن محمد بن حماد الحارثي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله خمسة لا يستجاب لهم رجل جعل الله بيده طلاق امرأته فهي تؤذيه و عنده ما يعطيها و لم يخل سبيلها و رجل أبق مملوكه ثلاث مرات و لم يبعه و رجل مر بحائط مائل و هو يقبل إليه و لم يسرع المشي حتى سقط عليه و رجل أقرض رجلا مالا فلم يشهد عليه و رجل جلس في بيته و قال اللهم ارزقني و لم يطلب[٧].

٦ـ ب: [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه الصلاة و السلام كان إذا أراد أن يبتاع الجارية يكشف عن ساقيها فينظر إليها[٨].

٧ـ صح: [صحيفة الرضا عليه السلام] عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله إن الله تعالى غافر كل ذنب إلا من جحد[٩] مهرا أو اغتصب أجيرا أجره أو باع رجلا حرا[١٠].

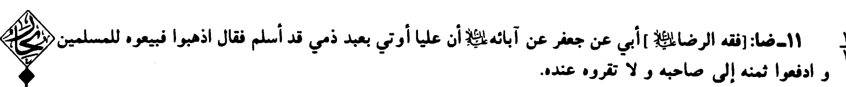
٨ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] روي في الجارية الصغيرة تشترى و يفرق بينها و بين أمها فقال إن كانت قد استغنت عنها فلا بأس[١١].

٩ـ سن: [المحاسن] أبي عن ابن أبي عمير عن مروان قال قال لي عبد الله بن أبي عبد الله اشتر لي غلاما عارفا لهذا الأمر يقوم في ضيعتي يكون فيها قال فقال أبو الحسن صلاحه لنفسه و لكن اشتر له مملوكا قويا يكون في ضيعته قال فقال اشتر ما يقول لك[١٢].

١٠ـ سن: [المحاسن] أبي عن صفوان بن يحيى عن أبي مخلد السراج قال قال أبو عبد الله عليه السلام لإسماعيل حبيبه و حارث البصري اطلبوا لي جارية من هذا الذي تسمونها كدبوجه مسلمة تكون مع أم فروة فدلوه على جارية كانت لشريك لأبي من السراجين فولدت له بنتا و مات ولدها فأخبروه بخبرها فاشتروها و حملوها إليه و كان اسمها رسالة فحول اسمها فسماها سلمى و زوجها سالم[١٣].

---

(١) في المصدر «له أن يبيعها مرابحة» بدل «بيعها من الجدّ».
(٢) قرب الإسناد ص٢٦٤، الحديث ١٠٤٩.
(٣) قرب الإسناد ص٢٦٧، الحديث ١٠٦٤.
(٤) في المصدر «أغصب» بدل «اغتصب».
(٥) عيون الأخبار ج٢ ص٣٣ وفيه «رجل» بدل «رجلاً».
(٦) أمالي الطوسي ج١ ص٣٨٦، المجلس ١٣، الحديث ٨٤٥ وفيه «يشترط» بدل «يشترطه».
(٧) الخصال ص٢٩٩ باب الخمسة، الحديث ٧١.
(٨) قرب الإسناد ص١٠٣، الحديث ٣٤٤.
(٩) في المصدر «أخّرَ» بدل «جحد».
(١٠) صحيفة الرضا ص١٧١ رقم ١٠٧.
(١١) فقه الرضا ص٢٥١.
(١٢) المحاسن ج٢ ص٤٦٤، الحديث ٢٦١٠.
(١٣) المحاسن ج٢ ص٤٦٥، الحديث ٢٦١١، وما بين المعقوفتين من المصدر.



١٣٠/١٠٣ **١١ـ ضا:** [فقه الرضاعليه السلام] أبي عن جعفر عن آبائه عليهم السلام أن عليا أوتي بعبد ذمي قد أسلم فقال اذهبوا فبيعوه للمسلمين و ادفعوا ثمنه إلى صاحبه و لا تقروه عنده.

١٢ـ نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله عليكم بقصار الخدم فإنه أقوى لكم فيما تريدون[١].

باب ٩ الاستبراء و أحكام أمهات الأولاد

١٣١/١٠٣ **١ـ ب:** [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عن أبيه عليهما السلام عن علي صلوات الله عليه قال تستبرأ الأمة إذا اشتريت بحيضة و إن كان لا تحيض فبخمسة و أربعين يوما[٢].

٢ـ ب: [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال إذا أسقطت الجارية من سيدها فقد عتقت[٣].

٣ـ ب: [قرب الإسناد] محمد بن عيسى عن إبراهيم بن عبد الحميد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية و هي حبلى أ يطؤها قال لا يقربها[٤].

٤ـ ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] جعفر بن نعيم عن عمه محمد بن شاذان عن الفضل عن ابن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن حد الجارية الصغيرة السن الذي[٥] إذا لم تبلغه لم يكن على الرجال[٦] استبراؤها فقال إذا لم تبلغ استبرأت بشهر قلت فإن كانت ابنة[٧] سبع سنين أو نحوها ممن لا تحمل فقال هي صغيرة و لا يضرك أن لا تستبرئها فقلت ما بينها و بين تسع سنين فقال نعم تسع سنين[٨].

١٣٢/١٠٣ **٥ـ ع:** [علل الشرائع] أبي عن سعد عن محمد بن الحسن عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري الجارية من الرجل المأمون فيخبرني أنه لم يمسها منذ طمثت عنده و طهرت قال ليس بجائز لك أن تأتيها حتى تستبرئها بحيضة و لكن يجوز لك ما دون الفرج إن الذين يشترون الإماء ثم يأتونهن قبل أن يستبرئهن فأولئك الزناة بأموالهم[٩].

٦ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] إذا ترك الرجل جارية أم ولد و لم يكن ولده منها باقيا فإنها مملوكة للورثة فإن كان ولدها باقيا فإنها للولد و هم لا يملكونها و هي حرة لأن الإنسان لا يملك أبويه و لا ولده فإن كان للميت ولد من غير هذه التي هي أم ولده فإنها تجعل في نصيب ولدها إذا كانوا صغارا فإذا أدركوا تولوهم عتقا[١٠] فإن ماتوا قبل أن يدركوا ألحقت ميراثا للورثة و بالله التوفيق[١١].

باب ١٠ بيع المرابحة و أخواتها و بيع ما لم يقبض

١٣٣/١٠٣ **١ـ ب:** [قرب الإسناد] الطيالسي عن العلا قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يريد أن يبيع البيع فيقول أبيعك بده يازده[١٢] أو بده[١٣] دوازده قال لا بأس إنما هو البيع فإذا جمع البيع يجعله جملة واحدة[١٤].

---

(١) نوادر الراوندي ص٣٨.
(٢) قرب الإسناد ص١٣٧، الحديث ٤٨٢.
(٣) قرب الإسناد ص١٥٨، الحديث ٥٧٨.
(٤) قرب الإسناد ص٣١٠، الحديث ١٢٠٩.
(٥) في المصدر «التي» بدل «الذي».
(٦) في المصدر «الرجل» بدل «الرجال».
(٧) في المصدر «ابنته» بدل «ابنة».
(٨) عيون الأخبار ج٢ ص١٨ و١٩ ضمن حديث.
(٩) علل الشرائع ص٥٠٣، الباب ٢٦٨، الحديث ١.
(١٠) في المصدر «تولّوا هم عتقها» بدل «تولّوهم عتقاً».
(١١) فقه الرضا ص٢٩١ و٢٩٢.
(١٢) كلمة «ده» فارسية بمعنى «عشرة» و «يازده» بمعنى «أحد عشرة».

٢ـب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى طعاما أيصلح[١٥] أن يولي منه قبل أن يقبضه قال إذا ربح فلا يصلح حتى يقبضه و إن كان يولي منه فلا بأس[١٦].

٣ـقال و سألته عن رجل يبيع السلعة و يشترط أن له نصفها ثم يبيعها مرابحة أ يحل ذلك قال لا بأس[١٧].

٤ـقال و سألته عن رجل اشترى مبيعا كيلا أو وزنا هل يصلح بيعه مرابحة قال إذا تراضيا البيعان فلا بأس فإن سمي كيلا أو وزنا فلا يصلح بيعه حتى يكيله أو يزنه[١٨].

٥ـلي: [الأمالي للصدوق] في خبر المناهي إن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع ما لم يضمن[١٩].

٦ـما: [الأمالي للشيخ الطوسي] ابن حمويه عن محمد بن محمد بن بكر عن أبي خليفة عن مسدد عن أبي الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن حزام بن حكيم قال ابتعت طعاما من طعام الصدقة فأربحت فيه قبل أن أقبضه فأردت بيعه فسألت النبي صلى الله عليه وآله فقال لا تبعه حتى تقبضه[٢٠].

باب ١١ بيع الحيوان

١٣٤/١٠٣ ١ـب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه قال سألته عن الحيوان بالحيوان بنسيئة و زيادة درهم ينقد الدرهم و يؤخر الحيوان قال إذا تراضيا فلا بأس[٢١].

٢ـن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عن الحسين بن علي عليه السلام قال اختصم إلى علي عليه السلام رجلان أحدهما باع الآخر بعيرا و استثنى الرأس و الجلد ثم بدا له أن ينحره قال هو شريكه في البعير على قدر الرأس و الجلد[٢٢].

٣ـصح: [صحيفة الرضا عليه السلام] عنه عليه السلام مثله[٢٣].

أقول: قد مضى في باب ما نهي عنه من البيع[٢٤] النهي عن بيع المضامين و الملاقيح و حبل الحبلة.

باب ١٢ متفرقات أحكام البيوع و أنواعها من البيع الفضولي و غيره

١٣٥/١٠٣ ١ـما: [الأمالي للشيخ الطوسي] ابن مخلد عن جعفر بن محمد بن نصير عن عبد الله بن يوسف[٢٥] عن محمد بن سليمان عن عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت فيها أبا حنيفة و ابن أبي ليلى و ابن شبرمة فسألت أبا حنيفة فقلت ما تقول في رجل باع بيعا و شرط شرطا قال البيع باطل و الشرط باطل ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال البيع جائز و الشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال البيع جائز و الشرط جائز.

فقلت سبحان الله ثلاث من فقهاء أهل العراق اختلفتم علي في مسألة واحدة.

---

(١٣) في المصدر «ده» بدل ب«ده».
(١٤) قرب الإسناد ص٢٩، الحديث ٩٦.
(١٥) في المصدر إضافة «له».
(١٦) قرب الإسناد ص٢٦٥، الحديث ١٠٥٢.
(١٧) قرب الإسناد ص٢٦٦، الحديث ١٠٥٨.
(١٨) قرب الإسناد ص٢٦٧، الحديث ١٠٦٣.
(١٩) أمالي الصدوق ص٣٤٦، المجلس ٦٦ ضمن، الحديث ١.
(٢٠) أمالي الطوسي ص٣٩٩ و٤٠٠، المجلس ١٤، الحديث ٨٩١.
(٢١) قرب الإسناد ص٢٦٣، الحديث ١٠٤١.
(٢٢) عيون الأخبار ج٢ ص٤٣.
(٢٣) صحيفة الرضا ص٢٥٢ رقم ١٧٩.
(٢٤) راجع ج ١٠٣ ص٨٠ ـ ٨٢ من المطبوعة.
(٢٥) في المصدر «أيوب بن زاذان» بدل «يوسف».

فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال ما أدري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع و شرط البيع باطل و الشرط باطل.

ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال ما أدري ما قالا حدثني هشام عن[1] عروة عن عائشة قالت أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله أن أشتري بريرة فأعتقها البيع جائز و الشرط باطل.

ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال ما أدري ما قالا حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن زياد[2] عن جابر بن عبد الله قال بعت النبي صلى الله عليه وآله ناقة شرط لي[3] حلابها إلى المدينة البيع جائز و الشرط جائز[4].

١٣٦/١٠٣ **٢ـ ب:** [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال سألته عن رجل كان له على آخر عشرة دراهم فقال اشتر لي ثوبا فبعه و اقبض ثمنه فما وضعت فهو علي أ يحل ذلك قال إذا تراضيا فلا بأس[5].

٣ـ ل: [الخصال] ابن المتوكل عن محمد العطار عن الأشعري رفعه إلى الحسين بن زيد عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا التاجران صدقا و برا بورك لهما و إذا كذبا و خانا لم يبارك لهما و هما بالخيار ما لم يفترقا فإن اختلفا فالقول قول رب السلعة أو يتتاركا[6].

٤ـ ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] حمويه عن أبي الحسين عن أبي خليفة عن محمد بن كثير عن سفيان عن أبي حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وآله بعث معه بدينار يشتري له أضحية فاشتراها بدينار و باعها بدينارين فرجع فاشترى أضحية بدينار و جاء بدينار إلى النبي صلى الله عليه وآله فتصدق به النبي صلى الله عليه وآله و دعا أن يبارك له في تجارته[7].

٥ـ كتاب الإمامة و التبصرة: عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن محمد بن أبي القاسم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب السلعة أحق بالسوم[8].

٦ـ الكافي: عن محمد بن يحيى عن ابن عيسى عن ابن أبي نجران عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قال الرجل[9] للرجل هلم أحسن بيعك يحرم عليه الربح[10].

١٣٧/١٠٣ **٧ـ و فيه: و في يب:** [تهذيب الأحكام] بأسانيد المسلمون عند شروطهم إلا ما خالف كتاب الله[11].

٨ـ يب: [تهذيب الأحكام] بإسناده عن الصفار عن الخشاب عن ابن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يقول من شرط لامرأته شرطا فليف بها فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما[12].

أخبار بيع الشرط تشمل بإطلاقها و بعمومها ما إذا لم يكن في العقد[13].

٩ـ كا: [الكافي] عن العدة عن ابن عيسى عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال قلت لأبي عبد الله يجيئني الرجل فيطلب العينة فأشتري له المتاع مرابحة ثم أبيعه إياه ثم أشتريه منه مكاني قال إذا كان بالخيار إن شاء باع و إن شاء لم يبع و كنت أنت بالخيار إن شئت اشتريت و إن شئت لم تشتر فلا بأس[14].

١٠ـ كا: [الكافي] عن العدة عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن يحيى بن الحجال عن خالد بن الحجاج قال

---

(١) في المصدر «بن» بدل «عن». (٢) في المصدر «دثار» بدل «زياد».
(٣) في المطبوعة «حلابها» ـ بالحاء المهملة ـ وما أثبتناه من المصدر.
(٤) أمالي الطوسي ص٣٩٠، الحديث ٨٥٦ (٥) قرب الإسناد ص٢٦٦، الحديث ١٠٦١.
(٦) الخصال ج١ ص٤٥ باب الإثنين، الحديث ٤٣.
(٧) أمالي الطوسي ص٣٩٩ المجلس ١٤، الحديث ٨٩٠ وفيه إضافة «له» بعد «دعا».
(٨) جامع الأحاديث ص٩٤. (٩) من المصدر.
(١٠) الكافي ج٥ ص١٥٢ باب آداب التجارة، الحديث ٩.
(١١) الكافي ج٥ ص١٦٩ باب الشرط والخيار، الحديث ١، والتهذيب ج٧ ص٢٢ ضمن الحديث ٩٤.
(١٢) التهذيب ج٧ ص٤٦٧، الحديث ١٨٧٢. (١٣) الظاهر أن هذا من كلام المؤلف رحمه الله.
(١٤) الكافي ج٥ ص٢٠٢ باب العينة، الحديث ١.

قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجيء فيقول اشتر هذا الثوب و أربحك كذا و كذا قال أ ليس إن شاء ترك و إن شاء أخذ قلت بلى قال لا بأس به إنما يحل الكلام و يحرم الكلام.

١١ـ و منه: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله[1].

١٢ـ و منه: عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب مني بيع[2] الحرير و ليس عندي منه شيء فيقاولني عليه و أقاوله في الربح و الأجل حتى نجتمع على شيء ثم أذهب فأشتري له الحرير فادعوه إليه.

١٣٨/١٠٣ فقال أ رأيت إن وجد بيعا هو أحب إليه مما عندك أ يستطيع أن ينصرف إليه و يدعك أو وجدت أنت ذلك أ تستطيع أن تنصرف إليه و تدعه قلت نعم قال لا بأس[3].

و روي مثله باختلاف يسير بأسانيد كثيرة.

---

(١) الكافي ج ٥ ص ٢٠١ باب العينة، الحديث ٦.

(٢) في المصدر «المتاع» بدل «منّي بيع».

(٣) الكافي ج ٥ ص ٢٠٠، الحديث ٥.



أبواب الدين و القرض

باب ١ ثواب القرض و ذم من منعه عن المحتاجين

١ـلي: [الأمالي للصدوق] في خبر المناهي قال النبي ﷺ من احتاج إليه أخوه المسلم في قرض و هو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ريح الجنة[1].

٢ـفس: [تفسير القمي] قال الصادق عليه السلام على باب الجنة مكتوب القرض بثمانية عشر و الصدقة بعشرة و ذلك أن القرض لا يكون إلا في يد[2] المحتاج و الصدقة ربما وقعت في يد غير محتاج[3].

٣ـفس: [تفسير القمي] أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المعزى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قول الله تعالى ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّٰهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضاعِفَهُ لَـهُ وَ لَـهُ أَجْـرٌ كَرِيمٌ﴾[4] قال نزلت في صلة الأرحام[5].

١٣٩/١٠٣

٤ـثو: [ثواب الأعمال] ابن الوليد عن الصفار عن البرقي عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر[6] عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من أقرض مؤمنا قرضا ينتظر به ميسوره كان ماله في زكاة و كان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه إليه[7].

٥ـثو: [ثواب الأعمال] أبي عن سعد عن النهدي عن محمد بن جناب[8] عن شيخ كان عندنا قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأن أقرض قرضا أحب إلي من أن أصل بمثله.

قال و كان يقول من أقرض قرضا فضرب له أجلا فلم يؤت به عند ذلك الأجل فإن له من الثواب في كل يوم يتأخر عن ذلك الأجل بمثل[9] صدقة دينار واحد في كل يوم[10].

٦ـثو: [ثواب الأعمال] ابن الوليد عن الصفار عن البرقي عن أبيه عن ابن سنان عن الفضيل قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما من مسلم أقرض مسلما قرضا يريد وجه الله إلا احتسب[11] له أجرها[12] بحساب الصدقة حتى ترجع إليه[13].

---

(١) أمالي الصدوق ص٣٥٠ المجلس ٦٦، الحديث ١.
(٢) عبارة «في يد» ليست في المصدر.
(٣) تفسير علي بن إبراهيم ج٢ ص٣٥٠ و٣٥١.
(٤) سورة الحديد، آية: ١١.
(٥) تفسير علي بن إبراهيم ج٢ ص٣٥١.
(٦) في المصدر إضافة «عن جابر».
(٧) ثواب الأعمال ص١٦٦.
(٨) في المصدر «حباب» بدل «جناب».
(٩) في المصدر «مثل» بدل «بمثل».
(١٠) ثواب الأعمال ص١٦٦.
(١١) في المصدر إضافة «الله».
(١٢) في المصدر «أجره» بدل «أجرها».
(١٣) ثواب الأعمال ص١٦٧.

٧ـ ثو: [ثواب الأعمال] أبي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هيثم الصيرفي و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال القرض الواحد بثمانية عشر و إن مات احتسب بها من الزكاة[(١)].

٨ـ ثو: [ثواب الأعمال] ابن الوليد عن الصفار عن ابن هاشم عن ابن معبد عن عبد الله بن قاسم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ألف درهم أقرضها مرتين أحب إلي من أن أتصدق بها مرة و كما لا يحل لغريمك أن يمطلك و هو موسر فكذلك لا يحل لك أن تعسره إذا علمت أنه معسر[(٢)].

١٤٠/١٠٣ ٩ـ الهداية: قال الصادق عليه السلام مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة و القرض بثمانية عشر و إنما صار القرض أفضل من الصدقة لأن المستقرض لا يستقرض إلا من حاجة و قد يطلب الصدقة من لا يحتاج إليها[(٣)].

١٠ـ ف: [تحف العقول] في خبر طويل عن الصادق عليه السلام قال أما الوجوه الأربعة التي يلزمه فيها النفقة من وجوه اصطناع المعروف فقضاء الدين و العارية و القرض و إقراء الضيف واجبات في السنة[(٤)].

١١ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] روي أن أجر القرض ثمانية عشر ضعفا من أجر الصدقة لأن القرض يصل إلى من لا يضع نفسه للصدقة لأخذ الصدقة[(٥)].

١٢ـ شي: [تفسير العياشي] عن إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض القميين عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ﴿لٰا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوٰاهُمْ إِلّٰا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلٰاحٍ بَيْنَ النّٰاسِ﴾ يعني بالمعروف القرض[(٦)].

١٣ـ م: [تفسير الإمام عليه السلام] أما القرض فقرض درهم كصدقة درهمين سمعت[(٧)] رسول اللهفقال هو على الأغنياء[(٨)].

١٤ـ نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة و القرض بثمانية عشر[(٩)] و صلة الإخوان بعشرين و صلة الرحم بأربع و عشرين[(١٠)].

باب ٢ ما ورد في الاستدانة

١٤١/١٠٣ ١ـ ع: [علل الشرائع] ل: [الخصال] ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن محبوب عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفرقال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله إلا الدين فإنه لا كفارة له إلا أداؤه أو يقضي[(١١)] صاحبه أو يعفو الذي له الحق[(١٢)].

٢ـ ل: [الخصال] أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن يوسف بن الحارث عن عبد الله بن يزيد عن حياة بن شريح عن سالم بن غيلان عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول أعوذ بالله من الكفر و الدين قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله أ يعدل الدين بالكفر فقال نعم[(١٣)].

٣ـ ع: [علل الشرائع] العطار عن أبيه عن الأشعري مثله[(١٤)].

٤ـ ع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيهقال قال رسول اللهإياكم و الدين فإنه هم بالليل و ذل بالنهار[(١٥)].

---

(١) ثواب الأعمال ص١٦٧. (٢) ثواب الأعمال ص١٦٧.

(٣) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٥٤ السطر ٣٦ و٣٧، وليس فيه كلمة «إليها».

(٤) تحف العقول ص٢٥١. (٥) فقه الرضا ص٢٥٦.

(٦) تفسير العياشي ج١ ص٢٧٥، الحديث ٢٧١ والآية من سورة النساء: ١١٤.

(٧) في المصدر «سمعته من» بدل «سمعت». (٨) تفسير الإما العسكري عليه السلام ص٨٠، الحديث ٤٢.

(٩) في المصدر «بثماني عشرة» بدل ما في المتن. (١٠) نوادر الراوندي ص٦.

(١١) في العيون إضافة «عن».

(١٢) علل الشرائع ص٥٢٨، الباب ٣١٢، الحديث ٤، والخصال ج١ ص١٢ باب الواحد، الحديث ٤٢.

(١٣) الخصال ج١ ص٤٤ باب الاثنين، الحديث ٣٩. (١٤) علل الشرائع ص٥٢٧، الباب ٣١٢، الحديث ١.

(١٥) علل الشرائع ص٥٢٧، الباب ٣١٢، الحديث ٣.

٥ـ ع: [علل الشرائع] ماجيلويه عن علي عن أبيه عن عبد الله بن ميمون عن الصادقعليه السلام قال قال عليعليه السلام إياكم و الدين فإنه مذلة بالنهار و مهمة بالليل و قضاء في الدنيا و قضاء في الآخرة[١].

٦ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن الحميري عن هارون بن مسلم عن سعدان عن أبي الحسن الليثي عن الصادق عن آبائهعليهم السلام قال قال رسول اللهصلى الله عليه وآله ما الوجع إلا وجع العين و ما الهم إلا هم الدين[٢].

٧ـ ع: [علل الشرائع] بهذا الإسناد قال قال رسول اللهصلى الله عليه وآله الدين راية الله عز و جل في الأرض فإذا أراد أن يذل عبدا وضعه في عنقه[٣].

٨ـ ع: [علل الشرائع] ابن إدريس عن أبيه عن الأشعري عن الجاموراني عن الحسن بن علي عن[٤] أبي عثمان عن حفص بن غياث عن ليث عن سعد عن عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبيصلى الله عليه وآله قال لا تزال نفس المؤمن معلقة ما كان عليه الدين[٥].

٩ـ ع: [علل الشرائع] بالإسناد عن الأشعري عن ابن يزيد عن بعض أصحابنا رفعه عن أحدهم قال يؤتى يوم القيامة بصاحب الدين يشكو الوحشة فإن كانت له حسنات أخذت منه لصاحب الدين و قال و إن لم يكن له حسنات ألقي عليه من سيئات صاحب الدين إن على عهد رسول اللهصلى الله عليه وآله مات رجل و عليه ديناران فأخبر النبيصلى الله عليه وآله فأبى أن يصلي عليه و إنما فعل ذلك لكي لا يجترءوا على الدين و قال قد مات رسول اللهصلى الله عليه وآله و عليه دين[٦] و مات الحسنعليه السلام و عليه دين و قتل الحسينعليه السلام و عليه دين[٧].

١٠ـ ع: [علل الشرائع] بالإسناد إلى الأشعري عن اليقطيني عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم الهمداني عن أبي ثمامة قال دخلت على أبي جعفرعليه السلام و قلت له جعلت فداك إني رجل أريد أن ألازم مكة و علي دين للمرجئة فما تقول قال فقال ارجع إلى مؤدي دينك و انظر أن تلقى الله عز و جل و ليس عليك دين فإن المؤمن لا يخون[٨].

١١ـ ع: [علل الشرائع] بالإسناد عن اليقطيني عن الهيثم عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل إلى أبي عبد اللهعليه السلام يدعي على المعلى بن خنيس دينا عليه قال فقال ذهب بحقي قال فقال ذهب بحقك الذي قتله ثم قال للوليد قم إلى الرجل فاقضه من حقه فإني أريد أن أبرد عليه جلده و إن كان باردا[٩].

١٢ـ ع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن هاشم عن ابن مرار عن يونس عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد اللهعليه السلام بلغنا أن رجلا من الأنصار مات و عليه دين فلم يصل عليه النبيصلى الله عليه وآله و قال لا تصلوا[١٠] على صاحبكم حتى يقضى عنه الدين فقال ذلك حق.

قال ثم قال إنما فعل رسول اللهصلى الله عليه وآله ذلك ليتعاطوا الحق و يؤدي بعضهم إلى بعض و لئلا يستخفوا بالدين قد مات رسول اللهصلى الله عليه وآله و عليه دين و مات علي و عليه دين و مات الحسن و عليه دين و قتل الحسين و عليه دين[١١].

١٣ـ سن: [المحاسن] أبي عن يونس مثله[١٢].

١٤ـ ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] الحفار عن أبي القاسم الدعبلي عن أبيه[١٣] عن أخي دعبل بن علي عن محمد بن إسماعيل و سعيد بن سفيان عن أبي عبد الله عن أبيهعليه السلام عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول اللهصلى الله عليه وآله قال إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه ما لم يكن دينه في أمر يكرهه الله قال و كان عبد الله بن جعفر يقول لجاريته اذهبي فخذي لي بدين فإني أكره أن أبيت ليلة إلا و الله معي بعد الذي سمعته من رسول اللهصلى الله عليه وآله[١٤].

---

(١) علل الشرائع ص٥٢٧، الباب ٣١٢، الحديث ٢.
(٢) علل الشرائع ص٥٢٩، الباب ٣١٢، الحديث ٩ وفيه «وما الجهد إلا جهد الدين» بدل ما في المتن.
(٣) علل الشرائع ص٥٢٩، الباب ٣١٢، الحديث ١٠.
(٤) في المصدر «ابن» بدل «عن».
(٥) علل الشرائع ص٥٢٨، الباب ٣١٢، الحديث ٥.
(٦) من المصدر.
(٧) علل الشرائع ص٥٢٨، الباب ٣١٢، الحديث ٦.
(٨) علل الشرائع ص٥٢٨، الباب ٣١٢، الحديث ٧.
(٩) علل الشرائع ص٥٢٩، الباب ٣١٢، الحديث ٨.
(١٠) في المصدر «تصلّون» بدل «تصلّوا».
(١١) علل الشرائع ص٥٩٠، الباب ٣٨٥، الحديث ٣٧.
(١٢) المحاسن ج٢ ص٣٧ و٣٨.
(١٣) من المصدر.
(١٤) أمالي الطوسي ص٣٧٢، المجلس ١٣، الحديث ٨٠٢.

144/103

۱۵ـب: [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب رزق الله حلالا فأغفل[۱] فليستدن على الله و على رسول الله صلى الله عليه وآله[۲].

۱۶ـب: [قرب الإسناد] بهذا الإسناد قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يورث دينارا و لا درهما و لا عبدا و لا وليدة و لا شاة و لا بعيرا و لقد قبض رسول الله صلى الله عليه وآله و إن درعه مرهونة عند يهودي من يهود المدينة بعشرين صاعا من شعير استسلفها نفقة لأهله[۳].

۱۷ـشي: [تفسير العياشي] عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون عنده شيء يتبلغ به و عليه دين أ يطعمه عياله حتى يأتيه الله تبارك و تعالى بميسرة فيقضي دينه أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان و شدة المكاسب أو يقبل الصدقة أو[٤] يقضي بما كان عنده دينه.

قال يقضي بما كان عنده دينه و يقبل الصدقة و لا يأخذ أموال الناس إلا و عنده وفاء لما[٥] يأخذ منهم أو يقرضونه إلى ميسرة فإن الله يقول ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ﴾ فلا يستقرض على ظهره إلا وعنده وفاء ولو طاف على أبواب الناس فزودوه[٦] باللقمة واللقمتين والتمرة و التمرتين إلا أن يكون له ولي يقضي دينه من بعده إنه ليس منا من ميت يموت إلا جعل الله له وليا يقوم في عدته ودينه[۷].

145/103

۱۸ـسر: [السرائر] من كتاب المشيخة لابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به و عليه دين أ يطعمه عياله حتى يأتيه الله تعالى[۸] بميسرة فيقضي[۹] دينه أو يستقرض على ظهره في جدب[۱۰] الزمان و شدة المكاسب أو يقضي بما عنده دينه[۱۱] و يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه و يقبل الصدقة و قال لا يأكل أموال الناس إلا و عنده ما يؤدي إليه[۱۲] حقوقهم إن الله تعالى يقول ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ﴾.

و قال ما أحب له أن يستقرض إلا و عنده وفاء بذلك إما في عقدة أو في تجارة و لو طاف على أبواب الناس فيردونه باللقمة و اللقمتين إلا أن يكون له ولي يقضي دينه عنه من بعده ثم قال إنه ليس منا من[۱۳] يموت إلا جعل الله له وليا يقوم في دينه فيقضي عنه[۱٤].

۱۹ـأقول وجدت في كتاب كشف المحجة للسيد بن طاوس أنه قال رأيت في كتاب إبراهيم بن محمد الأشعري الثقة بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال قبض علي عليه السلام و عليه دين ثمان مائة ألف درهم فباع الحسن ضيعة له بخمسمائة ألف و قضاها عنه و باع ضيعة له أخرى بثلاثمائة ألف درهم فقضاها عنه و ذلك أنه لم يكن يذر من الخمس شيئا و كانت تنوبه نوائب[۱۵].

۲۰ـ و رأيت في كتاب عبد الله بن بكير بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام أن الحسين عليه السلام قتل و عليه دين و إن علي بن الحسين عليه السلام باع ضيعة له بثلاث مائة ألف ليقضي دين الحسين عليه السلام و عدات كانت عليه[۱٦].

۲۱ـما: [الأمالي للشيخ الطوسي] الحسين بن إبراهيم عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين عن أبيه عن صفوان بن يحيى و جعفر بن عيسى[۱۷] عن الحسين بن أبي غندر عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال خففوا الدين فإن في خفة الدين زيادة العمر[۱۸].

---

(۱) في المصدر «فأعقل» بدل «فأغفل». وهو من العقال بمعني الحبل الذي يعقل به البعير. راجع النهاية ج۳ ص۲۸۰.
(۲) قرب الإسناد ص۱۱۸، الحديث ٤۱٦.
(۳) قرب الإسناد ص۹۱، الحديث ۳۰٤.
(٤) في المصدر «و» بدل «أو».
(٥) في المصدر «بما» بدل «لما».
(٦) في المصدر «فردوّه» بدل «فزوّدوه».
(۷) تفسير العياشي ج۱ ص۲۳٦، الحديث ۱۰۱ والآية من سورة النساء: ۲۹.
(۸) عبارة «الله تعالى» ليست في المصدر.
(۹) في المصدر «ينقضي» بدل «فيقضي».
(۱۰) في المصدر «جذب» بدل «جدب» وفي نسخة منه مثل ما في المتن.
(۱۱) كلمة «دينه» ليست في المصدر.
(۱۲) في المصدر «إليهم» بدل «إليه».
(۱۳) في المصدر «ميت» بدل «من».
(۱٤) السرائر ج۳ ص۵۹۰ وفيه إضافة «دينه» في آخره.
(۱۵) كشف المحجة ص۱۳٤.
(۱٦) كشف المحجة ص۱۳٤.
(۱۷) عبارة «وجعفر بن عيسى» ليست في المصدر.
(۱۸) أمالي الطوسي ص٦٦۷، المجلس ۳٦، الحديث ۱۳۹٦.



باب ٣ المطل في الدين

١٤٦/١٠٢ الآيات: البقرة: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمٰانَتَهُ وَ لْيَتَّقِ اللّٰهَ رَبَّهُ﴾[١].

١ـ ل: [الخصال] ابن الوليد عن محمد العطار عن الأشعري عن الجاموراني عن علي بن سليمان عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس عن إسماعيل بن كثير قال قال أبو عبد الله عليه السلام السراق ثلاثة مانع الزكاة و مستحل مهور النساء و كذلك من استدان و لم ينو قضاءه[٢].

٢ـ ل: [الخصال] ابن الهيثم عن ابن زكريا القطان عن ابن حبيب عن ابن بهلول عن أبيه عن عبد الله بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة من عازهم[٣] ذل الوالد و السلطان و الغريم[٤].

٣ـ لي: [الأمالي للصدوق] في خبر المناهي قال النبي صلى الله عليه و آله من يمطل على ذي حق حقه و هو يقدر على أداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار[٥].

٤ـ ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] بإسناد المجاشعي عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله لي[٦] الواجد بالدين يحل عرضه و عقوبته ما لم يكن دينه فيما يكره الله عز و جل[٧].

١٤٧/١٠٣ ٥ـ ل: [الخصال] أبي عن محمد العطار عن الأشعري عن الجاموراني عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو عن خلف بن حماد عن محرز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله الدين على ثلاثة وجوه رجل إذا كان له فأنظر و إذا كان عليه أعطى و لم يماطل فذلك له و لا عليه و رجل إن كان له استوفى و إن كان عليه أوفى فذلك لا له و لا عليه و رجل إذا كان له استوفى و إذا كان عليه مطل فذاك عليه و لا له[٨].

٦ـ ثو: [ثواب الأعمال] ابن الوليد عن محمد بن أبي القاسم عن الكوفي عن محمد بن سنان عن المفضل عن ابن ظبيان قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا يونس من حبس حق المؤمن أقامه الله يوم القيامة خمسمائة عام على رجليه حتى يسيل من عرقه أودية و ينادي مناد من عند الله هذا الظالم الذي حبس عن المؤمن حقه قال فيوبخ أربعين عاما[٩] ثم يؤمر به إلى النار[١٠].

٧ـ ثو: [ثواب الأعمال] بهذا الإسناد عن محمد بن سنان عن المفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما مؤمن حبس مؤمنا عن ماله و هو محتاج إليه لم يذق و الله من طعام الجنة و لا يشرب من الرحيق المختوم[١١].

٨ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] روي أن من كان عليه دين ينوي قضاءه ينصب[١٢] من الله حافظان[١٣] يعينانه على الأداء فإن قصرت نيته نقصوا عنه من المعونة بمقدار ما يقصر من نيته[١٤].

باب ٤ إنظار المعسر و تحليله و إن على الوالي أداء دينه

١٤٨/١٠٣ الآيات: البقرة: ﴿وَ إِنْ كٰانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلىٰ مَيْسَرَةٍ وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١٥].

١ـ فس: [تفسير القمي] أبي عن السكوني عن مالك بن صغيرة عن حماد بن سلمة عن جدعان عن سعيد بن

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٨٣.
(٢) الخصال ج١ ص١٥٣ باب الثلاثة، الحديث ١٩٠.
(٣) عازّه: غالبه في الخطاب. راجع القاموس المحيط ج٢ ص١٨٩.
(٤) الخصال ج١ ص١٩٥ باب الثلاثة، الحديث ٢٧٠.
(٥) أمالي الصدوق ص٣٥١ المجلس ٦٦، الحديث ١.
(٦) اللّي: المطْل. النهاية ج٤ ص٢٨٠.
(٧) أمالي الطوسي ص٥٢٠، المجلس ١٨، الحديث ١١٤٦.
(٨) الخصال ج١ ص٩٠ و٩١ باب الثلاثة، الحديث ٢٩.
(٩) في المصدر «يوماً» بدل «عاماً».
(١٠) ثواب الأعمال ص٢٨٦.
(١١) ثواب الأعمال ص٢٨٦.
(١٢) في المصدر «ينصر» بدل «ينصب».
(١٣) في المصدر «حافظاه» بدل «حافظان».
(١٤) فقه الرضا ص٢٥٧.
(١٥) سورة البقرة، آية: ٢٨.

المسيب عن عائشة أنها قالت سمعت رسول اللهيقول ما من غريم ذهب بغريمه إلى وال من ولاة المسلمين و استبان للوالي عسرته إلا برئ هذا المعسر من دينه و صار دينه على وال المسلمين فيما في يده من أموال المسلمين[1].

قالﷺ و من كان له على رجل مال أخذه و لم ينفقه في إسراف أو في معصية فعسر عليه أن يقضيه فعلى من له المال أن ينظره حتى يرزقه الله فيقضيه.

و إذا كان الإمام العادل قائما فعليه أن يقضي عنه دينه لقول رسول اللهﷺ من ترك مالا فلورثته و من ترك دينا أو ضياعا فعلي. و على الإمام ما ضمنه الرسول و إن كان صاحب المال موسرا و تصدق بماله عليه أو تركه فهو خير له لقوله ﴿وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2].

١٤٩/١٠٣ **٢ـ فس:** [تفسير القمي] دخل رجل على أبي عبدالله فقال أبو عبد الله ما لفلان يشكوك قال طالبته بحقي فقال أبو عبد اللهعليه السلام و ترى أنك إذا استقصيت عليه لم تسئ به أرى[3] الذي حكى الله عز و جل في قوله ﴿وَ يَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ﴾ يخافون أن[4] يجور الله عليهم و الله ما خافوا ذلك و لكنهم خافوا الاستقصاء فسماه الله سوء الحساب[5].

٣ـ جا: [المجالس للمفيد] **ما:** [الأمالي للشيخ الطوسي] المفيد عن الجعابي عن ابن عقدة عن عبد الله بن جريش[6] عن أحمد بن برد عن محمد بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن أبي لبابة بن عبد المنذر أنه جاء يتقاضى أبا البشر[7] دينا له عليه فسمعه يقول قولوا له ليس هو هنا فصاح أبو لبابة يا[8] أبا البشر اخرج إلي فخرج إليه فقال ما حملك على هذا فقال العسر يا أبا لبابة قال الله قال الله قال أبو لبابة سمعت رسول اللهﷺ يقول من أحب أن يستظل من فور جهنم فقلنا كلنا نحب ذلك قال فلينظر غريما أو ليدع لمعسر[9].

٤ـ ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] جماعة عن أبي المفضل عن محمد بن دليل بن بشر عن أحمد بن الوليد عن محمد بن جعفر مثله[10].

٥ـ ثو: [ثواب الأعمال] أبي عن الحميري عن ابن يزيد عن ابن محبوب عن حماد عن سدير عن أبي جعفرعليه السلام قال يبعث يوم القيامة قوم تحت ظل العرش وجوههم من نور و رياشهم من نور جلوس على كراسي من نور قال فتشرف لهم الخلائق فيقولون هؤلاء الأنبياء فينادي مناد من تحت العرش أن ليس هؤلاء بأنبياء قال فيقولون هؤلاء شهداء فينادي مناد من تحت العرش ليس هؤلاء شهداء و لكن هؤلاء قوم كانوا ييسرون على المؤمنين و ينظرون المعسر حتى ييسر[11].

١٥٠/١٠٣ **٦ـ ثو:** [ثواب الأعمال] أبي عن سعد عن ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد قال قلت لأبي عبد اللهإن لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات كلمناه أن يحلله فأبى فقال ويحه أ ما يعلم أن له بكل درهم عشرا إذا حلله و إن لم يحلله إنما هو درهم بدل درهم[12].

٧ـ ضا: [فقه الرضاعليه السلام] روي أن صاحب الدين يدفع إلى غرمائه فإن شاءوا أخذوه[13] و إن شاءوا استعملوه و إن كان له ضيعة أخذ منه بعضها و ترك البعض إلى ميسرة[14].

٨ـ و روي أنه لا تباع الدار و لا الجارية عليه[15].

---

(١) تفسير علي بن إبراهيم ج١ ص٩٣. وما بين القوسين من المصدر.
(٢) تفسير علي بن إبراهيم ج١ ص٩٣.
(٣) في المصدر «أترى» بدل «أري».
(٤) في المصدر «أي» بدل «يخافون أن».
(٥) تفسير علي بن إبراهيم ج١ ص٣٦٣ و٣٦٤ والآية من سورة الرعد: ٢١.
(٦) في المصدر «حريش» بدل «جريش».
(٧) في المصدر «أبا البَسَر» بدل «أبا البشر».
(٨) من المصدر.
(٩) مجالس المفيد ص٣١٥، المجلس ٣٧، الحديث ٧. وأمالي الطوسي ص٨٤ المجلس ٣، الحديث ١٢٣.
(١٠) أمالي الطوسي ص٤٥٩، المجلس ١٦، الحديث ١٠٢٥.
(١١) ثواب الأعمال ص١٧٤.
(١٢) ثواب الأعمال ص١٧٤ و١٧٥.
(١٣) في المصدر «أجروه» بدل «أخذوه».
(١٤) فقه الرضا ص٢٥٦.
(١٥) فقه الرضا ص٢٥٧ وفيه «على الدين» بدل «عليه».

٩ـ و روي من أقرض قرضا و ضرب له أجلا فلم يرد إليه[١] عند انقضاء الأجل كان له من الثواب في كل يوم مثل صدقة دينار[٢].

١٠ـ و روي كما لا يحل للغريم المطل و هو موسر كذلك لا يحل لصاحب المال أن يعسر المعسر[٣].

١١ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] اعلم أن من استدان دينا و نوى قضاءه فهو في أمان الله حتى يقضيه فإن لم ينو قضاءه فهو سارق فاتق الله و أد إلى من له عليك و ارفق بمن لك عليه حتى تأخذه منه في عفاف و كفاف فإن كان غريمك معسرا و كان أنفق ما أخذ منك في طاعة الله فأنظره إلى ميسرة و هو أن يبلغ خبره إلى الإمام فيقضي عنه أو يجد الرجل طولا فيقضي دينه و إن كان ما أنفق ما أخذه منك في معصية الله فطالبه بحقك فليس هو من أهل هذه الآية.

١٥١/١٠٢ ١٢ـ شي: [تفسير العياشي] عن معاوية بن عمار الدهني قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أراد أن يظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله فلينظر معسرا أو ليدع له عن حقه[٤].

١٣ـ شي: [تفسير العياشي] عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره أن يقيه[٥] من نفحات جهنم فلينظر معسرا أو ليدع له من حقه[٦].

١٤ـ شي: [تفسير العياشي] عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما للرجل أن يبلغ من غريمه قال لا يبلغ به شيئا الله أنظره[٧].

١٥ـ شي: [تفسير العياشي] عن أبان عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم حار من سره أن يظله الله في[٨] يوم لا ظل إلا ظله فلينظر غريما أو ليدع لمعسر[٩].

١٦ـ شي: [تفسير العياشي] عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال يبعث الله قوما من تحت العرش يوم القيامة وجوههم من نور و لباسهم من نور و رياشهم من نور جلوس على كراسي من نور قال فيشرف لهم[١٠] الخلق فيقولون هؤلاء الأنبياء فينادي مناد من تحت العرش هؤلاء ليسوا بأنبياء قال فيقولون هؤلاء شهداء قال فينادي مناد من تحت العرش ليس هؤلاء شهداء و لكن هؤلاء قوم ييسرون على المؤمنين و ينظرون المعسر حتى ييسر[١١].

١٧ـ شي: [تفسير العياشي] عن ابن سنان عن أبي حمزة قال ثلاثة يظلهم الله يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله رجل دعته امرأة ذات حسب[١٢] إلى نفسها فتركها و قال إِنِّي أَخافُ اللّٰهَ رَبَّ الْعالَمِينَ و رجل أنظر معسرا أو ترك له من حقه و رجل معلق قلبه بحب المساجد ﴿وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ يعني أن تصدقوا بمالكم عليه فهو خير لكم فليدع معسرا أو ليدع له من حقه نظرا.

قال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أنظر معسرا كان له على الله في كل يوم صدقة بمثل ما له عليه حتى يستوفي حقه[١٣].

١٥٢/١٠٢ ١٨ـ شي: [تفسير العياشي] عن عمر بن سليمان عن رجل من أهل الجزيرة قال سئل الرضا عليه السلام[١٤] فقال له جعلت فداك إن الله تبارك و تعالى يقول ﴿فَنَظِرَةٌ إِلىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ فأخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله لها حد يعرف إذا صار هذا المعسر لا بد له من أن ينتظر[١٥] و قد أخذ مال هذا الرجل و أنفق على عياله و ليس له غلة ينتظر إدراكها و لا دين ينتظر محله و لا مال غائب ينتظر قدومه.

قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله

---

(١) في المصدر «عليه» بدل «إليه».
(٢) فقه الرضا ص٢٥٧.
(٣) فقه الرضا ص٢٥٧.
(٤) تفسير العياشي ج١ ص١٥٣ و١٥٤، الحديث ٥١٣ وفيه «من» بدل «عن».
(٥) في المصدر إضافة «الله».
(٦) تفسير العياشي ج١ ص١٥٤، الحديث ٥١٤.
(٧) تفسير العياشي ج١ ص١٥٤، الحديث ٥١٦.
(٨) في المصدر إضافة «ظل عرشه».
(٩) تفسير العياشي ج١ ص١٥٤، الحديث ٥١٧.
(١٠) في المصدر «فيشرق الله لهم على الخلق» بدل ما في المتن.
(١١) تفسير العياشي ج١ ص١٥٤، الحديث ٥١٨.
(١٢) في المصدر «حسن» بدل «حسب».
(١٣) تفسير العياشي ج١ ص١٥٤ و١٥٥، الحديث ٥١٩ والآية من سورة البقرة: ٢٨.
(١٤) في المصدر إضافة «رجل».
(١٥) في المصدر «ينظر» بدل «ينتظر».

فإن كان أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الإمام قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه و هو لا يعلم فيم أنفقه في طاعة الله أو معصيته قال يسعى له فيما له فيرده و هو صاغر[1].

١٩ـسر: [السرائر] السياري عن هشام بن محمود قال دخل رجل على أبي عبد الله عليه السلام فقال له ما بال أخيك يشكوك قال فقال يا ابن رسول الله يشكوني أنني استقصيت عليه حقي قال و كان متكئا فاستوى جالسا ثم قال ترى أنك إذا استقصيت حقك لم تسئ إن الله عز و جل يقول في كتابه ﴿يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ يَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ﴾ أ تراهم خافوا من الله أن يظلمهم لا و الله و لكنهم خافوا منه أن يستقصي عليهم فيهلكهم نعم من استقصى فقد أساء ثلاثا[2].

٢٠ـوجدت بخط الشيخ الجليل محمد بن علي الجبعي رحمة الله عليه[3] نقلا من خط الشهيد رفع الله درجته قال مر أبو عبد الله برجل قد ارتفع صوته على رجل يقتضيه شيئا يسيرا فقال بكم تطالبه فذكر مبلغه فقال عليه السلام يكفيك أنه كان يقال لا دين لمن لا مروة له.

٢١ـأعلام الدين: قال النبي صلى الله عليه و آله من سره أن ينفس الله كربته فلييسر على مؤمن معسر أو[4] فليدع له فإن الله تعالى يحب إغاثة الملهوف[5].

١٥٣/١٠٣ **٢٢ـو عن أبي عبد الله عليه السلام قال** قال رسول الله صلى الله عليه و آله من يسر على مؤمن و هو معسر يسر الله عليه حوائجه في الدنيا و الآخرة فإن الله عز و جل في عون المؤمن ما كان المؤمن في عون أخيه المؤمن انتفعوا بالعظة و ارغبوا في الخير[6].

٢٣ـالهداية: من استدان دينا و نوى قضاءه فهو في أمان الله عز و جل حتى يقضيه فإن لم ينو فهو سارق.

٢٤ـ و قال الصادق عليه السلام إن الله عز و جل يحب إنظار[7] المعسر و من كان غريمه معسرا فعليه أن ينظره إلى ميسرة[8] و إن كان أنفق ذلك في معصية الله فليس عليه أن ينظره إلى ميسرة و ليس هو من أهل[9] الآية التي قال الله عز و جل ﴿فَنَظِرَةٌ إِلىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[10].

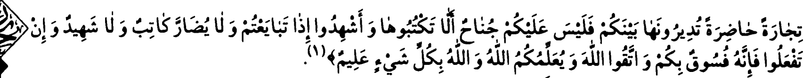
٢٥ـكتاب الغايات: عن جابر أن النبي صلى الله عليه و آله خطب الناس فقال بعد حمد الله و الثناء عليه أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله و إن أفضل الهدي هدي محمد و شر الأمور محدثاتها و كل بدعة ضلالة ثم رفع صوته و تحمر وجنتاه و يشتد غضبه إذا ذكر الساعة كأنه منذر جيش ثم يقول بعثت و الساعة كهاتين ثم يقول أتتكم الساعة مصبحكم أو ممسيكم من ترك مالا فلورثته و من ترك دينا أو ضياعا فإلي أو علي[11].

باب ٥ آداب الدين و أحكامه

١٥٤/١٠٣ **الآيات: البقرة:** ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَ لْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَ لا يَأْبَ كاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَما عَلَّمَهُ اللّٰهُ فَلْيَكْتُبْ وَ لْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَ لْيَتَّقِ اللّٰهَ رَبَّهُ وَ لا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُما فَتُذَكِّرَ إِحْداهُمَا الْأُخْرىٰ وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا وَ لا تَسْئَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلىٰ أَجَلِهِ ذٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللّٰهِ وَ أَقْوَمُ لِلشَّهادَةِ وَ أَدْنىٰ أَلّا تَرْتابُوا إِلّا أَنْ تَكُونَ

---

(١) تفسير العياشي ج١ ص١٥٥، الحديث ٥٢٠ والآية من سورة البقرة: ٢٨.
(٢) السرائر ج٣ ص٥٧١ و٥٧٢، والآية من سورة الرعد: ٢١.
(٣) لم نعثر على خط الشيخ محمد بن علي الجبعي هذا.
(٤) في المصدر «و» بدل «أو».
(٥) أعلام الدين ص٢٨٣.
(٦) أعلام الدين ص٣٩٠.
(٧) في المصدر «إنتظار» بدل «إنظار».
(٨) في المصدر إضافة «إن كان أنفق ما أخذه في طاعة الله».
(٩) في المصدر إضافة «هذه».
(١٠) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٦٣، السطر ٣ ـ ٥ والآية من سورة البقرة: ٢٨.
(١١) كتاب الغايات مع جامع الأحاديث ص١٨٠.



تِجارَةً حاضِرَةً تُدِيرُونَها بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَلّا تَكْتُبُوها وَ أَشْهِدُوا إِذا تَبايَعْتُمْ وَ لا يُضَارَّ كاتِبٌ وَ لا شَهِيدٌ وَ إِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَ اتَّقُوا اللّهَ وَ يُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَ اللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1].

النساء: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ﴾[2].

و قال ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِها أَوْ دَيْنٍ﴾[3].

و قال ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِها أَوْ دَيْنٍ﴾[4].

155/103 **١ـ ب:** [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عن أبيه عليه السلام قال قال قضى علي عليه السلام في رجل مات و ترك ورثة فأقر أحد الورثة بدين على أبيه قال يلزمه في حصته بقدر ما ورث و لا يكون ذلك في ماله كله و إن أقر اثنان من الورثة و كانا عدولا أجيز ذلك على الورثة و إن لم يكونا عدولا ألزما في حصتهما بقدر ما ورثا و كذلك إن أقر بعض الورثة بأخ أو أخت إنما يلزمه في حصته قال و قال علي عليه السلام من أقر لأخيه فهو شريك في المال و لا يثبت نسبه فإن أقر له اثنان فكذلك إلا أن يكونا عدلين فيلحق بنسبه و يضرب في الميراث معهم[5].

٢ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال سألته عن رجلين اشتركا في السلم أ يصلح لهما أن يقتسما قبل أن يقبضا قال لا بأس[6].

قال و سألته عليه السلام عن الرجل الجحود أ يحل أن يجحده مثل ما جحد قال نعم و لا يزداد[7].

أقول: قد سبق الإشهاد على الدين في باب بيع المماليك[8].

٣ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم بن الهيثم عن النضر عن رجل عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تباع الدار و لا الجارية في الدين و ذلك أنه لا بد للرجل المسلم من ظل يسكنه و خادم يخدمه[9].

٤ـ ع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن علي عن أبيه قال كان ابن أبي عمير رجلا بزازا و كان له على رجل عشرة آلاف درهم فذهب ماله و افتقر فجاء الرجل فباع دارا له بعشرة آلاف درهم و حملها إليه فدق عليه الباب فخرج إليه محمد بن أبي عمير فقال له الرجل هذا مالك الذي لك علي فخذه فقال ابن أبي عمير فمن أين لك هذا المال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا و لكني بعت داري الفلاني لأقضي ديني فقال ابن أبي عمير حدثني ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها و الله إني محتاج في وقتي هذا إلى درهم و ما يدخل ملكي منها درهم[10].

156/103 **٥ـ ختص:** [الإختصاص] أبو غالب الزراري عن محمد بن المحسن السجاد عن علي بن إبراهيم عن أبيه مثله[11].

٦ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] إن كان لك على رجل حق فوجدته بمكة أو في الحرم فلا تطالبه و لا تسلم عليه فتفزعه إلا أن تكون أعطيته حقك في الحرم فلا بأس أن تطالبه في الحرم[12].

٧ـ و إذا كان على رجل دين إلى أجل فإذا مات الرجل فقد حل الدين[13].

٨ـ و إذا مات رجل و له دين على رجل فإن أخذه وارثه منه فهو له و إن لم يعطيه فهو للميت في الآخرة[14].

٩ـ و إذا مات رجل و عليه دين و لم يكن له إلا قدر ما يكفن به كفن به فإن تفضل عليه رجل بكفن كفن به و يقضى بما ترك دينه[15].

١٠ـ و إذا مات رجل و عليه دين و لم يخلف شيئا فكفنه رجل من زكاة ماله فهو جائز له فإن أنجز عليه رجل آخر

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٨٢.
(٢) سورة النساء، آية: ١١.
(٣) سورة النساء، آية: ١٢.
(٤) سورة النساء، آية: ١٢.
(٥) قرب الإسناد ص٥٢، الحديث ١٧١.
(٦) قرب الإسناد ص٢٦٣، الحديث ١٠٤٠.
(٧) قرب الإسناد ص٢٦٣، الحديث ١٠٤٥.
(٨) راجع ج ١٠٣ ص١٢٩ من المطبوعة.
(٩) علل الشرائع ص٥٢٩، الباب ٣١٢، الحديث ٢.
(١٠) علل الشرائع ص٥٢٩، الباب ٣١٢، الحديث ٣.
(١١) الاختصاص ص٨٦ بتفاوت يسير.
(١٢) فقه الرضا ص٢٥٣.
(١٣) فقه الرضا ص٢٥٧.
(١٤) فقه الرضا ص٢٦٨.
(١٥) فقه الرضا ص٢٦٩.

بكفن يكفن[1] من الزكاة و جعل الذي أنجز عليه لورثته يصلحون به حالهم لأن هذا ليس بتركة الميت إنما هو شيء صار إليهم بعد موته و بالله الاعتصام[2].

باب ٦ الربا في الدين زائدا على ما مر في باب الربا و أحكامه

١٥٧/١٠٣ ١ـ فس: [تفسير القمي] عن الأصبهاني[3] عن المنقري عن حفص قال قال أبو عبد الله عليه السلام الربا رباءان أحدهما حلال و الآخر حرام فأما الحلال فهو أن يقرض الرجل أخاه قرضا طمعا أن يزيده و يعوضه بأكثر مما يأخذه بلا شرط بينهما فإن أعطاه أكثر مما أخذه من[4] غير شرط بينهما فهو مباح له و ليس له عند الله ثواب فيما أقرضه و هو قوله فَلٰا يَرْبُوا عِنْدَ اللّٰهِ و أما الحرام فالرجل يقرض قرضا يشترط أن يرد أكثر مما أخذه فهذا هو الحرام[5].

٢ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه قال سألته عن رجل أعطى رجلا مائة درهم على أن يعطيه خمسة دراهم أو أكثر أو أقل قال[6] هذا الربا المحض[7].

٣ـ قال و سألته عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدي إليه العبد كل شهر عشرة دراهم فيحل ذلك قال لا بأس[8].

١٥٨/١٠٣ ٤ـ ب: [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيه عليه السلام قال جاء إلى النبي صلى الله عليه و آله سائل يسأله فقال رسول الله صلى الله عليه و آله هل من رجل[9] عنده سلف فقام رجل من الأنصار من بني الجبلي[10] فقال عندي يا رسول الله صلى الله عليه و آله قال فأعط هذا السائل أربعة أوساق تمر قال فأعطاه قال ثم جاء الأنصاري بعد إلى النبي صلى الله عليه و آله يتقاضاه فقال له يكون إن شاء الله ثم عاد إليه الثانية فقال له يكون إن شاء الله ثم عاد إليه الثالثة فقال يكون إن شاء الله فقال قد أكثرت يا رسول الله من قول يكون إن شاء الله[11] قال فضحك رسول الله صلى الله عليه و آله فقال هل من رجل عنده سلف قال فقام رجل فقال له عندي يا رسول الله صلى الله عليه و آله قال و كم عندك قال ما شئت قال فأعط هذا ثمانية أوسق من تمر فقال الأنصاري إنما لي أربعة يا رسول الله صلى الله عليه و آله قال رسول الله صلى الله عليه و آله[12] و أربعة أيضا[13].

٥ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] أروي أنه سئل العالم[14] عليه السلام عن رجل له دين قد وجب فيقول أسألك دينا آخر به و أنا أربحك فيبيعه حبة لؤلؤ تقوم بألف درهم بعشرة آلاف درهم أو بعشرين ألفا فقال لا بأس[15].

٦ـ و روي في خبر آخر مثله لا بأس و قد أمرني أبي ففعلت مثل هذا[16].

---

(١) في المصدر «كفّن» بدل «يكفّن».
(٢) فقه الرضا ص٢٦٩.
(٣) في المصدر «أبي عن القاسم بن محمد» بدل «عن الأصبهاني».
(٤) في المصدر «على» بدل «من».
(٥) تفسير علي بن إبراهيم ج٢ ص١٥٩.
(٦) في المصدر إضافة «وشاركني، قال:»
(٧) قرب الإسناد ص٢٦٥، الحديث ١٠٥٥.
(٨) قرب الإسناد ص٢٦٦، الحديث ١٠٥٧.
(٩) في المصدر «أحد» بدل «رجل».
(١٠) في المصدر «الحبلى» بدل «الجبلي» والحبلى: بطن في الخزرج من الأنصار، والحلبى: لقب أبيهم سالم بن غنم راجع تاج العرس ج٧ ص٢٧١.
(١١) من المصدر.
(١٢) من المصدر.
(١٣) قرب الإسناد ص٩٠، الحديث ٣٠٣.
(١٤) كلمة «العالم عليه السلام » ليست في المصدر.
(١٥) فقه الرضا ص٢٥٧.
(١٦) فقه الرضا ص٢٥٧ و٢٥٨.



باب ٧ الرهن و أحكامه

الآيات: البقرة: ﴿وَ إِنْ كُنْتُمْ عَلىٰ سَفَرٍ وَ لَمْ تَجِدُوا كٰاتِباً فَرِهٰانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[١].

١ـ ب: [قرب الإسناد] محمد بن الوليد عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه أ يباع الرهن قال لا حتى يجيء الراهن[٢].

٢ـ ثو: [ثواب الأعمال] أبي عن سعد عن ابن يزيد عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال من كان الرهن عنده أوثق من أخيه المسلم فأنا منه بريء[٣].

١٥٩/١٠٣ **٣ـ سن:** [المحاسن] محمد بن علي عن مروك مثله[٤].

٤ـ شي: [تفسير العياشي] عن محمد بن عيسى عن أبي جعفر عليه السلام قال لا رهن إلا مقبوضا[٥].

٥ـ كتاب الإمامة و التبصرة: لعلي بن بابويه عن سهل بن أحمد عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله الرهن يركب إذا كان مرهونا و على الذي يركب الظهر نفقته[٦].

٦ـ و منه: بهذا الإسناد قال قال رسول اللهالرهن بما فيه إن كان في يد المرتهن أكثر مما أعطى رد على صاحب الرهن الفضل و إن كان في يد المرتهن أقل مما أعطى الراهن رد عليه الفضل و إن كان الرهن بمثل قيمته فهو بما فيه[٧].

و قال صلى الله عليه و آله الرهن مغلوب و مركوب[٨].

باب ٨ الحجر و فيه حد البلوغ و أحكامه

١٦٠/١٠٣ **الآيات: البقرة:** ﴿فَإِنْ كٰانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لٰا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾[٩].

النساء: ﴿وَ لٰا تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّٰهُ لَكُمْ قِيٰاماً وَ ارْزُقُوهُمْ فِيهٰا وَ اكْسُوهُمْ وَ قُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفاً وَ ابْتَلُوا الْيَتٰامىٰ حَتّٰى إِذٰا بَلَغُوا النِّكٰاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوٰالَهُمْ وَ لٰا تَأْكُلُوهٰا إِسْرٰافاً وَ بِدٰاراً أَنْ يَكْبَرُوا وَ مَنْ كٰانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَ مَنْ كٰانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذٰا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوٰالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَ كَفىٰ بِاللّٰهِ حَسِيباً﴾[١٠].

و قال تعالى ﴿وَ يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسٰاءِ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَ مٰا يُتْلىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتٰابِ فِي يَتٰامَى النِّسٰاءِ اللّٰاتِي لٰا تُؤْتُونَهُنَّ مٰا كُتِبَ لَهُنَّ وَ تَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدٰانِ وَ أَنْ تَقُومُوا لِلْيَتٰامىٰ بِالْقِسْطِ وَ مٰا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّٰهَ كٰانَ بِهِ عَلِيماً﴾[١١].

الأنعام: ﴿وَ لٰا تَقْرَبُوا مٰالَ الْيَتِيمِ إِلّٰا بِـ الَّتِي: هِيَ أَحْسَنُ حَتّٰى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[١٢].

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٨٣.
(٢) قرب الإسناد ص١٧٢، الحديث ٦٣٠ وليس فيه كلمة «الراهن».
(٣) ثواب الأعمال ص٢٨٥ و٢٨٦.
(٤) المحاسن ج١ ص١٨٨، الحديث ٣١٠.
(٥) تفسير العياشي ج١ ص١٥٦، الحديث ٥٢٥.
(٦) جامع الحديث ص٧٩.
(٧) جامع الأحاديث ص٨١.
(٨) جامع الأحاديث ص٨١ وفيه «محلوب» بدل «مغلوب».
(٩) سورة البقرة، آية: ٢٨٣.
(١٠) سورة النساء، آية: ٥ ـ ٦.
(١١) سورة النساء، آية: ١٢٧.
(١٢) سورة الأنعام، آية: ١٥٢.

التوبة ﴿وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾[1].

الإسراء: ﴿وَ لا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[2].

١٦١/١٠٣ ١ـب: [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عن أبيه عليه السلام قال عرضهم رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ يعني بني قريظة على العانات فمن وجده أنبت قتله و من لم يجده أنبت الحق بالذراري[3].

٢ـب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال سألته عن اليتيم متى ينقطع يتمه قال إذا احتلم و عرف الأخذ و الإعطاء[4].

٣ـل: [الخصال] ابن الوليد عن الصفار عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال إن نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله عن أربعة أشياء هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغزو بالنساء وهل كان يقسم لهن شيئا وعن موضع الخمس وعن اليتيم متى ينقطع يتمه و عن قتل الذراري.

فكتب إليه ابن عباس أما قولك في النساء فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحذيهن[5] و لا يقسم لهن شيئا و أما الخمس فإنا نزعم أنه لنا و زعم قوم أنه ليس لنا فصبرنا و أما اليتيم فانقطاع يتمه أشده و هو الاحتلام إلا أن لا تؤنس منه رشدا فيكون عندك سفيها أو ضعيفا فيمسك عليه وليه و أما الذراري فلم يكن النبي يقتلها و كان الخضر عليه السلام يقتل كافرهم و يترك مؤمنهم فإن كنت تعلم منهم ما يعلم الخضر فأنت أعلم[6].

١٦٢/١٠٣ ٤ـل: [الخصال] أبي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال حد بلوغ المرأة تسع سنين[7].

٥ـل: [الخصال] أبي عن سعد عن أبي عيسى عن البزنطي عن أبي الحسين الخادم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله أبي و أنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره قال حتى يبلغ أشده قال قلت و ما أشده قال احتلامه[8] قال قلت قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة أو أقل أو أكثر و لا يحتلم قال إذا بلغ و كتب عليه الشيء جاز أمره إلا أن يكون سفيها أو ضعيفا[9].

٦ـل: [الخصال] ابن المغيرة بإسناده عن العباس بن عامر عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال يؤدب الصبي على الصوم ما بين خمسة عشرة سنة إلى ست عشرة سنة[10].

٧ـل: [الخصال] أبي عن محمد العطار عن ابن عيسى عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بلغ الغلام أشده ثلاث عشرة سنة و دخل في الأربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أم لم يحتلم و كتبت عليه السيئات و كتبت له الحسنات و جاز له كل شيء من ماله إلا أن يكون ضعيفا أو سفيها[11].

١٦٣/١٠٣ ٨ـما: [الأمالي للشيخ الطوسي] الغضائري عن الصدوق عن ابن الوليد عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير و[12] محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام و لا يتم بعد احتلام[13] الخبر.

٩ـن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] جعفر بن نعيم عن عمه محمد بن شاذان عن الفضل عن ابن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن حد الجارية الصغيرة السن الذي[14] إذا لم تبلغه لم يكن على الرجل استبراؤها فقال إذا لم تبلغ استبرئت بشهر قلت فإن كانت ابنة[15] سبع سنين أو نحوها ممن لا تحمل فقال هي صغيرة و لا يضرك أن لا تستبرئها فقلت ما بينها و بين تسع سنين فقال نعم تسع سنين[16].

---

(١) سورة التوبة، آية: ٧١.
(٢) سورة الإسراء، آية: ٣٤.
(٣) قرب الإسناد ص١٣٣، الحديث ٤٦٧.
(٤) قرب الإسناد ص٢٨٤، الحديث ١١٢٥.
(٥) الحذو: التقدير والقطع. النهاية ج١ ص٣٥٧.
(٦) الخصال ج١ ص٢٣٥ باب الأربعة، الحديث ٧٥.
(٧) الخصال ج٢ ص٤٢١ باب التسعة، الحديث ١٧.
(٨) في المصدر «الاحتلام» بدل «احتلامه».
(٩) الخصال ج٢ ص٤٩٥ باب الثلاثة عشر، الحديث ٣.
(١٠) الخصال ج٢ ص٥٠١ و٥٠٢ باب الخمسة عشر، الحديث ٢.
(١١) الخصال ج٢ ص٤٩٥ باب الثلاثة عشر، الحديث ٤.
(١٢) من المصدر.
(١٣) أمالي الطوسي ص٤٢٣، المجلس ١٥، الحديث ٩٤٦.
(١٤) في المصدر «التي» بدل «الذي».
(١٥) في المصدر «وإن كانت ابنته» بدل ما في المتن.
(١٦) عيون الأخبار ج٢ ص١٩ ضمن حديث طويل.

١٠ـفس: [تفسير القمي] في رواية أبي الجارود عن أبي جعفرعليه السلام في قوله ﴿وَ لٰا تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَكُمُ﴾ فالسفهاء النساء و الولد إذا علم الرجل أن امرأته سفيهة مفسدة و ولده سفيه مفسد لم ينبغ[1] له أن يسلط واحدا منهما على ماله الذي جعل الله له ﴿قياما﴾ يقول له[2] معاشا قال ﴿وَ ارْزُقُوهُمْ فِيهٰا وَ اكْسُوهُمْ وَ قُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾ و المعروف العدة قوله تعالى ﴿وَ ابْتَلُوا الْيَتٰامىٰ حَتّٰى إِذٰا بَلَغُوا النِّكٰاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوٰالَهُمْ وَ لٰا تَأْكُلُوهٰا إِسْرٰافاً وَ بِدٰاراً أَنْ يَكْبَرُوا﴾.

١٦٤/١٠٣ قال من كان في يده مال بعض اليتامى فلا يجوز له أن يؤتيه[3] حتى يبلغ النكاح و يحتلم[4] فإذا احتلم و وجب عليه الحدود و إقامة الفرائض و لا يكون مضيعا و لا شارب خمر و لا زانيا فإذا آنس منه الرشد دفع إليه المال و أشهد عليه و إن كانوا لا يعلمون أنه قد بلغ فإنه يمتحن بريح إبطه أو نبت عانته فإذا كان ذلك فقد بلغ فيدفع إليه ماله إذا كان رشيدا و لا يجوز أن يحبس عنه[5] ماله و يعتل عليه[6] أنه لم يكبر بعد[7] و قوله ﴿وَ لٰا تَأْكُلُوهٰا إِسْرٰافاً وَ بِدٰاراً أَنْ يَكْبَرُوا﴾ فإن[8] كان في يده مال يتيم و هو غني فلا يحل له أن يأكل من مال اليتيم و من كان فقيرا فقد حبس نفسه على ماله فله أن يأكل بالمعروف[9].

١١ـشي: [تفسير العياشي] عن ابن سنان قال قلت لأبي عبد اللهعليه السلام متى يدفع إلى الغلام ماله قال إذا بلغ و أونس منه رشد و لم يكن سفيها أو ضعيفا قال قلت فإن منهم من يبلغ خمس عشر سنة و ست عشر سنة و لم يبلغ قال إذا بلغ ثلاث عشرة سنة جاز أمره إلا أن يكون سفيها أو ضعيفا قال قلت و ما السفيه و الضعيف قال السفيه شارب الخمر و الضعيف الذي يأخذ واحدا باثنين[10].

١٢ـشي: [تفسير العياشي] عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد اللهعليه السلام في قول الله وَ ﴿لٰا تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَكُمُ﴾ قال من لا تثق به[11].

١٣ـشي: [تفسير العياشي] عن حماد عن أبي عبد اللهعليه السلام فيمن شرب الخمر بعد أن حرمها الله على لسان نبيهصلى الله عليه و آله ليس بأهل أن يزوج إذا خطب و أن يصدق إذا حدث و لا يشفع إذا شفع و لا يؤتمن على أمانة فمن ائتمنه على أمانة فأهلكها أو ضيعها فليس للذي ائتمنه أن يأجره الله و لا يخلف عليه.

١٦٥/١٠٣ قال أبو عبد اللهعليه السلام إني أردت أن أستبضع[12] بضاعة إلى اليمن فأتيت أبا جعفرعليه السلام فقلت إني أردت أن أستبضع فلانا فقال لي أ ما علمت أنه يشرب الخمر فقلت قد بلغني عن المؤمنين أنهم يقولون ذلك فقال صدقهم لأن الله يقول ﴿يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ ثم قال إنك إن استبضعته فهلكت أو ضاعت فليس على الله أن يأجرك و لا يخلف عليك فقلت ولم قال لأن الله تعالى يقول ﴿وَ لٰا تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّٰهُ لَكُمْ قِيٰاماً﴾ فهل سفيه أسفه من شارب الخمر إن العبد لا يزال في فسحة من ربه ما لم يشرب الخمر فإذا شربها خرق الله عليه سرباله فكان ولده و أخوه و سمعه و بصره و يده و رجله إبليس يسوقه إلى كل شر و يصرفه عن كل خير[13].

١٤ـشي: [تفسير العياشي] عن إبراهيم بن عبد الحميد قال سألت أبا جعفرعليه السلام عن هذه الآية ﴿وَ لٰا تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَكُمُ﴾ قال كل من يشرب المسكر فهو سفيه[14].

١٥ـشي: [تفسير العياشي] عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد اللهعليه السلام أن نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله عن أشياء عن اليتيم متى ينقطع يتمه فكتب إليه ابن عباس أما اليتيم فانقطاع يتمه إلى ما إذا بلغ أشده و هو الاحتلام[15].

---

(١) في المصدر «لا ينبغي» بدل «لم ينبغ».
(٢) حرف «له» ليس في المصدر.
(٣) في المصدر «يعطيه» بدل «يؤتيه».
(٤) كلمة «يحتلم» ليست في المصدر.
(٥) في المصدر «عليه» بدل «عنه».
(٦) في المصدر «يعلل» بدل «يعتل عليه».
(٧) كلمة «بعد» ليست في المصدر.
(٨) في المصدر إضافة «من».
(٩) تفسير علي بن إبراهيم ج١ ص١٣١، والآية من سورة النساء: ٥ و٦.
(١٠) تفسير العياشي ج١ ص١٥٥، الحديث ٥٢١.
(١١) تفسير العياشي ج١ ص٢٢٠، الحديث ٢٠.
(١٢) في المصدر إضافة «فلاناً».
(١٣) تفسير العياشي ج١ ص٢٢٠، الحديث ٢١.
(١٤) تفسير العياشي ج١ ص٢٢٠، الحديث ٢٢.
(١٥) تفسير العياشي ج٢ ص٢٩١، الحديث ٧٠.

١٦ـ و في رواية أخرى عبد الله عنه قال سأله أبي و أنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره فقال حين يبلغ أشده قلت و ما أشده قال الاحتلام قلت قد يكون الغلام ابن ثماني عشرة سنة لا يحتلم أو أقل أو أكثر قال إذا بلغ ثلاث عشرة سنة كتب له الحسن و كتب عليه السيئ و جاز أمره إلا أن يكون سفيها أو ضعيفا[١].

١٧ـ كتاب سليم بن قيس: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال عند ذكر بدع عمر و إرساله إلى عماله بالبصرة بحبل خمسة أشبار و قوله من أخذتموه من الأعاجم فبلغ طوله هذا الحبل فاضربوا عنقه و إرساله بحبل لصبيان سرقوا بالبصرة و قوله من بلغ طوله هذا الحبل فاقطعوه[٢].

١٨ـ نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا يتم بعد الحلم[٣] الخبر

باب ٩ أن العبد هل يملك شيئا

١٦٦/١٠٣ الآيات: النحل: ﴿ضَرَبَ اللّٰهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لٰا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ وَ مَنْ رَزَقْنٰاهُ مِنّٰا رِزْقاً حَسَناً فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَ جَهْراً هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لٰا يَعْلَمُونَ﴾[٤].

باب ١٠ الإجارة و القبالة و أحكامهما

الآيات: القصص: ﴿قٰالَتْ إِحْدٰاهُمٰا يٰا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ قٰالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هٰاتَيْنِ عَلىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمٰانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ﴾[٥].

١ـ لي: [الأمالي للصدوق] في خبر المناهي إن النبي صلى الله عليه و آله نهى أن يستعمل أجير حتى يعلم ما أجرته[٦].

٢ـ و قال صلى الله عليه و آله من ظلم أجيرا أجره أحبط الله عمله و حرم عليه ريح الجنة و إن ريحها لتوجد من مسيرة خمسمائة عام[٧].

١٦٧/١٠٣ ٣ـ ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله إن الله غافر كل ذنب إلا من أحدث دينا أو اغتصب[٨] أجيرا أجره أو رجل باع حرا[٩].

٤ـ ع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن هاشم عن ابن مرار عن يونس عن غير واحد عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما سئلا ما العلة التي من أجلها لا يجوز أن تؤاجر الأرض بالطعام و يؤاجرها بالذهب و الفضة قال العلة في ذلك أن الذي يخرج منها حنطة و شعير و لا يجوز إجارة حنطة بحنطة و لا شعير بشعير[١٠].

٥ـ مع: [معاني الأخبار] أبي عن محمد العطار عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الأرض بالتمر و لا بالحنطة و لا بالشعير و لا بالأربعاء و لا بالنطاف قلت ما الأربعاء قال الشرب و النطاف فضل الماء و لكن يقبلها بالذهب و الفضة و النصف و الثلث و الربع[١١].

---

(١) تفسير العياشي ج٢ ص٢٩١ و٢٩٢، الحديث ٧١.
(٢) كتاب سليم بن قيس ج٢ ص٦٨٢ ـ ٦٨٣.
(٣) نوادر الراوندي ص٥١ ضمن خبر طويل وفيه «حلم» بدل «الحلم».
(٤) سورة النحل، آية: ٧٥.
(٥) سورة القصص، آية: ٢٦.
(٦) أمالي الصدوق ص٣٤٧، المجلس ٦٦ ضمن الحديث ١.
(٧) أمالي الصدوق ص٣٤٧ و٣٤٨، المجلس ٦٦ ضمن الحديث ١.
(٨) في المصدر «أغصب» بدل «اغتصب».
(٩) عيون الأخبار ج٢ ص٣٣.
(١٠) علل الشرائع ص٥١٨، الباب ٢٩١، الحديث ١.
(١١) معاني الأخبار ص١٦٢.

٦ـ ب: [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام كان لا يضمن صاحب الحمام و يقول إنما يأخذ أجرا على الدخول إلى الحمام[١].

٧ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر بيتا بعشرة دراهم فأتاه الخياط أو غير ذلك فقال أعمل فيه و الأجر بيني و بينك و ما ربحت فلي و لك فربح أكثر من أجر البيت أ يحل ذلك قال نعم لا بأس[٢].

٨ـ قال و سألته عن رجل قال لرجل علمني عملك و أعطيك ستة دراهم و شاركني قال إذا رضي فلا بأس[٣].

١٦٨/١٠٣ ٩ـ قال و سألته عن رجل استأجر دارا سنتين مسماتين على أن عليه بعد ذاك تطيينها و إصلاح أبوابها أ يحل ذلك قال لا بأس[٤].

١٠ـ ب: [قرب الإسناد] ابن أبي الخطاب عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل أرضها و نخلها و الناس يقولون لا يصلح قبالة الأرض و النخل إذا كان البياض أكثر من السواد و قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر و عليهم في حصتهم العشر و نصف العشر[٥].

أقول: قد مضى كثير من أحكام الإجارة في باب جوامع المكاسب[٦].

١١ـ صح: [صحيفة الرضا عليه السلام] عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله غافر كل ذنب إلا ما جحد[٧] مهرا أو اغتصب أجيرا أجره أو باع رجلا حرا[٨].

١٢ـ سر: [السرائر] موسى بن بكر عن العبد الصالح قال سألته عن رجل استأجر ملاحا و حمله طعاما في سفينته[٩] و اشترط عليه أن نقص فعليه قال إن نقص فعليه[١٠] قلت فربما زاد قال يدعي هو[١١] أنه زاد فيه قلت لا قال هو لك[١٢].

١٣ـ سر: [السرائر] في جامع البزنطي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يضمن الصباغ و القصار و الصائغ احتياطا على أمتعة الناس و كان لا يضمن من الغرق و الحرق و الشيء الغالب[١٣].

١٦٩/١٠٣ ١٤ـ قب: [المناقب لابن شهرآشوب] النهاية روى المحاملي عن الرفاعي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا يحفر له بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال تقسم عشرة على خمسة و خمسين جزءا فما أصاب واحدا فهو للقامة الأولى و الاثنين للاثنين و الثلاثة للثلاثة و على هذا الحساب إلى عشرة[١٤].

١٥ـ مكا: [مكارم الأخلاق] من كتاب المحاسن عن الصادق عليه السلام قال أقذر الذنوب ثلاثة قتل البهيمة و حبس مهر المرأة و منع الأجير أجره[١٥].

١٦ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الرجل يستأجر أرضا فيؤاجرها بأكثر من ذلك قال ليس به بأس إن الأرض ليست بمنزلة البيت و الأجير إن البيت و الأجير حرام[١٦].

١٧ـ و من استأجر أرضا بألف و آجر بعضها بمائتين ثم قال له صاحب الأرض الذي آجرها إني أدخل معك فيها بالذي استأجرت مني فنفقا جميعا فما كان من فضل فهو بينهم كان ذلك جائزا[١٧].

١٨ـ و عن رجل استأجر أرضا بمائة دينار فآجر بعضها بتسع و تسعين دينارا و عمل في الباقي قال لا بأس[١٨] و المزارعة على النصف جائزة قد زارع رسول الله صلى الله عليه وآله على أن عليهم المئونة[١٩].

---

(١) قرب الإسناد ص١٥٢، الحديث ٥٥٣.
(٢) قرب الإسناد ص٢٦٥، الحديث ١٠٥٤.
(٣) قرب الإسناد ص٢٦٦، الحديث ١٠٥٦.
(٤) قرب الإسناد ص٢٦٦، الحديث ١٠٥٩.
(٥) قرب الإسناد ص٣٨٤، الحديث ١٣٥٢.
(٦) راجع ج ١٠٣ ص٤٢ ـ ٥٧ من المطبوعة.
(٧) في المصدر «أخَّر» بدل «جحد».
(٨) صحيفة الرضا ص١٧١ رقم ١٠٧ وقد مر في ج ١٠٣ ص١٢٩ من المطبوعة.
(٩) في المصدر «سفينة» بدل «سفينته».
(١٠) من المصدر.
(١١) كلمة «هو» ليست في المصدر.
(١٢) السرائر ج٣ ص٥٥١.
(١٣) السرائر ج٣ ص٥٨٠.
(١٤) مناقب ابن شهر آشوب ج٤ ص٢٥٤.
(١٥) مكارم الأخلاق ج١ ص٥٠٦، الحديث ١٧٥٢.
(١٦) نوادر ابن عيسى ص١٦٧، الحديث ٤٣١.
(١٧) نوادر ابن عيسى ص١٦٧، الحديث ٤٣٤.
(١٨) نوادر ابن عيسى ص١٦٨، الحديث ٤٣٥.
(١٩) نوادر ابن عيسى ص١٦٨، الحديث ٤٣٦.

١٩ـأبو عبد الله عليه السلام سئل عن القرية في أيدي أهل الذمة لا يدرى أ هي لهم أم لا سألوا رجلا من المسلمين قبضها من أيديهم و أدى خراجها فما فضل فهو له قال ذلك جائز[١].

١٧٠/١٠٣

٢٠ـ و سئل عن العلوج إذا كانوا في قرية و عليهم خراج الرءوس يؤخذ منهم المائة و دون ذلك و أكثر فكيف أعاملهم قال اصنع بهم من صالح ما تصنع بأهل البلد فإنه ليس لهم ذمة[٢].

٢١ـ و سئل عن رجل ترك أيتاما و لهم ضيعة يبيعون عصيرها لمن يجعله خمرا و يؤاجر أرضها بالطعام قال أما بيع العصير ممن يجعله خمرا فلا بأس و أما إجارة الأرض بالطعام فلا يجوز و لا يؤخذ منها شيئا إلا أن يؤاجر بالنصف و الثلث[٣].

٢٢ـ قال لا يؤاجر الأرض بالحنطة و الشعير و الأربعاء[٤] و هو الشرب[٥] و لا بالنطاف و هو فضلات المياه و لكن بالذهب و الفضة و إذا استأجرها بالذهب و الفضة فلا يؤاجرها بأكثر لأن الذهب و الفضة مضمون و هذا ليس بمضمون و هو مما أخرجت الأرض[٦].

٢٣ـ و إن استبان لك ثمرة الأرض سنة أو أكثر صلح إجارتها و إلا لم يصلح ذلك[٧].

٢٤ـ و إن تقبل الرجل أرضا على أن يعمرها و يردها عامرة بعد سنين معلومة على أن له ما أكل منها فلا بأس[٨].

٢٥ـ وسئل عن المتقبل أرضا وقرية علوجا بمال معلوم قال أكره أن يسمى العلوج فإن لم يسم علوجا فلا بأس به[٩].

٢٦ـو ليس للرجل أن يتناول من ثمر بستان أو أرض إلا بإذن صاحبه إلا أن يكون مضطرا قلت فإنه يكون في البستان الأجير و المملوك قال ليس له أن يتناوله إلا بإذن صاحبه[١٠].

٢٧ـ**كتاب الإمامة و التبصرة**: عن هارون بن موسى عن محمد بن موسى عن محمد بن علي بن خلف عن موسى بن إبراهيم عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ظلم الأجير أجره من الكبائر[١١].

باب ١١ المزارعة و المساقاة

١٧١/١٠٣

١ـما: [الأمالي للشيخ الطوسي] ابن الصلت عن ابن عقدة عن الحسن بن القاسم عن بشير[١٢] بن إبراهيم بن شيبان عن سليمان بلال عن الرضا عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله دفع خيبر إلى أهلها بالشطر فلما كان عند الصرام بعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال إن شئتم أخذتم بخرصنا و إن شئنا[١٣] أخذنا و احتسبنا لكم فقالوا هذا الحق بهذا قامت السماوات و الأرض[١٤].

أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب الإجارة[١٥].

٢ـمع: [معاني الأخبار] محمد بن هارون عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن المخابرة و هي المزارعة بالنصف و الثلث و الربع و أقل من ذلك و أكثر و هو الخبر أيضا و كان أبو عبيدة يقول لهذا سمي الأكار الخبير لأنه يخبر الأرض و المخابرة المواكرة و الخبرة الفعل و الخبير الرجل و لهذا سمي الأكار لأنه يؤاكر الأرض أي يشقها[١٦].

---

(١) نوادر ابن عيسى ص١٦٨، الحديث ٤٣٧.
(٢) نوادر ابن عيسى ص١٦٨، الحديث ٤٣٨.
(٣) نوادر ابن عيسى ص١٦٨، الحديث ٤٣٩.
(٤) في المصدر «الأربع» بدل «الأربعاء».
(٥) في المصدر «السرب» بدل «الشرب».
(٦) نوادر ابن عيسى ص١٦٩، الحديث ٤٤٠.
(٧) نوادر ابن عيسى ص١٦٩، الحديث ٤٤١.
(٨) نوادر ابن عيسى ص١٦٩، الحديث ٤٤٢.
(٩) نوادر ابن عيسى ص١٧٠، الحديث ٤٤٣.
(١٠) نوادر ابن عيسى ص١٧٠، الحديث ٤٤٤.
(١١) جامع الأحاديث ص٩٨.
(١٢) في المصدر «بشر» بدل «بشير».
(١٣) في المصدر «شئتم» بدل «شئنا».
(١٤) أمالي الطوسي ص٣٤٢، المجلس ١٢، الحديث ٦٩٩.
(١٥) راجع ج ١٠٣ ص١٦٦ ـ ١٧٠ من المطبوعة.
(١٦) معاني الأخبار ص٢٧٨ ضمن حديث طويل.

٣ـ سر: [السرائر] من كتاب المشيخة لابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزارع ببذره مائة جريب من الطعام أو غيره مما يزارع[1] ثم يأتيه رجل[2] فيقول له خذ مني نصف بذرك و نصف نفقتك في هذه الأرض و أشاركك قال لا بأس بذلك[3].

١٧٢/١٠٣ ٤ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال حدثني أبي أن أباه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى خيبر بالنصف أرضها و نخلها فلما[4] أدركت بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال إما أن تأخذوه و تعطوني[5] نصف الثمن و إما آخذه و أعطيكم نصف الثمن فقالوا بهذا قامت السماوات و الأرض[6].

٥ـ ابن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن شرى أرض اليهود و النصارى قال لا بأس قد ظهر رسول الله على أهل[7] خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعمرونها و ما بها بأس إن اشتريت و أي قوم أحيوا منها فهم أحق به و هو لهم[8].

٦ـ قال وكان علي عليه السلام يكتب إلى عماله لا تسخروا المسلمين فتذلوهم و من سألكم غير الفريضة فقد اعتدى و يوصي بالأكارين و هم الفلاحون[9].

٧ـ و لا يصلح أن يقبل[10] أرض بثمر مسمى و لكن بالنصف و الثلث و الربع و الخمس لا بأس به[11].

١٧٣/١٠٣ ٨ـ و سئل عن مزارعة المسلم المشرك يكون من المسلم البذر جريب من طعام أو أقل أو أكثر فيأتيه رجل آخر فيقول خذ مني نصف البذر و نصف النفقة و أشركني قال لا بأس قلت الذي زرعه في الأرض لم يشتره إنما هو شيء كان عنده قال يقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم يأخذ نصف القيمة و نصف النفقة و يشاركه[12].

٩ـ وسألته عن الرجل يكون له السرب في شركة أيحل له بيعه قال له بيعه بورق أو بشعير أو بحنطة أو بما شاء[13].

١٠ـ و قال في رجل زرع أرض غيره فقال ثلث للأرض و ثلث للبقر و ثلث للبذر قال لا يسمى بذرا و لا بقرا و لكن يقول ازرع فيها كذا إن شئت نصفا أو ثلثا[14].

و قال المزارعة على النصف جائزة قد زارع رسول الله صلى الله عليه وآله على أن عليهم المئونة[15].

١٧٤/١٠٣ ١١ـ نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله تعالى غافر كل ذنب إلا رجلا اغتصب أجيرا أجره أو مهر امرأة[16].

باب ١٢ الوديعة

الآيات: البقرة: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمانَتَهُ وَ لْيَتَّقِ اللّٰهَ رَبَّهُ﴾[17].

آل عمران: ﴿وَ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَ مِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلّا ما دُمْتَ عَلَيْهِ قائِماً ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قالُوا لَيْسَ عَلَيْنا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَ يَقُولُونَ عَلَى اللّٰهِ الْكَذِبَ وَ هُمْ يَعْلَمُونَ﴾[18].

---

(١) في المصدر «يزرع» بدل «يزارع».
(٢) في المصدر إضافة «آخر».
(٣) السرائر ج٣ ص٥٨٩ و ٥٩٠.
(٤) جملة «أعطى ـ إلى ـ فلما» في المصدر بين معقوفتين.
(٥) في المصدر «تعطون» بدل «تعطوني».
(٦) نوادر ابن عيسى ص١٦٣، الحديث ٤٢٣.
(٧) كلمة «أهل» في المصدر بين معقوفتين.
(٨) نوادر ابن عيسى ص١٦٤، الحديث ٤٢٤.
(٩) نوادر ابن عيسى ص١٦٤، الحديث ٤٢٥.
(١٠) من المصدر.
(١١) نوادر ابن عيسى ص١٦٥، الحديث ٤٢٦.
(١٢) نوادر ابن عيسى ص١٦٥، الحديث ٤٢٧.
(١٣) نوادر ابن عيسى ص١٦٦، الحديث ٤٢٨.
(١٤) نوادر ابن عيسى ص١٦٦، الحديث ٤٢٩.
(١٥) نوادر ابن عيسى ص١٦٨، الحديث ٤٣٦.
(١٦) نوادر الراوندي ص٣٦.
(١٧) سورة البقرة، آية: ٢٨٣.
(١٨) سورة آل عمران، آية: ٧٥.

النساء: ﴿إِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمٰانٰاتِ إِلىٰ أَهْلِهٰا﴾[1].

المؤمنون و المعارج: ﴿وَ الَّذِينَ هُمْ لِأَمٰانٰاتِهِمْ وَ عَهْدِهِمْ رٰاعُونَ﴾[2].

١ـب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال سألته عن رجل كانت عنده وديعة لرجل فاحتاج إليها هل يصلح له أن يأخذ منها و هو مجمع أن يردها بغير إذن صاحبها قال إذا كان عنده فلا بأس أن يأخذ و يرده[3].

٢ـسر: [السرائر] من جامع البزنطي مثله[4].

١٧٥/١٠٣ قال محمد بن إدريس لا يلتفت إلى هذا الحديث لأنه ورد في نوادر الأخبار و الدليل بخلافه و هو الإجماع منعقد على تحريم التصرف في الوديعة بغير إذن ملاكها فلا نرجع عما يقتضيه العلم إلى ما يقتضيه الظن[5].

٣ـ نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا تخن من خانك فتكون مثله[6].

٤ـكتاب زيد النرسي: قال سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول قال أبي جعفر يا بني إن من ائتمن شارب خمر على أمانة فلم يؤدها إليه لم يكن له على الله ضمان و لا أجر و لا خلف ثم إن ذهب ليدعو الله لم يستجب الله دعاءه[7].

باب ١٣ العارية

١٧٦/١٠٣ **١ـل:** [الخصال] قال أبو عبد الله عليه السلام جرت في صفوان بن أمية الجمحي ثلاث من السنن استعار منه رسول الله صلى الله عليه و آله سبعين درعا حطمية فقال أ غصبا يا محمد قال بل عارية مؤداة فقال يا رسول الله صلى الله عليه و آله أقبل هجرتي فقال النبي صلى الله عليه و آله لا هجرة بعد الفتح و كان راقدا في مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله و تحت رأسه رداؤه فخرج يبول فجاءه و قد سرق رداؤه فقال من ذهب بردائي و خرج في طلبه فوجد في يد رجل فرفعه إلى النبي صلى الله عليه و آله فقال اقطعوا يده فقال أ تقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله فأنا أهبه له فقال أ لا كان هذا قبل أن تأتيني به فقطعت يده[8].

٢ـف: [تحف العقول] في خبر طويل عن الصادق عليه السلام قال أما الوجوه الأربعة التي يلزمه فيها النفقة من وجوه اصطناع المعروف فقضاء الدين و العارية و القرض و إقراء الضيف واجبات في السنة[9].

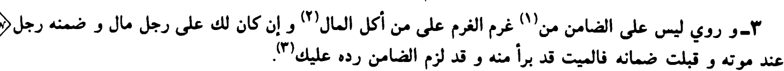
باب ١٤ الكفالة و الضمان

١٧٧/١٠٣ **١ـل:** [الخصال] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن الوشاء عن أبي الحسن الحذاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبي العباس البقباق ما منعك من الحج قال كفالة كفلت بها قال ما لك و للكفالات[10] أما علمت أن الكفالة هي التي أهلكت القرون الأولى[11].

٢ـضا: [فقه الرضا عليه السلام] روي إذا كفل الرجل بالرجل حبس إلى أن يأتي صاحبه[12].

---

(١) سورة النساء، آية: ٥٨.
(٢) سورة المؤمنون، آية: ٨ والمعارج، آية: ٣٢.
(٣) قرب الإسناد ص٢٨٤، الحديث ١١٢٤.
(٤) السرائر ج٣ ص٥٧٣ و٥٧٤.
(٥) السرائر ج٣ ص٥٧٤.
(٦) نوادر الراوندي ص٦ بزيادة في آخره.
(٧) كتاب زيد النرسي ضمن الأصول الستة عشر ص٥٠.
(٨) الخصال ج١ ص١٩٣ باب الثلاثة، الحديث ٢٦٨.
(٩) تحف العقول ص٢٥١، وقد مرّ في صفحة ٤٩ و١٤٠ من ج ١٠٣ من المطبوعة.
(١٠) في المصدر «الكفالات» بدل «للكفالات».
(١١) الخصال ج١ ص١٢ باب الواحد، الحديث ٤١.
(١٢) فقه الرضا ص٢٥٦.



٣ـو روي ليس على الضامن من[1] غرم الغرم على من أكل المال[2] و إن كان لك على رجل مال و ضمنه رجل عند موته و قبلت ضمانه فالميت قد برأ منه و قد لزم الضامن رده عليك[3].

٤ـسر: [السرائر] من كتاب عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح على بعض ما ضمن عنه فقال ليس له إلا الذي صالح عليه[4].

باب ١٥ الوكالة[5]

باب ١٦ الصلح

١٧٨/١٠٣ ١ـالهداية: و الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا[6].

٢ـكتاب الإمامة و التبصرة: عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن محمد بن أبي القاسم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله الصلح جائز بين المسلمين إلا ما حرم حلالا أو حلل حراما[7].

باب ١٧ المضاربة

١ـب: [قرب الإسناد] ابن رئاب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل المؤمن منكم أن يشارك الذمي و لا يبضعه بضاعة و لا يودعه وديعة و لا يصافيه المودة[8].

٢ـب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه قال قال إن العباس كان ذا مال كثير وكان يعطي ماله مضاربة ويشترط عليهم أن لا ينزلوا بطن واد ولا يشتروا كبدا رطبة وأن يهريق الماء على الماء فإن[9] خالف عن شيء مما أمرت فهو له ضامن[10].

١٧٩/١٠٣ ٣ـب: [قرب الإسناد] هارون عن ابن زياد قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لأبيه يا أبت إن فلانا يريد اليمن أ فلا أزوده ببضاعة ليشتري لي بها عصب اليمن فقال له يا بني لا تفعل قال فلم قال لأنها إن ذهبت لم تؤجر عليها و لم يخلف عليك لأن الله تبارك و تعالى يقول ﴿وَ لٰا تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّٰهُ لَكُمْ قِيٰاماً﴾[11] فأي سفيه أسفه بعد النساء من شارب الخمر.

يا بني أبي حدثني عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال من ائتمن غير أمين فليس له على الله ضمان لأنه قد نهاه أن يأتمنه[12].

(١) حرف «من» ليس في المصدر.
(٢) فقه الرضا ص٢٥٧.
(٣) فقه الرضا ص٢٦٨.
(٤) السرائر ج٣ ص٦٣٢.
(٥) كذا جاء اسم الباب في المطبوعة من دون شيء.
(٦) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٦١، السطر ٢٦.
(٧) جامع الأحاديث ص٩٢.
(٨) قرب الإسناد ص١٦٧، الحديث ٦١٢.
(٩) في المصدر «فمن» بدل «فإن».
(١٠) قرب الإسناد ص٢٦٢، الحديث ١٠٣٧.
(١١) سورة النساء، آية: ٥.
(١٢) قرب الإسناد ص٣١٥، الحديث ١٢٢٢.

٤ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] أبي قال كان للعباس مال مضاربة فكان يشترط أن لا يركبوا بحرا و لا ينزلوا واديا فإن فعلتم فأنتم ضامنون و أبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله فأجاز شرطه عليهم[١].

٥ـ و سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل أخذ مالا مضاربة أ يحل له أن يعطيه آخر بأقل مما أخذه قال لا[٢].

باب ١٨ الشركة

١٨٠/١٠٣

١ـ سر: [السرائر] من كتاب المشيخة لابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزارع[٣] ببذره مائة جريب من الطعام أو غيره مما يزارع ثم يأتيه رجل آخر فيقول له خذ مني نصف بذرك و نصف نفقتك في هذه الأرض و أشاركك قال لا بأس بذلك[٤].

باب ١٩ الجعالة

١ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال سألته عن جعل الآبق و الضالة قال لا بأس[٥].

---

(١) لم نعثر عليه في فقه الرضا وعثرنا عليه في نوادر ابن عيسى ص١٦٢، الحديث ٤١٥.
(٢) نوادر ابن عيسى ص١٦٣، الحديث ٤٢٢.
(٣) في المصدر «يزرع» بدل «يزارع».
(٤) السرائر ج٣ ص٥٨٩ و ٥٩٠.
(٥) قرب الإسناد ص٢٩٥، الحديث ١١٦٣.



أبواب الوقوف و الصدقات و الهبات.

باب ١ الوقف و فضله و أحكامه

١٨١/١٠٣ ١ـلي: [الأمالي للصدوق] ل: [الخصال] أبي عن سعد عن اليقطيني عن محمد بن شعيب عن الهيثم بن أبي كهمس عن أبي عبد الله قال ست خصال ينتفع بها المؤمن من بعد موته ولد صالح يستغفر له و مصحف يقرأ فيه و قليب يحفره و غرس يغرسه و صدقة ماء يجريه و سنة حسنة يؤخذ بها بعده[١].

٢ـما: [الأمالي للشيخ الطوسي] المفيد عن أحمد بن الوليد عن أبيه عن الصفار عن ابن عيسى عن يونس عن السري بن عيسى عن عبد الخالق بن عبد ربه قال قال أبو عبد الله عليه السلام خير ما يخلفه[٢] الرجل بعده ثلاثة ولد بار يستغفر له و سنة خير يقتدى به فيها و صدقة تجري من بعده[٣].

٣ـل: [الخصال] أبي عن الحميري عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته إلى يوم القيامة وصدقة موقوفة لا تورث أو سنة هدى سنها فكان يعمل بها وعمل بها من بعده غيره أو ولد صالح يستغفر له[٤].

١٨٢/١٠٣ ٤ـلي: [الأمالي للصدوق] العطار عن سعد عن النهدي عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ضريس عن أبي جعفر الباقر عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله مر برجل يغرس غرسا في حائط له فوقف عليه فقال أ لا أدلك على غرس أثبت أصلا و أسرع إيناعا و أطيب ثمرا و أنقى[٥] قال بلى فداك أبي و أمي يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إذا أصبحت و أمسيت فقل سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر فإن لك بذلك إن قلته بكل تسبيحه عشر شجرات في الجنة من أنواع الفاكهة و هن من الباقيات الصالحات.

قال فقال الرجل أشهدك يا رسول الله أن حائطي هذا صدقة مقبوضة على فقراء المسلمين من أهل الصفة فأنزل الله تبارك و تعالى ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطىٰ وَ اتَّقىٰ وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرىٰ﴾[٦].

٥ـج: [الإحتجاج] الأسدي قال كان فيما ورد علي من الناحية المقدسة على يد محمد بن عثمان العمري أما ما سألت عنه من الوقف على ناحيتنا و ما يجعل لنا ثم يحتاج إليه صاحبه فكل ما لم يسلم فصاحبه بالخيار و كل ما سلم فلا خيار لصاحبه فيه احتاج أو لم يحتج افتقر إليه أو استغنى عنه[٧].

---

(١) أمالي الصدوق ص١٤٣، المجلس ٣٢، الحديث ٢. والخصال ج١ ص٣٢٣ باب الستة، الحديث ٩.
(٢) في المصدر «يخلف» بدل «يخلفه».
(٣) أمالي الطوسي ص٢٣٧، المجلس ٩، الحديث ٤٢٠.
(٤) الخصال ج١ ص١٥١ باب الثلاثة، الحديث ١٨٤.
(٥) في المصدر «أبقى إنفاقاً» بدل «أنقى».
(٦) أمالي الصدوق ص١٦٩، المجلس ٣٦، الحديث ١٦، والآية من سورة الليل: ٥ ـ ٧.
(٧) الاحتجاج ج٢ ص٥٥٨، الرقم ٣٥١.

٦ـ و أما ما سألت عنه من أمر الضياع التي لناحيتنا هل يجوز القيام بعمارتها و أداء الخراج منها و صرف ما يفضل من دخلها إلى الناحية احتسابا للأجر و تقربا إليكم فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه فكيف يحل ذلك في مالنا من فعل شيئا من ذلك بغير أمرنا فقد استحل منا ما حرم عليه و من أكل من أموالنا شيئا فإنما يأكل في بطنه نارا و سيصلى سعيرا[١].

١٨٣/١٠٣ ٧ـ و أما ما سألت عنه من أمر الرجل الذي يجعل لناحيتنا ضيعة و يسلمها من قيم يقوم بها و يعمرها و يؤدي من دخلها خراجها و مئونتها و يجعل ما يبقى من الدخل لناحيتنا فإن ذلك جائز لمن جعله صاحب الضيعة قيما عليها إنما لا يجوز ذلك لغيره[٢].

٨ـ و أما ما سألت عنه من الثمار من أموالنا يمر به المار فيتناول منه و يأكل هل يحل له ذلك فإنه يحل له أكله و يحرم عليه حمله[٣].

أقول: قد سبق حكم بيع الوقف في أبواب البيع[٤].

٩ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال سألته عن رجل تصدق على ولده بصدقة ثم بدا له أن يدخل فيه غيره مع ولده أ يصلح ذلك قال نعم يصنع الوالد بمال ولده ما أحب و الهبة من الولد بمنزلة الصدقة من غيره[٥].

١٠ـ ب: [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البزنطي قال سألت الرضا عليه السلام عن الحيطان السبعة فقال كانت ميراثا من رسول الله صلى الله عليه وآله وقف فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ منها ما ينفق على أضيافه و النائبة يلزمه فيها فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فشهد علي عليه السلام و غيره أنها وقف و هي الدلال و العواف و الحسنى و الصافية و ما لأم إبراهيم و المنبت و برقة[٦].

١١ـ ع: [علل الشرائع] جعفر بن علي عن أبيه عن جده الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن أبي الضحاك عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى دارا فبناها فبقيت عرصة فبناها بيت غلة أ يوقفه على المسجد قال إن المجوس وقفوا على بيت النار[٧].

١٨٤/١٠٣ **١٢ـ نهج البلاغة:** من وصيته له عليه السلام بما يعمل في أمواله كتبها بعد منصرفه من صفين هذا ما أمر به عبد الله علي بن أبي طالب أمير المؤمنين في ماله ابتغاء وجه الله ليولجني[٨] به الجنة و يعطيني[٩] الأمنة.

منها و إنه يقوم بذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف و ينفق منه في المعروف[١٠] فإن حدث بحسن حدث و حسين حي قام بالأمر بعده و أصدره مصدره و إن لابني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي و إني إنما جعلت القيام[١١] إلى ابني فاطمة ابتغاء وجه الله و قربة[١٢] إلى رسول الله و تكريما لحرمته و تشريفا لوصلته.

و يشترط على الذي يجعله إليه[١٣] أن يترك المال على أصوله و ينفق من ثمره حيث أمر به و هدي له و أن لا يبيع من[١٤] نخيل هذه القرى ودية حتى تشكل أرضها غراسا و من كان من إمائي التي[١٥] أطوف عليهن لها ولد أو هي حامل فتمسك على ولدها و هي من حظه فإن مات ولدها و هي حية فهي عتيقة قد أفرج عنها الرق و حررها العتق.

قال السيد رضي الله عنه قوله عليه السلام في هذه الوصية و أن لا يبيع من نخلها ودية فإن[١٦] الودية الفسيلة و جمعها ودي و قوله[١٧] حتى تشكل أرضها غراسا فهو من أفصح الكلام و المراد به أن الأرض يكثر فيها غرائس النخل حتى يراها الناظر على[١٨] تلك الصفة التي عرفها بها فيشكل عليه أمرها و يحسبها غيرها[١٩].

---

(١) الاحتجاج ج٢ ص٥٥٩ ضمن الرقم ٣٥١.
(٢) الاحتجاج ج٢، ص٥٦٠ ذيل الرقم ٣٥١.
(٣) الاحتجاج ج٢، ص٥٦٠ ذيل الرقم ٣٥١.
(٤) راجع ج ١٠٣ ص٦٢ من المطبوعة.
(٥) قرب الإسناد ص٢٨٥، الحديث ١١٢٦.
(٦) قرب الإسناد ص٣٦٣، الحديث ١٣٠١ وفيه «والمثيب والبرقة» بدل «والمنبت وبرقه».
(٧) علل الشرائع ص٣١٩، الباب ٥، الحديث ١.
(٨) في المصدر «ليولجه» بدل «ليولجني».
(٩) في المصدر «يعطيه به» بدل «يعطيني».
(١٠) في المصدر «بالمعروف» بدل «في المعروف».
(١١) في المصدر إضافة «بذلك».
(١٢) من المصدر.
(١٣) من المصدر.
(١٤) في المصدر إضافة «أولاد».
(١٥) في المصدر «اللاتي» بدل «التي».
(١٦) كلمة «فإن» ليست في المصدر.
(١٧) في المصدر إضافة «عليه السلام».
(١٨) في المصدر إضافة «غير».
(١٩) نهج البلاغة ص٣٧٩ و ٣٨٠ الرسالة رقم ٢٤.

١٣ـ مصباح الأنوار: عن أبي جعفر عليه السلام قال محمد بن إسحاق و حدثني أبو جعفر محمد بن علي أن فاطمة عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه و آله ستة أشهر قال و إن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و آله كتبت هذا الكتاب:

١٨٥/١٠٣ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ هذا ما كتبت فاطمة بنت محمد في مالها إن حدث بها حادث تصدقت بثمانين أوقية تنفق عنها من ثمارها التي لها كل عام في كل رجب بعد نفقة السقي و نفقة المغل و إنها أنفقت أثمارها العام و أثمار القمح عاما قابلا في أوان غلتها و إنما أمرت لنساء محمد أبيها خمس و أربعين أوقية و أمرت لفقراء بني هاشم و بني عبد المطلب بخمسين أوقية.

و كتبت في أصل مالها في المدينة أن عليا عليه السلام سألها أن توليه مالها فيجمع مالها إلى مال رسول الله صلى الله عليه و آله فلا تفرق و تليه ما دام حيا فإذا حدث به حادث دفعه إلى ابني الحسن و الحسين فيليانه.

و إني دفعت إلى علي بن أبي طالب على أني أحلله فيه فيدفع مالي و مال محمد صلى الله عليه و آله لا يفرق منه شيئا يقضي عني من أثمار المال ما أمرت به و ما تصدقت به فإذا قضى الله صدقتها و ما أمرت به فالأمر بيد الله تعالى و بيد علي يتصدق و ينفق حيث شاء لا حرج عليه فإذا حدث به حدث دفعه إلى ابني الحسن و الحسين المال جميعا مالي و مال محمد صلى الله عليه و آله فينفقان و يتصدقان حيث شاء أو لا حرج عليهما و إن لابنة جندب يعني بنت أبي ذر الغفاري التابوت الأصغر و تغطها[١] في المال ما كان و نعلي الأدميين و النمط و الجب و السرير و الزربية و القطيفتين.

و إن حدث بأحد ممن أوصيت له قبل أن يدفع إليه فإنه ينفق في الفقراء و المساكين و إن الأستار لا يستتر بها امرأة إلا إحدى ابنتي غير أن عليا يستتر بهن إن شاء ما لم ينكح و إن هذا ما كتبت فاطمة في مالها و قضت فيه و الله شهيد و المقداد بن الأسود و الزبير بن العوام و علي بن أبي طالب كتبتها و ليس على علي حرج فيما فعل من معروف.

قال جعفر بن محمد قال أبي هذا وجدناه و هكذا وجدنا وصيتها عليها السلام[٢].

١٨٦/١٠٣ **١٤ـ** عن زيد بن علي قال أخبرني عن الحسن بن علي عليه السلام قال هذه وصية فاطمة بنت محمد أوصت بحق أرطها السبع العواف و الدلال و البرقة و المبيت و الحسنى و الصافية و ما لأم إبراهيم إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فإن مضى علي فإلى الحسن بن علي عليه السلام و إلى أخيه الحسين صلوات الله عليه و إلى الأكبر فالأكبر من ولد رسول الله صلى الله عليه و آله.

ثم إني أوصيك في نفسي و هي أحب الأنفس إلي بعد رسول الله صلى الله عليه و آله إذا أنا مت فغسلني بيدك و حنطني و كفني و ادفني ليلا و لا يشهدني فلان و فلان و لا زيادة عندك في وصيتي إليك و استودعتك الله تعالى حتى ألقاك جمع الله بيني و بينك في داره و قرب جواره و كتب ذلك علي عليه السلام بيده[٣].

١٥ـ الهداية: الوقف على ثلاثة أوجه أحدها أن يذكر فيها الحج و الثاني ما يذكر فيها للإمام و الثالث ما يذكر فيه إلى أن يرث الله الأرض و من عليها فهذه الوقوف ما فيه[٤] مؤبدة جائزة و كل من وقف إلى غير وقت معلوم فهو غير جائز مردود على الورثة و للرجل أن يرجع في الوقف ما لم يقبض منه و كذلك في الصدقة و الهبة و له أن يرجع في وصيته متى شاء إلى أن يموت[٥].

باب ٢ الحبس و السكنى و العمرى و الرقبى

١ـ مع: [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن محمد البرقي عن ابن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت أختلف إلى ابن أبي ليلى في مواريث و كان يدافعني فلما طال ذلك علي شكوته إلى جعفر بن محمد عليه السلام فقال أو

---

(١) كذا في المطبوعة ويحتمل أن تكون: «يعطها من».
(٢) مصباح الأنوار ـ مخطوط ـ ص٣٩٠.
(٣) مصباح الأنوار ـ مخطوط ـ ص٣٩١.
(٤) عبارة «ما فيه» ليست في المصدر.
(٥) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٦٣، السطر ١٤ ـ ١٦.

ما علم أن رسول الله ﷺ أمر برد الحبس[1] و إنفاذ المواريث قال فأتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له إني شكوتك إلى جعفر بن محمد عليه السلام فقال لي كيت و كيت فحلفني ابن أبي ليلى أنه قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك[2].

١٨٧/١٠٣ ٢ـ مع: [معاني الأخبار] أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن عبد الله بن أحمد الرازي عن بكر بن صالح عن ابن أبي عمير عن ابن عيينة البصري قال كنت شاهد[3] ابن أبي ليلى و قضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة دار و لم يوقت لهم وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن أبي ليلى و حضر قريبه الذي جعل له الدار فقال ابن أبي ليلى أرى أن أدعها على ما تركها صاحبها.

فقال له محمد بن مسلم الثقفي أما إن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت قال و ما علمك قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قضى علي بن أبي طالب عليه السلام برد الحبس و إنفاذ المواريث فقال ابن أبي ليلى هو عندك في كتاب قال نعم قال فأرسل إليه فأتني به فقال محمد بن مسلم على أن لا تنظر في[4] الكتاب إلا في ذلك الحديث قال لك ذلك قال فأراه الحديث عن أبي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته و الحبس هو كل وقف إلى وقت غير معلوم هو مردود على الورثة[5].

٣ـ ب: [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال إن السكنى بمنزلة العارية إن أحب صاحبها أن يأخذها أخذها و إن أحب أن يدعها فعل أي ذلك شاء[6].

باب ٣ الهبة

١٨٨/١٠٣ **الآيات :الروم:** ﴿وَ مٰا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِي أَمْوٰالِ النّٰاسِ فَلاٰ يَرْبُوا عِنْدَ اللّٰهِ﴾[7].

١ـ مع: [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي المغراء عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض قسمت أو لم تقسم و إنما أراد الناس النحل فأخطئوا و النحل لا تجوز حتى تقبض[8].

٢ـ شي: [تفسير العياشي] عن علي بن رئاب عن زرارة قال لا ترجع المرأة فيما تهب لزوجها حيزت أو لم تحز أ ليس الله يقول ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾[9].

٣ـ شي: [تفسير العياشي] عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي لمن أعطى لله شيئا أن يرجع فيه و ما لم يعط لله و في الله فله أن يرجع فيه نحلة كانت أو هبة حيزت أو لم تحز[10] و لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته و لا المرأة في ما تهب لزوجها حيزت أو لم تحز أليس الله يقول ﴿فلا تأخذوا مِمّٰا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾[11] ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾[12].

٤ـ عدة الداعي: قال الصادق عليه السلام من تصدق بصدقة ثم ردت[13] فلا يبعها و لا يأكلها لأنه شريك له[14] في شيء مما جعل له إنما هي بمنزلة العتاقة لا يصلح له ردها بعد ما يعتق[15].

---

(١) في المصدر «الحبيس» بدل «الحبس» وكذا فيما بعد.
(٢) معاني الأخبار ص٢١٩.
(٣) في المصدر «شاهداً مع» بدل «شاهد».
(٤) في المصدر «من» بدل «في».
(٥) معاني الأخبار ص٢١٩ و٢٢٠.
(٦) قرب الإسناد ص١٤٧، الحديث ٥٣٣.
(٧) سورة الروم، الآية: ٣٩.
(٨) معاني الأخبار ص٣٩٢.
(٩) تفسير العياشي ج١ ص٢١٩، الحديث ١٩، والآية من سورة النساء: ٤.
(١٠) في المصدر «جيزت أو لم تجز» بدل «حيزت أو لم تحز» وكذا فيما بعد.
(١١) سورة البقرة، آية: ٢٢٩، علماً بأنّه جاء في المصدر: «منه» بدل «مما آتيتموهن» فعليه تكون الآية من سورة النساء: ٢٠.
(١٢) تفسير العياشي ج١ ص١١٧، الحديث ٣٦٦ والآية من سورة النساء: ٤.
(١٣) في المصدر إضافة «عليه» بين معقوفتين.
(١٤) في المصدر إضافة «للّه» بين معقوفتين.
(١٥) عدة الداعي ص٧١.

٥ـ و عنه عليه السلام في الرجل يخرج بالصدقة[1] ليعطيها السائل فيجده قد ذهب قال فليعطها غيره و لا يردها في ماله[2].

٦ـ كتاب الإمامة و التبصرة: عن سهل بن أحمد عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله العائد في هبته كالعائد في قيئه[3].

باب ٤ السبق و الرماية و أنواع الرهان

١ـ لي: [الأمالي للصدوق] ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن أبيه عن فضالة عن زيد الشحام عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال دخل النبي ذات ليلة بيت فاطمة عليها السلام و معه الحسن و الحسين عليهما السلام فقال لهما النبي صلى الله عليه و آله قوما فاصطرعا فقاما ليصطرعا و قد خرجت فاطمة صلوات الله عليها في بعض خدمتها[4] فدخلت فسمعت النبي صلى الله عليه و آله و هو يقول أيهن يا حسن شد على الحسين فاصرعه فقالت له يا أبت وا عجباه أ تشجع هذا على هذا تشجع الكبير على الصغير فقال لها يا بنية أ ما ترضين أن أقول أنا يا حسن شد على الحسين فاصرعه و هذا حبيبي جبرئيل عليه السلام يقول يا حسين شد على الحسن فاصرعه[5].

٢ـ فس: [تفسير القمي] ﴿وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ قال كانوا يعمدون إلى الجزور فيجزءونه عشرة أجزاء ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام و يدفعونها إلى رجل و السهام عشرة سبعة لها أنصباء و ثلاثة لا أنصباء لها فالتي لها أنصباء الفذ و التوأم و المسبل و النافس و الحلس و الرقيب و المعلى فالفذ له سهم و التوأم له سهمان و المسبل له ثلاثة أسهم و النافس له أربعة أسهم و الحلس له خمسة أسهم و الرقيب له ستة أسهم و المعلى له سبعة أسهم و التي لا أنصباء لها السفيح[6] و المنيح و الوغد و ثمن الجزور على ما[7] لم يخرج له الأنصباء شيئا و هو القمار فحرمه الله عز و جل[8].

٣ـ فس: [تفسير القمي] في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال أما الميسر فالنرد و الشطرنج و كل قمار ميسر و أما الأنصاب فالأوثان التي كانت تعبدها[9] المشركون و أما الأزلام فالقداح[10] التي كانت تستقسم بها مشركو العرب في الجاهلية كل هذا بيعه و شراؤه[11] و الانتفاع بشيء من هذا حرام من الله محرم و هو رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ و قرن الله الخمر و الميسر مع الأوثان[12].

٤ـ ب: [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله سابق بين الخيل و أعطى السوابق من عنده[13].

٥ـ ب: [قرب الإسناد] بهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا سبق إلا في حافر أو نصل أو خف[14].

٦ـ ب: [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عن أبيه عن جده عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه و آله أجرى الخيل و جعل فيها سبع أواق من فضة و إن النبي صلى الله عليه و آله أجرى الإبل مقبلة من تبوك فسبقت العضباء و عليها أسامة فجعل الناس يقولون سبق رسول الله صلى الله عليه و آله و رسول الله يقول سبق أسامة[15].

---

(١) في المصدر جاءت كلمة «الصدقة» بعد «بالصدقة» بين معقوفتين.
(٢) عدة الداعي ص٧١.
(٣) جامع الأحاديث ص١٠١.
(٤) في المصدر «حاجتها» بدل «خدمتها».
(٥) أمالي الصدوق ص٣٦١، المجلس ٦٨، الحديث ٨. ذيل حديث.
(٦) في المصدر «السفح» بدل «السفيح».
(٧) في المصدر «من» بدل «ما».
(٨) تفسير علي بن إبراهيم ج١ ص١٦١ و١٦٢، والآية من سورة المائدة: ٣.
(٩) في المصدر «كانوا يعبدونها» بدل «كانت تعبدها».
(١٠) في المصدر «فالأقداح» بدل «فالقداح».
(١١) في المصدر «شراه» بدل «شراؤه».
(١٢) تفسير علي بن إبراهيم ج١ ص١٨٠ و١٨١ في حديث.
(١٣) قرب الإسناد ص٨٧، الحديث ٢٩٠.
(١٤) قرب الإسناد ص٨٨، الحديث ٢٩١.
(١٥) قرب الإسناد ص١٣٤، الحديث ٤٦٨.

٧ـمع: [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن ابن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير[١] عن غياث قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا جنب و لا جلب و لا شغار في الإسلام قال الجلب الذي يجلب مع الخيل يركض معها و الجنب الذي يقوم في أعراض الخيل فيصيح بها و الشغار كان يزوج في الجاهلية ابنته بأخته[٢].

١٩١/١٠٣ ٨ـضا: [فقه الرضا عليه السلام] إياك و الضربة بالصولجان فإن الشيطان يركض معك و الملائكة تنفر عنك و من عثر دابته فمات دخل النار[٣].

٩ـسن: [المحاسن] أبي عن ابن المغيرة و محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام أنه كره إخصاء الدواب و التحريش بينها[٤].

١٠ـسن: [المحاسن] علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التحريش بين البهائم فقال كله مكروه إلا الكلاب[٥].

١١ـشي: [تفسير العياشي] عن محمد بن عيسى عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ﴿وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ قال سيف و ترس[٦].

١٢ـشي: [تفسير العياشي] عن عبد الله بن المغيرة رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله في قوله تعالى ﴿وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ قال الرمي[٧].

١٩٢/١٠٣ ١٣ـين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] بعض أصحابنا عن علي بن شجرة عن عمه بشير النبال عن أبي عبد الله عليه السلام قال قدم أعرابي النبي صلى الله عليه و آله فقال يا رسول الله تسابقني بناقتك هذه قال فسابقه فسبقه الأعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه و آله إنكم رفعتموها فأحب الله أن يضعها إن الجبال تطاولت لسفينة نوح عليه السلام و كان الجودي أشد تواضعا فحط الله بها على الجودي[٨].

١٤ـكتاب المسائل: لعلي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المحرم هل يصلح له أن يصارع قال لا يصلح مخافة أن يصيبه جرح أو يقع بعض شعره[٩].

١٥ـكتاب زيد النرسي: قال سمعته يقول إياكم و مجالسة اللعان فإن الملائكة لتنفر عند اللعان و كذلك تنفر عند الرهان و إياكم و الرهان إلا رهان الخف و الحافر و الريش فإنه تحضره الملائكة.

فإذا سمعت اثنين يتلاعنان فقل اللهم بَدِيعُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ صل على محمد و على آل محمد و لا تجعل ذلك إلينا واصلا و لا تجعل للعنك و سخطك و نقمتك إلى ولي الإسلام و أهله مساغا اللهم قدس الإسلام و أهله تقديسا لا يسيغ إليه سخطك و اجعل لعنك على الظالمين الذين ظلموا أهل دينك و حاربوا رسولك و وليك و أعز الإسلام و أهله و زينهم بالتقوى و جنبهم الردى[١٠].

١٦ـبشارة المصطفى: قال حدثنا الشيخ العالم أبو إسحاق إسماعيل بن أبي القاسم بن أحمد الديلمي عن أبي إسحاق إبراهيم بن بندار الصيرفي عن القاضي أبي جعفر محمد بن علي الجبلي عن السيد أبي طالب الحسيني عن أبي منصور محمد الدينوري عن أبي شاكر بن البختري عن عبد الله بن محمد بن العباس الضبي عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله بن الوسيم عن أبي رافع قال كنت ألاعب الحسن بن علي صلوات الله عليه و هو صبي بالمداحي فإذا أصابت مدحاتي مدحاته قلت احملني فيقول ويحك أ تركب ظهرا حمله رسول الله صلى الله عليه و آله فأتركه فإذا أصابت مدحاته مدحاتي قلت له لا أحملك كما لم تحملني فيقول أ و ما ترضى أن تحمل بدنا حمله رسول الله صلى الله عليه و آله فأحمله[١١].

---

(١) في المصدر «رشيد» بدل «بشير».
(٢) معاني الأخبار ص٢٧٤.
(٣) فقه الرضا ص٢٨٤.
(٤) المحاسن ج٢ ص٤٧٦، و٤٧٧، الحديث ٢٦٥٤.
(٥) المحاسن ج٢ ص٤٦٩، الحديث ٢٦٢٦.
(٦) تفسير العياشي ج٢ ص٦٦، الحديث ٧٣ والآية من سورة الأنفال: ٦٠.
(٧) تفسير العياشي ج٢ ص٦٦، الحديث ٧٤، والآية من سورة الأنفال: ٦٠.
(٨) كتاب الزهد ص٦١، الحديث ١٦١، باب التواضع والكبر.
(٩) مسائل علي بن جعفر ضمن ج ١٠ ص ٢٥٦ من المطبوعة.
(١٠) كتاب زيد النرسي ضمن الأصول الستة عشر ص٥٧.
(١١) بشارة المصطفى ص١٣٩ ـ ١٤٠.



أبواب الوصايا

باب ١ فضل الوصية و آدابها و قبول الوصية و لزومها

الآيات: البقرة: ﴿وَ وَصّٰى بِهٰا إِبْرٰاهِيمُ بَنِيهِ وَ يَعْقُوبُ يٰا بَنِيَّ إِنَّ اللّٰهَ اصْطَفىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلاٰ تَمُوتُنَّ إِلاّٰ وَ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدٰاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قٰالَ لِبَنِيهِ مٰا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قٰالُوا نَعْبُدُ إِلٰهَكَ وَ إِلٰهَ آبٰائِكَ إِبْرٰاهِيمَ وَ إِسْمٰاعِيلَ وَ إِسْحٰاقَ إِلٰهاً وٰاحِداً وَ نَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[١].

١٩٤/١٠٣ **١ـ تم:** [فلاح السائل] بإسنادنا إلى التلعكبري عن أحمد بن عمار بن خالد عن زكريا بن يحيى الساجي عن مالك بن خالد الأسدي عن الحسن بن إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله من لم يحسن الوصية عند موته كان نقصا في عقله و مروته قالوا يا رسول الله و كيف الوصية قال إذا حضرته الوفاة و اجتمع الناس إليه قال اللّٰهُمَّ فٰاطِرَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ عٰالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهٰادَةِ الرَّحْمٰنُ الرَّحِيمُ إني أعهد إليك أني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك و أن محمدا عبدك و رسولك وَ أَنَّ السّٰاعَةَ آتِيَةٌ لاٰ رَيْبَ فِيهٰا و أنك تبعث من في القبور و أن الحساب حق و أن الجنة حق و ما وعد الله فيها من النعيم و من المأكل و المشرب و النكاح حق و أن النار حق و أن الإيمان حق و أن الدين كما وصفت و أن الإسلام كما شرعت و أن القول كما قلت و أن القرآن كما أنزلت و أنك أنت الله الحق المبين.

و إني أعهد إليك في دار الدنيا أني رضيت بك ربا و بالإسلام دينا و بمحمد نبيا و بعلي عليه السلام إماما و بالقرآن كتابا و أن أهل بيت نبيك عليه و عليهم السلام أئمتي اللهم أنت ثقتي عند شدتي و رجائي عند كربتي و عدتي عند الأمور التي تنزل بي و أنت وليي في نعمتي و إلهي و إله آبائي صل على محمد و آله و لا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبدا و آنس في قبري وحشتي و اجعل لي عندك عهدا يوم ألقاك منشورا.

فهذا عهد الميت يوم يوصي بحاجته و الوصية حق على كل مسلم.

قال أبو عبد الله عليه السلام و تصديق هذا في سورة مريم قول الله تبارك و تعالى ﴿لاٰ يَمْلِكُونَ الشَّفٰاعَةَ إِلاّٰ مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمٰنِ عَهْداً﴾[٢] و هذا هو العهد.

٢ـ و قال النبي صلى الله عليه و آله لعلي عليه السلام تعلمها أنت و علمها أهل بيتك و شيعتك قال و قال عليه السلام علمنيها جبرئيل[٣].

أقول وجدت منقولا من خط الشهيد[٤] نقلا من كتاب الحسين بن سعيد عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام مثله.

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٣٢.
(٢) سورة مريم، آية: ٨٧.
(٣) فلاح السائل ص٦٦ و٦٧.
(٤) لم نعثر على خط الشهيد هذا.

٣ـ ضه: [روضة الواعظين] **قال رسول الله**ﷺ ما ينبغي لامرئ مسلم أن يبيت ليلة إلا و وصيته تحت رأسه[١].

٤ـ و قالﷺ الوصية تمام ما نقص من الزكاة[٢].

٥ـ و قال من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته و عقله[٣].

١٩٥/١٠٣ **٦ـ و قال أمير المؤمنين**ع من أوصى و لم يحف و لم يضار[٤] كان كمن تصدق به في حياته[٥].

٧ـ و قالع ما أبالي أضررت بورثتي أو سرقتهم ذلك المال[٦].

٨ـ و قال الصادقع الوصية حق على كل مسلم[٧].

٩ـ و قالع ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عليه من سمعه و بصره و عقله للوصية أخذ الوصية أو ترك و هي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم[٨].

١٩٦/١٠٣ **١٠ـ جع:** [جامع الأخبار] قال رسول الله ﷺ من ضمن وصية الميت في أمر الحج ثم فرط في ذلك من غير عذر لا يقبل الله صلاته و[٩] صيامه و لا يستجاب دعاؤه و كتب عليه كل يوم و ليلة مائة خطيئة أصغرها كمن زنى بأمه أو بابنته و إن قام بها من عامه كتب[١٠] له بكل درهم ثواب حجة و عمرة فإن مات ما بينه و بين القابل مات شهيدا و كتب له ما بينه و بين القابل كل يوم و ليلة ثواب شهيد و قضى له حوائج الدنيا و الآخرة[١١].

١١ـ و قالع من ضمن وصية الميت ثم عجز عنها من غير[١٢] عذر لا يقبل منه صرف و لا عدل و لعنه كل ملك بين السماء و الأرض و يصبح و يمسي في سخط الله و كلما قال يا رب نزلت عليه اللعنة و كتب الله ثواب حسناته كله[١٣] لذلك الميت فإن مات على حاله دخل النار فإن قام به كتب له كل يوم و ليلة عتق رقبة و له عند الله بكل درهم مدينة و ستون حوراء و يمسي و يصبح و له بابان مفتوحان إلى الجنة فإن مات ما بينه و بين القابل مات مغفورا له و أعطاه الله يوم القيامة مثل ثواب من حج و اعتمر و يكون في الجنة رفيق يحيى بن زكريا[١٤].

١٢ـ و قالع من ضمن وصية الميت من أمر الحج فلا يعجزن فيها فإن عقوبتها شديدة و ندامتها طويلة لا يعجز عن وصية الميت إلا شقي و لا يقوم بها إلا سعيد فمن أقام[١٥] بها سريعا حرم الله جسده على النار و أدخله الجنة مع الصديقين و الشهداء و أكرمه كرامة سبعين شهيدا و كتب له ما دام حيا كل يوم ألف حسنة و رفع له ألف درجة الويل لمن عجز عنها كتب عليه كل يوم ألف خطيئة و يبنى له بكل قدم بيت في النار و لا ينظر الله إليه حيا و لا ميتا فإن مات على حاله قام من قبره مكتوب بين عينيه آيس من رحمته[١٦].

١٣ـ نقل من خط الشهيد رحمه الله[١٧] **نقلا من خط الشيخ أبي جعفر الطوسي قال روى الحسين بن سعيد في كتابه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال قال أبو عبد الله**ع **الوصية حق على كل مسلم.**

١٤ـ نهج: [نهج البلاغة] **قال**ع يا ابن آدم كن وصي نفسك[١٨] و اعمل في مالك[١٩] ما تؤثر أن يعمل فيه من بعدك[٢٠].

١٩٧/١٠٣ **١٥ـ ب:** [قرب الإسناد] هارون عن ابن صدقة عن الصادق عن أبيه ع يرفعه قال الحيف في الوصية من الكبائر يعني الظلم فيها[٢١].

---

(١) روضة الواعظين ج٢ ص٤٨٢.
(٢) روضة الواعظين ج٢ ص٤٨٢.
(٣) روضة الواعظين ج٢ ص٤٨٣.
(٤) في المصدر «يضاد» بدل «يضار».
(٥) روضة الواعظين ج٢ ص٤٨٢.
(٦) روضة الواعظين ج٢ ص٤٨٢.
(٧) روضة الواعظين ج٢ ص٤٨٢.
(٨) روضة الواعظين ج٢ ص٤٨٢.
(٩) في المصدر «ولا» بدل «و».
(١٠) في المصدر إضافة «الله».
(١١) جامع الأخبار ص٤٤٩، الحديث ١٢٦١.
(١٢) في المصدر «بغير» بدل «من غير».
(١٣) في المصدر «كلها» بدل «كله».
(١٤) جامع الأخبار ص٤٤٩، الحديث ١٢٦٢.
(١٥) في المصدر «قام» بدل «أقام».
(١٦) جامع الأخبار ص٤٤٩، الحديث ١٢٦٣.
(١٧) لم نعثر على خط الشهيد هذا.
(١٨) في المصدر إضافة «في مالك».
(١٩) في المصدر «فيه» بدل «في مالك».
(٢٠) نهج البلاغة ص٥١٢، الحكمة رقم ٢٥٤.
(٢١) قرب الإسناد ص٦٢، الحديث ١٩٨.



١٦-ع: [علل الشرائع] أبي عن الحميري مثله[١].

١٧-ب: [قرب الإسناد] بهذا الإسناد عن الصادق عن أبيه عليه السلام قال من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته و من جار في وصيته لقي الله يوم القيامة و هو عنه معرض[٢].

١٨-ع: [علل الشرائع] أبي عن الحميري مثله[٣].

١٩-ب: [قرب الإسناد] بهذا الإسناد قال إن رسول الله صلى الله عليه و آله بلغه أن رجلا من الأنصار توفي و له صبية صغار و ليس له مبيت ليلة تركهم يتكففون الناس و قد كان له ستة من الرقيق ليس له غيرهم و إنه أعتقهم عند موته فقال لقومه ما صنعتم به قالوا دفناه فقال أما إني لو علمته ما تركتكم تدفنونه مع أهل الإسلام ترك ولده صغارا يتكففون الناس[٤].

٢٠-ب: [قرب الإسناد] بهذا الإسناد قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع و لأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصى بالثلث من أوصى بالثلث فلم يترك شيئا[٥].

٢١-ع: [علل الشرائع] أبي عن الحميري مثله[٦].

١٩٨/١٠٣ ٢٢-ب: [قرب الإسناد] هارون عن ابن صدقة قال قال الصادق عليه السلام إن أقلت[٧] في عمرك يومين فاجعل أحدهما لآخرتك تستعين به على يوم موتك فقيل و ما تلك الاستعانة قال ليحسن تدبير ما يخلف و يحكمه به[٨].

٢٣-ل: [الخصال] ابن الوليد عن الصفار عن اليقطيني عن زكريا المؤمن عن علي بن أبي نعيم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله تبارك و تعالى يقول ابن[٩] آدم تطولت عليك بثلاث سترت عليك ما لو يعلم به أهلك ما واروك و أوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا و جعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا[١٠].

٢٤-ع: [علل الشرائع] أبي عن أحمد بن إدريس عن ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور[١١] الأنصاري بالمدينة و كان رسول الله بمكة و أنه حضره الموت فأوصى بثلث ماله فجرت به السنة[١٢].

٢٥-ل: [الخصال] الهمداني عن علي عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[١٣].

٢٦-ع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن عبد الله بن الصلت عن يونس رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز و جل ﴿فَمَنْ خٰافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاٰ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال يعني إذا اعتدى في الوصية إذا زاد على الثلث[١٤].

٢٧-ع: [علل الشرائع] أبي عن الحميري عن هارون عن ابن صدقة عن الصادق عن أبيه عليه السلام أن رجلا من الأنصار توفي و له صبية صغار و له ستة من الرقيق فأعتقهم عند موته و ليس له مال غيرهم فأتى النبي فأخبر[١٥] فقال ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه قال لو علمت ما دفنته مع أهل الإسلام ترك ولده يتكففون الناس[١٦].

١٩٩/١٠٣ ٢٨-ضا: [فقه الرضا عليه السلام] اعلم أن الوصية حق واجب على كل مسلم و يستحب أن يوصي الرجل لقرابته ممن لا

(١) علل الشرائع ص٥٦٧، الباب ٣٦٩، الحديث ٣.
(٢) قرب الإسناد ص٦٣، الحديث ١٩٩.
(٣) علل الشرايع ص٥٦٧، الباب ٣٦٩، الحديث ٥ والحديث معلّق في المصدر على الحديث الرقم ٢ من هذا الباب.
(٤) قرب الإسناد ص٦٣، الحديث ٢٠٠.
(٥) قرب الإسناد ص٦٣، الحديث ٢٠١.
(٦) علل الشرايع ص٥٦٧، الباب ٣٦٩، الحديث ٦ والحديث معلّق في المصدر على الحديث ٢ من هذا الباب.
(٧) في المصدر «أفدت» بدل «أقلت».
(٨) قرب الإسناد ص٦٩، الحديث ٢٢٠.
(٩) في المصدر «يا ابن» بدل «ابن».
(١٠) الخصال ج١ ص١٣٦، باب الثلاثة، الحديث ١٥٠.
(١١) في المصدر «مغرور» بدل «معرور».
(١٢) علل الشرايع ص٥٦٦، الباب ٣٦٩، الحديث ١.
(١٣) الخصال ج١ ص١٩٢ و١٩٣، باب الثلاثة، الحديث ٢٦٧.
(١٤) علل الشرائع ص٥٦٧، الباب ٣٦٩، الحديث ٤، والآية من سورة البقرة: ١٨٢.
(١٥) في المصدر «فأخبره» بدل «فأخبر».
(١٦) علل الشرايع ص٥٦٦، الباب ٣٦٩، الحديث ٢.

يرث شيئا من ماله قل أو كثر و إن لم يفعل فقد ختم عمله بالمعصية و من أوصى بماله أو ببعضه في سبيل الله من حج أو عتق أو صدقة أو ما كان من أبواب الخير فإن الوصية جائزة لا يحل تبديلها لأن الله يقول ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللّٰهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1] فإن أوصى في غير حق أو في غير سنة فلا حرج أن يرده إلى حق و سنة فإن أوصى[2] بربع ماله فهو أحب إلي من أن يوصي بالثلث فإن أوصى بالثلث فهو الغاية في الوصية فإن أوصى بماله كله فهو أعلم بما فعله و يلزم الوصي إنفاذ وصيته على ما أوصى به[3].

٢٩ـ شي: [تفسير العياشي] السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال السكر من الكبائر و الحيف في الوصية من الكبائر[4].

٣٠ـ شي: [تفسير العياشي] عن عمار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ﴾ قال حق جعله الله في أموال الناس لصاحب هذا الأمر قال قلت لذلك حد محدود قال نعم قلت كم قال أدناه السدس و أكثره الثلث[5].

٣١ـ شي: [تفسير العياشي] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوصية تجوز للوارث قال نعم ثم تلا هذه الآية ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ﴾[6].

٢٠٠/١٠٣

٣٢ـ شي: [تفسير العياشي] عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال من لم يوص عند موته لذي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية[7].

٣٣ـ شي: [تفسير العياشي] عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قال هي منسوخة نسختها آية الفرائض التي هي المواريث ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ﴾[8] يعني بذلك الوصي[9].

٣٤ـ شي: [تفسير العياشي] عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ قال شيئا جعل[10] الله لصاحب هذا الأمر قال قلت فهل لذلك حد قال نعم قلت و ما هو قال أدنى ما يكون ثلث الثلث[11].

٣٥ـ نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه الصلاة و السلام ما أبالي أضررت بوارثي أو سرقت ذلك المال فتصدقت[12].

٣٦ـ دعوات الراوندي: قال النبي صلى الله عليه وآله من مات على وصية حسنة مات شهيدا[13] و قال من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك نقصا في عقله و مروته و الوصية حق على كل مسلم[14].

٣٧ـ و قال إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة سبعين سنة فيحيف في وصيته فيختم له بعمل أهل النار و إن الرجل ليعمل بعمل أهل النار سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بعمل أهل الجنة ثم قرأ ﴿وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّٰهِ﴾[15] و قال تِلْكَ حُدُودُ اللّٰهِ[16].

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٨١.
(٢) في المصدر إضافة «رجل».
(٣) فقه الرضا ص٢٩٨.
(٤) تفسير العياشي ج١ ص٢٣٨، الحديث ١١١.
(٥) تفسير العياشي ج١ ص٧٤، الحديث ١٦٣ والآية من سورة البقرة: ١٨٠.
(٦) تفسير العياشي ج١ ص٧٦، الحديث ١٦٤ والآية من سورة البقرة: ١٨١.
(٧) تفسير العياشي ج١ ص٧٦، الحديث ١٦٦.
(٨) في المصدر إضافة «فإنما إثمه على الذين يبدلونه».
(٩) تفسير العياشي ج١ ص٧٧، الحديث ١٦٧ والآيتان من سورة البقرة: ١٨٠ و١٨١.
(١٠) في المصدر «جعله» بدل «جعل».
(١١) تفسير العياشي ج١ ص٧٧، الحديث ١٦٨ والآية من سورة البقرة: ١٨٠.
(١٢) نوادر الراوندي ص٤١.
(١٣) دعوات الراوندي ص٢٣١ رقم ٦٤٣.
(١٤) دعوات الراوندي ص٢٣١ رقم ٦٤٥.
(١٥) سورة البقرة، آية: ٢٢٩.
(١٦) دعوات الراوندي ص٢٣٤ رقم ٢٤٧.



باب ٢ أحكام الوصايا

٢٠١/١٠٣ **الآيات: البقرة:** ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(١).

النساء: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ﴾(٢).

و قال تعالى ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِها أَوْ دَيْنٍ﴾(٣).

و قال تعالى ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِها أَوْ دَيْنٍ﴾(٤).

١ـفس: [تفسير القمي] ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ فإنها(٥) منسوخة بقوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ و قوله ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ يعني بذلك الوصية ثم رخص فقال ﴿فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

قال الصادق عليه السلام إذا أوصى الرجل بوصية فلا يحل للوصي أن يغير وصيته(٦) يمضيها على ما أوصى إلا أن يوصي بغير ما أمر الله فيعصي في الوصية و يظلم فالموصى إليه جائز له أن يرده إلى الحق مثل رجل يكون له ورثة فيجعل المال كله لبعض ورثته و يحرم بعضا فالوصي جائز له أن يرده إلى الحق و هو قوله ﴿جَنَفاً أَوْ إِثْماً﴾ فالجنف الميل إلى بعض ورثتك(٧) دون بعض و الإثم أن يأمر بعمارة بيوت النيران و اتخاذ المسكر فيحل للوصي أن لا يعمل بشيء من ذلك(٨).

٢٠٢/١٠٣ **٢ـب:** [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال سألته عن رجل اعتقل لسانه عند الموت أو المرأة فجعل أهاليها يسأله أعتقت فلانا و فلانا فيومئ برأسه أو تومئ برأسها في بعض نعم و في بعض لا و في الصدقة مثل ذلك هل يجوز ذلك قال نعم هو جائز(٩).

٣ـب: [قرب الإسناد] ابن أبي الخطاب عن البزنطي قال كتبت إلى الرضا عليه السلام رجل أوصى لقرابته بألف درهم و له قرابة من قبل أبيه و قرابة من قبل أمه ما حد القرابة يعطى كل من بينه و بينه قرابة أم لهذا حد ينتهي إليه رأيك فدتك نفسي فكتب إذا لم يسم أعطي أهل قرابته(١٠).

٤ـن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] الهمداني عن علي عن أبيه(١١) عن ياسر الخادم قال كتبت(١٢) من نيشابور إلى المأمون أن رجلا من المجوس أوصى عند موته بمال جليل يفرق في المساكين و الفقراء ففرقه قاضي نيشابور في(١٣) فقراء المسلمين فقال المأمون للرضا عليه السلام يا سيدي ما تقول في ذلك فقال الرضا عليه السلام إن المجوس لا يتصدقون على فقراء المسلمين فاكتب إليه أن يخرج بقدر ذلك من صدقات المسلمين فيتصدق به(١٤) على فقراء المجوس(١٥).

٥ـضا: [فقه الرضا عليه السلام] إذا أوصى رجل إلى رجل و هو شاهد فله أن يمتنع من قبول الوصية فإن كان الموصى إليه غائبا و مات الموصي من قبل أن يلتقي مع الموصى إليه فإن الوصية لازمة للموصى إليه و يجوز شهادة كافرين في

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٠ ـ ١٨٢.
(٢) سورة النساء، آية: ١١.
(٣) سورة النساء، آية: ١٢.
(٤) سورة النساء، آية: ١٢.
(٥) في المصدر إضافة «هي».
(٦) في المصدر إضافة: «يوصيها بل».
(٧) في المصدر «ورثته» بدل «ورثتك».
(٨) تفسير علي بن إبراهيم ج١ ص٦٥.
(٩) قرب الإسناد ص٢٨٣، الحديث ١١٢١.
(١٠) قرب الإسناد ص٣٨٨، الحديثى ١٣٦٢ وما بين المعقوفتين من المصدر.
(١١) جملة «عن أبيه» ليست في المصدر.
(١٢) في المصدر «كتب» بدل «كتبت».
(١٣) فيالمصدر «على» بدل «في».
(١٤) من المصدر.
(١٥) عيون الأخبار ج٢ ص١٥ ضمن حديث.

الوصية إذا لم يكن هناك مسلمان و يجوز شهادة امرأته في ربع الوصية إذا لم يكن معها غيرها و يجوز شهادة المرأة وحدها في مولود يولد فيموت من ساعته.

٢٠٣/١٠٣ و إذا أوصى رجل إلى رجلين فليس لهما أن ينفرد كل واحد منهما بنصف التركة و عليهما إنفاذ الوصية على ما أوصى الميت و إذا أوصى رجل لرجل بصندوق أو سفينة و كان في الصندوق أو السفينة متاع أو غيره فهو مع ما فيه لمن أوصى له إلا أن يكون قد استثنى بما فيه و إذا أوصى لرجل بسكنى داره فلازم للورثة أن يمضي[1] وصيته و إذا مات الموصى له رجعت الدار ميراثا لورثة الميت[2].

و لا بأس للرجل إذا كان له أولاد أن يفضل بعضهم على بعض و إن أوصى لمملوكه بثلث ماله قوم المملوك قيمة عادلة فإن كانت قيمته أكثر من الثلث استسعي للفضلة[3] ثم أعتق.

و إن أوصى بحج و كان صرورة حج عنه من جميع ماله و إن كان قد حج فمن الثلث فإن لم يبلغ ماله ما يحج عنه من بلده[4] حج عنه من حيث يتهيأ و إن أوصى بثلث ماله في حج و عتق و صدقة تمضى وصيته فإن لم يبلغ ثلث ماله ما يحج عنه و يعتق و يتصدق منه بدئ بالحج فإنه فريضة و ما يبقى جعل في عتق أو صدقة إن شاء الله[5].

و إذا أوصى رجل إلى امرأته[6] و غلام غير مدرك فجائز للمرأة أن تنفذ الوصية و لا تنتظر بلوغ الغلام و ليس للغلام[7] أن يرجع في شيء مما أنفذته المرأة إلا ما كان من تغيير أو تبديل[8].

٦ـ شي: [تفسير العياشي] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل أوصى بماله في سبيل الله قال أعطه لمن أوصى له و إن كان يهوديا أو نصرانيا لأن الله يقول ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ فَإِنَّمٰا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾[9].

٢٠٤/١٠٣ ٧ـ شي: [تفسير العياشي] عن أبي سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى في حجه فجعلها وصية في نسمة قال يغرمها وصيه و يجعلها في حجة[10] كما أوصى[11] إن الله تعالى يقول ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ فَإِنَّمٰا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾[12].

٨ـ شي: [تفسير العياشي] عن مثنى بن عبد السلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أوصى له بوصية فمات قبل أن يقبضها و لم يترك عقبا قال اطلب له وارثا أو مولى فادفعها إليه فإن الله يقول ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ فَإِنَّمٰا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾.

قلت إن الرجل كان من أهل فارس دخل في الإسلام لم يسم و لا يعرف له ولي قال اجهد أن تقدر له على ولي فإن لم تجده و علم الله منك الجهد تتصدق بها[13].

٩ـ شي: [تفسير العياشي] عن محمد بن سوقة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ فَإِنَّمٰا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ قال نسختها التي بعدها ﴿فَمَنْ خٰافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً﴾ يعني الموصى إليه إن خاف جنفا من الموصى إليه[14] في ثلثه جميعا فيما أوصى به إليه مما لا يرضى الله به[15] في خلاف الحق فلا إثم على الموصى إليه أن يبدله إلى الحق و إلى ما يرضى الله به من سبيل[16] الخبر.

١٠ـ شي: [تفسير العياشي] عن يونس رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في قوله ﴿فَمَنْ خٰافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاٰ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال يعني إذا ما اعتدى في الوصية و زاد في الثلث[17].

---

(١) في المصدر «يمضوا» بدل «يمضي».
(٢) فقه الرضا ص٣٩٩.
(٣) في المصدر «في الفضلة» بدل «للفضلة».
(٤) في المصدر «بلدته» بدل «بلده».
(٥) فقه الرضا ص٢٩٩ و ٣٠٠.
(٦) في المصدر «امرأة» بدل «امرأته».
(٧) في المصدر إضافة: «ـ إذا أرادت هي وأدرك الغلام ـ».
(٨) فقه الرضا ص٣٩٩.
(٩) تفسير العياشي ج١ ص٧٧، الحديث ١٦٩ والآية من سورة البقرة: ١٨١.
(١٠) في المصدر «حجته» بدل «حجة».
(١١) في المصدر إضافة «به».
(١٢) تفسير العياشي ج١ ص٧٧، الحديث ١٧٠. والآية من سورة البقرة: ١٨١.
(١٣) تفسير العياشي ج١ ص٧٧ و٧٨، الحديث ١٧١.
(١٤) من المصدر.
(١٥) من المصدر.
(١٦) تفسير العياشي ج١ ص٧٨، الحديث ١٧٢ والآيتان من سورة البقرة: ١٨١ و١٨٢.
(١٧) تفسير العياشي ج١ ص٧٨، الحديث ١٧٣.

١١ـ قب: [المناقب لابن شهرآشوب] أوصى رجل بألف درهم للكعبة فجاء الوصي إلى مكة و سأل فدلوه إلى بني شيبة فأتاهم فأخبرهم الخبر فقالوا له برئت ذمتك ادفعه إلينا فقال الناس سل أبا جعفر عليه السلام فسأله عليه السلام فقال إن الكعبة غنية عن هذا انظر إلى من زار هذا البيت فقطع به أو ذهبت نفقته أو ضلت راحلته أو عجز أن يرجع إلى أهله فادفعها إلى هؤلاء[١].

٢٠٥/١٠٣ ١٢ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغلام إذا أدركه الموت و لم يدرك مبلغ الرجال و أوصى جازت وصيته لذوي الأرحام و لم يجز لغيرهم[٢].

١٣ـ كشف[٣] من دلائل الحميري: عن الوشاء قال حدثني محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إن علي بن السري توفي و أوصى إلي فقال رحمه الله فقلت و إن ابنه جعفرا وقع على أم ولد له و أمرني أن أخرجه من الميراث فقال لي أخرجه و إن كان صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني إلى أبي يوسف القاضي قال له أصلحك الله أنا جعفر بن علي السري و هذا وصي أبي فمره فليدفع إلي ميراثي من أبي.

فقال ما تقول قلت نعم هذا جعفر و أنا وصي أبيه قال فادفع إليه ماله فقلت له أريد أن أكلمك قال فادن فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامي فقلت هذا وقع على أم ولد أبيه و أمرني أبوه و أوصاني أن أخرجه من الميراث و لا أورثه شيئا فأتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فأخبرته و سألته فأمرني أن أخرجه من الميراث و لا أورثه شيئا.

قال فقال الله إن أبا الحسن أمرك قلت نعم فاستحلفني ثلاثا و قال أنفذ ما أمرت به فالقول قوله قال الوصي فأصابه الخبل بعد ذلك قال الحسن بن علي الوشاء رأيته على ذلك[٤].

٢٠٦/١٠٣ قلت[٥] هذا الخبر يحتاج إلى فضل تأمل في معرفة رواته فإنه لو صح ذلك عن ابن الميت وجب عليه الحد و لم يسقط ميراثه و بلغني بعد ذلك أنه كان من مذهب أبي يوسف أن المجتهد يقلد من هو أعلم منه و روي في كتب أصولهم أن أبا يوسف حكم على إنسان بحكم ما فقال له لقد حكمت علي بخلاف ما حكم لي موسى بن جعفر عليه السلام قال فما الذي حكم به قال كذا و كذا فاستحلفه و أجراه على حكم موسى فلعلها إشارة إلى هذه القصة.

١٤ـ كش: [رجال الكشي] حمدويه عن الحسن بن موسى قال روى أصحابنا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله عليه السلام أتاني ابن عم لي يسألني أن آذن لحيان السراج فأذنت له فقال لي يا أبا عبد الله إني أريد أسألك عن شيء أنا به عالم إلا أني أحب أن أسألك عنه أخبرني عن عمك محمد بن علي مات.

قال فقلت أخبرني أبي أنه كان في ضيعة له فأتي فقيل له أدرك عمك قال فأتيت و قد كانت أصابته غشية فأفاق فقال لي ارجع إلى ضيعتك قال فأبيت فقال لترجعن قال فانصرفت فما بلغت الضيعة حتى أتوني فقالوا أدركه فأتيته فوجدته قد اعتقل لسانه فأتوا بطشت و جعل يكتب وصيته فما برحت حتى غمضته و كفنته و غسلته و صليت عليه و دفنته فإن كان هذا موتا فقد و الله مات قال فقال لي رحمك الله شبه على أبيك قال فقلت يا سبحان الله أنت تصدف على قلبك قال فقال لي و ما الصدف على القلب قال قلت الكذب[٦].

١٥ـ مجالس الشيخ: عن المفيد عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور عن أبي بكر المفيد الجرجرائي عن أبي الدنيا المعمر المغربي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله أن الدين قبل الوصية و أنتم تقرءون ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[٧].

٢٠٧/١٠٣ ١٦ـ الهداية: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أول ما تبدأ[٨] به من تركة الميت الكفن ثم الدين ثم الوصية و الميراث[٩].

١٧ـ و قال الصادق عليه السلام الوصية حق على كل مسلم و يستحب أن يوصي الرجل لذوي قرابته ممن لا يرث بشيء قل أو كثر و من لم يفعل فقد ختم عمله بمعصية[١٠].

---

(١) المناقب ج٤ ص١٩٩.
(٢) نوادر أحمد بن عيسى ص١٥٩، الحديث ٤٠٩.
(٣) كذا في المطبوعة بين معقوفتين.
(٤) كشف الغمة ج٢ ص٢٤٠.
(٥) من هنا إلى آخر الحديث جاء في الهامش من المصدر ج٢ ص٢٤٠.
(٦) رجال الكشي ص٣١٤ رقم ٥٦٩.
(٧) لم نعثر عليه في الأمالي للطوسي، تجده في المستدرك ج١٧ ص١٨٦، الحديث ٢١١٠٥ نقلاً عن أمالي الطوسي هذا، والآية من سورة النساء: ١١.
(٨) في المصدر: «يبدأ» بدل «تبدأ».
(٩) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٦٣، السطر ٥ وفيه «ثم الميراث» بدل «والميراث».
(١٠) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٦٣، السطر ٦ و٧.

١٨ـ و قال: ليس للميت من ماله إلا الثلث فإذا أوصى بأكثر من الثلث رد إلى الثلث و إذا أوصى بجزء من ماله فالجزء واحد من سبعة لقول الله تعالى ﴿لَها سَبْعَةُ أَبْوابٍ لِكُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾(١) و قد روي أن الجزء واحد من عشرة لقول الله عز و جل ﴿ثُمَّ اجْعَلْ عَلىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً﴾(٢) و كانت الجبال عشر.

فإذا أوصى بسهم من ماله أو بشيء من ماله فهو واحد من ستة فإذا أوصى بمال كثير فالكثير ثمانون و ما زاد لقول الله عز و جل ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّٰهُ فِي مَواطِنَ كَثِيرَةٍ﴾(٣) و كانت ثمانين موطنا(٤).

١٩ـ و سئل عن رجل حضره الموت فأعتق مملوكا ليس له غيره فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك قال ما يعتق منه إلا ثلثه و عن رجل قال هذه السفينة لفلان و لم يسم ما فيها و فيها طعام قال هي للذي أوصى له(٥) بها و بما فيها إلا أن يكون صاحبها استثنى ما فيها و ليس للورثة فيها شيء و سئل عن رجل أوصى لرجل بصندوق فيه مال فقال الصندوق بما فيه له.

و سئل عن رجل أوصى بمال في سبيل الله قال فهو لشيعتنا(٦) و روي أنه قال اصرفه في الحج فإني لا أعرف سبيلا من سبله أفضل من الحج(٧).

٢٠٨/١٠٣ ٢٠ـ و سئل الصادقعليه السلام عن رجل أوصى لرجل بسيف كان فيه(٨) حلية فقال له الورثة إنما لك النصل فقال السيف بما فيه له(٩).

٢١ـ كتاب زيد النرسي: عن علي بن مزيد صاحب السابري قال أوصى إلي رجل بتركته و أمرني أن يحج بها عنه فنظرت في ذلك فإذا شيء يسير لا يكون للحج سألت أبا حنيفة و غيره فقالوا تصدق بها فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف فقلت له ذلك فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فاسأله قال فدخلت الحجر(١٠) فإذا أبو عبد اللهعليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو.

ثم التفت فرآني فقال ما حاجتك فقلت جعلت فداك إني رجل من أهل الكوفة من مواليكم فقال دع ذا عنك حاجتك قال قلت رجل مات و أوصى بتركته إلي و أمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فوجدته يسيرا لا يكون للحج فسألت من قبلنا فقالوا لي تصدق به فقال لي ما صنعت فقلت تصدقت به قال ضمنت إلا أن لا يكون يبلغ أن يحج به من مكة فإن كان يبلغ أن يحج به من مكة فأنت ضامن و إن لم يكن يبلغ ذلك فليس عليك ضمان(١١).

باب ٣ الوصايا المبهمة

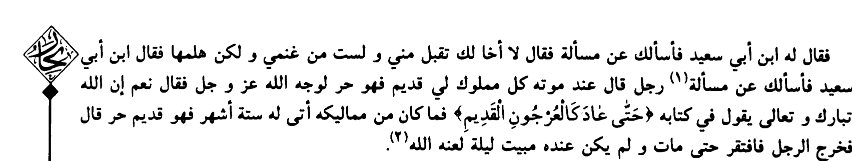
١ـ مع: [معاني الأخبار] ن: [عيون أخبار الرضاعليه السلام] أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن الجاموراني عن البزنطي عن الحسين بن خالد قال سألت الرضاعليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه(١٢).

٢ـ ن: [عيون أخبار الرضاعليه السلام] أبي و ابن الوليد معا عن محمد العطار و أحمد بن إدريس معا عن الأشعري عن ابن هاشم عن داود بن محمد النهدي عن بعض أصحابنا قال دخل ابن أبي سعيد المكاري على الرضاعليه السلام فقال له أبلغ الله من قدرك أن تدعي ما ادعى أبوك.

٢٠٩/١٠٣ فقال له ما لك أطفأ الله نورك و أدخل الفقر بيتك أ ما علمت أن الله عز و جل أوحى إلى عمران أني واهب لك ذكرا فوهب له مريم و وهب لمريم عيسى و عيسى من مريم و مريم من عيسى و مريم و عيسىعليه السلام شيء واحد و أنا من أبي و أبي مني و أنا و أبي شيء واحد.

---

(١) سورة الحجر، آية: ٤٤.
(٢) سورة البقرة، آية: ٢٦.
(٣) سورة التوبة، آية: ٢٥.
(٤) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٦٣ السطر ٧ ـ ١٠.
(٥) كلمة «له» ليست في المصدر.
(٦) في المصدر «سبيل الله: شيعتنا» بدل «هو لشيعتنا».
(٧) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٦٣ السطر ١٠ ـ ١٣.
(٨) في المصدر «وكان له في جفنه وعليه» بدل «كان فيه».
(٩) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٦٣، السطر ١٣ و١٤.
(١٠) من المصدر.
(١١) كتاب زيد النرسي ضمن الأصول الستة عشر ص٤٨.
(١٢) معاني الأخبار ص٢١٨ وعيون الأخبار ج١ ص٣٠٨.



فقال له ابن أبي سعيد فأسألك عن مسألة فقال لا أخا لك تقبل مني و لست من غنمي و لكن هلمها فقال ابن أبي سعيد فأسألك عن مسألة[1] رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله عز و جل فقال نعم إن الله تبارك و تعالى يقول في كتابه ﴿حَتّٰى عٰادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ فما كان من مماليكه أتى له ستة أشهر فهو قديم حر قال فخرج الرجل فافتقر حتى مات و لم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله[2].

٣ـمع: [معاني الأخبار] أبي عن محمد العطار عن الأشعري مثله[3].

٤ـكش: [رجال الكشي] حمدويه عن الحسن بن موسى عن علي بن عمر الزيات عن ابن أبي سعيد مثله[4].

٥ـمع: [معاني الأخبار] أبي عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله عز و جل ﴿إِنَّمَا الصَّدَقٰاتُ لِلْفُقَرٰاءِ وَ الْمَسٰاكِينِ وَ الْعٰامِلِينَ عَلَيْهٰا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقٰابِ وَ الْغٰارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ﴾[5].

٢١٠/١٠٣

٦ـمع: [معاني الأخبار] ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن أبيه عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل أوصى بسهم من ماله و لا يدري السهم أي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر و أبي جعفر عليه السلام فيها شيء قلت له جعلت فداك ما سمعنا أصحابنا يذكرون شيئا في هذا عن آبائك عليه السلام فقال السهم واحد من ثمانية فقلت جعلت فداك كيف صار واحدا من ثمانية فقال أ ما تقرأ كتاب الله عز و جل فقلت جعلت فداك إني لأقرأه و لكن لا أدري أين موضعه فقال قول الله عز و جل ﴿إِنَّمَا الصَّدَقٰاتُ لِلْفُقَرٰاءِ وَ الْمَسٰاكِينِ وَ الْعٰامِلِينَ عَلَيْهٰا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقٰابِ وَ الْغٰارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ﴾ ثم عقد بيده ثمانية قال و كذلك قسمها رسول الله على ثمانية أسهم و السهم واحد من ثمانية[6].

٧ـشي: [تفسير العياشي] عن البزنطي عنه عليه السلام مثله[7].

٨ـمع: [معاني الأخبار] و قد روي أن السهم واحد من ستة و ذلك على حسب ما يفهم من مراد الموصي و على حسب ما يعلم من سهام ماله بينهم[8].

٩ـمع: [معاني الأخبار] أبي عن محمد العطار عن الأشعري عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن جميل عن أبان بن تغلب عن الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال قلت له رجل أوصى بشيء من ماله فقال لي في كتاب علي عليه السلام الشيء من ماله[9] واحد من ستة[10].

١٠ـمع: [معاني الأخبار] ابن الوليد عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو عن جميل عن ابن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الرجل يوصي بجزء من ماله إن الجزء واحد من عشرة لأن الله عزوجل يقول ﴿ثُمَّ اجْعَلْ عَلىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً﴾[11] وكانت الجبال عشرة والطير أربعة فجعل على كل منهن جزءا[12].

٢١١/١٠٣

١١ـ و روي أن الجزء واحد من سبعة لقول الله عز و جل ﴿لَهٰا سَبْعَةُ أَبْوٰابٍ لِكُلِّ بٰابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾[13].

١٢ـمع: [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أوصت بثلثها يقضي به دين ابن أخيها و جزء لفلان و فلانة فلم أعرف ذلك فقدمنا إلى ابن أبي ليلى قال فما قال لك قلت قال ليس لهما شيء فقال كذب و الله لهما العشر من الثلث[14].

١٣ـمع: [معاني الأخبار] أبي عن محمد العطار عن الأشعري عن اليقطيني عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلا أوصى إلي في سبيل الله قال فقال لي اصرفه في الحج قال قلت إنه أوصى إلي في السبيل قال اصرفه في الحج فإني لا أعرف سبيلا من سبله أفضل من الحج[15].

---

(١) عبارة «ابن أبي سعيد: فأسألك عن مسألة» ليست في المصدر.
(٢) عيون الأخبار ص٣٠٨ و٣٠٩. والآية من سورة يس: ٣٩.
(٣) معاني الأخبار ص٢١٨ و٢١٩.
(٤) رجال الكشي ص٤٦٥ رقم ٨٨٤.
(٥) معاني الأخبار ص٢١٦ والآية من سورة التوبة: ٦٠.
(٦) معاني الأخبار ص٢١٦.
(٧) تفسير العياشي ج٢ ص٩٠، الحديث ٦٥.
(٨) معاني الأخبار ص٢١٦.
(٩) من المصدر.
(١٠) معاني الأخبار ص٢١٧.
(١١) سورة البقرة، آية: ٢٦٠.
(١٢) معاني الأخبار ص٢١٧.
(١٣) معاني الأخبار ص٢١٧ والآية من سورة الحجر: ٤٤.
(١٤) معاني الأخبار ص٢١٧.
(١٥) معاني الأخبار ص١٦٧.

١٤ـ شي: [تفسير العياشي] عن الحسين مثله[١].

١٥ـ مع: [معاني الأخبار] أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن اليقطيني عن الحسن بن راشد قال سألت أبا الحسن العسكري بالمدينة عن رجل أوصى بماله في سبيل الله قال سبيل الله شيعتنا[٢].

١٦ـ شي: [تفسير العياشي] عن الحسن مثله[٣].

٢١٢/١٠٣ ١٧ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] و إذا أوصى رجل لرجل بجزء من ماله فهو واحد من عشرة لقول الله تعالى ﴿ثُمَّ اجْعَلْ عَلىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً﴾[٤] و كانت الجبال عشرة و روي جزءا من سبعة لقول الله عز و جل ﴿لَها سَبْعَةُ أَبْوابٍ لِكُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾ فإن أوصى بسهم من ماله فهو سهم من ستة أسهم و كذلك إذا أوصى بشيء من ماله غير معلوم فهو واحدة من ستة[٥] فإن أوصى بماله[٦] في سبيل الله و لم يسم السبيل فإن شاء جعله لإمام المسلمين و إن شاء جعله في حج أو فرقه على قوم مؤمنين[٧].

١٨ـ شي: [تفسير العياشي] عن عبد الصمد بن بشير قال جمع لأبي جعفر[٨] جميع القضاة فقال لهم رجل أوصى بجزء من ماله فكم الجزء فلم يعلموا كم الجزء و اشتكوا إليه فيه فأبرد بريدا إلى صاحب المدينة أن يسأل جعفر بن محمد عليه السلام رجل أوصى بجزء من ماله فكم الجزء فقد أشكل ذلك على القضاة فلم يعلموا كم الجزء فإن هو أخبرك به و إلا فاحمله على البريد و وجهه إلي.

فأتى صاحب المدينة أباعبدالله عليه السلام فقال له إن أبا جعفر بعث إلي أن أسألك عن رجل أوصى بجزء من ماله وسأل من قبله من القضاة فلم يخبروه ما هو وقد كتب إلي أن فسرت ذلك له وإلا حملتك على البريد إليه فقال أبوعبدالله عليه السلام هذا في كتاب الله بين إن الله يقول لما قال إبراهيم ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتىٰ﴾ إلى ﴿كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً﴾.

فكانت الطير أربعة و الجبال عشرة يخرج الرجل من كل عشرة أجزاء جزءا واحدا و إن إبراهيم دعا بمهراس[٩] فدق فيه الطيور جميعا و حبس الرءوس عنده ثم إنه دعا بالذي أمر به فجعل ينظر إلى الريش كيف يخرج و إلى العروق عرقا عرقا حتى تم جناحه مستويا فأهوى نحو إبراهيم فقال[١٠] إبراهيم ببعض الرءوس فاستقبله به فلم يكن الرأس الذي استقبله به لذلك البدن حتى انتقل إليه غيره فكان موافقا للرأس فتمت العدة و تمت الأبدان[١١].

٢١٣/١٠٣ ١٩ـ شي: [تفسير العياشي] عن عبد الرحمن بن سيابة قال إن المرأة أوصت إلي و قالت لي ثلثي يقضى به دين ابن أخي و جزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى فقال ما أرى لها شيئا و ما أدري ما الجزء فسألت أبا عبد الله عليه السلام و أخبرته كيف قالت المرأة و ما قال ابن أبي ليلى فقال كذب ابن أبي ليلى لها عشر الثلث إن الله أمر إبراهيم عليه السلام فقال ﴿اجْعَلْ عَلىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً﴾ و كانت الجبال يومئذ عشرة و هو العشر من الشيء[١٢].

٢٠ـ شي: [تفسير العياشي] عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بجزء من ماله فقال جزء من عشرة كانت الجبال عشرة و كانت الطير طاوس و الحمامة و الديك و الهدهد فأمره الله أن يقطعهن و يخلطهن و أن يضع على كل جبل منهن جزءا و أن يأخذ رأس كل طير منها بيده قال فكان إذا أخذ رأس الطير منها[١٣] بيده تطاير إليه ما كان منه حتى يعود كما كان[١٤].

٢١ـ شي: [تفسير العياشي] عن محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن عبد الله قال جاءني أبو جعفر بن سليمان الخراساني و قال نزل بي رجل من خراسان من الحجاج فتذاكرنا الحديث فقال مات لنا أخ بمرو و أوصى إلي بمائة ألف درهم و أمرني أن أعطي أبا حنيفة منها جزءا و لم أعرف الجزء كم هو مما ترك فلما قدمت الكوفة أتيت أبا حنيفة

---

(١) تفسير العياشي ج٢ ص٩٥، الحديث ٨٢ وفيه «الحسن» بدل «الحسين».

(٢) معاني الأخبار ص١٦٧.

(٣) تفسير العياشي ج٢ ص٩٤ و٩٥، الحديث ٨١.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٦٠.

(٥) فقه الرضا ص٣٩٩.

(٦) في المصدر «بمال» بدل «بماله».

(٧) فقه الرضا ص٣٩٩.

(٨) في المصدر إضافة «المنصور».

(٩) المِهْراس: الهاوون وحجر منقور يتوضأ منه. القاموس المحيط ج٢ ص٢٦٨.

(١٠) في المصدر «فمال» بدل «فقال».

(١١) تفسير العياشي ج١ ص١٤٣ و١٤٤، الحديث ٤٧٣ والآية من سورة البقرة ٢٦٠.

(١٢) تفسير العياشي ج١ ص١٤٤، الحديث ٤٧٤ والآية من سورة البقرة: /٢٦٠

(١٣) من المصدر.

(١٤) تفسير العياشي ج١ ص١٤٤، الحديث ٤٧٥.

فسألته عن الجزء فقال لي الربع فأبى قلبي ذلك فقلت لا أفعل حتى أحج و أستقصي المسألة فلما رأيت أهل الكوفة قد أجمعوا على الربع قلت لأبي حنيفة لا سوأة بذلك لك أوصى بها يا أبا حنيفة و لكن أحج و أستقصي المسألة فقال أبو حنيفة و أنا أريد الحج.

٢١٤/١٠٣ فلما أتينا مكة و كنا في الطواف فإذا نحن برجل شيخ قاعد و قد فرغ من طوافه و هو يدعو و يسبح إذ التفت أبو حنيفة فلما رآه قال إن أردت أن تسأله غاية الناس فاسأل هذا فلا أحد بعده قلت و من هذا قال جعفر بن محمدعليه السلام فلما قعدت و استمكنت إذ استدار أبو حنيفة ظهر جعفر بن محمدعليه السلام فقعد قريبا مني فسلم عليه و عظمه و جاء غير واحد مزدلفين مسلمين عليه و قعدوا.

فلما رأيت ذلك من تعظيمهم له اشتد ظهري فغمزني أبو حنيفة أن تكلم فقلت جعلت فداك إني رجل من أهل خراسان و إن رجلا مات و أوصى إلي بمائة ألف درهم و أمرني أن أعطي منها جزءا و سمى لي الرجل فكم الجزء جعلت فداك فقال جعفر بن محمدعليه السلام يا أبا حنيفة[1] إن لك أوصى قل فيها فقال الربع فقال لابن أبي ليلى قل فيها فقال الربع فقال جعفرعليه السلام و من أين قلتم الربع قالوا لقول الله عز و جل ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً﴾ فقال أبو عبد الله لهم و أنا أسمع هذا قد علمت الطير أربعة فكم كانت الجبال إنما الأجزاء للجبال ليس للطير فقالوا ظننا أنها أربعة فقال أبو عبد اللهعليه السلام و لكن الجبال عشرة[2].

٢٢ـ قب: [المناقب لابن شهرآشوب] الأصبغ أوصى رجل و دفع إلى الوصي عشرة آلاف درهم و قال إذا أدرك ابني فأعطه ما أحببت منها فلما أدرك استعدى عليه أمير المؤمنينعليه السلام قال له كم تحب أن تعطيه قال ألف درهم قال أعطه تسعة آلاف درهم فهي التي أحببت و خذ الألف[3].

٢٣ـ شي: [تفسير العياشي] عن البزنطي عن الرضاعليه السلام قال جزء الشيء من سبعة إن الله يقول ﴿لَهٰا سَبْعَةُ أَبْوٰابٍ لِكُلِّ بٰابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾[4].

٢٤ـ شي: [تفسير العياشي] عن إسماعيل بن همام الكوفي قال قال الرضاعليه السلام في رجل أوصى بجزء من ماله فقال جزء من سبعة إن الله يقول في كتابه ﴿لَهٰا سَبْعَةُ أَبْوٰابٍ لِكُلِّ بٰابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾[5].

٢١٥/١٠٣ ٢٥ـ قب: [المناقب لابن شهرآشوب] امتحان الفقهاء رجل كان له ثلاثة أعبد اسم كل واحد منهم ميمون فلما حضرته الوفاة قال ميمون حر و ميمون عبد و لميمون مائة دينار من الحر و من العبد و لمن المائة الدينار المعتق من هو أقدم صحبة عند الرجل و يقترع الباقيان فأيهما وقعت القرعة في سهمه فهو عبد للذي صار حرا و يبقى الثالث مدبرا لا حر و لا مملوك و يدفع إليه المائة دينار بالمأثور عن زين العابدينعليه السلام[6].

رجل حضرته الوفاة فقال عند موته لفلان عندي ألف درهم إلا قليلا كم القليل هو النصف لقوله تعالى ﴿يٰا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلّٰا قَلِيلًا نِصْفَهُ﴾ بالأثر عن الرضاعليه السلام[7].

باب ٤ منجزات المريض

أقول: قد سبق خبر عتق الأنصاري في باب الوصية[8].

(١) حرف «إنّ» ليس في المصدر.
(٢) تفسير العياشي ج١ ص١٤٤ و١٤٥، الحديث ٤٧٦ والآية من سورة البقرة ٢٦٠.
(٣) المناقب ج٢ ص٣٨١.
(٤) تفسير العياشي ج٢ ص٢٤٣ و٢٤٤، الحديث ٢٠ والآية من سورة الحجر: ٤٤.
(٥) تفسير العياشي ج٢ ص٢٤٤، الحديث ٢١ والآية من سورة الحجر: ٤٤.
(٦) المناقب ج٤ ص١٦٠.
(٧) المناقب ج٤ ص٣٥٨.
(٨) راجع ج ١٠٣ ص ١٩٧ من المطبوعة.

أبواب النكاح

باب ١ كراهة العزوبة و الحث على التزويج

٢١٦/١٠٣

الآيات:

آل عمران: ﴿وَ سَيِّداً وَ حَصُوراً﴾[١].

النحل: ﴿وَ اللّٰهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوٰاجاً﴾[٢].

النور: ﴿وَ أَنْكِحُوا الْأَيٰامىٰ مِنْكُمْ وَ الصّٰالِحِينَ مِنْ عِبٰادِكُمْ وَ إِمٰائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرٰاءَ يُغْنِهِمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللّٰهُ وٰاسِعٌ عَلِيمٌ وَ لْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لٰا يَجِدُونَ نِكٰاحاً حَتّٰى يُغْنِيَهُمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ إلى قوله تعالى وَ لٰا تُكْرِهُوا فَتَيٰاتِكُمْ عَلَى الْبِغٰاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيٰاةِ الدُّنْيٰا وَ مَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللّٰهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرٰاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٣].

الفرقان: ﴿وَ هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمٰاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَ صِهْراً وَ كٰانَ رَبُّكَ قَدِيراً﴾[٤].

الروم: ﴿وَ مِنْ آيٰاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوٰاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهٰا وَ جَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَ رَحْمَةً إِنَّ فِي ذٰلِكَ لَآيٰاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٥].

٢١٧/١٠٣

حمعسق: ﴿جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوٰاجاً وَ مِنَ الْأَنْعٰامِ أَزْوٰاجاً يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾[٦].

١ـب: [قرب الإسناد] محمد بن عيسى عن القداح عن الصادق عليه السلام قال جاء رجل إلى أبي فقال له هل لك زوجة قال لا قال لا أحب أن لي الدنيا و ما فيها و أني أبيت ليلة ليس لي زوجة قال ثم قال إن ركعتين يصليهما رجل متزوج أفضل من رجل يقوم ليلة و يصوم نهاره أعزب ثم أعطاه أبي سبعة دنانير قال تزوج بهذه و حدثني بذلك سنة ثمان و تسعين و مائة[٧] ثم قال أبي قال رسول الله صلى الله عليه و آله اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم[٨].

٢ـب: [قرب الإسناد] عن القداح عن الصادق عن أبيه عليه السلام قال ما أفاد عبد فائدة خيرا من زوجة صالحة إذا رآها سرته و إذا غاب عنها حفظته في نفسها و ماله[٩].

٣ـب: [قرب الإسناد] هارون عن ابن صدقة عن الصادق عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال إن من سعادة المرء المسلم أن يشبهه ولده و المرأة الجملاء ذات دين و المركب الهنيء و المسكن الواسع[١٠].

---

(١) سورة آل عمران، آية: ٣٩.
(٢) سورة النحل، آية: ٧٢.
(٣) سورة النور، آية: ٣٢ و٣٣.
(٤) سورة الفرقان، آية: ٥٤.
(٥) سورة الروم، آية: ٢١.
(٦) سورة الشورى، آية: ١١.
(٧) قرب الإسناد ص٢٠، الحديث ٦٧.
(٨) قرب الإسناد ص٢٠، الحديث ٦٨.
(٩) قرب الإسناد ص٢٠، الحديث ٦٩.
(١٠) قرب الإسناد ص٧٦، الحديث ٢٤٨.

٤ـ ل: [الخصال] ابن الوليد عن سعد عن ابن يزيد عن الحسن بن علي بن[١] زياد عن الحلبي قال قال أبوعبدالله عليه السلام ثلاثة أشياء لا يحاسب الله عليها المؤمن طعام يأكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه وتحصن فرجه[٢].

٢١٨ / ١٠٣

٥ـ ل: [الخصال] أبي عن محمد بن علي بن الصلت عن البرقي عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن مطرف مولى معن عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة للمؤمن فيهن راحة دار واسعة توارى عورته و سوء حاله من الناس و امرأة صالحة تعينه على أمر الدنيا و الآخرة و ابنة أو أخت يخرجها من منزله بموت أو بتزويج[٣].

٦ـ سن: [المحاسن] منصور بن العباس مثله[٤].

٧ـ ل: [الخصال] عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله قال حبب إلي من الدنيا النساء و الطيب و قرة عيني في الصلاة[٥].

أقول: قد مضى بأسانيد[٦].

٨ـ ل: [الخصال] حمزة العلوي عن علي عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أربعة ينظر الله عز و جل إليهم يوم القيامة من أقال نادما أو أغاث لهفان أو أعتق نسمة أو زوج عزبا[٧].

٩ـ ل: [الخصال] ابن المتوكل عن علي عن أبيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أربع من سنن المرسلين العطر و النساء و المسواك و الحناء[٨].

١٠ـ ل: [الخصال] الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام تزوجوا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كثيرا ما كان يقول من كان يحب أن يتبع سنتي فليتزوج فإن من سنتي التزويج و اطلبوا الولد فإني أكاثر بكم الأمم غدا[٩].

٢١٩ / ١٠٣

١١ـ ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن إبراهيم بن حمويه عن اليقطيني عن الرضا عليه السلام قال في الديك الأبيض خمس خصال من خصال الأنبياء عليهم السلام معرفته بأوقات الصلاة و الغيرة و السخاء و الشجاعة و كثرة الطروقة[١٠].

١٢ـ ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] بالإسناد إلى أبي قتادة عن داود قال قال أبو عبد الله عليه السلام ثلاثة هي[١١] من السعادة الزوجة المؤاتية و الولد البار و الرزق يرزق معيشة يغدو على صلاحها و يروح على عياله[١٢].

١٣ـ ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] بالإسناد إلى أخي دعبل عن الرضا عليه السلام قال إن امرأة سألت أبا جعفر عليه السلام فقالت أصلحك الله إني متبتلة فقال لها و ما التبتل عندك قالت لا أريد التزويج أبدا قال و لم قالت ألتمس في ذلك الفضل فقال انصرفي فلو كان في ذلك فضل لكانت فاطمة عليها السلام أحق به منك إنه ليس أحد يسبقها إلى الفضل[١٣].

١٤ـ ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] بإسناد المجاشعي عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج فقد أحرز نصف دينه فليتق الله في النصف الباقي[١٤].

١٥ـ ثو: [ثواب الأعمال] أبي عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال ركعتان يصليهما متزوج أفضل من سبعين ركعة يصليها غير متزوج[١٥].

٢٢٠ / ١٠٣

١٦ـ مكا: [مكارم الأخلاق] عن الصادق عليه السلام قال قيل[١٦] لعيسى ابن مريم ما لك لا تتزوج قال ما أصنع بالتزويج قالوا يولد لك قال و ما أصنع بالأولاد إن عاشوا فتنوا و إن ماتوا أحزنوا[١٧].

---

(١) في المصدر «عن ابن» بدل «بن».
(٢) الخصال ج١ ص٨٠ باب الثلاثة، الحديث ٢.
(٣) الخصال ج١ ص١٥٩ باب الثلاثة، الحديث ٢٠٦.
(٤) المحاسن ج٢ ص٤٤٩، الحديث ٢٥٤٥.
(٥) الخصال ج١ ص١٦٥ باب الثلاثة، الحديث ٢١٧.
(٦) راجع ج ٧٦ ص ١٤١ من المطبوعة.
(٧) الخصال ج١ ص٢٢٤ باب الأربعة، الحديث ٥٥.
(٨) الخصال ج١ ص٢٤٢ باب الأربعة، الحديث ٩٣ و فيه «السواك» بدل «المسواك».
(٩) الخصال ج٢ ص٦١٤ و ٦١٥ من حديث الأربعمائة.
(١٠) عيون الأخبار ج١ ص٢٧٧.
(١١) في المصدر «ثلاث هن» بدل «ثلاثة هي».
(١٢) أمالي الطوسي ص٣٠٢، المجلس ١١، الحديث ٦٠١ وفيه «إصلاحها ويروح إلى عياله» بدل ما في المتن.
(١٣) أمالي الطوسي ص٣٧٠، المجلس ١٣، الحديث ٧٩٥.
(١٤) أمالي الطوسي ص٥١٨، المجلس ١٨، الحديث ١١٣٧.
(١٥) ثواب الأعمال ص٦٢.
(١٦) من المصدر.
(١٧) مكارم الأخلاق ج١ ص٥٠٠ ـ الحديث ١٧٣٣.

١٧ـ ضه: [روضة الواعظين] قال أبو جعفر عليه السلام لهو المؤمن ثلاثة أشياء التمتع بالنساء و مفاكهة الإخوان و الصلاة بالليل[١].

١٨ـ و قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحب أن يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة[٢].

١٩ـ و قال صلى الله عليه وآله شرار موتاكم العزاب[٣].

٢٠ـ وقال صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج ومن لم يستطعها فليدمن الصوم فإنه له وجاء[٤].

٢١ـ و قال صلى الله عليه وآله رذال موتاكم العزاب[٥].

٢٢ـ و قال صلى الله عليه وآله من تزوج فقد أعطي نصف العبادة[٦].

٢٣ـ جع: قال صلى الله عليه وآله النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني[٧].

٢٤ـ و قال: تناكحوا[٨] تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة و لو بالسقط[٩].

٢٢١ / ١٠٣

٢٥ـ و قال صلى الله عليه وآله المتزوج النائم أفضل عند الله من الصائم القائم العزب[١٠].

٢٦ـ و قال صلى الله عليه وآله يفتح أبواب السماء بالرحمة في أربع مواضع عند نزول المطر و عند نظر الولد في وجه الوالدين و عند فتح باب الكعبة و عند النكاح[١١].

٢٧ـ و قال عليه السلام لرجل اسمه عكاف أ لك زوجة قال لا يا رسول الله قال أ لك جارية قال لا يا رسول الله قال أ فأنت موسر قال نعم قال تزوج و إلا فأنت من المذنبين[١٢].

٢٨ـ و في رواية تزوج و إلا فأنت من رهبان النصارى[١٣].

٢٩ـ و في رواية تزوج و إلا فأنت من إخوان الشياطين[١٤].

٣٠ـ و روي أن الحسن بن علي عليه السلام تزوج زيادة على مائتين و ربما كان يعقد على أربع في عقد واحد[١٥].

٣١ـ و قال عليه السلام شراركم عزابكم و العزاب إخوان الشياطين[١٦].

٣٢ـ و قال عليه السلام خيار أمتي المتأهلون و شرار أمتي العزاب[١٧].

٣٣ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عمل في تزويج حلال حتى يجمع الله بينهما زوجه الله من الحور العين و كان له بكل خطوة خطاها و كلمة تكلم بها عبادة سنة[١٨].

٣٤ـ نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما من شاب تزوج في حداثة سنه إلا عج شيطانه يا ويله يا ويله عصم مني ثلثي دينه فليتق الله العبد في الثلث الباقي[١٩].

٢٢٢ / ١٠٣

٣٥ـ و بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحب أن يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة[٢٠].

٣٦ـ و بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحب أن يكون على فطرتي فليستن بسنتي و إن من سنتي النكاح[٢١].

٣٧ـ و بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا متاع و خير متاعها الزوجة الصالحة[٢٢].

---

(١) روضة الواعظين ص٣٧٣.
(٢) روضة الواعظين ص٣٧٣.
(٣) روضة الواعظين ص٣٧٤.
(٤) روضة الواعظين ص٣٧٤ وجاء: لا خير عنده. القاموس المحيط ج١ ص٣٣.
(٥) روضة الواعظين ص٣٧٤.
(٦) روضة الواعظين ص٣٧٥.
(٧) جامع الأخبار ص٢٧١، الحديث ٧٣٧.
(٨) في المصدر إضافة «تناسلوا».
(٩) جامع الأخبار ص٢٧٢، الحديث ٧٣٨.
(١٠) جامع الأخبار ص٢٧٢، الحديث ٧٤٠.
(١١) جامع الأخبار ص٢٧٢، الحديث ٧٤١.
(١٢) جامع الأخبار ص٢٧٢، الحديث ٧٤٢.
(١٣) جامع الأخبار ص٢٧٢، الحديث ٧٤٣.
(١٤) جامع الأخبار ص٢٧٢، الحديث ٧٤٣.
(١٥) جامع الأخبار ص٢٧٣، الحديث ٧٤٥.
(١٦) جامع الأخبار ص٢٧٣، الحديث ٧٤٧.
(١٧) جامع الأخبار ص١٧٣، الحديث ٧٤٨.
(١٨) جامع الأخبار ص٢٧٤، الحديث ٧٥٠.
(١٩) نوادر الراوندي ص١٢.
(٢٠) نوادر الراوندي ص١٢ وفيه «فليلقاه بزوجته» بدل ما في المتن.
(٢١) نوادر الراوندي ص٣٥.
(٢٢) نوادر الراوندي ص٣٥.

٣٨ـ و بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله زوجوا أياماكم فإن الله يحسن لهم في أخلاقهم و يوسع لهم في أرزاقهم و يزيدهم في مرواتهم[1].

٣٩ـ الهداية: النكاح سنة النبي صلى الله عليه وآله و روي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال من سنتي التزويج فمن رغب عن سنتي فليس مني[2].

٤٠ـ و قال عليه السلام ما بني في الإسلام بناء أحب إلى الله عز و جل و أعز من التزويج[3].

٤١ـ كتاب الغايات: عن علي عليه السلام قال أسرق السارق من سرق من لسان الأمير و أعظم الخطايا اقتطاع مال امرئ مسلم بغير حقه و أفضل الشفاعات أن يشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع شملهما[4].

٤٢ـ كتاب الإمامة و التبصرة: عن هارون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن ابن فضال عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال شرار أمتي عزابها[5].

باب ٢ فضل حب النساء و الأمر بمداراتهن و ذمهن و النهي عن طاعتهن

٢٢٣/١٠٣ الآيات: التغابن: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْواجِكُمْ وَ أَوْلادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾[6].

١ـ ع: [علل الشرائع] لي: [الأمالي للصدوق] ابن البرقي عن أبيه عن جده عن أبيه محمد البرقي عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال شكا رجل من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام نساءه فقام عليه السلام خطيبا فقال معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال و لا تأمنوهن على مال و لا تذروهن يدبرن أمر العيال فإنهن إن تركن و ما أردن أوردن المهالك و عدون[7] أمر المالك فإنا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن و لا صبر لهن عن شهوتهن البذخ لهن لازم و إن كبرن و العجب بهن[8] لاحق و إن عجزن[9] لا يشكرن الكثير إذا منعن القليل ينسين الخير و يحفظن[10] الشر يتهافتن بالبهتان و يتمادين بالطغيان و يتصدين للشيطان فداروهن على كل حال و أحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال[11].

٢ـ لي: [الأمالي للصدوق] ابن إدريس عن أبيه عن ابن عيسى عن أبيه عن عبد الله بن القاسم عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لأهل الدين علامات يعرفون بها صدق الحديث و أداء الأمانة و الوفاء بالعهد و صلة الرحم و رحمة الضعفاء و قلة المؤاتاة و بذل المعروف و حسن الخلق و سعة الخلق و اتباع العلم و ما يقرب إلى الله عز و جل طوبى لهم و حسن مآب[12] الخبر.

٢٢٤/١٠٣ ٣ـ مع: [معاني الأخبار] لي: [الأمالي للصدوق] الحافظ عن أحمد بن عبد الله[13] عن عيسى بن محمد الكاتب عن المدائني عن غياث بن إبراهيم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام عقول النساء في جمالهن و جمال الرجال في عقولهم[14].

٤ـ لي: [الأمالي للصدوق] العطار عن أبيه عن ابن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر

(١) نوادر الراوندي ص٣٦.
(٢) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٦٠ السطر ٣.
(٣) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٦٠ السطر ٣.
(٤) كتاب الغايات مع جامع الأحاديث ص٢١٠.
(٥) جامع الأحاديث ص٨٨.
(٦) سورة التغابن، آية: ١٤.
(٧) في العلل «عصين» بدل «عدون».
(٨) في العلل «لهن» بدل «بهن».
(٩) في العلل إضافة «يكون رضاهن في فروجهن».
(١٠) في العلل «يذكرن» بدل «يحفظن».
(١١) علل الشرايع ص٥١٢ الباب ٢٨٨، الحديث ١ و أمالي الصدوق ص١٧٢ المجلس ٣٧، الحديث ٦.
(١٢) أمالي الصدوق ص١٨٣، المجلس ٧٩، الحديث ٧.
(١٣) في المعاني «عبيد الله» بدل «عبدالله».
(١٤) أمالي الصدوق ص١٨٩، المجلس ٤٠، الحديث ٩ ومعاني الأخبار ص٢٣٤.

عن أبيه عن جده قال قال أمير المؤمنين عليه السلام اتقوا شرار النساء و كونوا من خيارهن على حذر إن أمرنكم بالمعروف فخالفوهن كيلا يطمعن منكم في المنكر(١).

٥ـب: [قرب الإسناد] هارون عن ابن صدقة عن الصادق عن أبيه عليه السلام قال من اتخذ امرأة فليكرمها فإنما امرأة أحدكم لعبة فمن اتخذها فلا يضيعها(٢).

٦ـب: [قرب الإسناد] هارون عن ابن زياد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله أصناف لا يستجاب دعاؤهم رجل تؤذيه امرأته بكل ما تقدر عليه و هو في ذلك يدعو الله عليها و يقول اللهم أرحني منها فهذا يقول الله له عبدي أ و ما قلدتك أمرها فإن شئت خليتها و إن شئت أمسكتها(٣).

أقول: قد مضى تمامها و أمثاله في كتاب الدعاء و غيره.

٧ـب: [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله اتقوا الله اتقوا الله في الضعيفين اليتيم و المرأة فإن خياركم خياركم لأهله(٤).

٢٢٥/١٠٣

٨ـل: [الخصال] العطار عن أبيه عن الأشعري عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم و النساء(٥).

٩ـل: [الخصال] أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن عبد الله بن محمد الرازي عن بكر بن صالح عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من صدق لسانه زكا عمله و من حسنت نيته زاد الله في رزقه و من حسن بره بأهله زاد الله في عمره(٦).

١٠ـل: [الخصال] ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن ابن طريف عن ابن نباتة قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الفتن ثلاث حب النساء و هو سيف الشيطان و شرب الخمر و هو فخ الشيطان و حب الدينار و الدرهم و هو سهم الشيطان فمن أحب النساء لم ينتفع بعيشه و من أحب الأشربة حرمت عليه الجنة و من أحب الدينار و الدرهم فهو عبد الدنيا(٧).

١١ـل: [الخصال] ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن أبيه يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال خمس من خمسة محال النصيحة من الحاسد محال و الشفقة من العدو محال و الحرمة من الفاسق محال و الوفاء من المرأة محال و الهيبة من الفقير محال(٨).

١٢ـل: [الخصال] أبي عن علي عن أبيه(٩) عن علي بن معبد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله أول ما عصى الله تبارك و تعالى بستة خصال حب الدنيا و حب الرئاسة و حب الطعام و حب النساء و حب النوم و حب الراحة(١٠).

٢٢٦/١٠٣

١٣ـجا: [المجالس للمفيد] **ما:** [الأمالي للشيخ الطوسي] المفيد بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله أربعة مفسدة للقلوب الخلوة بالنساء و الاستمتاع منهن و الأخذ برأيهن و مجالسة الموتى فقيل يا رسول الله و ما مجالسة الموتى قال مجالسة كل ضال عن الإيمان و جائر عن الأحكام(١١).

١٤ـما: [الأمالي للشيخ الطوسي] بإسناد أخي دعبل عن الرضا عن آبائه عن الباقر صلوات الله عليه أنه قال أَنْفِقُوا مِمّا رَزَقْناكُمْ قال مما رزقكم الله على ما فرض الله عليكم فيما ملكت إيمانكم و اتقوا الله في الضعيفين النساء و اليتيم فإنما هم عورة(١٢).

---

(١) أمالي الصدوق ص٢٥٠، المجلس ٥٠ ضمن الحديث ٨.
(٢) قرب الإسناد ص٧٠، الحديث ٢٢٣.
(٣) قرب الإسناد ص٧٩، الحديث ٢٥٧.
(٤) قرب الإسناد ص٩٢، الحديث ٣٠٦.
(٥) الخصال ج١ ص٣٧ باب الإثنين، الحديث ١٣.
(٦) الخصال ج١ ص٨٧ و٨٨ باب الثلاثة، الحديث ٢١.
(٧) الخصال ج١ ص١١٣ باب الثلاثة، الحديث ٩١.
(٨) الخصال ج١ ص٢٦٩ باب الخمسة، الحديث ٥.
(٩) من المصدر.
(١٠) الخصال ج١ ص٣٣٠ باب الستة، الحديث ٢٧.
(١١) أمالي الطوسي ص٨٣ المجلس ٣، الحديث ١٢٢.
(١٢) أمالي الطوسي ص٣٧٠، المجلس ١٣، الحديث ٧٩٤.

١٥ـ ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال إن أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا و خياركم خياركم لنسائهم[١].

١٦ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن ابن أبي الخطاب عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن المرأة خلقت من الرجل و إنما همتها في الرجال فأحبوا[٢] نساءكم و إن الرجل خلق من الأرض فإنما همته في الأرض[٣].

١٧ـ ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام للمرأة عشر عورات فإذا زوجت سترت لها عورة[٤] و إذا ماتت سترت عوراتها كلها[٥].

٢٢٧/١٠٣ ١٨ـ ع: [علل الشرائع] ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن عبد العظيم الحسني عن محمد بن عمر بن يزيد عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام جاءت امرأة من أهل البادية إلى النبي صلى الله عليه وآله و معها صبيان حاملة واحدا و آخر يمشي فأعطاها النبي صلى الله عليه وآله قرصا ففلقته بينهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحاملات الرحيمات لو لا كثرة لعبهن لدخلت مصلياتهن الجنة[٦].

١٩ـ ير: [بصائر الدرجات] محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عنبسة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام الذي أملى[٧] رسول الله صلى الله عليه وآله إن كان الشؤم في شيء ففي النساء[٨].

٢٠ـ سر: [السرائر] من كتاب أبي القاسم بن قولويه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل من اشتد لنا حبا اشتد للنساء حبا و للحلواء[٩].

٢١ـ مكا: [مكارم الأخلاق] كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن[١٠].

٢٢ـ و قال عليه السلام طاعة المرأة ندامة[١١].

٢٣ـ من كتاب اللباس عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال عظوهن بالمعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر و تعوذوا بالله من شرارهن و كونوا من خيارهن على حذر[١٢].

٢٢٨/١٠٣ ٢٤ـ عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تشاورهن في النجوى و لا تطيعوهن في ذي قرابة إن المرأة إذا كبرت ذهب خير شطريها و بقي شرهما ذهب جمالها و عقم رحمها و احتد لسانها و إن الرجل إذا كبر ذهب شر شطريه و بقي خيرهما ثبت عقله و استحكم رأيه و قل جهله[١٣].

٢٥ـ و قال علي عليه السلام كل امرئ تدبره امرأة فهو ملعون[١٤].

٢٦ـ و قال عليه السلام في خلافهن البركة[١٥].

٢٧ـ عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أطاع امرأته أكبه الله على وجهه في النار قال و ما تلك الطاعة قال تطلب إليه الذهاب إلى الحمامات و العرسات و العيدان[١٦] و النائحات و الثياب الرقاق فيجيبها[١٧].

٢٨ـ نوادر الراوندي: بإسناد عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلما ازداد العبد إيمانا ازداد حبا للنساء[١٨].

---

(١) أمالي الطوسي ص٣٩٢، المجلس ١٤، الحديث ١٨٦٤.
(٢) في المصدر «فأحبسوا» بدل «فأحبوا».
(٣) علل الشرائع ص٤٩٨، الباب ٢٥٤، الحديث ١.
(٤) في المصدر إضافة «واحدة».
(٥) عيون الأخبار ج٢ ص٣٩.
(٦) علل الشرايع ص٥٩٨، ٥٩٩، الباب ٣٨٥، الحديث ٤٧.
(٧) في المصدر «هو إملاء» بدل «أملا».
(٨) بصائر الدرجات ص١٦٧، الجزء الثالث الباب ١٣، الحديث ٤.
(٩) السرائر ج٣ ص٦٣٦.
(١٠) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٩٣، الحديث ١٧٠٤.
(١١) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٩٤، الحديث ١٧٠٦.
(١٢) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٩٤، الحديث ١٧٠٩.
(١٣) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٩٤، الحديث ١٧١٠.
(١٤) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٩٤، الحديث ١٧١١.
(١٥) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٩٥، الحديث ١٧١٢.
(١٦) في المصدر «الأعياد» بدل «العيدان».
(١٧) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٩٥، الحديث ١٧١٣.
(١٨) نوادر الراوندي ص١٢.

٢٩ـ و بهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ أعطينا أهل البيت سبعة لم يعطهن أحد كان قبلنا و لا يعطاهن أحد بعدنا الصباحة و الفصاحة و السماحة و الشجاعة و العلم و الحلم و المحبة في النساء[١].

٣٠ـ نهج البلاغة: قال ﷺ المرأة عقرب حلوة اللسبة[٢].

٣١ـ و قال ﷺ بعد حرب الجمل في ذم النساء معاشر الناس إن النساء نواقص الإيمان نواقص الحظوظ نواقص العقول فأما نقصان إيمانهن فقعودهن عن الصلاة و الصيام في أيام حيضهن و أما نقصان عقولهن فشهادة امرأتين منهن[٣] كشهادة الرجل الواحد و أما نقصان حظوظهن فمواريثهن على الأنصاف من مواريث الرجال فاتقوا شرار النساء و كونوا من خيارهن على حذر و لا تطيعوهن في المعروف حتى لا يطمعن في المنكر[٤].

باب ٣ أصناف النساء و صفاتهن و شرارهن و خيارهن و السعي في اختيارهن و الدعاء لذلك

٢٢٩/١٠٣ الآيات:

يوسف: ﴿إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾[٥].

الفرقان: ﴿وَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنا هَبْ لَنا مِنْ أَزْواجِنا وَ ذُرِّيّاتِنا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَ اجْعَلْنا لِلْمُتَّقِينَ إِماماً﴾[٦].

الزخرف: ﴿أَ وَ مَنْ يُنَشَّؤُا فِي الْحِلْيَةِ وَ هُوَ فِي الْخِصامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾[٧].

التحريم: ﴿عَسىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْواجاً خَيْراً مِنْكُنَّ مُسْلِماتٍ مُؤْمِناتٍ قانِتاتٍ تائِباتٍ عابِداتٍ سائِحاتٍ ثَيِّباتٍ وَ أَبْكاراً﴾[٨].

١ـ ب: [قرب الإسناد] هارون بن زياد عن الصادق عن أبيه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال ثلاثة هن أم الفواقر سلطان إن[٩] أحسنت إليه لم يشكر و إن أسأت إليه لم يغفر و جار عينه ترعاك و قلبه ينعاك إن رأى حسنة دفنها و لم يفشها و إن رأى سيئة أظهرها و أذاعها و زوجة إن شهدت لم تقر عينك بها و إن غبت لم تطمئن إليها[١٠].

٢٣٠/١٠٣ ٢ـ مع: [معاني الأخبار] لي: [الأمالي للصدوق] ل: [الخصال] ماجيلويه عن محمد العطار عن سهل عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن أبي عبد الله ﷺ قال تذاكروا[١١] الشوم أعنده[١٢] فقال الشوم في ثلاثة[١٣] المرأة و الدابة و الدار فأما شوم المرأة فكثرة مهرها و عقوق زوجها و أما الدابة فسوء خلقها و منعها ظهرها و أما الدار فضيق ساحتها و شر جيرانها و كثرة عيوبها[١٤].

٣ـ ل: [الخصال] فيما أوصى به النبي ﷺ عليا ﷺ أربعة من قواصم الظهر إمام يعصي الله و يطاع أمره و زوجة يحفظها زوجها و هي تخونه و فقر لا يجد صاحبه له مداويا و جار سوء في دار مقام[١٥].

٤ـ ل: [الخصال] ابن المغيرة بإسناده عن السكوني عن الصادق عن آبائه ﷺ قال قال رسول الله ﷺ النساء أربع جامع مجمع و ربيع مربع و كرب مقمع و غل قمل.

---

(١) نوادر الراوندي ص١٥.
(٢) نهج البلاغة ص٤٧٩ الحكمة رقم ٦١.
(٣) كلمة «منهن» ليست في المصدر.
(٤) نهج البلاغة ص١٠٥ و١٠٦، الخطبة رقم ٨٠.
(٥) سورة يوسف، آية: ٢٨.
(٦) سورة الفرقان، آية: ٧٤.
(٧) سورة الزخرف، آية: ١٨.
(٨) سورة التحريم، آية: ٥.
(٩) من المصدر.
(١٠) قرب الإسناد ص٨١ الحديث ٢٦٦.
(١١) في المعاني «تذاكرنا» بدل «تذاكروا».
(١٢) في المصادر الثلاثة «عنده» بدل «أعنده».
(١٣) في المعاني والخصال إضافة «في».
(١٤) معاني الأخبار ص١٥٢ والخصال ج١ ص١٠٠ باب الثلاثة، الحديث ٥٣. وأمالي الصدوق ص١٩٩، المجلس ٤٢، الحديث ٧.
(١٥) الخصال ج١ ص٢٠٦ باب الأربعة، الحديث ٢٤.

قال الصدوق رضي الله عنه جامع مجمع أي كثيرة الخير مخصبة و ربيع مربع التي في حجرها ولد و في بطنها آخر و كرب مقمع أي سيئة الخلق مع زوجها و غل قمل أي هي عند زوجها كالغل القمل و هو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ له أن يحك[١] منه شيء و هو مثل للعرب[٢].

٥ـ مع:[٣] [معاني الأخبار] عن أحمد بن إدريس عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني مثله[٤].

٢٣١/١٠٣ ٦ـ مع: [معاني الأخبار] ل: [الخصال] محمد بن عمر[٥] البصري عن علي بن حسن بن بندار عن محمد بن يوسف الطبرسي[٦] عن أبيه عن علي بن خشرم عن الفضل بن موسى قال قال لي أبو حنيفة النعمان بن ثابت أفيدك حديثا طريفا لم تسمع أطرف منه قال فقلت نعم فقال أبو حنيفة أخبرني حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن عبد الله بن نجيبة[٧] عن زيد بن ثابت قال قال[٨] رسول الله صلى الله عليه وآله يا زيد تزوجت[٩] قال قلت لا قال تزوج تستعف مع عفتك و لا تتزوجن[١٠] خمسا قال زيد من هن يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتزوجن شهبرة و لا لهبرة و لا نهبرة و لا هيدرة و لا لفوتا.

قال زيد يا رسول الله ما عرفت مما قلت شيئا و إني بأخراهن[١١] لجاهل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أ لستم عربا أما الشهبرة فالزرقاء البذية و أما اللهبرة فالطويلة المهزولة و أما النهبرة فالقصيرة الذميمة و أما الهيدرة فالعجوزة المدبرة و أما اللفوت فذات الولد من غيرك[١٢].

٧ـ مع: [معاني الأخبار] أبي عن علي عن أبيه عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشؤم في ثلاثة أشياء في الدابة و المرأة و الدار فأما المرأة فشؤمها غلاء مهرها و عسر ولادتها و أما الدابة فشؤمها كثرة عللها و سوء خلقها و أما الدار فشؤمها ضيقها و خبث جيرانها

و قال من بركة المرأة خفة مئونتها و يسر ولادتها و من شؤمها شدة مئونتها و تعسر ولادتها[١٣].

٨ـ ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] بإسناد أخي دعبل عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام[١٤] خير نسائكم الخمس فقيل و ما الخمس[١٥] قال الهينة اللينة المؤاتية التي إذا غضب زوجها لم تكتحل[١٦] بغمض حتى يرضى و التي إذا غاب زوجها حفظته في غيبته فتلك عاملة من عمال الله[١٧] لا تخيب[١٨].

٩ـ ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] بهذا الإسناد قال قال أمير المؤمنين عليه السلام النساء أربع جامع مجمع ربيع مربع و كرب مقمع و غل قمل يجعله الله في عنق من يشاء و ينتزعه منه إذا شاء[١٩].

٢٣٢/١٠٣ ١٠ـ مع: [معاني الأخبار] السناني[٢٠] عن الأسدي عن سهل عن أحمد بن بشير الرقي عن يحيى بن المثنى عن محمد بن أبي طلحة عن الصادق عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال للناس إياكم و خضراء الدمن قيل يا رسول الله و ما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء.

قال الصدوق: قال أبو عبيدة[٢١] نراه أراد فساد النسب إذا خيف أن تكون لغير رشدة و إنما جعلها خضراء الدمن

---

(١) في المصدر «يحلّ» بدل «يحك».
(٢) الخصال ج١ ص٢٤١ باب الأربعة، الحديث ٩٢.
(٣) في المصدر إضافة «أبي».
(٤) معاني الأخبار ص٣١٧.
(٥) في المصدر «عمرو» بن «عمر».
(٦) في المصدر «الطوسي» بدل «الطبرسي».
(٧) في المصدر «بحينة» بدل «نجيبة».
(٨) في الخصال إضافة «لي».
(٩) كلمة «قال» ليست في المعاني.
(١٠) في الخصال «تزوّجن» بدل «تتزوجن» وكذا فيما بعد.
(١١) في المعاني «بآخرهن» بدل «بأخراهن» وفي الخصال «بأمرهن».
(١٢) معاني الأخبار ص٣١٨ والخصال ج١ ص٣١٦ باب الخمسة، الحديث ٩٨.
(١٣) معاني الأخبار ص١٥٢.
(١٤) في المصدر إضافة «قال رسول الله صلى الله عليه وآله».
(١٥) من المصدر.
(١٦) في المصدر إضافة «عينها».
(١٧) في المصدر إضافة «وعامل الله».
(١٨) أمالي الطوسي ص٣٧٠، المجلس ١٣، الحديث ٧٩٢ وفيه «لا يخيب» بدل «لا تخيب».
(١٩) أمالي الطوسي ص٣٧٠، المجلس ١٣، الحديث ٧٩٣.
(٢٠) في المصدر «الشيباني» بدل «السناني».
(٢١) في المصدر «أبو عبيد» بدل «أبو عبيدة».

تشبيها بالشجرة الناضرة في دمنة البقرة و أصل الدمن ما تدمنه الإبل و الغنم من أبعارها و أبوابها فربما ينبت فيها النبات الحسن و أصله في دمنة يقول فمنظرها حسن أنيق و منبتها فاسد قال الشاعر:

و قد ينبت المرعى على دمن الثرى ... و تبقى حزازات النفوس كما هيا

ضربه مثلا للرجل الذي يظهر المودة و في قلبه العداوة(١).

١١ـمع: [معاني الأخبار] ابن المتوكل عن الحميري عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن صاحبتي هلكت و كانت لي موافقة و قد هممت أن أتزوج فقال انظر أين تضع نفسك و من تشركه في مالك و تطلعه على دينك و سرك و أمانتك فإن كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب إلى الخير و إلى حسن الخلق و اعلم أنهن كما قال.

إلا أن النساء خلقن شتى ... فمنهن الغنيمة و الغرام

و منهن الهلال إذا تجلى ... لصاحبه و منهن الظلام

فمن يظفر بصالحهن يسعد ... و من يغبن فليس له انتقام

و هن ثلاث: فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه و لآخرته و لا تعين الدهر عليه و امرأة عقيم لا ذات جمال و لا خلق و لا تعين زوجها على خير و امرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير و لا تقبل اليسير(٢).

٢٣٣/١٠٣ ١٢ـمع: [معاني الأخبار] أبي عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن بعض أصحابنا قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إنما المرأة قلادة فانظر ما تتقلد و ليس لامرأة خطر لا لصالحتهن و لا لطالحتهن فأما صالحتهن فليس خطرها الذهب و الفضة هي خير من الذهب و الفضة و أما طالحتهن فليس خطرها التراب التراب خير منها(٣).

١٣ـن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بإسناد التميمي عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي(٤) خير نساء ركبن الإبل نساء قريش أحناهن على زوج(٥).

١٤ـص: [قصص الأنبياء عليهم السلام] بالإسناد إلى الصدوق عن أبيه عن سعد عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال كان في بني إسرائيل رجل عاقل كثير المال و كان له ابن يشبهه في الشمائل من زوجة عفيفة و كان له ابنان من زوجة غير عفيفة.

فلما حضرته الوفاة قال لهم هذا مالي لواحد منكم فلما توفي قال الكبير أنا ذلك الواحد و قال الأوسط أنا ذلك و قال الأصغر أنا ذلك فاختصموا إلى قاضيهم قال ليس عندي في أمركم شيء انطلقوا إلى بني غنام الإخوة الثلاث فانتهوا إلى واحد منهم فرأوا شيخا كبيرا فقال لهم ادخلوا إلى أخي فلان فهو أكبر مني فاسألوه فدخلوا عليه فخرج شيخ كهل فقال سلوا أخي الأكبر مني فدخلوا على الثالث فإذا هو في المنظر أصغر فسألوه أولا عن حالهم ثم مبينا لهم فقال:

٢٣٤/١٠٣ أما أخي الذي رأيتموه أولا هو الأصغر و إن له امرأة سوء تسوؤه و قد صبر عليها مخافة أن يبتلى ببلاء لا صبر له عليه فهرمته و أما الثاني أخي فإن عنده زوجة تسوؤه و تسره فهو متماسك الشباب و أما أنا فزوجتي تسرني و لا تسوؤني لم يلزمني منها مكروه قط منذ صحبتني فشبابي معها متماسك و أما حديثكم الذي هو حديث أبيكم انطلقوا أولا و بعثروا قبره و استخرجوا عظامه و أحرقوها ثم عودوا لأقضي بينكم.

فانصرفوا فأخذ الصبي سيف أبيه و أخذ الإخوان المعاول فلما أن هما بذلك قال لهم الصغير لا تبعثروا قبر أبي و أنا أدع لكما حصتي فانصرفوا إلى القاضي فقال يقنعكما هذا ايتوني بالمال فقال للصغير خذ المال فلو كانا ابنيه لدخلهما من الرقة كما دخل على الصغير(٦).

---

(١) معاني الأخبار ص٣١٦.

(٢) معاني الأخبار ص٣١٧ و٣١٨.

(٣) معاني الأخبار ص١٤٤.

(٤) من المصدر.

(٥) عيون الأخبار ج٢ ص٦٢. وفيه «أحنا» بدل «أحناهن».

(٦) قصص الأنبياء للراوندي ص١٨٢، الرقم ٢٢٠.

١٥ـ ضا: [فقه الرضا ؏] إذا أردت التزويج فاستخر فامض ثم صل ركعتين و ارفع يديك و قل:

اللهم إني أريد التزويج فسهل لي من النساء أحسنهن خلقا و خلقا و أعفهن فرجا و أحفظهن نفسا في و في مالي و أكملهن جمالا و أكثرهن أولادا.

و اعلم أن النساء شتى فمنهن الغنيمة و الغرامة و هي المتحببة لزوجها و العاشقة له و منهن الهلال إذا تجلى و منهن الظلام الحنديس المقطبة فمن ظفر بصالحتهن يسعد و من وقع في طالحتهن فقد ابتلي و ليس له انتقام.

و هن ثلاث: فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه و آخرته و لا تعين الدهر عليه و امرأة عقيمة لا ذات جمال و لا تعين زوجها على خير[١] و امرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير و لا تقبل الكثير[٢] و إياك أن تغتر بمن هذه صفتها فإنه قال رسول الله ؐ إياكم و خضراء الدمن قيل يا رسول الله و من خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء[٣].

١٦ـ مكا: [مكارم الأخلاق] من كتاب نوادر الحكمة عن أمير المؤمنين ؏ قال من أراد الباه[٤] فليتزوج امرأة قريبة من الأرض بعيدة ما بين المنكبين سمراء اللون فإن لم يحظها فعلي مهرها[٥].

٢٣٥/١٠٣ **١٧ـ و عن الحسين بن بشار قال:** كتبت إلى أبي الحسن ؏ أن لي قرابة[٦] قد خطب إلي و في خلقه سوء قال لا تزوجه إن كان سيئ الخلق[٧].

١٨ـ مكا: [مكارم الأخلاق] عن ابن أبي يعفور عن الصادق ؏ قال قلت له إني أريد أن أتزوج امرأة و إن أبوي أرادا غيرها قال تزوج التي هويت و دع التي هوى أبواك[٨].

١٩ـ ضه: [روضة الواعظين] قال رسول الله ؐ من تزوج امرأة لا يتزوجها إلا لجمالها لم ير فيها ما يحب و من تزوجها لمالها لا يتزوجها إلا[٩] وكله الله إليه فعليكم بذات الدين[١٠].

٢٠ـ و قال جابر بن عبد الله الأنصاري كنا جلوسا مع رسول الله ؐ فذكرنا النساء و فضل بعضهن على بعض فقال رسول الله ؐ أ لا أخبركم فقلنا بلى يا رسول الله فأخبرنا فقال إن من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العزيزة في أهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة من زوجها الحصان عن[١١] غيره التي تسمع قوله و تطيع أمره و إذا خلا بها بذلت له ما أراد منها و لم تبذل[١٢] له تبذل الرجل.

ثم قال أ لا أخبركم بشر نسائكم قالوا بلى قال إن من شر نسائكم الذليلة في أهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع من قبيح المتبرجة إذا غاب عنها بعلها و إذا خلا بها بعلها تمنعت منه تمنع الصعبة عند ركوبها و لا تقبل منه عذرا و لا تغفر له ذنبا[١٣].

٢٣٦/١٠٣ **٢١ـ و قال** ؐ تزوجوا الأبكار فإنهن أطيب شيء أفواها و أدر شيء أخلافا و أحسن شيء أخلاقا و أفتح شيء أرحاما.

أفتح أنعم و ألين[١٤].

٢٢ـ و قال الصادق ؏ قام النبي خطيبا فقال أيها الناس إياكم و خضراء الدمن قيل يا رسول الله ؐ و ما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء[١٥].

٢٣ـ قال الصادق ؏ ليس للمرأة خطر لا لصالحتهن و لا لطالحتهن أما صالحتهن فليس خطرها الذهب و الفضة هي خير من الذهب و الفضة و أما طالحتهن فليس التراب خطرها التراب خير منها[١٦].

---

(١) من المصدر.
(٢) في المصدر «اليسير» بدل «الكثير».
(٣) فقه الرضا ص٢٣٤.
(٤) في المصدر «الباءة» بدل «الباه».
(٥) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٣٩، الحديث ١٥٠٤.
(٦) في المصدر «ذا قربة» بدل «قرابة».
(٧) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٤٣، الحديث ١٥٢٥.
(٨) مكارم الأخلاق ج١ ص٥٠٦، الحديث ١٧٥٤.
(٩) في المصدر إضافة «له».
(١٠) روضة الواعظين ص٣٧٤.
(١١) في المصدر «من» بدل «عن».
(١٢) في المصدر «يبذل» بدل «تبذّل».
(١٣) روضة الواعظين ص٣٧٤.
(١٤) روضة الواعظين ص٣٧٥.
(١٥) روضة الواعظين ص٣٧٥.
(١٦) روضة الواعظين ص٣٧٥.

٢٤ـ قال أبو عبد الله عليه السلام من أخلاق الأنبياء حب النساء[١].

٢٥ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل نساء أمتي أصبحهن وجها و أقلهن مهرا[٢].

٢٦ـ نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أربع[٣] من سعادة المرء الخلطاء الصالحون و الولد البار و المرأة المؤاتية و أن تكون معيشته في بلده[٤].

٢٧ـ و بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا خيل أبقى من الدهم و لا امرأة كابنة العم[٥].

٢٨ـ و بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله اختاروا لنطفكم فإن الخال أحد الضجيعين[٦].

٢٩ـ و بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أنكحوا الأكفاء و انكحوا منهم و اختاروا لنطفكم و إياكم و نكاح الزنج فإنه خلق مشوه[٧].

٢٣٧/١٠٣

٣٠ـ و بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الأبكار فإنهن أعذب أفواها و أرتق أرحاما و أسرع تعلما و أثبت للمودة[٨].

٣١ـ و بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الزرق فإن فيهن يمنا[٩].

٣٢ـ و بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء أربع ربيع مربع و جامع مجمع و خرقاء مقمع و عاقر[١٠].

٣٣ـ و بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا السوداء الولود الودود و لا تزوجوا[١١] الحسناء الجميلة العاقر فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة أ و ما علمت أن الولدان تحت عرش الرحمن يستغفرون لآبائهم يحضنهم إبراهيم و تربيهم سارة صلى الله عليهما في جبل من مسك و عنبر و زعفران[١٢].

٣٤ـ و بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم العفيفة الغلمة العفيفة في فرجها الغلمة على زوجها[١٣].

٣٥ـ و بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إياكم و تزوج الحمقاء فإن صحبتها ضياع[١٤] و ولدها ضباع[١٥].

٣٦ـ و بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فإن الشعر أحد الجمالين[١٦].

٣٧ـ و بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل نساء أمتي أحسنهن[١٧] وجها و أقلهن مهرا[١٨].

٢٣٨/١٠٣

٣٨ـ أمالي الشيخ: جماعة عن أبي المفضل عن عبيد الله بن حسين بن إبراهيم العلوي عن إبراهيم بن أحمد العلوي عن عمه الحسن بن[١٩] إبراهيم عن أبيه إبراهيم عن أبيه إسماعيل عن أبيه إبراهيم بن الحسن بن الحسن[٢٠] عن أمه فاطمة بنت الحسين عن أبيها الحسين بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أعطي أربع خصال فقد أعطي خير الدنيا و الآخرة و فاز بحظه منهما ورع يعصمه عن محارم الله و حسن خلق يعيش به في الناس و حلم يدفع به جهل الجاهل و زوجة صالحة تعينه على أمر الدنيا و الآخرة[٢١].

٣٩ـ و بالإسناد عن أبي المفضل: عن إبراهيم بن جعفر[٢٢] العسكري عن عبيد بن هيثم عن حسين بن علوان عن

---

(١) روضة الواعظين ص٣٧٥.
(٢) روضة الواعظين ص٣٧٥.
(٣) في المصدر «أربعة» بدل «أربع».
(٤) نوادر الراوندي ص١١.
(٥) نوادر الراوندي ص١٢.
(٦) نوادر الراوندي ص١٢.
(٧) نوادر الراوندي ص١٢.
(٨) نوادر الراوندي ص١٢ و١٣.
(٩) نوادر الراوندي ص١٢ و١٣.
(١٠) نوادر الراوندي ص١٣.
(١١) في المصدر «تتزوجوا» بدل «تزوجوا».
(١٢) نوادر الراوندي ص١٣.
(١٣) نوادر الراوندي ص١٣.
(١٤) في المصدر «بلاء» بدل «ضياع».
(١٥) نوادر الراوندي ص١٣.
(١٦) نوادر الراوندي ص١٣.
(١٧) في المصدر «أصبحهن» بدل «أحسنهن».
(١٨) نوادر الراوندي ص٣٦.
(١٩) من المصدر.
(٢٠) من المصدر.
(٢١) أمالي الطوسي ص٥٧٦ و٥٧٧، المجلس ٢٣: الديث ١١٩٠.
(٢٢) في المصدر «حفص» بدل «جعفر».

الصادق عن آبائه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله[1] حسن البشر[2] نصف العقل و التقدير نصف المعيشة و المرأة الصالحة أحد الكاسبين[3].

٤٠ـ دعوات الراوندي: عن ربيعة بن كعب قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول من أعطي خمسا لم يكن له عذر في ترك عمل الآخرة زوجة صالحة تعينه على أمر دنياه و آخرته و بنون أبرار و معيشة في بلده و حسن خلق يداري به الناس و حب أهل بيتي[4].

٤١ـ و قال أمير المؤمنين عليه السلام عليكم بالبكر و إن بارت و الجادة و إن دارت و بالمدينة و إن جارت[5].

٤٢ـ نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام خيار خصال النساء شرار خصال الرجال الزهو و الجبن و البخل فإذا كانت المرأة ذات زهو[6] لم تمكن من نفسها و إذا كانت بخيله حفظت مالها و مال بعلها و إذا كانت الجبانة فرقت من كل شيء يعرض لها[7].

٢٣٩/١٠٣ **٤٣ـ مصباح الأنوار:** روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال أخبروني أي شيء خير للنساء فقالت فاطمة عليها السلام أن لا يرين الرجال و لا يراهن الرجال فأعجب النبي صلى الله عليه وآله و قال إن فاطمة بضعة مني[8].

٤٤ـ كتاب الغايات: قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم التي إذا دخلت مع زوجها خلعت درع الحياء[9].

٤٥ـ و قال عليه السلام التي إن غضبت أو غضب تقول لزوجها يدي في يدك لا أكتحل عيني بغمض حتى ترضى عني[10].

٤٦ـ و قال الصادق عليه السلام خير نسائكم[11] التي إن أعطيت شكرت و إن منعت رضيت[12].

٤٧ـ و قال عليه السلام خير نسائكم التي إن أنفقت أنفقت بمعروف و إن أمسكت أمسكت بمعروف و تلك من عمال الله و عامل الله لا يخيب[13].

٤٨ـ و قال عليه السلام خير نسائكم أصبحهن وجها و أقلهن مهرا[14].

٤٩ـ و قال عليه السلام خير نسائكم نساء قريش ألطفهن بأزواجهن و أرحمهن بأولادهن المجون لزوجها الحصان لغيره قلنا له و ما المجون قال التي لا تمتنع[15].

٥٠ـ و قال رسول الله صلى الله عليه وآله ألا أخبركم بخير نسائكم قلنا بلى يا رسول الله قال إن من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة في أهلها الذليلة مع بعلها الحصان مع غيره التي تسمع له و تطيع أمره إذا خلا بها بذلت ما أراد منها[16].

٥١ـ و قال رسول الله صلى الله عليه وآله ألا أخبركم بشر نسائكم قالوا بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن من شر نسائكم العقيم الحقود التي لا تتورع من قبيح المتبرجة إذا غاب عنها بعلها الحصان مع بعلها التي لا تسمع قوله و لا تطيع أمره إذا خلا بها بعلها تمنعت عليه تمنع الصعب عند ركوبها و لا تقبل منه عذرا و لا تغفر له ذنبا[17].

٢٤٠/١٠٣ **٥٢ـ و قال** عليه السلام شر الأشياء المرأة السوء[18].

٥٣ـ و قال رسول الله صلى الله عليه وآله أغلب أعداء المؤمنين زوجة السوء[19].

٥٤ـ و قال عليه السلام شر نسائكم الجفة الفرتع البافوق الفحاش و السيدع النمام و هو القتات و الجفة من النساء القليلة الحياء و الفرتع العابسة[20].

---

(١) في المصدر «عن علي صلوات الله عليه رفعه، قال:» بدل «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله».
(٢) في المصدر إضافة «بالناس».
(٣) أمالي الطوسي ص٦١٤ المجلس ٢٩، الحديث ١٢٦٩.
(٤) دعوات الراوندي ص٤٠ رقم ٩٧.
(٥) لم نعثر عليه في الدعوات وعثرنا عليه في القسم المستدرك للدعوات راجع ص٢٩٥ رقم ٥٦ منه.
(٦) في المصدر «مزهوّة» بدل «ذات زهو».
(٧) نهج البلاغة ص٥٠٩ و٥١٠ الحكمة رقم ٢٣٤.
(٨) لم نعثر على كتاب المصباح هذا.
(٩) كتاب الغايات مع جامع الأحاديث ص٢١٧.
(١٠) كتاب الغايات مع جامع الأحاديث ص٢١٧.
(١١) من المصدر.
(١٢) كتاب الغايات مع جامع الأحاديث ص٢١٧.
(١٣) كتاب الغايات مع جامع الأحاديث ص٢١٧.
(١٤) كتاب الغايات مع جامع الأحاديث ص٢١٨.
(١٥) كتاب الغايات مع جامع الأحاديث ص٢١٨.
(١٦) كتاب الغايات مع جامع الأحاديث ص٢١٨.
(١٧) كتاب الغايات مع جامع الأحاديث ص٢٢١.
(١٨) كتاب الغايات مع جامع الأحاديث ص٢٢١.
(١٩) كتاب الغايات مع جامع الأحاديث ص٢٢٢.
(٢٠) كتاب الغايات مع جامع الأحاديث ص٢٢٠ وما بين المعقوفتين من المصدر.

باب ٤ أحوال الرجال و النساء و معاشرة بعضهم مع بعض وفضل بعضهم على بعض وحقوق بعضهم على بعض

الآيات:

النساء: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً وَ لا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَ عاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَ يَجْعَلَ اللّٰهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾(١).

و قال تعالى: ﴿الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللّٰهُ بَعْضَهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ وَ بِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ فَالصّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ بِما حَفِظَ اللّٰهُ﴾(٢).

٢٤١/١٠٣ **١ـع:** [علل الشرائع] **لي:** [الأمالي للصدوق] ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن أبيه عن جده الحسن بن علي عليه السلام قال جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فسأله(٣) عن مسائل فكان فيما سأله أخبرني(٤) ما فضل الرجال على النساء قال النبي صلى الله عليه و آله كفضل السماء على الأرض أو(٥) كفضل الماء على الأرض فبالماء تحيا(٦) الأرض و بالرجال تحيا النساء لو لا الرجال ما خلق(٧) النساء لقول الله عز و جل ﴿الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللّٰهُ بَعْضَهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ﴾.

قال اليهودي لأي شيء كان(٨) هكذا قال النبي صلى الله عليه و آله خلق الله عز و جل آدم من طين و من فضله و بقيته خلقت حواء و أول من أطاع النساء آدم فأنزله الله من الجنة و قد بين فضل الرجال على النساء في الدنيا أ لا ترى إلى النساء كيف يحضن و لا يمكنهن العبادة من القذارة و الرجال لا يصيبهم شيء من الطمث قال اليهودي صدقت يا محمد(٩).

٢ـل: [الخصال] أبي عن الحميري عن هارون عن ابن صدقة عن الصادق عن أبيه عليه السلام قال إن الله تبارك و تعالى جعل للمرأة صبر عشرة رجال فإذا حملت زادها قوة(١٠) عشرة رجال أخرى(١١).

٣ـب: [قرب الإسناد] هارون عن ابن صدقة مثله(١٢).

٤ـل: [الخصال] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن البزنطي عن محمد بن سماعة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز و جل جعل للمرأة صبر عشرة رجال فإذا هاجت كان لها قوة عشرة رجال(١٣).

٢٤٢/١٠٣ **٥ـل:** [الخصال] أبي عن سعد عن أحمد بن الحسين عن أبي الحسين الحضرمي عن موسى بن القاسم عن جميل بن دراج عن محمد بن سعيد عن المحاربي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه و آله ثلاث يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب و عدتك زوجتك و الإصلاح بين الناس و قال ثلاث يقبح فيها الصدق النميمة و إخبارك الرجل عن أهله بما يكرهه و تكذيبك الرجل عن الخبر و قال ثلاثة مجالستهم تميت القلب مجالسة الأنذال و الحديث مع النساء و مجالسة الأغنياء(١٤).

٦ـل: [الخصال] فيما أوصى به النبي صلى الله عليه و آله عليا عليه السلام يا علي ثلاثة مجالستهم تميت القلب مجالسة الأنذال و مجالسة الأغنياء و الحديث مع النساء(١٥).

---

(١) سورة النساء، آية: ١٩.
(٢) سورة النساء، آية: ٣٤.
(٣) في العلل إضافة «أعلمهم».
(٤) في العلل «أن قال له» بدل «أخبرني».
(٥) في العلل «و» بدل «أو».
(٦) في العلل «فلماء يحيى» بدل «فبالماء تحيى».
(٧) في العلل «خلقت» بدل «خلق».
(٨) كلمة «كان» ليست في الأمالي.
(٩) علل الشرائع ص٥١٢ الباب ٢٨٦، الحديث ١ وأمالي الصدوق ص١٦١، المجلس ٣٥ ضمن الحديث ١.
(١٠) في المصدر إضافة «صبر» بين معقوفتين.
(١١) الخصال ج٢ ص٤٣٩ باب العشرة، الحديث ٣١.
(١٢) قرب الإسناد ص١١، الحديث ٣٤.
(١٣) الخصال ج٢ ص٤٣٩ باب العشرة، الحديث ٣٢.
(١٤) الخصال ج١ ص٨٧ باب الثلاثة، الحديث ٢٠.
(١٥) الخصال ج١ ص١٢٥، ١٢٦ باب الثلاثة ضمن الحديث ١٢٢.

٧ـ ل: [الخصال] ابن الوليد عن الحميري عن هارون عن ابن صدقة عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أربع يمتن القلب الذنب على الذنب و كثرة مناقشة النساء يعني محادثتهن و مماراة الأحمق تقول و يقول و لا يرجع إلى خير و مجالسة الموتى فقيل له يا رسول الله صلى الله عليه وآله و ما الموتى فقال كل غني مترف[1].

٨ـ ل: [الخصال] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يدع حليلته تخرج إلى الحمام[2].

٩ـ ل: [الخصال] فيما أوصى به النبي صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام يا علي من أطاع امرأته أكبه الله على وجهه في النار فقال علي و ما تلك الطاعة قال يأذن لها في الذهاب إلى الحمامات و العرسات و النائحات و لبس الثياب الرقاق[3].

١٠ـ ل: [الخصال] أبي عن محمد العطار عن الأشعري عن ابن معروف عن ابن همام عن محمد بن غزوان عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام من أطاع امرأته في أربعة أشياء أكبه الله على منخريه في النار قيل و ما هي قال في الثياب الرقاق و الحمامات و العرسات و النياحات[4].

٢٤٣/١٠٣ **١١ـ ثو:** [ثواب الأعمال] أبي عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام من أطاع امرأته أكبه الله على وجهه في النار قيل و ما تلك الطاعة قال تطلب إليه أن تذهب إلى[5] الحمامات و إلى[6] العرسات و إلى النياحات و الثياب الرقاق فيجيبها[7].

١٢ـ ل: [الخصال] ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن محمد بن علي الكوفي عن ابن بقاح عن زكريا بن محمد عن عبد الملك بن[8] عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أربعة لا تقبل لهم صلاة الإمام الجائر و الرجل يؤم القوم و هم له كارهون و العبد الآبق من مواليه من غير ضرورة و المرأة تخرج من بيت زوجها بغير إذنه[9].

١٣ـ لي: [الأمالي للصدوق] في خبر المناهي إن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها فإن خرجت لعنها كل ملك في السماء و كل شيء تمر عليه[10] من الجن و الإنس حتى ترجع إلى بيتها.

و نهى أن تتزين المرأة لغير زوجها فإن فعلت كان حقا على الله عز و جل أن يحرقها بالنار.

و نهى أن تتكلم المرأة عند غير زوجها و غير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه[11].

و نهى أن تحدث المرأة[12] بما تخلو به مع زوجها[13].

١٤ـ و نهى أن يدخل الرجل حليلته إلى الحمام[14].

٢٤٤/١٠٣ **١٥ـ و قال:** أيما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله منها صرفا و لا عدلا و لا حسنة من عملها حتى ترضيه و إن صامت نهارها و قامت ليلها و أعتقت الرقاب و حملت على جياد الخيل في سبيل الله و كانت أول من يرد النار و كذلك الرجل إذا كان لها ظالما[15].

١٦ـ ألا و من صبر على خلق امرأة سيئة الخلق و احتسب في ذلك الأجر أعطاه الله ثواب الشاكرين في الآخرة ألا و أيما امرأة لم ترفق بزوجها و حملته على ما لا يقدر عليه و ما لا يطيق لم تقبل منها حسنة و تلقى الله و هو[16] عليها غضبان[17].

١٧ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال سألته عن المرأة العاصية لزوجها هل لها صلاة و ما حالها قال لا تزال عاصية حتى يرضى عنها[18].

---

(١) الخصال ج١ ص٢٢٨ باب الأربعة، الحديث ٦٥.
(٢) الخصال ج١ ص١٦٤ باب الثلاثة ضمن الحديث ٢١٥.
(٣) الخصال ج١ ص١٩٦ باب الأربعة، الحديث ٢.
(٤) الخصال ج١ ص١٩٦ و١٩٧ باب الأربعة، الحديث ٣.
(٥) كلمة «إلى» ليست في المصدر.
(٦) كلمة «إلى» ليست في المصدر.
(٧) ثواب الأعمال ص٢٦٧.
(٨) في المصدر إضافة «أبي» بين معقوفتين.
(٩) الخصال ج١ ص٢٤٢، الباب الأربعة، الحديث ٩٤.
(١٠) من المصدر.
(١١) أمالي الصدوق ص٣٤٥، المجلس ٦٦ ضمن الحديث ١.
(١٢) في المصدر إضافة «المرأة».
(١٣) أمالي الصدوق ص٣٤٥ المجلس ٦٦، الحديث ١.
(١٤) أمالي الصدوق ص٣٤٦، المجلس ٦٦ ضمن الحديث ١.
(١٥) أمالي الصدوق ص٣٤٩، المجلس ٦٦ ضمن الحديث ١.
(١٦) من المصدر.
(١٧) أمالي الصدوق ص٣٥٠، المجلس ٦٦ ضمن الحديث ١.
(١٨) قرب الإسناد ص٢٢٦، الحديث ٨٨٤.

۱۸ـ و سألته عن المرأة هل لها أن تعطي من بيت زوجها بغير إذنه قال لا إلا أن يحلها[1].

۱۹ـ و سألته‌عليه السلام عن المرأة لها أن تخرج من بيت زوجها بغير إذنه قال لا[2].

۲۰ـ ل: [الخصال] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن أبي خالد القماط عن ضريس عن أبي عبد الله‌عليه السلام قال إن الله تبارك و تعالى جعل الشهوة عشرة أجزاء تسعة منها في النساء و واحدا[3] في الرجال و لو لا ما جعل الله عز و جل فيهن من أجزاء الحياء على قدر أجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به[4].

٢٤٥/١٠٣ ۲۱ـ ل: [الخصال] ابن الوليد عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن أحمد بن محمد و غيره بإسناده يرفعه إلى الصادق‌عليه السلام أنه قال الحياء[5] عشرة أجزاء تسعة في النساء و واحد في الرجال فإذا حاضت الجارية ذهب جزء من حيائها فإذا تزوجت ذهب جزء فإذا افترعت ذهب جزء فإذا ولدت ذهب جزء و بقي لها خمسة أجزاء فإن فجرت ذهب حياؤها كله و إن عفت بقي خمسة أجزاء[6].

۲۲ـ ل: [الخصال] عن ابن عمر قال خطب النبي فقال يا أيها الناس إن النساء عندكم عوار[7] لا يملكن لأنفسهن ضرا و لا نفعا أخذتموهن بأمانة الله و استحللتم فروجهن بكلمات الله فلكم عليهن حق و لهن عليكم حق و من حقكم عليهن أن لا يوطئوا[8] فرشكم و لا يعصينكم في معروف فإذا فعلن ذلك فلهن رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ و لا تضربوهن[9].

۲۳ـ ل: [الخصال] الأربعمائة قال أمير المؤمنين‌عليه السلام جهاد المرأة حسن التبعل و قال لتطيب المرأة المسلمة لزوجها[10].

٢٤ـ ن: [عيون أخبار الرضاعليه السلام] الوراق‌عليه السلام الأسدي عن سهل عن عبد العظيم الحسني عن أبي جعفر الثاني عن آبائه‌عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين‌عليه السلام دخلت أنا و فاطمة على رسول الله‌صلى الله عليه وآله فوجدته يبكي بكاء شديدا فقلت فداك أبي و أمي يا رسول الله ما الذي أبكاك فقال يا علي ليلة أسري بي إلى السماء رأيت نساء من نساء أمتي في عذاب شديد فأنكرت شأنهن فبكيت لما رأيت من شدة عذابهن.

رأيت امرأة معلقة بشعرها يغلي دماغ رأسها و رأيت امرأة معلقة بلسانها و الحميم يصب في حلقها و رأيت امرأة معلقة بثدييها و رأيت امرأة تأكل لحم جسدها و النار توقد من تحتها و رأيت امرأة قد شد رجلاها إلى يديها و قد سلط عليها الحيات و العقارب و رأيت امرأة صماء عمياء خرساء في تابوت من نار يخرج دماغ رأسها من منخرها و بدنها متقطع من الجذام و البرص و رأيت امرأة معلقة برجليها في تنور من نار و رأيت امرأة يقطع لحم جسدها من مقدمها و مؤخرها بمقاريض من نار.

٢٤٦/١٠٣ و رأيت امرأة يحرق وجهها و يداها و هي تأكل أمعاءها و رأيت امرأة رأسها رأس خنزير[11] و بدنها بدن الحمار و عليها ألف ألف لون من العذاب و رأيت امرأة على صورة الكلب و النار تدخل في دبرها و تخرج من فيها و الملائكة يضربون رأسها و بدنها بمقامع من نار.

فقالت فاطمة‌عليها السلام حبيبي و قرة عيني أخبرني ما كان عملهن و سيرتهن حتى وضع الله عليهن هذا العذاب؟

فقال يا بنيتي أما المعلقة بشعرها فإنها كانت لا تغطي شعرها من الرجال و أما المعلقة بلسانها فإنها كانت تؤذي زوجها و أما المعلقة بثدييها فإنها كانت تمتنع من فراش زوجها و أما المعلقة برجليها فإنها كانت تخرج من بيتها بغير إذن زوجها و أما التي كانت تأكل لحم جسدها فإنها كانت تزين بدنها للناس و أما التي شد يداها إلى رجليها و سلط عليها الحيات و العقارب فإنها كانت قذرة الوضوء قذرة الثياب و كانت لا تغتسل من الجنابة و الحيض و لا تتنظف و

---

(۱) قرب الإسناد ص۲۲٦، الحديث ۸۸٥.

(۲) قرب الإسناد ص۲۲٦، الحديث ۸۸٦.

(۳) في المصدر «وواحدة» بدل «وواحداً».

(٤) الخصال ج۲ ص٤۳۸ باب العشرة، الحديث ۲۸.

(٥) في المصدر إضافة «على».

(٦) الخصال ج۲ ص٤۳۸ و٤۳۹ باب العشرة، الحديث ۲۹.

(۷) في المصدر «عوان» بدل «عوار».

(۸) في المصدر «يوطئن» بدل «يوطؤوا».

(۹) الخصال ج۲ ص٤۸۷ باب الاثني عشر ضمن الحديث ٦۲.

(۱۰) الخصال ج۲ ص٦۲۰ و٦۲۱، حديث الأربعمائة.

(۱۱) في المصدر «الخنزير» بدل «خنزير».

كانت تستهين بالصلاة و أما العمياء الصماء الخرساء فإنها كانت تلد من الزنا فتعلقه في عنق زوجها و أما التي كانت يقرض لحمها بالمقاريض فإنها كانت تعرض نفسها على الرجال و أما التي كانت يحرق وجهها و بدنها و هي تأكل أمعاءها فإنها كانت قوادة و أما التي كانت[1] رأسها رأس خنزير و بدنها بدن الحمار فإنها كانت نمامة كذابة و أما التي على صورة الكلب و النار تدخل في دبرها و تخرج من فيها فإنها كانت قينة نواحة حاسدة.

ثم قال ﷺ ويل لامرأة أغضبت زوجها و طوبى لامرأة رضي عنها زوجها[2].

٢٤٧/١٠٣ **٢٥ـ ع:** [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل[3] عن سعد الجلاب عن أبي عبد الله ؑ قال إن الله عز و جل لم يجعل الغيرة للنساء إنما تغار المنكرات منهن فأما المؤمنات فلا و إنما جعل الله عز و جل الغيرة للرجال لأنه قد أحل الله عز و جل له أربعا و ما ملكت يمينه و لم يجعل للمرأة إلا زوجها وحده فإن بغت غيره كانت زانية[4].

٢٦ـ فس: [تفسير القمي] ﴿الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللّٰهُ بَعْضَهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ وَ بِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ﴾ يعني فرض الله على الرجال أن ينفقوا على النساء ثم مدح[5] النساء فقال ﴿فَالصّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ بِما حَفِظَ اللّٰهُ﴾ يعني تحفظ نفسها إذا غاب عنها زوجها و في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر ؑ في قوله ﴿قانِتاتٌ﴾ أي مطيعات[6].

٢٧ـ ثو: [ثواب الأعمال] أبي عن سعد عن ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله ؑ قال قال رسول الله ؑ أية[7] امرأة تطيبت ثم خرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع إلى بيتها متى رجعت[8].

٢٨ـ ص: [قصص الأنبياء ؑ] عن النبي ﷺ قال جهاد المرأة حسن التبعل لزوجها[9].

٢٩ـ ص: [قصص الأنبياء ؑ] الصدوق عن أبيه عن سعد عن الخشاب عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن عن أبي عبد الله ؑ قال قال رسول الله ﷺ لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها[10].

٣٠ـ مكا: [مكارم الأخلاق] قال النبي ﷺ من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله[11] من الأجر ما أعطاه داود ؑ على بلائه و من صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها مثل ثواب[12] آسية بنت مزاحم[13].

٢٤٨/١٠٣ **٣١ـ روى الحسن بن محبوب:** عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن الباقر ؑ قال جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها تطيعه و لا تعصيه و لا تتصدق من بيته[14] بشيء إلا بإذنه و لا تصوم تطوعا إلا بإذنه و لا تمنعه نفسها و إن كانت على ظهر قتب و لا تخرج من بيته إلا بإذنه فإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء و ملائكة الأرض و ملائكة الغضب و ملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها.

فقالت يا رسول الله ﷺ من أعظم الناس حقا على الرجل قال والداه قالت فمن أعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لي عليه من الحق مثل ما له علي قال لا و لا من كل مائة واحد[15] فقالت و الذي بعثك بالحق لا يملك رقبتي رجل أبدا[16].

٣٢ـ و عن الصادق ؑ قال انصرف رسول الله ﷺ من سرية كان أصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبله[17] النساء يسألن عن قتلاهن فدنت منه[18] امرأة.

---

(١) في المصدر «كان» بدل «كانت».
(٢) عيون الأخبار ج٢ ص١٠ و١١.
(٣) في المصدر «الفضل» بدل «الفضيل».
(٤) علل الشرائع ص٥٠٤، الباب ٢٧٢، الحديث ١.
(٥) في المصدر إضافة «الله».
(٦) تفسير علي بن إبراهيم ج١ ص١٣٧، والآية من سورة النساء: ٢٤.
(٧) في المصدر «أي» بدل «أية».
(٨) ثواب الأعمال ص٣٠٨.
(٩) قصص الأنبياء ص٢٩٣، الحديث ٣٦٣.
(١٠) قصص الانبياء ص٢٨٧، الحديث ٣٥٤.
(١١) من المصدر.
(١٢) من المصدر.
(١٣) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٦٢، الحديث ١٥٧٠.
(١٤) في المصدر «بيتها» بدل «بيته» وكذا فيما بعد.
(١٥) في المصدر «واحدة» بدل «واحد».
(١٦) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٦٢ و٤٦٣، الحديث ١٥٧١.
(١٧) في المصدر «فاستقبلته» بدل «فاستقبله».
(١٨) في المصدر «منهن» بدل «منه».

فقالت يا رسول الله ما فعل فلان قال و ما هو منك[١] فقالت أخي فقال احمدي الله و استرجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان فقال و ما هو منك[٢] قالت زوجي فقال احمدي الله و استرجعي فقد استشهد فقالت وا ذلاه فقال رسول الله ما كنت أظن أن المرأة تجد بزوجها هذا كله حتى رأيت هذه المرأة[٣].

٣٣ـ مكا: [مكارم الأخلاق] قال النبي كان إبراهيم أبي[٤] غيورا و أنا أغير منه و أرغم الله أنف من لا يغار من المؤمنين[٥].

٢٤٩/١٠٣ **٣٤ـ جع:** [جامع الأخبار] قال رسول الله من قذف امرأته بالزنا خرج من حسناته كما تخرج الحية من جلدها و كتب له بكل شعرة على بدنه ألف خطيئة[٦].

٣٥ـ و قال لا تقذفوا نساءكم بالزنا فإنه شبه بالطلاق و إياكم و الغيبة فإنها شبه[٧] بالكفر و اعلموا أن القذف و الغيبة يهدمان عمل مائة[٨] سنة[٩].

٣٦ـ و قال من قذف امرأته بالزنا نزلت عليه اللعنة و لا يقبل منه صرف و لا عدل[١٠].

٣٧ـ و قال لا يقذف امرأته إلا ملعون أو قال منافق فإن القذف من الكفر و الكفر في النار لا تقذفوا نساءكم فإن في قذفهن ندامة طويلة و عقوبة شديدة[١١].

٣٨ـ و قال النبي إني أتعجب ممن يضرب امرأته و هو بالضرب أولى منها لا تضربوا نساءكم بالخشب فإن فيه القصاص و لكن اضربوهن بالجوع و العري حتى تريحوا[١٢] في الدنيا و الآخرة و أيما رجل تتزين امرأته و تخرج من باب دارها فهو ديوث و لا يأثم من يسميه ديوثا و المرأة إذا خرجت من باب دارها متزينة متعطرة و الزوج بذلك راض يبنى[١٣] لزوجها بكل قدم بيت في النار.

فقصروا أجنحة نسائكم ولا تطولوها فإن[١٤] في تقصير[١٥] أجنحتها رضى وسرورا ودخول الجنة بغير حساب احفظوا وصيتي في أمر نسائكم حتى تنجوا[١٦] من شدة الحساب ومن لم يحفظ وصيتي فما أسوأ حاله بين يدي الله[١٧].

و قال النساء حبائل الشيطان[١٨].

٣٩ـ نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه قال قال رسول الله اضربوا النساء على تعليم الخير[١٩].

٢٥٠/١٠٣ **٤٠ـ** و بهذا الإسناد قال إن فاطمة دخل عليها علي بن أبي طالب و به كآبة شديدة فقالت فاطمة يا علي ما هذه الكآبة فقال علي سألنا رسول الله عن المرأة ما هي فقلنا[٢٠] عورة فقال فمتى تكون أدنى من ربها فلم ندر فقالت فاطمة لعلي ارجع إليه فأعلمه أن أدنى ما تكون من ربها أن تلزم قعر بيتها فانطلق فأخبر رسول الله ما قالت فاطمة فقال رسول الله إن فاطمة بضعة مني[٢١].

٤١ـ و بهذا الإسناد قال: قال علي أقبلت امرأة إلى رسول الله فقالت يا رسول الله إن لي زوجا و له علي غلظة و إني صنعت به شيئا لأعطفه علي فقال رسول الله أف لك كدرت دينك لعنتك[٢٢] الملائكة الأخيار

---

(١) من المصدر.
(٢) من المصدر.
(٣) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٩٩ و٥٠٠، الحديث ١٧٢٩.
(٤) كلمة «أبي» ليست في المصدر.
(٥) مكارم الأخلاق ج١ ص٥٠٩، الحديث ١٧٧٦.
(٦) جامع الأخبار ص٤٤٥، الحديث ١٢٥٤.
(٧) في المصدر «شبيه» بدل «شبّه» وكذا في ما بعد.
(٨) في المصدر «ألف» بدل «مائة».
(٩) جامع الأخبار ص٤٤٥، الحديث ١٢٥٥.
(١٠) جامع الأخبار ص٤٤٥ و٤٤٦، الحديث ١٢٥٦.
(١١) جامع الأخبار ص٤٤٦، الحديث ١٢٥٧.
(١٢) في المصدر «تربحوا» بدل «تريحوا».
(١٣) في المصدر «بنى» بدل «يبني».
(١٤) في المصدر إضافة «في تطويل أجنحتها ندامة وجزاؤها النار و».
(١٥) في المصدر «قصر» بدل «تقصير».
(١٦) في المصدر «تنجحوا» بدل «تنجوا».
(١٧) جامع الأخبار ص٤٤٧، الحديث ١٢٥٩.
(١٨) جامع الأخبار ص٤٤٧، الحديث ١٢٦٠.
(١٩) نوادر الراوندي ص١٣.
(٢٠) في المصدر «قلنا» بدل «فقلنا».
(٢١) نوادر الراوندي ص١٤.
(٢٢) كلمة «لعنتك» في المصدر مكررة ثلاثاً.

لعنتك[1] ملائكة السماء لعنتك[2] ملائكة الأرض فصامت نهارها و قامت لياليها[3] و لبست المسوح ثم حلقت رأسها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن حلق الرأس لا يقبل منها إلا أن يرضى الزوج[4].

٤٢ـ و بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنما المرأة لعبة فمن اتخذها فليبضعها[5].

٤٣ـ و بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء عورة احبسوهن في البيوت و استعينوا عليهن بالعري[6].

٤٤ـ و بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الغيرة من الإيمان و البذاء من الجفاء[7].

٢٥١/١٠٣

٤٥ـ و بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله كتب الله الجهاد على رجال أمتي و الغيرة على نساء أمتي فمن صبر منهم و احتسب أعطاه أجر شهيد[8].

٤٦ـ و بهذا الإسناد قال: قال علي عليه السلام أتى النبي رجل من الأنصار بابنة له فقال يا رسول الله إن زوجها فلان بن فلان الأنصاري فضربها[9] فأثر في وجهها فأقيده[10] لها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لك ذلك فأنزل الله تعالى قوله ﴿الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ﴾ الآية فقال رسول الله أردت أمرا و أراد الله تعالى غيره[11].

٤٧ـ و بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيما رجل رأى في منزله شيئا من الفجور فلم يغير بعث الله تعالى طيرا أبيض يظل عليه أربعين صباحا فيقول كلما دخل و خرج غير غير[12] فإن غير و إلا مسح رأسه بجناحيه على عينيه فإن رأى حسنا لم يستحسنه[13] و إن يرى قبيحا لم ينكره[14].

٤٨ـ أمالي الشيخ: جماعة عن أبي المفضل عن جعفر بن محمد الحسني عن موسى بن عبد الله الحسني عن جده موسى بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن الحسن و عميه إبراهيم و الحسن ابني الحسن عن أمهم فاطمة بنت الحسين عن أبيها عن جدها علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله قال النساء عي و عورات فداووا[15] عيهن بالسكوت و عوراتهن بالبيوت[16].

٤٩ـ و منه: جماعة عن أبي المفضل بإسناده رفعه عن الصادق عليه السلام قال سألت أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وآله عن فضل النساء في خدمة أزواجهن فقال أيما[17] امرأة رفعت من بيت زوجها شيئا من موضع إلى موضع تريد به صلاحا إلا نظر الله إليها و من نظر الله إليه لم يعذبه.

٢٥٢/١٠٣

فقالت أم سلمة رضي الله عنها زدني في النساء المساكين من الثواب بأبي أنت و أمي فقال صلى الله عليه وآله يا أم سلمة إن المرأة إذا حملت كان لها من الأجر كمن جاهد بنفسه و ماله في سبيل الله عز و جل فإذا وضعت قيل لها قد غفر لك ذنبك فاستأنفي العمل فإذا أرضعت فلها بكل رضعة تحرير رقبة من ولد إسماعيل[18].

٥٠ـ ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] عن الحسين بن إبراهيم عن محمد بن وهبان عن أحمد بن إبراهيم عن الحسن بن علي الزعفراني عن البرقي عن أبيه أحمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء عي و عورة[19] فاستروا العورات بالبيوت و استروا العي بالسكوت[20].

٥١ـ نهج: [نهج البلاغة] قال عليه السلام غيرة المرأة كفر و غيرة الرجل إيمان[21].

٥٢ـ و قال عليه السلام جهاد المرأة حسن التبعل[22].

٥٣ـ و قال عليه السلام المرأة شر كلها و شر ما فيها أنه لا بد منها[23].

---

(١) كلمة «لعنتك» في المصدر مكررة ثلاثاً.
(٢) من المصدر.
(٣) في المصدر «ليلها» بدل «لياليها».
(٤) نوادر الراوندي ص٢٤ و٢٥ وفيه «حتى ترضي» بدل «إلا أن يرضى».
(٥) نوادر الراوندي ص٣٥.
(٦) نوادر الراوندي ص٣٦.
(٧) نوادر الراوندي ص٣٦.
(٨) نوادر الراوندي ص٣٧.
(٩) في المصدر «ضربها» بدل «فضربها».
(١٠) في المصدر «فأقدته» بدل «فأقيده».
(١١) نوادر الراوندي ص٣٨.
(١٢) في المصدر «غيّره غيّره» بدل ما في المتن.
(١٣) في المصدر «يره حسناً» بدل «يستحسنه».
(١٤) نوادر الراوندي ص٤٧.
(١٥) في المصدر «فاستروا» بدل «فداووا».
(١٦) أمالي الطوسي ص٥٨٤ و٥٨٥، المجلس ٢٤، الحديث ١٢٠٩.
(١٧) في المصدر «ما من» بدل «أيما».
(١٨) أمالي الطوسي ص٦١٨، المجلس ٢٩، الحديث ١٢٧٢.
(١٩) في المصدر «عورات» بدل «عورة».
(٢٠) أمالي الطوسي ص٦٦٢، و٦٦٣ المجلس ٣٥، الحديث ١٣٨٢.
(٢١) نهج البلاغة ص٤٩١، الحكمة رقم ١٢٤.
(٢٢) نهج البلاغة ص٤٩٤، الحكمة رقم ١٣٦.
(٢٣) نهج البلاغة ص٥١٠، الحكمة رقم ٢٣٨.

٥٤ـو قال في وصيته لابنه الحسنعليه السلام إياك و مشاورة النساء فإن رأيهن إلى أفن و عزمهن إلى وهن فاكفف عليهن من أبصارهن بحجابك إياهن فإن شدة الحجاب أبقى عليهن و ليس خروجهن بأشد من إدخالك من لا يوثق به عليهن و إن استطعت أن لا يعرفن غيرك فافعل.

ولا تملك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فإن المرأة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها نفسها ولا تطمعها أن تشفع لغيرها و إياك و التغاير في غير موضع غيرة فإن ذلك يدعو الصحيحة إلى السقم و البريئة إلى الريب[١].

٢٥٣/١٠٣ ٥٥ـكنز الكراجكي: عن محمد بن أحمد بن شاذان عن أبيه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد الحسن الصفار عن محمد بن زياد عن مفضل بن عمر عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد اللهعليه السلام قال ملعونة ملعونة امرأة تؤذي زوجها و تغمه و سعيدة سعيدة امرأة تكرم زوجها و لا تؤذيه و تطيعه في جميع أحواله[٢].

٥٦ـو منه: قال أمير المؤمنينعليه السلام إياك و مشاورة النساء إلا من جربت بكمال عقل[٣] فإن رأيهن يجر إلى الأفن و عزمهن إلى وهن و قصر عليهن حجبهن[٤] فهو خير لهن و ليس خروجهن بأشد عليك من دخول من لا يوثق به عليهن و إن استطعت أن لا يعرفن غيرك فافعل.

ولا تملك المرأة من[٥] أمرها ما يجاوز نفسها فإن ذلك أنعم لبالها وبالك وإنما المرأة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تطمعها[٦] أن تشفع لغيرها ولا تطيلن الخلوة مع النساء فيملنك[٧] واستبق من نفسك بقية وإياك والتغاير في غير موضع غيرة فإن ذلك يدعو الصحيحة إلى السقم وإن رأيت منهن ريبة فعجل النكير وأقل الغضب عليهن إلا في عيب أو ذنب[٨].

٥٧ـو قال: لا تطلعوا النساء على حال و لا تأمنوهن على مال و لا تثقوا بهن في الفعال فإنهن لا عهد لهن عند عاهدهن[٩] و لا ورع لهن[١٠] عند حاجتهن و لا دين لهن عند شهوتهن يحفظن الشر و ينسين الخير فالطفوا لهن على[١١] حال لعلهن يحسن الفعال[١٢].

٥٨ـعدة الداعي: قال النبيصلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبينة[١٣].

٢٥٤/١٠٣ ٥٩ـو قالصلى الله عليه وآله اتقوا الله في الضعيفين النساء و اليتيم[١٤].

٦٠ـو قالصلى الله عليه وآله حق المرأة على زوجها أن يسد جوعتها و أن يستر عورتها و لا يقبح لها وجها فإذا فعل ذلك فقد و الله أدى حقها[١٥].

باب ٥ جوامع أحكام النساء و نوادرها

الآيات:

الأحزاب: ﴿يا نِساءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّساءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَ قُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفاً وَ قَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَ لا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجاهِلِيَّةِ الْأُولىٰ وَ أَقِمْنَ الصَّلاةَ وَ آتِينَ الزَّكاةَ وَ أَطِعْنَ اللّٰهَ وَ رَسُولَهُ﴾[١٦].

الممتحنة: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا جاءَكَ الْمُؤْمِناتُ يُبايِعْنَكَ عَلىٰ أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللّٰهِ شَيْئاً وَ لا يَسْرِقْنَ وَ لا يَزْنِينَ وَ لا يَقْتُلْنَ

---

(١) نهج البلاغة ص٤٠٥، الحكمة رقم ٣١.
(٢) كنز الفوائد للكراجكي ج١ ص١٥٠ ضمن حديث.
(٣) في المصدر «عقلها» بدل «عقل».
(٤) في المصدر «أجنحتهن» بدل «حجبهن».
(٥) حرف «من» ليس في المصدر.
(٦) في المصدر «تطعها» بدل «تطمعها».
(٧) في المصدر إضافة «و تملّهن».
(٨) كنز الفوائد ج١ ص٣٧٦.
(٩) في المصدر «عامدهن» بدل «عاهدهن».
(١٠) كلمة «لهن» ليست في المصدر.
(١١) في المصدر إضافة «كل».
(١٢) كنز الفوائد ج١ ص٣٧٧.
(١٣) عدة الداعي ص٩١.
(١٤) عدة الداعي ص٩١.
(١٥) عدة الداعي ص٩١.
(١٦) سورة الأحزاب، آية: ٣٣.

﴿أَوْلادَهُنَّ وَ لا يَأْتِينَ بِبُهْتانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَ أَرْجُلِهِنَّ وَ لا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبايِعْهُنَّ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللّٰهَ إِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1].

١ـ ل: [الخصال] القطان عن السكري عن الجوهري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن أبيه عن جابر الجعفي قال سمعت أبا جعفريقول ليس على النساء أذان و لا إقامة و لا جمعة و لا جماعة و لا عيادة المريض و لا اتباع الجنازة و لا إجهار بالتلبية و لا الهرولة بين الصفا و المروة و لا استلام الحجر الأسود و لا دخول الكعبة و لا الحلق إنما يقصرن من شعورهن و لا تولى المرأة القضاء و لا تولى الإمارة و لا تستشار و لا تذبح إلا من الاضطرار[2].

٢٥٥/١٠٣ و تبدأ في الوضوء بباطن الذراع و الرجل بظاهره و لا تمسح كما يمسح الرجال بل عليها أن تلقي الخمار عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة و المغرب و تمسح عليه و في سائر الصلوات تدخل إصبعها و تمسح على رأسها من غير أن تلقي عنها خمارها و إذا قامت في صلاتها ضمت رجليها و وضعت يديها على صدرها و تضع يديها في ركوعها على فخذيها و تجلس إذا أرادت السجود و سجدت لاطئة بالأرض و إذا رفعت رأسها من السجود جلست ثم نهضت إلى القيام و إذا قعدت للتشهد رفعت رجليها و ضمت فخذيها و إذا سبحت عقدت على الأنامل[3] لأنهن مسئولات و إذا كانت لها إلى الله حاجة صعدت فوق بيتها و صلت و كشفت رأسها إلى السماء فإنها إذا فعلت ذلك استجاب الله لها و لم يخيبها[4] و ليس عليها غسل الجمعة في السفر و لا يجوز لها تركه في الحضر و لا تجوز شهادة النساء في شيء من[5] الحدود و لا يجوز شهادتهن في الطلاق و لا في رؤية الهلال و يجوز شهادتهن فيما لا يحل للرجل النظر له و ليس للنساء من سروات الطريق شيء و لهن جنبتاه و لا يجوز لهن نزول الغرف و لا تعلم الكتابة و يستحب لهن تعليم[6] المغزل و سورة النور و يكره لهن تعلم سورة يوسف و إذا ارتدت المرأة عن الإسلام استتيبت فإن تابت و إلا خلدت في السجن و لا تقتل كما يقتل الرجل إذا ارتد و لكنها تستخدم خدمة شديدة و تمنع من الطعام و الشراب إلا ما تمسك به نفسها و لا تطعم إلا أخبث[7] الطعام و لا تكسى إلا غليظ الثياب و خشنها و تضرب على الصلاة و الصيام و لا جزية على النساء و إذا حضر ولادة المرأة وجب إخراج من في البيت من النساء كي لا يكن أول ناظر إلى عورتها و لا يجوز حضور المرأة[8] الحائض و لا الجنب عند تلقين الميت لأن الملائكة تتأذى بهما و لا يجوز لهما إدخال الميت قبره و إذا قامت المرأة من مجلسها فلا يجوز للرجل أن يجلس فيه حتى يبرد.

٢٥٦/١٠٣ و جهاد المرأة حسن التبعل و أعظم الناس حقا عليها زوجها و أحق الناس بالصلاة عليها إذا ماتت زوجها و لا يجوز للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية و النصرانية لأنهن يصفن ذلك لأزواجهن و لا يجوز لها أن تتطيب إذا خرجت من بيتها و لا يجوز لها أن تتشبه بالرجال لأن رسول الله ﷺ لعن المتشبهين من الرجال بالنساء و لعن المشبهات[9] من النساء بالرجال و لا يجوز للمرأة أن تعطل نفسها و لو أن تعلق في نفسها[10] خيطا و لا يجوز أن ترى أظافيرها بيضاء و لو أن تمسحها بالحناء مسحا و لا تخضب يديها في حيضها فإنه[11] يخاف عليها الشيطان.

و إذا أرادت المرأة الحاجة و هي في صلاتها صفقت بيديها و الرجل يومئ برأسه و هو في صلاته و يشير بيده و يسبح و لا يجوز للمرأة أن تصلي بغير خمار إلا أن تكون أمة فإنها تصلي بغير خمار مكشوفة الرأس و يجوز للمرأة لبس الديباج و الحرير في غير صلاة و إحرام و حرم ذلك على الرجال إلا في الجهاد و يجوز أن تتختم بالذهب و تصلي فيه و حرم ذلك على الرجال.

قال النبي ﷺ يا علي لا تتختم بالذهب فإنه زينتك في الجنة و لا تلبس الحرير فإنه لباسك في الجنة و لا يجوز للمرأة في مالها عتق و لا بر إلا بإذن زوجها و لا يجوز أن تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها و لا يجوز لها أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها و لا يجوز للمرأة أن تصافح غير ذي محرم إلا من وراء ثوبها و لا تبايع إلا من وراء ثوبها و لا

---

(١) سورة الممتحنة، آية: ١٢.
(٢) في المصدر «إضطرار» بدل «الاضطرار».
(٣) في المصدر «بالأنامل» بدل «على الأنامل».
(٤) في المصدر «يخبها» بدل «يخيّبها».
(٥) في المصدر «في» بدل «من».
(٦) في المصدر «تعلّم» بدل «تعليم».
(٧) في المصدر «جشب» بدل «أخبث».
(٨) في المصدر «الحضور للمرأة» بدل «حضور المرأة».
(٩) في المصدر «المتشبّهات» بدل «المشبّهات».
(١٠) في المصدر «عنقها» بدل «نفسها».
(١١) في المصدر «لانّه» بدل «فإنّه».

يجوز لها أن تحج تطوعا إلا بإذن زوجها و لا يجوز للمرأة أن تدخل الحمام فإن ذلك محرم عليها و لا يجوز للمرأة ركوب السرج إلا من ضرورة أو في سفر.

٢٥٧/١٠٣ و ميراث المرأة نصف ميراث الرجل و ديتها نصف دية الرجل و تعاقل[١] المرأة الرجل في الجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فإذا زادت على الثلث ارتفع الرجل و سفلت المرأة و إذا صلت المرأة وحدها مع الرجل قامت خلفه و لم تقم بجنبه و إذا ماتت المرأة وقف المصلي عليها عند صدرها و من الرجل إذا صلى عليه عند رأسه و إذا أدخلت المرأة القبر وقف زوجها في موضع يتناول وركها و لا شفيع للمرأة أنجح عند ربها من رضا زوجها و لما ماتت فاطمةعليها السلام قام عليها أمير المؤمنينعليه السلام و قال اللهم إني راض عن ابنة نبيك اللهم إنها قد أوحشت فآنسها اللهم إنها قد هجرت فصلها اللهم إنها قد ظلمت فاحكم لها و أنت خير الحاكمين[٢].

٢ـ ل: [الخصال] فيما أوصى به النبيصلى الله عليه وآله عليا يا علي ليس على النساء جمعة و لا جماعة و لا أذان و لا إقامة و لا عيادة المريض و لا اتباع جنازة و لا هرولة بين الصفا و المروة و لا استلام الحجر و لا حلق و لا تولي القضاء و لا تستشار و لا تذبح إلا عند الضرورة و لا تجهر بالتلبية و لا تقيم عند قبر و لا تسمع الخطبة و لا تتولى التزويج و لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه فإن خرجت بغير إذنه لعنها الله و جبرئيل و ميكائيل و لا تعطي من بيت زوجها شيئا إلا بإذنه و لا تبيت و زوجها عليها ساخط و إن كان ظالما لها[٣].

٣ـ مع: [معاني الأخبار] ابن الهيثم عن ابن زكريا القطان عن ابن حبيب عن ابن بهلول عن أبيه عن علي بن غراب قال حدثني خير الجعافر جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن أبي طالبعليه السلام قال لعن رسول اللهالنامصة و المنتمصة و الواشرة و المتوشرة[٤] و الواصلة و المستوصلة و الواشمة و المستوشمة.

قال علي بن غراب النامصة التي تنتف الشعر من الوجه و المنتمصة التي يفعل ذلك بها و الواشرة التي تنشر أسنان المرأة و تفلجها و تحددها و المتوشرة التي يفعل ذلك بها و الواصلة التي تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها و المستوصلة التي يفعل ذلك بها و الواشمة التي تشم وشما في يدي[٥] المرأة أو في شيء من بدنها و هي[٦] أن تغرز يديها أو ظهر كفها أو شيئا من بدنها بإبرة حتى تؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل أو بالنورة فيخضر و المستوشمة التي يفعل بها ذلك[٧].

٢٥٨/١٠٣ ٤ـ مع: [معاني الأخبار] المكتب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن زياد الكرخي قال سمعت أبا عبد اللهعليه السلام يقول لعن الله الواصلة و المتوصلة يعني الزانية و القوادة[٨].

٥ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن محمد العطار عن الأشعري عن البرقي عن رجل عن ابن أسباط عن عمه رفعه إلى عليعليه السلام قال قال النبيصلى الله عليه وآله نعم اللهو المغزل للمرأة الصالحة[٩].

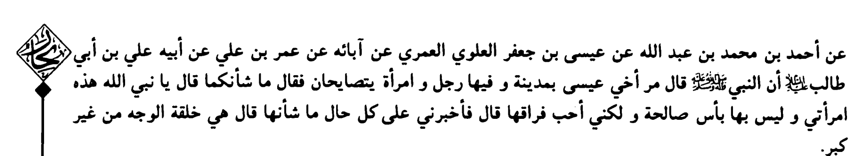
٦ـ ع: [علل الشرائع] بهذا الإسناد عن البرقي عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن عليعليه السلام قال قال رسول اللهصلى الله عليه وآله لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال[١٠].

٧ـ ع: [علل الشرائع] ن: [عيون أخبار الرضاعليه السلام] في خبر الشامي أنه سأل أمير المؤمنينعليه السلام عن أربعة لا يشبعن من أربعة فقال أرض من مطر[١١] و أنثى من ذكر و عين من نظر و عالم من علم[١٢].

٨ـ ع: [علل الشرائع] أحمد بن محمد بن عيسى العلوي عن محمد بن إبراهيم بن أسباط عن أحمد بن زياد القطان

---

(١) في المصدر «تقابل» بدل «تعاقل».
(٢) الخصال ج٢ ص٥٨٥ ـ ٥٨٨ باب السبعين، الحديث ١٢.
(٣) الخصال ج٢ ص٥١١ باب التسعة عشر، الحديث ٢.
(٤) في المصدر «المتوشرة» بدل «المتوشرة».
(٥) في المصدر «يد» بدل «يدي».
(٦) في المصدر «هو» بدل «هي».
(٧) معاني الأخبار ص٢٤٩ و٢٥٠.
(٨) معاني الأخبار ص٢٥٠.
(٩) علل الشرائع ص٥٨٣ الباب ٣٨٥ ضمن الحديث ٨٢٣.
(١٠) علل الشرائع ص٦٠٢، الباب ٣٨٥ ضمن الحديث ٦٣.
(١١) في العيون «الأرض من المطر» بدل ما في المتن وكذا الجمل الآتية، بزيادة الألف واللام.
(١٢) علل الشرائع ص٥٩٦ الباب ٣٨٥ ضمن الحديث ٤٤ وعيون الأخبار ج١ ص٢٤٦ وكلمة «علم» من المصدر.



عن أحمد بن محمد بن عبد الله عن عيسى بن جعفر العلوي العمري عن آبائه عن عمر بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال مر أخي عيسى بمدينة و فيها رجل و امرأة يتصايحان فقال ما شأنكما قال يا نبي الله هذه امرأتي و ليس بها بأس صالحة و لكني أحب فراقها قال فأخبرني على كل حال ما شأنها قال هي خلقة الوجه من غير كبر.

٢٥٩/١٠٣ قال لها يا امرأة أ تحبين أن يعود ماء وجهك طريا قالت نعم قال لها إذا أكلت فإياك أن تشبعي لأن الطعام إذا تكاثر على الصدر فزاد في القدر ذهب ماء الوجه ففعلت ذلك فعاد وجهها طريا(١).

٩ـ سن: [المحاسن] يعقوب بن يزيد عن يحيى بن بحر الخراساني قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر ما بال سبة الرجال تنبت و سبة المرأة لا تنبت فقال إن الله حمى ذلك من الرجال و جعله مرعى للنساء(٢).

١٠ـ صح: [صحيفة الرضا عليه السلام] عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال علي بن أبي طالب عليه السلام للمرأة عشرة عورات إذا تزوجت سترت عورة و إذا ماتت سترت عوراتها كلها(٣).

١١ـ م: [تفسير الإمام عليه السلام] أتت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت ما بال المرأتين برجل في الشهادة و الميراث فقال لأنكن ناقصات الدين و العقل قالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله و ما نقصان ديننا قال إن إحداكن تقعد نصف دهرها لا تصلي و إنكن تكثرن اللعن و تكفرن العشرة تمكث إحداكن عند الرجل عشر سنين فصاعدا يحسن إليها و ينعم عليها إذا ضاقت يده يوما أو خاصمها قالت له ما رأيت منك خيرا قط و من لم تكن من النساء هذا خلقها فالذي يصيبها من هذا النقصان محنة عليها لتصبر فيعظم الله ثوابها فأبشري.

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من رجل ردي إلا و المرأة الردية أردى منه و لا من امرأة صالحة إلا و الرجل أفضل منها و ما ساوى الله قط امرأة برجل إلا ما كان من تسوية الله فاطمة بعلي عليه السلام و إلحاقها به و هي امرأة بأفضل رجال العالمين(٤).

٢٦٠/١٠٣ **١٢ـ مكا:** [مكارم الأخلاق] عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام و سئل عن حلي الذهب للنساء قال ليس به بأس.

و لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها و لو أن تعلق في عنقها قلادة.

و لا ينبغي لها أن تدع يدها من الخضاب و لو أن تمسحها بالحناء مسحا و لو كانت مسنة(٥).

١٣ـ و نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يركب السرج بفرج(٦) يعني المرأة تركب بسرج(٧).

١٤ـ و عن النبي صلى الله عليه وآله(٨) **قال** لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن(٩).

١٥ـ وعن أبي جعفر عليه السلام قال لا تخرج المرأة إلى الجنازة ولا يوم الخروج إلى الحلبة(١٠) من النساء فأما الأبكار فلا(١١).

٢٦١/١٠٣ **١٦ـ و عن الصادق** عليه السلام **قال:** قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا(١٢) النساء الغرف و لا تعلموهن الكتابة و أمروهن بالمغزل(١٣) و علموهن سورة النور(١٤).

١٧ـ و عنه عليه السلام **قال:** أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله على النساء أن لا ينحن و لا يخمشن و لا يقعدن مع الرجال في الخلاء(١٥).

---

(١) علل الشرائع ص٤٩٧، اباب ٢٥٢، الحديث ١.
(٢) المحاسن ج٢ ص١٧، الحديث ١٠٨٩.
(٣) صحيفة الرضا ص٢٣٤، الرقم ١٣٣.
(٤) تفسير الإمام العسكري ص٦٥٧ في تفسير ذيل آية ٢٨٢ من سورة البقرة.
(٥) مكارم الأخلاق ج١ ص٢١١ و٢١٢، الحديث ٦٣١.
(٦) في المصدر «الفرج» بدل «بفرج».
(٧) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٩٤، الحديث ١٧٠٧ وكلمة «بسرج» من المصدر.
(٨) في المصدر «علي عليه السلام» بدل «النبي صلى الله عليه وآله».
(٩) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٩٤، الحديث ١٧٠٨ وفيه إضافة «للفجور» بين معقوفتين في آخره.
(١٠) في المصدر «إلا الخلية» بدل «إلى الحلبة».
(١١) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٩٥، الحديث ١٧١٤.
(١٢) في المصدر «تسكنوا» بدل «تنزلوا».
(١٣) في المصدر «الغزل» بدل «بالمغزل».
(١٤) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٩٥، الحديث ١٧١٥.
(١٥) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٩٧، الحديث ١٧٢٦.

١٨ـ و عنهعليه السلام في قول الله عز و جل ﴿وَ لٰا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قال المعروف أن لا يشققن جيبا و لا يلطمن وجها و لا يدعون ويلا و لا يتخلفن[١] عند قبر و لا يسودن ثوبا و لا ينشرن شعرا[٢].

١٩ـ و قال النبيصلى الله عليه و آله: صلاة المرأة وحدها في بيتها كفضل صلاتها في الجمع[٣] خمسا و عشرين درجة[٤].

٢٠ـ و قالصلى الله عليه و آله: نعم اللهو المغزل للمرأة الصالحة[٥].

٢١ـ نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائهعليهم السلام قال قال رسول اللهصلى الله عليه و آله قلدوا النساء و لو بسير[٦].

٢٢ـ ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] الحسين بن إبراهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن أحمد بن إبراهيم عن الحسن بن علي الزعفراني عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه[٧] عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد اللهعليه السلام قال ليس للنساء من سروات الطريق شيء يعني وسط الطريق و لكن يمشين في وسط الطريق[٨].

٢٦٢ / ١٠٣

٢٣ـ أعلام الدين: للديلمي عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد اللهعليه السلام قال قال أمير المؤمنينعليه السلام ليأتين على الناس زمان يظرف فيه الفاجر و يقرب فيه الماجن و يضعف فيه المنصف قال فقيل له متى يا أمير المؤمنين فقال إذا اتخذت الأمانة مغنما و الزكاة مغرما و العبادة استطالة و الصلة منا فقيل متى ذلك يا أمير المؤمنين فقال إذا تسلطن النساء و تسلطن الإماء و أمر الصبيان[٩].

٢٤ـ كتاب الغايات: للشيخ جعفر بن أحمد القمي قالعليه السلام إني لأبغض من النساء السلتاء و المرهاء فالسلتاء التي لا تختضب و المرهاء التي لا تكتحل[١٠].

٢٥ـ كتاب الإمامة و التبصرة: عن هارون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن علي بن أسباط عن ابن فضال عن الصادق عن أبيه عن آبائهعليهم السلام عن النبيصلى الله عليه و آله قال شاوروا النساء و خالفوهن فإن خلافهن بركة[١١].

باب ٦ الدعاء عند إرادة التزويج و الصيغة و الخطبة و آداب النكاح و الزفاف و الوليمة

٢٦٣ / ١٠٣

الآيات: القصص: ﴿قٰالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هٰاتَيْنِ عَلىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمٰانِيَ حِجَجٍ﴾[١٢].

١ـ مكا: [مكارم الأخلاق] روي أنه سأل الصادقعليه السلام أبا بصير إذا تزوج أحدكم كيف يصنع قلت ما أدري قال إذا هم بذلك فليصل ركعتين و يحمد الله عز و جل و يقول اللهم إني أريد أن أتزوج اللهم فقدر لي من النساء أحسنهن خلقا و خلقا و أعفهن فرجا و أحفظهن لي في نفسها و مالي و أوسعهن رزقا و أعظمهن بركة و قيض لي منها ولدا طيبا تجعله لي خلفا صالحا في حياتي و بعد موتي[١٣].

٢ـ و خطب أبو طالبعليه السلام لما تزوج النبيصلى الله عليه و آله بخديجة بنت خويلد بعد أن خطبها إلى أبيها و من الناس من يقول إلى عمها فأخذ بعضادتي الباب و من شاهده من قريش حضور فقال:

---

(١) في المصدر «ينحن» بدل «يتخلفن».

(٢) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٩٧، الحديث ١٧٢٥. والآية من سورة الممتحنة: ١٢.

(٣) في المصدر «الجامع» بدل «الجمع».

(٤) مكارم الأخلاق ج١ ص٥٠٠، الحديث ١٧٣٠.

(٥) مكارم الأخلاق ج١ ص٥٠٩، الحديث ١٧٧٥.

(٦) نوادر الراوندي ص١٥.

(٧) من المصدر.

(٨) أمالي الطوسي ص٦٥٩ و٦٦٠، المجلس ٣٥، الحديث ١٣٦٤. علماً بأنّه جاء في المطبوعة «وسط الطريق» بدل «جنبي الطريق»، وما أثبتناه من المصدر.

(٩) أعلام الدين ص٢٢٢ و٢٢٣.

(١٠) كتاب الغايات مع جامع الأحاديث ص٢٠٢.

(١١) جامع الأحاديث ص٨٩.

(١٢) سورة القصص، آية: ٢٧.

(١٣) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٤٧، الحديث ١٥٣٨.

الحمد لله الذي جعلنا من زرع إبراهيم و ذرية إسماعيل و جعل[1] لنا بيتا محجوجا و حرما[2] يُجْبىٰ إِلَيْهِ ثَمَرٰاتُ كُلِّ شَيْءٍ و جعلنا الحكام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه ثم إن ابن أخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش إلا رجح[3] و لا يقاس بأحد منهم[4] إلا عظم عنه و إن كان في المال قل فإن المال رزق حائل و ظل زائل و له في خديجة رغبة و لها فيه رغبة و الصداق ما سألتم[5] عاجله و آجله من مالي و له خطر عظيم و شأن رفيع و لسان شافع جسيم فزوجه و دخل بها من الغد[6].

٢٦٤/١٠٣ ٣ـ و لما تزوج[7] الرضا عليه السلام ابنة المأمون خطب لنفسه فقال الحمد لله متمم النعم برحمته و الهادي إلى شكره بمنه و صلى الله على محمد خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله و جعل تراثه إلى من خصه بخلافته و سلم تسليما و هذا أمير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله عز و جل للمسلمات على المؤمنين من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان و بذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه و آله لأزواجه و هو اثنتا عشرة أوقية و نش على تمام الخمسمائة و قد نحلتها من مالي مائة ألف درهم زوجتني يا أمير المؤمنين قال بلى قال قبلت و رضيت[8].

٤ـ و يستحب أن يخطب بخطبة الرضا عليه السلام تبركا بها لأنها جامعة في معناها و هو الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه و افتتح بالحمد كتابه و جعل الحمد أول محل نعمته و آخر جزاء أهل طاعته و صلى الله على محمد خير البرية و على آله أئمة الرحمة و معادن الحكمة و الحمد لله الذي كان في نبئه الصادق و كتابه الناطق أن من أحق الأسباب بالصلة و أولى الأمور بالتقدمة سببا أوجب نسبا و أمرا أعقب غنى[9] فقال جل ثناؤه ﴿وَ هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمٰاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَ صِهْراً وَ كٰانَ رَبُّكَ قَدِيراً﴾[10] و قال جل ثناؤه ﴿وَ أَنْكِحُوا الْأَيٰامىٰ مِنْكُمْ وَ الصّٰالِحِينَ مِنْ عِبٰادِكُمْ وَ إِمٰائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرٰاءَ يُغْنِهِمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللّٰهُ وٰاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[11].

و لو لم تكن في المناكحة و المصاهرة آية منزلة[12] و لا سنة متبعة لكان ما جعل الله فيه من بر القريب و تألف البعيد ما رغب فيه العاقل اللبيب و سارع إليه الموفق المصيب فأولى الناس بالله من اتبع أمره و أنفذ حكمه و أمضى قضاءه و رجا جزاءه و نحن نسأل الله تعالى أن يعزم[13] لنا و لكم على أوفق الأمور.

ثم إن فلان بن فلان من قد عرفتم مروءته و عقله و صلاحه و نيته و فضله و قد أحب شركتكم و خطب كريمتكم فلانة و بذل لها من الصداق كذا فشفعوا شافعكم و أنكحوا خاطبكم في يسر غير عسر أقول قولي هذا و أستغفر الله لي و لكم[14].

٢٦٥/١٠٣ ٥ـ خطبة محمد التقي عليه السلام عند تزويجه بنت المأمون الحمد لله إقرارا بنعمته و لا إله إلا الله إخلاصا لوحدانيته و صلى الله على محمد سيد بريته و على الأصفياء من عترته أما بعد فقد كان من فضل الله تعالى على الأنام أن أغناهم بالحلال عن الحرام فقال سبحانه ﴿وَ أَنْكِحُوا الْأَيٰامىٰ مِنْكُمْ وَ الصّٰالِحِينَ مِنْ عِبٰادِكُمْ وَ إِمٰائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرٰاءَ يُغْنِهِمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللّٰهُ وٰاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

ثم إن محمد بن علي بن موسى يخطب أم الفضل ابنة عبد الله المأمون و قد بذل لها من الصداق مهر جدته فاطمة بنت محمد صلى الله عليه و عليها و هو خمسمائة درهم جيادا فهل زوجته[15] يا أمير المؤمنين على الصداق المذكور قال المأمون نعم قد زوجتك يا أبا جعفر أم الفضل ابنتي على الصداق المذكور فهل قبلت النكاح قال أبو جعفر عليه السلام نعم قبلت النكاح و رضيت به[16].

---

(1) في المصدر «وجعل» بدل «جعل».
(2) في المصدر إضافة «أمناً».
(3) في المصدر إضافة «به».
(4) في المصدر «به أحد» بدل «بأحد منهم».
(5) في المصدر «شئتم» بدل «سألتم».
(6) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٤٧ و٤٤٨، الحديث ١٥٣٩.
(7) في المصدر إضافة «أبو جعفر محمد بن علي» بين معقوفتين.
(8) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٤٨ و٤٤٩، الحديث ١٥٤٠.
(9) في المصدر «حسباً» بدل «غنى».
(10) سورة الفرقان، آية: ٥٤.
(11) سورة النور، آية: ٣٢.
(12) في المصدر «محكمة» بدل «منزلة».
(13) في المصدر «ينجز» بدل «يعزم».
(14) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٤٩ و٤٥٠، الحديث ١٥٤١.
(15) في المصدر «زوجتني» بدل «زوجته».
(16) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٥٠، الحديث ١٥٤٢، والآية من سورة النور: ٣٢.

٦ـ من أمالي السيد أبي طالب الهروي عن زين العابدين عليه السلام قال خطب النبي صلى الله عليه وآله حين زوج فاطمة من علي عليه السلام فقال الحمد لله المحمود لنعمته[١] المعبود بقدرته المطاع لسلطانه[٢] المرهوب من عذابه المرغوب إليه فيما عنده النافذ أمره في سمائه و أرضه ثم إن الله عز و جل أمرني أن أزوج فاطمة من علي فقد زوجته على أربعمائة مثقال فضة إن رضي بذلك علي ثم دعا بطبق بسر فقال انتهبوا فبينا ننتهب إذ دخل علي فقال[٣] النبي صلى الله عليه وآله[٤] يا علي أ علمت أن الله أمرني أن أزوجك فاطمة فقد زوجتكها على أربعمائة مثقال فضة إن رضيت فقال علي رضيت بذلك عن الله و عن رسوله فقال النبي جمع الله شملكما و أسعد جدكما[٥] و أخرج منكما كثيرا طيبا[٦].

٢٦٦/١٠٣ ٧ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنكحت زيد بن حارثة زينب بنت جحش و أنكحت المقداد ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ليعلموا أن أشرف الشرف الإسلام[٧].

٨ـ عن جابر الأنصاري قال: لما زوج رسول اللهفاطمة من علي عليهما السلام أتاه أناس من قريش فقالوا إنك زوجت عليا بمهر خسيس فقال ما أنا زوجت عليا و لكن الله زوجه ليلة أسري بي عند سدرة المنتهى أوحى الله عز و جل إلى السدرة أن انثري ما عليك[٨] فنثرت الدر و الجوهر[٩] على الحور العين فهن يتهادينه و يتفاخرن به[١٠] و يقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله.

فلما كانت ليلة الزفاف أتى النبي صلى الله عليه وآله ببغلته الشهباء و ثنى عليها قطيفة و قال لفاطمة عليها السلام اركبي و أمر سلمان رحمة الله عليه أن يقودها و النبي صلى الله عليه وآله يسوقها فبينا هو في بعض الطريق إذ سمع النبي صلى الله عليه وآله وجبة فإذا هو بجبرئيل عليه السلام في سبعين ألفا و ميكائيل في سبعين ألفا فقال النبي صلى الله عليه وآله ما أهبطكم إلى الأرض قالوا جئنا نزف فاطمة إلى زوجها و كبر جبرئيل و كبر ميكائيل و كبرت الملائكة و كبر محمد صلى الله عليه وآله فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة[١١].

٩ـ عن الصادق عليه السلام قال: زفوا عرائسكم ليلا و أطعموا ضحى[١٢].

١٠ـ كتاب الإمامة و التبصرة: عن محمد بن عبد الله عن محمد بن جعفر بن محمد الرزاز عن خاله علي بن محمد عن عمرو بن عثمان عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثله[١٣].

١١ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما جعلت البينات للنسب و المواريث و الحدود[١٤].

٢٦٧/١٠٣ ١٢ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال لا بأس و لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه و بين الله و إنما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد لو لا ذلك لم يكن به بأس[١٥].

١٣ـ أقول ذكر في كتاب جواهر المطالب، أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما زوج فاطمة عليا عليه السلام خطب بهذه الخطبة الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته المطاع سلطانه المرهوب عقابه و سطوته المرغوب إليه فيما عنده النافذ أمره في سمائه و أرضه الذي خلق الخلق بقدرته و دبرهم بحكمته و أمرهم بأحكامه و أعزهم بدينه و أكرمهم بنبيه محمد إن الله تبارك و تعالى عظمته جعل المصاهرة سببا لاحقا و أمرا مفترضا و شج بها الأحلام و أزال بها الآثام و أكرم بها الأنام فقال عز من قائل ﴿وَ هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْماءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَ صِهْراً وَ كانَ رَبُّكَ قَدِيراً﴾[١٦] و أمر الله يجري

---

(١) في المصدر «بنعمته» بدل «لنعمته».
(٢) في المصدر «بسلطانه» بدل «لسلطانه».
(٣) في المصدر «فتبسم» بدل «فقال».
(٤) في المصدر إضافة «في وجهه ثم قال».
(٥) في المصدر إضافة «وبارك عليكما».
(٦) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٥١ و٤٥٢، الحديث ١٥٤٥.
(٧) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٥٢، الحديث ١٥٤٦.
(٨) جملة «ما عليك» ليست في المصدر.
(٩) في المصدر «الجواهر» بدل «الجوهر».
(١٠) حرف «به» ليس في المصدر.
(١١) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٥٢، الحديث ١٥٤٧.
(١٢) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٥٢، الحديث ١٥٤٨.
(١٣) جامع الأحاديث ص٨٤.
(١٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٨٦، الحديث ١٩٦.
(١٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٨٩، الحديث ٢٠٧.
(١٦) سورة الفرقان، آية: ٥٤.

إلى قضائه و قضاؤه يجري إلى قدره و لكل قضاء قدر و لِكُلِّ أَجَلٍ كِتابٌ يَمْحُوا اللَّهُ ما يَشاءُ وَ يُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتابِ.

إن الله أمرني أن أزوج فاطمة من علي و قد أوجبته على أربعمائة مثقال من فضة إن رضي علي بذلك فقال علي رضيت عن الله و عن رسوله فقال صلوات الله عليه و آله جمع الله بينكما و أسعد جدكما و أخرج منكما كثيرا طيبا[١].

١٤ـ نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا سهر إلا في ثلاث تهجد بالقرآن أو طلب علم أو عروس تهدى إلى زوجها[٢].

١٥ـ و بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله فرق بين النكاح و السفاح ضرب الدف[٣].

٢٦٨/١٠٣ **١٦ـ و بهذا الإسناد قال:** قال علي عليه السلام قالت الأنصار يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما ذا نقول إذا زففنا النساء[٤] فقال النبي صلى الله عليه وآله قولوا أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم لو لا الذهبة الحمراء ما حلت فتاتنا بواديكم[٥].

١٧ـ و بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله زفوا عرائسكم ليلا و أطعموا ضحى[٦].

١٨ـ و بهذا الإسناد قال: قال علي عليه السلام من أراد منكم التزويج فليصل ركعتين و ليقرأ سورة فاتحة الكتاب و سورة يس فإذا فرغ من الصلاة فليحمد الله عز و جل و ليثن عليه و ليقل اللهم ارزقني زوجة صالحة ودودا ولودا شكورا قنوعا غيورا إن أحسنت شكرت و إن أسأت غفرت و إن ذكرت الله تعالى أعانت و إن نسيت ذكرت و إن خرجت من عندها حفظت و إن دخلت عليها سرت و إن أمرتها أطاعتني و إن أقسمت عليها أبرت قسمي و إن غضبت عليها أرضتني يا ذا الجلال و الإكرام هب لي ذلك فإنما أسألك و لا أجد إلا ما قسمت لي فمن فعل ذلك أعطاه الله ما سأل.

ثم إذا زفت إليه و دخلت عليه فليصل ركعتين ثم ليمسح يده على ناصيتها و ليقل اللهم بارك لي في أهلي و بارك لها في و ما جمعت بيننا فاجمع بيننا في خير و يمن و بركة و إن جعلتها فرقة فاجعلها فرقة إلى خير[٧].

١٩ـ الهداية: إذا أراد الرجل أن يتزوج فليصل ركعتين و يرفع يده يسأل الله عز و جل و يقول اللهم إني أريد أن أتزوج فسهل لي من النساء أحسنهن خلقا و أعفهن فرجا و أحفظهن لي في نفسها و مالي و أوسعهن رزقا و أعظمهن بركة و قيض[٨] لي منها ولدا تجعله لي خلفا[٩] في حياتي و بعد موتي و لا تجعل للشيطان فيه شركا و لا نصيبا[١٠].

٢٦٩/١٠٣ **٢٠ـ منه:** و يكره التزويج و القمر في العقرب فإنه من فعل ذلك لم ير الحسنى[١١].

أقول: قد مر القول في معنى هذا الكلام في كتاب السماء و العالم في باب النجوم[١٢] فليراجع إليه و سيجيء في مطاوي أخبار هذا الباب أيضا ما يرشدك إليه.

٢١ـ مسند[١٣] فاطمة صلوات الله عليها: عن محمد بن هارون بن موسى عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي العريب[١٤] عن محمد بن زكريا بن دينار عن شعيب بن واقد عن الليث عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عن جده عن جابر قال لما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله أن يزوج فاطمة عليها السلام عليا قال له اخرج يا أبا الحسن إلى المسجد فإني خارج في أثرك و مزوجك بحضرة الناس و ذاكر من فضلك ما تقر به عينك.

قال علي فخرجت من عند رسول الله صلى الله عليه وآله و أنا لا أعقل[١٥] فرحا و سرورا فاستقبلني أبو بكر و عمر قالا ما وراك

---

(١) جواهر المطالب ج١ ص١٤٩، الباب الحادي والعشرون، باختلاف يسير.
(٢) نوادر الراوندي ص١٣.
(٣) نوادر الراوندي ص٤٠.
(٤) كلمة «النساء» ليست في المصدر.
(٥) نوادر الراوندي ص٤٠.
(٦) نوادر الراوندي ص٤٠.
(٧) نوادر الراوندي ص٤٨ وعبارة «وبركة، وإن جعلتها فرقة فاجعلها فرقة إلى خير» ليست في المصدر.
(٨) في المصدر «أقضي» بدل «قيضْ».
(٩) في المصدر «يحمد ربي حليماً صالحاً» بدل «تجعله لي خلفاً».
(١٠) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٦٠، السطر ٣ ـ ٦ وفيه «شريكاً» بدل «شركاً» وفي نسخة من المصدر «شركاً».
(١١) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٦٠ السطر ١١.
(١٢) راجع ج ٥٨ ص ٢٦٨ من المطبوعة.
(١٣) هو كتاب دلائل الإمامة للطبري.
(١٤) في المصدر «العرب» بدل «العريب».
(١٥) في المصدر «ممتلىء» بدل «لا أعقل».

يا أبا الحسن فقلت يزوجني رسول الله ﷺ فاطمة و أخبرني أن الله قد زوجنيها و هذا رسول الله ﷺ خارج في أثري ليذكر بحضرة الناس ففرحا و سرا و دخلا معي المسجد.

قال علي فو الله ما توسطناه حتى لحق بنا رسول الله ﷺ و إن وجهه يتهلل فرحا و سرورا فقال أين بلال فأجاب لبيك و سعديك يا رسول الله ثم قال أين المقداد فأجاب لبيك يا رسول الله ﷺ ثم قال أين سلمان فأجاب لبيك يا رسول الله ﷺ ثم قال أين أبو ذر فأجاب لبيك يا رسول الله ﷺ[1] فلما مثلوا بين يديه قال انطلقوا بـأجمعكم فقوموا في[2] جنبات المدينة و اجمعوا المهاجرين و الأنصار و المسلمين فانطلقوا لأمر رسول الله ﷺ.

٢٧٠/١٠٣ و أقبل رسول الله فجلس على أعلى درجة من منبره فلما حشد المسجد بأهله قام رسول الله ﷺ فحمد الله و أثنى عليه فقال الحمد لله الذي رفع السماء فبناها و بسط الأرض فدحاها و أثبتها بالجبال فأرساها أخرج منها ماءها و مرعاها الذي تعاظم عن صفات الواصفين[3] و تجلل عن تحبير لغات الناطقين و جعل الجنة ثواب المتقين و النار عقاب الظالمين و جعلني نقمة للكافرين و رحمة و رأفة على المؤمنين عباد الله إنكم في دار أمل و عدو[4] أجل و صحة و علل دار زوال و تقلب أحوال[5] جعلت سببا للارتحال فرحم الله امرأ قصر من أمله و جد في عمله و أنفق الفضل من ماله و أمسك الفضل من قوته قدم ليوم فاقته يوم يحشر فيه الأموات و تخشع له[6] الأصوات و تذكر الأولاد و الأمهات وَ تَرَى النّٰاسَ سُكٰارىٰ وَ مٰا هُمْ بِسُكٰارىٰ يوم يُوَفِّيهِمُ اللّٰهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللّٰهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ.

﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مٰا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَراً وَ مٰا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهٰا وَ بَيْنَهُ أَمَداً بَعِيداً﴾[7] ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقٰالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقٰالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[8] ليوم تبطل فيه الأنساب و تقطع الأسباب و يشتد فيه على المجرمين الحساب و يدفعون إلى العذاب.

﴿فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النّٰارِ وَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فٰازَ وَ مَا الْحَيٰاةُ الدُّنْيٰا إِلاّٰ مَتٰاعُ الْغُرُورِ﴾[9].

أيها الناس إنما الأنبياء حجج الله في أرضه الناطقون بكتابه العاملون بوحيه إن الله عز و جل أمرني أن أزوج كريمتي فاطمة بأخي و ابن عمي و أولى الناس بي علي بن أبي طالب و إن[10] قد زوجه في السماء بشهادة[11] الملائكة و أمرني أن أزوجه و أشهدكم على ذلك.

ثم جلس رسول الله ﷺ ثم قال قم يا علي فاخطب لنفسك قال يا رسول اللهأخطب و أنت حاضر قال اخطب فهكذا أمرني جبرئيل أن آمرك أن تخطب لنفسك و لو لا أن الخطيب في الجنان داود لكنت أنت يا علي.

ثم قال النبي ﷺ أيها الناس اسمعوا قول نبيكم إن الله بعث أربعة آلاف نبي لكل نبي وصي و أنا خير الأنبياء و وصيي خير الأوصياء ثم أمسك رسول الله ﷺ.

٢٧١/١٠٣ و ابتدأ علي فقال الحمد لله الذي ألهم بفواتح علمه الناطقين و أنار بثواقب عظمته قلوب المتقين و أوضح بدلائل أحكامه طرق الفاصلين[12] و أنهج بابن عمي المصطفى العالمين و علت دعوته لرواعي[13] الملحدين و استظهرت كلمته على بواطل المبطلين و جعله خاتم النبيين و سيد المرسلين فبلغ رسالة ربه و صدع بأمره و بلغ عن الله آياته و الحمد لله الذي خلق العباد بقدرته و أعزهم بدينه و أكرمهم بنبيه محمد ﷺ و رحم و كرم و شرف و عظم و الحمد لله على نعمائه و أياديه و أشهد أن لا إله إلا الله شهادة تبلغه[14] و ترضيه و صلى الله على[15] محمد صلاة تربحه و تحظيه و النكاح مما أمر الله به و أذن فيه و مجلسنا هذا مما قضاه و رضيه و هذا محمد بن عبد الله زوجني ابنته

---

(١) عبارة «ثم قال: أين أبو ذر؟ فأجاب لبّيك يا رسول الله ﷺ» ليست في المصدر.
(٢) في المصدر «إلى» بدل «فقوموا في».
(٣) جملة «أخرج منها ماءها ومرعاها الذي تعاظم عن صفات الواصفين» ساقطة من المصدر.
(٤) في المصدر «متقلبة المال» بدل «وعدوّ».
(٥) في المصدر «بين حياة و» بدل «وتقلّب أحوال».
(٦) في المصدر «فيه» بدل «له».
(٧) سورة آل عمران، آية: ٣٠.
(٨) سورة الزلزال، آية: ٧ و٨.
(٩) سورة آل عمران، آية: ١٨٥.
(١٠) في المصدر «والله عز وجل» بدل «و[أن]».
(١١) في المصدر «وأشهد» بدل «بشهادة».
(١٢) في المصدر «السالكين» بدل «الفاصلين».
(١٣) في المصدر «دعوة» بدل «لرواعي».
(١٤) في المصدر «إخلاص» بدل «تبلغه».
(١٥) في المصدر إضافة «نبيه».

فاطمة على صداق أربع مائة درهم و دينار قد رضيت بذلك فاسألوه و اشهدوا فقال المسلمون زوجته يا رسول الله قال نعم قال المسلمون بارك الله لهما و عليهما و جمع شملهما[1].

٢٢ـ و منه: عن أبي المفضل عن بدر بن عمار الطبرستاني عن الصدوق عن محمد المحمودي عن أبيه قال حضرت مجلس أبي جعفر حين تزويج المأمون و كانوا بعثوا إلى يحيى بن أكثم فسألوه الاحتيال على أبي جعفر عليه السلام بمسألة في الفقه يلقيها عليه فلما اجتمعوا و حضر أبو جعفر عليه السلام قالوا يا أمير المؤمنين هذا يحيى بن أكثم إن أذنت أن يسأل أبا جعفر عن مسألة في الفقه فينظر كيف فهمه فأذن المأمون في ذلك فقال يحيى لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في محرم قتل صيدا؟

قال أبو جعفر عليه السلام في حل أم في حرم عالما أم جاهلا عمدا أو خطأ صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا مبتدئا أو مقبلا[2] من ذوات الطير أو غيرها من صغار الصيد أو من كبارها مصرا أو نادما رمى بالليل أو في وكرها أو بالنهار عيانا محرما للعمرة أو الحج؟

فانقطع يحيى انقطاعا لم يخف على أحد من أهل المجلس و تحير الناس تعجبا من جوابه و قسط[3] المأمون فقال تخطب أبا جعفر عليه السلام لنفسك.

٢٧٢/١٠٣ فقام عليه السلام فقال الحمد لله منعم النعم برحمته و الهادي لإفضاله بمنه و صلى الله على[4] خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فوقه في الرسل قبله و جعل تراثه إلى من خصه بخلافته و سلم تسليما و هذا أمير المؤمنين زوجني ابنته على ما جعل الله للمسلمين[5] على المسلمين من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان و قد بذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله لأزواجه خمسمائة درهم و نحلتها من مالي مائة ألف درهم زوجتني يا أمير المؤمنين؟

فقال المأمون الحمد لله إقرارا بنعمته و لا إله إلا الله إخلاصا لعظمته[6] و صلى الله على محمد عبده و خيرته و كان من قضاء[7] الله على الأنام أن أغناهم بالحلال عن الحرام فقال ﴿وَ أَنْكِحُوا الْأَيامىٰ مِنْكُمْ وَ الصّٰالِحِينَ مِنْ عِبٰادِكُمْ وَ إِمٰائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرٰاءَ يُغْنِهِمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللّٰهُ وٰاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[8] ثم إن محمد بن علي خطب أم الفضل بنت عبد الله و بذل لها من الصداق خمسمائة درهم و قد زوجته فهل قبلت يا أبا جعفر؟

قال أبو جعفر عليه السلام قد قبلت هذا التزويج بهذا الصداق ثم أولم عليه المأمون فجاء الناس على مراتبهم فبينا نحن كذلك إذ سمعنا كلاما كأنه كلام الملاحين فإذا نحن بالخدم يجرون سفينة من فضة مملوة غالية فصبغوا بها لحى الخاصة ثم مدوها إلى دار العامة فطيبوهم[9] تمام الخبر.

أقول: قد مضى بسندين في أبواب تاريخ الجواد عليه السلام أنه لما أراد المأمون أن يزوجه ابنته قال له أ تخطب يا أبا جعفر قال نعم يا أمير المؤمنين.

فقال له المأمون اخطب لنفسك جعلت فداك فقد رضيتك لنفسي و أنا مزوجك أم الفضل ابنتي و إن رغم قوم لذلك فقال أبو جعفر عليه السلام الحمد لله إقرارا بنعمته و لا إله إلا الله إخلاصا لوحدانيته و صلى الله على سيد بريته و الأصفياء من عترته.

٢٧٣/١٠٣ أما بعد فقد كان من فضل الله على الأنام أن أغناهم بالحلال عن الحرام فقال سبحانه ﴿وَ أَنْكِحُوا الْأَيامىٰ مِنْكُمْ وَ الصّٰالِحِينَ مِنْ عِبٰادِكُمْ وَ إِمٰائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرٰاءَ يُغْنِهِمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللّٰهُ وٰاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[10] ثم إن محمد بن علي بن موسى يخطب أم الفضل بنت عبد الله المأمون و قد بذل لها من الصداق مهر جدته فاطمة بنت محمد صلى الله عليه و آله و هو خمسمائة درهم جيادا فهل زوجته يا أمير المؤمنين بها على هذا الصداق المذكور؟

فقال المأمون نعم زوجتك يا أبا جعفر أم الفضل بنتي على الصداق المذكور فهل قبلت النكاح قال أبو جعفر قد قبلت ذلك و رضيت به[11].

---

(١) دلائل الإمامة ص١٥ ـ ١٧.
(٢) في المصدر «معيداً» بدل «مقبلاً».
(٣) في المصدر «نشط» بدل «قسط».
(٤) في المصدر إضافة «محمد».
(٥) في المصدر «للمسلمات» بدل «للمسلمين».
(٦) في المصدر «لوحدانيته» بدل «لعظمته».
(٧) في المصدر «فضل» بدل «قضاء».
(٨) سورة النور، آية: ٣٢.
(٩) دلائل الإمامة ص٢٠٦ و٢٠٧.
(١٠) سورة النور، آية: ٣٢.
(١١) راجع ج ٥٠ ص ٧٦ من المطبوعة باب تزويجه بأم الفضل.

٢٣ـب: [قرب الإسناد] علي بن جعفر قال كنت مع أخي في طريق بعض أمواله و ما معنا غير غلام له فقال له تنح يا غلام فإني أريد أن أتحدث فقال لي ما تقول في رجل تزوج امرأة في هذا الموضع و في غيره بلا بينة و لا شهود فقلت يكره ذلك فقال لي بلى فانكحها في هذا الموضع و في غيره بلا شهود و لا بينة[١].

٢٤ـب: [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البزنطي عن الرضاعليه السلام قال في البكر إذنها صمتها و الثيب أمرها إليها[٢].

٢٥ـل: [الخصال] ع: [علل الشرائع] ن: [عيون أخبار الرضاعليه السلام] في خبر الشامي أنه قال أمير المؤمنينعليه السلام يوم الجمعة يوم خطبة و نكاح[٣].

٢٦ـع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن هاشم عمن ذكره عن درست عن محمد بن عطية عن زرارة قال قال أبو جعفرإنما جعلت الشهادة في النكاح للميراث[٤].

٢٧٤/١٠٣ ٢٧ـن: [عيون أخبار الرضاعليه السلام] ع: [علل الشرائع] السناني عن الأسدي[٥] عن عبد العظيم الحسني عن أبي الحسن الثالث عن آبائه عن أبي جعفر الباقرعليه السلام قال يكره للرجل أن يجامع في أول ليلة من الشهر و في وسطه و في آخره فإنه من فعل ذلك خرج الولد مجنونا أ لا ترى أن المجنون أكثر ما يصرع في أول الشهر و وسطه و آخره[٦].

٢٨ـو قالعليه السلام: من تزوج و القمر في العقرب لم ير الحسنى[٧].

٢٩ـو قالعليه السلام: من تزوج في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد[٨].

٣٠ـما: [الأمالي للشيخ الطوسي] عن الضحاك بن مزاحم في خبر تزويج فاطمةعليها السلام أن علياعليه السلام قال فزوجني رسول اللهصلى الله عليه وآله ثم أتاني فأخذ بيدي فقال قم باسم الله و قل على بركة الله و مٰا شٰاءَ اللّٰهُ لٰا قُوَّةَ إِلّٰا بِاللّٰهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللّٰهِ ثم جاء بي حتى أقعدني عندها ثم قال اللهم إنهما أحب خلقك إلي فأحبهما و بارك في ذريتهما و اجعل عليهما منك حافظا و إني أعيذهما بك و ذريتهما من الشيطان الرجيم.

أقول: سبق تمامه في باب تزويجهاعليها السلام[٩].

٣١ـما: [الأمالي للشيخ الطوسي] أبو عمرو عن ابن عقدة عن محمد بن أحمد بن الحسن عن موسى بن إبراهيم المروزي عن موسى بن جعفر عن أبيه عن جدهعليه السلام عن جابر بن عبد الله قال لما زوج رسول اللهفاطمة من علي أتاه أناس من قريش فقالوا إنك زوجت عليا[١٠] بمهر خسيس فقال ما أنا زوجت عليا و لكن الله عز و جل زوجه ليلة أسري بي عند سدرة المنتهى أوحى الله إلى السدرة أن انثري ما عليك فنثرت الدر و الجوهر و المرجان فابتدرت[١١] الحور العين فالتقطن فهن يتهادينه و يتفاخرن[١٢] و يقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمدعليها السلام.

فلما كانت ليلة الزفاف أتى النبيصلى الله عليه وآله ببغلته الشهباء و ثنى عليها قطيفة و قال لفاطمة اركبي و أمر سلمان أن يقودها و النبيصلى الله عليه وآله يسوقها فبينما هو في بعض الطريق إذ سمع النبيصلى الله عليه وآله وجبة فإذا هو بجبرئيل في سبعين ألفا و ميكائيل في سبعين ألفا فقال النبيصلى الله عليه وآله ما أهبطكم إلى الأرض قالوا جئنا نزف فاطمة إلى[١٣] علي بن أبي طالب فكبر جبرئيل و كبر ميكائيل و كبرت الملائكة و كبر محمدصلى الله عليه وآله فوقع التكبير على العرائس من تلك الليلة[١٤].

٢٧٥/١٠٣ ٣٢ـما: [الأمالي للشيخ الطوسي] جماعة عن ابن المفضل عن الفضل بن محمد عن هارون بن[١٥] عمرو المجاشعي عن محمد بن جعفر بن محمد عن عيسى بن يزيد[١٦] عن صيفي بن عبد الرحمن بن محمد بن علي بن هبار عن أبيه عن أبيه عن جده علي قال اجتاز النبيبدار علي بن هبار فسمع صوت دف فقال ما هذا قالوا علي بن هبار أعرس

---

(١) قرب الإسناد ص٢٥٢، الحديث ٩٩٧.

(٢) قرب الإسناد ص٣٦١، الحديث ١٢٩٢.

(٣) الخصال ج٢ ص٣٨٤ باب السبعة ضمن الحديث ٦٢ وعلل الشرائع ص٥٩٨ الباب ٣٨٥، الحديث ٤٤ وعيون الأخبار ج١ ص٢٤٠ ـ ٢٤٨.

(٤) علل الشرائع ص٤٩٨، الباب ٤٥٥، الحديث ١.

(٥) في المصدر «محمد بن عبدالله الكوفي، عن سهل بن زياد الأدمي» بدل «الأسدي».

(٦) علل الشرائع ص٥١٤، الباب ٢٨٩، الحديث ٣ وعيون الأخبار ج١ ص٢٨٨.

(٧) علل الشرائع ص٥١٤ الباب ٢٨٩ ضمن الحديث ٤.

(٨) علل الشرائع ص٥١٤ الباب ٢٨٩، ضمن الحديث ٤.

(٩) راجع ج ٤٣ ص ٩٣ من المطبوعة.

(١٠) من المصدر.

(١١) في المصدر «فابتدر» بدل «فابتدرت».

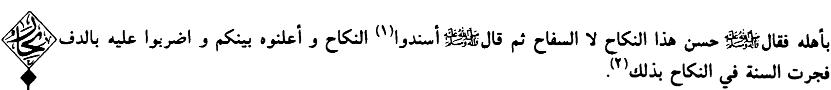
(١٢) في المصدر إضافة «به».

(١٣) في المصدر إضافة «زوجها».

(١٤) أمالي الطوسي ص٢٥٧ و٢٥٨ المجلس ١٠، الحديث ٤٦٤.

(١٥) من المصدر.

(١٦) في المصدر «زيد» بدل «يزيد».



بأهله فقال صلى الله عليه و آله حسن هذا النكاح لا السفاح ثم قال صلى الله عليه و آله أسندوا[١] النكاح و أعلنوه بينكم و اضربوا عليه بالدف فجرت السنة في النكاح بذلك[٢].

أقول: سيأتي بعض الأخبار في باب آداب الجماع[٣].

٣٣ـ ل: [الخصال] فيما أوصى به النبي صلى الله عليه و آله عليا عليه السلام يا علي لا وليمة إلا في خمس في عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز و العرس التزويج و الخرس النفاس بالولد و العذار الختان و الوكار في شرى[٤] الدار و الركاز الذي يقدم من مكة[٥].

٣٤ـ ل: [الخصال] ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن ابن أبي عثمان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول عليه السلام مثله[٦].

٣٥ـ مع: [معاني الأخبار] ابن الوليد عن محمد العطار عن الأشعري عن الجاموراني عن ابن أبي عثمان مثله.

٢٧٦/١٠٣ **قال الصدوق** رحمه الله يقال للطعام الذي يدعى إليه الناس عند بناء الدار أو شرائها الوكر و الوكار منه و يقال للطعام الذي يتخذ للقادم من سفر النقيعة و الركاز الغنيمة كأنه يريد في اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل و منه قول النبي صلى الله عليه و آله الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة[٧].

٣٦ـ مع: [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن الأصبهاني عن المنقري يرفع الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله أخذتموهن بأمانة الله و استحللتم فروجهن بكلمات الله فأما الأمانة فهي التي أخذ الله عز و جل على آدم حين زوجه حواء و أما الكلمات فهي الكلمات التي شرط الله عز و جل بها على آدم أن يعبده و لا يشرك به شيئا و لا يزني و لا يتخذ من دونه وليا[٨].

٣٧ـ سن: [المحاسن] أبي عن يونس عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إنما وضعت الشهادة للناكح لمكان الميراث[٩].

٣٨ـ سن: [المحاسن] بعض أصحابنا عن ابن أسباط عن إبراهيم بن محمد بن حمران عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سافر أو تزوج و القمر في العقرب لم ير الحسنى[١٠].

٣٩ـ سن: [المحاسن] النوفلي عن السكوني بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله الوليمة في أربع العرس و الخرس و هو المولود يعق عنه و يطعم له و العذار[١١] هو ختان الغلام و الإياب و هو الرجل يدعو إخوانه إذا آب من غيبته[١٢].

٤٠ـ سن: [المحاسن] ابن فضال رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال الوليمة يوما أو يومين[١٣] مكرمة و ثلاثة أيام رياء و سمعة[١٤].

٢٧٧/١٠٣ **٤١ـ سن:** [المحاسن] النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول اللهأول يوم حق و الثاني معروف و ما زاد رياء و سمعة[١٥].

٤٢ـ سن: [المحاسن] الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام يقول إن النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه و آله أم حبيبة آمنة بنت أبي سفيان فزوجه دعا بطعام و قال إن من سنن المرسلين الإطعام عند التزويج[١٦].

٤٣ـ سن: [المحاسن] أبي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه و آله حين تزوج ميمونة بنت الحارث أولم عليها و أطعم الناس الحيس[١٧].

---

(١) في المصدر «أشيدوا» بدل «أسندوا».
(٢) أمالي الطوسي ص٥١٨ ـ ٥١٩ المجلس ١٨، الحديث ١١٣٨.
(٣) راجع ج ١٠٣ ص ٢٨٠ من المطبوعة.
(٤) في المصدر «شراء» بدل «شرى».
(٥) الخصال ج١ ص٣١٣، باب الخمسة الحديث ٩٢.
(٦) الخصال ج١ ص٣١٣، باب الخمسة الحديث ٩١.
(٧) معاني الأخبار ص٢٧٢.
(٨) معاني الأخبار ص٢١٢.
(٩) المحاسن ج٢ ص٣٨، الحديث ١١٢١.
(١٠) المحاسن ج٢ ص٨٤، الحديث ١٢٢١.
(١١) في المصدر «إعذار» بدل «العذار».
(١٢) المحاسن ج٢ ص١٩٠، الحديث ١٥٥٠.
(١٣) في المصدر «يوم أو يومان» بدل ما في المتن.
(١٤) المحاسن ج٢ ص١٩١، الحديث ١٥٥١.
(١٥) المحاسن ج٢ ص١٩١، الحديث ١٥٥٢.
(١٦) المحاسن ج٢ ص١٩١، الحديث ١٥٥٣.
(١٧) المحاسن ج٢ ص١٩١، الحديث ١٥٥٤.

٤٤ـسن: [المحاسن] بعض العراقيين عن إبراهيم عن[1] عقبة عن جعفر القلانسي[2] عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نتخذ الطعام و نجيده و نتنوق فيه فلا[3] يكون له[4] رائحة طعام العرس قال ذلك[5] لأن طعام العرس تهب فيه رائحة[6] الجنة لأنه طعام اتخذ لحلال[7].

٤٥ـسن: [المحاسن] أبي عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال أولم إسماعيل ره فقال له أبو عبد الله عليه السلام عليك بالمساكين فأشبعهم فإن الله يقول ﴿وَ ما يُبْدِئُ الْباطِلُ وَ ما يُعِيدُ﴾[8].

٤٦ـضا: [فقه الرضا عليه السلام] إذا أدخلت عليك فخذ بناصيتها و استقبل القبلة و قل اللهم أمانتي[9] أخذتها و بميثاقي[10] استحللت فرجها اللهم فارزقني منها ولدا مباركا سويا و لا تجعل للشيطان فيه شركا و لا نصيبا و اتق التزويج إذا كان القمر في العقرب فإن أبا عبد الله عليه السلام قال من تزوج و القمر في العقرب لم ير خيرا أبدا[11].

٢٧٨/١٠٣ ٤٧ـشي: [تفسير العياشي] عن عبد الله بن الفضل النوفلي رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال إذا طلبتم الحوائج فاطلبوها بالنهار فإن الله جعل الحياء في العينين و إذا تزوجتم فتزوجوا بالليل فإن الله جعل الليل سكنا[12].

٤٨ـشي: [تفسير العياشي] عن الحسن بن علي ابن بنت إلياس قال سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول إن الله جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً و جعل النساء سكنا و من السنة التزويج بالليل و إطعام الطعام[13].

٤٩ـشي: [تفسير العياشي] عن علي بن عقبة عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا بالليل فإن الله جعله سكنا و لا تطلبوا الحوائج بالليل فإنه مظلم[14].

باب ٧ الذهاب إلى الأعراس و حكم ما ينثر فيها

٢٧٩/١٠٣ ١ـلي: [الأمالي للصدوق] ابن الوليد عن سعد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه دخلت أم أيمن على النبي صلى الله عليه وآله و في ملحفتها شيء فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ما معك يا أم أيمن فقالت إن فلانة أملكوها فنثروا عليها فأخذت من نثارهم[15] ثم بكت أم أيمن و قالت يا رسول الله فاطمة زوجتها و لم تنثر عليها شيئا.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا أم أيمن لم تكذبين فإن الله عز و جل لما زوجت فاطمة عليا أمر أشجار الجنة أن تنثر عليهم من حليها و حللها و ياقوتها و درها و زمردها و إستبرقها فأخذوا منها ما لا يعلمون و لقد نحل الله طوبى في مهر فاطمة صلوات الله عليها فجعلها في منزل علي صلوات الله عليه[16].

٢ـب: [قرب الإسناد] هارون عن ابن زياد عن الصادق عن أبيه عليهما السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال إذا دعيتم إلى العرسات فأبطئوا فإنها تذكر الدنيا و إذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا فإنها تذكر الآخرة[17].

٣ـب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه قال سألته عن النثار السكر و اللوز و غيره أ يحل أكله قال يكره أكل النهب[18].

---

(١) في المصدر «بن» بدل «عن».
(٢) في المصدر «العلانسي» بدل «القلانسي».
(٣) في المصدر «و» بدل «فلا».
(٤) من المصدر.
(٥) في المصدر «ذاك» بدل «ذلك».
(٦) في المصدر إضافة «من».
(٧) المحاسن ج٢ ص١٩١ و١٩٢، الحديث ١٥٥٥.
(٨) المحاسن ج١ ص١٩٢، الحديث ١٥٥٧. والآية من سورة سبأ: ٤٩.
(٩) في المصدر «بأمانتك» بدل «أمانتي».
(١٠) في المصدر «بميثاقك» بدل «بميثاقي».
(١١) فقه الرضا ص٢٣٥.
(١٢) تفسير العياشي ج١ ص٣٧٠، الحديث ٦٦.
(١٣) تفسير العياشي ج١ ص٣٧١، الحديث ٦٧.
(١٤) تفسير العياشي ج١ ص٣٧١، الحديث ٦٨.
(١٥) في المصدر «نثارها» بدل «نثارهم».
(١٦) أمالي الصدوق ص٢٣٦ و٢٣٧، المجلس ٤٨، الحديث ٣.
(١٧) قرب الإسناد ص٨٦، الحديث ٢٨١.
(١٨) قرب الإسناد ص٢٧٣، الحديث ١٠٨٧.



باب ٨ آداب الجماع و فضله و النهي عن امتناع كل من الزوجين منه و ما يحل من الانتفاعات و الحد الذي يجوز فيه الجماع و سائر أحكامه

٢٨٠/١٠٣

الآيات:

الإسراء: ﴿وَ شارِكْهُمْ فِي الْأَمْوالِ وَ الْأَوْلادِ﴾[١].

١ـ ع: [علل الشرائع] **لي:** [الأمالي للصدوق] الطالقاني عن الحسن بن علي العدوي عن يوسف بن يحيى الأصبهاني عن إسماعيل بن حاتم عن أحمد بن صالح بن سعيد عن عمرو بن حفص عن إسحاق بن نجيح عن حصيب عن مجاهد عن أبي سعيد الخدري قال أوصى رسول الله صلى الله عليه و آله علي بن أبي طالب عليه السلام فقال يا علي إذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس و اغسل[٢] رجليها و صب الماء من باب دارك إلى أقصى دارك فإنك إذا فعلت ذلك أخرج الله من دارك سبعين ألف[٣] لون من الفقر و أدخل فيها سبعين[٤] لونا من البركة و أنزل عليك سبعين رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في[٥] بيتك و تأمن العروس من الجنون و الجذام و البرص أن يصيبها ما دامت في تلك الدار و امنع العروس في أسبوعها من الألبان و الخل و الكزبرة و التفاحة الحامضة[٦] من هذه الأربعة الأشياء.

فقال علي عليه السلام يا رسول الله صلى الله عليه و آله و لأي شيء أمنعها[٧] هذه الأشياء الأربعة قال لأن[٨] الرحم تعقم و تبرد من هذه الأربعة الأشياء من الولد و حصير[٩] في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد فقال علي عليه السلام يا رسول الله صلى الله عليه و آله فما بال الخل تمنع منه قال إذا حاضت على الخل لم تطهر أبدا طهرا بتمام و الكزبرة تثير الحيض في بطنها و تشدد عليها الولادة و التفاحة الحامضة تقطع حيضها فيصير داء عليها.

٢٨١/١٠٣

ثم قال يا علي لا تجامع امرأتك في أول الشهر و وسطه و آخره فإن الجنون و الجذام و الخبل يسرع إليها و إلى ولدها.

يا علي لا تجامع امرأتك بعد الظهر فإنه إن قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحول[١٠] و الشيطان يفرح بالحول في الإنسان.

يا علي لا تتكلم عند الجماع فإن[١١] قضي بينكما ولد لا يؤمن أن يكون أخرس و لا ينظرن أحدكم[١٢] إلى فرج امرأته[١٣] و ليغضن بصره[١٤] عند الجماع فإن النظر إلى الفرج يورث العمى يعني في الولد.

يا علي لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فإني أخشى أن قضي بينكما ولد أن يكون مخنثا مؤنثا بخيلا[١٥].

يا علي إذا كنت[١٦] جنبا في الفراش مع امرأتك فلا تقرأ[١٧] القرآن فإني أخشى أن ينزل عليكما[١٨] نار من السماء فتحرقكما[١٩].

---

(١) سورة الإسراء، آية: ٦٤.
(٢) من المصدر.
(٣) كلمة «ألف» ليست في العيون.
(٤) في نسخة من الأمالي إضافة «ألف».
(٥) في المصدر «من» بدل «في».
(٦) في المصدر «التفاح الحامض» بدل ما في المتن.
(٧) في الأمالي إضافة «من».
(٨) كلمة «لأنّ» ليست في العيون.
(٩) في الأمالي «لحصير» بدل «حصير» وفي العيون «حصيرة».
(١٠) في الأمالي إضافة «العين».
(١١) في المصدر «كثيراً فإنّه» بدل «فإن».
(١٢) في العلل «تنظر» بدل «ينظرنّ أحدكم».
(١٣) في العل «إمرأتك» بدل «إمرأته».
(١٤) في العلل «وغض بصرك» بدل «ليغضّنّ بصره» وفي الأمالي «ليغضّ بصره».
(١٥) في المصدرين «مخبلاً» بدل «بخيلاً».
(١٦) في الأمالي «من كان» بدل «إذا كنت».
(١٧) في الأمالي «مع إمرأته فلا يقرأ» بدل ما في المتن.
(١٨) في الأمالي «عليهما» بدل «عليكما».
(١٩) في الأمالي «فتحرقهما» بدل «فتحرقكما».

يا علي لا تجامع امرأتك إلا و معك خرقة و مع امرأتك[1] خرقة و لا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة و إن ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما[2] إلى الفرقة و الطلاق.

يا علي لا تجامع امرأتك من قيام فإن ذلك من فعل الحمير و إن قضي بينكما ولد يكون بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان.

يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الفطر فإنه إن قضي بينكما ولد فيكبر ذلك الولد و لا يصيب ولدا إلا على كبر السن[3].

يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الأضحى فإنه إن قضي بينكما ولد يكون له ست أصابع أو أربع أصابع.

يا علي لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فإنه إن قضي بينكما ولد يكون جلادا قتالا عريفا.

٢٨٢/١٠٣ يا علي لا تجامع امرأتك في وجه الشمس و تلألئها إلا أن ترخي عليكما سترا[4] فإنه إن قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس و فقر حتى يموت.

يا علي لا تجامع أهلك بين الأذان و الإقامة فإنه إن قضي بينكما ولد يكون حريصا على إهراق الدماء.

يا علي إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا و أنت على وضوء فإنه إن قضي بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد.

يا علي لا تجامع أهلك في النصف من شعبان فإنه إن قضي بينكما ولد يكون مشوها[5] ذا شامة في شعره و وجهه[6].

يا علي لا تجامع أهلك في آخر درجة منه يعني إذا بقي يومان فإنه إن قضي بينكما ولد كان مفدما[7].

يا علي لا تجامع أهلك على شهوة أختها فإنه إن قضي بينكما ولد يكون عشارا أو عونا لظالم و يكون هلاك فئام من الناس على يديه[8].

يا علي لا تجامع أهلك على سقوف البنيان فإنه إن قضي بينكما ولد يكون منافقا مماريا[9] مبتدعا.

يا علي و إذا خرجت في سفر فلا تجامع أهلك تلك الليلة فإنه إن قضي بينكما ولد يكون[10] ينفق ماله في غير حق و قرأ رسول الله ﷺ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كانُوا إِخْوانَ الشَّياطِينِ.

يا علي لا تجامع أهلك إذا خرجت إلى[11] مسيرة ثلاثة أيام و لياليهن فإنه إن قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم[12].

يا علي عليك بالجماع ليلة الإثنين فإنه إن قضي بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عز و جل.

٢٨٣/١٠٣ يا علي إن جامعت أهلك في أول[13] ليلة الثلاثاء فقضي بينكما ولد[14] فإنه يرزق الشهادة بعد شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله و لا يعذبه الله عز و جل مع المشركين و يكون طيب النكهة من الفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من الغيبة و الكذب و البهتان.

يا علي و إن جامعت أهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فإنه يكون حاكما من الحكام أو عالما من العلماء و إن

---

(١) في الأمالي «أهلك» بدل «امرأتك».
(٢) في الأمالي «يرددكما» بدل «يؤدّيكما».
(٣) في الأمالي «لم يكن ذلك الولد إلا كثير الشر» بدل «فيكبر ـ إلى ـ السن».
(٤) في الأمالي إضافة «فيستركما».
(٥) في الأمالي «مشوماً» بدل «مشوهاً».
(٦) في الأمالي «وجهه» بدل «شعره ووجهه».
(٧) في العلل «مقدماً» بدل «مفدماً» وفي الأمالي «عشاراً أو عوناً للظالم ويكون فئام من الناس على يديه».
(٨) عبارة «يا علي لا تجامع أهلك على ـ إلى ـ يديه» ليست في الأمالي.
(٩) في الأمالي «مرائياً» بدل «مماريا».
(١٠) في العلل «فإنّه» بدل «يكون» وكلمة «يكون» ليست في الأمالي.
(١١) في الأمالي إضافة «سفر».
(١٢) في الأمالي إضافة «عليك».
(١٣) كلمة «أوّل» ليست في الأمالي.
(١٤) جملة «فقضي بينكما ولد» ليست في العلل.

جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد فإن الشيطان لا يقربه حتى يشيب و يكون فهما و يرزقه الله السلامة في الدين و الدنيا.

يا علي و إن جامعتها ليلة الجمعة و كان بينكما ولد يكون خطيبا قوالا مفوها و إن جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فإنه يكون معروفا مشهورا عالما و إن جامعتها في ليلة الجمعة بعد صلاة العشاء الآخرة فإنه يرجى أن يكون ولدا بدلا[1] من الأبدال إن شاء الله.

يا علي لا تجامع أهلك في أول ساعة من الليل فإنه إن قضي بينكما ولد لا يؤمن أن يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الآخرة.

يا علي احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام[2].

٢ـ ختص: [الإختصاص] عمرو بن حفص و أبو نصر عن محمد بن الهيثم عن إسحاق بن نجيح مثله[3].

٣ـ لي: [الأمالي للصدوق] ابن المتوكل عن سعد عن ابن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله إن الله تبارك و تعالى كره لكم أيتها الأمة أربعا و عشرين خصلة و نهاكم عنها كره النظر إلى فروج النساء و قال يورث العمى و كره الكلام عند الجماع و قال يورث الخرس و كره المجامعة تحت السماء و كره للرجل أن يغشى امرأته و هي حائض فإن غشيها و خرج الولد مجذوما أو أبرص فلا يلومن إلا نفسه و كره أن يغشى الرجل المرأة و قد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فإن فعل و خرج الولد مجنونا فلا يلومن إلا نفسه[4].

٢٨٤/١٠٣

٤ـ ل: [الخصال] أبي عن سعد مثله[5].

٥ـ سن: [المحاسن] إبراهيم عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر البصري مثله[6].

أقول: تمامه في باب المناهي[7].

٦ـ لي: [الأمالي للصدوق] في خبر المناهي أن النبي صلى الله عليه و آله نهى عن الأكل على الجنابة و قال إنه يورث الفقر[8].

و نهى أن يكثر الكلام عند المجامعة و قال منه يكون خرس الولد[9].

ونهى أن يجامع الرجل أهله مستقبل القبلة وعلى طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين[10].

و نهى أن يدخل الرجل حليلته إلى الحمام[11].

٧ـ ب: [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كره أن يجامع الرجل مما يلي القبلة[12].

٢٨٥/١٠٣

٨ـ و عنه عن جعفر عن أبيه عن ابن عباس أنهما قالا النظر إلى الفرج عند الجماع يورث العمى[13].

٩ـ ب: [قرب الإسناد] بهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله ثلاثة من الجفاء أن يصحب الرجل الرجل فلا يسأله عن اسمه و كنيته أو يدعى الرجل إلى طعام فلا يجيب أو يجيب فلا يأكل و مواقعة الرجل أهله قبل الملاعبة[14].

١٠ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له أن يقبل قبل المرأة قال لا بأس[15].

١١ـ ب: [قرب الإسناد] هارون عن ابن صدقة عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله لبعض أصحابه يوم جمعة هل صمت اليوم قال لا قال له فهل تصدقت اليوم بشيء قال لا قال له قم فأصب من أهلك فإن ذلك صدقة منك عليها[16].

---

(١) في المصدر «لكما ولد» بدل «ولداً بدلاً من».

(٢) علل الشرائع ص٥١٤ ـ ٥١٧ الباب ٢٨٩، الحديث ٥ وأمالي الصدوق ص٤٥٤ ـ ٤٥٧ المجلس ٨٤ الحديث ١.

(٣) الاختصاص ص١٣٢ ـ ١٣٥.

(٤) أمالي الصدوق ص٢٤٨ المجلس ٥٠ ضمن الحديث ٣.

(٥) المحاسن ج٢ ص٤١، الحديث ١١٣١.

(٦) الخصال ج٢ ص٥٢٠، باب العشرين ضمن الحديث ٩.

(٧) راجع ج ٧٦ ص ٣٢٧ من المطبوعة.

(٨) أمالي الصدوق ص٣٤٤، المجلس ٦٦ ضمن الحديث ١.

(٩) أمالي الصدوق ص٣٤٥، المجلس ٦٦ ضمن الحديث ١.

(١٠) أمالي الصدوق ص٣٤٦، المجلس ٦٦ ضمن الحديث ١.

(١١) قرب الإسناد ص١٤٠، الحديث ٥٠١.

(١٢) أمالي الصدوق ص٣٤٥، المجلس ٦٦ ضمن الحديث ١.

(١٣) قرب الإسناد ص١٤٠، الحديث ٥٠٢.

(١٤) قرب الإسناد ص١٦٠، الحديث ٥٨٣.

(١٥) قرب الإسناد ص٢٢٧، الحديث ٨٩١.

(١٦) قرب الإسناد ص٦٧، الحديث ٢١٣.

١٢ـ ل: [الخصال] ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن علي بن الحكم رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاث من سنن المرسلين العطر و إحفاء الشعر و كثرة الطروقة[١].

١٣ـ ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ل: [الخصال] ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن علي بن محمد عن أبي أيوب المديني عن سليمان الجعفري عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله تعلموا من الغراب خصالا ثلاثا استتاره بالسفاد و بكوره في طلب الرزق و حذره[٢].

٢٨٦/١٠٣ أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب آداب النكاح و باب أحوال الرجال و النساء[٣].

١٤ـ ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام من أراد البقاء و لا بقاء فليباكر الغداء و يجيد الحذاء و يخفف الرداء و ليقل غشيان النساء[٤].

١٥ـ مجالس الشيخ: عن الحسين بن إبراهيم عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين عن أبيه عن صفوان و جعفر بن عيسى عن الحسين بن أبي غندر عن أبيه عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله إلا أنه ليس فيه و يجيد الحذاء[٥].

١٦ـ ع: [علل الشرائع] علي بن حاتم عن ابن عقدة[٦] عن المنذر بن محمد عن الحسين بن محمد عن علي بن القاسم عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال عذاب القبر يكون من النميمة و البول و عزب الرجل عن أهله[٧].

١٧ـ ع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن إسحاق بن إبراهيم عن حنان بن سدير عن أبيه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع الرجل امرأته و لا جاريته و في البيت صبي فإن ذلك مما يورثه الزنا[٨].

٢٨٧/١٠٣ ١٨ـ ع: [علل الشرائع] محمد بن علي بن الشاه عن أحمد بن محمد بن أحمد عن أحمد[٩] بن خالد عن محمد بن أحمد التميمي عن أبيه عن محمد بن حاتم عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام في حديث طويل يذكر فيه وصية النبي صلى الله عليه و آله و يقول فيها إن رسول الله صلى الله عليه و آله كره أن يغشى الرجل امرأته و هي حائض فإن فعل و خرج الولد مجذوما أو به برص فلا يلومن إلا نفسه و كره أن يأتي الرجل أهله و قد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فإن فعل ذلك و خرج الولد مجنونا فلا يلومن إلا نفسه[١٠].

١٩ـ ل: [الخصال] الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد أحدكم أن يأتي زوجته فلا يعجلها فإن للنساء حوائج إذا رأى أحدكم امرأة تعجبه فليأت أهله فإن عند أهله مثل ما رأى و لا يجعلن للشيطان إلى قلبه سبيلا ليصرف بصره عنها فإن لم تكن له زوجة فليصل ركعتين و يحمد الله كثيرا و يصلي على النبي و آله ثم ليسأل الله من فضله فإنه يبيح له برأفته ما يغنيه إذا أتى أحدكم زوجته فليقل الكلام فإن الكلام عند ذلك يورث الخرس لا ينظرن أحدكم إلى باطن فرج امرأته لعله يرى ما يكره و يورث العمى.

إذا أراد أحدكم مجامعة زوجته فليقل اللهم إني استحللت فرجها بأمرك[١١] و قبلتها بأمانتك فإن قضيت لي منها ولدا فاجعله ذكرا سويا و لا تجعل للشيطان فيه نصيبا و لا شركا[١٢].

و قال عليه السلام إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فليتوق أول الأهلة و أنصاف الشهور فإن الشيطان يطلب الولد في هذين الوقتين و الشياطين يطلبون الشرك فيهما فيجيئون و يحبلون[١٣].

---

(١) الخصال ج١ ص٩٢ باب الثلاثة، الحديث ٤٣.
(٢) عيون الأخبار ج١ ص٢٥٧ والخصال ج١ ص٩٩ ـ ١٠٠ باب الثلاثة، الحديث ٥١.
(٣) راجع ج ١٠٣ ص ٢٦٣ و ص ٢٤٠ فما بعد من المطبوعة.
(٤) عيون الأخبار ج٢ ص٣٨.
(٥) أمالي الطوسي ص٢٦٦ ـ ٢٦٧ المجلس ٣٦، الحديث ١٣٩٥.
(٦) في المصدر «أحمد بن محمد الهمداني» بدل «ابن عقدة» وهما متحدان.
(٧) علل الشرائع ص٣٠٩ الباب ٢٦٢، الحديث ٢.
(٨) علل الشرائع ص٥٠٢ ـ ٥٠٣، الباب ٢٦٧، الحديث ١.
(٩) من المصدر.
(١٠) علل الشرائع ص٥١٤، الباب ٢٨٩، الحديث ٣.
(١١) من المصدر.
(١٢) الخصال ج٢ ص٦٣٧ من حديث الأربعمائة.
(١٣) الخصال ج٢ ص٦٣٧ من حديث الأربعمائة.

٢٨٨/١٠٣

٢٠ـع: [علل الشرائع] أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن ابن هاشم عن الحسين بن الحسن عن سليمان بن جعفر عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن أبيه عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله إذا تجامع الرجل و المرأة فلا يتعريان فعل الحمارين فإن الملائكة تخرج من بينهما إذا فعلا ذلك[١].

٢١ـلي: [الأمالي للصدوق] ابن المتوكل عن محمد العطار عن ابن عيسى عن البزنطي عن داود بن سرحان قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها و لو أن تعلق في عنقها قلادة و لا ينبغي أن تدع يدها من الخضاب و لو أن تمسها بالحناء مسا و إن كانت مسنة[٢].

٢٢ـما: [الأمالي للشيخ الطوسي] الغضائري عن الصدوق مثله[٣].

ل: [الخصال] أبي عن محمد العطار عن ابن عيسى عن أبيه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تدخل بالجارية حتى تتم لها تسع سنين أو عشر سنين و قال أنا سمعته يقول تسع أو عشر[٤].

٢٣ـل: [الخصال] ابن الوليد عن الصفار عن ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من وطئ امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن[٥].

٢٤ـفس: [تفسير القمي] ﴿نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أي متى شئتم و تأولت العامة قوله أَنَّى شِئْتُمْ أي حيث شئتم في القبل و الدبر و قال الصادق عليه السلام أَنَّى شِئْتُمْ أي متى شئتم في الفرج و الدليل على قوله في الفرج قوله ﴿نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ فالحرث الزرع و الزرع الفرج في موضع الولد و قال الصادق عليه السلام من أتى امرأته في الفرج في أول حيضها فعليه أن يتصدق بدينار و عليه ربع حد الزنا[٦] خمسة و عشرون جلدة و إن أتاها في آخر أيام حيضها فعليه أن يتصدق بنصف دينار و يضرب اثني عشرة جلدة و نصفا[٧].

٢٨٩/١٠٣

٢٥ـن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بإسناد التميمي عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال نهى النبي صلى الله عليه و آله عن وطء الحبالى حتى يضعن[٨].

٢٦ـثو: [ثواب الأعمال] ابن المتوكل عن علي عن أبيه عن القداح عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه و آله لرجل أصبحت صائما قال لا قال فعدت مريضا قال لا قال فأتبعت جنازة قال لا قال فأطعمت مسكينا قال لا قال فارجع إلى أهلك فأصبهم فإنه عليهم منك صدقة[٩].

٢٧ـير: [بصائر الدرجات] أحمد بن محمد[١٠] الأهوازي عن ابن أبي عمير عن سالم مولى علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال أردت أن أكتب إليه أسأله يتنور الرجل و هو جنب قال فكتب إلي ابتداء النورة تزيد الجنب نظافة و لكن لا يجامع الرجل مختضبا و لا تجامع امرأة مختضبة[١١].

٢٨ـسن: [المحاسن] محمد بن علي أبو سمينة عن محمد بن أسلم عن عبد الرحمن بن سالم عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له هل يكره الجماع في وقت من الأوقات و إن كان حلالا قال نعم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق و في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس و في الليلة التي ينكسف فيها القمر و في اليوم و الليلة التي تكون فيها الريح السوداء و الريح الحمراء و الريح الصفراء و في اليوم و الليلة التي تكون فيها الزلزلة.

٢٩٠/١٠٣

و لقد بات رسول الله صلى الله عليه و آله عند بعض نسائه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن في تلك الليلة ما يكون منه في غيرها حتى أصبح فقالت له يا رسول الله صلى الله عليه و آله البغض هذا منك في هذه الليلة قال لا و لكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت أن أتلذذ و ألهو فيها و قد عير الله أقواما في كتابه فقال ﴿وَ إِنْ يَرَوْا كِسْفاً مِنَ السَّماءِ ساقِطاً يَقُولُوا

---

(١) علل الشرائع ص٥١٨، الباب ٢٨٩، الحديث ٨.
(٢) أمالي الصدوق ص٣٢٤، المجلس ٦٢، الحديث ٦.
(٣) أمالي الصدوق ص٤٣٧، المجلس ١٥، الحديث ٩٧٦.
(٤) الخصال ج٢ ص٤٢٠ باب التسعة، الحديث ١٥.
(٥) الخصال ج٢ ص٤٢٠، ٤٢١ باب التسعة، الحديث ١٦.
(٦) في المصدر «الزاني» بدل «الزنا».
(٧) تفسير علي بن إبراهيم ج١ ص٧٣ وفيه «نصف» بدل «نصفاً» والآية من سورة البقرة: ٢٢٣.
(٨) عيون الأخبار ج٢ ص٤٣.
(٩) ثواب الأعمال ص١٦٨.
(١٠) في المصدر إضافة «عن حسين بن سعيد أهوازي».
(١١) بصائر الدرجات ص٢٧١، الجزء ٥ الباب ١٢، الحديث ٣.

سَحابٌ مَرْكُومٌ فَذَرْهُمْ يخوضوا و يلعبوا حَتّٰى يُلٰاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ﴾[1] ثم قال أبو جعفر عليه السلام و ايم الله لا يجامع أحد فيرزق ولدا فيرى في ولده ذلك ما يحب[2].

۲۹- ختص: [الإختصاص] الصدوق عن أبيه عن سعد عن ابن أبي الخطاب عن محمد بن أسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم الجبلي عنه مثله و زاد في آخره ثم قال أبو جعفر عليه السلام و ايم الله لا يجامع أحد فيرزق ولدا في شيء من هذه الأوقات التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه و آله و قد انتهى إليه الخبر فيرى في ولده ما يحب[3].

۳۰- سن: [المحاسن] أبي عن القاسم بن محمد عن إسحاق بن إبراهيم عن ابن رشيد عن أبيه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع الرجل امرأته و لا جاريته و في البيت صبي فإن ذلك مما يورث الزنا[4].

۳۱- ضا: [فقه الرضا عليه السلام] إذا أردت الجماع بعد غسلك الميت من قبل أن تغتسل من غسله فتوضأ ثم جامع[5].

۳۲- سن: [المحاسن] روي عن أبي عبد الله عليه السلام ثلاث يهدمن البدن و ربما قتلن أكل القديد الغاب و دخول الحمام على البطنة و نكاح العجائز.

و زاد فيه أبو إسحاق النهاوندي و غشيان النساء على الامتلاء[6].

۳۳- ضا: [فقه الرضا عليه السلام] اتق الجماع في أول ليلة من الشهر و في وسطه و في آخره فإنه من فعل ذلك ليس يسلم الولد من السقطة و إن تم يوشك أن يكون مجنونا و اتق الجماع في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس أو في ليلة ينكسف فيها القمر و في الزلزلة و عند الريح الصفراء و الحمراء و السوداء فمن فعل ذلك و قد بلغه الحديث رأى في ولده ما يكره و لا تجامع في السفينة و لا تجامع مستقبل القبلة و لا تستدبرها[7].

۲۹۱/۱۰۳

۳۴- طب: [طب الأئمة عليهم السلام] محمد بن جعفر البرسي عن محمد بن يحيى الأرمني عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن محمد بن إسماعيل بن أبي طالب عن جابر الجعفي عن محمد الباقر عن أبيه عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا كان بأحدكم أوجاع في جسده و قد غلبته الحرارة فعليه بالفراش قيل للباقر عليه السلام يا ابن رسول الله ما معنى الفراش قال غشيان النساء فإنه يسكنه و يطفئه[8].

۳۵- طب: [طب الأئمة عليهم السلام] أحمد بن الخضيب النيسابوري عن النضر عن فضالة عن عبد الرحمن بن سالم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك هل يكره في وقت من الأوقات الجماع قال نعم و إن كان حلالا يكره ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و ما بين مغيب الشمس إلى سقوط الشفق و في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس و في الليلة و اليوم الذي يكون فيه الزلزلة و الريح السوداء و الريح الحمراء و الصفراء.

۲۹۲/۱۰۳

و لقد بات رسول الله صلى الله عليه و آله مع بعض نسائه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة شيء مما كان في غيرها من الليالي فقالت له يا رسول الله صلى الله عليه و آله لبغض كان هذا الجفاء فقال عليه السلام أ ما علمت أن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت أن أتلذذ و ألهو فيها و أتشبه بقوم عيرهم الله في كتابه عز و جل ﴿وَ إِنْ يَرَوْا كِسْفاً مِنَ السَّماءِ ساقِطاً يَقُولُوا سَحابٌ مَرْكُومٌ فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَ يَلْعَبُوا حَتّٰى يُلٰاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ و قوله حَتّٰى يُلٰاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ﴾[9] ثم قال أبو جعفر عليه السلام و ايم الله لا يجامع أحد في هذه الأوقات التي كره رسول الله صلى الله عليه و آله الجماع فيها ثم رزق له ولد فيرى في ولده ما يحب بعد أن يكون علم ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه و آله من الأوقات التي كره فيها الجماع و اللهو و اللذة و اعلم يا ابن سالم إن من لا يجتنب اللهو و اللذة عند ظهور الآيات ممن كان يتخذ آيات الله هزوا[10].

۳۶- طب: [طب الأئمة عليهم السلام] عبد الله و الحسين ابنا بسطام عن محمد بن خلف عن الوشاء علي بن الحسين عن[11]

---

(۱) سورة الطور، آيات: ٤٤ و ٤٥.
(۲) المحاسن ج۲ ص۲۵ و۲٦، الحديث ۱۰۹۷.
(۳) الاختصاص ص۲۱۸.
(٤) المحاسن ج۲ ص۳٦، الحديث ۱۱۱۳.
(٥) فقه الرضا ص۱۷۳.
(٦) المحاسن ج۲ ص۲٥۳ و ۲٥٤، الحديث ۱۷۹۷.
(۷) فقه الرضا ص۲۳٥.
(۸) طب الأئمة ص۹٤.
(۹) سورة الطور، آيات: ٤٤ و٤٥.
(۱۰) طب الأئمة ص۱۳۱.
(۱۱) من المصدر.

محمد بن الجهم عن سعد المولى قال قال لي أبو عبد الله الصادق عليه السلام إياك و الجماع في الليلة التي يهل[1] فيها الهلال فإنك إن فعلت ثم رزقك ولدا كان مخبوطا قلت جعلت فداك و لم تكرهون ذلك يا ابن رسول الله قال أ ما ترى المصروع أكثرهم لا يصرع إلا في رأس الهلال[2].

۳۷ـ طب: [طب الأئمة عليهم السلام] أحمد بن الحسن النيسابوري عن النضر عن فضالة عن عبد الرحمن بن سالم قال قلت لأبي جعفر الباقر عليه السلام جعلت فداك لم[3] تكرهون[4] الغشيان عند مستهل الهلال و في النصف من الشهر قال لأن المصروع أكثر ما يصرع في هذين الوقتين قلت يا ابن رسول الله صلى الله عليه و آله قد عرفت مستهل الهلال فما بال النصف من الشهر قال إن الهلال يتحول عن حالة إلى حالة و يأخذ في النقصان فإن فعل ذلك ثم رزق ولدا كان مقلا فقيرا ضئيلا ممتحنا[5].

۳۸ـ طب: [طب الأئمة عليهم السلام] محمد بن جعفر البرسي عن محمد بن يحيى الأرمني عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن إسماعيل بن أبي زينب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لرجل من أوليائه لا تجامع أهلك و أنت مختضب فإنك إن رزقت ولدا كان مخنثا[6].

۲۹۳/۱۰۳ ۳۹ـ طب: [طب الأئمة عليهم السلام] محمد بن إسماعيل بن القاسم عن أحمد بن محرز عن عمرو بن أبي المقدام عن جابر الجعفي عن أبي جعفر محمد الباقر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام كره رسول الله صلى الله عليه و آله الجماع في الليلة التي يريد فيها الرجل سفرا و قال إن رزق ولدا كان حوالة[7].

و عن الباقر محمد بن علي عليه السلام أنه قال قال الحسين بن علي عليه السلام لأصحابه اجتنبوا الغشيان في الليلة التي تريدون فيها السفر فإن من فعل ذلك ثم رزق ولدا كان حوالة[8].

۴۰ـ طب: [طب الأئمة عليهم السلام] أحمد بن الحسن بن الخليل عن محمد بن إسماعيل بن الوليد بن مروان عن النعمان بن يعلى عن جابر قال قال أبو جعفر محمد الباقر عليه السلام إياك و الجماع حيث يراك صبي يحسن أن يصف حالك قلت يا ابن رسول الله كراهة الشنعة[9] قال لا فإنك إن رزقت ولدا كان شهرة و علما في الفسق و الفجور[10].

۴۱ـ طب: [طب الأئمة عليهم السلام] خلف بن أحمد عن محمد بن مروان الزعفراني عن ابن أبي عمير عن سلمة بياع السابري عن أبي بصير عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال لي إياك أن تجامع أهلك و صبي ينظر إليك فإن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يكره ذلك أشد كراهة[11].

۴۲ـ طب: [طب الأئمة عليهم السلام] المنذر بن محمد عن سالم بن محمد عن ابن أسباط عن خلف بن سلمة عن علان بن محمد عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال الباقر عليه السلام لا تجامع الحرة بين يدي الحرة فأما الإماء بين يدي الإماء فلا بأس[12].

۴۳ـ شي: [تفسير العياشي] عن عيسى بن عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام المرأة تحيض تحرم على زوجها أن يأتيها في فرجها لقول الله عز و جل ﴿وَ لٰا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّٰى يَطْهُرْنَ﴾ فيستقيم للرجل أن يأتي امرأته و هي حائض فيما دون الفرج[13].

۲۹۴/۱۰۳ ۴۴ـ شي: [تفسير العياشي] عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى ﴿لٰا تُضَارَّ وٰالِدَةٌ بِوَلَدِهٰا وَ لٰا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ قال الجماع[14].

۴۵ـ شي: [تفسير العياشي] الحلبي قال أبو عبد الله عليه السلام لٰا تُضَارَّ وٰالِدَةٌ بِوَلَدِهٰا وَ لٰا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ قال كانت المرأة

---

(۱) من المصدر.
(۲) طب الأئمة ص۱۳۱.
(۳) في المصدر «أ» بدل «لم».
(۴) في المصدر إضافة «من».
(۵) طب الأئمة ص۱۳۲.
(۶) طب الأئمة ص۱۳۲.
(۷) طب الأئمة ص۱۳۲ وفيه «أحوال» بدل «حوالة».
(۸) طب الأئمة ص۱۳۲ وفيه «أحوال» بدل «حوالة».
(۹) في المصدر «النبيغة» بدل «الشنعة».
(۱۰) طب الأئمة ص۱۳۳.
(۱۱) طب الأئمة ص۱۳۳.
(۱۲) طب الأئمة ص۱۳۳.
(۱۳) تفسير العياشي ج۱ ص۱۱۰، الحديث ۳۲۹ والآية من سورة البقرة: ۲۲۲.
(۱۴) تفسير العياشي ج۱ ص۱۲۰، الحديث ۳۸۱ والآية من سورة البقرة: ۲۳۳.

ممن ترفع يدها إلى الرجل إذا أراد مجامعتها فتقول لا أدعك إني أخاف[1] على ولدي و يقول الرجل للمرأة لا أجامعك إني أخاف أن تعلقي فأقتل ولدي فنهى الله عن أن يضار الرجل المرأة و المرأة الرجل[2].

٤٦ـشي: [تفسير العياشي] عن يونس عن أبي الربيع الشامي قال كنت عنده ليلة فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى أفزعني فقلت جعلت فداك فما المخرج منها و ما نصنع قال إذا أردت المجامعة فقل بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ الَّذِي لٰا إِلٰهَ إِلّٰا هُوَ بَدِيعُ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ اللهم إن قصدت مني في هذه الليلة ولدا[3] فلا تجعل للشيطان فيه نصيبا و لا شركا و لا حظا و اجعله عبدا صالحا مصفيا و ذريته جل ثناؤك[4].

٤٧ـشي: [تفسير العياشي] عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما قول الله ﴿شٰارِكْهُمْ فِي الْأَمْوٰالِ وَ الْأَوْلٰادِ﴾ فقال قل في ذلك قولا أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم[5].

٤٨ـشي: [تفسير العياشي] عن العلا بن رزين عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال شرك الشيطان ما كان من مال حرام فهو من شركه[6] و يكون مع الرجل حين يجامع فيكون نطفته مع نطفته إذا كان حراما قال كلتيهما جميعا يختلطه[7] و قال ربما خلق من واحدة و ربما خلق منهما جميعا[8].

٢٩٥/١٠٣ ٤٩ـشي: [تفسير العياشي] صفوان الجمال قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فاستأذن عيسى بن منصور عليه فقال له ما لك و لفلان يا عيسى أما إنه ما يحبك فقال بأبي و أمي يقول قولنا و يتولى من نتولى فقال إن فيه نخوة إبليس فقال بأبي و أمي أ ليس يقول إبليس ﴿خَلَقْتَنِي مِنْ نٰارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾[9] فقال أبو عبد الله عليه السلام و قد يقول الله ﴿وَ شٰارِكْهُمْ فِي الْأَمْوٰالِ وَ الْأَوْلٰادِ﴾[10] فالشيطان يباضع ابن آدم هكذا و قرن بين إصبعيه[11].

٥٠ـكشف: [كشف الغمة] من دلائل الحميري عن الوشاء قال قال فلان بن محرز بلغنا أن أبا عبد الله عليه السلام كان إذا أراد أن يعاود أهله للجماع توضأ وضوء الصلاة فأحب أن تسأل أبا الحسن الثاني عن ذلك قال الوشاء فدخلت عليه فابتدأني من غير أن أسأله فقال كان أبو عبد الله عليه السلام إذا جامع و أراد أن يعاود توضأ للصلاة و إذا أراد أيضا توضأ للصلاة فخرجت إلى الرجل فقلت قد أجابني عن مسألتك من غير أن أسأله[12].

٥١ـنوادر الراوندي: بإسناده عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله إذا أتى أحدكم امرأته فلا يعجلها[13].

و بهذا الإسناد قال:[14] قال رسول الله صلى الله عليه و آله إياكم[15] و أن يجامع الرجل امرأته و الصبي في المهد ينظر إليهما[16].

٥٢ـالهداية: و يكره الجماع في أول ليلة من الشهر و في وسطه و في آخره و من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد فإن تم أوشك[17] أن يكون مجنونا أ لا ترى أن المجنون أكثر ما[18] يصرع في أول الشهر و وسطه و آخره و يكره الجماع في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس و في الليلة التي ينكسف[19] فيها القمر و في الزلزلة و الريح الصفراء و السوداء و الحمراء فإنه من فعل ذلك و قد بلغه الحديث رأى في ولده ما يكره[20].

٢٩٦/١٠٣ و إذا تزوج الرجل امرأة فخلا بها[21] فقد وجب عليه المهر و العدة و خلاؤه دخوله و إذا جامع الرجل امرأته و التقى الختانان فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل.

---

(١) في المصدر إضافة «أن أحمل».
(٢) تفسير العياشي ج١ ص١٢٠، الحديث ٣٨٢ والآية من سورة البقرة: ٢٣٣.
(٣) في المصدر «خليفة» بدل «ولداً».
(٤) تفسير العياشي ج٢ ص٣٠٠، الحديث ١٠٦.
(٥) تفسير العياشي ج٢ ص٣٠٠، الحديث ١٠٧ والآية من سورة الإسراء: ٦٤.
(٦) في المصدر «شرك الشيطان» بدل «شركه».
(٧) في المصدر «مختلطان» بدل «يختلطه» وفي نسخة منه «يختلطان».
(٨) تفسير العياشي ج٢ ص٣٠٠، الحديث ١٠٨.
(٩) سورة الأعراف، آية: ١٢.
(١٠) سورة الإسراء، آية: ٦٤.
(١١) تفسير العياشي ج٢ ص٣٠٠، الحديث ١٠٩.
(١٢) كشف الغمة ج٢ ص٣٠٢.
(١٣) نوادر الراوندي ص١٣.
(١٤) في المصدر إضافة «نهى».
(١٥) كلمة «إياكم» ليست في المصدر.
(١٦) نوادر الراوندي ص١٤.
(١٧) في المصدر «يوشك» بدل «أوشك».
(١٨) في المصدر إضافة «يكون».
(١٩) في المصدر «ينخسف» بدل «ينكسف».
(٢٠) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٦٠، السطر ١٢ ـ ١٥.
(٢١) من المصدر.

و إن جامع مفاخذها فأهرق فعليه الغسل و ليس على المرأة إنما عليها غسل الفخذين و إن لم ينزل هو فليس عليه غسل و لا يجوز للرجل أن يجامع امرأته و هي حائض لأن الله عز و جل نهى عن ذلك فقال ﴿وَ لٰا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّٰى يَطْهُرْنَ فَإِذٰا تَطَهَّرْنَ﴾[1] أعني بذلك الغسل عن الحيض.

فإن كان الرجل مستعجلا و أراد أن يجامعها فليأمرها أن تغسل فرجها ثم يجامعها و من جامع امرأة[2] حائضا في أول الحيض فعليه أن يتصدق بدينار و إن كان في وسطه فنصف دينار فإن كان في آخره فربع دينار و من جامع أمته و هي حائض فعليه أن يتصدق بثلاثة أمداد من طعام[3].

باب ۹ وجوه النكاح و فيه إثبات المتعة و ثوابها و جمل شرائط كل نوع منه و أحكامها

۲۹۷/۱۰۳

الآيات:

النساء: ﴿وَ أُحِلَّ لَكُمْ مٰا وَرٰاءَ ذٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوٰالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسٰافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لٰا جُنٰاحَ عَلَيْكُمْ فِيمٰا تَرٰاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّٰهَ كٰانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾[4].

المؤمنون: ﴿وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حٰافِظُونَ إِلّٰا عَلىٰ أَزْوٰاجِهِمْ أَوْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغىٰ وَرٰاءَ ذٰلِكَ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْعٰادُونَ﴾[5].

الشعراء: ﴿وَ تَذَرُونَ مٰا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوٰاجِكُمْ﴾[6].

الأحزاب: ﴿يٰا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنّٰا أَحْلَلْنٰا لَكَ أَزْوٰاجَكَ اللّٰاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَ مٰا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمّٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلَيْكَ وَ بَنٰاتِ عَمِّكَ وَ بَنٰاتِ عَمّٰاتِكَ وَ بَنٰاتِ خٰالِكَ وَ بَنٰاتِ خٰالاٰتِكَ اللّٰاتِي هٰاجَرْنَ مَعَكَ وَ امْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهٰا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرٰادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهٰا خٰالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنٰا مٰا فَرَضْنٰا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوٰاجِهِمْ وَ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُهُمْ لِكَيْلٰا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَ كٰانَ اللّٰهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾[7].

المعارج: ﴿وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حٰافِظُونَ إِلّٰا عَلىٰ أَزْوٰاجِهِمْ أَوْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغىٰ وَرٰاءَ ذٰلِكَ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْعٰادُونَ﴾[8].

۲۹۸/۱۰۳

۱ـ ل: أحمد بن علي بن إبراهيم عن أبيه عن جده عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه تحل الفروج بثلاثة وجوه نكاح بميراث و نكاح بلا ميراث و نكاح بملك اليمين[9].

۲ـ ج: [الإحتجاج] كتب الحميري إلى الناحية المقدسة سائلا عن الرجل ممن يقول بالحق و يرى المتعة و يقول بالرجعة إلا أن له أهلا موافقة له في جميع أموره و قد عاهدها أن لا يتزوج عليها و لا يتمتع و لا يتسرى و قد فعل هذا منذ تسع عشر سنة و وفى بقوله فربما غاب عن منزله الأشهر فلا يتمتع و لا يتحرك نفسه أيضا لذلك و يرى أن وقوف من معه من أخ و ولد و غلام و وكيل و حاشية مما يقلله في أعينهم و يحب المقام على ما هو عليه محبة لأهله و ميلا إليها و صيانة لها و لنفسه لا لتحريم المتعة بل يدين لله بها فهل عليه في ترك ذلك مأثم أم لا فخرج الجواب يستحب له أن يطيع الله تعالى بالمتعة ليزول عنه الحلف في المعصية و لو مرة واحدة[10].

---

(۱) سورة البقرة، آية: ۲۲۲.
(۲) في المصدر «امرأته» بدل «امرأة».
(۳) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص۶۰، السطر ۱۵ و۱۹.
(۴) سورة النساء، آية: ۲۴.
(۵) سورة المؤمنين، آية: ۶.
(۶) سورة الشعراء، آية: ۱۶۶.
(۷) سورة الأحزاب، آية: ۵۰.
(۸) سورة المعارج، آية: ۳۰.
(۹) الخصال ج۱ ص۱۱۹ باب الثلاثة، الحديث ۱۰۶.
(۱۰) الاحتجاج ج۲ ص۵۷۲، الرقم ۳۵۵.

٣ـفس: [تفسير القمي] أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن مالك بن عبد الله بن أسلم عن أبيه عن رجل من الكوفيين عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ قال و المتعة من ذلك[١].

٤ـب: [قرب الإسناد] ابن[٢] سعد عن الأزدي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾[٣] قال و سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عنها أمن الأربع هي فقال لا[٤].

٢٩٩/١٠٣

٥ـب: [قرب الإسناد] ابن سعد عن الأزدي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال أكره له أن يخرج من الدنيا و قد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقضها[٥].

٦ـب: [قرب الإسناد] ابن رئاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فأخبرني أنها حلال و أخبرني أنه يجزي فيها الدرهم فما فوقه[٦].

٧ـل: [الخصال] أبي عن سعد عن حماد بن يعلى عن أبيه عن حماد بن عيسى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لهو المؤمن في ثلاثة أشياء التمتع بالنساء و مفاكهة الإخوان و الصلاة بالليل[٧].

٨ـل: [الخصال] في خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام قال تحليل المتعتين واجب كما أنزل[٨] الله عز و جل في كتابه و سنها[٩] رسول الله صلى الله عليه وآله متعة الحج و متعة النساء[١٠].

٩ـف: [تحف العقول] عن الصادق عليه السلام قال يجوز من المناكح أربعة وجوه نكاح بميراث و نكاح بغير ميراث و نكاح اليمين و نكاح بتحليل من المحلل له من ملك من يملك[١١].

٣٠٠/١٠٣

١٠ـضا: [فقه الرضا عليه السلام] اعلم يرحمك الله إن وجوه النكاح الذي أمر الله جل و عز بها أربعة أوجه منها نكاح ميراث و هو بولي و شاهدين و مهر معلوم ما يقع عليه التراضي من قليل أو كثير و أنه احتيج إلى الشهود و المطلق من عدد النسوة في هذا الوجه من النكاح أربعة[١٢] و لا يجوز لمن له أربع نسوة إذا عزم على التزويج إلا بطلاق إحدى الأربع أن يتزوج حتى تنقضي عدة المطلقة منهن و تحل لغيره من الرجال لأنها ما لم تحل للرجال في حبالته.

و الوجه الثاني نكاح بغير شهود و لا ميراث و هي نكاح المتعة بشروطها و هي أن تسأل المرأة فارغة هي أم مشغولة بزوج أو بعده أو بحمل فإذا كانت خالية من ذلك قال لها تمتعني نفسك على كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه وآله نكاحا غير سفاح كذا و كذا بكذا و كذا و بين المهر و الأجل على أن لا ترثيني و لا أرثك و على أن الماء أضعه حيث أشاء و على أن الأجل إذا انقضى كان عليك عدة خمسة و أربعين يوما فإذا أنعمت قلت لها قد متعتني نفسك و تعيد جميع الشرائط عليها لأن القول الأول خطبة و كل شرط قبل النكاح فاسد و إنما ينعقد الأمر بالقول الثاني فإذا قالت في الثاني نعم دفع إليها المهر أو ما حضر منه و كان ما يبقى دينا عليك و قد حل لك حينئذ وطؤها.

و روي لا تمتع بلصة[١٣] و لا مشهورة بالفجور و ادع المرأة قبل المتعة إلى ما لا يحل فإن أجابت فلا تمتع بها.

و روي أيضا رخصة في هذا الباب أنه إذا جاء بالأجر و الأجل جاز له و إن لم يسألها و لا يمتحنها فلا شيء عليه و ليس عليها منه عدة إذا عزم على أن يزيد في المدة و الأجل و المهر و إنما العدة عليها لغيره إلا أنه يهب لها ما[١٤] بقي من أجله عليها و هو قوله ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾[١٥] و هو زيادة في المهر و الأجل و سبيل المتعة سبيل الإماء له أن يتمتع منهن بما شاء و أراد.

---

(١) تفسير علي بن إبراهيم ج٢ ص٢٠٧ والآية من سورة فاطر: ٢.
(٢) من المصدر، وهو: «أحمد بن إسحاق بن سعد».
(٣) سورة النساء، آية: ٢٤.
(٤) قرب الإسناد ص٤٣، الحديث ١٣٨.
(٥) قرب الإسناد ص٤٤، الحديث ١٤١.
(٦) قرب الإسناد ص١٦٦، الحديث ٦٠٨.
(٧) الخصال ج١ ص١٦١ باب الثلاثة، الحديث ٢١٠.
(٨) في المصدر «أنزلهما» بدل «أنزل».
(٩) في المصدر «سنهمّا» بدل «سنّها».
(١٠) الخصال ج٢ ص٦٠٨ باب المائة ضمن الحديث ٩.
(١١) تحف العقول ص٢٥٢.
(١٢) في المصدر: «أربع».
(١٣) في المصدر «ملقّبة» بدل «بلُصّة»، وجاء في الهامش من المصدر نقلاً عن بعض النسخ مثل ما جاء في المتن.
(١٤) في المصدر إضافة «قد».
(١٥) سورة النساء، آية: ٢٤.

و الوجه الثالث نكاح ملك اليمين و هو أن يبتاع الرجل الأمة فحلال له نكاحها إذا كانت مستبرأة و الاستبراء حيضة و هو على البائع فإن كان البائع ثقة و ذكر أنه استبرأها جاز نكاحها من وقتها و إن لم يكن ثقة استبرأها المشتري بحيضة و إن كانت بكرا أو لامرأة أو ممن لم يبلغ حد الإدراك استغنى عن ذلك.

٣٠١/١٠٣ و الوجه الرابع نكاح التحليل المحل[١] و هو أن يحل الرجل و المرأة[٢] فرج الجارية مدة معلومة فإن كانت لرجل فعليه قبل تحليلها أن يستبرئها بحيضة و يستبرئها بعد أن ينقضي أيام التحليل و إن كانت لمرأة استغنى عن ذلك[٣].

أقول: قد مر في كتاب الغيبة[٤] الخبر الطويل عن المفضل بن عمر في الرجعة و فيه أنه[٥].

١١ـ قال المفضل للصادق عليه السلام يا مولاي فالمتعة قال المتعة[٦] حلال طلق و الشاهد بها قول الله عز و جل ﴿وَ لٰا جُنٰاحَ عَلَيْكُمْ فِيمٰا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسٰاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ... عَلِمَ اللّٰهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَ لٰكِنْ لٰا تُوٰاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلّٰا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً﴾[٧] أي مشهودا و القول المعروف هو المشتهر بالولي و الشهود و إنما احتيج إلى الولي و الشهود في النكاح ليثبت النسل و يستحق الميراث و قوله ﴿وَ آتُوا النِّسٰاءَ صَدُقٰاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾[٨] و جعل الطلاق في النساء المزوجات غير جائز إلا بشاهدين ذوي عدل من المسلمين و قال في سائر الشهادات على الدماء و الفروج و الأموال و الأملاك ﴿وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجٰالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونٰا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتٰانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدٰاءِ﴾[٩].

٣٠٢/١٠٣ و بين الطلاق عز ذكره فقال ﴿يٰا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذٰا طَلَّقْتُمُ النِّسٰاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ وَ اتَّقُوا اللّٰهَ رَبَّكُمْ﴾ و لو كانت المطلقة تبين بثلاث تطليقات تجمعها كلمة واحدة أو أكثر منها أو أقل لما قال الله تعالى ﴿وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ وَ اتَّقُوا اللّٰهَ رَبَّكُمْ﴾[١٠] إلى قوله ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللّٰهِ وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّٰهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لٰا تَدْرِي لَعَلَّ اللّٰهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَمْراً فَإِذٰا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فٰارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَ أَقِيمُوا الشَّهٰادَةَ لِلّٰهِ ذٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كٰانَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ و قوله ﴿لٰا تَدْرِي لَعَلَّ اللّٰهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَمْراً﴾ هو نكر يقع بين الزوج و زوجته فيطلق التطليقة الأولى بشهادة ذوي عدل.

و حد وقت التطليق هو آخر القروء و القرء هو الحيض و الطلاق يجب عند آخر نقطة بيضاء تنزل بعد الصفرة و الحمرة و إلى التطليقة الثانية و الثالثة ما يحدث الله بينهما عطفا أو زوال ما كرهاه و هو قوله ﴿وَ الْمُطَلَّقٰاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلٰاثَةَ قُرُوءٍ وَ لٰا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مٰا خَلَقَ اللّٰهُ فِي أَرْحٰامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّٰهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذٰلِكَ إِنْ أَرٰادُوا إِصْلٰاحاً وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِلرِّجٰالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَ اللّٰهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[١١] هذا يقوله في أن للبعولة مراجعة النساء من تطليقة إلى تطليقة إن أرادوا إصلاحا و للنساء مراجعة الرجال في مثل ذلك.

ثم بين تبارك و تعالى فقال ﴿الطَّلٰاقُ مَرَّتٰانِ فَإِمْسٰاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسٰانٍ﴾ و في الثالثة فإن طلق الثالثة و بانت فهو قوله ﴿فَإِنْ طَلَّقَهٰا فَلٰا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[١٢] ثم يكون كسائر الخطاب لها.

٣٠٣/١٠٣ والمتعة التي أحلها الله في كتابه و أطلقها الرسول صلى الله عليه وآله عن الله لسائر المسلمين فهي قوله عز و جل ﴿وَ الْمُحْصَنٰاتُ مِنَ النِّسٰاءِ إِلّٰا مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ كِتٰابَ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ وَ أُحِلَّ لَكُمْ مٰا وَرٰاءَ ذٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوٰالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسٰافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لٰا جُنٰاحَ عَلَيْكُمْ فِيمٰا تَرٰاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّٰهَ كٰانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾[١٣] و الفرق بين المزوجة و المتعة أن للزوجة صداقا وللمتعة أجرة.

فتمتع سائر المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في الحج و غيره و أيام أبي بكر و أربع سنين في أيام عمر حتى

---

(١) كلمة «المحلّ» ليست في المصدر.
(٢) في المصدر «أو المرأة» بدل «والمرأة».
(٣) فقه الرضا ص٢٣٢ و٢٣٣.
(٤) أي كتاب الغيبة من البحار.
(٥) راجع ج ٥٣ ص ٢٦ من المطبوعة.
(٦) من المصدر.
(٧) سورة البقرة، آية: ٢٣٥.
(٨) سورة النساء، آية: ٤.
(٩) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.
(١٠) سورة الطلاق، آية: ١ ـ ٢.
(١١) سورة البقرة، آية: ٢٢٨ ـ ٢٢٩.
(١٢) سورة البقرة، آية: ٢٣٠.
(١٣) سورة النساء، آية: ٢٣.

دخل على أخته عفراء فوجد في حجرها طفلا يرضع من ثديها فنظر إلى درة اللبن في فم الطفل فأغضب و أرعد و أزبد و أخذ الطفل من يدها و خرج حتى أتى المسجد و رقى المنبر قال نادوا في الناس أن الصلاة جامعة و كان غير وقت صلاة فعلم الناس أنه لأمر يريده عمر فحضروا فقال معاشر الناس من المهاجرين و الأنصار و أولاد قحطان من منكم يحب أن يرى المحرمات عليه من النساء و لها مثل هذا الطفل قد خرج من أحشائها و هو يرضع على ثديها و هي غير متبعلة فقال بعض القوم ما نحب هذا فقال أ لستم تعلمون أن أختي عفراء بنت حنتمة أمي و أبي الخطاب غير متبعلة قالوا بلى قال فإني دخلت عليها في هذه الساعة فوجدت هذا الطفل في حجرها فناشدتها أنى لك هذا فقالت تمتعت.

٣٠٤/١٠٣ فأعلموا سائر الناس أن هذه المتعة التي كانت حلالا للمسلمين في عهد رسول الله ﷺ قد رأيت تحريمها فمن أبى ضربت جنبيه بالسوط فلم يكن في القوم منكر قوله و لا راد عليه و لا قائل لا يأتي رسول بعد رسول الله أو كتاب بعد كتاب الله لا نقبل خلافك على الله و على رسوله و كتابه بل سلموا و رضوا.

قال المفضل يا مولاي فما شرائط المتعة قال يا مفضل لها سبعون شرطا من خالف منها شرطا واحدا ظلم نفسه قال قلت يا سيدي قد أمرتمونا أن لا نتمتع ببغية و لا مشهورة بفساد و لا مجنونة و أن ندعو المتعة إلى الفاحشة فإن أجابت فقد حرم الاستمتاع بها و أن تسأل أ فارغة أم مشغولة ببعل أو حمل أو بعده فإن شغلت بواحدة من الثلاث فلا تحل و إن خلت فيقول لها متعني نفسك على كتاب الله عز و جل و سنة نبيه ﷺ نكاحا غير سفاح أجلا معلوما بأجرة معلومة و هي ساعة أو يوم أو يومان أو شهر أو سنة أو ما دون ذلك أو أكثر و الأجرة ما تراضينا عليه من حلقة خاتم أو شسع نعل أو شق تمرة إلى فوق ذلك من الدراهم و الدنانير أو عرض ترضى به.

فإن وهبت له حل له كالصداق الموهوب من النساء المزوجات الذين قال الله تعالى عنهن ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾[1] ثم يقول لها على ألا ترثيني و لا أرثك و على أن الماء لي أضعه منك حيث أشاء و عليك الاستبراء خمسة و أربعين يوما أو محيضا واحدا فإذا قالت نعم أعدت القول ثانية و عقدت النكاح.

٣٠٥/١٠٣ فإن أحببت و أحبت هي الاستزادة في الأجل زدتما و فيه ما رويناه فإن كانت تفعل فعليها ما تولت من الإخبار عن نفسها و لا جناح عليك و قول أمير المؤمنين عليه السلام لعن الله ابن الخطاب فلولاه ما زنى إلا شقي أو شقية لأنه كان يكون للمسلمين غناء في المتعة عن الزنا ثم تلا ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[2].

ثم قال إن من عزل بنطفته عن زوجته فدية النطفة عشرة دنانير كفارة و إن من شرط المتعة أن ماء الرجل يضعه حيث يشاء من المتمتع بها فإذا وضعه في الرحم فخلق منه ولد كان لاحقا بأبيه[3].

١٢ـ تفسير سعد بن عبد الله: برواية جعفر بن قولويه بإسناده قال قرأ أبو جعفر و أبو عبد الله عليه السلام ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ إلى أجل مسمى ﴿فآتوهن أجورهن﴾[4].

١٣ـ رسالة المتعة: للشيخ المفيد قدس الله روحه عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل أن يتزوج المتعة و ما أحب للرجل منكم أن يخرج من الدنيا حتى يتزوج المتعة و لو مرة.

١٤ـ و بهذا الإسناد عن ابن عيسى المذكور عن بكر بن محمد عن الصادق عليه السلام حيث سئل عن المتعة فقال أكره للرجل أن يخرج من الدنيا و قد بقيت خلة من خلال رسول الله ﷺ لم تقض.

١٥ـ و بالإسناد عن ابن عيسى عن ابن الحجاج عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لي تمتعت قلت لا قال لا تخرج من الدنيا حتى تحيي السنة.

٣٠٦/١٠٣ **١٦ـ و بهذا الإسناد** عن أحمد بن محمد عن ابن أشيم عن مروان بن مسلم عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال

---

(١) سورة النساء، آية: ٤. (٢) سورة البقرة، آية: ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٣) راجع ج ٥٣ ص ٢٦ ـ ٣٢ من المطبوعة والحديث طويل من ص ١ إلى ٣٨.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٤.

قال لي أبو عبد الله عليه السلام تمتعت منذ خرجت من أهلك قلت لكثرة من معي من الطروقة أغناني الله عنها قال و إن كنت مستغنيا فإني أحب أن تحيي سنة رسول الله صلى الله عليه وآله.

١٧ـ و بالإسناد عن أحمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن إسماعيل الجعفي قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا إسماعيل تمتعت العام قلت نعم قال لا أعني متعة الحج قلت فما قال متعة النساء قال قلت في جارية بربرية فارهة قال قد قيل يا إسماعيل تمتع بما وجدت و لو سندية.

١٨ـ و بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة البطائني عن أبي بصير قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال يا أبا محمد تمتعت منذ خرجت من أهلك بشيء من النساء قلت لا قال و لم قلت ما معي من النفقة يقصر عن ذلك قال فأمر لي بدينار و قال أقسمت عليك إن صرت إلى منزلك حتى تفعل قال ففعلت.

١٩ـ و بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن أبيه عن الباقرقال قلت للتمتع ثواب قال إن كان يريد بذلك الله عز و جل و خلافا لفلان لم يكلمها كلمة إلا كتب الله له حسنة و إذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبا فإذا اغتسل غفر الله له بعدد ما مر الماء على شعره قال قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر.

٢٠ـ و بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد بن الحسن عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن الصادققال إن الله عز و جل حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب و عوضهم عن ذلك المتعة.

٢١ـ و بهذا الإسناد عن أحمد بن علي عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما أسري بي إلى السماء لحقني جبرئيل فقال يا محمد إن الله عز و جل يقول إني قد غفرت للمتمتعين من النساء.

٣٠٧/١٠٣ **٢٢ـ و بهذا الإسناد** عن أحمد بن محمد عن موسى بن علي بن محمد الهمداني عن رجل سماه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من رجل تمتع ثم اغتسل إلا خلق الله من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكا يستغفرون له إلى يوم القيامة و يلعنون متجنبها إلى أن تقوم الساعة و هذا قليل من كثير في هذا المعنى.

٢٣ـ و بهذا الإسناد عن ابن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بشر بن حمزة عن رجل من قريش قال بعثت إلي ابنة عمة لي لها مال كثير قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال و لم أزوجهم نفسي و ما بعثت إليك رغبة في الرجال غير أنه بلغني أن المتعة أحلها الله في كتابه و سنها رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته فحرمها عمر فأحببت أن أطيع الله و رسوله و أعصي عمر فتزوجني متعة فقلت لها حتى أدخل على أبي جعفر عليه السلام فأستشيره فدخلت عليه فاستشرته فقال افعل.

٢٤ـ و بهذا الإسناد إلى ابن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إني كنت أتزوج المتعة فكرهتها و سئمتها فأعطيت الله عز و جل عهدا بين الركن و المقام و جعلت علي كذا نذرا و صياما أن لا أتزوجها ثم إن ذلك شق علي و ندمت على يميني و لم يكن بيدي من القوة ما أتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله أن لا تطيعه و الله لئن لم تطعه لتعصينه.

٢٥ـ و روى بإسناده إلى ابن قولويه عن علي بن حاتم عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن السري عن الحسن بن علي بن يقطين قال قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أدنى ما يجزي من القول أن يقول أتزوجك متعة على كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه وآله بكذا و كذا إلى كذا.

٣٠٨/١٠٣ **٢٦ـ و بالإسناد** إلى أحمد بن محمد بن عيسى عن رجاله مرفوعا إلى الأئمة عليهم السلام منهم محمد بن مسلم قال قال أبو عبد اللهلا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها.

و جميل بن دراج حيث سأل الصادق عليه السلام عن التمتع بالبكر قال لا بأس أن يتمتع بالبكر ما لم يفض إليها كراهية العيب على أهلها.

٢٧ـ و بالإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى رواه عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون متعة إلا بأمرين أجل مسمى و أجر مسمى.

۲۸ـ و عن محمد بن مسلم الثقفي عن أبي عبد الله‌ﷺ حيث سأله كم المهر في المتعة قال ما تراضيا عليه إلى ما شاءا من الأجل.

۲۹ـ و عن محمد بن نعمان الأحول قال قلت لأبي عبد الله‌ﷺ ما أدنى ما يتزوج به المتمتع قال بكف من بر.

۳۰ـ و عن هشام بن سالم عن الصادق‌ﷺ عن الأدنى في المتعة قال سواك يعض عليه.

۳۱ـ و عن أبي بصير عن الصادق‌ﷺ في المتعة يجزيها الدرهم فما فوقه.

۳۲ـ و عن أبي بصير عنه‌ﷺ كف من طعام أو دقيق أو سويق أو تمر.

۳۳ـ و عن ابن بكار عن أبي عبد الله‌ﷺ في الرجل يلقى المرأة فيقول لها تزوجيني نفسك شهرا و لا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فبلغها بعد سنين فقال له شهره إن كان سماه فإن لم يكن سماه فلا سبيل له عليها.

۳٤ـ و عن ابن قولويه عن علي بن حاتم عن أحمد بن إدريس عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن محمد بن الفضل عن الحارث بن المغيرة أنه سأل أبا عبد الله‌ﷺ هل يجزي في المتعة رجل و امرأتان قال نعم و يجزيه رجل واحد و إنما ذاك لمكان البراءة و لئلا تقول في نفسها هو فجور.

۳۰۹/۱۰۳ ۳٥ـ **و بهذا الإسناد** عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم و محسن عن أبان عن زرارة عن حمران عن أبي عبد الله‌ﷺ قال قلت أتزوج المتعة بغير شهود قال لا إلا أن تكون مثلك.

۳٦ـ و عن ابن قولويه عن أبيه عن ابن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم في المتعة قال ليس من الأربع لأنها لا تطلق و لا ترث.

۳۷ـ و عن حماد بن عيسى قال سئل الصادق‌ﷺ عن المتعة هي من الأربعة قال لا و لا من السبعين.

۳۸ـ و عن أبي بصير أنه ذكر للصادق‌ﷺ المتعة هل هي من الأربع فقال تزوج منهن ألفا.

۳۹ـ و عن عمر بن أذينة قال قلت لأبي عبد الله‌ﷺ و البزنطي عن أبي الحسن‌ﷺ أنها من الأربع.

٤۰ـ و عن محمد بن فضل عن أبي الحسن‌ﷺ في المرأة الحسناء الفاجرة هل يجوز للرجل أن يتمتع بها يوما أو أكثر قال إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع بها و لا ينكحها.

٤۱ـ و عن الحسن بن جرير قال سألت أبا عبد الله‌ﷺ في المرأة تزني عليها أ يتمتع بها قال أ رأيت ذلك قلت لا و لكنها ترمى به قال نعم يتمتع بها على أنك تغادر و تغلق بابك.

٤۲ـ و عن الحسن أيضا عن الصادق‌ﷺ في المرأة الفاجرة هل يحل تزويجها قال نعم إذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها.

٤۳ـ و عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر محمد بن علي‌ﷺ قال من شهر بالزنا أو أقيم عليه حد فلا تزوجه.

۳۱۰/۱۰۳ ٤٤ـ و عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله‌ﷺ الرجل يتزوج متعة إلى شهر فهل يجوز أن يزيدها في أجرها و يزداد في الأيام قبل أن يقضي أيامه فقال لا يجوز شرطان في شرط قلت و كيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الأيام ثم يستأنف شرطا جديدا.

٤٥ـ و عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله‌ﷺ قال أتزوج المرأة شهرا فتريد مني المهر كاملا و أتخوف أن تخلفني قال احبس ما قدرت فإن هي أخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك.

٤٦ـ عن سماعة عن أبي عبد الله‌ﷺ قال قلت له رجل إلى أن قال إنك لا تدخل فرجك في فرجي و تلذذ بما شئت قال ليس له منها إلا ما شرط.

٤۷ـ و عن عيسى بن يزيد قال كتبت إلى أبي جعفر‌ﷺ في رجل تكون في منزله امرأة تخدمه فيكره النظر إليها فيتمتع بها و الشرط أن لا يفتضها فكتب لا بأس بالشرط إذا كانت متعة.

٤۸ـ و عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله‌ﷺ قال لا بأس أن يتمتع بالمرأة على حكمه و لكن لا بد أن يعطيها شيئا لأنه إن حدث بها حدث لم يكن له ميراث.

٤٩ـ و عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الحسناء ترى في الطريق و لا يعرف أن تكون ذات بعل أو عاهرة فقال ليس هذا عليك إنما عليك أن تصدقها في نفسها.

٥٠ـ و عن جعفر بن محمد بن عبيد الأشعري عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن تزويج المتعة و قلت أ تهمها بأن لها زوجا يحل لي الدخول بها قال عليه السلام أريتك[1] إن سألتها البينة على أن ليس لها زوج تقدر على ذلك.

٥١ـ و عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون قال كتب أبو الحسن عليه السلام إلى بعض مواليه لا تلحوا في المتعة إنما عليكم إقامة السنة و لا تشتغلوا بها عن فرشكم و حلائلكم فيكفرن و يدعين على الآمرين لكم بذلك و يلعنونا.

٣١١/١٠٣ ٥٢ـ و عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في المتعة قال و ما أنت و ذاك قد أغنى الله عنها قلت إنما أردت أن أعلمها قال هي في كتاب علي عليه السلام.

٥٣ـ و عن الفضل أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في المتعة و نحوها أ ما يستحي أحدكم أن يرى في موضع العورة فيدخل بذلك على صالح إخوانه و أصحابه.

٥٤ـ و عن سهل بن زياد عن عدة من أصحابنا أن أبا عبد الله عليه السلام قال لأصحابه هبوا لي المتعة في الحرمين و ذلك أنكم تكثرون الدخول علي فلا آمن من أن تؤخذوا فيقال هؤلاء من أصحاب جعفر عليه السلام.

قال جماعة من أصحابنا رضي الله عنهم العلة في نهي أبي عبد الله عليه السلام عنها في الحرمين أن أبان بن تغلب كان أحد رجال أبي عبد اللهو المروي عنهم فتزوج امرأة بمكة و كان كثير المال فخدعته المرأة حتى أدخلته صندوقا لها ثم بعثت إلى الحمالين فحملوه إلى باب الصفا ثم قالوا يا أبان هذا باب الصفا و إنا نريد أن ننادي عليك هذا أبان بن تغلب أراد أن يفجر بامرأة فافتدى نفسه بعشرة آلاف درهم فبلغ ذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال لهم وهبوها لي في الحرمين.

٥٥ـ و روى أصحابنا عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لإسماعيل الجعفي و عمار الساباطي حرمت عليكما المتعة من قبلي ما دمتما تدخلان علي و ذلك لأني أخاف تؤخذا فتضربا و تشهرا فيقال هؤلاء أصحاب جعفر[2].

باب ١٠ أحكام المتعة

٣١٢/١٠٣ **أقول:** قد مضى بعض الأحكام في باب وجوه النكاح[3].

١ـ مع: [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن البرقي عن داود بن إسحاق عن محمد بن الفيض قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم إذا كانت عارفة قلت جعلت فداك و إن لم تكن عارفة قال فاعرض عليها و قل لها فإن قبلت فتزوجها و إن أبت أن ترضى بقولك فدعها و إياكم و الكواشف و الدواعي و البغايا و ذوات الأزواج فقلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن و بيوتهن معلومة و يؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون إلى أنفسهن و قد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الأزواج قال المطلقات على غير السنة[4].

٢ـ ب: [قرب الإسناد] ابن سعد عن الأزدي[5] قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتعة أمن الأربع هي فقال لا[6].

٣ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له أن يتزوج المرأة متعة بغير بينة قال إذا كانا مسلمين مأمونين[7] فلا بأس[8].

---

(١) في المصدر «أرأيتك» بدل «أريتك».
(٢) راجع مصنفات الشيخ المفيد ج٦ ص٧ ـ ١٥.
(٣) راجع ج ١٠٣ ص ٢٩٧ فما بعد من المطبوعة.
(٤) معاني الأخبار ص٢٢٥.
(٥) من المصدر.
(٦) قرب الإسناد ص٤٣، الحديث ١٣٩.
(٧) من المصدر.
(٨) قرب الإسناد ص٢٥١، الحديث ٩٩٤.

٤ـ قال: و سألته عن الرجل تزوج امرأة متعة كم مرة يرددها و يعيد التزويج قال ما أحب[١].

٣١٣/١٠٣ ٥ـ قال: و سألته عن رجل تحته امرأة أراد أن يقيم عليها و يمهرها متى يفعل بها ذلك قبل أن ينقضي الأجل أو من بعده قال إن هو زادها قبل أن ينقضي الأجل لم يرد بينة و إن كانت الزيادة بعد انقضاء الأجل فلا بد من بينة[٢].

٦ـ ب: [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البزنطي عن الرضاعليه السلام قال قال أبو جعفرعليه السلام عدة المتعة حيضة و قال خمسة و أربعون يوما لبعض أصحابه[٣].

٧ـ ب: [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البزنطي عن الرضاعليه السلام في الرجل يتزوج المرأة متعة ثم يتزوجها رجل من بعده ظاهرا فسألته أي الرجلين أولى بها فقال الزوج الأول و قال البكر لا تتزوج متعة إلا بإذن أبيها[٤].

٨ـ قال: و سألته عن الميراث فقال كان جعفرعليه السلام يقول نكاح بميراث و نكاح بغير ميراث إن اشترطت الميراث كان و إن لم تشترط لم يكن[٥].

٩ـ قال: و سألته من الأربع هي فقال اجعلوها من الأربع على الاحتياط[٦].

١٠ـ و قال في الأمة يتمتع بها بإذن أهلها[٧].

١١ـ ب: [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البزنطي قال سألت الرضاعليه السلام عن رجل تكون عنده المرأة أ يحل له أن يتزوج أختها متعة قال لا قلت إن زرارة حكى عن أبي جعفرعليه السلام أنما هن مثل الإماء يتزوج منهن ما شاء فقال هي من الأربع[٨].

١٢ـ ج: [الإحتجاج] كتب الحميري إلى القائمعليه السلام يسأله عن الرجل تزوج امرأة بشيء معلوم إلى وقت معلوم و بقي له عليها وقت فجعلها في حل مما بقي له عليها و قد كانت طمثت قبل أن يجعلها في حل من أيامها بثلاثة أيام أ يجوز أن يتزوجها رجل آخر بشيء معلوم إلى وقت معلوم عند طهرها من هذه الحيضة أو يستقبل بها حيضة أخرى فأجاب تستقبل حيضة غير تلك الحيضة لأن أقل تلك العدة حيضة و طهارة تامة[٩].

٣١٤/١٠٣ ١٣ـ فس: [تفسير القمي] ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾[١٠] قال الصادقعليه السلام ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ إلى أجل مسمى ﴿فآتوهن أجورهن فريضة﴾ فهذه الآية دليل على المتعة[١١].

١٤ـ سن: [المحاسن] ابن معروف عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفرعليه السلام لم لا تورث المرأة عمن يتمتع بها فقال لأنها مستأجرة و عدتها خمسة و أربعون يوما[١٢].

١٥ـ شي: [تفسير العياشي] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال جابر بن عبد الله عن رسول اللهأنهم غزوا معه فأحل لهم المتعة و لم يحرمها و كان عليعليه السلام يقول لو لا ما سبقني به ابن الخطاب يعني عمر ما زنى إلا شقي و كان ابن عباس يقول ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ إلى أجل مسمى ﴿فآتوهن أجورهن﴾ و هؤلاء يكفرون بها و رسول اللهصلى الله عليه وآله أحلها و لم يحرمها[١٣].

١٦ـ شي: [تفسير العياشي] عن أبي بصير عن أبي جعفرعليه السلام في المتعة قال نزلت هذه الآية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ قال لا بأس بأن تزيدها و تزيدك إذا انقطع الأجل فيما بينكما تقول استحللتك بأجل آخر برضى منها و لا تحل لغيرك حتى ينقضي عدتها و عدتها حيضتان[١٤].

١٧ـ شي: [تفسير العياشي] عن أبي بصير عن أبي جعفرعليه السلام قال كان يقرأ ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ إلى أجل مسمى

---

(١) قرب الإسناد ص٢٥١، الحديث ٩٩٥.
(٢) قرب الإسناد ص٢٥١، الحديث ٩٩٦.
(٣) قرب الإسناد ص٣٦١، الحديث ١٢٩٣.
(٤) قرب الإسناد ص٣٦١، الحديث ١٢٩٤.
(٥) قرب الإسناد ص٣٦٢، الحديث ١٢٩٥.
(٦) قرب الإسناد ص٣٦٢، الحديث ١٢٩٦.
(٧) قرب الإسناد ص٣٦٤، الحديث ١٣٠٤.
(٨) قرب الإسناد ص٣٦٦، الحديث ١٣١٣.
(٩) الاحتجاج ج٢ ص٥٨١ ضمن الرقم ٣٥٧.
(١٠) سورة النساء، آية: ٢٤.
(١١) تفسير القمي ج١ ص١٣٦.
(١٢) المحاسن ج٢ ص٥٥، الحديث ١١٦١.
(١٣) تفسير العياشي ج١ ص٢٣٣، الحديث ٨٥ والآية من سورة النساء: ٢٤.
(١٤) تفسير العياشي ج١ ص٢٣٣، الحديث ٨٦.

﴿فآتوهن أجورهن فريضة و لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾ فقال هو أن يتزوجها إلى أجل[1] ثم يحدث شيئا بعد الأجل[2].

٣١٥/١٠٣ ١٨ـ شي: [تفسير العياشي] عن عبد السلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت ما تقول في المتعة قال قول الله ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة﴾ إلى أجل مسمى ﴿و لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾ قال قلت جعلت فداك أ هي من الأربع قال ليست من الأربع إنما هي إجارة فقلت إن أراد أن يزداد و تزداد قبل انقضاء الأجل الذي أجل قال لا بأس إن يكن ذلك برضا منه و منها بالأجل و الوقت و قال يزيدها بعد ما يمضي الأجل[3].

١٩ـ سر: [السرائر] عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة أنهما يتوارثان إذا لم يشترطا و إنما الشرط بعد النكاح[4].

٢٠ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سالت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال نزلت في القرآن و هو قول الله ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لٰا جُنٰاحَ عَلَيْكُمْ فِيمٰا تَرٰاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ قال لا بأس أن تزيدها و تزيدك إذا انقطع الأجل فيما بينكم تقول لها استحللتك بأجل آخر برضاها[5] و لا تحل لغيرك حتى تنقضي لها عدتها و عدتها حيضتان[6].

٢١ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال حدثني جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنهم غزوا معه فأحل لهم المتعة و لم يحرمها قال و كان علي عليه السلام يقول لو لا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى إلا الشقي قال و كان ابن عباس يرى المتعة[7].

٣١٦/١٠٣ ٢٢ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر في المتعة فقال ما تراضيا عليه إلى ما شاءا من الأجل قلت إن حبلت قال هو ولده فإن أراد أن يستقبل أمرها جديدا فعل و ليس عليها العدة منه و عليها من غيره خمس و أربعون ليلة و إن اشترط الميراث فهما على شرطهما[8].

٢٣ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال عدة المتعة خمس و أربعون ليلة كأني أنظر إلى أبي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة و أربعين يوما فإذا جاز الأجل كان فرقة بغير طلاق فإذا أراد أن يزداد فلا بد أن يصدقها شيئا قل أو كثر في تمتع أو تزويج غير متعة و لا ميراث بينهما إن مات أحدهما في ذلك الأجل و له أن يتمتع و له امرأة إن شاء و إن كان مقيما في مصره[9].

٢٤ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] صفوان بن يحيى عن بكير عن محمد بن مسلم و زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال للمتعة[10] خمس و أربعون ليلة[11].

٢٥ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل ﴿وَ لٰا جُنٰاحَ عَلَيْكُمْ فِيمٰا تَرٰاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ قال ما تراضوا عليه من بعد النكاح فهو جائز و ما كان قبل النكاح فلا يجوز إلا برضاها[12].

٢٦ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] فضالة بن أيوب عن العلا عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يتزوج الرجل بالجارية متعة فقال نعم إلا أن يكون لها أب و الجارية تستأمرها كل أحد إلا أبوها[13].

٢٧ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] القاسم بن محمد عن جميل بن صالح عن أبي بكر الحضرمي قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا بكر إياكم و الأبكار أن تزوجوهن متعة[14].

---

(١) في المصدر إضافة «مسمى».
(٢) تفسير العياشي ج١ ص٢٣٤، الحديث ٨٧.
(٣) تفسير العياشي ج١ ص٢٣٤، الحديث ٨٨.
(٤) السرائر ج٣ ص٦٣٣.
(٥) في المصدر «برضى منها» بدل «برضاها».
(٦) نوادر ابن عيسى ص٨١ الحديث ١٨٢.
(٧) نوادر ابن عيسى ص٨٢ الحديث ١٨٣.
(٨) نوادر ابن عيسى ص٨٢ الحديث ١٨٤.
(٩) نوادر ابن عيسى ص٨٣ الحديث ١٨٥.
(١٠) في المصدر «عدة المتعة» بدل «للمتعة».
(١١) نوادر ابن عيسى ص٨٣ الحديث ١٨٧.
(١٢) نوادر ابن عيسى ص٨٤ الحديث ١٨٨ والآية من سورة النساء: ٢٤.
(١٣) نوادر ابن عيسى ص٨٤ الحديث ١٨٩.
(١٤) نوادر ابن عيسى ص٨٤ الحديث ١٩٠.

317/103

۲۸ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لأبي عبد اللهعليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود قال رجلان أو رجل و امرأتان تشهدهما قلت فإن لم يجد أحدا قال إنه لا يجوز لهم قلت أ رأيت إن أشفقوا أن يعلم بهم أحد يجزيهم رجل واحد قال نعم قلت جعلت فداك أكان المسلمون على عهد رسول الله يتزوجون المتعة بغير شهود قال لا قلت كم العدة قال خمس و أربعون ليلة[1].

۲۹ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن شروط المتعة قال يشارطها على ما شاء من العطية و يشترط الولد إن أراد أولادا و ليس بينهما ميراث و العدة خمس و أربعون ليلة و إن أراد أن يمسكها فإذا بلغ أجلها فليجدد أجلا آخر و يتراضيان على ما شاءا من الأجر[2].

۳۰ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألته[3] عن المتعة فقال أبو عبد الملك بن جريح فسله عنها فإن عنده منها علما فلقيته فأملى علي منها شيئا كثيرا فكان فيما روى لي قال ليس فيها وقت و لا عدد إنما هي بمنزلة الإماء يتزوج منهن كم شاء بغير ولي و لا شهود و إذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق و عدتها حيضة إن كانت تحيض و إن كانت لا تحيض شهر فانطلقت بالكتاب إلى أبي عبد اللهعليه السلام فعرضته عليه فقال صدق و أقر به قال عمر بن أذينة و كان زرارة يقول هذا و يحلف بالله أنه الحق إلا أنه كان يقول إن كانت تحيض فحيضة و إن كانت لا تحيض فشهر و نصف.

۳۱ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير إلى أبي جعفرفقال ما تقول في متعة النساء فقال أحلها الله في كتابه و على لسان نبيه فهي حلال إلى يوم القيامة فقال يا أبا جعفر مثلك يقول هذا و قد حرمها أمير المؤمنين عمر فقال و إن كان فعل فقال إني أعيذك أن تحل شيئا قد حرمه عمر فقال و أنت على قول صاحبك و أنا على قول رسول اللهصلی الله علیه وآله فهلم فألاعنك أن القول ما قال رسول اللهصلی الله علیه وآله و أن الباطل ما قال صاحبك قال فأقبل عليه عبد الله بن عمير فقال يسرك أن نساءك و بناتك و أخواتك و بنات عمك يفعلن فأعرض عنه أبو جعفرعليه السلام و عن مقالته حين ذكر نساءه و بنات عمه[4].

318/103

۳۲ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد اللهعليه السلام قال إنما جعلت البينات للنسب و المواريث و الحدود[5].

۳۳ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان أبو[6] عبد الملك بن عمر قالت سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن المتعة فقال إن أمرها شديد فاتقوا الأبكار[7].

۳٤ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال أبو عبد اللهعليه السلام ما كان من شرط قبل النكاح هدم النكاح و ما كان بعد النكاح فهو نكاح قال لي محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن المتعة فقال لا تدنس نفسك بها[8].

۳٥ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] سمعت ابن أبي عمير عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسنعليه السلام عن المتعة قال و ما أنت و ذاك و قد أغناك الله عنها قلت إنما أردت أن أعلمها قال في كتاب علي قد تزيدها و تزداد فقال و هل يطيبه إلا ذاك[9].

۳٦ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد اللهعليه السلام قال ما تفعلها عندنا إلا الفواجر[10].

۳۷ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سأل رجل أبا الحسنعليه السلام و أنا أسمع عن رجل يتزوج المرأة متعة و يشترط عليها أن لا يطلب ولدا فبلي ذلك بولد فشدد في إنكار الولد فقال يجحده

(۱) نوادر ابن عيسى ص۸٤ الحديث ۱۹۱.
(۲) نوادر ابن عيسى ص۸٥ الحديث ۱۹۲.
(۳) في المصدر «سألت أبا عبدالله» بدل «سألته».
(٤) نوادر ابن عيسى ص۸٦ الحديث ۱۹٤.
(٥) نوادر ابن عيسى ص۸٦ الحديث ۱۹٥.
(٦) في المصدر «و» بدل «أبو».
(۷) نوادر ابن عيسى ص۸٦ الحديث ۱۹٦.
(۸) نوادر ابن عيسى ص۸۷ الحديث ۱۹۷ و۱۹۸.
(۹) نوادر ابن عيسى ص۸۷ الحديث ۱۹۹.
(۱۰) نوادر ابن عيسى ص۸۷ الحديث ۲۰۰.

إعظاما فقال الرجل فإني أتهمها فقال لا ينبغي لك إلا أن تتزوج مؤمنة أو مسلمة إن الله يقول ﴿الزّانِي لٰا يَنْكِحُ إِلّٰا زٰانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزّٰانِيَةُ لٰا يَنْكِحُهٰا إِلّٰا زٰانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرِّمَ ذٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

٣١٩/١٠٣ **٣٨ـ ين:** [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن عليه السلام هل يجوز للرجل أن يتمتع من المملوكة بإذن أهلها و له امرأة حرة قال نعم إذا رضيت الحرة و قلت له الرجل يتزوج المرأة متعة سنة أو أقل أو أكثر إذا كان الشيء هو المعلوم إلى أجل معلوم قال نعم قلت و اجمع منهن ما شئت قال فسكت قليلا ثم قال دع عنك هذا[2].

٣٩ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألت جابر بن عبد الله كيف كانوا يتمتعون بمكة فقال إن كان أحدنا ربما تمتع بكف من البر[3].

٤٠ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي عمير عن محمد بن حمزة قال قال بعض أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام البكر تتزوج متعة[4] قال لا بأس ما لم يفتضها[5].

٤١ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] القاسم عن أبان عن إسحاق عن الفضل قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول بلغ عمر أن أهل العراق يزعمون أن عمر حرم المتعة فأرسل فلانا سماه فقال أخبرهم أني لم أحرمها و ليس لعمر أن يحرم ما أحل الله و لكن عمر قد نهى عنها.

٤٢ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال في المتعة قال ليست من الأربع لأنها لا تطلق و لا ترث و إنما هي مستأجرة و قال عدتها خمس و أربعون ليلة[6].

٤٣ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود بينه و بين الله و إنما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد لو لا ذلك لم يكن به بأس[7].

٣٢٠/١٠٣ **٤٤ـ كشف:** [كشف الغمة] من دلائل الحميري عن الحسن بن ظريف قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام و قد تركت التمتع ثلاثين سنة و قد نشطت لذلك و كان في الحي امرأة وصفت لي بالجمال فمال إليها قلبي و كانت عاهرا لا تمنع يد لامس فكرهتها ثم قلت قد قال تمتع بالفاجرة فإنك تخرجها من حرام إلى حلال فكتبت إلى أبي محمد عليه السلام أشاوره في المتعة و قلت أ يجوز بعد هذه السنين أن أتمتع فكتب إنما تحيي سنة و تميت بدعة و لا بأس و إياك و جارتك المعروفة بالعهر و إن حدثتك نفسك أن آبائي قالوا تمتع بالفاجرة فإنك تخرجها من حرام إلى حلال فهذه امرأة معروفة بالهتك و هي جارة و أخاف عليك استفاضة الخبر فيها فتركتها و لم أتمتع بها و تمتع بها شاذان بن سعد رجل من إخواننا و جيراننا فاشتهر بها حتى علا أمره و صار إلى السلطان و غرم بسببها مالا نفيسا و أعاذني الله من ذلك ببركة سيدي[8].

الهداية: و أما المتعة فإن رسول الله صلى الله عليه و آله أحلها و لم يحرمها حتى قبض فإذا أراد الرجل أن يتمتع بامرأة فلتكن دينة مأمونة فإنه لا يجوز التمتع بزانية أو غير مأمونة فليخاطبها و ليقل متعني نفسك على كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه و آله نكاحا غير سفاح بكذا و كذا درهما إلى كذا و كذا يوما فإذا انقضى الأجل كانت فرقة بغير طلاق و تعتد منه خمسا و أربعين ليلة فإن جاءت بولد فعليه أن يقبله و ليس له أن ينكره.

قال الصادق عليه السلام ليس منا من لم يؤمن برجعتنا و لم يستحل متعتنا[9].

---

(١) نوادر ابن عيسى ص٨٧ الحديث ٢٠١ والآية من سورة النور: ٣٠.
(٢) نوادر ابن عيسى ص٨٨ الحديث ٢٠٢.
(٣) نوادر ابن عيسى ص٨٨ الحديث ٢٠٣.
(٤) في المصدر «يتزوجها الرجل متعة» بدل «تتزوج متعة».
(٥) نوادر ابن عيسى ص٨٨ الحديث ٢٠٤.
(٦) نوادر ابن عيسى ص٨٩ الحديث ٢٠٥.
(٧) نوادر ابن عيسى ص٨٩ الحديث ٢٠٦.
(٨) كشف الغمة ج٢ ص٤٢٣.
(٩) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٦٠، السطر ١٩ ـ ٢٢.

باب ۱۱ الرضاع و أحكامه

٣٢١/١٠٣ **الآيات:**

البقرة: ﴿وَ الْوٰالِدٰاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كٰامِلَيْنِ لِمَنْ أَرٰادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضٰاعَةَ وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاٰ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاّٰ وُسْعَهٰا لاٰ تُضَارَّ وٰالِدَةٌ بِوَلَدِهٰا وَ لاٰ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَ عَلَى الْوٰارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ فَإِنْ أَرٰادٰا فِصٰالاً عَنْ تَرٰاضٍ مِنْهُمٰا وَ تَشٰاوُرٍ فَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْهِمٰا وَ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلاٰدَكُمْ فَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْكُمْ إِذٰا سَلَّمْتُمْ مٰا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَ اتَّقُوا اللّٰهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ بِمٰا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1].

لقمان: ﴿وَ فِصٰالُهُ فِي عٰامَيْنِ﴾[2].

الأحقاف: ﴿وَ حَمْلُهُ وَ فِصٰالُهُ ثَلاٰثُونَ شَهْراً﴾[3].

الطلاق: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَ أْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَ إِنْ تَعٰاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرىٰ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾[4].

۱ـب: [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البزنطي قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة أرضعت جارية ثم ولدت أولادا ثم أرضعت غلاما يحل[5] للغلام أن يتزوج تلك الجارية التي أرضعت قال لا هي أخته[6].

و سألته عن امرأة أرضعت جارية و لزوجها ابن من غيرها يحل لابن زوجها أن يتزوج الجارية التي أرضعت قال اللبن للفحل[7].

٣٢٢/١٠٣ **۲ـب:** [قرب الإسناد] ابن رئاب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يحرم من الرضاع قال ما أنبت اللحم و شد العظم قلت أتحرم عشر رضعات قال إنها لا تنبت اللحم و لا تشد العظم عشر رضعات[8].

۳ـب: [قرب الإسناد] ابن الوليد عن ابن بكير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول عشر رضعات لا تحرم[9].

٤ـب: [قرب الإسناد] عبد الله بن عامر عن ابن أبي نجران عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن أم ولد لي ذكرت أنها أرضعت جارية لي فقال لا تقبل قولها و لا تصدقها[10].

٥ـمع: [معاني الأخبار] أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن أحمد بن هلال عن ابن سنان عن حريز عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع إلا ما كان مجبورا قال قلت و ما المجبور قال أم مربية أو ظئر مستأجرة أو خادم مشتراة و ما كان مثل ذلك موقوف عليه[11].

٦ـلي: [الأمالي للصدوق] ابن الوليد عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير و ابن بزيع عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم و علي بن إسماعيل الميثمي عن ابن حازم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا رضاع بعد فطام[12] الخبر.

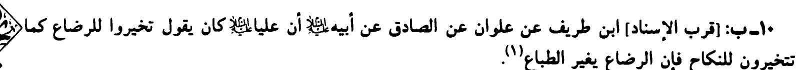
۷ـنوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام مثله[13].

٣٢٣/١٠٣ **۸ـما:** [الأمالي للشيخ الطوسي] الغضائري عن الصدوق مثله[14].

۹ـل: [الخصال] الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام توقوا على أولادكم لبن البغي من النساء و المجنونة فإن اللبن يعدي[15].

---

(۱) سورة البقرة، آية: ۲۳۳.
(۲) سورة لقمان، آية: ۱٤.
(۳) سورة الأحقاف، آية: ۱٥.
(٤) سورة الطلاق، آية: ٦.
(٥) من المصدر.
(٦) قرب الإسناد ص۳۸۲، الحديث ۱۳٤٦.
(۷) قرب الإسناد ص۳۸۳، الحديث ۱۳٤۷ باختلاف يسير.
(۸) قرب الإسناد ص۱٦٥، الحديث ٦۰٥.
(۹) قرب الإسناد ص۱۷۰، الحديث ٦۲۲.
(۱۰) قرب الإسناد ص۳۰٤، الحديث ۱۱۹۳.
(۱۱) معاني الأخبار ص۲۱٤.
(۱۲) أمالي الصدوق ص۳۰۹، المجلس ٦۰ ضمن الحديث ٤.
(۱۳) نوادر الراوندي ص٥۱ ضمن حديث.
(۱٤) أمالي الطوسي ص٤۲۳، المجلس ۱٥ ضمن الحديث ۹٤٦.
(۱٥) الخصال ج۲ ص٦۱٥، حديث الأربعمائة.



١٠ـ ب: [قرب الإسناد] ابن طريف عن علوان عن الصادق عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يقول تخيروا للرضاع كما تتخيرون للنكاح فإن الرضاع يغير الطباع[١].

١١ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم هل يصلح له أن يسترضع لولده اليهودية و النصرانية و هن يشربن الخمر قال امنعوهن من شرب الخمر ما أرضعن لكم[٢].

١٢ـ قال: و سألته عن المرأة ولدت من زنا هل يصلح أن يسترضع بلبنها قال لا و لا التي ابنتها ولدت من الزنا[٣].

١٣ـ ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء و لا العمشاء فإن اللبن يعدي[٤].

١٤ـ صح: [صحيفة الرضا عليه السلام] عنه عليه السلام مثله[٥].

١٥ـ ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس للصبي لبن خير من لبن أمه[٦].

٣٢٤/١٠٣

١٦ـ صح: [صحيفة الرضا عليه السلام] عنه عليه السلام مثله[٧].

١٧ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] و اعلم أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في وجه النكاح فقط و قد يحل ملكه و بيعه و ثمنه إلا في المرضع نفسها و الفحل الذي اللبن منه فإنهما يقومان مقام الأبوين لا يحل بيعهما و لا ملكهما مؤمنين كانا أو مخالفين و الحد الذي يحرم به الرضاع مما عليه عمل العصابة دون كل ما روي فإنه مختلف ما أنبت اللحم و قوي العظم و هو رضاع ثلاثة أيام متواليات أو عشرة رضعات متواليات محررات مرويات بلبن الفحل و قد روي مص و مصتين و ثلاثة[٨].

١٨ـ قب: [المناقب لابن شهرآشوب] علي بن مهزيار عن أبي جعفر عليه السلام قال قيل له إن رجلا تزوج بجارية صغيرة فأرضعتها امرأته ثم أرضعتها امرأة أخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية و امرأتاه فقال عليه السلام أخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية و امرأته التي أرضعتها أولا فأما الأخيرة لم تحرم عليه لأنها أرضعت لبنته[٩].

١٩ـ مكا: [مكارم الأخلاق] عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يغلب الطباع[١٠].

٢٠ـ و قال النبي صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فإن الولد يشب عليه[١١].

٢١ـ نوادر الراوندي: بإسناده عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إياكم أن تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يشب عليه[١٢].

٣٢٥/١٠٣

٢٢ـ الهداية: و قال الصادق عليه السلام يحرم من الإماء عشر لا يجمع بين الأم و الابنة و لا بين الأختين[١٣] و لا أمتك و لها زوج و لا أمتك و هي أختك من الرضاعة و لا أمتك و هي عمتك و لا أمتك و هي خالتك من الرضاعة و لا أمتك و هي حائض حتى تطهر و لا أمتك و هي رضيعتك و لا أمتك و لك فيها شريك[١٤].

٢٣ـ و قال الصادق عليه السلام[١٥] يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب و لا يحرم من الرضاع إلا رضاع خمسة عشر يوما و لياليهن و ليس بينهن رضاع[١٦].

---

(١) قرب الإسناد ص٩٣، الحديث ٣١٢.
(٢) قرب الإسناد ص٢٧٥، الحديث ١٠٩٧.
(٣) قرب الإسناد ص٢٧٦، الحديث ١٠٩٨.
(٤) عيون الأخبار ج٢ ص٣٤.
(٥) صحيفة الرضا ص١٠٠ رقم ٤١ وفيه «فإن اللبن يتعدّى».
(٦) عيون الأخبار ج٢ ص٣٤.
(٧) صحيفة الرضا ص١٠١ رقم ٤٢.
(٨) فقه الرضا ص٢٣٣ و٢٣٤.
(٩) المناقب ج٤ ص٢٠٠.
(١٠) مكارم الأخلاق ج١ ص٥٠٧، الحديث ١٧٥٩.
(١١) مكارم الأخلاق ج١ ص٥٠٧، الحديث ١٧٦٠.
(١٢) نوادر الراوندي ص١٣.
(١٣) في المصدر إضافة «ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتى تضع».
(١٤) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٦٠، السطر ٢٢ و٢٣ باختلاف.
(١٥) في المصدر «النبي صلى الله عليه وآله» بدل «الصادق عليه السلام».
(١٦) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٦٠، السطر ٢٣ و٢٤ باختلاف.

باب ١٢ التحليل و أحكامه

٣٢٦/١٠٣ ١ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأتي أحلت لي جاريتها فقال انكحها إن أردت قلت أبيعها قال[١] إنما حل منها ما أحلت[٢].

٢ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن الحسن العطار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج فقال لا بأس به قلت فإن كان منه الولد قال لصاحب الجارية إلا أن يشترط عليه[٣].

٣ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] صفوان عن العلا عن محمد و أحمد بن محمد عن عبد الكريم جميعا عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يحل لأخيه فرج جارية قال نعم حل له ما أحل له منها[٤].

٤ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له المملوكة فيحلها لغيره قال لا بأس[٥].

٥ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] القاسم بن[٦] سليمان عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لأخيه قال لا بأس بذلك قلت فإنه أولدها قال يضم إليه ولده و يرد الجارية على مولاها[٧].

٦ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية فأحبلها فاحتجنا إلى لبنها فقال إن أحللت لهما ما صنعا فطيب لبنها[٨].

٣٢٧/١٠٣ ٨ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي عمير[٩] عن القاسم بن عروة عن أبي العباس[١٠] قال كنت عند أبي عبد اللهفقال له رجل أصلحك الله ما تقول في عارية الفرج قال[١١] حرام ثم مكث قليلا ثم[١٢] قال لا بأس بأن يحل الرجل جاريته لأخيه[١٣].

٩ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي عمير عن سليمان الفراء عن حريز عن زرارة[١٤] قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يحل جاريته لأخيه فقال لا بأس قلت فإنها جاءت بولد قال يضم إليه ولده و يرد الجارية على صاحبها قلت إنه لم يأذن له في ذلك فقال إنه قد أذن له و هو لا يدري أن يكون ذلك[١٥].

١٠ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] القاسم بن محمد عن أبان عن المفضل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته أحلي لي جاريتك قال يشهد عليها قلت فإن لم يشهد عليها عليه[١٦] شيء فيما بينه و بين الله قال هي له حلال[١٧].

١١ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن بعض أصحابنا قد روى عنك أنك قلت إذا أحل الرجل لأخيه المؤمن جاريته فهي له حلال قال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة و هي بكر أحل ما دون الفرج أ له أن يفتضها قال ليس له إلا ما أحل له منها و لو أحل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت أ رأيت إن أحل له دون الفرج فغلبت الشهوة فأفضاها قال لا ينبغي له ذلك قلت فإن فعل يكون زانيا قال لا و لكن خائنا و يغرم لصاحبها عشر قيمتها[١٨].

---

(١) في المصدر إضافة «لا» بين معقوفتين.
(٢) نوادر ابن عيسى ص٩٠، الحديث ٢٠٨.
(٣) نوادر ابن عيسى ص٩٠، الحديث ٢٠٩.
(٤) نوادر ابن عيسى ص٩٠، الحديث ٢١٠.
(٥) نوادر ابن عيسى ص٩٠، الحديث ٢١١.
(٦) في المصدر «عن» بدل «بن» بين معقوفتين.
(٧) نوادر ابن عيسى ص٩١، الحديث ٢١٢.
(٨) نوادر ابن عيسى ص٩١، الحديث ٢١٣.
(٩) من المصدر.
(١٠) في المصدر إضافة «البقباق» بين معقوفتين.
(١١) في المصدر إضافة «زنا».
(١٢) جملة «حرام، ثم مكث قليلاً ثم» في المصدر بين معقوفتين.
(١٣) نوادر ابن عيسى ص٩١، الحديث ٢١٤.
(١٤) في المصدر إضافة «قال» بين معقوفتين.
(١٥) نوادر ابن عيسى ص٩٢، الحديث ٢١٥.
(١٦) في المصدر «أعليه» بدل «عليه».
(١٧) نوادر ابن عيسى ص٩٢، الحديث ٢١٦.
(١٨) نوادر ابن عيسى ص٩٢، الحديث ٢١٧.

١٢ـ قال الحسن: و حدث رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام بمثله إلا أن رفاعة قال الجارية النفيسة تكون عندي[١].

١٣ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لأخيه جاريته و هي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت أ رأيت إن جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية إلا أن يكون اشترط عليه حين أحلها له إن جاءت بولد مني فهو حر قلت فيملك ولده قال إن كان له مال اشتراه بالقيمة[٢].

باب ١٣ وطء الصبية و ما يترتب عليه

٣٢٨/١٠٣

١ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] أحمد بن محمد عن عبد الكريم عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا تدخل المرأة على زوجها حتى يأتي لها تسع سنين أم عشر[٣].

٢ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تزوج الرجل بالجارية و هي صغيرة فلا يدخل بها حتى يكون لها تسع سنين[٤].

٣ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع أو عشر[٥].

باب ١٤ أولياء النكاح و ما يشترط في الزوجين لصحة إيقاع العقد

٣٢٩/١٠٣

الآيات: البقرة: ﴿أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ﴾[٦].

النساء: ﴿وَ لا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ﴾.

و قال تعالى ﴿وَ يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَ ما يُتْلىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ فِي يَتامَى النِّساءِ اللّاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ وَ تَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدانِ وَ أَنْ تَقُومُوا لِلْيَتامىٰ بِالْقِسْطِ وَ ما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كانَ بِهِ عَلِيماً﴾[٧].

١ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال سألته عن رجل أتاه رجلان يخطبان ابنته فهوى أن يزوج أحدهما و هوى أبوه الآخر أيهما أحق أن ينكح قال الذي هوى الجد لأنها و أباها للجد[٨].

٢ـ ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] جعفر بن نعيم عن عمه محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن ابن بزيع قال سألت الرضا عن الصبية يزوجها أبوها ثم يموت و هي صغيرة ثم تكبر قبل أن يدخل بها زوجها أ يجوز عليها التزويج أو الأمر إليها فقال يجوز عليها تزويج أبيها[٩].

---

(١) نوادر ابن عيسى ص٩٣، الحديث ٢١٨.
(٢) نوادر ابن عيسى ص٩٣، الحديث ٢١٩.
(٣) نوادر ابن عيسى ص١٣٧، الحديث ٣٥٥.
(٤) نوادر ابن عيسى ص١٣٧، الحديث ٣٥٦.
(٥) نوادر ابن عيسى ص١٣٥، الحديث ٣٥١.
(٦) سورة البقرة، آية: ٢٣٧.
(٧) سورة النساء، آية: ١٢٧.
(٨) قرب الإسناد ص٢٨٥، الحديث ١١٢٨.
(٩) عيون الأخبار ج٢ ص١٨.

٣٣٠/١٠٢

٣ـ قال و سألته عن امرأة ابتليت بشرب نبيذ فسكرت فزوجت نفسها من رجل في سكرها ثم أفاقت فأنكرت ذلك ثم ظنت أنه يلزمها فورعت[1] منه فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج أ حلال هو[2] لها أم التزويج فاسد لمكان السكر و لا سبيل للزوج عليها قال إذا أقامت معه بعد[3] ما أفاقت فهو رضاها قلت و يجوز ذلك التزويج عليها قال نعم[4].

٤ـ قال و سألته عن مملوكة كانت بين اثنين فأعتقاها و لها أخ غائب و هي بكر أ يجوز لأحدهما أن يزوجها أو لا يجوز إلا بأمر أخيها فقال بلى يجوز أن يزوجها قلت فيتزوجها هو إن أراد ذلك قال نعم[5].

٥ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] فضالة عن العلا عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يتزوج الرجل بالجارية متعة فقال نعم إلا أن يكون لها أب و الجارية يستأمرها كل أحد إلا أبوها[6].

٦ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] صفوان عن العلا عن محمد عن أحدهما عليه السلام قال قلت الرجل يزوج ابنه و هو صغير فيجوز طلاق أبيه قال لا قلت فعلى من الصداق قال على أبيه إذا كان قد ضمنه لهم فإن لم يكن ضمنه لهم فعلى الغلام إلا أن لا[7] يكون للغلام مال فعلى الأب ضمن أو لم يضمن[8].

٧ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي يتزوج الصبية هل يتوارثان فقال إن كان أبواهما اللذان زوجاهما حيين فنعم قلنا فهل يجوز طلاق الأب قال لا[9].

٨ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يزوج ابنه و هو صغير قال إن كان لابنه مال فعليه المهر إلا أن يكون الأب ضمن المهر و إن لم يكن للابن مال فالأب ضامن للمهر ضمن أو لم يضمن[10].

٣٣١/١٠٢

٩ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] صفوان عن العلا عن محمد عن أحدهما عليه السلام قال قلت الصبي يتزوج الصبية هل يتوارثان قال إن كان أبواهما زوجاهما فنعم قلت فهل يجوز طلاق الأب قال لا[11].

١٠ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] صفوان عن العلا عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فزوج منه ابنتي و فرض[12] الصداق ثم مات من أين يحسب الصداق[13] قال من جميع المال إنما هو بمنزلة الدين[14].

١١ـ د:[15] [العدد القوية] محمد بن جرير الطبري الشيعي غير التاريخي قال لما ورد سبي الفرس إلى المدينة أراد عمر بن الخطاب بيع النساء و أن يجعل الرجال عبيدا فمنعه أمير المؤمنين و أعتق نصيبه منهم ثم الصحابة وهبوا أنصباءهم فقبل و أعتقهم جميعا ثم قال هؤلاء لا يكرهن على التزويج و لكن يخيرن فلما خيرت شهربانويه فقيل لها من تختارين من خطابك و هل أنت ممن يريد بعلا فسكتت فقال أمير المؤمنين عليه السلام قد أرادت و بقي الاختيار فقال عمر و ما علمك بإرادتها البعل.

قال عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أتته كريمة قوم لا ولي لها و قد خطبت يأمر أن يقال لها أنت راضية بالبعل فإن استحيت و سكتت جعلت إذنها صماتها و أمر بتزويجها و إن قالت لا لم تكره على ما تختاره و إن شهربانويه أريت الخطاب فأومأت بيدها و اختارت الحسين عليه السلام فأعيد القول عليها في التخيير فأشارت بيدها و قالت بلغتها هذا إن كنت مخيرة و جعلت أمير المؤمنين عليه السلام وليها و خطب حذيفة إلى آخر الخبر[16] و قد مر في كتاب الجهاد.

---

(١) في المصدر «فزوجت» بدل «فورعت».
(٢) من المصدر.
(٣) من المصدر.
(٤) عيون الأخبار ج٢ ص١٩ و ٢٠.
(٥) عيون الأخبار ج٢ ص٢٠.
(٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٨٤، الحديث ١٨٩.
(٧) في المصدر «لا» بين معقوفتين.
(٨) نوادر ابن عيسى ص١٣٥، الحديث ٣٤٩.
(٩) نوادر ابن عيسى ص١٣٥، الحديث ٣٥٠.
(١٠) نوادر ابن عيسى ص١٣٦، الحديث ٣٥٢.
(١١) نوادر ابن عيسى ص١٣٦، الحديث ٣٥٣.
(١٢) في المصدر «منهم اثنين وفرض» بين معقوفتين بدل «منه ابنتي وفرض».
(١٣) في المصدر إضافة «من جلمة المال ومن حصتّهما».
(١٤) نوادر ابن عيسى ص١٣٦، الحديث ٣٥٤.
(١٥) كذا في المطبوعة بين معقوفتين.
(١٦) العدد القوية ص٥٦ رقم ٧٤ مع اختلاف في بعض الألفاظ.

٣٣٢/١٠٣ **١٢ـالهداية:** و لا ولاية لأحد على الابنة[1] إلا لأبيها ما دامت بكرا فإذا صارت ثيبا فلا ولاية له عليها و هي أملك بنفسها و إذا كانت بكرا و كان له[2] أب و جد فالجد أحق بتزويجها من الأب ما دام الأب حيا فإذا مات الأب فلا ولاية للجد عليها لأن الجد إنما يملك أمرها في حياة ابنه لأنه يملك ابنه فإذا مات ابنه[3] بطلت ولايته[4].

باب ١٥ أحكام الإماء و ما يحل منها و ما يحرم

الآيات:

النساء: ﴿وَ إِنْ خِفْتُمْ أَلّا تُقْسِطُوا... فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ﴾[5].

١ـب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه قال سألته عن رجل قال لآخر هذه الجارية لك حياتك أ يحل فرجها قال يحل له فرجها ما لم يدفعها إلى الذي تصدق بها عليه فإذا تصدق بها حرمت عليه[6].

٢ـ و سألته عن مملوكة بين رجلين تزوجها أحدهما و الآخر غائب هل يجوز النكاح قال إذا كره الغائب لم يجز النكاح[7].

٣ـقال: و سألته عن رجل تزوج جارية أخته أو عمته أو ابن أخته فولدت ما حاله قال إذا كان الولد شيئا ممن يملكه عتق[8].

٤ـقال: و سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها أ يصلح بيعها من الجد قال لا بأس[9].

٣٣٣/١٠٣ **٥ـقال:** و سألته عن الرجل يحتاج إلى جارية ابنه فيطؤها إذا كان الابن لم يطأها هل يصلح ذلك قال نعم هي له حلال إلا أن يكون الأب موسرا فيقوم الجارية على نفسه قيمة ثم يرد القيمة على ابنه[10].

٦ـل: [الخصال] ابن الوليد عن الحميري عن هارون عن ابن زياد قال قال أبو عبد الله عليه السلام يحرم من الإماء عشر لا يجمع بين الأم و البنت و[11] بين الأختين و لا أمتك و هي حامل من غيرك حتى تضع و لا أمتك و لها زوج و لا أمتك و هي أختك من الرضاعة و لا أمتك و هي[12] عمتك من الرضاعة و لا أمتك و هي خالتك من الرضاعة[13] و لا أمتك و هي حائض حتى تطهر و لا أمتك و هي رضيعتك و لا أمتك و لك فيها شريك[14].

٧ـن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه محمد عن الفضل بن شاذان عن ابن بزيع قال سألت الرضا عن الرجل له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم قال لا ما ترك شيئا إذا قبلها بشهوة ثم قال عليه السلام ابتداء منه لو جردها فنظر إليها بشهوة حرمت على أبيه و ابنه[15] قلت إذا نظر إلى جسدها قال إذا نظر إلى فرجها[16].

٨ـقال: و سألته عن مملوكة كانت بين اثنين فأعتقاها و لها أخ غائب و هي بكر أ يجور لأحدهما أن يزوجه أو لا يجوز إلا بأمر أخيها فقال بلى يجوز أن يزوجها قلت فيتزوجها هو إن أراد ذلك قال نعم[17].

٣٣٤/١٠٣ **٩ـع:** [علل الشرائع] أبي عن علي عن أبيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي

---

(١) في المصدر «البنت» بدل «الابنة».
(٢) في المصدر «لها» بدل «له».
(٣) جملة «لأنه يملك ابنه» ليست في المصدر.
(٤) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٦٠ ـ السطر ٩ ـ ١١.
(٥) سورة النساء، آية: ٣.
(٦) قرب الإسناد ص٢٥٠، الحديث ٩٩٠.
(٧) قرب الإسناد ص٢٥٠، الحديث ٩٩١.
(٨) قرب الإسناد ص٢٥١، الحديث ٩٩٢.
(٩) قرب الإسناد ص٢٦٤ـ الحديث ١٠٤٩.
(١٠) قرب الإسناد ص٢٨٦ـ الحديث ١١٣٠.
(١١) في المصدر «ولا» بدل «و».
(١٢) من المصدر.
(١٣) جملة «ولا أمتك وهي خالتك من الرضاعة» ليست في المصدر.
(١٤) الخصال ج٢ ص٤٣٨ باب العشرة، الحديث ٢٧.
(١٥) من المصدر.
(١٦) عيون الأخبار ج٢ ص١٩.
(١٧) عيون الأخبار ج٢ ص٢٠.

عبد الله عليه السلام أقوام اشتركوا في جارية و ائتمنوا بعضهم و جعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد و يدرأ عنه من الحد بقدر ماله فيها و تقوم الجارية و يغرم ثمنها للشركاء فإن كانت القيمة في اليوم الذي وطئ أقل مما اشتريت فإنه يلزم أكثر الثمنين لأنه قد أفسد على شركائه و إن كانت القيمة في اليوم الذي وطئ أكثر مما اشتريت به ألزم الأكثر لاستفسادها[1].

١٠ـب: [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عن أبيه عليه السلام أن عليا كان ينهى الرجل إذا كانت له أمة و لها ولد من غيره فمات ولدها أن يمسها حتى تحيض حيضة أو يستبين حامل هي أم لا[2].

أقول: قد مضى أخبار الاستبراء في أبواب البيع[3].

١١ـب: [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام من اتخذ من الإماء أكثر مما ينكح أو نكح فالإثم عليه إن بغين[4].

١٢ـل: [الخصال] أبي عن سعد عن ابن يزيد عن محمد بن إبراهيم عن الحسين بن المختار رفعه إلى سلمان رحمة الله عليه أنه قال في حديث له من اتخذ جارية فلم يأتها في كل أربعين يوما ثم أتت محرما كان وزر ذلك عليه[5].

١٣ـل: [الخصال] ابن الوليد عن الصفار عن ابن يزيد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اتخذ جارية فلم يأتها في كل أربعين يوما كان وزر ذلك عليه[6].

٣٣٥/١٠٣ ١٤ـج: [الإحتجاج] الريان بن شبيب قال سأل أبو جعفر عليه السلام يحيى بن أكثم القاضي في مجلس المأمون فقال عليه السلام أخبرني عن رجل نظر إلى امرأة في أول النهار و كان نظره إليها حراما عليه فلما ارتفع النهار حلت له فلما زالت الشمس حرمت عليه فلما كان وقت العصر حلت له فلما غربت الشمس حرمت عليه فلما دخل وقت العشاء الآخرة حلت له فلما كان وقت انتصاف الليل حرمت عليه فلما طلع الفجر حلت ما حال هذه المرأة و بما ذا حلت له و حرمت عليه.

فقال له يحيى بن أكثم لا و الله لا أهتدي إلى جواب هذا السؤال و لا أعرف الوجه فيه فإن رأيت أن تفيدناه.

فقال أبو جعفر عليه السلام هذه أمة لرجل من الناس نظر إليها أجنبي في أول النهار فكان نظره إليها حراما عليه فلما ارتفع النهار ابتاعها من مولاها فحلت له فلما كان عند الظهر أعتقها فحرمت عليه فلما كان وقت العصر تزوجها فحلت له فلما كان وقت المغرب ظاهر منها فحرمت عليه فلما كان وقت العشاء الآخرة كفر عن الظهار فحلت له فلما كان نصف الليل طلقها واحدة فحرمت عليه فلما كان عند الفجر راجعها فحلت له[7].

١٥ـشا: [الإرشاد] رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن رجلان بينهما جارية يملكان رقها على السواء قد جهلا حظر وطئها فوطئاها معا في طهر واحد على ظن منهما جواز ذلك لقرب عهدهما بالإسلام و قلة معرفتهم بما تضمنته الشريعة من الأحكام فحملت الجارية و وضعت غلاما فاختصما إليه فيه فقرع على الغلام باسمهما فخرجت القرعة لأحدهما فألحق الغلام به و ألزمه نصف قيمة الولد أن لو كان عبدا لشريكه و قال لو علمت أنكما أقدمتما على ما فعلتماه بعد الحجة عليكما بحظره لبالغت في عقوبتكما و بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله هذه القصة فأمضاها و أقر الحكم بها في الإسلام و قال الحمد لله الذي جعل فينا أهل البيت من يقضي على سنن داود عليه السلام[8].

٣٣٦/١٠٣ ١٦ـشي: [تفسير العياشي] عن عيسى بن[9] عبد الله قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أختين مملوكتين ينكح إحداهما أيحل له الأخرى فقال ليس ينكح الأخرى إلا دون الفرج و إن لم يفعل فهو خير له نظير تلك المرأة تحيض فتحرم على زوجها أن يأتيها في فرجها لقول الله عز و جل ﴿وَ لٰا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّٰى يَطْهُرْنَ﴾[10] قال ﴿وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلّٰا مٰا قَدْ سَلَفَ﴾[11] يعني في النكاح فيستقيم للرجل أن يأتي امرأته[12] و هي حائض فيما دون الفرج[13].

---

(١) علل الشرائع ص٥٨٠، الباب ٣٨٥، الحديث ١٣.
(٢) قرب الإسناد ص١٤١ ـ الحديث ٥٠٤.
(٣) راجع ج ١٠٣ ص ١٣١ من المطبوعة.
(٤) قرب الإسناد ص١٥١، الحديث ٥٤٧.
(٥) الخصال ج٢ ص٥٣٩، باب الأربعين، الحديث ٧.
(٦) الخصال ج٢ ص٥٣٩، باب الأربعين، الحديث ٨.
(٧) الاحتجاج ج٢ ص٤٧٥ ضمن الرقم ٣٢٢.
(٨) إرشاد المفيد ج١ ص١٩٥.
(٩) في المصدر إضافة «أبي».
(١٠) سورة البقرة، آية: ٢٢٢.
(١١) سورة النساء، آية: ٢٣.
(١٢) من المصدر.
(١٣) تفسير العياشي ج١ ص٢٣٢، الحديث ٧٨.

١٧ـ شي: [تفسير العياشي] عن أبي عون قال سمعت أبا صالح قال قال علي عليه السلام ذات يوم سلوني فقال ابن الكواء أخبرني عن بنت الأخ من الرضاعة و عن المملوكتين الأختين فقال إنك لذاهب في التيه سل ما يعنيك أو ما ينفع فقال ابن الكواء إنما نسألك عما لا نعلم فأما ما نعلم فلا نسألك عنه ثم قال أما الأختان المملوكتان أحلتهما آية و حرمتهما آية و لا أحله و لا أحرمه و لا أفعله أنا و لا واحد من أهل بيتي[١].

١٨ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل عنده أختان مملوكتان فوطئ إحداهما ثم وطئ الأخرى قال حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى قلت أ رأيت إن باعها قال إن كان إنما يبيعها حاجة و لا يخطر على باله من الأول شيء فلا بأس و إن كان إنما يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا[٢].

١٩ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي عمير عن جميل و حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأم و الابنة سواء إذا لم يدخل بها[٣].

٢٠ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] القاسم عن علي عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل يملك أختين أ يطؤهما جميعا قال يطأ إحداهما فإذا وطئ الثانية حرمت الأولى عليه حتى تموت الثانية أو يفارقها و ليس له أن يبيع الثانية من أجل الأولى ليرجع إليها إلا أن يجدد فيه بجاريته[٤] أو يتصدق بها أو يموت[٥].

٣٣٧/١٠٣ ٢٢ـ كتاب سليم بن قيس عن أمير المؤمنين عليه السلام في سياق ذكر بدع عمر قال عليه السلام و عتقه أمهات الأولاد و أخذ الناس بقوله و تركوا أمر الله و أمر رسوله و رده سبايا تستروهن حبالى و إعتاقه سبايا أهل اليمن[٦] الحديث.

٢٣ـ نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام إن رجلا من الأنصار دعا رسول الله صلى الله عليه و آله إلى طعامه[٧] فإذا وليدة عظيم بطنها تختلف بالطعام فقال رسول الله صلى الله عليه و آله ما هذه فقال اشتريتها يا رسول الله صلى الله عليه و آله و بها هذا الحبل فقال النبي صلى الله عليه و آله هل تراها[٨] قال نعم قال لو لا حرمة طعامك للعنتك لعنة تدخل عليك في قبرك أعتق ما في بطنها فقال يا رسول الله و بم استحق العتق قال لأن نطفتك غذي[٩] سمعه و بصره و لحمه و دمه و شعره و بشره[١٠].

باب ١٦ أحكام تزويج الإماء زائدا على ما تقدم في الباب السابق

٣٣٨/١٠٣ **الآيات:**

النساء: ﴿وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنٰاتِ الْمُؤْمِنٰاتِ فَمِنْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ مِنْ فَتَيٰاتِكُمُ الْمُؤْمِنٰاتِ وَ اللّٰهُ أَعْلَمُ بِإِيمٰانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَ آتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنٰاتٍ غَيْرَ مُسٰافِحٰاتٍ وَ لٰا مُتَّخِذٰاتِ أَخْدٰانٍ فَإِذٰا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفٰاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مٰا عَلَى الْمُحْصَنٰاتِ مِنَ الْعَذٰابِ ذٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَ أَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَ اللّٰهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ يُرِيدُ اللّٰهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَ يَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَ اللّٰهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَ اللّٰهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَ يُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوٰاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيماً يُرِيدُ اللّٰهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَ خُلِقَ الْإِنْسٰانُ ضَعِيفاً﴾[١١].

---

(١) تفسير العياشي ج١ ص٢٣٢، الحديث ٧٩.
(٢) نوادر ابن عيسى ص١٢٣، الحديث ٣١٤.
(٣) نوادر ابن عيسى ص١٢٥، الحديث ٣٢٠.
(٤) في المصدر «يحدد فيه جاريته» بين معقوفتين بدل ما في المتن.
(٥) نوادر ابن عيسى ص١٢٦، الحديث ٣٢١.
(٦) كتاب سليم بن قيس ج٢ ص٦٨١ ـ ٦٨٣.
(٧) في المصدر «طعام» بدل «طعامه».
(٨) في المصدر «قربتها» بدل «تراها».
(٩) في المصدر «غذاء» بدل «غذي».
(١٠) نوادر الراوندي ص٣٧.
(١١) سورة النساء، آية: ٢٥ ـ ٢٨.

١ـب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال سألته عن رجل قال لأمته و أراد أن يعتقها و يتزوجها أعتقتك و جعلت صداقك عتقك قال عتقت و هي بالخيار إن شاءت تزوجته و إن شاءت فلا و إن تزوجته فليعطها شيئا و إن قال تزوجتك و جعلت مهرك عتقك كان النكاح شيئا واجبا إلى أن يعطيها شيئا[1].

٢ـما: [الأمالي للشيخ الطوسي] حمويه عن أبي الحسين عن أبي خليفة عن شاكر بن العياض عن هاشم بن سعيد عن كنانة عن صفية قالت أعتقني رسول الله صلى الله عليه وآله و جعل عتقي صداقي[2].

٣٣٩/١٠٣

٣ـب: [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في بريرة بشيئين قضى فيها بأن الولاء لمن أعتق و قضى لها بالتخيير حين أعتقت و قضى أن ما تصدق به عليها فأهدته فهي هدية لا بأس بأكله[3].

٤ـل: [الخصال] ابن الوليد عن الصفار عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر أن بريرة كانت عند زوج لها و هي مملوكة فاشترتها عائشة فأعتقها[4] فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله إن شاءت أن تقر عند زوجها و إن شاءت فارقته و كان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا على عائشة أن لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن أعتق و صدق على بريرة بلحم فأهدته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة و قالت إن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله و اللحم معلق فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ قالت يا رسول الله صدق به على بريرة فأهدته لنا و أنت لا تأكل الصدقة فقال هو لها صدقة و لنا هدية ثم أمر بطبخه فجرت فيها ثلاث من السنن[5].

٥ـشي: [تفسير العياشي] عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى ﴿وَ الْمُحْصَنٰاتُ مِنَ النِّسٰاءِ إِلّٰا مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ﴾[6] قال هو أن يأمر الرجل عبده و تحته أمته فيقول له اعتزلها فلا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فإذا حاضت بعد مسه إياها ردها عليه بغير نكاح[7].

٦ـشي: [تفسير العياشي] عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في ﴿الْمُحْصَنٰاتُ مِنَ النِّسٰاءِ إِلّٰا مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ﴾ قال هن ذوات الأزواج[8].

٣٤٠/١٠٣

٧ـشي: [تفسير العياشي] عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في ﴿الْمُحْصَنٰاتُ مِنَ النِّسٰاءِ إِلّٰا مٰا مَلَكَتْ﴾ قال سمعته يقول تأمر عبدك و تحته أمتك فيعتزلها حتى تحيض فتصيب منها[9].

٨ـشي: [تفسير العياشي] عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام في قول الله ﴿وَ الْمُحْصَنٰاتُ مِنَ النِّسٰاءِ إِلّٰا مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ﴾ قال هن ذوات الأزواج إلا ما ملكت أيمانكم إن كنت زوجت أمتك غلامك نزعتها منه إذا شئت فقلت أ رأيت إن زوج غير غلامه قال ليس له أن ينزع حتى يباع[10] فإن باعها صار بضعها في يد غيره فإن شاء المشتري فرق و إن شاء أقر[11].

٩ـشي: [تفسير العياشي] عن البزنطي قال سألت الرضا عليه السلام يتمتع بالأمة بإذن أهلها قال نعم إن الله يقول ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[12].

١٠ـو قال محمد بن صدقة البصري سألته عن المتعة أ ليس هذا بمنزلة الإماء قال نعم أ ما تقرأ قول الله ﴿وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنٰاتِ الْمُؤْمِنٰاتِ﴾ إلى ﴿وَ لٰا مُتَّخِذٰاتِ أَخْدٰانٍ﴾ فكما لا يسع الرجل أن يتزوج بالأمة و هو يستطيع أن يتزوج بالحرة فكذلك لا[13] يسع الرجل أن يتمتع بالأمة و هو يستطيع أن يتزوج بالحرة[14].

---

(١) قرب الإسناد ص٢٥١، الحديث ٩٩٣.
(٢) أمالي الطوسي ص٤٠٤ المجلس ١٤، الحديث ٩٠٦.
(٣) قرب الإسناد ص٩٤، الحديث ٣١٦.
(٤) في المصدر «فأعتقتها» بدل «فأعتقها».
(٥) الخصال ج١ ص١٩٠، باب الثلاثة، الحديث ٢٦٢.
(٦) سورة النساء، آية: ٢٤.
(٧) تفسير العياشي ج١ ص٢٣٢ الحديث ٨٠.
(٨) تفسير العياشي ج١ ص٢٣٢ الحديث ٨١.
(٩) تفسير العياشي ج١ ص٢٣٣ الحديث ٨٢.
(١٠) في المصدر «تباع» بدل «يباع».
(١١) تفسير العياشي ج١ ص٢٣٣، الحديث ٨٣.
(١٢) تفسير العياشي ج١ ص٢٣٤، الحديث ٨٣ والآية من سورة النساء: ٢٥.
(١٣) من المصدر.
(١٤) تفسير العياشي ج١ ص٢٣٤، الحديث ٩٥٠.

١١ـ شي: [تفسير العياشي] عن أبي العباس قال قلت لأبي عبد الله يتزوج الرجل بالأمة بغير إذن أهلها قال هو زنا إن الله يقول ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[١].

١٢ـ شي: [تفسير العياشي] عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحصنات من الإماء قال هن المسلمات[٢].

١٣ـ شي: [تفسير العياشي] عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل المسلم أن يتزوج من الإماء إلا من خشي العنت و لا يحل له من الإماء إلا واحدة[٣].

٣٤١/١٠٣ ١٤ـ سر: [السرائر] من كتاب المسائل عن داود الصرمي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن عبد كانت تحته زوجة حرة ثم إن هذا[٤] العبد أبق فطلق[٥] امرأته من أجل إباقه قال نعم إن أرادت هي ذلك[٦].

١٥ـ شي: [تفسير العياشي] عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينكح أمته من رجل قال إن كان مملوكا فليفرق بينهما إذا شاء لأن الله يقول ﴿عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ﴾ فليس للعبد من الأمر شيء و إن كان زوجها حرا فإن طلاقها عتقها[٧].

١٦ـ شي: [تفسير العياشي] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال مر عليه غلام له فدعاه إليه ثم قال يا فتى أرد عليك فلانة و تطعمنا بدرهم جريب[٨] قال فقلت جعلت فداك إنا نروي عندنا أن عليا عليه السلام أهديت له أو اشتريت جارية فسألها أ فارغة أنت أم مشغولة قالت مشغولة قال فأرسل فاشترى بضعها من زوجها بخمسمائة درهم فقال كذبوا على علي عليه السلام و لم يحفظوا أ ما تسمع[٩] قول الله و هو يقول ﴿ضَرَبَ اللّٰهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ﴾[١٠].

١٧ـ شي: [تفسير العياشي] عن زرارة عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام قال المملوك لا يجوز طلاقه و لا نكاحه إلا بإذن سيده قلت فإن كان السيد زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضَرَبَ اللّٰهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ أ فشيء الطلاق[١١].

١٨ـ شي: [تفسير العياشي] عن أبي بصير في الرجل ينكح أمة[١٢] لرجل أ له أن يفرق بينهما إذا شاء قال إن كان مملوكا فليفرق بينهما إذا شاء لأن الله يقول ﴿عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ﴾ فليس للعبد من الأمر شيء و إن كان زوجها حرا فرق بينهما إذا شاء المولى[١٣].

١٩ـ شي: [تفسير العياشي] عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إذا زوج الرجل غلامه جاريته فرق بينهما متى شاء[١٤].

٣٤٢/١٠٣ ٢٠ـ شي: [تفسير العياشي] عن الحلبي عنه عليه السلام الرجل ينكح عبده أمته قال ينزعها إذا شاء بغير طلاق لأن الله يقول ﴿عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ﴾[١٥].

٢١ـ شي: [تفسير العياشي] عن أحمد بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين عن الحسين بن زيد بن علي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال كان علي بن أبي طالب عليه السلام يقول ﴿ضَرَبَ اللّٰهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ﴾ ويقول للعبد لا طلاق و لا نكاح ذلك إلى سيده و الناس يرون خلاف ذلك إذا أذن السيد لعبده لا يرون له أن يفرق بينهما[١٦].

---

(١) تفسير العياشي ج١ ص٢٣٤، الحديث ٩١ والآية من سورد النساء: ٢٥.
(٢) تفسير العياشي ج١ ص٢٣٥، الحديث ٩٢.
(٣) تفسير العياشي ج١ ص٢٣٥، الحديث ٩٧.
(٤) كلمة «هذا» ليست في المصدر.
(٥) في المصدر «تطلّق» بدل «فطلّق».
(٦) السرائر ج٣ ص٥٨٢ وفيه «نعم إذا أرادت هي ذلك» بدل ما في المتن.
(٧) تفسير العياشي ج٢ ص٢٦٤ و٢٦٥، الحديث ٤٨ والآية من سورة النحل: ٧٥.
(٨) في المصدر «حرثت» بدل «جريب».
(٩) في المصدر إضافة «إلى».
(١٠) تفسير العياشي ج٢ ص٢٦٥، الحديث ٤٩.
(١١) تفسير العياشي ج٢ ص٢٦٥ ـ الحديث ٥٠.
(١٢) في المصدر «أمته» بدل «أمة».
(١٣) تفسير العياشي ج٢ ص٢٦٥ ـ الحديث ٥١ والآية من سورة النحل: ٧٥.
(١٤) تفسير العياشي ج٢ ص٢٦٥، الحديث ٥٢.
(١٥) تفسير العياشي ج٢ ص٢٦٥، الحديث ٥٣ والآية من سورة النحل: ٧٥.
(١٦) تفسير العياشي ج٢ ص٢٦٦، الحديث ٥٤.

۲۲ـ مكا: [مكارم الأخلاق] عن الحسين بن المختار يرفعه قال إن سلمان تزوج امرأة غنية فدخل فإذا البيت فيه الفرش فقال إن بيتكم لمحرم[١] إذ قد تحولت فيه الكعبة قال فإذا جارية مختمة فقال لمن هذه فقالوا لفلانة امرأتك قال من اتخذ جارية لا يأتيها ثم أتت محرما كان وزر ذلك عليه[٢].

۲۳ـ عن الصادقعليه السلام قال: من اتخذ جارية فليأتها في كل أربعين يوما مرة[٣].

٢٤ـ عنهعليه السلام قال: إذا أتى الرجل جاريته ثم أراد أن يأتي الأخرى توضأ[٤].

٢٥ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] صفوان عن العلا عن محمد عن أحدهماعليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرة قال لا و إذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة ثلثي ما يقسم للأمة[٥].

٢٦ـ قال محمد: و سألته عن الرجل يتزوج المملوكة فقال لا بأس إذا اضطر إليه[٦].

٣٤٣/١٠٣ ۲۷ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفرعليه السلام في رجل نكح أمة فوجد طولا إلى حرة و كره أن يطلق الأمة قال ينكح الحرة على الأمة إن كانت الأمة أولاهما عنده و ليس له أن ينكح الأمة على الحرة إذا كانت الحرة أولاهما عنده و يقسم للحرة الثلثين من ماله و نفسه و للأمة الثلث من ماله و نفسه[٧].

۲۸ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] الحسن بن محبوب عن يحيى اللحام عن سماعة عن أبي عبد اللهعليه السلام في رجل يتزوج امرأة حرة و له امرأة أمة و لم تعلم الحرة أن له امرأة أمة فقال إن شاءت الحرة أن تقيم مع الأمة أقامت و إن شاءت ذهبت إلى أهلها قلت له فإن لم يرض بذهابها أ له عليها سبيل قال لا سبيل له عليها إذا لم ترض بالمقام قلت فذهابها إلى أهلها هو طلاقها قال نعم إذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر ثم تتزوج إن شاءت[٨].

۲۹ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] علي بن النعمان عن يحيى الأزرق سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن الرجل عنده امرأة وليدة و تزوج حرة و لم يعلمها قال إن شاءت الحرة أقامت و إن شاءت لم تقم قلت قد أخذت المهر فتذهب به قال نعم بما استحل من فرجها[٩].

۳۰ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد اللهعليه السلام قال لا ينكح الرجل الأمة على الحرة و إن شاء نكح الحرة على الأمة ثم يقسم للحرة مثلي ما يقسم للأمة[١٠].

۳۱ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال أبو عبد اللهعليه السلام تتزوج الحرة على الأمة و لا تتزوج الأمة على الحرة و لا النصرانية و لا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل[١١].

٣٤٤/١٠٣ ۳۲ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] القاسم عن أبان عن عبد الرحمن عن أبي عبد اللهعليه السلام قال سألته هل للرجل أن يتزوج النصرانية على المسلمة و الأمة على الحرة قال لا يتزوج واحدة منهما على المسلمة و يتزوج المسلمة على الأمة و النصرانية و للمسلمة الثلثان و للأمة و النصرانية الثلث[١٢].

۳۳ـ من كتاب صفوة الأخبار قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنينعليه السلام و قال إن هذا مملوكي و تزوج بغير إذني فقال أمير المؤمنينعليه السلام فرق بينهما أنت فالتفت الرجل إلى مملوكه و قال يا خبيث طلق امرأتك فقال أمير المؤمنينعليه السلام للعبد إن شئت فطلق و إن شئت فأمسك قال كان قول المالك للعبد طلق امرأتك رضاه بالتزويج فصار الطلاق عند ذلك للعبد[١٣].

---

(١) في المصدر «لحرم أو» بدل «لمحرم إذ».
(٢) مكارم الأخلاق ج١ ص٥٠٦، الحديث ١٧٥٦.
(٣) مكارم الأخلاق ج١ ص٥٠٧، الحديث ١٧٥٧.
(٤) مكارم الأخلاق ج١ ص٥٠٧، الحديث ١٧٥٨.
(٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١١٦، الحديث ٢٩٠.
(٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١١٦، الحديث ٢٩١.
(٧) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١١٦، الحديث ٢٩٣.
(٨) نوادر ابن عيسى ص١١٧، الحديث ٢٩٤.
(٩) نوادر ابن عيسى ص١١٩، الحديث ٣٠٣.
(١٠) نوادر ابن عيسى ص١١٧، الحديث ٢٩٤.
(١١) نوادر ابن عيسى ص١١٧، الحديث ٢٩٥.
(١٢) نوادر ابن عيسى ص١١٨، الحديث ٣٠٠.
(١٣) لم نعثر على كتاب صفوة الأخبار هذا.

٣٤ـ **نوادر الراوندي**: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائهعليه السلام قال قال عليعليه السلام إذا تزوج الرجل حرة و أمة في عقد واحد فنكاحهما باطل[١].

٣٥ـ **و بهذا الإسناد قال**: قال عليعليه السلام إذا تزوج الحر أمة فإنها تخدم أهلها نهارا و تأتي زوجها ليلا و عليه النفقة إذا فعلوا ذلك فإن حالوا بينه و بينها ليلا فلا نفقة[٢].

٣٤٥/١٠٣ ٣٦ـ **و بهذا الإسناد قال**: قال عليعليه السلام في بريرة أربع قضيات أرادت عائشة شراها فاشترط مواليها أن الولاء لهم فاشترتها منهم على ذلك الشرط فصعد رسول اللهصلى الله عليه وآله[٣] فقال ما بال أقوام يبيع أحدهم رقيقه و يشترط أن الولاء لهم[٤] إن الولاء لمن أعتق و أعطى المال فلما كاتبتها عائشة كانت تدور فتسأل الناس و كانت تأوي إلى عائشة فتهدي إليها القديد و الخبز فقال النبيصلى الله عليه وآله هل من شيء آكله فقالت لا إلا ما أتتنا به بريرة فقالصلى الله عليه وآله هاتيه هو عليها صدقة و لنا هدية فأكله[٥] فلما أدت كتابتها خيرها رسول اللهصلى الله عليه وآله و كان لها زوج فاختارت نفسها فقال النبيصلى الله عليه وآله لها اعتدي ثلث حيض[٦].

٣٧ـ **كتاب الغارات**: لإبراهيم بن محمد الثقفي عن يحيى بن صالح عن الثقات من أصحابه أن علياعليه السلام كتب من عبد الله أمير المؤمنين إلى عوسجة بن شداد سلام عليك أما بعد فإن جهال العباد تستفز قلوبهم بالأطماع حتى تستعلق الخدائع فترين بالمنى عجبت من ابتياعك المملوكة التي أمرتك بابتياعها من مالكها و لم تعلم حين ابتعتها أن لها بعلا فلما أتتني فسألتها رددتها إليك مع مولاي مثعب فادع الذي باعك الجارية و ادع زوجها فابتع من زوجها بضعها و أخلصها إن رضي فإن أبى و كره بيع بضعها فاقبض ثمنها و اردها إلى البائع و السلام و كتب عبد الله بن أبي رافع في سنة تسع و ثلاثين[٧].

٣٨ـ **كتاب عاصم بن حميد**، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد اللهعليه السلام قال مر عليه غلام له فدعاه فقال يا قين قال قلت و ما القين قال الحداد أرد عليك فلانة على أن تطعمنا بدرهم خربزة چاشته خربزة يعني البطيخ قال قلت له جعلت فداك إنا نروي بالكوفة أن عليا اشتريت له جارية أو أهديت له جارية فسألها أ فارغة أنت أم مشغولة فقالت مشغولة فأرسل فاشترى بضعها بخمسمائة درهم قال كذبوا على عليعليه السلام أو لم يحفظوا أ ما تسمع إلى الله عز و جل كيف يقول ﴿ضَرَبَ اللّٰهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لٰا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ﴾[٨].

باب ١٧ المهور و أحكامها

٣٤٦/١٠٣ **الآيات**:

البقرة: ﴿لٰا جُنٰاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسٰاءَ مٰا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتٰاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مٰا فَرَضْتُمْ إِلّٰا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكٰاحِ وَ أَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوىٰ وَ لٰا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّٰهَ بِمٰا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٩]

و قال تعالى ﴿وَ لِلْمُطَلَّقٰاتِ مَتٰاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[١٠].

---

(١) نوادر الراوندي ص٣٨.
(٢) نوادر الراوندي ص٣٨.
(٣) في المصدر إضافة «المنبر».
(٤) في المصدر إضافة «إلا».
(٥) في المصدر «فنأكله» بدل «فأكله».
(٦) نوادر الراوندي ص٥٤.
(٧) الغارات ج١ ص١١٤ ـ ١١٦.
(٨) كتاب عاصم بن حميد ضمن الأصول الستة عشر ص٢٦ والآية من سورة النحل: ٧٥.
(٩) سورة البقرة، آية: ٢٣٤ ـ ٢٣٧.
(١٠) سورة البقرة، آية: ٢٤١.

النساء: ﴿وَ آتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾[1].

القصص قال: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هاتَيْنِ عَلىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ وَ ما أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شاءَ اللّٰهُ مِنَ الصّالِحِينَ قالَ ذٰلِكَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلا عُدْوانَ عَلَيَّ وَ اللّٰهُ عَلىٰ ما نَقُولُ وَكِيلٌ﴾[2].

الأحزاب: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها فَمَتِّعُوهُنَّ وَ سَرِّحُوهُنَّ سَراحاً جَمِيلًا﴾[3].

٣٤٧/١٠٣ ١ـ ب: [قرب الإسناد] محمد بن الوليد و محمد بن عيسى و الحسن بن ظريف و علي بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى عن الصادق عن أبيه عليه السلام قال ما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا من بناته و لا تزوج شيئا من نسائه على أكثر من اثني عشر أوقية و نش يعني نصف أوقية[4].

٢ـ أربعين الشهيد: بإسناده عن الصدوق عن جعفر بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن[5] محمد بن عيسى الأشعري عن حماد مثله[6].

٣ـ ب: [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عن أبيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام إني لأكره أن يكون المهر أقل من عشرة دراهم لكي لا يشبه مهر البغي[7].

٤ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن البرقي عن أبيه عن أبي البختري مثله.

قال الصدوق ره الذي أعتمده و أفتي به أن المهر هو ما تراضيا عليه ما كان و لو تمثال سكرة[8].

٥ـ ع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت أدنى ما يجزي من المهر قال تمثال من سكرة[9].

٦ـ ب: [قرب الإسناد] محمد بن الوليد عن ابن بكير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول زوج رسول الله صلى الله عليه وآله عليا فاطمة صلوات الله عليهما على درع له حطمية تسوى ثلاثين درهما[10].

٣٤٨/١٠٣ ٧ـ ع: [علل الشرائع] ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ماجيلويه عن[11] علي عن أبيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن مهر السنة كيف صار خمسمائة درهم فقال إن الله تبارك و تعالى أوجب على نفسه أن لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة و يحمده مائة تحميدة و يسبحه مائة تسبيحة و يهلله مائة تهليلة و يصلي على محمد و آل محمد مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين إلا زوجه الله حوراء من الجنة و جعل ذلك مهرها فمن ثم أوحى الله عز و جل إلى نبيه صلى الله عليه وآله أن يسن مهور المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله[12].

٨ـ سن: [المحاسن] محمد بن علي أبو سمينة عن محمد بن أسلم عن الحسين بن خالد مثله[13].

٩ـ ختص: [الإختصاص] محمد بن الحسن عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد مثله[14].

١٠ـ ع: [علل الشرائع] ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ابن إدريس عن أبيه عن ابن عيسى عن البزنطي عن الحسين بن خالد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك كيف صار مهر[15] النساء خمسمائة درهم اثنتي عشرة أوقية و نش قال إن الله تبارك و تعالى أوجب على نفسه أن لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة[16] و يسبحه مائة تسبيحة و يحمده مائة

---

(١) سورة النساء، آية: ٤.
(٢) سورة القصص، آية: ٢٧ ـ ٢٨.
(٣) سورة الأحزاب، آية: ٤٩.
(٤) قرب الإسناد ص١٧، الحديث ٦٣٩.
(٥) من المصدر.
(٦) الأربعون حديثاً ص٣٦ ذيل الحديث ١٠.
(٧) قرب الإسناد ص١٤٤، الحديث ٥٢٠.
(٨) علل الشرائع ص٥٠١، الباب ٢٦٣، الحديث ١.
(٩) علل الشرائع ص٥٠١ الباب ٢٦٣، الحديث ٢.
(١٠) قرب الإسناد ص١٧٣، الحديث ٦٣٤.
(١١) من المصدر.
(١٢) علل الشرائع ص٤٩٩ الباب ٢٥٨، الحديث ١ وعيون الأخبار ج٢ ص٨٤.
(١٣) المحاسن ج٢ ص٢٨ و٢٩، الحديث ١١٠١.
(١٤) الاختصاص ص١٠٢ ـ ١٠٣.
(١٥) في المصدر «مهور» بدل «مهر».
(١٦) في العيون «مرة» بدل «تكبيرة» وكذا فيما بعده.

تحميدة و يهلله مائة مرة و يصلي على محمد و آل محمد مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين إلا زوجه الله عز و جل[1] فمن ثم جعل مهر[2] النساء خمسمائة درهم و أيما مؤمن خطب إلى[3] أخيه حرمة و بذل له خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقه و استحق من الله عز و جل ألا يزوجه حوراء[4].

٣٤٩/١٠٣ ١١ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن البرقي عن السياري عمن ذكره عن حماد عن حريز عن محمد بن إسحاق قال قال أبو جعفر عليه السلام أ تدري من أين صار مهور النساء أربعة آلاف درهم قلت لا قال إن أم حبيب[5] بنت أبي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبي فساق عنه النجاشي أربعة آلاف درهم فمن ثم هؤلاء يأخذون[6] فأما المهر فاثنتا عشرة أوقية و نش[7].

١٢ـ سن: [المحاسن] أبي عن حماد عن حريز مثله[8].

١٣ـ مع: [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما تزوج رسول الله صلى الله عليه و آله شيئا من نسائه و لا زوج شيئا من بناته على أكثر من اثني عشر أوقية و نش و الأوقية أربعون درهما و النش عشرون درهما[9].

١٤ـ لي: [الأمالي للصدوق] في خبر المناهي عن النبي صلى الله عليه و آله قال من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان يقول الله عز و جل يوم القيامة عبدي زوجتك أمتي على عهدي فلم توف بعهدي و ظلمت أمتي فيؤخذ من حسناته فيدفع إليها بقدر حقها فإذا لم تبق له حسنة أمر به إلى النار بنكثه للعهد إِنَّ الْعَهْدَ كانَ مَسْؤُلًا[10].

١٥ـ ل: [الخصال] ابن الوليد عن محمد العطار عن الأشعري عن الجاموراني عن علي بن سليمان عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس عن إسماعيل بن كثير قال قال أبو عبد الله عليه السلام السراق ثلاثة مانع الزكاة و مستحل مهور النساء و كذلك من استدان[11] و لم ينو قضاءه[12].

١٦ـ ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ع: [علل الشرائع] في علل ابن سنان عن الرضا عليه السلام أنه كتب إليه علة المهر و وجوبه على الرجال و لا يجب على النساء أن يعطين أزواجهن قال لأن على[13] الرجال مئونة[14] المرأة بائعة نفسها و الرجل مشتر و لا يكون البيع بلا ثمن[15] و لا الشراء بغير إعطاء الثمن مع أن النساء محظورات عن التعامل و المتجر مع علل كثيرة[16].

٣٥٠/١٠٣ ١٧ـ ع: [علل الشرائع] و روي في خبر آخر أن الصادق عليه السلام قال إنما صار[17] الصداق على الرجل دون المرأة و إن كان فعلهما واحدا فإن الرجل إذا قضى حاجته منها قام عنها و لم ينتظر فراغها فصار الصداق عليه دونها لذلك[18].

١٨ـ صح: [صحيفة الرضا عليه السلام] عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله إن الله تعالى غافر كل ذنب إلا من جحد[19] مهرا أو اغتصب أجيرا أجره أو باع رجلا حرا[20].

١٩ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] إذا تزوجت فاجهد أن لا تجاوز مهرها مهر السنة و هو خمسمائة درهم فعلى ذلك زوج رسول الله صلى الله عليه و آله و تزوج نساءه و وجه إليها قبل أن تدخل بها ما عليك أو بعضه من قبل أن تطأها قل أم كثر من ثوب أو درهم أو دنانير أو خادم[21].

---

(١) في المصدر إضافة «حوراء».
(٢) في المصدر «مهور» بدل «مهر».
(٣) من المصدر.
(٤) عيون الأخبار ج٢ ص٨٢ و ٨٥ وعلل الشرائع ص٤٩٩ و ٥٠٠ الباب ٢٥٨، الحديث ٢.
(٥) في المصدر «حبيبة» بدل «حبيب».
(٦) في المصدر إضافة «به».
(٧) علل الشرائع ص٥٠٠ الباب ٢٥٩، الحديث ١.
(٨) المحاسن ج٢ ص٨ و٩.
(٩) معاني الأخبار ص٢١٤.
(١٠) أمالي الصدوق ص٣٤٨ المجلس ٦٦ ضمن الحديث ١.
(١١) في المصدر إضافة «ديناً».
(١٢) الخصال ج١ ص١٥٣ باب الثلاثة، الحديث ١٩٠.
(١٣) في العيون «للرجل» بدل «على الرجال».
(١٤) في المصدرين إضافة «المرأة ولأن».
(١٥) في العيون «إلاّ بثمن» بدل «بلا ثمن».
(١٦) علل الشرائع ص٥٠١ الباب ٢٦٢، الحديث ١، وعيون الأخبار ج٢ ص٩٤ و٩٥.
(١٧) من المصدر.
(١٨) علل الشرائع ص٥١٣ الباب ٢٨٩، الحديث ٢.
(١٩) في المصدر «آخر» بدل «جحد».
(٢٠) صحيفة الرضا ص١٧١، الرقم ١٠٧ وقد مر في ج ١٠٣ ص ١٢٩ و ١٦٨ من المطبوعة.
(٢١) فقه الرضا ص٢٣٤ و٢٣٥.

٢٠ـ سر: [السرائر] البزنطي عن حماد عن حذيفة بن منصور أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول إن صداق أزواج رسول الله صلى الله عليه و آله كان اثنتي عشرة أوقية و نشا و الأوقية أربعون درهما و النش نصف الأوقية[١].

٢١ـ شي: [تفسير العياشي] عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عمن تزوج على أكثر من مهر السنة أ يجوز له ذلك قال إذا جاز مهر السنة فليس هذا مهرا إنما هو نحل لأن الله يقول ﴿فَإِن آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾ إنما عنى النحل و لم يعن المهر أ لا ترى أنه إذا أمهرها مهرا ثم اختلعت كان لها أن تأخذ المهر كاملا فما زاد على مهر السنة فإنما هو نحل كما أخبرتك فمن ثم وجب لها مهر نسائها لعلة من العلل قلت كيف يعطي و كم مهر نسائها قال إن مهر المؤمنات[٢] خمسمائة و هو مهر السنة و قد يكون أقل من خمسمائة و لا يكون أكثر من ذلك و من كان مهرها و مهر نسائها أقل من خمسمائة أعطى ذلك الشيء و من فخر و بذخ بالمهر فازداد على خمسمائة ثم وجب لها مهر نسائها في علة من العلل لم يزد على مهر السنة خمسمائة درهم[٣].

٢٢ـ مكا: [مكارم الأخلاق] من كتاب نوادر الحكمة عن علي عليه السلام قال لا تغالوا بمهور النساء فيكون عداوة[٤].

٢٣ـ و عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال النبي ما من امرأة تصدقت على زوجها بمهرها قبل أن يدخل بها إلا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة قيل يا رسول الله صلى الله عليه و آله فكيف الهبة بعد الدخول قال إنما ذلك من المودة و الألفة[٥].

٢٤ـ و من كتاب المحاسن: عن أبي عبد الله عليه السلام قال أقذر الذنوب ثلاثة قتل البهيمة[٦] و حبس مهر المرأة و منع الأجير أجره[٧].

٢٥ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] أحمد بن محمد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بنسيئة فقال إن أبا جعفر تزوج امرأة بنسيئة ثم قال لأبي عبد الله عليه السلام يا بني أنه ليس عندي من صداقها شيء أعطيها إياه أدخل عليها فأعطني كساك هذا فأعطيها إياه فأعطاها ثم دخل عليها[٨].

٢٦ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة أ يحل له أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئا قال لا حتى يعطيها شيئا[٩].

٢٧ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] صفوان بن يحيى قلت لأبي الحسن عليه السلام قول شعيب ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِندِكَ﴾[١٠] أي الأجلين قضى موسى قال أوفى منهما أبعدهما عشر سنين قلت فدخل بها قبل أن يمضي الشرط أو بعد انقضائه قال قبل أن ينقضي قلت فالرجل يتزوج المرأة و يشترط لأبيها إجارة شهرين أ يجوز ذلك فقال إن موسى قد علم أنه سيتم الشرط فكيف لهذا بأن يعلم أنه سيبقى حتى يفي و قد كان الرجل عند رسول الله يتزوج المرأة على السورة من القرآن و على الدرهم و على القبضة من الحنطة فقلت له الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم يدخل بها قبل أن يعطيها شيئا قال يقدم إليها ما قل أو كثر إلا أن يكون له وفاء من عرض إن حدث به حدث أدى عنه فلا بأس[١١].

٢٨ـ نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله ما من امرأة تصدقت على زوجها قبل أن يدخل بها إلا كتب الله تعالى لها مكان كل دينار عتق رقبة قيل يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول فقال رسول الله صلى الله عليه و آله إنما ذلك من مودة الألفة[١٢].

٢٩ـ و بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله إن الله تعالى غافر كل ذنب إلا رجلا اغتصب أجيرا أجره أو مهر امرأة[١٣].

---

(١) السرائر ج٣ ص٥٦٢ و٥٦٣.
(٢) من المصدر.
(٣) تفسير العياشي ج١ ص٢٢٩، الحديث ٦٧ والآية من سورة النساء: ٢٠.
(٤) مكارم الأخلاق ج١ ص٥٠٦، الحديث ١٧٥٣.
(٥) مكارم الأخلاق ج١ ص٥٠٦، الحديث ١٧٥٥.
(٦) من المصدر.
(٧) مكارم الأخلاق ج١ ص٥٠٦، الحديث ١٧٥٢.
(٨) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١١٤، الحديث ٢٨٧.
(٩) نوادر ابن عيسى ص١١٥، الحديث ٢٨٨.
(١٠) سورة القصص، آية: ٢٧.
(١١) نوادر ابن عيسى ص١١٥، الحديث ٢٨٩.
(١٢) نوادر الراوندي ص٦.
(١٣) نوادر الراوندي ص٣٦.

٣٠ـ و بهذا الإسناد قال: قال علي عليه السلام في قوله تعالى ﴿وَ آتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ أعطوهن الصداق الذي استحللتم به فروجهن فمن ظلم المرأة صداقها الذي استحل به فرجها فقد استباح فرجها زنا[1].

٣١ـ و بهذا الإسناد قال: قال علي[2] عليه السلام إذا أرخى الستر فقد وجب المهر كله جامع أو لم يجامع[3].

٣٢ـ و بهذا الإسناد قال: قال علي في المكرهة[4] لا حد عليها و لها[5] مهر مثلها[6].

٣٣ـ مجالس الشيخ: عن الحسين بن إبراهيم عن محمد بن وهبان عن محمد بن أحمد بن زكريا عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن الحسين بن موسى الخياط[7] عن أبيه أنه قال ذكر عن أبي جعفر عليه السلام أنه ذكر عنده رجل فقال إن الرجل إذا أصاب مالا من حرام لم يقبل منه حج و لا عمرة و لا صلة رحم حتى أنه يفسد فيه الفرج[8].

٣٤ـ الهداية: و مهر السنة خمسمائة درهم فمن زاد على السنة رد إلى السنة فإن أعطاها من الخمسمائة درهم درهما واحدا أو أكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك إنما لها ما أخذت منه[9] قبل أن يدخل[10].

٣٥ـ المجازات النبوية: للسيد الرضي قال صلى الله عليه وآله لا تغالوا بمهور النساء فإنما هي سقيا الله سبحانه.

قال رضي الله عنه هذه استعارة و المراد إعلامهم أن وفاق النساء المنكوحات و كونهن على إرادات الأزواج ليس هو بأن يزاد في مهورهن و يغالى بصدقاتهن و إنما ذلك إلى الله سبحانه فهي كالأحاظي و الأقسام و الجدود و الأرزاق فقد تكون المرأة منزورة الصداق وامقة بالوفاق و قد تكون ناقصة المقة و إن كانت زائدة الصدقة فشبه ذلك عليه السلام بسقيا الله يرزقها واحدا و يحرمها آخر و يصاب بها بلد و يمنعها بلد و هذه من أحسن العبارات عن المعنى الذي أشرنا إليه و دللنا عليه[11].

٣٦ـ الدر المنثور: للسيوطي عن ابن عساكر بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله لما خلق الدنيا لم يخلق فيها ذهبا و لا فضة فلما أن أهبط آدم و حواء أنزل معهما ذهبا و فضة فسلكهما ينابيع في الأرض منفعة لأولادهما من بعدهما و جعل ذلك صداق آدم لحواء فلا ينبغي لأحد أن يتزوج إلا بصداق[12].

٣٧ـ ب: [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام في المرأة يتزوجها الرجل ثم يموت و لم يفرض لها صداقا قال حسبها الميراث[13].

٣٨ـ ب: [قرب الإسناد] بهذا الإسناد قال كان يقضي علي عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة و لا يفرض لها صداقا ثم يموت قبل أن يدخل بها أن لها الميراث و لا صداق لها[14].

٣٩ـ ب: [قرب الإسناد] بهذا الإسناد قال قال علي عليه السلام لكل مطلقة متعة إلا المختلعة[15].

٤٠ـ ب: [قرب الإسناد] ابن الوليد عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل ﴿وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ ما قدر الموسع و المقتر قال كان علي بن الحسين عليه السلام يمتع بالراحلة[16].

٤١ـ ع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسين بن زرارة عن أبيه قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال فقال لا يتجاوز بحكمها مهور آل محمد عليهم السلام اثنتا عشرة أوقية و نش و هو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت أ رأيت إن تزوجها على حكمه و رضيت بذلك فقال ما حكم بشيء فهو جائز عليها قليلا كان أو كثيرا قال قلت له كيف لم تجز حكمها عليه و أجزت حكمه

---

(1) نوادر الراوندي ص٣٧، والآية من سورة النساء: ٤.
(2) من المصدر.
(3) نوادر الراوندي ص٣٧.
(4) في المصدر «المكرة» بدل «المكرهة».
(5) في المصدر «عليه» بدل «لها».
(6) نوادر الراوندي ص٤٧.
(7) في المصدر «الحناط» بدل «الخياط».
(8) أمالي الطوسي ص٦٨٠ المجلس ٣٧، الحديث ١٤٤٧.
(9) كلمة «منه» ليست في المصدر.
(10) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٦٠ السطر ٧ ـ ٩.
(11) المجازات النبوية ص١٧٨، الحديث ١٤٢.
(12) الدر المنثور ج١ ص٥٦.
(13) قرب الإسناد ص٩٥، الحديث ٣٢٢.
(14) قرب الإسناد ص١٠٥، الحديث ٣٥٤.
(15) قرب الإسناد ص١٠٥، الحديث ٣٥٥.
(16) قرب الإسناد ص١٧٤، الحديث ٦٣٧ والآية من سورة البقرة: ٢٣٦.

٣٥٥/١٠٣ عليها قال فقال لأنه حكمها فلم يكن لها أن تجوز ما سن رسول الله صلی الله علیه و آله و تزوج عليه نساءه فرددتها إلى السنة و أجزت حكم الرجل لأنها هي حكمت و جعلت الأمر في المهر إليه و رضيت بحكمه في ذلك فعليها أن تقبل حكمه في ذلك قليلا كان أو كثيرا[1].

٤٢ـ ب: [قرب الإسناد] أحمد بن محمد و محمد بن الحسين معا عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سئل أبو الحسن موسى عليه السلام و أنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار و على أن تخرج معه إلى بلاده فإن لم تخرج معه إلى بلاده فإن مهرها خمسون دينارا أ رأيت إن لم تخرج معه إلى بلاده قال فقال إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك و لها مائة دينار التي أصدقها إياها قال و إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين و دار الإسلام فله ما شرط عليها و المسلمون عند شروطهم و ليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتى يؤدي إليها صداقها أو ترضى منه ذلك فما رضيته جائز له[2].

٤٣ـ ب: [قرب الإسناد] البزنطي قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن خصي تزوج امرأة ثم طلقها بعد ما دخل بها و هما مسلمان فهل للزوج أن يرجع عليها بشيء من المهر و هل عليها عدة رأيك فدتك نفسي فكتب هذا لا يصلح[3].

٤٤ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن جميل عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة البكر أو الثيب فيرخي عليه و عليها الستر أو غلق[4] عليه و عليها الباب ثم يطلقها فتقول لم يمسني و يقول هو لم أمسها قال لا يصدقان لأنها تدفع عن نفسها العدة و الرجل يدفع عن نفسه المهر[5].

٣٥٦/١٠٣ ٤٥ـ ج: [الإحتجاج] كتب الحميري إلى القائم عليه السلام أنه قد اختلف أصحابنا في مهر المرأة فقال بعضهم إذا دخل بها سقط المهر و لا شيء لها و قال بعضهم هو لازم في الدنيا و الآخرة فكيف ذلك و ما الذي يجب فيه فأجاب إن كان عليه كتاب فيه دين فهو لازم له في الدنيا و الآخرة و إن كان عليه كتاب فيه ذكر الصدقات سقط إذا دخل بها و إن لم يكن عليه كتاب فإذا دخل بها سقط باقي الصداق[6].

٤٦ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] كل من طلق امرأته من قبل أن يدخل بها فلا عدة عليها منه فإن كان سمى لها صداقا فلها نصف الصداق و إن لم يكن سمى لها صداقا يمتعها بشيء قل أو كثر على قدر يساره فالموسع يمتع بخادم أو دابة و الوسط بثوب و الفقير بدرهم أو خاتم كما قال الله تبارك و تعالى ﴿وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ﴾[7].

٤٧ـ سر: [السرائر] البزنطي عن عبد الله بن عجلان قال سألته عما يوجب الغسل على الرجل و المرأة قال إذا أولجه وجب الغسل و المهر و الرجم[8].

٤٨ـ شي: [تفسير العياشي] عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن قول الله عز و جل ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾ قال يعني بذلك أموالهن التي في أيديهن مما ملكن[9].

٣٥٧/١٠٣ ٤٩ـ شي: [تفسير العياشي] عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك امرأة دفعت إلى زوجها مالا ليعمل به و قالت له حين دفعته إليه أنفق منه فإن حدث بي حدث فما أنفقت منه فلك حلال طيب و إن حدث بك حدث فما أنفقت منه فلك حلال طيب قال أعد يا سعيد المسألة فلما ذهبت أعرض عليه المسألة عرض فيها صاحبها و كان معي فأعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ أشار بإصبعه إلى صاحب المسألة فقال يا هذا إن كنت تعلم أنها قد أفضت بذلك إليك فيما بينك و بينها و بين الله فحلال طيب ثلاث مرات ثم قال يقول الله عز و جل ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾[10].

---

(١) علل الشرائع ص٥١٣، الباب ٢٨٩، الحديث ١.
(٢) قرب الإسناد ص٣٠٣، الحديث ١١٩١.
(٣) قرب الإسناد ص٣٨٨، الحديث ١٣٦١.
(٤) في المصدر «يغلق» بدل «غلق».
(٥) علل الشرائع ص٥١٧ و٥١٨ الباب ٢٨٩، الحديث ٧.
(٦) الاحتجاج ج٢ ص٥٥٨ ضمن الرقم ٣٥٧.
(٧) فقه الرضا ص٢٤٢ والآية من سورة البقرة: ٢٣٦.
(٨) السرائر ج٣ ص٥٥٧.
(٩) تفسير العياشي ج١ ص٢١٩، الحديث ١٦ والآية من سورة النساء: ٤.
(١٠) تفسير العياشي ج١ ص٢١٩، الحديث ١٧ والآية من سورة النساء: ٤.

٥٠ـ شي: [تفسير العياشي] عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته يمتعها فقال نعم أ ما تحب أن تكون من المحسنين أ ما تحب أن تكون من المتقين[١].

٥١ـ شي: [تفسير العياشي] عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها و إن لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ و ليس لها عدة و تتزوج من شاءت في ساعتها[٢].

٥٢ـ شي: [تفسير العياشي] عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الموسع يمتع بالعبد و الأمة و يمتع المعسر بالحنطة و الزبيب و الثوب و الدراهم و قال إن الحسين[٣] بن علي متع امرأة طلقها أمة لم يكن يطلق امرأة إلا متعها بشيء[٤].

٥٣ـ عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله ﴿وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ ما قدر الموسع و المقتر قال كان علي بن الحسين عليه السلام يمتع براحلة يعني حملها الذي عليها[٥].

٥٤ـ شي: [تفسير العياشي] عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يريد أن يطلق امرأته قال يمتعها قبل أن يطلقها قال الله في كتابه ﴿وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾[٦].

٥٥ـ شي: [تفسير العياشي] عن أسامة بن حفص عن[٧] موسى بن جعفر عليه السلام قال قلت له سله عن رجل تزوج[٨] المرأة و لم يسم لها مهرا قال لها الميراث و عليها العدة و لا مهر لها و قال أ ما تقرأ ما قال الله في كتابه عز و جل ﴿إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ﴾[٩].

٥٦ـ شي: [تفسير العياشي] عن منصور بن حازم قال[١٠] قلت له رجل تزوج امرأة و سمى لها صداقا ثم مات عنها و لم يدخل بها قال لها المهر كملا و لها الميراث قلت فإنهم رووا عنك أن لها نصف المهر قال لا يحفظون عني إنما ذاك المطلقة[١١].

٥٧ـ شي: [تفسير العياشي] عن عبد الله بن سنان عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمره[١٢].

٥٨ـ شي: [تفسير العياشي] عن زرارة و حمران و محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام في قوله ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ﴾ قال هو الولي و الذين يعفون عنه الصداق أو يحطون عنه بعضه أو كله[١٣].

٥٩ـ شي: [تفسير العياشي] عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى ﴿أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ﴾ قال هو الأب و الأخ يوصي[١٤] إليه و الذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها و يشترى فأي هؤلاء عفا فقد جاز[١٥].

٦٠ـ شي: [تفسير العياشي] عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الذي بيده عقدة النكاح و هو الولي الذي أنكح يأخذ بعضا و يدع بعضا[١٦] و ليس له أن يدع كله[١٧].

٦١ـ شي: [تفسير العياشي] عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ﴿أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ﴾ قال هو الأب و الأخ و الرجل يوصي إليه و الذي يجوز أمره في مال بقيمته[١٨] قلت أ رأيت إن قالت لا أجيز ما يصنع قال ليس ذلك[١٩] أتجيز بيعه في مالها و لا تجيز هذا[٢٠].

---

(١) تفسير العياشي ج١ ص١٢٤، الحديث ٣٩٦.
(٢) تفسير العياشي ج١ ص١٢٤، الحديث ٣٩٧ وفيه «من» بدل «في».
(٣) في نسخة من المصدر «الحسن» بدل «الحسين».
(٤) تفسير العياشي ج١ ص١٢٤، الحديث ٣٩٨ و ٣٩٩.
(٥) تفسير العياشي ج١ ص١٢٤، الحديث ٤٠٠ والآية من سورة البقرة: ٢٣٦.
(٦) تفسير العياشي ج١ ص١٢٤.
(٧) في المصدر «قيّم» بدل «عن».
(٨) في المصدر «يتزوج» بدل «تزوج».
(٩) تفسير العياشي ج١ ص١٢٤، الحديث ٤٠٢ والآية من سورة البقرة: ٢٣٧.
(١٠) من المصدر.
(١١) تفسير العياشي ج١ ص١٢٥، الحديث ٤٠٣.
(١٢) تفسير العياشي ج١ ص١٢٥، الحديث ٤٠٤.
(١٣) تفسير العياشي ج١ ص١٢٥، الحديث ٤٠٥، والآية من سورة البقرة: ٢٣٧.
(١٤) في المصدر «الموصى» بدل «يوصي».
(١٥) تفسير العياشي ج١ ص١٢٥، الحديث ٤٠٦.
(١٦) من المصدر.
(١٧) تفسير العياشي ج١ ص١٢٥، الحديث ٤٠٧.
(١٨) في المصدر «ما له بقيمة» بدل ما في المتن.
(١٩) في المصدر إضافة «لها».
(٢٠) تفسير العياشي ج١ ص١٢٥، الحديث ٤٠٨.

٦٢ـشي: [تفسير العياشي] عن رفاعة عن أبي عبد الله‌ عليه السلام قال سألته عن الذي بيده عقدة النكاح فقال هو الذي يزوج يأخذ بعضا و يترك بعضا و ليس له أن يترك كله(1).

٣٥٩/١٠٣ ٦٣ـشي: [تفسير العياشي] عن إسحاق بن عمار قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن قول الله ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ قال المرأة تعفو عن نصف الصداق قلت ﴿أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ﴾ قال أبوها إذا عفا جاز له و أخوها إذا كان يقيم بها و هو القائم عليها فهو بمنزلة الأب يجوز له و إذا كان الأخ لا يقيم بها و لا يقوم عليها لم يجز عليها أمره(2).

٦٤ـشي: [تفسير العياشي] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قوله إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ الولي الذي يعفو عن الصداق أو يحط بعضه أو كله(3).

٦٥ـشي: [تفسير العياشي] عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام ﴿أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ﴾ قال هو الأب و الأخ و الرجل يوصي إليه و الذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها و يشترى فأي هؤلاء عفا فقد جاز قلت أ رأيت إن قالت لا أجيزها ما يصنع قال ليس لها ذلك أ تجيز بيعه في مالها و لا تجيز هذا(4).

٦٦ـشي: [تفسير العياشي] عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل ﴿وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ فأما في عدتها فكيف يمتعها و هي ترجوه و هو يرجوها و يجري الله بينهما ما شاء أما(5) إن الرجل الموسر يمتع المرأة العبد و الأمة و يمتع الفقير بالحنطة و الزبيب و الثوب و الدراهم فإن الحسن بن علي عليه السلام متع امرأة كانت له بأمة و لم يطلق امرأة إلا متعها قال و قال الحلبي متاعها بعد ما تنقضي عدتها عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ(6).

٦٧ـشي: [تفسير العياشي] عن أبي عبد الله عليه السلام و أبي الحسن موسى عليه السلام قال سألت أحدهما عن المطلقة ما لها من المتعة قال على قدر مال زوجها(7).

٣٦٠/١٠٣ ٦٨ـشي: [تفسير العياشي] عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها قال فقال إن كان سمى لها مهرا فلها نصف المهر و لا عدة عليها و إن لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها و لكن يمتعها فإن الله يقول في كتابه ﴿وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ قال أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا أن متعة المطلقة فريضة(8).

٦٩ـشي: [تفسير العياشي] عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ﴿وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ما أدنى ذلك المتاع إذا كان الرجل معسرا لا يجد قال الخمار و شبهه(9).

باب ١٨ التدليس و العيوب الموجبة للفسخ

٣٦١/١٠٣ ١ـسر: [السرائر] من كتاب البزنطي عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البرصاء قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها وليها و هي برصاء أن لها مهرا بما استحل من فرجها و أن المهر على الذي زوجها و إنما صار عليه المهر لأنه دلسها و لو أن رجلا تزوج امرأة و زوجها رجل لا يعرف دخيلة أمرها لم يكن عليه شيء و كان المهر يؤخذ منها(10).

---

(1) تفسير العياشي ج١ ص١٢٦، الحديث ٤٠٩.
(2) تفسير العياشي ج١ ص١٢٦، الحديث ٤١٠ والآية من سورة البقرة: ٢٣٧.
(3) تفسير العياشي ج١ ص١٢٦، الحديث ٤١١.
(4) تفسير العياشي ج١ ص١٢٦، الحديث ٤١٢.
(5) من المصدر.
(6) تفسير العياشي ج١ ص١٢٩ و١٣٠، الحديث ٤٢٩ و٤٣٠ والآية من سورة البقرة: ٢٤١.
(7) تفسير العياشي ج١ ص١٣٠، الحديث ٤٣١.
(8) تفسير العياشي ج١ ص١٣٠، الحديث ٤٣٢.
(9) تفسير العياشي ج١ ص١٢٩، الحديث ٤٢٨.
(10) السرائر ج٣ ص٥٦٢.

٢ـ سر: [السرائر] البزنطي عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال سألته عن رجل خطب إلى رجل بنتا له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها أدخل عليه بنتا له أخرى من أمة قال ترد على أبيها و ترد عليه امرأته و يكون مهرها على أبيها[1].

٣ـ قب: [المناقب لابن شهرآشوب] إسماعيل بن موسى بإسناده أن رجلا خطب إلى رجل ابنة له عربية فأنكحها إياه ثم بعث له بابنة له أمها أعجمية فعلم بذلك بعد أن دخل بها فأتى معاوية و قص عليه القصة فقال معضلة لها أبو الحسن فاستأذنه و أتى الكوفة و قص على أمير المؤمنينعليه السلام فقال على أبي الجارية أن يجهز الابنة التي أنكحها إياه بمثل صداق التي ساق إليه فيها و يكون صداق التي ساق منها لأختها بما أصاب من فرجها و أمره أن لا يمس التي تزف إليه حتى تقضي عدتها و يجلد أبوها نكالا لما فعل[2].

٣٦٢/١٠٣

٤ـ نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائهعليهم السلام قال قال رجل لعليعليه السلام يا أمير المؤمنين إن امرأتي خدعتني و غرتني بثياب و خدم و غيرها[3] فلما تزوجتها و أمهرتها مهرا ثقيلا كثيرا لم تكن الأشياء لها فقال عليعليه السلام لا شيء لك إنما أرادت أن تنفق نفسها و قال أ رأيت لو قلت لها لي مائة ألف درهم فتزوجتها أ تأخذك بمائة ألف درهم قال لا[4].

٥ـ ب: [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن أبيه عن الصادقعليه السلام قال كان عليعليه السلام يقضي في العنين أن يؤجل سنة من يوم ترافعه الامرأة[5].

٦ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه قال سألته عن خصي دلس نفسه لامرأة ما عليه قال يوجع ظهره و يفرق بينهما و عليه المهر كاملا إن دخل بها و إن لم يدخل بها فعليه نصف المهر[6].

٧ـ و سألته عن عنين دلس نفسه لامرأة ما[7] حاله قال عليه المهر و يفرق بينهما إذا علم أنه لا يأتي النساء[8].

٨ـ و سألته عن امرأة دلست نفسها لرجل و هي رتقاء قال يفرق بينهما و لا مهر لها[9].

٩ـ مع: [معاني الأخبار] أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن الجاموراني عن الحسن بن الحسين عن ياسين الضرير أو غيره عن حماد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن أبيهعليه السلام قال خطب رجل إلى قوم فقالوا ما تجارتك قال أبيع الدواب فزوجوه فإذا هو يبيع السنانير فاختصموا إلى علي بن أبي طالبعليه السلام فأجاز نكاحه و قال السنانير دواب[10].

٣٦٣/١٠٣

١٠ـ ضا: [فقه الرضاعليه السلام] إذا تزوج رجل فأصابه بعد ذلك جنون فيبلغ به مبلغا حتى لا يعرف أوقات الصلاة فرق بينهما فإن عرف أوقات الصلاة فلتصبر المرأة معه فقد ابتليت و إن تزوجها خصي فدلس نفسه لها و هي لا تعلم فرق بينهما و يوجع ظهره كما دلس نفسه و عليه نصف الصداق و لا عدة عليها منه فإن رضيت بذلك لم يفرق ما بينهما و ليس لها الخيار بعد ذلك فإن تزوجها عنين و هي لا تعلم فإن أعلم أن فيه علة عليها أن تصبر حتى يعالج نفسه سنة[11] فإن صلح فهي امرأته على النكاح الأول و إن لم يصلح فرق بينهما و لها نصف الصداق و لا عدة عليها منه فإن رضيت لا يفرق بينهما و ليس لها خيار بعد ذلك.

و إذا ادعت أنه لا يجامعها عنينا كان أو غير عنين فيقول الرجل إنه قد جامعها فعليه اليمين و عليها البينة لأنها المدعية و إذا ادعت عليه أنه عنين و أنكر الرجل أن يكون كذلك فإن الحكم فيه أن يجلس الرجل في ماء بارد فإن استرخى ذكره فهو عنين و إن تشنج فليس بعنين و إن تزوج بامرأة فوجدها قرناء أو عفلاء أو برصاء أو مجنونة إذا كان بها ظاهرا كان له أن يردها على أهلها بغير طلاق و يرتجع الزوج على وليها ما أصدقها إن كان أعطاها شيئا فإن لم يكن أعطاها الشيء فلا شيء له[12].

---

(١) السرائر ج٣ ص٥٦٢.
(٢) مناقب ابن شهر آشوب ج٢ ص٣٧٦.
(٣) في المصدر «حلي» بدل «غيرها».
(٤) نوادر الراوندي ص٤٧ و٤٨.
(٥) قرب الإسناد ص١٠٥، الحديث ٣٥٧.
(٦) قرب الإسناد ص٢٤٨، الحديث ٩٨٢.
(٧) من المصدر.
(٨) قرب الإسناد ص٢٤٩، الحديث ٩٨٣.
(٩) قرب الإسناد ص٢٤٩، الحديث ٩٨٤.
(١٠) معاني الأخبار ص٤١٢ ـ ٤١٣.
(١١) من المصدر.
(١٢) فقه الرضا ٢٣٧.

١١ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أن خصيا دلس نفسه على امرأة قال يفرق بينهما و يؤخذ منه صداقها و يوجع ظهره(١).

١٢ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة إذا انتمت(٢) إلى قوم و أخبرت أنها منهم و هي كاذبة و ادعت أنها حرة فتزوجت أنها ترد إلى أربابها و يطلب زوجها ماله الذي أصدقها و لا حق لها في عنقه و ما ولدت من ولد فهم عبيد(٣).

٣٦٤/١٠٣

١٣ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن امرأة حرة تزوجت رجلا مملوكا على أنه حر فعلمت بعد أنه مملوك قال هي أملك بنفسها فإن كان دخل بها فلها الصداق و إن لم يدخل بها فلا شيء لها و إن علمت هو و دخل بها بعد ما علمت أنه مملوك فلا خيار لها(٤).

١٤ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة حرة دلس عليها عبد فنكحها و لا تعلم أنه عبد بالتفرقة بينهما إن شاءت المرأة(٥).

١٥ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد والنوادر] أحمد بن محمد عن داود بن سرحان عن أبي‌عبدالله عليه السلام في رجل دلسته امرأة أمرها لا يعلم دخيلة أمرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها فقضى أن يأخذ منها المهر ولا يكون لها على زوجها شيء(٦).

١٦ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني و ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله(٧).

١٧ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] صفوان عن العلا عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال العنين يتربص به سنة ثم إن شاءت المرأة تزوجت و إن شاءت أقامت(٨).

١٨ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يتزوج إلى قومه فإذا امرأته عوراء و لم يبينوا به قال لا يرد إنما يرد النكاح من البرص و الجذام و الجنون و العفل قلت أ رأيت إن كان دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها و يغرم وليها الذي أنكحها مثل ما ساق لها(٩).

١٩ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] القاسم عن ابن(١٠) أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة قد كانت زنت قال إن شاء زوجها أخذ الصداق ممن زوجها و لها الصداق بما استحل من فرجها و إن شاء تركها(١١).

٣٦٥/١٠٣

٢٠ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن ابن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فأتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء قال ترد على من دلسها و يرد على زوجها مهرها(١٢) الذي له و يكون لها المهر على وليها فإن كانت بها زمانة لا يراها الرجال أجيزت شهادة النساء عليها(١٣).

٢١ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي امرأة زوجها رجل و لها عيب دلست به و لم يبين ذلك لزوجها فإنه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها و يكون الذي ساق الرجل إليها على الذي زوجها و لم يبين(١٤).

٢٢ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] فضالة عن رفاعة بن موسى قال سألته عن المحدودة قال لا يفرق

---

(١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٧٦، الحديث ١٦٤.
(٢) في المصدر «أتت» بدل «انتمت».
(٣) نوادر ابن عيسى ص٧٦، الحديث ١٦٥.
(٤) نوادر ابن عيسى ص٧٦، الحديث ١٦٦.
(٥) نوادر ابن عيسى ص٧٧، الحديث ١٦٧.
(٦) نوادر ابن عيسى ص٧٧، الحديث ١٦٨.
(٧) نوادر ابن عيسى ص٧٧، الحديث ١٦٩.
(٨) نوادر ابن عيسى ص٧٧، الحديث ١٧٠.
(٩) نوادر ابن عيسى ص٧٧، الحديث ١٧١.
(١٠) كلمة «ابن» ليست في المصدر.
(١١) نوادر ابن عيسى ص٧٨، الحديث ١٧٢.
(١٢) كلمة «مهرها» ليست في المصدر.
(١٣) نوادر ابن عيسى ص٧٩، الحديث ١٧٣.
(١٤) نوادر ابن عيسى ص٧٩، الحديث ١٧٤.

بينهما يترادان النكاح قال و لم يقض عليﷺ في هذه و لكن بلغني في امرأة برصاء أنه يفرق بينهما و يجعل المهر على وليها لأنه دلسها[1].

۲۳ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن المرأة تلد من الزنا و لا يعلم ذلك إلا وليها يصلح له أن يزوجها يسكت على ذلك إذا كان قد رأى منها توبة أو معروفا قال إذا لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء أن يأخذ صداقها من وليها بما دلس له كان ذلك له على وليها و كان الصداق الذي أخذت منه لها و لا سبيل له عليها بما استحل من فرجها و إن شاء زوجها أن يمسكها فلا بأس[2].

۲٤ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد اللهﷺ في رجل أتى قوما فخطب إليهم فقال أنا فلان بن فلان من بني فلان[3] فوجد ذلك على غير ما أومأ قال إن عليا قضى في رجل له ابنتان إحداهما لمهيرة و الأخرى لأم ولد فزوج ابنة المهيرة فلما كان ليلة البناء أدخل عليه ابنة أم الولد فوقع عليها قال يرد عليه امرأته التي كان تزوجها و ترد هذه على أبيها و يكون مهرها على أبيها[4].

٣٦٦/١٠٣ و قال في رجل تزوج امرأة برصاء أو عمياء أو عرجاء قال ترد على وليها و يرد على زوجها مهرها الذي زوجها عليه قال و إن كان بها ما لا يراه الرجال جازت شهادة النساء عليها[5].

۲٥ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] محمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرقال ترد البرصاء و العرجاء و العمياء[6].

۲٦ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد اللهﷺ قال إذا تزوج الرجل المرأة و هو لا يقدر على النساء أجل سنة حتى يعالج نفسه.

قال و سألته عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع البتة تفارقه قال نعم أن شاءت[7].

۲۷ـ كش: [رجال الكشي] محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان أنه كتب إلى الصادقﷺ مع إبراهيم بن ميمون يسأله عن خصي دلس نفسه على امرأة قال يفرق بينهما ويوجع ظهره[8].

۲۸ـ من كتاب صفوة الأخبار: قضى أمير المؤمنينﷺ في رجل ادعت امرأته أنه عنين فأنكر الزوج ذلك فأمر النساء أن يحشون فرج الامرأة بالخلوق و لم يعلم زوجها بذلك ثم قال لزوجها ائتها فإن تلطخ الذكر بالخلوق فليس بعنين[9].

باب ۱۹ جوامع محرمات النكاح و عللها

٣٦٧/١٠٣ **الآيات:**

النساء: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ وَ عَمّاتُكُمْ وَ خالاتُكُمْ وَ بَناتُ الْأَخِ وَ بَناتُ الْأُخْتِ وَ أُمَّهاتُكُمُ اللّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ وَ رَبائِبُكُمُ اللّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ وَ حَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلّا ما قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ كِتابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ﴾[10].

(۱) نوادر ابن عيسى ص۷۹، الحديث ۱۷٥.
(۲) نوادر ابن عيسى ص۸۰، الحديث ۱۷٦.
(۳) من المصدر.
(٤) نوادر ابن عيسى ص۸۰، الحديث ۱۷۷.
(٥) نوادر ابن عيسى ص۸۰، الحديث ۱۷۸.
(٦) نوادر ابن عيسى ص۸۰، الحديث ۱۷۹.
(۷) نوادر ابن عيسى ص۸۱، الحديث ۱۸۱.
(۸) رجال الكشي ص۳۸۳ ذيل الرقم ۷۱٦.
(۹) لم نعثر على كتاب صفوة الأخبار هذا.
(۱۰) سورة النساء، آية: ۲۳ و ۲٤.

١ـ ل: [الخصال] الحسن بن حمزة العلوي عن محمد بن يزداد عن عبد الله بن أحمد عن سهل بن صالح عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال سئل أبي عليه السلام عما حرم الله عز و جل من الفروج في القرآن و عما حرمه رسول الله صلى الله عليه و آله في سنته فقال الذي حرم الله عز و جل أربعة و ثلاثون وجها سبعة عشرة في القرآن و سبعة عشرة في السنة.

فأما التي في القرآن فالزنا قال الله عز و جل ﴿وَ لٰا تَقْرَبُوا الزِّنیٰ﴾[١] و نكاح امرأة الأب قال الله عز و جل ﴿وَ لٰا تَنْكِحُوا مٰا نَكَحَ آبٰاؤُكُمْ مِنَ النِّسٰاءِ﴾[٢] ﴿و أُمَّهٰاتُكُمْ وَ بَنٰاتُكُمْ وَ أَخَوٰاتُكُمْ وَ عَمّٰاتُكُمْ وَ خٰالاٰتُكُمْ وَ بَنٰاتُ الْأَخِ وَ بَنٰاتُ الْأُخْتِ وَ أُمَّهٰاتُكُمُ اللّٰاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَوٰاتُكُمْ مِنَ الرَّضٰاعَةِ وَ أُمَّهٰاتُ نِسٰائِكُمْ وَ رَبٰائِبُكُمُ اللّٰاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسٰائِكُمُ اللّٰاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلٰا جُنٰاحَ عَلَيْكُمْ وَ حَلٰائِلُ أَبْنٰائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلٰابِكُمْ وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾[٣] و الحائض حتى تطهر قال الله عز و جل ﴿وَ لٰا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّٰى يَطْهُرْنَ﴾[٤].

٣٦٨/١٠٣ و النكاح في الاعتكاف قال الله عز و جل ﴿وَ لٰا تُبٰاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عٰاكِفُونَ فِي الْمَسٰاجِدِ﴾[٥].

و أما التي في السنة فالمواقعة في شهر رمضان نهارا.

و تزويج الملاعنة بعد اللعان و التزويج في العدة و المواقعة في الإحرام و المحرم يتزوج أو يزوج و المظاهر قبل أن يكفر و تزويج المشركة و تزويج الرجل امرأة قد طلقها للعدة تسع تطليقات و تزويج الأمة على الحرة و تزويج الذمية على المسلمة و تزويج المرأة على عمتها أو خالتها و تزويج الأمة من غير إذن مولاها و تزويج الأمة لمن[٦] يقدر على تزويج الحرة و الجارية من السبي قبل القسمة و الجارية المشركة و الجارية المشتراة قبل أن يستبرئها و المكاتبة التي قد أدت بعض المكاتبة[٧].

٢ـ ج: [الإحتجاج] سأل الزنديق فيما سأل أبا عبد الله عليه السلام لم حرم الله الزنا قال لما فيه من الفساد و ذهاب المواريث و انقطاع الأنساب لا تعلم المرأة في الزنا من أحبلها و لا المولود يعلم من أبوه و لا أرحام موصولة و لا قرابة معروفة قال فلم حرم اللواط قال من أجل أنه لو كان إتيان الغلام حلالا لاستغنى الرجال من النساء و كان فيه قطع النسل و تعطيل الفروج و كان في إجازة ذلك فساد كثير قال فلم حرم إتيان البهيمة قال كره أن يضيع الرجل ماءه و يأتي غير شكله و لو أباح ذلك لربط كل رجل أتانا يركب ظهرها و يغشى فرجها فكان يكون في ذلك فساد كثير فأباح ظهورها و حرم عليهم فروجها و خلق للرجال النساء ليأنسوا بهن و يسكنوا إليهن و يكن موضع شهواتهم و أمهات أولادهم[٨].

٣٦٩/١٠٣ ٣ـ فس: [تفسير القمي] قال علي بن إبراهيم في قوله ﴿وَ لٰا تَنْكِحُوا مٰا نَكَحَ آبٰاؤُكُمْ مِنَ النِّسٰاءِ إِلّٰا مٰا قَدْ سَلَفَ﴾ فإن العرب كانوا ينكحون نساء آبائهم فكان إذا كان للرجل أولاد كثير و له أهل و لم تكن أمهم ادعى كل واحد فيها فحرم الله مناكحتهم[٩] ثم قال ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهٰاتُكُمْ وَ بَنٰاتُكُمْ وَ أَخَوٰاتُكُمْ وَ عَمّٰاتُكُمْ وَ خٰالاٰتُكُمْ وَ بَنٰاتُ الْأَخِ وَ بَنٰاتُ الْأُخْتِ﴾ إلى آخر الآية فإن هذه المحرمات هي محرمة و ما فوقها إلى أقصاها و كذلك الابنة[١٠] و الأخت و أما التي هي محرمة بنفسها و بنتها حلال فالعمة و الخالة هي محرمة بنفسها و بنتها حلال و أمهات النساء أمها محرمة و بنتها حلال إذا ماتت ابنتها الأولى التي هي امرأته أو طلقها[١١].

٤ـ شي: [تفسير العياشي] عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في ﴿الْمُحْصَنٰاتُ مِنَ النِّسٰاءِ إِلّٰا مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ﴾ قال هن ذوات الأزواج[١٢].

٥ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن ابن خرزاد عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله ﴿وَ الْمُحْصَنٰاتُ مِنَ النِّسٰاءِ﴾ قال كل ذوات الأزواج[١٣].

---

(١) سورة الإسراء، آية: ٣٢.
(٢) سورة النساء، آية: ٢٢.
(٣) سورة النساء، آية: ٢٣.
(٤) سورة البقرة، آية: ٢٢٢.
(٥) سورة البقرة، آية: ١٨٧.
(٦) في المصدر «على من» بدل «لمن».
(٧) الخصال ج٢ ص٥٣٢ و٥٣٣ باب الثلاثين، الحديث ١٠.
(٨) الاحتجاج ج٢ ص٢٣٩ ضمن الرقم ٢٢٣.
(٩) في المصدر إضافة «وله أهل».
(١٠) في المصدر «البنت» بدل «الابنة».
(١١) تفسير علي بن إبراهيم ج١ ص١٣٥، والآيتان من سورة النساء، ٢٢ و٢٣.
(١٢) تفسير العياشي ج١ ص٢٣٢، الحديث ٨١ والآية من سورة النساء، ٢٤.
(١٣) تفسير العياشي ج١ ص٢٣٣.

٦ـشي: [تفسير العياشي] أحمد بن محمد عن المثنى عن زرارة و داود بن سرحان عن عبد الله بن بكير عن أديم بياع الهروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال الملاعنة إذا لاعنها زوجها لم تحل له أبدا و الذي يتزوج المرأة في عدتها و هو يعلم لا تحل له أبدا و الذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ثلاث مرات لا يحل له أبدا و المحرم إن تزوج و هو يعلم أنه حرام عليه لا تحل له أبدا[1].

باب ٢٠ ما نهي عنه من نكاح الجاهلية

٣٧٠/١٠٣ ١ـمع: [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن ابن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير[2] عن غياث قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا جلب و لا جنب و لا شغار في الإسلام.

قال الجلب الذي يجلب مع الخيل يركض معها و الجنب الذي يقوم في أعراض الخيل فيصيح بها و الشغار كان يزوج الرجل في الجاهلية ابنته بأخته.

قال الصدوق يعني أنه كان الرجل في الجاهلية يزوج ابنته من رجل على أن يكون مهرها أن يزوجه ذلك الرجل أخته[3].

٢ـمع: [معاني الأخبار] القاسم بن محمد السراج عن أحمد بن الحسين عن إبراهيم بن أحمد عن أبي الحماني عن عبد السلام عن إسحاق بن عبد الله عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل بادلني بامرأتك و أبادلك بامرأتي تترك[4] لي عن امرأتك فأترك[5] لك عن امرأتي فأنزل الله عز و جل ﴿وَ لٰا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوٰاجٍ وَ لَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ قال فدخل عيينة بن حصين على النبي صلى الله عليه و آله و عنده عائشة فدخل بغير إذن فقال له النبي صلى الله عليه و آله فأين الاستئذان قال ما استأذنت على رجل من مضر منذ أدركت.

ثم قال من هذه الحميراء إلى جنبك فقال رسول الله صلى الله عليه و آله هذه عائشة أم المؤمنين قال عيينة أ فلا أترك[6] لك عن أحسن الخلق و تترك[7] عنها فقال رسول الله صلى الله عليه و آله إن الله عز و جل قد حرم ذلك علي فلما خرج قالت له عائشة من هذا يا رسول الله قال هذا أحمق مطاع و إنه على ما ترين سيد قومه[8].

٣٧١/١٠٣ ٣ـلي: [الأمالي للصدوق] في خبر المناهي أن النبي صلى الله عليه و آله نهى أن يقول الرجل للرجل زوجني أختك[9] أزوجك أختي[10].

باب ٢١ الكفاءة في النكاح و أن المؤمنين بعضهم أكفاء بعض و من يكره نكاحه و النهي على العضل[11]

١ـع: [علل الشرائع] ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] أبي عن القاسم بن محمد بن علي النهاوندي عن صالح بن راهويه عن أبي حيون مولى الرضا[12] عليه السلام قال نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه و آله فقال يا محمد[13] ربك يقرئك السلام و يقول إن

---

(١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١٠٨، الحديث ٢٦٨.
(٢) في المصدر «رشيد» بدل «بشير».
(٣) معاني الأخبار ص٢٧٤.
(٤) في المصدر «تنزل» بدل «تترك».
(٥) في المصدر «فأنزل» بدل «فأترك».
(٦) في المصدر «أنزل» بدل «أترك».
(٧) في المصدر «تنزل» بدل «تترك».
(٨) معاني الأخبار ص٢٧٥.
(٩) في المصدر إضافة «حتى».
(١٠) أمالي الصدوق ص٣٤٥، المجلس ٦٦ ضمن الحديث ١.
(١١) يأتي معنى العضل بالرقم ١٠ من هذا الباب.
(١٢) في العلل إضافة «عن الرضا».

الأبكار من النساء بمنزلة الثمر على الشجر فإذا أينع[١٤] فلا دواء له إلا اجتناؤه و إلا أفسدته الشمس و غيرته الريح و إن الأبكار إذا أدركن ما تدرك النساء فلا دواء لهن إلا البعول و إلا لم يؤمن عليهن الفتنة فصعد رسول الله صلى الله عليه و آله المنبر فخطب الناس ثم أعلمهم ما أمرهم الله به فقالوا ممن يا رسول الله فقال الأكفاء فقالوا و من الأكفاء فقال المؤمنون بعضهم أكفاء بعض ثم لم ينزل حتى زوج ضباعة المقداد بن الأسود[١٥] ثم قال أيها الناس إنما[١٦] زوجت ابنة عمي المقداد ليتضع النكاح[١٧].

٢ـ ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] بإسناد المجاشعي عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه و آله إنما النكاح رق فإذا أنكح أحدكم وليدة فقد أرقها فلينظر أحدكم لمن يرق كريمته[١٨].

٣٧٢/١٠٣ ٣ـ ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] بهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله إذا جاءكم من ترضون دينه و أمانته يخطب إليكم[١٩] فزوجوه إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسَادٌ كَبِيرٌ[٢٠].

٤ـ مع: [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن ابن هاشم عن ابن مرار عن يونس قال حدثني جماعة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال الكفو أن يكون عفيفا و عنده يسار[٢١].

٥ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال سألته أن زوج بنتي غلام فيه لين[٢٢] و أبوه لا بأس به قال إذا لم تكن فاحشة فزوجه[٢٣].

٦ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن ابن هاشم عن عبد الله بن حماد عن شريك عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا تسبوا قريشا و لا تبغضوا العرب و لا تذلوا الموالي و لا تساكنوا الخوز و لا تزوجوا إليهم فإن لهم عرقا يدعوهم إلى غير الوفاء[٢٤].

٧ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] إن خطب إليك رجل رضيت دينه و خلقه فزوجه و لا يمنعك فقره و فاقته قال الله تعالى ﴿وَ إِنْ يَتَفَرَّقا يُغْنِ اللّٰهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾[٢٥] و قال ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللّٰهُ واسِعٌ عَلِيمٌ﴾[٢٦] و لا يتزوج شارب خمر فإن من فعل فكأنما قادها إلى الزنا[٢٧].

٣٧٣/١٠٣ ٨ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] نروى أن رسول الله صلى الله عليه و آله نظر إلى ولدي أمير المؤمنين الحسن و الحسين صلوات الله عليهم و بنات جعفر بن أبي طالب صلوات الله عليه فقال بنونا لبناتنا و بناتنا لبنينا[٢٨].

٩ـ فتح: [فتح الأبواب] محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الرسائل قال كتب مولانا الجواد عليه السلام إلى علي بن أسباط فهمت ما ذكرت من أمر بناتك و أنك لا تجد أحدا مثلك فلا تفكر في ذلك يرحمك الله فإن رسول الله صلى الله عليه و آله قال إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه و إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسادٌ كَبِيرٌ[٢٩].

١٠ـ شي: [تفسير العياشي] عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز و جل ﴿لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً وَ لا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ قال الرجل تكون في حجره اليتيمة فيمنعها من التزويج ليرثها بما[٣٠] تكون قريبة له قلت ﴿وَ لا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ قال الرجل تكون له المرأة فيضربها حتى تفتدي منه فنهى الله عن ذلك[٣١].

١١ـ شي: [تفسير العياشي] عن هاشم بن عبد الله بن السري العجلي قال سألته عن قول الله ﴿وَ لا تَعْضُلُوهُنَّ

---

(١٣) في المصدرين إضافة «إن». (١٤) في المصدرين إضافة «الثمر».
(١٥) في العيون «ضباعة بنت زبير بن عبد المطلب مقداد بن الأسود» بدل «ضباعة المقداد بن الأسود».
(١٦) في المصدر «إني» بدل «إنما».
(١٧) علل الشرايع ص٥٧٨، الباب ٣٨٥، الحديث ٤ وعيون الأخبار ج١ ص٢٨٩.
(١٨) أمالي الطوسي ص٥١٩ المجلس ١٨، الحديث ١١٣٩. (١٩) من المصدر.
(٢٠) أمالي الطوسي ص٥١٩ المجلس ١٨ـ الحديث ١١٣٩. (٢١) معاني الأخبار ص٢٣٩.
(٢٢) في المصدر: «سألته عن رجل زوّج ابنته غلاماً فيه لين» بدل ما في المتن.
(٢٣) قرب الإسناد ص٢٤٧، الحديث ٩٧٧. (٢٤) علل الشرائع ص٣٩٣ ـ الباب ١٣١ ـ الحديث ٤.
(٢٥) سورة النساء، آية: ١٣٠. (٢٦) سورة النور، آية: ٣٢.
(٢٧) فقه الرضا ص٢٣٧. (٢٨) فقه الرضا ص٣٥٥.
(٢٩) فتح الأبواب ص١٤٣. (٣٠) في المصدر «يضرّبها» بدل «ليرثها بما».
(٣١) تفسير العياشي ج١ ص٢٢٨، الحديث ٦٥ والآية من سورة النساء: ١٩.

لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ قال فحكى كلاما ثم قال كما يقولون بالنبطية[1] إذا طرح عليها الثوب عضلها فلا تستطيع أن تزوج غيره و كان هذا في الجاهلية[2].

٣٧٤/١٠٣ **١٢ـ قب:** [المناقب لابن شهرآشوب] قال بعض الخوارج لهشام بن الحكم العجم تتزوج في العرب قال نعم قال فالعرب تتزوج في قريش قال نعم قال فقريش تتزوج في بني هاشم قال نعم فجاء الخارجي إلى الصادق عليه السلام فقص عليه ثم قال أسمعه منك فقال عليه السلام نعم فقد قلت ذاك قال الخارجي فها أنا ذا قد جئتك خاطبا فقال له أبو عبد الله عليه السلام إنك لكفو في دينك و حسبك في قومك و لكن الله عز و جل صاننا عن الصدقات و هي أوساخ أيدي الناس فنكره أن نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا فقام الخارجي و هو يقول بالله ما رأيت رجلا مثله ردني و الله أقبح رد و ما خرج من قول صاحبه[3].

١٣ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد والنوادر] النضر عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن علي بن الحسين عليه السلام رأى امرأة في بعض مشاهد مكة فأعجبته فخطبها إلى نفسها[4] وتزوجها فكانت عنده وكان له صديق من الأنصار فاغتم لتزويجه بتلك المرأة فسأل عنها فأخبر أنها من آل ذي الجدين من بني شيبان في بيت علي من قومها.

فأقبل على علي بن الحسين فقال جعلني الله فداك ما زال تزويجك هذه المرأة في نفسي و قلت تزوج علي بن الحسين امرأة مجهولة و يقول الناس أيضا فلم أزل أسأل عنها حتى عرفتها و وجدتها في بيت قومها شيبانية فقال له علي بن الحسين عليه السلام قد كنت أحسبك أحسن رأيا مما[5] أرى إن الله أتى بالإسلام فرفع به الخسيسة و أتم به الناقصة و كرم به اللؤم فلا لؤم على المسلم إنما اللؤم لؤم الجاهلية[6].

١٤ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] النضر عن حسين بن موسى[7] عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال إن علي بن الحسين عليه السلام تزوج أم ولد عمه الحسن و زوج أمه مولاه فلما بلغ ذلك عبد الملك بن مروان كتب إليه يا علي بن الحسين كأنك لا تعرف موضعك من قومك و قدرك عند الناس تزوجت مولاة و زوجت مولاك بأمك فكتب إليه علي بن الحسين عليه السلام فهمت كتابك و لنا أسوة برسول الله صلى الله عليه وآله فقد زوج زينب بنت عمه زيدا مولاه و تزوج مولاته بنت حيي بن أخطب[8].

٣٧٥/١٠٣ **١٥ـ نوادر الراوندي:** بإسناده عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه فإن لم تفعلوا تكن فتنة في الأرض و فساد كبير[9].

١٦ـ و بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أنكحوا الأكفاء و انكحوا منهم و اختاروا لنطفكم[10].

١٧ـ مصباح الأنوار: عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو لا أن الله تبارك و تعالى خلق أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة ما كان لها كفو على ظهر الأرض[11].

باب ٢٢ نكاح المشركين و الكفار والمخالفين و النصاب

الآيات: البقرة: ﴿وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتّٰى يُؤْمِنَّ وَ لَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَ لَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَ لا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتّٰى يُؤْمِنُوا وَ لَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَ لَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النّارِ وَ اللّٰهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَ الْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَ يُبَيِّنُ آياتِهِ لِلنّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[12].

---

(١) في المصدر «يقول النبطية» بدل «يقولون بالنبطية».
(٢) تفسير العياشي ج١ ص٢٢٩، الحديث ٦٦.
(٣) مناقب ابن شهر آشوب ج٤ ص٢٥٨.
(٤) في المصدر «نفسه» بدل «نفسها».
(٥) في المصدر «بما» بدل «مما».
(٦) كتاب الزهد للحسين بن سعيد ص٥٩، الحديث ١٥٨.
(٧) لم أعثر في الأصول الرجالية على توثيق صريح للمسمّين بالحسين بن موسى.
(٨) كتاب الزهد ص٦٠، الحديث ١٥٩.
(٩) نوادر الراوندي ص١٢.
(١٠) نوادر الراوندي ص١٢.
(١١) مصباح الأنوار ـ مخطوط ـ ص٢٨٩.
(١٢) سورة البقرة، آية: ٢٢١.

المائدة: ﴿وَ الْمُحْصَنٰاتُ مِنَ الْمُؤْمِنٰاتِ وَ الْمُحْصَنٰاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذٰا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسٰافِحِينَ وَ لٰا مُتَّخِذِي أَخْدٰانٍ﴾(1).

هود قٰالَ ﴿يٰا قَوْمِ هٰؤُلٰاءِ بَنٰاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾(2).

الحجر: ﴿قٰالَ هٰؤُلٰاءِ بَنٰاتِي إِنْ كُنْتُمْ فٰاعِلِينَ﴾(3).

٣٧٦/١٠٣ **الممتحنة:** ﴿يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذٰا جٰاءَكُمُ الْمُؤْمِنٰاتُ مُهٰاجِرٰاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللّٰهُ أَعْلَمُ بِإِيمٰانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنٰاتٍ فَلٰا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفّٰارِ لٰا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَ لٰا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَ آتُوهُمْ مٰا أَنْفَقُوا وَ لٰا جُنٰاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذٰا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَ لٰا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوٰافِرِ وَ سْئَلُوا مٰا أَنْفَقْتُمْ وَ لْيَسْئَلُوا مٰا أَنْفَقُوا ذٰلِكُمْ حُكْمُ اللّٰهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَ اللّٰهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَ إِنْ فٰاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوٰاجِكُمْ إِلَى الْكُفّٰارِ فَعٰاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوٰاجُهُمْ مِثْلَ مٰا أَنْفَقُوا وَ اتَّقُوا اللّٰهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾(4).

١ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن محبوب عن معاوية بن وهب و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المؤمن يتزوج النصرانية و اليهودية فقال إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية و النصرانية قلت يكون له فيها الهوى قال إذا فعل فليمنعها من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير و اعلم أن عليه(5) في دينه غضاضة(6).

٢ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] صفوان عن العلا عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تتزوج اليهودية و النصرانية على المسلمة(7).

٣ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تتزوج النصرانية و لا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل(8).

٤ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اليهودية و النصرانية أيتزوجها(9) على المسلمة قال لا تتزوج المسلمة على اليهودية و النصرانية(10).

٥ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] القاسم عن أبان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل للرجل أن يتزوج النصرانية على المسلمة و الأمة على الحرة فقال لا يتزوج واحدة منهما على المسلمة و يتزوج المسلمة على الأمة و النصرانية و للمسلمة الثلثان و للأمة و النصرانية الثلث(11).

٣٧٧/١٠٣ **٦ـ ين:** [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن محبوب عن العلا عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المجوسية قال لا و لكن إن كانت له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها و يعزل عنها و لا يطلب ولدها(12).

٧ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] النضر بن سويد عن الحلبي عن عبد الحميد الكلبي عن زرارة قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتزوج مرجئة أو حرورية قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة ما هي إلا مؤمنة أو كافرة قال فأين أهل ثنيا الله(13) قول الله أصدق من قولك ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجٰالِ وَ النِّسٰاءِ وَ الْوِلْدٰانِ لٰا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لٰا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾(14).

٨ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] أحمد بن محمد عن عبد الكريم عن أبي بصير و النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك و لا تزوجوهم لأن المرأة تأخذ من أدب الرجل و يقهرها على دينه(15).

---

(1) سورة المائدة، آية: ٥.
(2) سورة هود، آية: ٧٨.
(3) سورة الحجر، آية: ٧١.
(4) سورة الممتحنة، آية: ١٠ ـ ١١.
(5) كلمة «عليه» في المصدر بين معقوفتين.
(6) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١١٩، الحديث ٣٠١.
(7) نوادر ابن عيسى ص١١٦، الحديث ٢٩٢. وعبارة «على المسلمة» من المصدر.
(8) نوادر ابن عيسى ص١١٧، الحديث ٢٩٥.
(9) في المصدر إضافة «الرجل» بين معقوفتين.
(10) نوادر ابن عيسى ص١١٨، الحديث ٢٩٧.
(11) نوادر ابن عيسى ص١١٨، الحديث ٣٠٠.
(12) نوادر ابن عيسى ص١٢٠، الحديث ٣٠٥.
(13) في المصدر «نقباء الله» بين معقوفتين بدل «ثنيا الله».
(14) نوادر ابن عيسى ص١٢٧، الحديث ٣٢٦ والآية من سورة النساء: ٩٨.
(15) نوادر ابن عيسى ص١٢٩، الحديث ٣٢٧.

٩ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] صفوان بن يحيى عن ابن[1] مسكان عن الحلبي عن ابن أبي عمير عن جميل عن حماد جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للأعرابي أن ينكح المهاجرة يخرج بها من أرض الهجرة فيتعرب بها إلا أن يكون قد عرف السنة و الهعة[2] و إن أقام بهذا في أرض الهجرة فهو مهاجر[3].

١٠ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مناكحتهم و الصلاة معهم فقال هذا أمر تمديد إن يستطيعوا ذاك قد أنكح رسول الله صلى الله عليه وآله و صلى علي وراءهم[4].

١١ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] النضر عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام بكم يكون الرجل مسلما يحل مناكحته و موارثته و بما يحرم دمه فقال يحرم دمه بالإسلام إذا أظهره و يحل مناكحته و موارثته[5].

٣٧٨/١٠٣ ١٢ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن معمر عن أبي عبد الله عليه السلام فقال زوج رسول الله صلى الله عليه وآله منافقين معروفي النفاق ثم قال أبو العاص بن الربيع و سكت عن الآخر[6].

١٣ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي عمير عن حماد عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أتخوف أن لا تحل لي أن أتزوج صبية من لم يكن على مذهبي فقال ما يمنعك من البله من النساء اللاتي لا يعرفن ما أنتم عليه و لا ينصبن[7].

١٤ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضل بن يسار قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن مناكحة الناصب و الصلاة خلفه فقال لا تناكحه و لا تصل خلفه[8].

١٥ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] النضر عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه و عداوته هل يزوجه المؤمن و هو قادر على رده قال لا يتزوج المؤمن ناصبة و لا يتزوج الناصب مؤمنة[9] و لا يتزوج المستضعف مؤمنة.

١٦ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] صفوان عن عبد الله بن بكير عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن لامرأتي أختا مسلمة لا بأس برأيها و ليس بالبصرة أحد فما ترى في تزويجها من الناس فقال لا تزوجها إلا ممن هو على رأيها و تزويج المرأة التي[10] ليست بناصبة لا بأس به[11].

٣٧٩/١٠٣ ١٧ـ كش: [رجال الكشي] محمد بن قولويه عن سعد عن أحمد بن هلال عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال دخل زرارة على أبي عبد الله عليه السلام فقال يا زرارة متأهل أنت قال لا قال و ما يمنعك عن ذلك قال لأني لا أعلم تطيب مناكحة هؤلاء أم لا قال فكيف تصبر و أنت شاب قال أشتري الإماء قال و من أين طاب لك نكاح الإماء قال إن الأمة إن رابني من أمرها شيء بعتها قال لم أسألك عن هذا و لكن سألتك من أين طاب لك فرجها قال له فتأمرني أن أتزوج قال له ذاك إليك قال فقال له زرارة هذا الكلام ينصرف على ضربين إما أن لا تبالي أن أعصي الله إذ لم تأمرني بذلك و الوجه الآخر أن يكون مطلقا لي قال فقال عليك بالبلهاء.

قال فقلت مثل التي يكون على رأي الحكم بن عتيبة و سالم بن أبي حفصة قال لا التي لا تعرف ما أنتم عليه و لا تنصب قد زوج رسول الله أبا العاص بن الربيع و عثمان بن عفان و تزوج عائشة و حفصة و غيرهما فقال لست أنا بمنزلة النبي صلى الله عليه وآله الذي كان يجري عليه حكمه و ما هو إلا مؤمن أو كافر قال الله عز و جل ﴿فَمِنْكُمْ كٰافِرٌ وَ مِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ فقال له أبو عبد الله فأين أَصْحٰابُ الْأَعْرٰافِ و أين المؤلفة قلوبهم و أين الذين خَلَطُوا عَمَلاً صٰالِحاً وَ آخَرَ سَيِّئاً و أين الذين لَمْ يَدْخُلُوهٰا وَ هُمْ يَطْمَعُونَ[12].

١٨ـ كش: [رجال الكشي] محمد بن مسعود قال كتب إلي الفضل حدثنا ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد

---

(١) كلمة «ابن» في المصدر بين معقوفتين.
(٢) في المصدر «الحجة» بدل «الهعة».
(٣) نوادر ابن عيسى ص١٢٩، الحديث ٣٢٨.
(٤) نوادر ابن عيسى ص١٢٩، الحديث ٣٢٩.
(٥) نوادر ابن عيسى ص١٢٩، الحديث ٣٣٠.
(٦) نوادر ابن عيسى ص١٢٩، الحديث ٣٣١.
(٧) نوادر ابن عيسى ص١٣٠، الحديث ٣٣٣.
(٨) نوادر ابن عيسى ص١٣٠، الحديث ٣٣٤.
(٩) نوادر ابن عيسى ص١٣٠، الحديث ٣٣٥.
(١٠) من المصدر.
(١١) نوادر ابن عيسى ص١٣١، الحديث ٣٣٦.
(١٢) رجال الكشي ص١٤١، الرقم ٢٢٣، والآية من سورة التغابن: ٢.

عن إسماعيل بن جابر قال قال داود بن علي لأبي عبد الله عليه السلام قد أتيت ذنبا لا يغفره الله لك قال و ما ذلك قال زوجت ابنتك فلانا الأموي قال إن كنت زوجت فلانا الأموي فقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله عثمان و لي برسول الله أسوة[1].

أقول: تمامه في باب أحوال أصحاب الصادق عليه السلام[2].

٣٨٠/١٠٣

١٩ـ تفسير النعماني: بالإسناد المتقدم في كتاب القرآن عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى ﴿وَ لٰا تَـنْكِحُوا الْمُشْرِكٰاتِ حَتّٰى يُؤْمِنَّ وَ لَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَ لَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَ لٰا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتّٰى يُؤْمِنُوا وَ لَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَ لَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾[3] و ذلك أن المسلمين كانوا ينكحون في أهل الكتاب من اليهود و النصارى و ينكحونهم حتى نزلت الآية نهى أن ينكح المسلم من المشرك أو ينكحونه ثم قال تعالى في سورة المائدة ما نسخ هذه الآية فقال ﴿وَ طَعٰامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعٰامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَ الْمُحْصَنٰاتُ مِنَ الْمُؤْمِنٰاتِ وَ الْمُحْصَنٰاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[4] فأطلق عز و جل مناكحتهن بعد أن كان نهى و ترك قوله ﴿وَ لٰا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتّٰى يُؤْمِنُوا﴾ على حالة لم ينسخه[5].

٢٠ـ نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام لا يجوز للمسلم التزوج بالأمة اليهودية و لا النصرانية لأن الله تعالى قال ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾ و قال كره رسول الله صلى الله عليه وآله التزوج بها لئلا يسترق ولده اليهودي و النصراني[6].

٢١ـ الهداية: و تزويج المجوسية و الناصبية حرام[7].

٢٢ـ و منه: و تزويج اليهودية و النصرانية جائز و لكنه يمنعان من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير و على من تزوجها في دينه غضاضة[8].

٢٣ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن أيوب بن نوح عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك و لا تزوجوهم لأن المرأة تأخذ من أدب زوجها و يقهرها على دينه[9].

٢٤ـ ب: [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام كره مناكحة أهل الحرب[10].

٣٨١/١٠٣

٢٥ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن الأصبهاني عن المنقري عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال لا يحل للأسير أن يتزوج ما دام في أيدي المشركين مخافة أن يولد[11] فيبقى ولده كافرا في أيديهم[12].

٢٦ـ فس: [تفسير القمي] ﴿وَ الْمُحْصَنٰاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فقد أحل الله نكاح أهل الكتاب بعد تحريمه في قوله في سورة البقرة ﴿وَ لٰا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكٰاتِ حَتّٰى يُؤْمِنَّ﴾ و إنما يحل نكاح أهل الكتاب الذين يؤدون الجزية على ما يجب فأما إذا كانوا في دار الشرك و لم يؤدوا الجزية لم تحل مناكحتهم[13].

٢٧ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] إن تزوجت يهودية أو نصرانية فامنعها من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير و اعلم أن عليك في دينك في تزويجك إياها غضاضة و لا يجوز تزويج المجوسية و لا يجوز أن تتزوج من أهل الكتاب و لا من الإماء إلا اثنتين[14].

٢٨ـ شي: [تفسير العياشي] عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتزوج[15] المرجئة أو الحرورية أو القدرية قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت ما هي إلا مؤمنة أو كافرة فقال أبو عبد الله عليه السلام فأين أهل استثناء الله قول الله أصدق من قولك ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجٰالِ وَ النِّسٰاءِ وَ الْوِلْدٰانِ إلى قوله سَبِيلًا﴾[16].

---

(١) رجال الكشي ص٣٨٠ ذيل الرقم ٧١١.
(٢) راجع ج٤٧ ص٣٥٣ من المطبوعة.
(٣) سورة البقرة، آية: ١٢٢.
(٤) سورة المائدة، ٥.
(٥) تفسير النعماني ضمن ج ٩٣ ص ٢٨ من المطبوعة، والآية من سورة البقرة: ٢٢١.
(٦) نوادر الراوندي ص٤٨، والآية من سورة النساء: ٢٥.
(٧) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٦٠ السطر ٧.
(٨) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٦ السطر ١١ و١٢.
(٩) علل الشرائع ص٥٠٢ ـ الباب ٢٦٦، الحديث ١.
(١٠) قرب الإسناد ص١٣٨، الحديث ٤٩٠.
(١١) في المصدر إضافة «له».
(١٢) علل الشرائع ص٥٠٣ و٥٠٤ ـ الباب ٢٧٠، الحديث ١.
(١٣) تفسير علي بن إبراهيم ج١ ص١٦٣.
(١٤) فقه الرضا ص٢٣٥.
(١٥) في المصدر «أنتزوّج» بدل «أتزوّج».
(١٦) تفسير العياشي ج١ ص٢٦٩، الحديث ٢٤٧ والآية من سورة النساء: ٩٨.

٢٩ـ شي: [تفسير العياشي] عن حمران قال سألت أبا عبد الله عن قول الله ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ قال هم أهل[1] الولاية فقلت أي ولاية فقال أما إنها ليست بولاية في الدين و لكنها الولاية في المناكحة[2] و الموارثة و المخالطة و هم ليسوا بالمؤمنين و لا بالكفار و هم المرجون لأمر الله[3].

٣٨٢/١٠٣ ٣٠ـ شي: [تفسير العياشي] عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ﴿وَ الْمُحْصَنٰاتُ مِنَ الْمُؤْمِنٰاتِ﴾ قال هن المسلمات[4].

٣١ـ شي: [تفسير العياشي] عن مسعدة بن صدقة قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن قول الله ﴿وَ الْمُحْصَنٰاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ قال نسختها ﴿وَ لٰا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوٰافِرِ﴾[5].

٣٢ـ شي: [تفسير العياشي] عن أبي جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام في ﴿الْمُحْصَنٰاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰابَ﴾ قال هن العفائف[6].

٣٣ـ شي: [تفسير العياشي] عن العبد الصالح قال سألناه عن قوله ﴿وَ الْمُحْصَنٰاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ما هن و ما معنى إحصانهن قال هن العفائف من نسائهم[7].

باب ٢٣ إسلام أحد الزوجين

٣٨٣/١٠٣ ١ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه قال سألته عن امرأة أسلمت ثم أسلم زوجها أ تحل له قال هو أحق بها ما لم تتزوج و لكنها تخير فلها ما اختارت[8].

٢ـ و سألته عن امرأة أسلمت قبل زوجها و تزوجت غيره ما حالها قال هي للذي تزوجت و لا ترد على الأول[9].

٣ـ ب: [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البزنطي قال سمعت رجلا يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام النصراني تسلم المرأة ثم يسلم زوجها يكونان على النكاح الأول قال لا يجددان نكاحا آخر[10].

٤ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] أبي عن جعفر عن أبيه عليه السلام في امرأة تسلم تحت نصراني قال هي امرأته ما لم يخرجها من دار الهجرة[11].

باب ٢٤ ما يحل من عدد الأزواج للحر و العبد

٣٨٤/١٠٣ **الآيات:**

النساء: ﴿وَ إِنْ خِفْتُمْ أَلّٰا تُقْسِطُوا فِي الْيَتٰامىٰ فَانْكِحُوا مٰا طٰابَ لَكُمْ مِنَ النِّسٰاءِ مَثْنىٰ وَ ثُلٰاثَ وَ رُبٰاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلّٰا تَعْدِلُوا فَوٰاحِدَةً أَوْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ ذٰلِكَ أَدْنىٰ أَلّٰا تَعُولُوا﴾[12].

(١) من المصدر.
(٢) من المصدر.
(٣) تفسير العياشي ج١ ص٢٦٩، الحديث ٢٤٩.
(٤) تفسير العياشي ج١ ص٢٩٦.
(٥) تفسير العياشي ج١ ص٢٩٦، والآية من سورة الممتحنة: ١٠.
(٦) تفسير العياشي ج١ ص٢٩٦، الحديث ٣٩، والآية من سورة المائدة: ٥.
(٧) تفسير العياشي ج١ ص٢٩٦، الحديث ٤٠.
(٨) قرب الإسناد ص٢٥٠، الحديث ٩٨٧.
(٩) قرب الإسناد ص٢٥٠، الحديث ٩٨٨.
(١٠) قرب الإسناد ص٢٥٠، الحديث ١٣٣٥.
(١١) لم نعثر عليه في المظان من فقه الرضا هذا.
(١٢) سورة النساء، آية: ٣.

١ـب: [قرب الإسناد] علي عن أخيهعليه السلام قال سألته عن رجل كانت له أربع نسوة فماتت إحداهن هل يصلح أن يتزوج في عدتها أخرى قبل أن تنقضي عدة المتوفاة قال إذا ماتت فليتزوج متى أحب[١].

٢ـقال: و سألته عن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة هل يصلح له أن يتزوج أخرى قبل أن تنقضي عدة التي طلق قال لا يصلح أن يتزوج حتى تنقضي عدة المطلقة[٢].

٣ـل: [الخصال] في خبر الأعمش عن الصادقعليه السلام قال لا يجمع بين أكثر من أربع حرائر[٣].

٤ـن: [عيون أخبار الرضاعليه السلام] فيما كتب الرضاعليه السلام للمأمون مثله[٤].

٣٨٥/١٠٣ ٥ـع: [علل الشرائع] في علل ابن سنان قال كتب الرضاعليه السلام علة تزويج الرجل أربع نسوة و تحريم أن تتزوج المرأة أكثر من واحد لأن الرجل إذا تزوج أربع نسوة كان الولد منسوبا إليه و المرأة لو كان لها زوجان أو أكثر من ذلك لم يعرف الولد لمن هو إذ هم مشتركون[٥] في نكاحها و في ذلك فساد الأنساب و المواريث و المعارف.

قال محمد بن سنان و من علل النساء الحرائر و تحليل أربع نسوة لرجل واحد لأنهن أكثر من الرجال كلما نظر و الله أعلم يقول[٦] الله عز و جل:

﴿فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنىٰ وَ ثُلاٰثَ وَ رُباعَ﴾ فذلك تقدير قدر[٧] الله تعالى ليتسع فيه الغني و الفقير فيتزوج الرجل على قدر طاقته ثم وسع[٨] في ملك اليمين و لم يجعل فيه حدا لأنهن مال و جلب فهو يسع أن يجمعوا من الأموال و علة تزويج العبد اثنتين لا أكثر أنه نصف رجل حر في الطلاق و النكاح لا يملك نفسه و لا له مال إنما ينفق عليه مولاه و ليكون[٩] ذلك فرقا بينه و بين الحر و ليكون أقل لاشتغاله عن خدمة مواليه[١٠].

أقول ذكره في ن: [عيون أخبار الرضاعليه السلام] إلى قوله و المعارف ثم ذكر بعده و علة تزويج العبد و أسقط ما بين ذلك[١١].

٦ـب: [قرب الإسناد] حماد بن عيسى قال سألت أبا عبد اللهعليه السلام و ليس معه إلا غلامه فقلت جعلت فداك خبرني عن العبد كم يتزوج قال قال أبي قال عليعليه السلام لا يزيد على امرأتين[١٢].

٧ـب: [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيهعليه السلام أن علياعليه السلام كان يقول لا يتزوج العبد إلا امرأتين[١٣].

٨ـضا: [فقه الرضاعليه السلام] لا يجوز أن تتزوج من أهل الكتاب و لا من الإماء إلا اثنين و لك أن تتزوج من الحرائر المسلمات أربعا أو يتزوج العبد حرتين أو أربع إماء[١٤].

٣٨٦/١٠٣ ٩ـشي: [تفسير العياشي] عن يونس بن عبد الرحمن عمن أخبره عن أبي عبد اللهعليه السلام قال في كل شيء إسراف إلا في النساء قال الله تعالى ﴿فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنىٰ وَ ثُلاٰثَ وَ رُباعَ﴾ و قال ﴿و أحل ما ملكت أيمانكم﴾[١٥].

١٠ـشي: [تفسير العياشي] عن منصور بن حازم عن أبي عبد اللهعليه السلام قال لا يحل لماء الرجل أن يجري في أكثر من أربعة أرحام من الحرائر[١٦].

١١ـين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد اللهعليه السلام أنه قال في رجل تحته أربع نسوة فطلق إحداهن قال لا ينكح حتى تنقضي عدة التي طلق[١٧].

---

(١) قرب الإسناد ص٢٤٩، الحديث ٩٨٥.
(٢) قرب الإسناد ص٢٥٥، الحديث ١٠٠٧.
(٣) الخصال ج٢ ص٦٠٧ باب المائة ضمن الحديث ٩.
(٤) عيون الأخبار ج٢ ص١٢٤.
(٥) في المصدر «المشتركون» بدل «مشتركون».
(٦) في المصدر «لقول» بدل «يقول».
(٧) في المصدر «قدّره» بدل «قدّر».
(٨) في المصدر «وسع ذلك» بدل «ثم وسع».
(٩) في المصدر «ليكن» بدل «ليكون».
(١٠) علل الشرائع ص٥٠٤ الباب ٢٧١، الحديث ١.
(١١) راجع عيون الأخبار ج٢ ص٩٥.
(١٢) قرب الإسناد ص١٥، الحديث ٤٨.
(١٣) قرب الإسناد ص١٠٥، الحديث ٣٥٦.
(١٤) فقه الرضا ص٢٥٣.
(١٥) تفسير العياشي ج١ ص٢١٨، الحديث ١٣ والآية من سورة النساء: ٣.
(١٦) تفسير العياشي ج١ ص٢١٨، الحديث ١٤.
(١٧) نوادر ابن عيسى ص١٢٦، الحديث ٣٢٢.

١٢ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] النضر و أحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفريقول في رجل كن عنده أربع نسوة يطلق واحدة ثم نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلقة أجلها قال ألحقها بأهلها حتى تستكمل المطلقة العدة و تستقبل الأخرى عدة أخرى و لها صداقها إن كان دخل بها و إن لم يكن دخل بها فله ماله و لا عدة عليها ثم إن شاء أهلها بعد انقضاء عدتها زوجوه و إن شاءوا لم يزوجوه(١).

١٣ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي عمير عن هشام و جميل عن زرارة أو محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا اجتمع عند الرجل أربع نسوة فطلق إحداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة التي طلق و قال لا يجتمع ماؤه في خمس(٢).

١٤ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] القاسم عن علي عن أبي إبراهيم عليه السلام مثل ذلك قلت و إن كانت متعة قال و إن كانت متعة(٣).

١٥ـ الهداية: يجوز للرجل أن يتزوج من الحرائر أربعا و يجمع بينهن و من الإماء أمتين و يجمع بينهما و ذلك من أهل الكتاب و العبد يتزوج بحرتين أو أربع إماء(٤).

باب ٢٥ ما تحرم بسبب الطلاق و العدة و حكم من نكح امرأة لها زوج

$\frac{1}{104}$

١ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال سألته عن امرأة بلغها أن زوجها توفي فاعتدت سنة و تزوجت فبلغها بعد أن زوجها حي هل تحل للآخر قال لا(٥).

٢ـ قال: و سألته عن امرأة تزوجت قبل أن تنقضي عدتها قال يفرق بينها و بينه و يكون خاطبا من الخطاب(٦).

٣ـ قال: و سألته عن امرأة توفي زوجها و هي حامل فوضعت و تزوجت قبل أن تمضي أربعة أشهر و عشرا ما حالها قال لو كان دخل بها زوجها فرق بينهما فاعتدت ما بقي عليها من زوجها(٧) ثم اعتدت عدة أخرى من الزوج الآخر ثم لا تحل له أبدا و إن تزوجت غيره و لم يكن دخل بها فرق بينهما فاعتدت ما بقي عليها من المتوفى عنها و هو خاطب من الخطاب(٨).

$\frac{2}{104}$

٤ـ ل: [الخصال] في خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام قال إذا طلقت المرأة للعدة ثلاث مرات لم تحل للرجل حتى تنكح زوجا غيره و قال اتقوا تزويج المطلقات ثلاثا في موضع واحد فإنهن ذوات أزواج(٩).

٥ـ ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون مثله(١٠).

٦ـ فس: [تفسير القمي] و أما المرأة التي لا تحل لزوجها أبدا فهي التي طلقها زوجها ثلاث تطليقات للعدة(١١) على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين(١٢) و تتزوج زوجا غيره فيطلقها و يتزوج بها الأول الذي كان طلقها ثلاث تطليقات ثم يطلقها أيضا ثلاث تطليقات للعدة فتتزوج زوجا آخر ثم يطلقها فتتزوج(١٣) الأول الذي قد طلقها ست تطليقات على طهر و تزوجت زوجين غير زوجها الأول ثم يطلقها الزوج(١٤) الأول ثلاث تطليقات على طهر من غير

---

(١) نوادر ابن عيسى ص١٢٦، الحديث ٣٢٣.
(٢) نوادر ابن عيسى ص١٢٧، الحديث ٣٢٤.
(٣) نوادر ابن عيسى ص١٢٧، الحديث ٣٢٥.
(٤) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٦٠، السطر ٦ ـ ٧. هذا آخر ما جاء في الجزء ١٠٣ من المطبوعة.
(٥) قرب الإسناد ص٢٤٧ الحديث ٩٧٦.
(٦) قرب الإسناد ص٢٤٨ الحديث ٩٧٨.
(٧) في المصدر إضافة «الأول» بين معقوفتين.
(٨) قرب الإسناد ص٢٤٩ الحديث ٩٨٦.
(٩) الخصال ج٢ ص٦٠٧ أبواب المائة فما فوقه الحديث ٩.
(١٠) عيون الأخبار ج٢ ص١٢٤.
(١١) كلمة «للعدة» ليست في المصدر.
(١٢) كلمة «عدلين» ليست في المصدر.
(١٣) في المصدر «فيتزوجها» بدل «فتتزوج».
(١٤) في المصدر «هذا زوجها» بدل «الزوج».

جماع بشهادة عدلين فهذه التي لا تحل لزوجها الأول أبدا لأنه قد طلقها تسع تطليقات و تزوج بها تسع مرات و تزوجت ثلاثة أزواج فلا تحل للزوج الأول أبدا و من طلق امرأته من غير أن تحيض أو كانت في دم الحيض أو نفساء من قبل أن تطهر فطلاقه باطل(١).

٧ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] كل من طلق تسع تطليقات للسنة(٢) لم تحل له أبدا و المحرم إذا تزوج في إحرام فرق بينهما و لا تحل له أبدا و من تزوج امرأة لها زوج دخل بها أو لم يدخل بها أو زنى بها لم تحل له أبدا و من خطب امرأة في عدة للزوج عليها رجعة(٣) أو تزوجها و كان عالما لم تحل له أبدا فإن كان جاهلا و علم من قبل أن يدخل بها تركها حتى تستوفي عدتها من زوجها ثم تزوجه(٤) فإن(٥) دخل بها لم تحل له أبدا عالما كان أو جاهلا فإن ادعت المرأة أنها لم تعلم أن عليها عدة لم تصدق على ذلك(٦).

٣/١٠٤ ٨ـ قب: [المناقب لابن شهرآشوب] عمرو بن شعيب و الأعمش و أبو الضحى و القاضي و أبو يوسف عن مسروق أتي عمر بامرأة أنكحت في عدتها ففرق بينهما و جعل صداقها في بيت المال و قال لا أجيز مهرا رد نكاحه وقال لا يجتمعان أبدا فبلغ عليا عليه السلام فقال وإن كانوا جهلوا السنة لها المهر بما استحل من فرجها و يفرق بينهما فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب فخطب عمر الناس فقال ردوا الجهالات إلى السنة ورجع عمر إلى قول علي(٧).

٩ـ قب: [المناقب لابن شهرآشوب] في غريب الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام أيضا قال أبو صبرة جاء رجلان إلى عمر فقالا له ما ترى في طلاق الأمة فقال إلى حلقة فيها رجل أصلع فسأله فقال اثنتان فالتفت إليهما فقال اثنتان فقال له أحدهما جئناك و أنت أمير المؤمنين فسألناك عن طلاق الأمة فجئت إلى رجل فسألته فو الله ما كلمك فقال له عمر ويلك أ تدري من هذا هذا علي بن أبي طالب سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو أن السماوات و الأرض وضعت في كفة و وضع إيمان علي في كفة لرجح إيمان علي و رواه مصقلة بن عبد الله العبدي.

أنا روينا في الحديث خبرا	يعرفه سائر من كان روى
أن ابن خطاب أتاه رجل	فقال كم عدة تطليق الإماء
فقال يا حيدر كم تطليقة	للأمة اذكره فأومى المرتضى
بإصبعيه فثنى الوجه إلى	سائله قال اثنتان و انثنى
قال له تعرف هذا قال لا	قال له هذا علي ذو العلى(٨)

١٠ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج امرأة في عدتها قال يفرق بينهما فلا تحل له أبدا(٩).

٤/١٠٤ ١١ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة المطلقة قبل أن تنقضي عدتها قال يفرق بينهما و لا تحل له أبدا و يكون لها صداقها بما استحل من فرجها أو نصفه إن لم يكن دخل بها(١٠).

١٢ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] أحمد بن محمد عن المثنى عن زرارة و داود بن سرحان(١١) عن عبد الله بن بكير عن أديم بياع الهروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال الملاعنة إذا لاعنها زوجها لم تحل له أبدا و الذي يتزوج المرأة في عدتها و هو يعلم لا تحل له أبدا و الذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات لا تحل له أبدا و المحرم إن تزوج و هو يعلم أنه حرام عليه لا تحل له أبدا(١٢).

---

(١) تفسير علي بن إبراهيم ج١ ص٧٩.
(٢) في المصدر «على ما وصفت» بدل «للسنة».
(٣) كلمة «رجعة» في المصدر بين معقوفتين.
(٤) في المصدر «يتزوجها» بدل «تزوجه».
(٥) في المصدر إضافة «كان».
(٦) فقه الرضا ص٢٤٣.
(٧) مناقب ابن شهر آشوب ج٢ ص٣٦١.
(٨) مناقب ابن شهر آشوب ج٢ ص٣٧٠.
(٩) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١٠٨ الباب ٢٣ الحديث ٢٦٦.
(١٠) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١٠٨ الباب ٢٣ الحديث ٢٦٧.
(١١) في المصدر «عن أبي عبدالله عليه السلام وعن عبدالله» بدل «عن عبدالله» علماً أنّ هذه الجملة جاءت في المصدر بين معقوفتين.
(١٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١٠٨ الباب ٢٣ الحديث ٢٦٨.

۱۳ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع و تتزوج قبل أن تبلغ أربعة أشهر و عشرا قال إن كان الذي تزوجها دخل بها لم تحل له و اعتدت ما بقي عليها من الأولى و عدة أخرى من الأخير و إن لم يكن دخل بها فرق بينها و أتمت ما بقي من عدتها و هو خاطب من الخطاب[١].

١٤ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ثم دخل بها لم تحل له أبدا عالما كان أو جاهلا و إن لم يدخل بها حلت للجاهل و لم تحل للآخر[٢].

٥/١٠٤ ١٥ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أ هي ممن لا تحل له أبدا قال لا أما إذا نكحها بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها و قد تعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك قلت بأي الجهالتين يعذر أ بجهالته أن يعلم أن ذلك محرم عليه أو بجهالته بأنها في عدته فقال إحدى الجهالتين أهون من الأخرى الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه و ذلك بأنه لا يعذر على الاحتياط معها فقال فهو في الأخرى معذور فقال نعم إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها فقلت و إن كان أحدهما متعمدا و الآخر يجهل قال الذي تعمد لا يحل له أن ترجع إليه أبدا[٣].

١٦ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يموت زوجها فتضع و تتزوج قبل أن تنقضي لها أربعة أشهر و عشرا قال إن كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له و اعتدت لما بقي عليها من الأول و استقبلت عدة أخرى من الأخير ثلاثة قروء و إن لم يكن دخل بها فرق بينهما و اعتدت ما بقي عليها من الأول و هو خاطب من الخطاب[٤].

١٧ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة قبل أن تنقضي عدتها قال يفرق بينهما ثم لا تحل له أبدا إن كان فعل ذلك بعلم ثم واقعها و ليس العالم و الجاهل في هذا سواء في الإثم.

قال و يكون لها صداقها إن كان واقعها و إن لم يكن واقعها فلا شيء عليه لها[٥].

١٨ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] النضر عن موسى بن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام قال إياك و المطلقات ثلاثا في مجلس فإنهن ذوات أزواج[٦].

باب ٢٦ ما يحرم بالزنا أو اللواط أو يكره و ما يوجب من الزنا فسخ النكاح

٦/١٠٤ **الآيات:**

النور: ﴿الزّانِي لا يَنْكِحُ إِلّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرِّمَ ذٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[٧].

و قال تعالى ﴿الْخَبِيثاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَ الْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثاتِ وَ الطَّيِّباتُ لِلطَّيِّبِينَ وَ الطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّباتِ أُولٰئِكَ مُبَرَّؤُنَ مِمّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَ رِزْقٌ كَرِيمٌ﴾[٨].

---

(١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١٠٩ الباب ٢٣ الحديث ٢٦٩.
(٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١٠٩ الباب ٢٣ الحديث ٢٧٠.
(٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١١٠ الباب ٢٣ الحديث ٢٧١.
(٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١١٠ الباب ٢٣ الحديث ٢٧٢.
(٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١١١ الباب ٢٣ الحديث ٢٧٣.
(٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١٠٧ الباب ٢٢ الحديث ٢٦١.
(٧) سورة النور، آية: ٣.
(٨) سورة النور، آية: ٢٦.

١ـب: [قرب الإسناد] ابن رئاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل المسلم قال نعم و ما يمنعه و لكن إذا فعل فليحصن بابه مخافة الولد[1].

٢ـفس: [تفسير القمي] قال علي بن إبراهيم ثم حرم الله عز و جل نكاح الزواني فقال ﴿الزّٰانِي لٰا يَنْكِحُ إِلّٰا زٰانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزّٰانِيَةُ لٰا يَنْكِحُهٰا إِلّٰا زٰانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرِّمَ ذٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ و هو رد على من يستحل التمتع بالزواني و التزويج بهن و هن المشهورات المعروفات في الدنيا لا يقدر الرجل على تحصينهن و نزلت هذه الآية في نساء مكة كن مستعلنات بالزنا سارة و حنتمة و الرباب و كن يغنين بهجاء رسول الله صلى الله عليه و آله فحرم الله نكاحهن و جرت بعدهن في النساء من أمثالهن[2].

٣ـع: [علل الشرائع] أبي عن محمد العطار و أحمد بن إدريس معا عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن الصادق عن أبيه عليه السلام قال قرأت في كتاب علي عليه السلام أن الرجل إذا تزوج بالمرأة فزنى قبل أن يدخل بها لم تحل له لأنه زان و يفرق بينهما و يعطيها نصف الصداق[3].

قال الصدوق ره جاء هذا الحديث هكذا فأوردته لما فيه من العلة و الذي أفتي به و أعتمد عليه في هذا المعنى[4].

٤ـما حدثني به ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير و فضالة معا عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أ يرجم قال لا قلت أ يفرق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها قال لا و زاد فيه ابن أبي عمير و لا يحصن بالأمة[5].

٥ـع: [علل الشرائع] أبي عن أحمد بن إدريس عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن الصادق عن أبيه عن علي عليه السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها الزوج[6] قال يفرق بينهما و لا صداق لها لأن الحدث كان من قبلها[7].

٦ـب: [قرب الإسناد] عنهما عن حنان قال سأل أبا عبد الله عليه السلام رجل و أنا عنده فقال جعلت فداك ما تقول في رجل أتى امرأة سفاحا أ تحل له ابنتها نكاحا قال نعم لا يحرم الحلال الحرام[8].

٧ـب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال سألته عن رجل زنى بامرأة[9] أ له أن يتزوج بواحدة بنتيها[10] قال نعم لا يحرم حلالا حرام[11].

٨ـقال: و سألته عن رجل زنى بامرأة هل تحل لابنه أن يتزوجها قال لا[12].

٩ـسن: [المحاسن] ثو: [ثواب الأعمال] روي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لعب بغلام قال إذا أوقب لن تحل له أخته أبدا[13].

١٠ـضا: [فقه الرضا عليه السلام] من ولع بالصبي لم تحل له أخته أبدا[14] و لا تجوز مناكحة الزاني و الزانية حتى تظهر توبتهما فإن زنى رجل بعمته أو خالته حرمت عليه ابنتاهما أن يتزوجهما و من زنى بذات بعل محصنا كان أو غير محصن ثم طلقها زوجها أو مات عنها و أراد الذي زنى بها أن يتزوج بها لم تحل له أبدا و يقال لزوجها يوم القيامة خذ من حسناته ما شئت[15].

١١ـضا: [فقه الرضا عليه السلام] من لاط بغلام لا تحل له أخته في التزويج أبدا و لا ابنته[16].

١٢ـين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] النضر و أحمد بن محمد و عبد الكريم جميعا عن محمد بن أبي حمزة عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل فجر بامرأة أ تحل له ابنتها قال نعم إن الحرام لا يحرم الحلال[17].

---

(١) قرب الإسناد ص١٦٦ الحديث ٦٠٩.

(٢) تفسير علي بن إبراهيم ج٢ ص٩٥ والآية من سورة النور، ٣.

(٣) علل الشرائع ص٥٠١ الباب ٢٦٤، الحديث ١.

(٤) علل الشرائع ص٥٠٢ الباب ٢٦٤، الحديث ١.

(٥) علل الشرائع ص٥٠٢ الباب ٢٦٤، الحديث ١.

(٦) كلمة «الزوج» ليست في المصدر.

(٧) علل الشرائع ص٥٠٢ الباب ٢٦٥، الحديث ١.

(٨) قرب الإسناد ص٩٧ الحديث ٣٢٨.

(٩) في المصدر «بامرأتين» بدل «امرأة».

(١٠) في المصدر «منها» بدل «بنتيها».

(١١) قرب الإسناد ص٢٤٧ الحديث ٩٧٣.

(١٢) قرب الإسناد ص٢٤٧ الحديث ٩٧٤.

(١٣) المحاسن ج١ ص٢٠٠ الباب ٥٠ الحديث ٣٤٣ وثواب الأعمال وعقابها ص٣١٦ باب عقاب الواطىء الحديث ٣.

(١٤) فقه الرضا ص٢٤٣.

(١٥) فقه الرضا ص٢٧٨.

(١٦) فقه الرضا ص٢٧٨.

(١٧) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٩٣ الباب ١٩ الحديث ٢٢٠.

١٣ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] القاسم بن محمد عن هشام بن المثنى قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراما أ يتزوجها قال نعم و أمها و ابنتها[١].

٩/١٠٤

١٤ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن رجل يفجر بامرأة أ يتزوج ابنتها قال لا و لكن إذا كانت عنده امرأة ثم فجر بأمها أو أختها لم تحرم التي عنده[٢].

١٥ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب أخت امرأته حراما أ يحرم ذلك عليه امرأة قال إن الحرام لا يحرم الحلال[٣].

١٦ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة و قبل غير أنه لم يفض إليها ثم تزوج ابنتها فقال إذا لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس و إن كان أفضى إليها فلا يتزوج ابنتها[٤].

١٧ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فجر الرجل بامرأة لم تحل له ابنتها أبدا و إن كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك و لم يدخل بها ثم فجر بأمها[٥] فقد فسد تزويجه و إن هو تزوج ابنتها و دخل بها ثم فجر بأمها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بأمها نكاح ابنتها إذا هو دخل بها و هو قوله لا يفسد الحرام الحلال إذا كان هكذا[٦].

١٨ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زنى بامرأة أ يتزوج ابنتها قال نعم يا سعيد إن الحرام لا يفسد الحلال[٧].

١٩ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] أحمد بن محمد عن عبد الكريم عن زرارة قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل كانت عنده امرأة فزنى بأمها أو ابنتها أو أختها فقال ما حرم حرام قط حلالا امرأته حلال له[٨].

٢٠ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن مرازم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام و سئل عن امرأة أمرت ابنها فوقع على جارية لأبيه قال أثمت و إثم ابنها و قد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له أن يمسكها إن الحرام لا يفسد الحلال[٩].

١٠/١٠٤

٢١ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في رجل زنى بأم امرأته أو بابنتها أو بأختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام حلالا قط[١٠].

٢٢ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية و دخل بها ثم ابتلي بأمها ففجر بها أ تحرم عليه امرأته قال لا إنه لا يحرم الحلال الحرام[١١].

٢٣ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي عمير عن أبي[١٢] أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام و أنا جالس عن رجل نال من جارية[١٣] في شبابه ثم ارتدع أ يتزوج ابنتها فقال لا فقال إنه لم يكن أفضى إليها إنما كان شيئا دون شيء قال لا يصدق و لا كرامة[١٤].

(١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٩٤ الباب ١٩ الحديث ٢٢١.
(٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٩٤ الباب ١٩ الحديث ٢٢٢.
(٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٩٤ الباب ١٩ الحديث ٢٢٣.
(٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٩٥ الباب ١٩ الحديث ٢٢٤.
(٥) جملة «ثم فجر بأمها» في المصدر بين معقوفتين.
(٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٩٥ الباب ١٩ الحديث ٢٢٥.
(٧) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٩٥ الباب ١٩ الحديث ٢٢٦.
(٨) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٩٥ الباب ١٩ الحديث ٢٢٧.
(٩) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٩٦ الباب ١٩ الحديث ٢٢٨.
(١٠) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٩٦ الباب ١٩ الحديث ٢٢٩.
(١١) نوادر أحمد بن محمد بن بنعيسى ص٩٦ الباب ١٩ الحديث ٢٣٠.
(١٢) كلمة «أبي» في المصدر بين معقوفتين.
(١٣) في المصدر «خالته» بدل «جارية».
(١٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٩٧ الباب ١٩ الحديث ٢٣١.

۲٤- ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] حكى لي ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام أو عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو[1] أن رجلا فجر بامرأة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه من ذلك شيء[2].

۲٥- ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه و بين امرأة فجور أ يحل له أن يتزوج ابنتها قال إن كانت قبلة و شبهها فليتزوج بها هي إن شاء أو بابنتها[3].

۲٦- ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] روى القاسم بن محمد عن أبان عن منصور مثل ذلك إلا أنه[4] قال فإن كان جامعها فلا يتزوج ابنتها و ليتزوجها إن شاء قال و عن الرجل يصيب أخت امرأته حراما أ تحرم عليه امرأته فقال لا[5].

۲۷- ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام أيما رجل[6] فجر بامرأة ثم بدا له أن يتزوجها حلالا فأوله سفاح و آخره نكاح و مثله مثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها ثم اشتراها بعد حلالا[7].

11/104

۲۸- ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه لم يذكر النخلة[8].

۲۹- ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] الحسن بن محبوب عن[9] علي بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا جعفرعليه السلام عمن زنى بابنة امرأته أو بأختها قال لا يحرم ذلك عليه امرأته إن الحرام لا يفسد الحلال و لا يحرمه[10].

۳۰- ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] صفوان عن العلاء عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن الخبيثة يتزوجها الرجل فقال لا و قال إن كانت له أمة وطئها إن شاء و لا يتخذها أم ولد[11].

۳۱- ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال سألته عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا[12].

۳۲- ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رأى امرأته تزني أ يصلح له أن يمسكها قال نعم إن شاء[13].

۳۳- ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] أحمد بن محمد عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾[14] قال هن نساء مشهورات بالزنا و رجال مشهورون بالزنا شهروا به و عرفوا و الناس اليوم بذلك المنزل من أقيم عليه الحد بالزنا و شهر به لا ينبغي لأحد أن ينكحه حتى يعرف منه توبة[15].

۳٤- ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] صفوان بن يحيى عن ابن مسكان قال حدثني عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل فقال لي و ما يمنعه و لكن إذا فعل فليحصن بابه[16].

12/104

۳٥- ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن يحيى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج الجارية قد ولدت من الزنا قال لا بأس و إن تنزه عن ذلك كان أحب إلي[17].

---

(۱) كلمة «لو» في المصدر بين معقوفتين.
(۲) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص۹۷ الباب ۱۹ الحديث ۲۳۲.
(۳) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص۹۷ الباب ۱۹ الحديث ۲۳۲.
(٤) كلمة «أنّه» في المصدر بين معقوفتين.
(٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص۹۸ الباب ۱۹ الحديث ۲۳٤.
(٦) جملة «أيما رجل» في المصدر بين معقوفتين.
(۷) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص۹۸ الباب ۱۹ الحديث ۲۳٥.
(۸) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص۹۸ الباب ۱۹ الحديث ۲۳٦.
(۹) في المصدر عبارة «محبوب، عن» بين معقوفتين.
(۱۰) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص۹۸ الباب ۱۹ الحديث ۲۳۷.
(۱۱) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص۱۳۱ الباب ۳۰ الحديث ۳۳۸.
(۱۲) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص۱۳۲ الباب ۳۰ الحديث ۳۳۹.
(۱۳) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص۱۳۲ الباب ۳۰ الحديث ۳٤۰.
(۱٤) سورة النور، آية: ۳.
(۱٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص۱۳۲ الباب ۳۰ الحديث ۲٤۱.
(۱٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص۱۳۳ الباب ۳۰ الحديث ۲٤۲.
(۱۷) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص۱۳۳ الباب ۳۰ الحديث ۳٤۳.

٣٦ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي عمير عن علي بن يقطين عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و آله فقال يا رسول الله إن امرأتي لا تدفع يد لامس قال طلقها قال يا رسول الله إني أحبها قال فأمسكها[١].

٣٧ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها أنها كانت زنت قال إن شاء أخذ الصداق ممن زوجها و لها الصداق بما استحل من فرجها و إن شاء تركها[٢].

٣٨ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يشتري الجارية قد فجرت أ يطؤها قال نعم إنما كان يكره النبي صلى الله عليه و آله نسوة من أهل مكة كن في الجاهلية يعلن بالزنا فأنزل الله ﴿الزّانِي لا يَنْكِحُ إِلّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ و هي المؤاجرات المعلنات بالزنا منهن حنتمة و الرباب و سارة التي كان رسول الله صلى الله عليه و آله أحل دمها يوم فتح مكة من أجل أنها كانت تحض المشركين على قتال النبي صلى الله عليه و آله و كان تقول لأحدهم كان أبوك يفعل كذا و كذا و يفعل كذا و كذا و أنت تجبن عن قتال محمد و تدين له فنهى الله أن ينكح امرأة مستعلنة بالزنا أو ينكح رجل مستعلن بالزنا قد عرف ذلك منه حتى يعرف منه التوبة[٣].

٣٩ـ قال و سألته عن الرجل تكون له الجارية ولد زنا عليه جناح أن يطأها قال لا و إن تنزه عن ذلك كان أحب إلي[٤].

١٣/١٠٤

٤٠ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال أخبرني من سمع أبا جعفر عليه السلام قال في المرأة الفاجرة التي قد عرف فجورها أ يتزوجها الرجل قال و ما يمنعه و لكن إذا فعل فليحصن بابه[٥].

٤١ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة اللخناء[٦] الفاجرة أ تحل للرجل أن يتمتع بها يوما أو أكثر فقال إذا كانت مشهورة بالزنا فلا ينكحها و لا يتمتع منها[٧].

٤٢ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] و أما قوله ﴿الزّانِي لا يَنْكِحُ إِلّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ الآية قال أراد في الحضر فإن غاب تزوج حيث شاء[٨].

٤٣ـ تفسير النعماني: بالإسناد المتقدم في كتاب القرآن عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله سبحانه ﴿الزّانِي لا يَنْكِحُ إِلّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[٩] نزلت هذه الآية في نساء كن بمكة معروفات بالزنا منهم سارة و حنتمة و رباب حرم الله تعالى نكاحهن فالآية جارية في كل من كان من النساء مثلهن[١٠].

٤٤ـ نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام إذا زنى الرجل بأم امرأته حرمت عليه امرأته و أمها[١١].

١٤/١٠٤

٤٥ـ و بهذا الإسناد قال: قال رجل لعلي عليه السلام إذا زنى الرجل بالمرأة ثم أراد أن يتزوجها فقال لا بأس إذا تابا فقيل هذا الرجل يعلم توبة نفسه فكيف يعلم توبة المرأة فقال يدعوها إلى الفجور فإن أبت فقد تابت و إن أجابت حرم نكاحها[١٢].

---

(١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١٣٣ الباب ٣٠ الحديث ٣٤٤.
(٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١٣٣ الباب ٣٠ الحديث ٣٤٥.
(٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١٣٤ الباب ٣٠ الحديث ٣٤٦.
(٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١٣٤ الباب ٣٠ الحديث ٣٤٧.
(٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١٣٥ الباب ٣٠ الحديث ٣٤٨.
(٦) في المطبوعة «اللخثاء» وما أثبتناه من المصدر.
(٧) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١٣١ الباب ٢٩ الحديث ٣٣٧.
(٨) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١٥٠ الباب ٣٢ الحديث ٣٨٦.
(٩) سورة النور، آية: ٣.
(١٠) تفسير النعماني ضمن ج ٩٣ ص ٢٦ من المطبوعة.
(١١) نوادر الراوندي ص٤٧.
(١٢) نوادر الراوندي ص٤٧.

باب ٢٧ أحكام المهاجرات

١ـ فس: [تفسير القمي] قال علي بن إبراهيم في قوله تعالى ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا جاءَكُمُ الْمُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِناتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفّارِ﴾[١] قال إذا لحقت امرأة من المشركين بالمسلمين تمتحن بأن تحلف بالله أنه لم يحملها على اللحوق بالمسلمين بغض لزوجها الكافر و لا حب لأحد من المسلمين و إنما حملها على ذلك الإسلام و إذا حلف ذلك قبل إسلامها[٢].

ثم قال الله عز و جل ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِناتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَ لا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَ آتُوهُمْ ما أَنْفَقُوا﴾ يعني يرد المسلم على زوجها الكافر صداقها ثم يتزوجها المسلم و هو قوله ﴿وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٣].

و في رواية أبي الجارود عن أبي جعفرعليه السلام في قوله ﴿وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ﴾[٤] يقول من كانت عنده امرأة كافرة يعني على غير ملة الإسلام و هو على ملة الإسلام فليعرض عليها الإسلام فإن قبلت فهي امرأته و إلا فهي برية منه فنهاه الله أن يمسك بعصمها.

و قال علي بن إبراهيم في قوله ﴿وَ سْئَلُوا ما أَنْفَقْتُمْ﴾[٥] يعني إذا لحقت امرأة من المسلمين بالكفار فعلى الكافر أن يرد على المسلم صداقها فإن لم يفعل الكافر و غنم المسلمون غنيمة أخذ منها قبل القسمة صداق المرأة اللاحقة بالكفار.

١٥/١٠٤ و قال في قوله ﴿وَ إِنْ فاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْواجِكُمْ إِلَى الْكُفّارِ فَعاقَبْتُمْ﴾[٦] يقول يلحقن[٧] بالكفار الذين لا عهد بينكم و بينهم فأصبتم غنيمة ﴿فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْواجُهُمْ مِثْلَ ما أَنْفَقُوا وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾[٨] قال و كان سبب نزول ذلك أن عمر بن الخطاب كانت عنده قاطبة[٩] بنت أبي أمية بن المغيرة فكرهت الهجرة معه و أقامت مع المشركين فنكحها معاوية بن أبي سفيان فأمر الله رسوله أن يعطي عمر مثل صداقها.

و في رواية أبي الجارود عن أبي جعفرعليه السلام ﴿وَ إِنْ فاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْواجِكُمْ﴾ فلحقن بالكفار من أهل عهدكم فاسألوهم صداقها و إن لحقن بكم من نسائهم شيء فأعطوهم صداقها ﴿ذٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾[١٠].

٢ـ ع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن هاشم عن صالح بن سعيد و غيره من أصحاب يونس عن يونس عن أصحابه عن أبي جعفر و أبي عبد اللهعليه السلام قال قلت رجل لحقت امرأته بالكفار و قد قال الله عز و جل في كتابه ﴿وَ إِنْ فاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْواجِكُمْ إِلَى الْكُفّارِ فَعاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْواجُهُمْ مِثْلَ ما أَنْفَقُوا﴾ ما معنى العقوبة هاهنا قال إن الذي ذهبت امرأته فعاقب على امرأة أخرى غيرها يعني تزوجها بعقب[١١] فإذا هو تزوج امرأة أخرى غيرها فعلى الإمام أن يعطيه مهر امرأته الذاهبة فسألته فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها المهر بغير فعل منهم في ذهابها و على المؤمنين أن يردوا على زوجها ما أنفق عليها مما يصيب المؤمنون قال يرد الإمام عليه أصابوا من الكفار أو لم يصيبوا لأن على الإمام أن يجبر حاجته من تحت يده و إن حضرت القسمة فله أن يسد كل نائبة تنوبه قبل القسمة و إن بقي بعد ذلك شيء قسمه بينهم و إن لم يبق لهم شيء فلا شيء لهم[١٢].

---

(١) سورة الممتحنة، آية: ١٠.
(٢) تفسير علي بن إبراهيم ج٢ ص٣٦٢.
(٣) سورة الممتحنة، آية: ١٠.
(٤) سورة الممتحنة، آية: ١٠.
(٥) سورة الممتحنة، آية: ١٠.
(٦) سورة الممتحنة، آية: ١١.
(٧) في المصدر «وإن لحقن» بدل «يلحقن».
(٨) سورة الممتحنة، آية: ١١.
(٩) في المصدر «فاطمة» بدل «قاطبة».
(١٠) تفسير علي بن إبراهيم ج٢ ص٣٦٣.
(١١) كلمة «بعقب» ليست في المصدر.
(١٢) علل الشرائع ص٥١٧، الباب ٢٨٩ الحديث ٦.



باب ٢٨ ما يحرم بالمصاهرة أو يكره و ما هو بمنزلة المصاهرة

١٦/١٠٤

الآيات:

النساء: ﴿وَ لٰا تَنْكِحُوا مٰا نَكَحَ آبٰاؤُكُمْ مِنَ النِّسٰاءِ إِلاّٰ مٰا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كٰانَ فٰاحِشَةً وَ مَقْتاً وَ سٰاءَ سَبِيلاً﴾[١].

١ـ ب: [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة أ يحل له أن يتزوج أختها متعة قال لا[٢].

٢ـ و سألته عن رجل يكون عنده امرأة أ يحل له أن يتزوج[٣] ابنتها بتاتا قال لا[٤].

٣ـ و سألته عن رجل تكون عنده امرأة أ يحل له أن يتزوج أختها متعة قال لا قلت فإن زرارة حكى عن أبي جعفر عليه السلام إنما هن مثل الإماء يتزوج منهن ما شاء فقال هي من الأربع[٥].

٤ـ ع: [علل الشرائع] علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن مروان بن دينار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام لأي علة لا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين فقال لتحصين الإسلام و سائر الأديان يرى ذلك[٦].

٥ـ ب: [قرب الإسناد] محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن أبي الحسن الأول قال كتبت إليه أسأله عن هذه المسألة و عرفت خطه عن أم ولد لرجل كان أبو الرجل وهبها له فولدت منه أولادا فقالت له بعد ذلك إن أباك قد كان وطئني قبل أن يهبني[٧] قال لا تصدق إنما تفر من سوء خلق[٨].

١٧/١٠٤

٦ـ ب: [قرب الإسناد] الحسن بن علي بن النعمان عن عثمان بن عيسى قال وهب رجل جارية لابنه فولدت منه أولادا فقالت الجارية بعد ذلك قد كان أبوك وطئني قبل أن يهبني لك فسئل أبو الحسن عليه السلام عنها فقال لا تصدق إنما تفر[٩] من سوء خلقه فقيل ذلك للجارية فقالت صدق و الله ما هربت إلا من سوء خلقه[١٠].

٧ـ ب: [قرب الإسناد] محمد بن الفضيل قال كنت عند الرضا عليه السلام فسأله صفوان بن يحيى عن رجل تزوج ابنة رجل و للرجل امرأة و أم ولد فمات أبو الجارية يحل للرجل أن يتزوج امرأته و أم ولده قال لا بأس[١١].

٨ـ ج: [الإحتجاج] كتب الحميري إلى الحجة عليه السلام هل يجوز للرجل أن يتزوج ابنة زوجته فأجاب إن كانت ربيت في حجره فلا يجوز و إن لم تكن ربيت في حجره و كانت أمها من غير عياله[١٢] فقد روي أنه جائز و سئل هل يجوز أن يتزوج بنت ابنه امرأة ثم يتزوج جدتها بعد ذلك أم لا فأجاب قد نهي عن ذلك[١٣].

١٨/١٠٤

٩ـ ب: [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البزنطي قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة و يتزوج أم ولد أبيها فقال لا بأس بذلك فقلت له قد بلغنا عن أبيك أن علي بن الحسين عليه السلام تزوج ابنة للحسن و أم ولد للحسن و لكن رجلا سألني أن أسألك عنها فقال ليس هو هكذا إنما تزوج علي بن الحسين ابنة للحسن و أم ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم فكتب بذلك إلى عبد الملك بن مروان ليعاب به علي بن الحسين عليه السلام فلما قرأ الكتاب قال إن علي بن الحسين ليضع نفسه و إن الله تبارك و تعالى ليرفعه[١٤].

١٠ـ ب: [قرب الإسناد] ابن أبي الخطاب عن البزنطي قال سألت الرضا عليه السلام عن المرأة تقبلها القابلة فتلد الغلام يحل للغلام أن يتزوج قابلة أمه قال سبحان الله و ما يحرم عليه من ذلك[١٥].

---

(١) سورة النساء، آية: ٢٢.
(٢) يأتي هذا الحديث برقم ٣ من هذا الباب كاملاً.
(٣) ما بين المعقوفتين ليس في المصدر.
(٤) قرب الإسناد ص٣٦٦ الحديث ١٣١٢.
(٥) قرب الإسناد ص٣٦٦ الحديث ١٣١٣.
(٦) علل الشرائع ص٤٩٨، الباب ٢٥٦ الحديث ١.
(٧) في المصدر إضافة «لك».
(٨) قرب الإسناد ص٣٠٦ الحديث ١١٩٩.
(٩) في المصدر «نفرت» بدل «تفر».
(١٠) قرب الإسناد ص٣٣٩ الحديث ١٢٤٣.
(١١) قرب الإسناد ص٣٩٤ الحديث ١٣٨٥.
(١٢) في المصدر «من غير حبالة» بدل «من غير عياله».
(١٣) الاحتجاج ج٢ ص٥٨١ الحديث ٣٥٧.
(١٤) قرب الإسناد ص٣٦٩ الحديث ١٣٢٤.
(١٥) قرب الإسناد ص٣٨٥ الحديث ١٣٥٦.

١١ـ ع: [علل الشرائع] علي بن أحمد عن الأسدي عن البرمكي عن علي بن العباس عن عبد الرحمن بن محمد عن الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تزويج المرأة على عمتها و خالتها إجلالا للعمة و الخالة فإذا أذنت في ذلك فلا بأس[١].

١٢ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال لا تنكح ابنة الأخ و لا ابنة الأخت على عمتها و لا على خالتها و تنكح العمة و الخالة على ابنة الأخ و الأخت بغير إذنهما[٢].

١٣ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه‌عليه السلام قال سألته عن المرأة تزوج على عمتها و خالتها قال لا بأس[٣].

١٤ـ شي: [تفسير العياشي] عن محمد بن مسلم عن أحدهماعليه السلام عن رجل كانت له جارية يطؤها قد باعها من رجل فأعتقها فتزوجت فولدت يصلح لمولاها الأول أن يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام و هي ربيبته و الحرة و المملوكة في هذا سواء ثم قرأ هذه الآية ﴿وَ رَبائِبُكُمُ اللّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ﴾[٤].

١٩/١٠٤

١٥ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] صفوان عن العلاء عن محمد مثله[٥].

١٦ـ شي: [تفسير العياشي] عن أبي العباس في الرجل تكون له الجارية يصيب منها ثم يبيعها هل له أن ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله ﴿وَ رَبائِبُكُمُ اللّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾[٦].

١٧ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهماعليه السلام مثله[٧].

١٨ـ شي: [تفسير العياشي] عن أبي حمزة قال سألت أبا جعفرعليه السلام عن رجل تزوج امرأة و طلقها قبل أن يدخل بها أتحل له ابنتها قال فقال قد قضى في هذا أمير المؤمنين‌عليه السلام لا بأس به إن الله يقول ﴿وَ رَبائِبُكُمُ اللّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ﴾ لكنه لو تزوجت الابنة ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم تحل له أمها قال قلت أ ليس هما سواء قال فقال لا ليس هذه مثل هذه إن الله يقول ﴿وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ﴾ لم يستثن في هذه كما اشترط في تلك هذه هاهنا مبهمة ليس فيها شرط و تلك فيها شرط[٨].

٢٠/١٠٤

١٩ـ شي: [تفسير العياشي] عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله‌عليه السلام رجل تزوج امرأة و لم يدخل بها تحل له أمها قال فقال قد فعل ذلك رجل منا فلم ير به بأسا قال فقلت له و الله ما يفخر الشيعة على الناس إلا بهذا إن ابن مسعود أفتى في هذه الشمخية[٩] أنه لا بأس بذلك فقال له علي‌عليه السلام و من أين أخذتها قال من قول الله تعالى ﴿وَ رَبائِبُكُمُ اللّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ﴾[١٠] قال فقال علي‌عليه السلام إن هذه مستثناة و تلك مرسلة قال فسكت فندمت على قولي فقلت أصلحك الله فما تقول فيها قال فقال يا شيخ تخبرني أن علياعليه السلام قد قضى فيها و تقول لي ما تقول فيها[١١].

٢٠ـ شي: [تفسير العياشي] عن عبيد عن أبي عبد الله‌عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فيصيب منها ثم يبيعها هل أن ينكح ابنتها قال لا هي مثل قول الله ﴿وَ رَبائِبُكُمُ اللّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾[١٢].

٢١ـ شي: [تفسير العياشي] عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياعليه السلام كان يقول الربائب عليكم حرام مع الأمهات اللاتي قد دخل بهن في الحجور أو غير الحجور و الأمهات مبهمات دخل بالبنات أو لم يدخل بهن فحرموا و أبهموا[١٣] ما أبهم الله[١٤].

---

(١) علل الشرائع ص٤٩٩ باب ٢٥٧ الحديث ١.
(٢) علل الشرائع ص٤٩٩ باب ٢٥٧ الحديث ٢.
(٣) قرب الإسناد ص٢٤٨ الحديث ٩٧٩.
(٤) تفسير العياشي ج١ ص٢٣٠ والآية من سورة النساء: ٢٣.
(٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١٢١ الباب ٢٧ الحديث ٣٠٦.
(٦) تفسير العياشي ج١ ص٢٣٠ والآية من سورة النساء: ٢٣.
(٧) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٢٢ الباب ٢٧ الحديث ٣٠٨.
(٨) تفسير العياشي ج١ ص٢٣١.
(٩) في المصدر «الشخينة» بدل «الشمخية» وما في المتن هو الصحيح، علماً بأنّ الفيروزآبادي ذكر أن «شمخ بن فزارة بطن». القاموس المحيط ج١ ص٢٧٢، فيكون «الشمخية» نسبة إلى هذا البطن.
(١٠) سورة النساء، آية: ٢٣.
(١١) تفسير العياشي ج١ ص٢٣١.
(١٢) تفسير العياشي ج١ ص٢٣١.
(١٣) في المصدر إضافة «ما حرّم الله» في المصدر بين معقوفتين.
(١٤) تفسير العياشي ج١ ص٢٣١.

٢٢- شي: [تفسير العياشي] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام في قول الله ﴿وَ لٰا تَنْكِحُوا مٰا نَكَحَ آبٰاؤُكُمْ مِنَ النِّسٰاءِ﴾ قال لا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده[1].

٢٣- ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج[2] عن ابن حازم قال كنت عند أبي عبد اللهعليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج بامرأة فماتت قبل أن يدخل بها أ يتزوج أمها قال أبو عبد اللهعليه السلام قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا فقلت جعلت فداك و الله ما تفخر الشيعة إلا بقضاء علي في هذه السمجية[3] التي أفتى فيها ابن مسعود ثم أتى عليا فقال له من أين أخذتها قال من قول الله تعالى ﴿وَ رَبٰائِبُكُمُ اللّٰاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسٰائِكُمُ اللّٰاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلٰا جُنٰاحَ عَلَيْكُمْ﴾[4] فقال علي إن تلك مبهمة و هذه مسماة قال الله ﴿وَ أُمَّهٰاتُ نِسٰائِكُمْ﴾[5] فقال أبو عبد اللهعليه السلام أ ما تسمع ما يروي هذا عن عليعليه السلام فلما قمت ندمت قلت أي شيء صنعت يقول هو فعله رجل منا فلم نر به بأسا و أقول أنا قضى علي فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسألة الرجل إنما كان الذي قلت زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني أن علياعليه السلام قضى فيها و تسألني ما أقول فيها[6].

٢١/١٠٤

٢٤- ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] النضر بن سويد عن محمد بن حمزة عن منصور بن حازم عن أبي عبد اللهعليه السلام مثله[7].

٢٥- ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان و جميل بن دراج عن أبي عبد اللهعليه السلام قال الابن و الابنة[8] سواء إذا لم يدخل بها فإنه إن شاء تزوج ابنتها و إن شاء تزوج أمها[9].

٢٦- ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهماعليه السلام عن رجل تزوج امرأة فنظر إلى رأسها و بعض جسدها فقال أ يتزوج ابنتها فقال لا إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها[10].

٢٧- ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهماعليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها أ يحل له ابنتها قال البنت و الأم في هذا سواء إذا لم يدخل بإحداها حلت له الأخرى[11].

ما يحرم على الرجل مما ينكح أبوه و ما يحل له:

٢٨- ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] محمد بن إسماعيل قال سألت أبا الحسنعليه السلام عن الرجل تكون له الجارية فقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم قال لا ما ترك شيئا إذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه إن جردها ثم نظر إليها بشهوة حرمت على ابنه قلت إذا نظر إلى جسدها فقال إذا نظر إلى فرجها[12].

٢٢/١٠٤

٢٩- ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قلت لأبي إبراهيمعليه السلام رجل تزوج امرأة فمات قبل أن يدخل بها أ تحل لابنه فقال إنهم ليكرهونه لأنه ملك العقدة[13].

٣٠- ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهماعليه السلام أنه قال لو لم يحرم على الناس أزواج النبيصلى الله عليه و آله بقول الله ﴿وَ مٰا كٰانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللّٰهِ وَ لٰا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوٰاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ

(١) تفسير العياشي ج١ ص٢٣٠.
(٢) جملة «عبدالرحمن بن الحجاج» في المصدر بين معقوفتين.
(٣) في المصدر «السمحية» بدل «السمجية» ومرّ بالرقم ١٩ من هذا الباب «الشمخية».
(٤) سورة النساء، آية: ٢٣.
(٥) سورة النساء، آية: ٢٣.
(٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٩٨، الباب ٢٠ ذيل الحديث ٢٣٨.
(٧) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٩٩، الباب ٢٠ ذيل الحديث ٢٣٨.
(٨) في المصدر «الأم والبنت» بدل «الابن والابنة» بين معقوفتين.
(٩) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٩٩، الباب ٢٠ ذيل الحديث ٢٣٩.
(١٠) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١٠٠، الباب ٢٠ ذيل الحديث ٢٤٠.
(١١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١٠٠، الباب ٢٠ ذيل الحديث ٢٤١.
(١٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١٠٠، الباب ٢١ ذيل الحديث ٢٤٢.
(١٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١٠١، الباب ٢١ ذيل الحديث ٢٤٣.

أَبداً﴾[1] لحرمن على الحسن و الحسين لقول الله ﴿وَ لٰا تَنْكِحُوا مٰا نَكَحَ آبٰاؤُكُمْ مِنَ النِّسٰاءِ﴾[2] فلا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده[3].

٣١ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] صفوان عن العيص قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثم خلف عليها رجل فولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الأول من غيرها قال نعم.

قال العيص و سألته عن رجل أعتق سرية ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد ابن الذي أعتقها قال نعم[4].

٣٢ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] الحسن بن خالد الصيرفي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نكح مملوكة له ثم خرجت من ملكه فتصيب ولدا أ لولده أن ينكح ولدها فقال أعدها علي ارددها علي فأومأت على نفسي فقلت أنا جعلت فداك أصبت جارية فخرجت من ملكي فأصابت ولدا أ لولدي أن ينكح ولدها قال ما كان قبل النكاح لا أرى أو لا أحب له أن ينكح و ما كان بعد النكاح فلا بأس[5].

٣٣ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا جرد الرجل الجارية و وضع يده عليها فلا تحل لأبيه[6].

٣٤ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام من تزوج امرأة فلامسها فمهرها واجب و إنها حرام على أبيه و ابنه[7].

٣٥ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال حدثني سعيد عن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن أن رسول اللهتزوج امرأة من عامر بن صعصعة يقال لها سنا[8] و كانت من أجمل أهل زمانها فلما نظرت إليها عائشة و حفصة قالتا لتغلبنا على رسول الله فقالتا لها لا ترين رسول الله منك حرصا فلما دخلت على النبي فناولها يده فقالت أعوذ بالله منك فانقبضت يد رسول الله صلى الله عليه و آله عنها فطلقها و ألحقها بأهلها و تزوج رسول الله صلى الله عليه و آله امرأة من كندة ابنة أبي الجون فلما مات إبراهيم ابن رسول الله ابن مارية القبطية قالت لو كان نبيا ما مات ابنه فألحقها رسول الله بأهلها قبل أن يدخل بها فلما قبض رسول الله صلى الله عليه و آله و ولي الناس أبا بكر أتته العامرية و الكندية و قد خطبتا فاجتمع أبو بكر و عمر فقالا لهما اختارا إن شئتما الحجاب و إن شئتما الباه فاختارتا الباه فزوجتا فجذم أحد الرجلين و جن الآخر قال عمر بن أذينة فحدثت بهذا الحديث زرارة و الفضيل فرويا عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال ما نهى النبي صلى الله عليه و آله عن شيء إلا و قد عصي فيه حتى لقد نكحوا أزواجه و حرمة رسول الله أعظم حرمة من آبائهم[9].

٣٦ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية فيكشف ثوبها و يجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه إذا رأى فرجها[10].

٣٧ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل ينظر إلى الجارية يريد شراءها أ تحل لابنه قال نعم إلا أن يكون نظر إلى عورتها[11].

٣٨ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي عمير عن محمد بن الحجاج و حفص بن البختري و علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل تكون له الجارية أ تحل لابنه قال ما لم يكن منه جماع أو مباشرة كالجماع فلا بأس قال و كانت لأبي جاريتان فوهب لي أحدهما[12].

---

(١) سورة الأحزاب، آية: ٥٣. (٢) سورة النساء، آية: ٢٢.
(٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١٠١، الباب ٢١ ذيل الحديث ٢٤٤.
(٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١٠٢، الباب ٢١ ذيل الحديث ٢٤٥.
(٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١٠٢، الباب ٢١ ذيل الحديث ٢٤٦.
(٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١٠٢، الباب ٢١ ذيل الحديث ٢٤٧.
(٧) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١٠٢، الباب ٢١ ذيل الحديث ٢٤٨.
(٨) في المصدر «سناه» بدل «سنا».
(٩) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١٠٣، الباب ٢١ ذيل الحديث ٢٤٩.
(١٠) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١٠٤، الباب ٢١ ذيل الحديث ٢٥٠.
(١١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١٠٤، الباب ٢١ ذيل الحديث ٢٥١.
(١٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١٠٤، الباب ٢١ ذيل الحديث ٢٥٢.

٢٤/١٠٤ **٣٩ـ ين:** [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] فضالة و القاسم عن الكاهلي قال سئل و أنا حاضر عن رجل اشترى جارية و لم يمسها فأمرت امرأته ابنه و هو ابن عشر سنين أن يقع عليها فوقع عليها الغلام قال أثم الغلام و أثمت أمه و لا أرى للأب أن يقربها قال و سمعته يقول سألني بعض هؤلاء عن رجل وقع على امرأة أبيه أو جارية أبيه قلت ما أصاب الابن فجور و لا يفسد الحرام الحلال[١].

٤٠ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] علي بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فقبلها قال لا يحل لولده أن يطأها[٢].

٤١ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما رجل نكح امرأة فلامسها بيده قد وجب صداقها و لا تحل لأبيه و لا لابنه[٣].

٤٢ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] الحسن بن سعيد قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل كانت له أمة يطؤها فأعتقها أو باعها ثم أصاب بعد ذلك أمها هل له أن ينكحها فكتب إلي لا تحل[٤].

٤٣ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير و ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل طلق امرأته فبانت منه و لها ابنة مملوكة فاشتراها أ يحل له أن يطأها قال لا و عن الرجل يكون له المملوكة و ابنتها فيطأ إحداهما فتموت و تبقى الأخرى أ يصلح له أن يطأها قال لا[٥].

٤٤ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية يصيب منها أ له أن ينكح ابنتها قال لا هي مثل قوله ﴿وَ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾[٦].

٢٥/١٠٤ **٤٥ـ ين:** [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي عمير و جميل و حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأم و الابنة سواء إذا لم يدخل بها[٧].

٤٦ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن رزين بياع الأنماط قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل كانت له جارية وطئها ثم باعها أو ماتت عنده ثم وجد ابنتها أ يطؤها قال نعم إنما حرم الله هذا من الحرائر فأما الإماء فلا بأس[٨].

باب ٢٩ الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها

١ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] صفوان عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تنكح ابنة الأخت على خالتها و تنكح الخالة على ابنة أختها و لا تنكح ابنة الأخ على عمتها و تنكح العمة على ابنة أخيها[٩].

٢ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عمن أخبره عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تنكح الجارية على عمتها و لا على خالتها إلا بإذن الخالة و العمة و لا بأس بأن تنكح الخالة و العمة على بنت أختيهما[١٠].

---

(١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١٠٤، الباب ٢١ ذيل الحديث ٢٥٣.
(٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١٠٤، الباب ٢١ ذيل الحديث ٢٥٤.
(٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١٠٤، الباب ٢١ ذيل الحديث ٢٥٥.
(٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١٢١، الباب ٢٧ ذيل الحديث ٣٠٧.
(٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١٢٤، الباب ٢٧ ذيل الحديث ٢١٥.
(٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١٢٥، الباب ٢٧ ذيل الحديث ٣١٩ والآية من سورة النساء: ٢٣.
(٧) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١٢٥، الباب ٢٧ ذيل الحديث ٣٢٠.
(٨) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١٢٤، الباب ٢٧ ذيل الحديث ٣١٧.
(٩) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١٠٥، الباب ٢٢ ذيل الحديث ٢٥٦.
(١٠) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١٠٥، الباب ٢٢ ذيل الحديث ٢٥٧.

٣ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة و خالتها(١).

٢٦/١٠٤ ٤ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] الحسن عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تنكح ابنة الأخ و لا ابنة الأخت على عمتها و لا على خالتها إلا بإذنهما و تنكح العمة و الخالة على ابنة الأخ و الأخت بغير إذنهما(٢).

٥ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج المرأة على خالتها و تزوج الخالة على ابنة أختها(٣).

٦ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] النضر و أحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عن أمير المؤمنين عليه السلام في أختين نكح إحداهما رجل ثم طلقها و هي حبلى ثم خطب أختها فنكحها قبل أن تضع أختها المطلقة ولدها أمره أن يفارق الأخيرة حتى تضع أختها المطلقة ولدها ثم يخطبها و يصدقها صداقها مرتين(٤).

٧ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا اختلعت المرأة من زوجها فلا بأس أن يتزوج أختها و هي في العدة(٥).

٨ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] أحمد بن محمد عن المثنى عن زرارة و عبد الكريم عن أبي بصير و المفضل بن صالح عن أبي أسامة جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال المختلعة إذا اختلعت من زوجها و لم يكن له عليها رجعة حل له أن يتزوج أختها في عدتها(٦).

٩ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا كان عند الرجل الأختان المملوكتان فنكح إحداهما ثم بدا له في الثانية أن ينكحها فليس له أن ينكح الأخرى حتى يخرج الأولى من ملكه ببيع أو هبة و إن وهبها لولده فإنه يجزيه(٧).

٢٧/١٠٤ ١٠ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] زراعة عن محمد بن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج أم ولد لرجل ثم أراد أن يتزوج ابنة سيدها الذي أعتقها فيجمع بينهما قال لا بأس بذلك(٨).

١١ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] صفوان عن ابن مسكان عن الحضرمي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل نكح امرأة ثم أتى أرضا أخرى فنكح أختها و هو لا يعلم قال يمسك أيهما شاء و يخلي سبيل الأخرى(٩).

١٢ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد والنوادر] قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام يتزوج المرأة متعة إلى أجل مسمى فينقضي الأجل بينهما هل له أن ينكح أختها من قبل أن تنقضي عدتها فكتب لا يحل له أن يتزوج حتى تنقضي عدتها(١٠).

---

(١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١٠٦، الباب ٢٢ ذيل الحديث ٢٥٨.
(٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١٠٦، الباب ٢٢ ذيل الحديث ٢٥٩. وفيه «أذنها» بدل «أذنهما».
(٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١٠٦، الباب ٢٢ ذيل الحديث ٢٦٠.
(٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١٢٢، الباب ٢٧ ذيل الحديث ٣٠٩.
(٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١٢٢، الباب ٢٧ ذيل الحديث ٣١٠.
(٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١٢٢، الباب ٢٧ ذيل الحديث ٣١١.
(٧) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١٢٢، الباب ٢٧ ذيل الحديث ٣١٢.
(٨) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١٢٣، الباب ٢٧ ذيل الحديث ٣١٣.
(٩) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١٢٤، الباب ٢٧ ذيل الحديث ٣١٦.
(١٠) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١٢٥، الباب ٢٧ ذيل الحديث ٣١٨.



باب ٣٠ نوادر المناهي في النكاح

١ـع: [علل الشرائع] ماجيلويه عن محمد العطار عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن حماد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يحل لأحد أن يجمع بين اثنتين من ولد فاطمة عليها السلام إن ذلك يبلغها فيشق عليها قال قلت يبلغها قال إي و الله[١].

باب ٣١ حكم المتبني

الآيات:

الأحزاب: ﴿وَ مٰا جَعَلَ أَدْعِيٰاءَكُمْ أَبْنٰاءَكُمْ ذٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوٰاهِكُمْ وَ اللّٰهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَ هُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ادْعُوهُمْ لِآبٰائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللّٰهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبٰاءَهُمْ فَإِخْوٰانُكُمْ فِي الدِّينِ وَ مَوٰالِيكُمْ وَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنٰاحٌ فِيمٰا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَ لٰكِنْ مٰا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَ كٰانَ اللّٰهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾[٢].

٢٨/١٠٤ و قال تعالى ﴿وَ إِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَ اتَّقِ اللّٰهَ وَ تُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللّٰهُ مُبْدِيهِ وَ تَخْشَى النّٰاسَ وَ اللّٰهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشٰاهُ فَلَمّٰا قَضىٰ زَيْدٌ مِنْهٰا وَطَراً زَوَّجْنٰاكَهٰا لِكَيْ لٰا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوٰاجِ أَدْعِيٰائِهِمْ إِذٰا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً وَ كٰانَ أَمْرُ اللّٰهِ مَفْعُولاً﴾[٣].

باب ٣٢ وطء الدبر[٤]

الآيات:

البقرة: ﴿فَإِذٰا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّٰهُ﴾[٥].

و قال تعالى ﴿نِسٰاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّٰى شِئْتُمْ﴾[٦].

١ـشي: [تفسير العياشي] عن عبد الله بن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إتيان النساء في أعجازهن قال لا بأس ثم تلا هذه الآية ﴿نِسٰاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّٰى شِئْتُمْ﴾[٧].

٢ـشي: [تفسير العياشي] عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز و جل ﴿نِسٰاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّٰى شِئْتُمْ﴾ قال حيث شاء[٨].

٣ـشي: [تفسير العياشي] عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابنا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ﴿نِسٰاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّٰى شِئْتُمْ﴾ فقال من قدامها و من خلفها في القبل[٩].

---

(١) علل الشرائع ص٥٩٠، الباب ٣٨٥، الحديث ٣٨.
(٢) سورة الأحزاب، آيات: ٤ ـ ٥.
(٣) سورة الأحزاب، آية: ٣٧.
(٤) لقد بحث المؤلف عن مسألة الوطي في الدبر في مباحث الحيض في ج ٨١ ص ٧٦ من المطبوعة.
(٥) سورة البقرة، آية: ٢٢٢.
(٦) سورة البقرة، آية: ٢٢٣.
(٧) تفسير العياشي ج١ ص١١٠.
(٨) تفسير العياشي ج١ ص١١١. وما بين المعقوفتين من المصدر.
(٩) تفسير العياشي ج١ ص١١١.

29/104 ٤ـشي: [تفسير العياشي] عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال أي شيء تقولون في إتيان النساء في أعجازهن قلت بلغني أن أهل المدينة لا يرون به بأسا قال إن اليهود كانت تقول إذا أتى الرجل من خلفها خرج ولده أحول فأنزل الله تعالى ﴿نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّى شِئْتُمْ﴾ يعني من خلف أو قدام خلافا لقول اليهود و لم يعن في أدبارهن[1].

٥ـشي: [تفسير العياشي] عن الحسن بن علي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[2].

٦ـشي: [تفسير العياشي] عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى ﴿نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّى شِئْتُمْ﴾ قال من قبل[3].

٧ـشي: [تفسير العياشي] عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتي أهله في دبرها فكره ذلك و قال إياكم و محاش النساء و قال[4] إنما معنى ﴿نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّى شِئْتُمْ﴾ أي ساعة شئتم[5].

٨ـشي: [تفسير العياشي] عن الفتح بن يزيد الجرجاني قال كتبت إلى الرضا عليه السلام في مثله فورد منه الجواب سألت عمن أتى جاريته في دبرها و المرأة لعبة[6] لا تؤذى و هي حرث كما قال الله[7].

٩ـشي: [تفسير العياشي] عن يزيد بن ثابت قال سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام أن يؤتى النساء في أدبارهن فقال سفلت سفل الله بك أ ما سمعت الله يقول ﴿أَتَأْتُونَ الْفاحِشَةَ ما سَبَقَكُمْ بِها مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعالَمِينَ﴾[8].

١٠ـشي: [تفسير العياشي] عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام ذكر عنده إتيان النساء في أدبارهن فقال ما أعلم آية في القرآن أحلت ذلك إلا واحدة ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّساءِ﴾ الآية[9].

١١ـشي: [تفسير العياشي] عن الحسين بن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن إتيان الرجل المرأة من خلفها قال أحلتها آية في كتاب الله في قوم لوط ﴿هؤُلاءِ بَناتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ و قد علم أنهم ليس الفرج يريدون[10].

باب ٣٣ الخضخضة و الاستمناء ببعض الجسد

30/104 ١ـضا: [فقه الرضا عليه السلام] أبي قال سئل الصادق عليه السلام عن الخضخضة فقال إثم عظيم قد نهى الله تعالى عنه في كتابه و فاعله كناكح نفسه و لو علمت بمن يفعله ما أكلت معه فقال السائل فبين لي يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله من كتاب الله نهيه فقال قول الله ﴿فَمَنِ ابْتَغى وَراءَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ العادُونَ﴾[11] و هو مما وراء ذلك فقال الرجل أيما أكبر الزنا أو هي قال هو ذنب عظيم قد قال القائل بعض الذنوب أهون من بعض و الذنوب كلها عظيم عند الله لأنها معاص و إن الله لا يحب من العباد العصيان و قد نهانا الله عن ذلك لأنها من عمل الشيطان و قال ﴿لا تَعْبُدُوا الشَّيْطانَ﴾[12] ﴿إِنَّ الشَّيْطانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّما يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحابِ السَّعِيرِ﴾[13].

٢ـغو: [غوالي اللئالي] قال النبي صلى الله عليه وآله ناكح الكف ملعون[14].

---

(١) تفسير العياشي ج١ ص١١١ والآية من سورة البقرة: ٢٢٣.
(٢) تفسير العياشي ج١ ص١١١.
(٣) تفسير العياشي ج١ ص١١١ والآية من سورة البقرة: ٢٢٣.
(٤) من المصدر.
(٥) تفسير العياشي ج١ ص١١١ والآية من سورة البقرة: ٢٢٣.
(٦) في المصدر إضافة «الرجل» ما بين المعقوفتين.
(٧) تفسير العياشي ج١ ص١١١.
(٨) تفسير العياشي ج٢ ص٢٢ والآية من سورة الأعراف: ٨٠.
(٩) تفسير العياشي ج٢ ص٢٢ والآية من سورة الأعراف: ٨١.
(١٠) تفسير العياشي ج٢ ص١٥٧ والآية من سورة هود: ٧٨.
(١١) سورة المؤمنون، آية: ٧.
(١٢) سورة يس، آية: ٦٠.
(١٣) لم نعثر عليه في فقه الرضا هذا علماً بأن المحدث النوري قد أورده نقلاً عن فقه الرضا هذا راجع المستدرك ج١٤ ص٣٥٥ والآية من سورة فاطر: ٦.
(١٤) غوالي اللئالي ج١ ص٢٦٠ الحديث ٣٨.



باب ٣٤ من يحل النظر إليه و من لا يحل و ما يحرم من النظر و الاستماع و اللمس و ما يحل منها و عقاب التقبيل و الالتزام المحرمين

٣١/١٠٤ **الآيات:**

النور: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذٰلِكَ أَزْكىٰ لَهُمْ إِنَّ اللّٰهَ خَبِيرٌ بِمٰا يَصْنَعُونَ وَ قُلْ لِلْمُؤْمِنٰاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَ لٰا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلّٰا مٰا ظَهَرَ مِنْهٰا وَ لْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلىٰ جُيُوبِهِنَّ وَ لٰا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلّٰا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبائِهِنَّ أَوْ آباءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنائِهِنَّ أَوْ أَبْناءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَواتِهِنَّ أَوْ نِسائِهِنَّ أَوْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ أَوِ التّٰابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلىٰ عَوْراتِ النِّساءِ وَ لٰا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مٰا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَ تُوبُوا إِلَى اللّٰهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١].

٣٢/١٠٤ وقال تعالى ﴿يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلٰاثَ مَرّٰاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلٰاةِ الْفَجْرِ وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيٰابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَ مِنْ بَعْدِ صَلٰاةِ الْعِشاءِ ثَلٰاثُ عَوْراتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَ لٰا عَلَيْهِمْ جُناحٌ بَعْدَهُنَّ طَوّٰافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلىٰ بَعْضٍ كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمُ الآياتِ وَ اللّٰهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَ إِذٰا بَلَغَ الْأَطْفالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمْ آياتِهِ وَ اللّٰهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَ الْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللّٰاتِي لٰا يَرْجُونَ نِكٰاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُناحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيٰابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ وَ أَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَ اللّٰهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٢].

الأحزاب: في أزواج النبي ﷺ ﴿وَ إِذٰا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتٰاعاً فَسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَرٰاءِ حِجٰابٍ ذٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَ قُلُوبِهِنَّ﴾ إلى قوله تعالى ﴿لٰا جُنٰاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبائِهِنَّ وَ لٰا أَبْنائِهِنَّ وَ لٰا إِخْوانِهِنَّ وَ لٰا أَبْناءِ إِخْوانِهِنَّ وَ لٰا أَبْناءِ أَخَواتِهِنَّ وَ لٰا نِسائِهِنَّ وَ لٰا مٰا مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ وَ اتَّقِينَ اللّٰهَ إِنَّ اللّٰهَ كٰانَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً﴾[٣]

و قال تعالى ﴿يٰا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ وَ بَنٰاتِكَ وَ نِساءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلٰابِيبِهِنَّ ذٰلِكَ أَدْنىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلٰا يُؤْذَيْنَ وَ كٰانَ اللّٰهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾[٤].

١ـ لي: [الأمالي للصدوق] في خبر المناهي أن النبي ﷺ نهى أن تتكلم المرأة عند غير زوجها و غير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه[٥].

٢ـ و نهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم و قال من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك.

و نهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة[٦] و نهى أن يطلع الرجل في بيت جاره و قال من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة[٧] غير أهله متعمدا أدخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات المسلمين و لم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله إلا أن يتوب[٨].

٣ـ و قال ﷺ من ملأ عينه من حرام ملأ الله عينه يوم القيامة من النار إلا أن يتوب و يرجع[٩].

٤ـ و قال ﷺ من صافح امرأة تحرم عليه فقد بٰاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللّٰهِ و من التزم امرأة حراما قرن في سلسلة من نار مع الشيطان فيقذفان في النار[١٠].

---

(١) سورة النور، آيات: ٣٠ و ٣١
(٢) سورة النور، آيات: ٥٨ ـ ٦٠.
(٣) سورة الأحزاب، آيات: ٥٣ ـ ٥٥.
(٤) سورة الأحزاب، آية: ٥٩.
(٥) أمالي الصدوق ص٣٤٥ المجلس ٦٦ الحديث ١.
(٦) أمالي الصدوق ص٣٤٦ المجلس ٦٦ الحديث ١.
(٧) من المصدر.
(٨) أمالي الصدوق ص٣٤٨ المجلس ٦٦ الحديث ١.
(٩) أمالي الصدوق ص٣٤٩ المجلس ٦٦ الحديث ١.
(١٠) أمالي الصدوق ص٣٤٩ المجلس ٦٦ الحديث ١.

٣٣/١٠٤

٥ـ فس: [تفسير القمي] ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ فإنه حدثني أبي عن محمد بن أبي عمير عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل آية في القرآن في ذكر الفروج فهو من الزنا إلا هذه الآية فإنها من النظر فلا يحل لرجل مؤمن أن ينظر إلى فرج أخته و لا يحل للمرأة أن ينظر إلى فرج أخيها[1].

و في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله ﴿وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلّا ما ظَهَرَ مِنْها﴾ فهي الثياب و الكحل و الخاتم و خضاب الكف و السوار و الزينة ثلاث زينة للناس و زينة للمحرم و زينة للزوج فأما زينة الناس فقد ذكرنا و أما زينة المحرم القلادة فما فوقها و الدملج و ما دونه و الخلخال و ما أسفل منه و أما زينة الزوج فالجسد كله ﴿أَوِ التّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ﴾ فهو الشيخ الكبير الفاني الذي لا حاجة له في النساء ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلىٰ عَوْراتِ النِّساءِ﴾ ﴿وَ لا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ يقول و لا تضرب إحدى رجليها بالأخرى لتقرع الخلخال بالخلخال[2].

٦ـ فس: [تفسير القمي] إن النساء كن يخرجن إلى المسجد و يصلين خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا كان بالليل و خرجن إلى صلاة المغرب و العشاء و الغداة يقعد الشاب لهن في طريقهن فيؤذونهن و يتعرضون لهن فأنزل الله ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِك وَ بَناتِك وَ نِساءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ ذٰلِك أَدْنىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَ كانَ اللّٰهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾[3].

٧ـ ب: [قرب الإسناد] هارون عن ابن زياد قال سمعت الصادق عليه السلام عما تظهر المرأة من زينتها فقال الوجه و الكفين[4].

٣٤/١٠٤

٨ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال سألته عن المرأة لها أن يحجمها رجل قال لا[5].

٩ـ و سألته عن المرأة يكون بها الجرح في فخذها أو عضدها هل يصلح للرجل أن ينظر إليه و يعالجه قال لا[6].

١٠ـ و سألته عن الرجل يكون بأصل فخذه أو أليته الجرح هل يصلح للمرأة أن تنظر إليه أو تداويه قال إذا لم يكن عورة فلا بأس[7].

١١ـ و سألته عن الرجل ما يصلح له أن ينظر إليه من المرأة التي لا تحل له قال الوجه و الكف و موضع السوار[8].

١٢ـ ع: [علل الشرائع] ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] في علل ابن سنان عن الرضا عليه السلام أنه كتب إليه حرم النظر إلى شعور النساء المحجوبات بالأزواج و غيرهن من النساء لما فيه من تهييج الرجال و ما يدعو التهييج إلى الفساد و الدخول فيما لا يحل و لا يجمل و كذلك ما أشبه الشعور إلا الذي قال الله عز و جل ﴿وَ الْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللّاتِي لا يَرْجُونَ نِكاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُناحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ﴾ أي غير الجلباب و لا بأس بالنظر إلى شعور مثلهن[9].

١٣ـ مع: [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن ابن يزيد عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز و جل ﴿أَوِ التّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ﴾ إلى آخر الآية فقال الأحمق الذي لا يأتي النساء[10].

١٤ـ مع: [معاني الأخبار] ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء عن البطائني عن أبي بصير قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ قال هو الأبله المولى عليه الذي لا يأتي النساء[11].

٣٥/١٠٤

١٥ـ ل: [الخصال] ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن لها بمحرم قال الوجه و الكفين و القدمين[12].

---

(١) تفسير علي بن إبراهيم ج٢ ص١٠١.
(٢) تفسير علي بن إبراهيم ج٢ ص١٠١، والآية من سورة النور: ٣٠ و٣١.
(٣) تفسير علي بن إبراهيم ج٢ ص١٩٦، والآية من سورة الأحزاب: ٥٩.
(٤) قرب الإسناد ص٨٢ الحديث ٢٧٠.
(٥) قرب الإسناد ص٢٢٧ الحديث ٨٧٧.
(٦) قرب الإسناد ص٢٢٧ الحديث ٨٨٨.
(٧) قرب الإسناد ص٢٢٧ الحديث ٨٨٩.
(٨) قرب الإسناد ص٢٢٧ الحديث ٨٩٠.
(٩) علل الشرائع ص٥٦٤ باب ٣٦٤. الحديث ١ وعيون الأخبار ج٢ ص٩٧ والآية من سورة النور: ٦٠.
(١٠) معاني الأخبار ص١٦١ والآية من سورة النور: ٣١.
(١١) معاني الأخبار ص١٦٢.
(١٢) الخصال ج١ ص٣٠٢ باب الخمسة الحديث ٧٨.

أقول: قد سبق بعض الأخبار في باب أحوال الرجال و النساء[1] و سيأتي بعضها في باب جوامع أحكام النساء[2].

١٦-ع: [علل الشرائع] أبي عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطي رأسها ممن ليس بينه و بينها محرم و متى يجب أن تقنع رأسها للصلاة قال لا تغطي رأسها حتى تحرم[3] عليها الصلاة[4].

١٧-ب: [قرب الإسناد] ابن الخطاب عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال لا تغطي المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الغلام[5].

١٨-ل: [الخصال] ابن المغيرة بإسناده عن السكوني عن الصادق عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله كل عين باكية يوم القيامة إلا ثلاثة أعين عين بكت من خشية الله و عين غضت عن محارم الله و عين باتت ساهرة في سبيل الله[6].

١٩-ثو: [ثواب الأعمال] ابن الوليد عن الصفار عن ابن هاشم عن ابن المغيرة عن السكوني مثله[7].

٢٠-ل: [الخصال] الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام ليس في البدن شيء أقل شكرا من العين فلا تعطوها سؤلها فتشغلكم عن ذكر الله عز و جل[8].

٣٦/١٠٤

و قال عليه السلام لكم أول نظرة إلى المرأة فلا تتبعوها بنظرة أخرى و احذروا الفتنة[9].

٢١-ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بإسناد التميمي عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله لا تتبع النظرة النظرة فليس لك إلا أول النظرة[10].

٢٢-ب: [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عن أبيه عن علي صلوات الله عليهم في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه فيخرجه إذا لم ترفق به النساء[11].

٢٣-مكا: [مكارم الأخلاق] من كتاب المحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله جل ثناؤه ﴿إِلّٰا مٰا ظَهَرَ مِنْهٰا﴾[12] قال الوجه و الذراعان[13].

عنه عليه السلام أيضا في قوله عز و جل ﴿إِلّٰا مٰا ظَهَرَ مِنْهٰا﴾ قال الزينة الظاهرة الكحل و الخاتم[14].

و في رواية أخرى قال: الخاتم و المسكة و هو الذي يظهر من الزينة ﴿وَ لٰا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾[15] القلائد و القرطة و الدماليج و الخلاخيل و قال المسكة هي القلب المسك السوار من الذبل و يقال واحدته مسكة[16].

٢٤-و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله في الحديث الذي قالت فاطمة خير للنساء ألا يرين الرجال و لا يراهن الرجال فقال رسول الله صلى الله عليه و آله إنها مني[17].

٣٧/١٠٤

٢٥-عن أم سلمة قالت: كنت عند النبي صلى الله عليه و آله و عنده ميمونة فأقبل ابن مكتوم و ذلك بعد أن أمر بالحجاب فقال احتجبا فقلنا يا رسول الله أ ليس أعمى لا يبصرنا قال أ فعمياوان أنتما أ لستما تبصرانه[18].

٢٦-و كان أمير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء و كان يكره أن يسلم على الشابة منهن و قال أتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل من الإثم على أكثر مما أطلب من الأجر[19].

٢٧-و سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام هل يصافح الرجل المرأة ليست بذي محرم قال لا إلا من وراء الثوب[20].

---

(١) راجع ج ١٠٣ ص ٢٤٠ من المطبوعة.
(٢) راجع ج١٠٣ ص٢٦٢ من المطبوعة.
(٣) في المصدر «يحرم» بدل «تحرم».
(٤) علل الشرائع ص٥٦٥ باب ٣٦٥ الحديث ٢.
(٥) قرب الإسناد ص٣٨٥ الحديث ١٣٥٥.
(٦) الخصال ج١ ص٩٨ الباب الثلاثة الحديث ٤٦.
(٧) ثواب الأعمال ص٢١١ باب ثواب البكاء. الحديث ١.
(٨) الخصال ٢ ص٦٢٩ حديث الأربعمائة.
(٩) الخصال ج٢ ص٦٣٢ حديث الأربعمائة.
(١٠) عيون الأخبار ج٢ ص٦٥.
(١١) قرب الإسناد ص١٣٦ الحديث ٤٧٨.
(١٢) سورة النور، آية: ٣١.
(١٣) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٩٦ الحديث ١٧٢٢.
(١٤) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٩٦ الحديث ١٧٢٣.
(١٥) سورة النور، آية: ٣١.
(١٦) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٩٧ الحديث ١٧٢٤.
(١٧) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٩٧ الحديث ١٧٢٧.
(١٨) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٩٧ الحديث ١٧٢٨.
(١٩) مكارم الأخلاق ج١ ص٥٠٣ الحديث ١٧٤١.
(٢٠) مكارم الأخلاق ج١ ص٥٠٤ الحديث ١٧٤٢.

٢٨ـ و عن الصادق عليه السلام قال من نظر إلى امرأة فرفع بصره إلى السماء أو غمض بصره لم يرتد إليه بصره حتى يزوجه الله عز و جل من الحور العين[١].

٢٩ـ و قال عليه السلام أول النظرة لك و الثانية عليك و لا لك و الثالثة فيها الهلاك[٢].

٣٠ـ عن الباقر عليه السلام قال: لا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أمه أو أخته أو ابنته[٣].

٣١ـ جع: [جامع الأخبار] قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ملأ عينيه حراما يحشوها الله يوم القيامة مسامير من نار ثم حشاها نارا إلى أن يقوم الناس ثم يؤمر به إلى النار[٤].

٣٨/١٠٤

٣٢ـ وقال عليه السلام من أطلع في بيت جاره فنظر إلى عورة رجل أو شعر امرأة أو شيء من جسدها كان حقيقا على الله أن يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يتبحثون عورات المسلمين في الدنيا و لم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله و يبدي عوراته للناظرين في الآخرة[٥].

٣٣ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام من أطلق ناظره أتعب حاضره من تتابعت لحظاته دامت حسراته[٦].

٣٤ـ قال النبي صلى الله عليه وآله النظر سهم مسموم من سهام إبليس فمن تركها خوفا من الله أعطاه الله إيمانا يجد حلاوته في قلبه[٧].

٣٥ـ و قال: لكل عضو من ابن آدم حظ من الزنا فالعين زناه النظر و اللسان زناه الكلام و الأذنان زناهما السمع و اليدان زناهما البطش و الرجلان زناهما المشي و الفرج يصدق ذلك و يكذبه[٨].

٣٦ـ نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام استأذن أعمى على فاطمة عليها السلام فحجبته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله لم حجبته و هو لا يراك فقالت عليها السلام إن لم يكن يراني فأنا أراه و هو يشم الريح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أشهد أنك بضعة مني[٩].

٣٧ـ و بهذا الإسناد قال: قال علي عليه السلام[١٠] يا رسول الله أمي أستأذن عليها قال نعم قال و لم يا رسول الله قال أ يسرك أن تراها عريانة قال لا قال فاستأذن[١١].

٣٨ـ و بهذا الإسناد قال: قال علي عليه السلام قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله أختي تكشف شعرها بين يدي قال لا إني أخاف إذا أبدت شيئا من محاسنها و من شعرها و[١٢] معصمها أن تواقعها[١٣].

٣٩/١٠٤

٣٩ـ و بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قبل أحدكم ذات محرم قد حاضت أخته أو عمته أو خالته فليقبل بين عينيها و رأسها و ليكف عن خدها و عن فيها[١٤].

٤٠ـ و بهذا الإسناد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يدخل على النساء إلا بإذن الأولياء[١٥].

٤١ـ نقل من خط الشهيد قدس سره عن يوسف بن جابر عن الباقر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر إلى فرج امرأة لا تحل له و رجلا خان أخاه في امرأته و رجلا احتاج الناس إليه ليفقههم فسألهم الرشوة[١٦].

٤٢ـ و منه: نقلا من كتاب زهد النبي صلى الله عليه وآله للشيخ جعفر بن أحمد القمي قال النبي صلى الله عليه وآله اشتد غضب الله على امرأة ذات بعل ملأت عينها من غير زوجها[١٧].

٤٣ـ نهج البلاغة: روي أنه عليه السلام كان جالسا في أصحابه إذ مرت به امرأة جميلة فرمقها القوم بأبصارهم فقال عليه السلام إن أبصار هذه الفحول طوامح و إن ذلك سبب هبابها فإذا نظر أحدكم إلى امرأة تعجبه فليلمس أهله فإنما هي امرأة كامرأة فقال رجل من الخوارج قاتله الله كافرا ما أفقهه فوثب القوم إليه ليقتلوه فقال عليه السلام رويدا إنما هو سب بسب أو عفو عن ذنب[١٨].

---

(١) مكارم الأخلاق ج١ ص٥٠٥ الحديث ١٧٤٧.
(٢) مكارم الأخلاق ج١ ص٥٠٥ الحديث ١٧٤٨.
(٣) مكارم الأخلاق ج١ ص٥٠٥ الحديث ١٧٤٩.
(٤) جامع الأخبار ص٢٤٥ الفصل الحادي والخمسون ٦٢٤.
(٥) جامع الأخبار ص٢٤٥ الحديث ٦٢٥.
(٦) جامع الأخبار ص٢٤٥ الحديث ٦٢٦.
(٧) جامع الأخبار ص٤٠٨ الحديث ١١٢٥.
(٨) جامع الأخبار ص٤٠٨ الحديث ١١٢٩.
(٩) نوادر الراوندي ص١٣.
(١٠) في المصدر إضافة «إنّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال».
(١١) نوادر الراوندي ص١٩.
(١٢) في المصدر «ومن» بدل «و».
(١٣) نوادر الراوندي ص١٩.
(١٤) نوادر الراوندي ص١٩.
(١٥) نوادر الراوندي ص٣٦.
(١٦) لم نعثر على خط الشهيد هذا.
(١٧) لم نعثر على خط الشهيد هذا.
(١٨) نهج البلاغة ص٥٥٠ الحكمة رقم ٤٢٠.

٤٤ـ **عدة الداعي**: عن زرعة بن محمد قال كان رجل بالمدينة و كان له جارية نفيسة فوقعت في قلب رجل و أعجب بها فشكا ذلك إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال تعرض لرؤيتها و كلما رأيتها فقل أسأل الله من فضله ففعل فما لبث إلا يسيرا حتى عرض لوليها سفر فجاء إلى الرجل فقال يا فلان أنت جاري و أوثق الناس عندي و قد عرض لي سفر و أنا أحب أن أودعك فلانة جاريتي تكون عندك فقال الرجل ليس لي امرأة و لا معي في منزلي امرأة فكيف تكون جاريتك عندي فقال أقومها عليك بالثمن و تضمنه لي تكون عندك فإذا أنا قدمت فبعنيها أشتريها و إن نلت منها نلت ما يحل لك ففعل و غلظ عليه في الثمن و خرج الرجل فمكثت عنده و معه ما شاء الله حتى قضى وطره منها ثم قدم رسول لبعض خلفاء بني أمية يشتري له جواري و كانت هي فيمن سمى أن تشترى فبعث الوالي إليه فقال له جارية فلان قال فلان غائب فقهره على بيعها و أعطاه من الثمن ما كان فيه ربح فلما أخذت الجارية و أخرج بها من المدينة قدم مولاها فأول شيء سأله عن الجارية كيف هي فأخبره بخبرها و أخرج إليه المال كله الذي قومه عليه و الذي ربح فقال هذا ثمنها فخذه فأبى الرجل و قال لا آخذ إلا ما قومت عليك و ما كان من فضل فخذه لك هنيئا فصنع الله له بحسن نيته[1].

٤٥ـ **فس**: [تفسير القمي] ﴿وَ الْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللّاتِي لا يَرْجُونَ نِكاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُناحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ﴾ قال نزلت في العجائز اللاتي قد يئسن من المحيض و التزويج أن يضعن النقاب ثم قال وَ أَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ أي لا يظهرن للرجال[2].

٤٦ـ **ثو**: [ثواب الأعمال] ابن البرقي عن أبيه عن جده أحمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال النظر سهم من سهام إبليس مسموم و كم من نظرة أورثت حسرة طويلة[3].

٤٧ـ **سن**: [المحاسن] محمد بن علي عن ابن فضال مثله[4].

٤٨ـ **ف**: [تحف العقول] سأل يحيى بن أكثم عن قول علي إن الخنثى يورث من المبال و قال فمن ينظر إذا بال إليه مع أنه عسى أن تكون امرأة و قد نظر إليها الرجال أو عسى أن يكون رجلا و قد نظرت إليه النساء و هذا ما لا يحل[5] فأجاب أبو الحسن الثالث إن قول علي حق و ينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة و تقوم الخنثى خلفهم عريانة و ينظرون في المرايا فيرون الشبح فيحكمون عليه[6].

٤٩ـ **سن**: [المحاسن] إدريس بن الحسن عن يونس بن عبد الرحمن قال قال أبو عبد الله عليه السلام من تأمل خلف امرأة فلا صلاة له قال يونس إذا كان في الصلاة[7].

٥٠ـ **سن**: [المحاسن] في رواية يحيى بن المغيرة عن ذافر رفعه قال قال عيسى ابن مريم إياكم و النظرة فإنها تزرع في القلب و كفى بها لصاحبها فتنة[8].

٥١ـ **ضا**: [فقه الرضا عليه السلام] إذا قبل الرجل غلاما بشهوة لعنه ملائكة السماء و ملائكة الأرض و ملائكة الرحمة و ملائكة الغضب و أعد له جهنم وَ ساءَتْ مَصِيراً.

و في خبر آخر: من قبل غلاما بشهوة ألجمه الله بلجام من النار[9].

٥٢ـ **مص**: [مصباح الشريعة] قال الصادق عليه السلام ما اعتصم أحد بمثل ما اعتصم بغض البصر فإن البصر لا يغض عن محارم الله إلا و قد سبق إلى قلبه مشاهدة العظمة و الجلال.

و سئل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بما يستعان على غمض البصر فقال بالخمود تحت سلطان المطلع على سترك و العين جاسوس القلب و بريد العقل فغض بصرك عما لا يليق بدينك و يكرهه قلبك و ينكره عقلك[10].

---

(١) عدة الداعي ص٣١١.
(٢) تفسير القمي ج٢ ص١٠٨ والآية من سورة النور: ٦٠.
(٣) ثواب الأعمال ص٣١٤، الباب عقاب النظر إلى النساء، الحديث ١.
(٤) المحاسن ج١ ص١٩٦، الباب ٤٩ الحديث ٣٣٩.
(٥) تحف العقول ص٣٥٧.
(٦) تحف العقول ص٣٥٩، المناقب ج٣ ص٥٠٨.
(٧) المحاسن ج١ ص١٦٢، الباب ٤ الحديث ٢٣٤.
(٨) المحاسن ج١ ص١٦٢، الباب ٤٩ الحديث ٣٤٠.
(٩) فقه الرضا ص٢٧٨.
(١٠) مصباح الشريعة ص٢٨.

٤٢/١٠٤ قال النبي صلى الله عليه و آله غضوا أبصاركم ترون العجائب و قال الله عزوجل ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾.

قال عيسى ابن مريم للحواريين إياكم و النظر إلى المحذورات فإنها بذر الشهوات و نبات الفسق.

و قال يحيى بن زكريا الموت أحب إلي من نظرة لغير واجب.

٥٣ـ و قال عبد الله بن مسعود لرجل نظر إلى امرأة فعادها في مرضها لو ذهبت عيناك لكان خير لك من عيادة مريضك و لا تتوفى عين نصيبها من نظرة إلى محذور إلا و قد انعقد عقدة على قلبه من المنية و لا تنحل إلا بإحدى الحالتين ببكاء الحسرة و الندامة بتوبة صادقة و إما بأخذ حظه مما تمنى و نظر إليه فأخذ الحظ من غير توبة مصيره إلى النار و أما التائب الباكي بالحسرة و الندامة عن ذلك فمأواه الجنة و منقلبه الرضوان[١].

٥٤ـ شي: [تفسير العياشي] عن صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بأبي أنت و أمي تأتيني المرأة المسلمة قد عرفتني بعملي و عرفتها بإسلامها و حبها إياكم و ولايتها لكم و ليس لها محرم قال فإذا جاءتك المرأة المسلمة فاحملها فإن المؤمن محرم المؤمنة و تلا هذه الآية ﴿وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾[٢].

٥٥ـ مكا: [مكارم الأخلاق] روي عن الصادق عليه السلام أنه قال إنما كره[٣] النظر إلى عورة المسلم فأما النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار[٤].

٥٦ـ و عنه عليه السلام قال: لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه فإذا كان مخالفا له فلا شيء عليه في الحمام[٥].

٥٧ـ و عنه عليه السلام قال: الفخذ ليس بعورة[٦].

باب ٣٥ النظر إلى امرأة يريد الرجل تزويجها

٤٣/١٠٤ **١ـ ب:** [قرب الإسناد] هارون عن مسعدة بن اليسع عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا بأس بأن[٧] ينظر الرجل إلى محاسن المرأة قبل أن يتزوجها إنما هو مستام فإن يقض أمر يكن[٨].

٢ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن البزنطي عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يريد أن يتزوج المرأة يجوز له أن ينظر إليها قال نعم و ترقق له الثياب لأنه يريد أن يشتريها بأغلى الثمن[٩].

٣ـ نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله إذا أراد أحدكم أن يتزوج فلا بأس أن يولج بصره فإنما هو مشتر[١٠].

٤ـ و في رواية أخرى: فلا بأس أن ينظر إلى ما يدعوه إليه منها[١١].

٥ـ و قال جعفر الصادق عليه السلام: ذكر هذا الخبر لجابر بن عبد الله فقال جابر لما سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله قال هذا اختبأت لجارية من الأنصار في حائط لأبيها فنظرت إلى ما أردت و إلى ما لم أرد فتزوجتها فكانت خير امرأة[١٢].

---

(١) مصباح الشريعة ج٢٨ والآية من سورة النور: ٣١.
(٢) تفسير العياشي ج٢ ص٩٦ والآية من سورة التوبة: ٧١.
(٣) في المصدر «أكره» بدل «كره».
(٤) مكارم الأخلاق ج١ ص١٣٢ الحديث ٣٢٥.
(٥) مكارم الأخلاق ج١ ص١٣٢ الحديث ٣٢٦.
(٦) مكارم الأخلاق ج١ ص١٣٢ الحديث ٣٢٧.
(٧) في المصدر «أن» بدل «بأن».
(٨) قرب الإسناد ص١٥٩ ـ الحديث ٥٨١.
(٩) علل الشرائع ص٥٠٠، الباب ٢٦٠ الحديث ١.
(١٠) نوادر الراوندي ص١٣.
(١١) نوادر الراوندي ص١٣.
(١٢) نوادر الراوندي ص١٣.



باب ٣٦ حكم الإماء و العبيد و الخصيان و أهل الذمة و أشباههن في النظر وحكم النظر إلى الغلام وما يحل من النظر لمن يريد شراء الجارية وفيه ذم الخصي

٤٤/١٠٤ ١ـ ب: [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيه عليه السلام أنه قال إذا زوج الرجل أمته فلا ينظرن إلى عورتها و العورة ما بين السرة إلى الركبة[١].

٢ـ ب: [قرب الإسناد] بهذا الإسناد قال قال علي عليه السلام لا ينظر العبد إلى شعر سيدته[٢].

٣ـ ب: [قرب الإسناد] بهذا الإسناد قال كان علي عليه السلام إذا أراد أن يبتاع الجارية يكشف عن ساقيها فينظر إليها[٣].

٤ـ ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] جعفر بن نعيم عن عمه محمد بن شاذان عن الفضل عن ابن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن قناع النساء من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عليه السلام فلا يتقنعن[٤].

و سألته عن أم الولد هل لها أن تكشف رأسها بين أيدي الرجال قال تتقنع[٥].

٤٥/١٠٤ ٥ـ ب: [قرب الإسناد] عبد الله بن عامر عن ابن أبي نجران عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن الصلاة في المسجدين أقصر أو أتم فكتب إلي أي ذلك فعلت لا بأس[٦].

٦ـ و سألته عن خصي لي في سن رجل مدرك يحل للمرأة أن يراها و تكشف بين يديه فلم يجبني فيها.

قال فسألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عنها مشافهة فأجابني بمثل ما أجابني أبوه إلا أنه قال في الصلاة قصر[٧].

٧ـ ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] بإسناد أخي دعبل عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن الحسين بن علي صلوات الله عليهم قال أدخل على أختي سكينة بنت علي عليه السلام خادم فغطت رأسها منه فقيل لها إنه خادم فقالت هو رجل منع شهوته[٨].

٨ـ ع: [علل الشرائع] ابن المتوكل عن الحميري عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالنظر إلى رءوس أهل تهامة و الأعراب و أهل السواد من أهل الذمة لأنهن إذا نهين لا ينتهين و قال المغلوبة لا بأس بالنظر إلى شعرها و جسدها ما لم تتعمد ذلك[٩].

٩ـ ب: [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عن أبيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا بأس بالنظر إلى رءوس نساء أهل تهامة[١٠].

١٠ـ ل: [الخصال] أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن اليقطيني عن الدهقان عن درست عن ابن عبد الحميد عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال ثلاث[١١] يجلين البصر النظر إلى الخضرة و النظر إلى الماء الجاري و النظر إلى الوجه الحسن[١٢].

٤٦/١٠٤ ١١ـ سن: [المحاسن] اليقطيني مثله[١٣].

١٢ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت

---

(١) قرب الإسناد ص١٠٣ الحديث ٣٤٥.
(٢) قرب الإسناد ص١٠٣ الحديث ٣٤٦.
(٣) قرب الإسناد ص١٠٣ الحديث ٣٤٤.
(٤) عيون الأخبار ج٢ ص١٩.
(٥) عيون الأخبار ج٢ ص١٩.
(٦) قرب الإسناد ص٣٠٤ الحديث ١١٩٤.
(٧) قرب الإسناد ٣٠٤ الحديث ١١٩٤.
(٨) أمالي الطوسي ص٣٦٦ المجلس الثالث عشر الحديث ٧٨٠.
(٩) علل الشرائع ص٥٦٥ الباب ٣٦٥ الحديث ١.
(١٠) قرب الإسناد ص١٣١ الحديث ٤٥٩، وفيه «الذمة» بدل «تهامة».
(١١) في المصدر «ثلاثة» بدل «ثلاث».
(١٢) الخصال ج١ ص٩٢، الباب الثلاثة الحديث ٣٥.
(١٣) المحاسن ج٢ ص٤٦١ الحديث ٢٥٩٦.

فداك نرى الخصي من أصحابنا عفيفا له عبادة و لا نكاد نراه إلا فظا غليظا سفيه الغضب فقال إنما ذلك لأنه لم يولد له و لا يزني[1].

١٣ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن البرقي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الخصي فقال لا تسأل عمن لم يلده مؤمن و لا يلد مؤمنا[2].

١٤ـ مكا: [مكارم الأخلاق] قال الصادق عليه السلام لا تجلس المرأة بين يدي الخصي مكشوفة الرأس[3].

١٥ـ و لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المخنثين و قال أخرجوهم من بيوتكم[4].

١٦ـ و عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أ ينظر المملوك إلى شعر مولاته قال نعم و إلى ساقيها[5].

١٧ـ و من كتاب اللباس، عن محمد بن إسحاق عن الرضا عليه السلام قال قلت له يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه يناولهن الوضوء فيرى من شعورهن قال لا[6].

١٨ـ مكا: [مكارم الأخلاق] عن ابن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن قناع النساء من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عليه السلام لا يتقنعن قلت فكانوا أحرارا قال لا قلت فالأحرار يتقنعن منهم قال لا[7].

٤٧/١٠٤

١٩ـ نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام لعن الله المخنثين و قال أخرجوهم من بيوتكم[8].

٢٠ـ المجازات النبوية: قال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي قال لبعض الصحابة إن فتح الله عليكم الطائف فاسأل النبي صلى الله عليه وآله أن يهب لك نادية بنت غيلان بن سلمة فإنها إذا قامت تثنت و إذا تكلمت تغنت في كلام طويل بلغه صلى الله عليه وآله عنه و كان هذا الرجل من مخنثي المدينة فقال لقد غلغلت النظر يا عدو الله.

و في هذا الكلام استعارة لأن غلغلة الشيء هو إدخاله فيه حتى يتلبس به و يصير من جملته و ذلك لا يصح في نظر الإنسان إلا على طريق الاتساع و المجاز فكأنه عليه السلام أراد أن هذا الإنسان بلغ بنظره من محاسن هذه المرأة إلى حيث لا يبلغ ناظر و لا يصل واصل فكان كالشيء المتغلغل الذي يدق مدخله و يلطف مسلكه و يبعد مولجه[9].

باب ٣٧ التفريق بين الرجال و النساء في المضاجع و النهي عن التخلي بالأجنبية

١ـ لي: [الأمالي للصدوق] في خبر المناهي قال نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يباشر المرأة المرأة ليس بينهما ثوب[10].

٤٨/١٠٤

٢ـ ل: [الخصال] ابن الوليد عن الصفار عن جعفر بن محمد بن عبد الله الأشعري عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال يفرق بين الصبيان و النساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين[11].

٣ـ ل: [الخصال] الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام لا ينام الرجل مع الرجل في ثوب واحد[12] فمن فعل ذلك وجب عليه الأدب و هو التعزير[13].

---

(١) علل الشرائع ص٦٠٢، الباب ٣٨٥ الحديث ٦٦.
(٢) علل الشرائع ص٦٠٣، الباب ٣٨٥ الحديث ٦٧.
(٣) مكارم الأخلاق ج١ صص٤٩٥ الحديث ١٧٦١.
(٤) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٩٦ الحديث ١٧١٨.
(٥) مكارم الأخلاق ج١ ص٥٠٣ الحديث ١٧٣٨.
(٦) مكارم الأخلاق ج١ ص٥٠٣ الحديث ١٧٤٠.
(٧) مكارم الأخلاق ج١ ص٥٠٥ الحديث ١٧٧٩.
(٨) نوادر الراوندي ص٤٠.
(٩) المجازات النبوية ص١٢٣ رقم الحديث ٩٤.
(١٠) أمالي الصدوق ٣٤٥ المجلس الحديث ١.
(١١) الخصال ج٢ ص٤٣٩ باب العشرة الحديث ٣٠.
(١٢) في المصدر إضافة «ولا المرأة مع المرأة في ثوب واحد» بين قوسين.
(١٣) الخصال ج٢ ص٦٣٢ حديث الأربعمائة.

٤ـ مع: [معاني الأخبار] ابن عبدوس عن ابن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن هشام بن أحمد عن عبد الله بن الفضل عن أبيه عن أبي جعفر الباقر عليه السلام عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المكاعمة و المكامعة فالمكاعمة أن يلثم الرجل الرجل و المكامعة أن يضاجعه و لا يكون بينهما ثوب من غير ضرورة[١].

٥ـ ص: [قصص الأنبياء عليهم السلام] بالإسناد إلى الصدوق عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عمن ذكره عن درست عمن ذكره عنهم عليهم السلام قال قال إبليس لموسى عليه السلام يا موسى لا تخل بامرأة لا تحل لك[٢] فإنه لا يخلو رجل بامرأة لا تحل له إلا كنت صاحبه دون أصحابي[٣].

٦ـ جا: [المجالس للمفيد] ابن قولويه عن الكليني عن علي بن إبراهيم عن اليقطيني عن يونس عن سعدان عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله[٤] مثله[٥].

٧ـ سن: [المحاسن] علي بن عبد الله عن ابن أبي هاشم عن أبي خديجة عن بعض الصادقين عليهم السلام قال ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد إلا أن يكون بينهما حاجز فإن فعلتا نهيتا عن ذلك فإن وجدتا مع النهي جلدت كل واحدة منهما حدا فإن وجدتا أيضا في لحاف جلدتا فإن وجدتا الثالثة قتلتا[٦].

٤٩/١٠٤

٨ـ مكا: [مكارم الأخلاق] عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباشر الرجل الرجل إلا و بينهما ثوب و لا تباشر المرأة المرأة إلا و بينهما ثوب[٧].

٩ـ و عنه عليه السلام قال: لا تبيت المرأتان في ثوب واحد إلا أن تضطرا إليه[٨].

١٠ـ و عنه عليه السلام قال: لا ينام الرجلان في لحاف واحد إلا أن يضطرا فينام كل واحد منهما في إزاره و يكون اللحاف بعد واحدا و المرأتان جميعا كذلك و لا تنام ابنة الرجل معه في لحافه و لا أمه[٩].

١١ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] قال أبي لا ينام الرجلان في لحاف واحد إلا أن يكون دون ذلك ثوب فينام كل واحد في إزاره و كذلك المرأتان و لا ينام الرجل مع ابنته في لحاف إلا أن يضطرا إلى ذلك[١٠].

أقول: وجدت في كتاب سليم بن قيس:

١٢ـ برواية ابن أبي عياش عنه قال سألت المقداد عن علي عليه السلام قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وآله قبل[١١] أن يأمر نساءه بالحجاب و هو يخدم رسول الله صلى الله عليه وآله ليس له خادم غيره و كان لرسول الله صلى الله عليه وآله لحاف ليس له لحاف غيره و معه عائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وآله ينام بين علي عليه السلام و عائشة ليس عليهم لحاف غيره فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وآله من الليل يصلي[١٢] حط بيده اللحاف من وسطه بينه و بين عائشة حتى يمس اللحاف الفراش الذي تحتهم و يقوم رسول الله صلى الله عليه وآله فيصلي[١٣].

أقول: تمامه في باب أن عليا عليه السلام أخص الناس بالرسول صلى الله عليه وآله[١٤].

٥٠/١٠٤

١٣ـ نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال علي ثلاث من حفظهن كان معصوما من الشيطان الرجيم و من كل بلية من لم يخل بامرأة ليس يملك منها شيئا و لم يدخل على سلطان و لم يعن صاحب بدعة ببدعته[١٥].

١٤ـ و بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء سبع سنين و فرقوا بينهم في المضاجع إذا كانوا أبناء عشر سنين[١٦].

---

(١) معاني الأخبار ص٣٠٠.
(٢) في الأمالي «ولا تخل بك» بدل «لا تحل بك» وكذا فيما بعد.
(٣) قصص الأنبياء ص١٥٣ وما بين المعقوفتين من المصدر.
(٤) من المصدر.
(٥) مجالس المفيد ص١٥٧ المجلس التاسع عشر الحديث ٧.
(٦) المحاسن ج١ ص٢٠٣ الحديث ٣٥٢.
(٧) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٩٥ الحديث ١٧١٧.
(٨) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٩٥ الحديث ١٧١٩.
(٩) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٩٥ الحديث ١٧٢١.
(١٠) نوادر ابن عيسى ص١٥٥ الحديث ٣٩٨.
(١١) في المصدر إضافة «وذلك» بين معقوفتين.
(١٢) كلمة «يصلي» في المصدر بين معقوفتين.
(١٣) كتاب سليم بن قيس ج٢ ص٨١٤، الحديث ٣٦.
(١٤) راجع ج ٣٨ ص ٣١٤ من المطبوعة.
(١٥) نوادر الراوندي ص١٤.
(١٦) لم نعثر عليه في المصدر، راجع مستدرك الوسائل ج١٥ ص١٦٠ الحديث ١٧٨٥٧ نقلاً عن النوادر هذا.

۱۵ـو بهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ لا يباشر رجل رجلا إلا و بينهما ثوب و لا تباشر المرأة المرأة إلا و بينهما ثوب[۱].

۱٦ـمجالس الشيخ: عن محمد بن أحمد بن شاذان عن ابن الخال عبد العزيز بن جعفر بن قولويه عن محمد بن عيسى عن محمد بن خلف عن موسى بن إبراهيم المروزي عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يبيت[۲] في موضع تسمع نفسه امرأة ليست له بمحرم[۳].

باب ۳۸ القسمة بين النساء و العدل فيها

الآيات:

النساء: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلّٰا تَعْدِلُوا فَوٰاحِدَةً﴾[٤] و قال تعالى ﴿وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسٰاءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلٰا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهٰا كَالْمُعَلَّقَةِ وَ إِنْ تُصْلِحُوا وَ تَتَّقُوا فَإِنَّ اللّٰهَ كٰانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾[٥].

٥١/١٠٤ ۱ـفس: [تفسير القمي] سأل رجل من الزنادقة أبا جعفر الأحول فقال أخبرني عن قول الله عز و جل ﴿فَانْكِحُوا مٰا طٰابَ لَكُمْ مِنَ النِّسٰاءِ مَثْنىٰ وَ ثُلٰاثَ وَ رُبٰاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلّٰا تَعْدِلُوا فَوٰاحِدَةً﴾ و قال في آخر السورة ﴿وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسٰاءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلٰا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ فبين القولين فرق فقال أبو جعفر الأحول فلم يكن في ذلك عندي جواب فقدمت المدينة فدخلت على أبي عبد الله فسألته عن الآيتين فقال أما قوله ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلّٰا تَعْدِلُوا فَوٰاحِدَةً﴾ فإنما عنى في النفقة و قوله ﴿وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسٰاءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ﴾ فإنما عنى في المودة فإنه لا يقدر أحد أن يعدل بين امرأتين في المودة فرجع أبو جعفر الأحول إلى الرجل فأخبره فقال هذا حملته[٦] من الحجاز[۷].

۲ـب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه قال سألته عن رجل له امرأتان هل يصلح له أن يفضل إحداهما على الأخرى قال له أربع فليجعل لواحدة ليلة و للأخرى ثلاث ليال[۸].

۳ـ قال و سألته عن رجل له ثلاث نسوة هل له أن يفضل إحداهن قال له أربع نسوة فليجعل لواحدة إن أحب ليلتين و للأخريين لكل واحدة ليلة و في الكسوة و النفقة مثل ذلك[۹].

٤ـع: [علل الشرائع] أبي عن أحمد بن إدريس عن ابن عيسى عن أبيه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل له امرأتان إحداهما أحب إليه من الأخرى أ له أن يفضلها بشيء قال نعم له أن يأتيها ثلاث ليال و الأخرى ليلة لأن له أن يتزوج أربع نسوة فليلته يجعلها حيث يشاء[۱۰].

٥ـع: [علل الشرائع] بهذا الإسناد عن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال للرجل أن يفضل بعض نسائه على بعض ما لم يكن نساؤه[۱۱] أربعا[۱۲].

٥٢/١٠٤ ٦ـع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تكون له امرأتان أ له أن يفضل أحدهما بثلاث ليال قال نعم[۱۳].

۷ـشي: [تفسير العياشي] عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في قول الله ﴿وَ إِنِ امْرَأَةٌ خٰافَتْ مِنْ بَعْلِهٰا

---

(۱) نوادر الراوندي ص٣٦.
(۲) في المصدر «يلبث» بدل «يبيت».
(۳) أمالي الطوسي ص٦٨٨ المجلس التاسع والثلاثون الحديث ١٤٦٣.
(٤) سورة النساء، آية: ٣.
(٥) سورة النساء، آية: ١٢٩.
(٦) في المصدر إضافة «الابل».
(۷) تفسير القمي ج١ ص١٥٥.
(۸) قرب الإسناد ٢٤٨ الحديث ٩٨٠.
(۹) قرب الإسناد ص٢٤٨ الحديث ٩٨١.
(۱۰) قرب الإسناد ص٥٠٣ الباب ٢٦٩ الحديث ١.
(۱۱) من المصدر.
(۱۲) علل الشرائع ص٥٠٣، الباب ٢٦٩ الحديث ٢.
(۱۳) علل الشرائع ص٥٠٣، الباب ٢٦٩ الحديث ٣.

﴿نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً﴾ قال نشوز الرجل يهم بطلاق امرأته و تقول له أدع ما على ظهرك و أعطيك كذا و كذا و أحللك من يومي و ليلتي على ما اصطلحا فهو جائز[1].

٨ـ شي: [تفسير العياشي] عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله ﴿وَ إِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً﴾ قال إذا كان كذلك فهم بطلاقها قالت له أسكني و أدع لك بعض ما عليك و أحللك من يومي و ليلتي كل ذلك له فلا جناح عليهما[2].

٩ـ شي: [تفسير العياشي] عن زرارة قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح أن يأتيها ما شاء نهارا أو بين كل جمعة أو شهر يوما و من النفقة كذا و كذا قال فليس ذلك الشرط بشيء من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة و القسمة و لكنه إن تزوج امرأة خافت فيه نشوزا أو خافت أن يتزوج عليها فصالحت من حقها على شيء من قسمتها أو بعضها فإن ذلك جائز لا بأس به[3].

١٠ـ شي: [تفسير العياشي] عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله ﴿وَ إِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً﴾ قال هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول إني أريد أن أطلقك فتقول لا تفعل فإني أكره أن يشمت بي و لكن انظر ليلتي فاصنع ما شئت و ما كان من سوى ذلك فهو لك فدعني على حالي فهو قوله ﴿فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ و هو هذا الصلح[4].

٥٣/١٠٤

١١ـ شي: [تفسير العياشي] عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ﴾ قال في المودة[5].

١٢ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نكح أمة فوجد طولا إلى حرة و كره أن يطلق الأمة قال ينكح الحرة على الأمة إن كانت أولهما عنده و ليس له أن ينكح الأمة على الحرة إذا كانت الحرة أولهما عنده و يقسم للحرة الثلثين من ماله و نفسه و للأمة الثلث من ماله و نفسه[6].

١٣ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينكح الرجل الأمة على الحرة و إن شاء نكح الحرة على الأمة ثم يقسم للحرة مثلي ما يقسم للأمة[7].

١٤ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال أبو عبد الله عليه السلام يتزوج الحرة على الأمة و لا يتزوج الأمة على الحرة و لا النصرانية و لا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل[8].

١٥ـ قال: و سألته عن الرجل تكون له امرأتان إحداهما أحب إليه من الأخرى أ له أن يفضلها بشيء قال نعم له أن يأتيها ثلاث ليال و الأخرى ليلة لأن له أن يتزوج أربعا فليلتيه يجعلهما حيث أحب قلت فتكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكرا قال فليفضلها حين يدخل بها بثلاث ليال و للرجل أن يفضل بعض نسائه على بعض ما لم يكن أربع[9].

١٦ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن اليهودية و النصرانية أ يتزوجهما[10] على المسلمة قال لا و يتزوج المسلمة على اليهودية و النصرانية[11].

٥٤/١٠٤

١٧ـ و سألته عن رجل كانت له امرأة فيتزوج عليها هل يحل له تفضيلها قال تفضيل المحدثة حدثان عرسها على الأخرى بثلاثة أيام إذا كانت بكرا ثم يسوي بينهما و لا يطيب نفس إحداهما للأخرى[12].

---

(١) تفسير العياشي ج١ ص٢٨٧ والآية من سورة النساء: ١٢٨.
(٢) تفسير العياشي ج١ ص٢٧٨.
(٣) تفسير العياشي ج١ ص٢٧٨.
(٤) تفسير العياشي ج١ ص٢٧٩ والآية من سورة النساء: ٢٩.
(٥) تفسير العياشي ج١ ص٢٧٩ والآية من سورة النساء: ٢٩.
(٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١١٦، الباب ٢٦ الحديث ٢٩٣.
(٧) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١١٧، الباب ٢٦ الحديث ٢٩٤.
(٨) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١١٧، الباب ٢٦ الحديث ٢٩٥.
(٩) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١١٧، الباب ٢٦ الحديث ٢٩٦.
(١٠) في المصدر إضافة «الرجل» بين معقوفتين.
(١١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١١٨، الباب ٢٦ الحديث ٢٩٧.
(١٢) نوادر ابن عيسى ص١١٨، الباب ٢٦، الحديث ٢٩٨.

۱۸ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] النضر عن محمد بن جميل عن حصين عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفرعليه السلام رجل تزوج امرأة و عنده امرأة فقال إن كانت بكرا فليبت عندها سبعا و إن كانت ثيبا فثلاث(۱).

۱۹ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] القاسم عن أبان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله‌عليه السلام قال سألته هل للرجل أن يتزوج النصرانية على المسلمة و الأمة على الحرة قال لا يتزوج واحدة منهما على المسلمة و يتزوج المسلمة على الأمة و النصرانية و للمسلمة الثلثان و للأمة و النصرانية الثلث(۲).

۲۰ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله‌عليه السلام أنه سئل عن رجل تكون عنده امرأتان إحداهما أحب إليه من الأخرى أ له أن يفضل إحداهما قال نعم له أن يأتي هذه ثلاث ليال و هذه ليلة و ذلك أن له أن يتزوج أربع نسوة فلكل امرأة ليلة و لذلك كان له أن يفضل إحداهن على الأخرى ما لم يكن أربعا قال إذا تزوج الرجل البكر و عنده امرأة ثيب فله أن يفضل البكر بثلاثة أيام(۳).

باب ۳۹ النشوز و الشقاق و ذم المرأة الناشزة

٥٥/١٠٤ **الآيات:**

النساء: ﴿وَ اللَّاتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيراً وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾(٤).

و قال تعالى ﴿وَ إِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ وَ أُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَ إِنْ تُحْسِنُوا وَ تَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾(٥).

۱ـ فس: [تفسير القمي] وَ اللَّاتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا و ذلك إذا نشزت المرأة عن فراش زوجها قال زوجها اتقي الله و ارجعي إلى فراشك فهذه الموعظة فإن أطاعته فسبيل ذلك و إلا سبها و هو الهجر فإن رجعت إلى فراشها فذلك و إلا ضربها ضربا غير مبرح فإن أطاعته فضاجعته يقول الله ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ يقول لا تكلفوهن الحب فإنما جعل الموعظة و السب و الضرب لهن في المضجع ﴿إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيراً﴾ ﴿وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها﴾ فما حكم به الحكمان فهو جائز يقول الله ﴿إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما﴾ يعني الحكمان فإذا كان الحكمان عدلين دخل حكم المرأة على المرأة فيقول أخبريني ما في نفسك فإني لا أحب أن أقطع شيئا دونك فإن كانت هي الناشزة قالت أعطه من مالي ما شاء و فرق بيني و بينه و إن لم تكن ناشزة قالت أنشدك الله أن لا تفرق بيني و بينه و لكن استزد لي في نفقتي فإنه إلي مسيء و يخلو حكم الرجل بالرجل فيقول أخبرني بما في نفسك فإني لا أحب أن أقطع شيئا دونك فإن كان هو الناشز قال خذ لي منها ما استطعت و فرق بيني و بينها فلا حاجة لي فيها و إن لم يكن ناشزا قال أنشدك الله أن لا تفرق بيني و بينها فإنها أحب الناس إلي فأرضها من مالي بما شئت ثم يلتقي ٥٦/١٠٤ الحكمان و قد علم كل واحد منهما ما أوصى به إليه صاحبه فأخذ كل واحد منهما على صاحبه عهد الله و ميثاقه لتصدقني و لأصدقنك و ذلك حين يريد الله أن يوفق بينهما فإذا فعلا و حدث كل واحد منهما صاحبه بما أفضى إليه عرفا من الناشزة فإن كانت المرأة هي الناشزة قالا أنت عدوة الله الناشزة العاصية لزوجك ليس لك عليه نفقة و لا كرامة لك و هو أحق أن يبغضك أبدا حتى ترجعين إلى أمر الله و إن كان الرجل هو الناشز قالا له يا عدو الله أنت

---

(۱) نوادر ابن عيسى ص۱۱۸، الباب ۲٦، الحديث ۲۹۹.
(۲) نوادر ابن عيسى ص۱۱۸، الباب ۲٦، الحديث ۳۰۰.
(۳) نوادر ابن عيسى ص۱۲۰، الباب ۲٦، الحديث ۳۰٤.
(٤) سورة النساء، آية: ۳٤ ـ ۳٥.
(٥) سورة النساء، آية: ۱۲۸.

العاصي لأمر الله المبغض لامرأته فعليك نفقتها و لا تدخل لها بيتا و لا ترى لها وجها أبدا حتى ترجع إلى أمر الله عز و جل و كتابه.

قال و أتى علي بن أبي طالب صلوات الله عليه رجل و امرأة على هذه الحال فبعث حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِهٰا و قال للحكمين هل تدريان ما تحكمان احكما إن شئتما فرقتما و إن شئتما جمعتما فقال الزوج لا أرضى بحكم فرقة و لا أطلقها فأوجب عليه نفقتها و منعه أن يدخل عليها و إن مات على ذلك الحال الزوج ورثته و إن ماتت لم يرثها إذا رضيت منه بحكم الحكمين و كره الزوج فإن رضي الزوج و كرهت المرأة أنزلت هذه المنزلة إن كرهت و لم يكن عليها نفقة و إن مات لم ترثه و إن ماتت ورثها حتى ترجع إلى حكم الحكمين[1].

٥٧/١٠٤

٢ـ فس: [تفسير القمي] ﴿وَ إِنِ امْرَأَةٌ خٰافَتْ مِنْ بَعْلِهٰا نُشُوزاً أَوْ إِعْرٰاضاً فَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْهِمٰا أَنْ يُصْلِحٰا بَيْنَهُمٰا صُلْحاً وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[2] قال إن خافت المرأة من زوجها أن يطلقها أو يعرض عنها فتقول له قد تركت لك ما عليك و لا أسألك نفقة فلا تطلقني و لا تعرض عني فإني أكره شماتة الأعداء فلا جناح عليه أن يقبل ذلك و لا يجري عليها شيئا[3] و هذه الآية نزلت في ابنة محمد بن مسلمة كانت امرأة رافع بن خديج و كانت امرأة قد دخلت في السن فتزوج عليها امرأة شابة كانت أعجب إليه من ابنة محمد بن مسلمة فقالت له ابنة محمد بن مسلمة أ لا أراك معرضا عني مؤثرا علي فقال رافع هي امرأة شابة و هي أعجب إلي و إن شئت أقررت على أن لها يومين أو ثلاثة مني و لك يوم واحد فأبت ابنة محمد بن مسلمة أن ترضاها فطلقها تطليقة واحدة ثم طلقها أخرى فقالت لا و الله لا أرضى أو تسوي بيني و بينها يقول الله وَ أُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ و ابنة محمد لم تطب نفسها بنصيبها و شحت عليه فعرض عليها رافع إما أن ترضى و إما أن يطلقها الثالثة فشحت على زوجها و رضيت فصالحته على ما ذكرت فقال الله ﴿فَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْهِمٰا أَنْ يُصْلِحٰا بَيْنَهُمٰا صُلْحاً وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[4] فلما رضيت و استقرت لم يستطع أن يعدل بينهما فنزلت ﴿وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسٰاءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلاٰ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهٰا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾[5] أن تأتي واحدة و تذر الأخرى لا أيما و لا ذات بعل و هذه السنة فيما كان كذلك إذا أقرت المرأة و رضيت على ما صالحها عليه زوجها فلا جناح على الزوج و لا على المرأة و إن هي أبت طلقها أو يسوي بينهما لا يسعه إلا ذلك.

و قال علي بن إبراهيم في قوله ﴿وَ أُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ قال أحضرت الشح فمنها ما اختارته و منها ما لم تختره[6].

٣ـ ل: [الخصال] أبي عن أحمد بن إدريس و محمد العطار معا عن الأشعري عن البرقي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه و الناشزة عن زوجها و هو عليها ساخط و مانع الزكاة و تارك الوضوء و الجارية المدركة تصلي بغير خمار و إمام قوم يصلي بهم و هم له كارهون و الزنين[7] قالوا يا رسول الله صلى الله عليه و آله و ما الزنين قال الذي يدافع الغائط و البول و السكران فهؤلاء ثمانية لا تقبل منهم صلاة[8].

٥٨/١٠٤

٤ـ مع: [معاني الأخبار] ابن المتوكل عن محمد العطار و أحمد بن إدريس مثله[9].

٥ـ ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] المفيد عن الجعابي عن ابن عقدة عن محمد بن عبد الله بن الغالب عن الحسين بن رباح عن ابن عميرة عن محمد بن مروان عن ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة عبد أبق من مواليه حتى يرجع إليهم فيضع يده في أيديهم و رجل أم قوما و هم له كارهون و امرأة باتت و زوجها عليها ساخط[10].

٦ـ فس: [تفسير القمي] ﴿لاٰ تُضَارَّ وٰالِدَةٌ بِوَلَدِهٰا وَ لاٰ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ فإنه حدثني أبي عن محمد بن الفضيل عن أبي

---

(١) تفسير القمي ج١ ص١٣٧.
(٢) سورة النساء، آية: ١٢٨.
(٣) تفسير علي بن إبراهيم ج١ ص١٥٣.
(٤) سورة النساء، آية: ١٢٨.
(٥) سورة النساء، آية: ١٢٩.
(٦) تفسير علي بن إبراهيم ج١ ص١٥٤.
(٧) في المصدر «الزبين» بدل «الزنين». وكذا فيما بعد.
(٨) الخصال ج٢ ص٤٠٧، باب الثمانية، الحديث ٣.
(٩) معاني الأخبار ص٤٠٤.
(١٠) أمالي الطوسي ص١٩٣ المجلس السابع الحديث ٣٢٧.

الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل أن يمتنع من جماع المرأة فيضار بها إذا كان لها ولد مرضع و يقول لها لا أقربك فإني أخاف عليك الحبل فتغيل ولدي و كذلك المرأة لا يحل لها أن تمتنع على الرجل فتقول أنا أخاف أن أحبل فأغيل ولدي فهذه المضارة في الجماع على الرجل و المرأة[1].

٧ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] و أما النشوز فقد يكون من الرجل و يكون من المرأة فأما الذي من الرجل فهو يريد طلاقها فتقول له أمسكني و لك ما عليك و قد وهبت ليلتي لك و يصطلحان على هذا فإذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو الخلع إذا كان من المرأة وحدها فهو أن لا تطيعه و هو ما قال الله تبارك و تعالى ﴿وَ اللّاتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ﴾[2] فالهجر أن يحول إليها ظهره في المضجع و الضرب بالسواك و شبهه ضربا رفيقا و أما الشقاق فيكون من الزوج و المرأة جميعا كما قال الله ﴿وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها﴾[3] و يختار الرجل رجلا و المرأة تختار رجلا فيجتمعان على فرقة أو على صلح فإن أرادا إصلاحا فمن غير أن يستأمرا و إن أرادا التفريق بينهما فليس لهما إلا بعد أن يستأمرا الزوج و المرأة[4].

٥٩/١٠٤ ٨ـ شي: [تفسير العياشي] إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله ﴿وَ لا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ قال الرجل تكون له المرأة فيضربها حتى تفتدي منه فنهى الله عن ذلك[5].

٩ـ شي: [تفسير العياشي] عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا نشزت المرأة على الرجل فهي الخلعة فيأخذ منها ما قدر عليه و إذا نشز الرجل مع نشوز المرأة فهو الشقاق[6].

١٠ـ شي: [تفسير العياشي] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى ﴿فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها﴾ قال للمصلحين أن يفرقا حتى يستأمرا[7].

١١ـ شي: [تفسير العياشي] عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله ﴿فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها﴾ قال ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمرا الرجل و المرأة[8].

١٢ـ و في خبر آخر عن الحلبي عنه عليه السلام و يشترط عليهما إن شاءا أجمعا و إن شاءا فرقا فإن جمعا فجائز و إن فرقا فجائز[9].

١٣ـ و في رواية فضالة فإن رضيا و قلداهما الفرقة ففرقا فهو جائز[10].

٦٠/١٠٤ ١٤ـ شي: [تفسير العياشي] عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال أتى علي بن أبي طالب عليه السلام رجل و امرأة مع كل واحد منهما فئام من الناس فقال علي عليه السلام ﴿فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها﴾[11] ثم قال للحكمين هل تدريان ما عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما و إن رأيتما أن تفرقا فرقتما فقالت المرأة رضيت بكتاب الله علي و لي فقال الرجل أما في الفرقة فلا فقال علي ما تبرح حتى تقر بما أقرت به[12].

١٥ـ سر: [السرائر] ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل ﴿فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها﴾ أ رأيت إن استأذن الحكمان فقالا للرجل و المرأة أ ليس قد جعلتما أمركما إلينا في الإصلاح و التفرق فقال الرجل و المرأة لهما نعم و أشهدا بذلك شهودا عليهما أ يجوز تفريقهما عليهما قال نعم و لكن لا يكون ذلك منهما إلا على طهر من المرأة بغير جماع من الرجل قيل له أ فرأيت إن قال أحد الحكمين قد فرقت بينهما و قال الآخر لم أفرق بينهما قال فقال لا لا يكون لهما تفريق حتى يجتمعا على التفريق فإذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما على الرجل و المرأة[13].

---

(١) تفسير القمي ج١ ص٧٦ والآية من سورة البقرة: ٢٣٣.
(٢) سورة النساء، آية: ٣٤.
(٣) سورة النساء، آية: ٣٥.
(٤) فقه الرضا ص٢٤٥.
(٥) تفسير العياشي ج١ ص٢٢٩ والآية من سورة النساء: ٤.
(٦) تفسير العياشي ج١ ص٢٤٠.
(٧) تفسير العياشي ج١ ص٢٤٠.
(٨) تفسير العياشي ج١ ص٢٤١.
(٩) تفسير العياشي ج١ ص٢٤١.
(١٠) تفسير العياشي ج١ ص٢٤١.
(١١) سورة النساء، آية: ٣٥.
(١٢) تفسير العياشي ج١ ص٢٤١.
(١٣) السرائر ج٣ ص٥٩٤ والآية من سورة النساء: ٣٥.



باب ٤٠ العزل و حكم الأنساب و أن الولد للفراش

٦١/١٠٤ ١ـب: [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عن أبيه عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال كنت أعزل عن جارية لي فجاءت بولد فقال عليه السلام إن الوكاء قد ينفلت فألحق به الولد[1].

٢ـب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادعت أنها حامل ما حالها قال إذا أقامت البينة على أنه أرخى سترا ثم أنكر الولد لاعنها ثم بانت منه و عليه المهر كاملا[2].

٣ـن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ل: [الخصال] أبي عن سعد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده عن يعقوب الجعفري قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لا بأس بالعزل في ستة وجوه المرأة التي أيقنت أنها لا تلد و المسنة و المرأة السليطة و البذية و المرأة التي لا ترضع ولدها و الأمة.

قال الصدوق رحمه الله يجوز أن يكون أبو الحسن صاحب هذا الحديث موسى بن جعفر و يجوز أن يكون الرضا عليه السلام لأن يعقوب الجعفري قد لقيهما جميعا[3].

٤ـب: [قرب الإسناد] أبو البختري عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنه رفع إلى علي عليه السلام أمر امرأة ولدت جارية وغلاما في بطن وكان زوجها غائبا فأراد أن يقر بواحد وينفي الآخر فقال ليس ذلك له إما أن يقر بهما جميعا أو ينكرهما جميعا[4].

٦٢/١٠٤ ٥ـمع: [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحميل فقال و أي شيء الحميل فقلت المرأة تسبى من أرضها مع الولد الصغير فتقول هو ابني و الرجل يسبى فيلقى أخاه فيقول هو أخي ليس لهما بينة إلا قولهما قال فما يقول فيه الناس عندكم قلت لا يورثونهم إذا لم يكن لهما على ولادتهما بينة إنما كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله إذا جاءت بأبيها[5] أو ابنتها لم تزل مقرة به و إذا عرف أخاه كان ذلك في صحة منهما لم يزالوا مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا[6].

٦ـب: [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عن أبيه عليه السلام قال إن رجلا أتى علي بن أبي طالب عليه السلام فقال إن امرأتي هذه جارية حدثة و هي عذراء و هي حامل في تسعة أشهر و لا أعلم إلا خيرا و أنا شيخ كبير ما افترعتها و إنها لعلى حالها فقال له علي عليه السلام نشدتك الله هل كنت تهريق على فرجها و قال علي إن لكل فرج ثقبين ثقب فيه يدخل ماء الرجل و ثقب يخرج منه البول و أفواه الرحم تحت الثقب الذي منه ماء الرجل فإذا دخل الماء في فم واحدة من أفواه الرحم حملت المرأة بولد واحد و إذا دخل في اثنين حملت باثنين و إذا دخل من ثلاثة حملت بثلاثة و إذا دخل من أربعة حملت بأربعة و ليس هناك غير ذلك و قد ألحقت بك ولدها فشق عنها القوابل فجاءت بغلام فعاش[7].

٦٣/١٠٤ ٧ـك: [إكمال الدين] قال الحسين بن إسماعيل الكندي كتب جعفر بن حمدان فخرجت إليه هذه المسائل استحللت بجارية و شرطت عليها أن لا أطلب ولدها و لم ألزمها منزلي فلما أتى لذلك مدة قالت لي قد حبلت فقلت لها كيف و لا أعلم أني طلبت منك الولد ثم غبت و انصرفت و قد أتت بولد ذكر فلم أنكره و لا قطعت عنها الإجراء و النفقة و لي ضيعة قد كنت قبل أن تصير إلي هذه المرأة سبلتها على وصاياي و على سائر ولدي على أن الأمر في الزيادة و النقصان منه إلى أيام حياتي و قد أتت هذه بهذا الولد فلم ألحقه في الوقف المتقدم المؤبد و أوصيت إن حدث بي الموت أن يجري عليه ما دام صغيرا فإذا كبر أعطي من هذه الضيعة جملة مائتي دينار غير مؤبد و لا يكون له و لا لعقبه بعد إعطائه ذلك في الوقف شيء فرأيك أعزك الله في إرشادي فيما عملته و في هذا الولد بما أمتثله و الدعاء لي بالعافية و خير الدنيا و الآخرة.

---

(١) قرب الإسناد ص١٤٠ الحديث ٥٠٠.
(٢) قرب الإسناد ص ٢٤٥ ـ الحديث ١٠٠٣.
(٣) عيون الأخبار ج١ ص٢٧٨ والخصال ج١ ص٣٢٨ باب الستة الحديث ٢٢.
(٤) قرب الإسناد ص١٥٣ الحديث ٥٥٩.
(٥) في المصدر «بابنها» بدل «بأبيها».
(٦) معاني الأخبار ص٢٧٣.
(٧) قرب الإسناد ص١٤٩ الحديث ٥٤١.

و جوابها أما الرجل الذي استحل بالجارية و شرط عليها أن لا يطلب ولدها فسبحان من لا شريك له في قدرته شرطه على الجارية شرط على الله عز و جل هذا ما لا يؤمن أن يكون و حيث عرف في هذه الشك و ليس يعرف الوقت الذي أتاها فيه فليس ذلك بموجب لبراءة في ولده و أما إعطاء المائتي دينار و إخراجه[1] من الوقف فالمال ماله فعل فيه ما أراد قال أبو الحسين حسب الحساب فجاء الولد مستويا قال وجدت في نسخة أبي الحسن الهمداني أتاني أبقاك الله كتابك الذي أنفذته و روى هذا التوقيع الحسن بن علي بن إبراهيم عن السياري[2].

٨ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] لو أن رجلين اشتريا جارية و واقعاها فأتت بولد لكان الحكم فيه أن يقرع بينهما فمن أصابته القرعة ألحق به الولد و يغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه و على كل واحد منهما نصف الحد و إن كانوا ثلاثة نفر و واقعوا الجارية على الانفراد بعد أن اشتراها الأول و واقعها ثم اشتراها الثاني و واقعها و اشترى الثالث و واقعها كل ذلك في طهر واحد فأتت بولدها لكان الحق أن يلحق الولد بالذي عنده الجارية و يصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش و للعاهر الحجر هذا فيما لا يخرج في النظر و ليس فيه إلا التسليم[3].

٦٤/١٠٤

٩ـ قب: [المناقب لابن شهرآشوب] شا: [الإرشاد] روت نقلة الآثار من العامة و الخاصة أن امرأة نكحها شيخ كبير فحملت فزعم الشيخ أنه لم يصل إليها و أنكر حملها فالتبس الأمر على عثمان[4] و سأل[5] المرأة هل اقتضك الشيخ و كانت بكرا قالت لا فقال عثمان أقيموا الحد عليها[6] فقال له أمير المؤمنين إن للمرأة سمين سم للمحيض و سم للبول فلعل الشيخ كان ينال منها فسال ماؤه في سم المحيض فحملت منه فاسألوا الرجل عن ذلك فسئل فقال قد كنت أنزل الماء في قبلها من غير وصول إليها بالاقتضاض فقال[7] أمير المؤمنين الحمل له و الولد ولده و أرى عقوبته في الإنكار فصار عثمان إلى قضائه بذلك[8].

١٠ـ قب: [المناقب لابن شهرآشوب] جابر بن عبد الله بن يحيى قال جاء رجل إلى علي عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين إني كنت أعزل عن امرأتي و إنها جاءت بولد فقال عليه السلام و أناشدك الله هل وطئتها ثم عاودتها قبل أن تبول قال نعم قال فالولد لك[9].

١١ـ مجالس الشيخ: أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن أحمد بن رزق الغمشاني عن يحيى بن العلاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما ترى في رجل تزوج امرأة فمكثت معه سنة ثم غابت عنه ثم تزوجت آخر فمكثت معه سنة ثم غابت عنه ثم تزوجت آخر ثم إن الثالث أولدها قال ترجم لأن الأول أحصنها قال قلت فما ترى في ولدها قال ينسب إلى أبيه قال قلت فإن مات الأب يرثه الغلام قال نعم[10].

١٢ـ كتاب الإمامة و التبصرة: عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الحسن بن أزهر عن محمد بن خلف عن موسى بن إبراهيم عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش و للعاهر الحجر[11].

٦٥/١٠٤

١٣ـ المجازات النبوية: مثله و قال السيد هذا مجاز على أحد التأويلين و هو أن يكون المراد أن العاهر لا شيء له في الولد فعبر عن ذلك بالحجر أي له من ذلك ما لا حظ فيه و لا انتفاع به كما لا ينتفع بالحجر في أكثر الأحوال كأنه يريد أن له من دعواه الخيبة و الحرمان كما يقول القائل لغيره إذا أراد هذا المعنى ليس لك من الأمر إلا الحجر و الجلمد و التراب و الكثكث أي ليس لك منه إلا ما لا محصول له و لا منفعة فيه.

و مما يؤكد هذا التأويل.

---

(١) في المصدر إضافة «إيّاه وعقبه» بين معقوفتين.
(٢) كمال الدين وتمام النعمة ج٢ ص٥٠٠ الباب ٤٥ الحديث ٢٥.
(٣) فقه الرضا ص٢٦٢.
(٤) جملة «فالتبس الأمر على عثمان و» ليست في المناقب.
(٥) في المناقب: «فسأل» بدل «وسأل».
(٦) في المناقب «فأمر بالحدّ» بدل «فقال عثمان: أقيموا الحد عليها».
(٧) في المناقب «فقال الرجل» بدل «فاسألوا الرجل عن ذلك فسئل ذلك».
(٨) المناقب ج٢ ص٣٧٠ والإرشاد ج١ ص٢١٠، وجملة «فصار عثمان إلى قضائه بذلك» ليست في المناقب.
(٩) المناقب ج٢ ص٣٧٧.
(١٠) أمالي الطوسي ص٦٧٥ المجلس السابع والثلاثون الحديث ١٤٢٣.
(١١) جامع الأحاديث ص١٢٨ حرف الواو.



١٤ـ ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش و للعاهر الأثلب.
و الأثلب التراب المختلط بالحجارة.
و هذا الخبر يحقق أن المراد بالحجر هاهنا ما لا ينتفع به كما قلنا أولا و مما يصدق ذلك قول الشاعر.

كلانا يا معاذ نحب[1] ليلى ... بفي و فيك من ليلى التراب
شركتك في هوى من كان حظي ... و حظك من تذكرها العذاب

أراد ليس لنا منها إلا ما لا نفع به و لا حظ فيه كالسراب الذي هذه صفته و أما التأويل الآخر الذي يخرج به الكلام عن حيز المجاز إلى حيز الحقيقة فهو أن يكون المراد أنه ليس للعاهر إلا إقامة الحد عليه و هو الرجم بالأحجار فيكون الحجر هاهنا اسما للجنس لا للمعهود هذا إذا كان العاهر محصنا فإن كان غير محصن فالمراد بالحجر هاهنا على قول بعضهم الإعناف به و الغلظ عليه بتوفية الحد الذي يستحقه من الجلد له و في هذا القول تعسف و استكراه و إن كان داخلا في باب المجاز لأن الغلظة على من يقام الحد عليه إذا كان الحد جلدا لا رجما لا يعبر عنه بالحجر لأن ذلك بعيد[2] عن سنن الفصاحة و دخول في باب الفهاهة فالأولى الاعتماد على التأويل الأول لأنه الأشبه بطرائقهم و الأليق بمقاصدهم[3].

باب ٤١ أقل الحمل و أكثره

٦٦/١٠٤ **الآيات: الأحقاف:** ﴿وَ حَمْلُهُ وَ فِصٰالُهُ ثَلاٰثُونَ شَهْراً﴾[4].

١ـشا: [الإرشاد] روي عن يونس بن[5] الحسن أن عمر أتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهم برجمها فقال له أمير المؤمنين إن خاصمتك بكتاب الله خصمتك إن الله تعالى يقول ﴿وَ حَمْلُهُ وَ فِصٰالُهُ ثَلاٰثُونَ شَهْراً﴾[6] و يقول جل قائلا ﴿وَ الْوٰالِدٰاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كٰامِلَيْنِ لِمَنْ أَرٰادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضٰاعَةَ﴾[7] فإذا تممت المرأة الرضاعة سنتين و كان حمله و فصاله ثلاثين شهرا كان الحمل منها ستة أشهر فخلى عمر سبيل المرأة و ثبت الحكم بذلك فعمل به الصحابة و التابعون و من أخذ عنه إلى يومنا هذا[8].

٢ـقب: [المناقب لابن شهرآشوب] كان الهيثم في جيش فلما جاء جاءت امرأته بعد قدومه بستة أشهر بولد فأنكر ذلك منها و جاء به عمر و قص عليه فأمر برجمها فأدركها علي عليه السلام من قبل أن ترجم ثم قال لعمر اربع على نفسك إنها صدقت إن الله تبارك و تعالى يقول ﴿وَ حَمْلُهُ وَ فِصٰالُهُ ثَلاٰثُونَ شَهْراً﴾ و قال ﴿وَ الْوٰالِدٰاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كٰامِلَيْنِ﴾ فالحمل و الرضاع ثلاثون شهرا فقال عمر لو لا علي لهلك عمر و خلى سبيلها و ألحق الولد بالرجل.

٦٧/١٠٤ شرح ذلك أقل الحمل أربعون يوما و هو زمن انعقاد النطفة و أقله لخروج الولد حيا ستة أشهر و ذلك أن النطفة تبقى في الرحم أربعين يوما ثم تصير علقة أربعين يوما ثم تصير مضغة أربعين يوما ثم تتصور في أربعين يوما و تلجها الروح في عشرين يوما فذلك ستة أشهر فيكون الفطام في أربعة و عشرين شهرا فيكون الحمل في ستة أشهر[9].

٣ـشي: [تفسير العياشي] عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿اللّٰهُ يَعْلَمُ مٰا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثىٰ﴾ قال الذكر و الأنثى[10] ﴿وَ مٰا تَغِيضُ الْأَرْحٰامُ﴾ قال ما كان دون التسعة فهو غيض ﴿وَ مٰا تَزْدٰادُ﴾ قال ما رأت الدم في حال حملها ازداد به على التسعة الأشهر إن كانت رأت الدم خمسة أيام أو أقل أو أكثر زاد ذلك على التسعة الأشهر[11].

---

(١) في المصدر «يُحبُّ» بدل «نحب».
(٢) في المصدر «بُعد» بدل «بعيد».
(٣) المجازات النبوية ص١٣٥ ـ ١٣٧ الحديث ١٠٦.
(٤) سورة الأحقاف، آية: ١٥.
(٥) في المصدر «عن» بدل «بن» ولعلّه هو الأظهر.
(٦) سورة الأحقاف، آية: ١٥.
(٧) سورة البقرة، آية: ٢٣٣.
(٨) الإرشاد ج١ ص٢٠٦.
(٩) المناقب ج٢ ص٣٦٥.
(١٠) من المصدر.
(١١) تفسير العياشي ج٢ ص٢٠٥ والآية من سورة الرعد: ٨.

٤ـشي: [تفسير العياشي] عن حريز رفعه إلى أحدهماعليه السلام مثله[١].

باب ٤٢ اختلاف الزوجين في النكاح و تصديقهما في دعوى النكاح

١ـنوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائهعليهم السلام قال وجد رجل مع امرأة أصابها فرفع إلى عليعليه السلام فقال هي امرأتي تزوجتها فسئلت المرأة فسكتت فأومأ إليها بعض القوم[٢] أن قولي نعم و أومأ إليها بعض القوم أن قولي لا فقالت نعم فدرأ عليعليه السلام الحد عنهما و عزل عنه المرأة حتى يجيء بالبينة أنها امرأته[٣].

باب ٤٣ الشروط في النكاح

١ـشي: [تفسير العياشي] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال قضى أمير المؤمنينعليه السلام في امرأة تزوجها رجل و شرط عليها و على أهلها إن تزوج عليها امرأة أو هجرها أو أتى عليها سرية فإنها طلق[٤] فقال شرط الله قبل شرطكم إن شاء وفى بشرطه و إن شاء أمسك امرأته و نكح عليها و تسرى عليها و هجرها إن أتت سبيل ذلك قال الله في كتابه ﴿فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنىٰ وَ ثُلاٰثَ وَ رُباعَ﴾ و قال ﴿أحل لكم ما ملكت أيمانكم و قال وَ اللاّٰتِي تَخٰافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللّٰهَ كٰانَ عَلِيًّا كَبِيراً﴾[٥].

٢ـشي: [تفسير العياشي] عن زرارة قال سئل أبو جعفرعليه السلام عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح أن يأتيها ما شاء نهارا أو من كل جمعة أو شهر يوما و من النفقة كذا و كذا قال فليس ذلك الشرط بشيء من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة و القسمة و لكنه إن تزوج امرأة خافت فيه نشوزا أو خافت أن يتزوج عليها فصالحت من حقها على شيء من قسمتها أو بعضها فإن ذلك جائز لا بأس به[٦].

٣ـين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي عمير عن ابن بكير قال قال أبو عبد اللهعليه السلام ما كان من شرط قبل النكاح هدم النكاح و ما كان بعد النكاح فهو نكاح[٧].

٤ـالهداية: و يجوز التزويج بغير شهود و إنما يكره بغير شهود من جهة عقوبة السلطان الجائر[٨].

---

(١) تفسير العياشي ج٢ ص٢٠٤.
(٢) من المصدر.
(٣) نوادر الراوندي ص٣٧.
(٤) في المصدر «طالق» بدل «طلق».
(٥) تفسير العياشي ج١ ص٢٤٠ والآية من سورة النساء: ٣٤.
(٦) تفسير العياشي ج١ ص٢٧٨.
(٧) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٨٧ الباب ١٧ الحديث ١٩٧.
(٨) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٦٠ سطر ٧.



أبواب النفقات

باب ١ فضل التوسعة على العيال و مدح قلة العيال

٦٩/١٠٤

١ـل: [الخصال] ابن المتوكل عن محمد العطار عن جعفر الفزاري عن جعفر بن سهل عن سعيد بن محمد عن مسعدة عن موسى بن جعفر عليه السلام قال إن عيال الرجل أسراؤه فمن أنعم الله عليه نعمة فليوسع على أسرائه فإن لم يفعل أوشك أن تزول النعمة[١].

٢ـلي: [الأمالي للصدوق] العطار عن سعد عن سلمة بن الخطاب عن أيوب بن سليم العطار عن إسحاق بن بشر الكاهلي عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها إلى عياله كان كحامل صدقة إلى قوم محاويج و ليبدأ بالإناث قبل الذكور فإن من فرح ابنة فكأنما أعتق رقبة من ولد إسماعيل[٢] و من أقر بعين ابن فكأنما بكى من خشية الله عز و جل و من بكى من خشية الله عز و جل أدخل جنات النعيم[٣].

٧٠/١٠٤

٣ـل: [الخصال] ابن الوليد عن الصفار عن اليقطيني عن زكريا المؤمن رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال من عال ابنتين أو أختين أو عمتين أو خالتين حجبتاه من النار[٤].

٤ـل: [الخصال] ابن الوليد عن الصفار عن البرقي عن أبيه عن النضر عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله إن في الجنة درجة لا يبلغها[٥] إلا إمام عادل أو ذو رحم وصول أو ذو عيال صبور[٦].

٥ـما: [الأمالي للشيخ الطوسي] ابن مخلد عن أبي الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن حنان عن شعيب بن حرب عن شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله إذا أنفق المسلم على أهله نفقة و هو يحتسبها كانت له صدقة[٧].

٦ـما: [الأمالي للشيخ الطوسي] جماعة عن أبي المفضل عن جعفر بن محمد عن جعفر بن عبد الله العلوي عن حمزة بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن عمه عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و آله فقال يا رسول الله عندي دينار فما تأمرني به قال أنفقه على أمك قال عندي آخر فما تأمرني به قال أنفقه على أبيك قال عندي آخر فما تأمرني به قال أنفقه على أخيك قال عندي آخر فما تأمرني به و لا و الله ما عندي غيره قال أنفقه في سبيل الله و هو أدناها أجرا[٨].

---

(١) أمالي الصدوق ص٦٩ المجلس ٨٦ الحديث ٣.
(٢) في المصدر إضافة «مؤمنة في سبيل الله».
(٣) أمالي الصدوق ص٤٦٢ المجلس ٨٥ الحديث ٦.
(٤) الخصال ج١ ص٣٧ الباب الإثنين الحديث ١٤.
(٥) في المصدر «لا ينالها» بدل «يبلغها».
(٦) الخصال ج١ ص٩٣ باب الثلاثة الحديث ٣٩.
(٧) أمالي الطوسي ص٣٨٣ المجلس الثالث عشر الحديث ٨٢٨.
(٨) أمالي الطوسي ص٤٥٤، المجلس السادس عشر الحديث ١٠١٤.

٧١/١٠٤ ٧ـ ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] جماعة عن أبي المفضل عن إسحاق بن محمد بن مروان عن أبيه عن يحيى بن سالم عن حماد بن عثمان عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما أسري بي إلى السماء دخلت الجنة فرأيت فيها قصرا من ياقوت أحمر يرى باطنه من ظاهره لضيائه و نوره و فيه قبتان من در و زبرجد فقلت يا جبرئيل لمن هذا القصر قال هو لمن أطاب الكلام و أدام الصيام و أطعم الطعام و تهجد بالليل و الناس نيام قال علي عليه السلام فقلت يا رسول الله و في أمتك من يطيق هذا فقال أ تدري ما إطابة الكلام فقلت الله و رسوله أعلم قال من قال سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر أ تدري ما إدامة الصيام قلت الله و رسوله أعلم قال من صام شهر الصبر[1] شهر رمضان و لم يفطر منه يوما أ تدري ما إطعام الطعام قلت الله و رسوله أعلم قال من طلب لعياله ما يكف به وجوههم عن الناس أ تدري ما التهجد بالليل و الناس نيام قلت الله و رسوله أعلم قال من لم ينم حتى يصلي العشاء الآخرة و الناس من اليهود و النصارى و غيرهم من المشركين نيام بينهما[2].

أقول: قد مضى مثله بأسانيد.

٨ـ ب: [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلة العيال أحد اليسارين[3].

٩ـ ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] لي: [الأمالي للصدوق] ابن موسى عن الصوفي عن الروياني عن عبد العظيم الحسني عن أبي جعفر الثاني عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال قلة العيال أحد اليسارين[4].

١٠ـ ل: [الخصال] الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام الفقر هو الموت الأكبر و قلة العيال أحد اليسارين التقدير نصف العيش ما عال امرؤ اقتصد[5].

٧٢/١٠٤ ١١ـ ب: [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله تبارك و تعالى ينزل المعونة على قدر المئونة و ينزل الصبر على قدر شدة البلاء[6].

١٢ـ صح: [صحيفة الرضا عليه السلام] عن الرضا عليه السلام عن أبيه عن جده عليهم السلام قال مر جعفر عليه السلام بصياد فقال يا صياد أي شيء أكثر ما يقع في شبكتك قال الطير الزاق قال فمر[7] و هو يقول هلك صاحب العيال هلك صاحب العيال[8].

١٣ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] و لتكن نفقتك على نفسك و عيالك فضلا[9] فإن الله يقول ﴿يَسْئَلُونَكَ ما ذا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾[10] و العفو الوسط و قال الله ﴿وَ الَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا﴾[11] إلى آخره.

١٤ـ و قال العالم عليه السلام ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر و اعلم أن نفقتك على نفسك و عيالك صدقة و الكاد على عياله من حل كالمجاهد في سبيل الله[12].

١٥ـ سر: [السرائر] موسى بن بكر عن عبد الصالح قال قال النبي صلى الله عليه وآله قلة العيال أحد اليسارين[13].

١٦ـ سر: [السرائر] موسى عنه عليه السلام قال قال النبي التودد إلى الناس نصف العقل و الرفق نصف المعيشة و ما عال امرؤ في اقتصاد[14].

١٧ـ نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام تنزل المعونة على قدر المئونة[15].

١٨ـ و قال عليه السلام ما عال امرؤ اقتصد[16].

---

(١) عبارة «شهر الصبر» ليست في المصدر.
(٢) أمالي الطوسي ص٤٥٨ المجلس ١٦ الحديث ١٠٢٤.
(٣) قرب الإسناد ص١١٦ الحديث ٤٠٦.
(٤) عيون الأخبار ج٢ ص٥٤ وأمالي الصدوق ص٣٦٣ المجلس ٦٨ الحديث ٩.
(٥) الخصال ج٢ ص٦٢٠ حديث الأربعمائة.
(٦) قرب الإسناد ص١١٦ ـ الحديث ٤٠٧.
(٧) في المصدر «جعفر» بين معقوفتين.
(٨) لم نعثر عليه في صحيفة الإمام الرضا عليه السلام وعثرنا عليه في قسم المستدرك منه راجع ص٢٧٤ الحديث ١١. وجملة «هلك صاحب العيال» في المصدر بين معقوفتين.
(٩) في المصدر «قصداً» بدل «فضلاً».
(١٠) سورة البقرة، آية: ٢١٩.
(١١) سورة الفرقان، آية: ٦٧.
(١٢) فقه الرضا ص٢٥٥.
(١٣) السرائر ج٣ ص٥٥٠.
(١٤) السرائر ج٣ ص٥٥٠.
(١٥) نهج البلاغة ص٤٩٤ الحكمة رقم ١٣٩.
(١٦) نهج البلاغة ص٤٩٤ الحكمة رقم ١٣٩.

١٩ـو قال عليه السلام قلة العيال أحد اليسارين[١].

٢٠ـو قال عليه السلام لبعض أصحابه: لا تجعلن أكثر شغلك بأهلك و ولدك فإن يكن أهلك و ولدك أولياء الله فإن الله لا يضيع أولياءه و إن يكونوا أعداء الله فما همك و شغلك بأعداء الله[٢].

٢١ـكنز الكراجكي: قال رسول الله صلى الله عليه و آله التودد إلى الناس نصف العقل و حسن السؤال نصف العلم و التقدير في النفقة نصف العيش[٣].

٢٢ـو في خبر آخر: التقدير نصف المعيشة[٤].

٢٣ـعدة الداعي: عن أبي الحسن موسى عليه السلام إذا وعدتم الصغار فأوفوا لهم فإنهم يرون أنكم أنتم الذين ترزقونهم و إن الله لا يغضب بشيء كغضبه للنساء و الصبيان[٥].

٢٤ـو قال أمير المؤمنين عليه السلام أطرفوا أهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة كي يفرحوا بالجمعة[٦].

٢٥ـأعلام الدين: عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال إن أحبكم إلى الله عز و جل أحسنكم عملا و إن أعظمكم عند الله عملا أعظمكم فيما عنده رغبة و إن أنجاكم من عذاب الله أشدكم خشية لله و إن أقربكم من الله أوسعكم خلقا و إن أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله و إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّٰهِ أَتْقٰاكُمْ[٧].

باب ٢ أحكام النفقة

الآيات:

النساء: ﴿الرِّجٰالُ قَوّٰامُونَ عَلَى النِّسٰاءِ بِمٰا فَضَّلَ اللّٰهُ بَعْضَهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ وَ بِمٰا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوٰالِهِمْ﴾[٨].

إسراء: ﴿وَ لٰا تَقْتُلُوا أَوْلٰادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلٰاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَ إِيّٰاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كٰانَ خِطْأً كَبِيراً﴾[٩].

الطلاق: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمّٰا آتٰاهُ اللّٰهُ لٰا يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْساً إِلّٰا مٰا آتٰاهٰا سَيَجْعَلُ اللّٰهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾[١٠].

١ـفس: [تفسير القمي] أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في قول الله ﴿وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمّٰا آتٰاهُ اللّٰهُ﴾ قال إذا أنفق الرجل على امرأته ما يقيم ظهرها مع الكسوة و إلا فرق بينهما[١١].

٢ـل: [الخصال] أبي و ابن الوليد معا عن محمد العطار و أحمد بن إدريس معا عن الأشعري عن موسى بن عمر عن ابن المغيرة عن حريز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام من الذي أجبر عليه و تلزمني نفقته قال الوالدان و الولد و الزوجة[١٢].

٣ـل: [الخصال] ابن الوليد عن محمد العطار عن الأشعري عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الله بن الصلت عن عدة من أصحابنا يرفعونه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال خمسة لا يعطون من الزكاة الولد و الوالدان و المرأة و المملوك لأنه يجبر على النفقة عليهم[١٣].

---

(١) نهج البلاغة ص٤٩٥ الحكمة رقم ١٤١.
(٢) نهج البلاغة ص٤٣٦ الحكمة رقم ٣٥٢.
(٣) كنز الفوائد ج٢ ص١٨٩.
(٤) كنز الفوائد ج٢ ص١٩٠.
(٥) عدة الداعي ص٨٤.
(٦) عدة الداعي ص٨٥.
(٧) أعلام الدين ص٢٢٢.
(٨) سورة النساء، آية: ٣٤.
(٩) سورة الإسراء، آية: ٣١.
(١٠) سورة الطلاق، آية: ٧.
(١١) تفسير القمي ج٢ ص٣٧٥.
(١٢) الخصال ج١ ص٢٤٨ باب الأربعة الحديث ١٠٩.
(١٣) الخصال ج١ ص٢٨٨ باب الخمسة الحديث ٤٥.

75/104 ٤ـ ع: [علل الشرائع] ماجيلويه عن محمد العطار مثله[1].

أقول: قد سبق بعض الأخبار في باب حب النساء[2] و باب أحوال الرجال و النساء[3].

٥ـ ف: [تحف العقول] في خبر طويل عن الصادق عليه السلام أنه قال و أما الوجوه الخمس التي يجب عليه النفقة لمن يلزمه نفسه فعلى ولده و والديه و امرأته و مملوكه لازم له ذلك في حال العسر و اليسر[4].

٦ـ شي: [تفسير العياشي] عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن قوله ﴿وَ عَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ﴾[5] قال هو في النفقة على الوارث مثل ما على الوالد[6].

٧ـ شي: [تفسير العياشي] عن جميل عن سورة عن أبي جعفر عليه السلام مثله[7].

٨ـ شي: [تفسير العياشي] عن أبي الصباح قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل وَ عَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ قال لا ينبغي للوارث أن يضار المرأة فيقول لا أدع ولدها يأتيها و يضار ولدها إن كان لهم عنده شيء و لا ينبغي له أن يقتر عليه[8].

٩ـ **نوادر الراوندي:** بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام الحامل المتوفى عنها زوجها نفقتها من جميع مال الزوج حتى تضع[9].

١٠ـ **العلل:** لمحمد بن علي بن إبراهيم العلة في جوع النبي صلى الله عليه وآله أنه هو أب المؤمنين لقول الله عز و جل ﴿النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْوٰاجُهُ أُمَّهٰاتُهُمْ﴾[10] و هو أب لهم فما كان أب المؤمنين علم أن في الدنيا مؤمنين جائعين و لا يحل للأب أن يشبع و يجوع ولده فجوع رسول الله صلى الله عليه وآله نفسه لأنه علم أن في أولاده جائعين.

باب ٣ ما يحل للمرأة أن تأخذ من بيت زوجها

76/104 ١ـ ب: [قرب الإسناد] محمد بن الوليد عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يحل للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها بغير إذنه قال المأدوم[11].

٢ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] مثله[12].

٣ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال سألته عن المرأة هل لها أن تعطي من بيت زوجها بغير إذنه قال لا إلا أن يحللها[13].

أقول: قد أوردنا في ذلك أخبار في باب جوامع أحكام النساء[14].

---

(١) علل الشرائع ص٣٧١ باب ٩٤ الحديث ١ وما بين المعقوفتين إضافة من المصدر.
(٢) راجع ج ١٠٣ ص ٢٢٣ من المطبوعة.
(٣) راجع ج ١٠٣ ص٢٤٠ من المطبوعة.
(٤) تحف العقول ص٢٥١ الباب ٩٤ الحديث ١.
(٥) سورة الأحزاب، آية: ٦.
(٦) تفسير العياشي ج١ ص١٢١.
(٧) تفسير العياشي ج١ ص١٢١.
(٨) تفسير العياشي ج١ ص١٢١.
(٩) نوادر الراوندي ص٣٨.
(١٠) سورة البقرة، آية: ٢٣٣.
(١١) قرب الإسناد ص١٧٢ الحديث ٦٣٣.
(١٢) فقه الرضا ص٢٥٥.
(١٣) قرب الإسناد ص٢٢٦ الحديث ٨٨٥.
(١٤) راجع ج ١٠٣ ص٢٥٤ من المطبوعة.



أبواب الأولاد وأحكامهم

باب ١ كيفية نشوء الولد و الدعاء و التداوي لطلب الولد و صفات الأولاد و ما يزيد في الباه و في قوة الولد

$\frac{77}{104}$ **الآيات:**

آل عمران: ﴿هُنالِكَ دَعا زَكَرِيّا رَبَّهُ قالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعاءِ﴾[1].

مريم: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَ يَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَ اجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾[2].

الأنبياء: ﴿وَ زَكَرِيّا إِذْ نادىٰ رَبَّهُ رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَ وَهَبْنا لَهُ يَحْيىٰ وَ أَصْلَحْنا لَهُ زَوْجَهُ﴾[3].

الفرقان: ﴿وَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنا هَبْ لَنا مِنْ أَزْواجِنا وَ ذُرِّيّاتِنا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَ اجْعَلْنا لِلْمُتَّقِينَ إِماماً﴾[4].

الصافات: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصّالِحِينَ﴾[5].

$\frac{78}{104}$ **نوح:** ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفّاراً يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْراراً وَ يُمْدِدْكُمْ بِأَمْوالٍ وَ بَنِينَ﴾[6].

١ـ فس: [تفسير القمي] أحمد بن محمد عن جعفر بن عبد الله المحمدي عن كثير بن عياش عن أبي الجارود عن أبي جعفرعليه السلام في قوله وَ لَقَدْ خَلَقْناكُمْ ثُمَّ صَوَّرْناكُمْ أما خلقناكم فنطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظما ثم لحما و أما صورناكم فالعين و الأنف و الأذنين و الفم و اليدين و الرجلين صور هذا و نحوه ثم جعل الدميم و الوسيم و الجسيم و الطويل و القصير و أشباه هذا[7].

٢ـ ب: [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البزنطي قال سألت الرضاعليه السلام أن يدعو الله عز و جل لامرأة من أهلنا بها حمل فقال قال أبو جعفرعليه السلام الدعاء ما لم يمض أربعة أشهر فقلت له إنما لها أقل من هذا فدعا لها ثم قال إن النطفة تكون في الرحم ثلاثين يوما وتكون علقة ثلاثين يوما وتكون مضغة ثلاثين يوما وتكون مخلقة وغير مخلقة ثلاثين يوما فإذا تمت الأربعة أشهر بعث الله تبارك وتعالى إليها ملكين خلاقين يصورانه ويكتبان رزقه وأجله و شقيا أو سعيدا[8].

---

(١) سورة آل عمران، آية: ٣٨.
(٢) سورة مريم، آية: ٥ و٦.
(٣) سورة الأنبياء، آيات: ٨٨ و٨٩.
(٤) سورة الفرقان، آية: ٧٤.
(٥) سورة الصافات، آية: ١٠٠.
(٦) سورة نوح، آية: ١٢.
(٧) تفسير علي بن إبراهيم ج١: ٢٢٤ والآية من سورة الأعراف: ١١.
(٨) قرب الإسناد ص٣٥٢ الحديث ١٢٦٢.

٣ـ ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] المفيد عن الحسن بن علي النحوي عن محمد بن القاسم الأنباري عن محمد بن أحمد الطائي عن علي بن محمد الصيمري قال تزوجت ابنة جعفر بن محمود الكاتب فأحببتها حبا لم يحب أحد أحدا مثله و أبطأ علي الولد فصرت إلى أبي الحسن علي بن محمد بن الرضا عليه السلام فذكرت ذلك له فتبسم و قال اتخذ خاتما فصه فيروزج و اكتب عليه ﴿رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ﴾ قال ففعلت ذلك فما أتى علي حول حتى رزقت منها ولدا ذكرا(١).

٧٩/١٠٤ ٤ـ طب: [طب الأئمة عليهم السلام] أحمد بن غياث عن محمد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن بكير بن محمد قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله يولد لي الولد فيكون فيه البله الضعف فقال ما يمنعك من السويق اشربه و مر أهلك به فإنه ينبت اللحم و يشد العظم و لا يولد لكم إلا القوي(٢).

٥ـ مع: [معاني الأخبار] أبي عن محمد العطار عن الأشعري عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن أبيه قال كنت عند أبي الحسن عليه السلام حيث دخل عليه داود الرقي فقال له جعلت فداك إن الناس يقولون إذا مضى للحامل ستة أشهر فقد فرغ الله من خلقه فقال أبو الحسن يا داود ادع و لو بشق الصفا قلت جعلت فداك و أي شيء الصفا قال ما يخرج مع الولد فإن الله عز و جل يفعل ما شاء(٣).

٦ـ ثو: [ثواب الأعمال] ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبي الخطاب عن ابن أسباط عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز و جل لم يبتل شيعتنا بأربع أن يسألوا الناس في أكفهم و أن يؤتوا في أنفسهم و أن يبتليهم بولاية سوء و لا يولد لهم أزرق أخضر(٤).

٧ـ سن: [المحاسن] علي بن الحكم عن أبيه عن الأصبغ عن علي عليه السلام قال إن نبيا من الأنبياء شكا إلى الله قلة النسل في أمته فأمره أن يأمرهم بأكل البيض ففعلوا فكثر النسل فيهم(٥).

٨ـ سن: [المحاسن] أبو القاسم الكوفي و ابن يزيد عن القندي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال شكا نبي من الأنبياء إلى ربه قلة الولد فأمره بأكل البيض(٦).

٨٠/١٠٤ ٩ـ سن: [المحاسن] محمد بن علي اليقطيني عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نبيا من الأنبياء شكا إلى الله قلة النسل فقال له كل اللحم بالبيض(٧).

١٠ـ سن: [المحاسن] أبي عن أحمد بن النضر عن محمد بن أبي حسنة الجمال قال شكوت إلى أبي الحسن عليه السلام قلة الولد فقال استغفر الله و كل البيض بالبصل(٨).

١١ـ سن: [المحاسن] علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول أكثروا من البيض فإنه يزيد في الولد(٩).

١٢ـ سن: [المحاسن] نوح بن شعيب عن كامل عن محمد بن إبراهيم الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من عدم الولد فليأكل البيض و ليكثر منه(١٠).

١٣ـ سن: [المحاسن] نوح بن شعيب عمن ذكره عن أبي الحسن عليه السلام قال من تغير عليه ماء الظهر ينفع له اللبن الحليب و العسل(١١).

١٤ـ سن: [المحاسن] ابن أبي همام عن كامل بن محمد بن إبراهيم الجعفي عن أبيه قال قال أبو عبد الله عليه السلام اللبن الحليب لمن تغير عليه ماء الظهر(١٢).

١٥ـ سن: [المحاسن] اليقطيني عن الدهقان عن درست عن ابن مسكان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول شربة السويق بالزيت تنبت اللحم و تشد العظم و ترق البشرة و تزيد في الباه(١٣).

---

(١) أمالي الطوسي ص٤٩ المجلس الثاني الحديث ٦٢ والآية من سورة الأنبياء: ٨٩.
(٢) طب الأئمة ص٨٨.
(٣) معاني الأخبار ص٤٠٥.
(٤) ثواب الأعمال ص٣١٧، باب عقاب اللوطي الحديث٩.
(٥) المحاسن ج٢ ص٢٧٥ الحديث ١٨٨٢.
(٦) المحاسن ج٢ ص٢٧٥ الحديث ١٨٨٣.
(٧) المحاسن ج٢ ص٢٧٦ الحديث ١٨٨٤.
(٨) المحاسن ج٢ ص٢٧٦ الحديث ١٨٨٥.
(٩) المحاسن ج٢ ص٢٧٦ الحديث ١٨٨٦.
(١٠) المحاسن ج٢ ص٢٧٦ الحديث ١٨٨٧.
(١١) المحاسن ج٢ ص٢٩٣ الحديث ١٩٦٢.
(١٢) المحاسن ج٢ ص٢٩٣ الحديث ١٩٦٣.
(١٣) المحاسن ج٢ ص٢٨٧ الحديث ١٩٣٧.

٨١/١٠٤ ١٦ـ سن: [المحاسن] أبي عن بكر بن محمد الأزدي عن خضر قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل من أصحابنا فقال له يولد لنا المولود فيكون منه القلة و الضعف فقال ما يمنعك من السويق فإنه يشد العظم و ينبت اللحم[1].

١٧ـ سن: [المحاسن] أبو الحسن البجلي عن الحسن بن إبراهيم عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله السفرجل يصفي اللون و يحسن الولد[2].

١٨ـ سن: [المحاسن] سجادة رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال من أكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه و حسن ولده[3].

١٩ـ سن: [المحاسن] بعض أصحابنا عمن ذكره عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال نظر أبو عبد الله عليه السلام إلى غلام جميل فقال ينبغي أن يكون أبو هذا الغلام أكل السفرجل و قال السفرجل يحسن الوجه و يجم الفؤاد[4].

٢٠ـ سن: [المحاسن] أبي عن أحمد بن سليمان عن أبي بصير قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن البقل و أنا عنده فقال الهندباء لنا[5].

٢١ـ و قال الرضا عليه السلام عليكم بأكل بقلة الهندباء فإنها تزيد في المال و الولد و من أحب أن يكثر ماله و ولده فليدمن أكل الهندباء[6].

٢٢ـ سن: [المحاسن] محمد بن علي عمن ذكره عن خالد بن محمد عن جده سفيان بن السمط قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أدام أكل الهندباء كثر ماله و ولده[7].

٢٣ـ سن: [المحاسن] أبو عبد الله محمد بن علي الهمداني قال سمعت الرضا عليه السلام يقول عليكم بأكل بقلتنا الهندباء فإنها تزيد في المال و الولد[8].

٢٤ـ سن: [المحاسن] علي بن الحكم عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الهندباء تكثر المال و الولد[9].

٨٢/١٠٤ ٢٥ـ سن: [المحاسن] أبي عمن ذكره عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام من سره أن يكثر ماله و يولد له الذكور فليكثر من أكل الهندباء[10].

٢٦ـ سن: [المحاسن] بعضهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال عليك بالهندباء فإنه يزيد في الماء و يحسن الوجه[11].

٢٧ـ سن: [المحاسن] منصور بن العباس عن عبد العزيز بن حسان البغدادي عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي قال ذكر أبو عبد الله عليه السلام البصل فقال يطيب النكهة و يذهب بالبلغم و يزيد في الجماع[12].

٢٨ـ سن: [المحاسن] بعض أصحابنا عمن ذكره عن داود بن فرقد قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول أكل الجزر يسخن الكليتين و يقيم الذكر قلت جعلت فداك و كيف آكله و ليس لي أسنان فقال مر الجارية تسلقه و كله[13].

٢٩ـ سن: [المحاسن] روى بعض أصحابنا أن داود قال دخلت عليه و بين يديه جزر فناولني فقال كل فقلت ليست لي طواحن فقال أ ما لك جارية فقلت بلى فقال مرها تسلقه لك و كل فإنه يسخن الكليتين و يقيم الذكر[14].

٣٠ـ سن: [المحاسن] أحمد بن عبيد عن الحسين بن علوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله التمر البرني يقوي الظهر و يزيد في المجامعة تمام الخبر[15].

٣١ـ سن: [المحاسن] الحسن بن علي بن أبي عثمان رفعه إلى النبي صلى الله عليه و آله قال قال جبرئيل التمر البرني يزيد في ماء فقار الظهر[16] الخبر.

---

(١) المحاسن ج٢ ص٢٨٧ الحديث ١٩٣٨.
(٢) المحاسن ج٢ ص٣٦٥ الحديث ٢٢٧٢.
(٣) المحاسن ج٢ ص٣٦٥ الحديث ٢٢٧٣.
(٤) المحاسن ج٢ ص٣٦٥ الحديث ٢٢٧٤.
(٥) المحاسن ج٢ ص٣١٢ الحديث ٢٠٤١.
(٦) المحاسن ج٢ ص٣١٢ الحديث ٢٠٤٢.
(٧) المحاسن ج٢ ص٣١٢ الحديث ٢٠٤٣.
(٨) المحاسن ج٢ ص٣١٢ الحديث ٢٠٤٤.
(٩) المحاسن ج٢ ص٣١٢ الحديث ٢٠٤٥.
(١٠) المحاسن ج٢ ص٣١٣ الحديث ٢٠٤٦.
(١١) المحاسن ج٢ ص٣١٣ الحديث ٢٠٤٧.
(١٢) المحاسن ج٢ ص٣٣٠ الحديث ٢١٢٥.
(١٣) المحاسن ج٢ ص٣٣٢ الحديث ٢١٣٣.
(١٤) المحاسن ج٢ ص٣٣٢ الحديث ٢١٣٤.
(١٥) المحاسن ج٢ ص٣٤٥ الحديث ٢١٨٨.
(١٦) المحاسن ج٢ ص٣٤٥ الحديث ٢١٨٩.

٨٣/١٠٤ ٣٢ـسن: [المحاسن] الحسن بن سعيد عن عمرو بن إبراهيم عن الخراساني قال أكل الرمان يزيد في ماء الرجل و يحسن الولد[١].

٣٣ـطب: [طب الأئمة عليهم السلام] محمد بن العيص عن إسحاق بن عثمان عن عثمان بن عيسى عن محمد بن مسلم قال قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام إني أشتري الجواري فأحب أن تعلمني شيئا أقوى به عليهن فقال خذ بصلا أبيض فقطعه صغارا و اقله بالزيت ثم خذ بيضا فافقصه في قصعة و ذر عليه شيئا من الملح ثم أكبه على البصل و الزيت[٢] و اقله و كل منه قال إسحاق ففعلته فكنت لا أريد منهن شيئا إلا نلته[٣].

٣٤ـو عنه عليه السلام أنه قال لآخر: تسجد سجدة ثم تقول اللهم أدم فيهن لذتي و كثر فيهن رغبتي و قو عليهن ضعفي حلالا من عندك يا سيدي[٤].

٣٥ـو قال: الكحل يزيد في المضاجعة و الحناء يزيد فيها[٥].

٣٦ـو قال عليه السلام اللبن الحليب نافع لمن يفتر[٦] عليه ماء الظهر[٧].

٣٧ـو عن محمد الباقر عليه السلام أنه قال: من عدم الولد فليأكل البيض و ليكثر منه فإنه يكثر النسل[٨].

٣٨ـو قال الصادق عليه السلام عليك بالهندباء فإنه يزيد في الماء و يحسن اللون و هو حار لين يزيد في الولد الذكور[٩].

٣٩ـو عن الحارث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله الصادق عليه السلام إني من أهل بيت و قد انقرضوا و ليس لي ولد قال فادع الله تعالى و أنت ساجد و قل ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعاءِ رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ﴾[١٠] و ليكن ذلك في الركعة الأخيرة من صلاة العتمة ثم جامع أهلك من ليلتك قال الحارث بن الغيرة ففعلت فولد لي علي و الحسين[١١].

٨٤/١٠٤ ٤٠ـطب: [طب الأئمة عليهم السلام] أحمد بن عمران بن أبي ليلى عن ابن أبي نجران عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي جعفر الأول محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي عليه السلام أن رجلا شكا إليه قلة الولد و أنه يطلب الولد من الإماء و الحرائر فلا يرزق له و هو ابن ستين سنة فقال عليه السلام قل ثلاثة أيام في دبر صلواتك المكتوبة صلاة العشاء الآخرة و في دبر صلاة الفجر سبحان الله سبعين مرة و أستغفر الله سبعين مرة و تختمه بقول الله عز و جل ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْراراً وَ يُمْدِدْكُمْ بِأَمْوالٍ وَ بَنِينَ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهاراً﴾ ثم واقع امرأتك الليلة الثالثة فإنك ترزق بإذن الله ذكرا سويا قال ففعل ذلك و لم يحل الحول حتى رزق قرة عين[١٢].

٤١ـمكا: [مكارم الأخلاق] قال أبو الحسن عليه السلام من أكل البيض و البصل و الزيت زاد في جماعه و من أكل اللحم بالبيض كبر عظم ولده[١٣].

٤٢ـعن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام قال له جعلت فداك إني أشتري الجواري فأحب أن تعلمني شيئا أتقوى عليهن قال خذ بصلا و قطعه صغارا صغارا و اقله بالزيت و خذ بيضا فاعقصه في صحفة و ذر عليه شيئا من ملح فاذرره على البصل و الزيت و اقله شيئا ثم كل منه قال ففعلت فكنت لا أريد منهن شيئا إلا قدرت عليه[١٤].

٤٣ـمكا: [مكارم الأخلاق] من كتاب المحاسن بكر بن صالح قال كتبت إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام إني اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين و ذلك أن أهلي كرهت ذلك و قالت إنه يشتد علي تربيتهم لقلة الشيء فما ترى فكتب اطلب الولد فإن الله يرزقهم[١٥].

---

(١) المحاسن ج٢ ص٣٦٠ الحديث ٢٢٥٣.
(٢) عبارة «والزيت» ليست في المصدر.
(٣) طب الأئمة ص١٣٠.
(٤) طب الأئمة ص١٣٠.
(٥) طب الأئمة ص١٣٠.
(٦) في المصدر «نفر» بدل «يفتر».
(٧) طب الأئمة ص١٣٠.
(٨) طب الأئمة ص١٣٠.
(٩) طب الأئمة ص١٣٠.
(١٠) سورة آل عمران، آية: ٣٨.
(١١) طب الأئمة ص١٣٠.
(١٢) طب الأئمة ص١٢٩ والآية من سورة نوح: ١٠ ـ ١٢.
(١٣) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٢٥ الحديث ١٤٥١.
(١٤) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٢٥ الحديث ١٤٥٢.
(١٥) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٨٠ الحديث ١٦٦٤.

٤٤ـ **من الفردوس عن ابن عمر قال:** قال رسول الله ﷺ اطلبوا الولد و التمسوه فإنه قرة العين و ريحانة القلب وإياكم والعجز[١] و العقر[٢].

٤٥ـ **عن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال** لبعض أصحابه قل في طلب الولد ﴿رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ﴾[٣] و اجعل لي وليا من لدنك يرثني في حياتي و يستغفر لي بعد وفاتي و اجعله خلقا سويا و لا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم إني أستغفرك و أتوب إليك إنك أنت الغفور الرحيم سبعين مرة فإنه من أكثر من هذا القول رزقه الله ما يتمنى من مال و ولد و من خير الدنيا و الآخرة فإنه تعالى يقول ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْراراً وَ يُمْدِدْكُمْ بِأَمْوالٍ وَ بَنِينَ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهاراً﴾[٤].

٨٥/١٠٤

٤٦ـ و من كتاب طب الأئمة، عن سليمان الخوزي عن شيخ مدائني عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال وفدت إلى هشام بن عبد الملك فأبطأ علي الإذن حتى اغتممت و كان له حاجب كثير الدنيا لا ولد له فدنا أبو جعفر عليه السلام فقال هل لك أن توصلني إلى هشام فأعلمك دعاء يولد لك ولد فقال نعم و أوصله إلى هشام فقضى حوائجه فلما فرغ فقال له الحاجب جعلت فداك الدعاء الذي قلت لي فقال نعم تقول في كل يوم إذا أصبحت و أمسيت سبحان الله سبعين مرة و تستغفر الله عز و جل عشر مرات و تسبحه تسع مرات و تختم العاشرة بالاستغفار تقول أستغفر الله ﴿إِنَّهُ كانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْراراً وَ يُمْدِدْكُمْ بِأَمْوالٍ وَ بَنِينَ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهاراً﴾[٥] فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة و كان بعد ذلك يصل أبا جعفر و أبا عبد الله عليه السلام قال سليمان فقلتها و تزوجت ابنة عمي و قد أبطأ علي الولد منها و علمتها أهلي فرزقت ولدا و زعمت المرأة حين تشاء أن تحمل حملت إذا قالتها و علمتها غيرها ممن لم يكن يولد له فولد لهم ولد كثير[٦].

٤٧ـ **عن أبي بكر** بن الحارث البصري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني من أهل بيت قد انقرضوا و ليس لي ولد قال فادع الله عز و جل و أنت ساجد و قل يا ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعاءِ﴾[٧] ﴿رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ﴾[٨] قال فقلتها فولد لي علي و الحسين[٩].

٤٨ـ **و برواية عنه عليه السلام** لطلب الولد قال إذا أردت المباشرة فلتقرأ ثلاث مرات ﴿وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً﴾ الآية[١٠].

٨٦/١٠٤

٤٩ـ **عنه عليه السلام قال:** إذا كان بامرأة أحدكم حمل فليستقبل بها القبلة و ليقرأ آية الكرسي و ليضرب على جنبها و ليقل اللهم قد سميته محمدا و إن الله قد يجعله الله عز و جل غلاما فإن وفى بما سمى بارك الله فيه و إن رجع عن الاسم كان فيه الخيار إن شاء أخذ و إن شاء تركه[١١].

٥٠ـ و من كتاب نوادر الحكمة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخل رجل عليه فقال يا ابن رسول الله ولد لي ثمانية بنات رأس على رأس و لم أر قط ذكرا فادع الله عز و جل أن يرزقني ذكرا فقال الصادق عليه السلام إذا أردت المواقعة و قعدت مقعد الرجل من المرأة فضع يدك اليمنى على يمين سره المرأة و اقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات ثم واقع أهلك فإنك ترى ما تحب و إذا تبينت الحمل فمتى ما تقلبت الليل فضع يدك على يمنة سرتها و اقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات قال الرجل ففعلت ذلك فولد لي سبع ذكور رأس على رأس و قد فعل ذلك غير واحد فرزقوا ذكورة[١٢].

٥١ـ و عن الحسن بن علي عليه السلام أنه قد وفد على معاوية فلما خرج تبعه بعض حجابه و قال إني رجل ذو مال و لا يولد لي فعلمني شيئا لعل الله يرزقني ولدا فقال عليك بالاستغفار فكان يكثر الاستغفار حتى ربما استغفر في اليوم

---

(١) في المصدر إضافة «الفقر» بين معقوفتين.
(٢) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٨٠ الحديث ١٦٦٥.
(٣) سورة الأنبياء، آية: ٨٩.
(٤) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٨١ الحديث ١٦٦٦.
(٥) سورة نوح، آيات: ١٠ ـ ١٢.
(٦) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٨١ الحديث ١٦٦٧.
(٧) سورة آل عمران، آية: ٣٨.
(٨) سورة الأنبياء، آية: ٨٩.
(٩) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٨٢ الحديث ١٦٦٨.
(١٠) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٨٢ الحديث ١٦٦٩، والآية من سورة الأنبياء: ٨٧.
(١١) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٨٢ الحديث ١٦٧٠.
(١٢) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٨٢ الحديث ١٦٧١.

سبعمائة مرة فولد له عشر بنين فبلغ ذلك معاوية فقال له هل سألته مم قال ذلك فوفد وفدة أخرى فسأله الرجل فقال أ لم تسمع قول الله عز اسمه في قصة هود ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ و في قصة نوح ﴿وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوالٍ وَبَنِينَ﴾[1].

87/104 **٥٢ـ مكا:** [مكارم الأخلاق] عن الصادقعليه‌السلام عن عليعليه‌السلام قال ما أكثر[2] شعر رجل قط إلا قلت شهوته[3].

٥٣ـ كتاب مسند فاطمة[4]: عن موسى بن عبد الله الجشمي بإسناده عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالبعليه‌السلام أنه قال هممت بتزويج فاطمة حينا و لم أجسر على أن أذكره[5] لرسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله و كان ذلك يختلج في صدري ليلا و نهارا حتى دخلت يوما على رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله فقال يا علي فقلت لبيك يا رسول الله فقال هل لك في التزويج فقلت الله و رسوله أعلم فظننت أنه يريد أن يزوجني ببعض نساء قريش و قلبي خائف من فوت فاطمة ففارقته على هذا فو الله ما شعرت حتى أتاني رسول رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله فقال أجب يا علي و أسرع قال فأسرعت المضي إليه فلما دخلت نظرت إليه فلما رأيته ما رأيته أشد فرحا من ذلك اليوم و هو في حجرة أم سلمة فلما أبصر بي تهلل و تبسم حتى نظرت إلى بياض أسنانه[6] لها بريق قال هلم يا علي فإن الله قد كفاني ما أهمني[7] فيك من أمر تزويجك فقلت و كيف ذلك يا رسول الله قال أتاني جبرئيل و معه من قرنفل الجنة و سنبلها قطعتان فناولنيها فأخذته فشممته[8] فسطع منها[9] رائحة المسك ثم أخذها[10] مني فقلت يا جبرئيل ما سبيلها[11] فقال إن الله أمر سكان الجنة أن يزينوا الجنان كلها بمفارشها و نضودها و أنهارها و أشجارها و أمر ريح الجنة التي يقال لها المنيرة فهبت في الجنة بأنواع العطر و الطيب و أمر حور عينها يقرءوا فيها سورة طه و يس فرفعوا أصواتهن بها ثم نادى مناد ألا إن اليوم يوم وليمة فاطمة بنت محمد و علي بن أبي طالب رضي مني بهما ثم بعث الله تعالى سحابة بيضاء فمطرت على أهل الجنة من لؤلؤها و زبرجدها و ياقوتها و أمر خدام الجنة أن يلقطوها[12] و أمر ملكا من الملائكة يقال له[13] راحيل فخطب راحيل بخطبة[14] لم يسمع أهل السماء بمثلها ثم نادى مناد ملائكتي و سكان جنتي بركوا[15] على نكاح فاطمة بنت محمد و علي بن أبي طالب فإني زوجت أحب النساء إلي من أحب الرجال إلي بعد محمد.

88/104 ثم قال يا علي ابشر ابشر فإني قد زوجتك بابنتي فاطمة على ما زوجك الرحمن من فوق عرشه فقد رضيت لها و لك ما رضي الله لكما فدونك أهلك و كفى يا علي برضاي رضا فيك يا علي[16] فقال[17] يا رسول الله أ و بلغ من شأني أن أذكر في أهل الجنة و زوجني الله في ملائكته فقال يا علي إن الله إذا أحب عبدا أكرمه بما لا عين رأت و لا أذن سمعت و لا خطر على قلب بشر فقال علي يا رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فقال النبيصلى‌الله‌عليه‌وآله آمين آمين[18].

و قال علي لما أتيت رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله خاطبا ابنته فاطمة قال و ما عندك تنقدني قلت له ليس عندي إلا بعيري و فرسي و درعي قال أما فرسك فلا بد لك منه تقاتل عليه و أما بعيرك فحامل أهلك و أما درعك فقد زوجك الله بها قال علي فخرجت من عنده و الدرع على عاتقي الأيسر فدعيت إلى سوق الليل فبعتها بأربعمائة درهم سود هجرية ثم أتيت بها إلى النبيصلى‌الله‌عليه‌وآله فصببتها بين يديه فو الله ما سألني عن عددها و كان رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله سوي الكف فدعا بلالا وملأ قبضته فقال يا بلال ابتع بها طيبا لابنتي فاطمة ثم دعا أم سلمة فقال يا أم سلمة ابتاعي لابنتي فراشا من حليس[19] مصر واحشيه ليفا واتخذي لها مدرعة وعباية قطوانية ولا تتخذي لها أكثر من ذلك فيكونا من المسرفين.

---

(١) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٨٣ الحديث ١٦٧٢، والآيتان من سورة هود: ٥٢ ومن سورة نوح: ١٢٠.
(٢) في المصدر «كثر» بدل «أكثر».
(٣) مكارم الأخلاق ج١ ص٥٠٤ الحديث ١٧٤٤.
(٤) هو كتاب دلائل الإمامة للطبري الإمامي.
(٥) في المصدر «أذكر ذلك» بدل «أذكره».
(٦) في المصدر إضافة «و».
(٧) في المصدر «همّني» بدل «أهمني».
(٨) في المصدر «فشممتها» بدل «فشممته».
(٩) كلمة «منها» ليست في المصدر.
(١٠) في المصدر «أخذهما» بدل «أخذها».
(١١) في المصدر «شأنهما» بدل «سبيلها».
(١٢) في المصدر «يلتقطوها» بدل «يلقطوها».
(١٣) عبارة «ملكاً من الملائكة يقال: له» ليست في المصدر.
(١٤) في المصدر «خطبة» بدل «راحيل بخطبة».
(١٥) في المصدر «باركوا» بدل «بركوا».
(١٦) عبارة «يا علي» ليست في المصدر.
(١٧) في المصدر إضافة «عليعليه‌السلام».
(١٨) كلمة «آمين» في المصدر مرة واحدة.
(١٩) في المصدر «حلس» بدل «حليس».

و صبرت أياما ما أذكر لرسول الله ﷺ شيئا من أمر ابنته حتى دخلت على أم سلمة فقالت لي يا علي لم لا تقول لرسول الله يدخلك على أهلك قال قلت أستحي منه أن أذكر له شيئا من هذا فقالت أم سلمة ادخل عليه فإنه سيعلم ما في نفسك قال علي فدخلت عليه ثم خرجت ثم دخلت ثم خرجت فقال رسول الله ﷺ أحسبك أنك تشتهي الدخول على أهلك قال قلت نعم فداك أبي و أمي يا رسول الله فقال ﷺ غدا إن شاء الله تعالى[١].

٨٩/١٠٤

٥٤ـ مصباح الأنوار: روى ابن بابويه في حديث طويل أورده في تزويج فاطمة أن النبي ﷺ أخذ في فيه ماء و دعا فاطمة فأجلسها بين يديه ثم مج الماء في المخضب و غسل فيه قدميه و وجهه ثم دعا فاطمة و أخذ كفا من ماء فضربه على رأسها و كفا بين يديها ثم رش جلدها ثم دعا بمخضب آخر ثم دعا عليا فصنع به كما صنع بها ثم التزمهما و قال اللهم كما أذهبت عني الرجس و طهرتني تطهيرا فأذهب عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا ثم قال قوما إلى بيتكما جمع الله بينكما و بارك في نسلكما و أصلح بالكما ثم قام فخرج و أغلق الباب[٢].

٥٥ـ و عن شرحبيل بن سعيد قال: دخل رسول الله ﷺ على فاطمة صبيحة عرسها بقدح فيه لبن فقال اشربي فداك أبوك ثم قال لعلي اشرب فداك ابن عمك[٣].

باب ٢ فضل الأولاد و ثواب تربيتهم و كيفيتها

الآيات:

الأنفال: ﴿وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا أَمْوٰالُكُمْ وَ أَوْلاٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَ أَنَّ اللّٰهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[٤].

النحل: ﴿وَ إِذٰا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَ هُوَ كَظِيمٌ يَتَوٰارىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مٰا بُشِّرَ بِهِ أَ يُمْسِكُهُ عَلىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرٰابِ أَلاٰ سٰاءَ مٰا يَحْكُمُونَ﴾[٥].

و قال تعالى ﴿وَ اللّٰهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوٰاجاً وَ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوٰاجِكُمْ بَنِينَ وَ حَفَدَةً وَ رَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبٰاتِ أَ فَبِالْبٰاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَ بِنِعْمَتِ اللّٰهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾[٦].

٩٠/١٠٤

الكهف: ﴿الْمٰالُ وَ الْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيٰاةِ الدُّنْيٰا وَ الْبٰاقِيٰاتُ الصّٰالِحٰاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوٰاباً وَ خَيْرٌ أَمَلاً﴾[٧].

حمعسق: ﴿لِلّٰهِ مُلْكُ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ يَخْلُقُ مٰا يَشٰاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشٰاءُ إِنٰاثاً وَ يَهَبُ لِمَنْ يَشٰاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرٰاناً وَ إِنٰاثاً وَ يَجْعَلُ مَنْ يَشٰاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[٨].

الزخرف: ﴿أَمِ اتَّخَذَ مِمّٰا يَخْلُقُ بَنٰاتٍ وَ أَصْفٰاكُمْ بِالْبَنِينَ وَ إِذٰا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمٰا ضَرَبَ لِلرَّحْمٰنِ مَثَلاً ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَ هُوَ كَظِيمٌ﴾[٩].

المنافقين: ﴿يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاٰ تُلْهِكُمْ أَمْوٰالُكُمْ وَ لاٰ أَوْلاٰدُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللّٰهِ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْخٰاسِرُونَ﴾[١٠].

التغابن: ﴿يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوٰاجِكُمْ وَ أَوْلاٰدِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ إلى قوله تعالى ﴿إِنَّمٰا أَمْوٰالُكُمْ وَ أَوْلاٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَ اللّٰهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[١١].

١ـ مكا: [مكارم الأخلاق] عن السكوني قال قال رسول الله ﷺ الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة[١٢].

---

(١) دلائل الإمامة للطبري الإمامي ص١٣ ـ ١٥.
(٢) مصباح الأنوار ـ مخطوط ـ ص٢٨١.
(٣) مصباح الأنوار ـ مخطوط ـ ص٢٨٢.
(٤) سورة الأنفال، آية: ٢٨.
(٥) سورة النحل، آيات: ٥٨ ـ ٥٩.
(٦) سورة النحل، آية: ٧٢.
(٧) سورة الكهف، آية: ٤٦.
(٨) سورة الشورى، آيات: ٤٩ ـ ٥٠.
(٩) سورة الزخرف، آية: ١٦.
(١٠) سورة المنافقون، آية: ٩.
(١١) سورة التغابن، آيات: ١٤ ـ ١٥.
(١٢) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٧١ الحديث ١٦٠٩.

٢ـ عن الصادق عليه السلام قال: ميراث الله من عبده المؤمن ولد صالح يستغفر له[١].

٣ـ و عنه عليه السلام قال: البنات حسنات و البنون نعمة فالحسنات يثاب عليها و النعم يسأل عنها[٢].

٩١/١٠٤ ٤ـ و بشر النبي صلى الله عليه وآله بابنة فنظر في وجوه أصحابه فرأى الكراهة فيهم فقال ما لكم ريحانة أشمها و رزقها على الله[٣].

٥ـ من الروضة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الولد البنات المخدرات من كانت عنده واحدة جعلها الله سترا من النار و من كانت عنده اثنتان أدخله الله بها الجنة و من يكن له ثلاث أو مثلهن من الأخوات وضع عنه الجهاد و الصدقة[٤].

٦ـ عن حذيفة اليماني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير أولادكم البنات[٥].

٧ـ عن الرضا عليه السلام قال: إن الله تبارك و تعالى إذا أراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف[٦].

٨ـ و روي أن من مات بلا خلف فكأن لم يكن في الناس و من مات و له خلف فكأن لم يمت[٧].

٩ـ و عن الصادق عليه السلام قال: إن الله عز و جل ليرحم الرجل لشدة حبه لولده[٨].

١٠ـ و قال له عمر بن يزيد: إن لي بنات فقال لي لعلك تتمنى موتهن أما إنك إن تمنيت موتهن و متن لم تؤجر يوم القيامة و لقيت ربك حين تلقاه و أنت عاص[٩].

١١ـ عن حمزة بن حمران بإسناده أنه أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله و عنده رجل فأخبره بمولود فتغير لون الرجل فقال النبي صلى الله عليه وآله ما لك فقال خير قال قل قال خرجت و المرأة تمخض فأخبرت أنها ولدت جارية فقال له النبي صلى الله عليه وآله الأرض تقلها و السماء تظلها و الله يرزقها و هي ريحانة تشمها ثم أقبل على أصحابه فقال من كانت له ابنة واحدة فهو مفدوح و من كانت له ابنتان فيا غوثاه و من كان له ثلاث وضع عنه الجهاد و كل مكروه و من كان له أربع فيا عباد الله أعينوه يا عباد الله أقرضوه يا عباد الله ارحموه[١٠].

٩٢/١٠٤ ١٢ـ و قال عليه السلام من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنة قيل يا رسول الله و اثنتين قال صلى الله عليه وآله و اثنتين قيل يا رسول الله و واحدة قال و واحدة[١١].

١٣ـ عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من سعادة الرجل أن لا تحيض ابنته في بيته[١٢].

١٤ـ عن النبي صلى الله عليه وآله قال: أحبوا الصبيان و ارحموهم فإذا وعدتموهم ففوا لهم فإنهم لا يرون إلا أنكم ترزقونهم[١٣].

١٥ـ و عن النبي صلى الله عليه وآله نظر إلى رجل له ابنان فقبل أحدهما و ترك الآخر فقال النبي صلى الله عليه وآله فهلا آسيت بينهما[١٤].

١٦ـ و قال عليه السلام اعدلوا بين أولادكم كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر و اللطف[١٥].

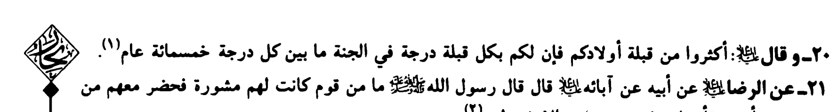
١٧ـ قبل رسول الله صلى الله عليه وآله الحسن و الحسين عليهما السلام فقال الأقرع بن حابس إن لي عشرة من الأولاد ما قبلت واحدا منهم فقال ما علي إن نزع الله الرحمة منك أو كلمة نحوها[١٦].

١٨ـ عن النبي صلى الله عليه وآله قال: سموا أولادكم أسماء الأنبياء و أحسن الأسماء عبد الله و عبد الرحمن[١٧].

١٩ـ و عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من حق الولد على والده ثلاثة يحسن اسمه و يعلمه الكتابة و يزوجه إذا بلغ[١٨].

---

(١) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٧١ الحديث ١٦١٠.
(٢) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٧١ الحديث ١٦١٢.
(٣) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٧٢ الحديث ١٦١٣.
(٤) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٧٢ الحديث ١٦١٤.
(٥) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٧٢ الحديث ١٦١٥.
(٦) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٧٢ الحديث ١٦١٦.
(٧) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٧٢ الحديث ١٦١٧.
(٨) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٧٢ الحديث ١٦١٨.
(٩) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٧٢ الحديث ١٦١٩.
(١٠) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٧٢ الحديث ١٦١٩.
(١١) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٧٣ الحديث ١٦٢٠.
(١٢) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٧٣ الحديث ١٦٢١.
(١٣) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٧٣ الحديث ١٦٢٢.
(١٤) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٧٣ الحديث ١٦٢٣.
(١٥) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٧٣ الحديث ١٦٢٤.
(١٦) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٧٤ الحديث ١٦٢٥.
(١٧) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٧٤ الحديث ١٦٢٦.
(١٨) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٧٤ الحديث ١٦٢٧.



٢٠ـ و قالؑ: أكثروا من قبلة أولادكم فإن لكم بكل قبلة درجة في الجنة ما بين كل درجة خمسمائة عام[١].

٩٣/١٠٤

٢١ـ عن الرضاؑ عن أبيه عن آبائه ؑ قال قال رسول الله ﷺ ما من قوم كانت لهم مشورة فحضر معهم من اسمه محمد و أحمد فأدخلوه في مشورتهم إلا خير لهم[٢].

٢٢ـ و قالؑ يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولد لهما من العقوق[٣].

٢٣ـ و قالﷺ و الذي بعثني بالحق إن العاق لوالديه ما يجد ريح الجنة[٤].

٢٤ـ قال أمير المؤمنينؑ قبلة الولد رحمة و قبلة المرأة شهوة و قبلة الوالدين عبادة و قبلة الرجل أخاه دين[٥].

٢٥ـ و زاد عنه الحسن البصري: و قبلة الإمام العادل طاعة[٦].

٢٦ـ عن الصادقؑ **قال**: بر الرجل بولده بره بوالديه[٧].

٢٧ـ عن رفاعة قال: سألت أبا الحسنؑ عن الرجل تكون له بنون و أمهم ليست بواحدة أ يفضل أحدهم على الآخر قال نعم لا بأس به قد كان أبيؑ يفضلني على عبد الله[٨].

٢٨ـ عن الصادقؑ **قال**: من نعم الله عز و جل على الرجل أن يشبهه ولده[٩].

٢٩ـ و عنهؑ **قال**: إن الله تبارك و تعالى إذا أراد أن يخلق خلقا جمع كل صورة بينه و بين آدم ثم خلقه على صورة إحداهن فلا يقولن أحد لولده هذا لا يشبهني و لا يشبه شيئا من آبائي[١٠].

٣٠ـ و سأل رجل النبيﷺ **فقال**: ما لنا نجد بأولادنا ما لا يجدون بنا قال لأنهم منكم و لستم منهم[١١].

٣١ـ و قيل لعلي بن الحسينؑ أنت أبر الناس بأمك و لا تزال تأكل معها قال أخاف أن يسبق يدي إلى ما سابقت عينها إليه فأكون قد عققتها[١٢].

٩٤/١٠٤

٣٢ـ و سئل الصادقؑ لم أيتم الله نبيه محمداقال لئلا يكون لأحد عليه طاعة[١٣].

٣٣ـ عن الصادقؑ **قال**: هنأ رجل رجلا أصاب ابنا فقال أهنئك الفارس فقال له الحسن بن علي ما أعلمك أن يكون فارسا أو راجلا فقال له جعلت فداك فما أقول قال تقول شكرت الواهب و بورك لك في الموهوب و بلغ أشده و رزقت بره[١٤].

٣٤ـ قال رسول اللهﷺ لرجل رأى معه صبيا من هذا قال ابني قال أمتعك الله به أما لو قلت بارك الله فيه لك لقدمته[١٥].

٣٥ـ و من كتاب نوادر الحكمة: عن ابن عباس قال قال النبيﷺ من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها إلى عياله كان كحامل صدقة إلى قوم محاويج و ليبدأ بالإناث قبل الذكور فإنه من فرح ابنة فكأنما أعتق رقبة من ولد إسماعيل و من أقر بعين ابن فكأنما بكى من خشية الله و من بكى من خشية الله أدخله جنات النعيم[١٦].

٣٦ـ عن عبد الله بن فضالة عن أبي عبد الله أو أبي جعفرؑ قال سمعته يقول إذا بلغ الغلام ثلاث سنين فقل له سبع مرات قل لا إله إلا الله ثم يترك حتى تتم له ثلاث سنين و سبعة أشهر و عشرون يوما ثم يقال له فقل محمد رسول اللهﷺ سبع مرات و يترك حتى تتم له أربع سنين ثم يقال له قل سبع مرات صلى الله على محمد و آل محمد ثم يترك حتى تتم له خمس سنين ثم يقال له أيهما يمينك و أيهما شمالك فإذا عرف ذلك حول وجهه إلى القبلة

---

(١) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٧٤ الحديث ١٦٢٨.
(٢) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٧٤ الحديث ١٦٢٩.
(٣) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٧٤ الحديث ١٦٣٠.
(٤) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٧٥ الحديث ١٦٣١.
(٥) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٧٥ الحديث ١٦٣٢.
(٦) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٧٥ ذيل الحديث ١٦٣٢.
(٧) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٧٥ الحديث ١٦٣٣.
(٨) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٧٥ الحديث ١٦٣٤.
(٩) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٧٥ الحديث ١٦٣٥.
(١٠) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٧٥ الحديث ١٦٣٦.
(١١) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٧٥ الحديث ١٦٣٧.
(١٢) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٧٦ الحديث ١٦٣٨.
(١٣) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٧٥ الحديث ١٦٣٨. وفيه «منّة» بدل «طاعة».
(١٤) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٧٦ الحديث ١٦٣٩.
(١٥) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٧٦ الحديث ١٦٤٠.
(١٦) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٧٦ الحديث ١٦٤٢.

و يقال له اسجد ثم يترك حتى تتم له ست سنين فإذا تمت له ست سنين قيل له صل و علم الركوع و السجود حتى تتم له سبع سنين فإذا تمت له سبع سنين قيل له اغسل وجهك و كفيك فإذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى تتم له تسع سنين فإذا تمت له علم الوضوء و ضرب عليه و أمر بالصلاة و ضرب عليها فإذا تعلم الوضوء و الصلاة غفر الله لوالديه إن شاء الله تعالى[١].

٩٥/١٠٤

٣٧ـ من المحاسن عن الصادق عليه السلام قال: من سعادة الرجل أن يكون الولد يعرف بشبهه و خلقه و خلقه و شمائله[٢].

٣٨ـ قال النبي صلى الله عليه وآله من نعمة الله على الرجل أن يشبهه ولده[٣].

٣٩ـ عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: كان أبي يقول سعد امرؤ لم يمت حتى يرى خلفه من نفسه ثم قال ها و قد أراني الله خلفي من نفسي و أشار إلى أبي الحسن عليه السلام[٤].

٤٠ـ عن الصادق عليه السلام قال: دع ابنك يلعب سبع سنين و يؤدب سبعا و الزمه نفسك سبع سنين فإن أفلح و إلا فإنه من لا خير فيه[٥].

٤١ـ من كتاب المحاسن، عنه عليه السلام قال: احمل صبيك تأتي عليه ست سنين ثم أدبه في الكتاب ست سنين ثم ضمه إليك سبع سنين فأدبه بأدبك فإن قبل و صلح و إلا فخل عنه[٦].

٤٢ـ و قال النبي صلى الله عليه وآله الولد سيد سبع سنين و عبد سبع سنين و وزير سبع سنين فإن رضيت خلائقه لإحدى و عشرين و إلا فاضرب على جنبه فقد أعذرت إلى الله تعالى[٧].

٤٣ـ و عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لأن يؤدب أحدكم ولدا خير له من أن يتصدق بنصف صاع كل يوم[٨].

٤٤ـ و عنه عليه السلام قال: أكرموا أولادكم و أحسنوا آدابهم يغفر لكم[٩].

٤٥ـ من عيون الأخبار: عن الرضا عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اغسلوا صبيانكم من الغمر فإن الشيطان يشم الغمر فيفزع الصبي في رقاده و يتأذى به الكاتبان[١٠].

٩٦/١٠٤

٤٦ـ و عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: يرخى الصبي سبعا و يؤدب سبعا و يستخدم سبعا و ينتهي طوله في ثلاث و عشرين و عقله في خمسة و ثلاثين و ما كان بعد ذلك فبالتجارب[١١].

٤٧ـ عن الباقر عليه السلام قال: يفرق بين الغلمان و النساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين[١٢].

٤٨ـ عن النبي صلى الله عليه وآله قال: توقوا على أولادكم لبن البغية و المجنونة فإن اللبن يعدي[١٣].

٤٩ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا نظرت إلى الغلام فرأيته حلو العينين عريض الجبهتين نامي الوجنتين سليم الهيئة مسترخي العزلة فارجه لكل يمن و بركة و إن رأيته غائر العينين ضيق الجبهة ناتئ الوجنتين محدد الأرنبة كأنما جبينه صلابة فلا ترجه[١٤].

٥٠ـ عن الصادق قال: يزيد الصبي في كل سنة أربع أصابع بأصابعه[١٥].

عنه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصبي و الصبي و الصبية و الصبية و الصبي و الصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين[١٦].

٥١ـ عنه عليه السلام قال: إذا بلغت الجارية ست سنين فلا تقبلها و الغلام لا يقبل المرأة إذا جاز سبع سنين[١٧].

---

(١) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٧٦ الحديث ١٦٤٣.
(٢) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٧٧ الحديث ١٦٤٤.
(٣) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٧٧ الحديث ١٦٤٥.
(٤) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٧٧ الحديث ١٦٤٦.
(٥) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٧٧ الحديث ١٦٤٧.
(٦) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٧٨ الحديث ١٦٤٨.
(٧) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٧٨ الحديث ١٦٤٩.
(٨) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٧٨ الحديث ١٦٥٠.
(٩) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٧٨ الحديث ١٦٥١.
(١٠) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٧٨ الحديث ١٦٥٢.
(١١) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٧٨ الحديث ١٦٥٣.
(١٢) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٧٩ الحديث ١٦٥٤.
(١٣) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٧٩ الحديث ١٦٥٥.
(١٤) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٧٩ الحديث ١٦٥٦.
(١٥) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٧٩ الحديث ١٦٥٧.
(١٦) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٧٩ الحديث ١٦٥٨.
(١٧) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٧٩ الحديث ١٦٥٩.

٥٢ـ عنه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا[١].

٥٣ـ و عنه عليه السلام سأله أحمد بن النعمان فقال جويرة ليس بيني و بينها رحم و لها ست سنين قال فلا تضعها في حجرك و لا تقبلها[٢].

٥٤ـ عن ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه و آله فرقوا بين أولادكم في المضاجع إذا بلغوا سبع سنين[٣].

٥٥ـ و روي أنه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين[٤].

٥٦ـ مكا: [مكارم الأخلاق] عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه و آله الجهاد فقالت امرأة يا رسول الله ما للنساء من هذا شيء فقال بلى للمرأة ما بين حملها إلى فطامها من الأجر كالمرابط في سبيل الله فإن هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد[٥].

٥٧ـ و من كتاب المحاسن: عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال موسى عليه السلام يا رب أي الأعمال أفضل عندك قال حب الأطفال فإني فطرتهم على توحيدي فإن أمتهم أدخلتهم جنتي برحمتي[٦].

٥٨ـ جع: [جامع الأخبار] قال رسول الله صلى الله عليه و آله أولادنا أكبادنا صغراؤهم أمراؤنا كبراؤهم أعداؤنا فإن عاشوا فتنونا و إن ماتوا أحزنونا[٧].

٥٩ـ و روى صاحب جمل الغرائب في كتابه بإسناد له عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال خمسة في قبورهم و ثوابهم يجري إلى ديوانهم من غرس نخلا و من حفر بئرا و من بنى لله مسجدا و من كتب مصحفا و من خلف ابنا صالحا[٨].

٦٠ـ و قال صلى الله عليه و آله الولد مجبنة مبخلة[٩] محزنة[١٠].

٦١ـ نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام أبصر رسول الله صلى الله عليه و آله رجلا له ولدان فقبل أحدهما و ترك الآخر فقال رسول الله فهلا واسيت بينهما[١١].

٦٢ـ و بهذا الإسناد قال: قال علي عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا بشر بجارية قال ريحانة و رزقها على الله عز و جل[١٢].

٦٣ـ و بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله نعم الولد البنات ملطفات مجهدات مونسات مفليات مباركات[١٣].

٦٤ـ و بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله من سعادة المرء المسلم الزوجة الصالحة و المسكن الواسع و المركب الهنيء و الولد الصالح و من يمن المرأة أن يكون بكرها جارية يعني أول ولدها[١٤].

٦٥ـ و بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء سبع سنين و اضربوهم إذا كانوا أبناء سبع سنين و فرقوا بينهم في المضاجع إذا كانوا أبناء عشر سنين[١٥].

٦٦ـ بيان التنزيل: لابن شهرآشوب عن أمير المؤمنين عليه السلام قال ما سألت ربي أولادا نضر الوجه و لا سألته ولدا حسن القامة و لكن سألت ربي أولادا مطيعين لله وجلين منه حتى إذا نظرت إليه و هو مطيع لله قرت عيني[١٦].

٦٧ـ عدة الداعي: قال رسول الله صلى الله عليه و آله من سعادة الرجل الولد الصالح[١٧].

٦٨ـ و قال صلى الله عليه و آله الولد للوالد ريحانة من الله قسما[١٨] و إن ريحانتي الحسن و الحسين عليهما السلام سميتهما باسم سبطي بني إسرائيل شبرا و شبيرا[١٩].

٩٧/١٠٤ ٩٨/١٠٤

---

(١) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٧٩ الحديث ١٦٦٠.
(٢) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٨٠ الحديث ١٦٦١.
(٣) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٨٠ الحديث ١٦٦٢.
(٤) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٨٠ الحديث ١٦٦٣.
(٥) مكارم الأخلاق ج١ ص٥٠١ الحديث ١٧٣٤.
(٦) مكارم الأخلاق ج١ ص٥٠٥ الحديث ١٧٥١.
(٧) جامع الأخبار ص٢٨٣ الحديث ٧٥٥.
(٨) جامع الأخبار ص٢٨٣ الحديث ٧٥٦.
(٩) في المصدر «منحلة» بدل «منجلة».
(١٠) جامع الأخبار ص٢٨٤ الحديث ٧٥٨.
(١١) نوادر الراوندي ص٦.
(١٢) نوادر الراوندي ص٦.
(١٣) نوادر الراوندي ص٦.
(١٤) نوادر الراوندي ص٣٤ وفيه إضافة «ابنة».
(١٥) لم نعثر عليه في المصدر، راجع المستدرك ج٣ ص١٨، الحديث ٢٩٠٦، نقلاً عن النوادر هذا.
(١٦) لم نعثر على كتاب بيان التنزيل هذا.
(١٧) عدة الداعي ص٨٦.
(١٨) في المصدر «يشمها [قسمها] بين عباده» بدل «قسماً».
(١٩) عدة الداعي ص٨٦.

٦٩ـ و قال رجل من الأنصار لأبي عبد اللهؑ من أبر قال والديك قال قد مضيا قال بر ولدك[١].

٧٠ـ و قال رسول اللهﷺ رحم الله من أعان ولده على بره و هو أن يعفو عن سيئته و يدعو له فيما بينه و بين الله[٢].

٩٩/١٠٤

٧١ـ و قال عليؑ من قبل ولده كان له حسنة و من فرحه فرحه الله يوم القيامة و من علمه القرآن دعي الأبوان فكسيا حلتين يضيء من نورهما وجوه أهل الجنة[٣].

٧٢ـ و جاء رجل إلى النبيﷺ فقال ما قبلت صبيا قط فلما ولي قال النبيﷺ هذا رجل عندنا أنه من أهل النار[٤].

٧٣ـ و رأىﷺ رجلا من الأنصار له ولدان قبل أحدهما و ترك الآخر فقالﷺ هلا واسيت بينهما[٥].

٧٤ـ و قال بعضهم: شكوت إلى أبي الحسن موسىؑ ابنا لي فقال لا تضربه و اهجره و لا تطل[٦].

٧٥ـ و كان النبيﷺ إذا أصبح مسح على رءوس ولده و ولد ولده[٧].

٧٦ـ و قال الصادقؑ إن إبراهيمؑ سأل ربه أن يرزقه بنتا تبكيه و تندبه بعد الموت[٨].

٧٧ـ و قالؑ أيما رجل دعا على ولده أورثه الفقر[٩].

٧٨ـ و قالؑ من تمنى موت البنات حرم أجرهن و لقي الله تعالى عاصيا[١٠].

٧٩ـ و قال النبيﷺ من عال ثلاث بنات و مثلهن من الأخوات و صبر على لأوائهن[١١] حتى يبن[١٢] إلى أزواجهن أو يمتن فيصرن إلى القبور كنت أنا و هو في الجنة كهاتين و أشار بالسبابة و الوسطى فقلت يا رسول الله و اثنتين قال و اثنتين قلت و واحدة قال و واحدة[١٣].

١٠٠/١٠٤

٨٠ـ لي: [الأمالي للصدوق] ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمدؑ قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته و سنة هدى سنها فهي تعمل بها بعد موته و ولد صالح يستغفر له[١٤].

٨١ـ ل: [الخصال] **لي**: [الأمالي للصدوق] أبي عن سعد عن اليقطيني عن محمد بن شعيب عن الهيثم بن أبي كهمس عن أبي عبد الله الصادقؑ قال ست خصال ينتفع بها المؤمن من بعد موته ولد صالح يستغفر له و مصحف يقرأ منه و قليب يحفره و غرس يغرسه و صدقة ماء يجريه و سنة حسنة يؤخذ بها بعده[١٥].

٨٢ـ لي: [الأمالي للصدوق] ماجيلويه عن محمد العطار عن الأشعري عن موسى بن جعفر عن علي بن معبد عن بندار بن حماد عن عبد الله بن فضالة عن أبي عبد الله أو أبي جعفرؑ قال سمعته يقول إذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له سبع مرات قل لا إله إلا الله ثم يترك حتى يتم له ثلاث سنين و سبعة أشهر و عشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله سبع مرات و يترك حتى يتم له أربع سنين ثم يقال له سبع مرات قل صلى الله على محمد و آل محمد ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له أيهما يمينك و أيهما شمالك فإذا عرف ذلك حول وجهه إلى القبلة و يقال له اسجد.

ثم يترك حتى يتم له ست سنين فإذا تم له ست سنين صلى و علم الركوع و السجود حتى يتم له سبع سنين فإذا تم له سبع سنين[١٦] قيل له اغسل وجهك و كفيك فإذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فإذا تمت له علم الوضوء و ضرب عليه و أمر بالصلاة و ضرب عليها فإذا تعلم الوضوء و الصلاة غفر الله لوالديه إن شاء الله[١٧].

---

(١) عدة الداعي ص٨٨.
(٢) عدة الداعي ص٦١.
(٣) عدة الداعي ص٨٨.
(٤) عدة الداعي ص٨٩.
(٥) عدة الداعي ص٨٩.
(٦) عدة الداعي ص٨٩.
(٧) عدة الداعي ص٨٩.
(٨) عدة الداعي ص٨٩.
(٩) عدة الداعي ص٨٩.
(١٠) عدة الداعي ص٨٩.
(١١) في المصدر «إيوائهن» بدل «لأوائهن».
(١٢) في المصدر إضافة «يأتين» بعد «يبن» بين معقوفتين.
(١٣) عدة الداعي ص٩٠.
(١٤) أمالي الصدوق ص٣٨ المجلس ٩ الحديث ٧.
(١٥) الخصال ج١ ص٣٢٣ باب الستة الحديث ٩، والأمالي ص١٤٣ المجلس ٣٢ الحديث ٢.
(١٦) جملة «ثم ـ إلى ـ سنين» ليست في أمالي الطوسي.
(١٧) أمالي الصدوق ص٣٢٠ المجلس ٦١ الحديث ١٩.



١٠١/١٠٤ **٨٣ـما:** [الأمالي للشيخ الطوسي] الغضائري عن الصدوق مثله[١].

٨٤ـلي: [الأمالي للصدوق] العطار عن أبيه عن البرقي عن محمد بن علي الكوفي عن شريف بن سابق عن إبراهيم بن محمد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مر عيسى ابن مريم بقبر يعذب صاحبه ثم مر به من قابل فإذا هو ليس يعذب فقال يا رب مررت بهذا القبر عام أول فكان صاحبه يعذب ثم مررت به العام فإذا هو ليس يعذب فأوحى الله عز و جل إليه يا روح الله إنه أدرك له ولد صالح فأصلح طريقا و آوى يتيما فغفرت له بما عمل ابنه[٢].

٨٥ـعدة الداعي: عن الفضل بن أبي قرة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ميراث الله عز و جل من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده ثم تلا أبو عبد الله عليه السلام آية زكريا ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَ يَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَ اجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾[٣].

٨٦ـشي: [تفسير العياشي] عن الحسن بن سعيد اللحمي قال ولد لرجل من أصحابنا جارية و دخل على أبي عبد الله عليه السلام فرآه متسخطا لها فقال له أبو عبد الله عليه السلام أ رأيت لو أن الله أوحى إليك أني أختار لك أو تختار لنفسك ما كنت تقول قال كنت أقول يا رب تختار لي قال عليه السلام فإن الله قد اختار لك ثم قال إن الغلام الذي قتله العالم الذي كان مع موسى في قول الله ﴿فَأَرَدْنا أَنْ يُبْدِلَهُما رَبُّهُما خَيْراً مِنْهُ زَكاةً وَ أَقْرَبَ رُحْماً﴾ قال فأبدلهما منه جارية ولدت سبعين نبيا[٤].

٨٧ـب: [قرب الإسناد] هارون عن ابن صدقة عن الصادق عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن من سعادة المرء المسلم أن يشبهه ولده و المرأة الجملاء ذات دين و المركب الهنيء و المسكن الواسع[٥].

١٠٢/١٠٤ **٨٨ـب:** [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام رأى صبيا يجب رأسه موسى من حديد فأخذها فرمى بها و كان يكره أن يلبس الصبي شيئا من الحديد[٦].

٨٩ـل: [الخصال] أبي عن الحميري عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته إلى يوم القيامة صدقة موقوفة لا تورث أو سنة هدى سنها فكان يعمل بها و عمل بها من بعده غيره أو ولد صالح يستغفر له[٧].

٩٠ـل: [الخصال] أبي عن السعدآبادي عن البرقي عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان رفعه إلى علي بن الحسين عليه السلام أنه قال من سعادة المرء المسلم أن يكون متجره في بلاده و يكون خلطاؤه صالحين و يكون له ولد يستعين بهم[٨].

٩١ـل: [الخصال] محمد بن أبي عبد الله الفرغاني عن محمد بن جعفر بن الأشعث عن أبي حاتم عن محمد بن عبد الله عن ابن جريح عن أبي الزبير عن عمر بن تيهان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من كن له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن و ضرائهن و سرائهن كن له حجابا يوم القيامة[٩].

٩٢ـشي: [تفسير العياشي] عن أبي يحيى الواسطي رفعه إلى أحدهما عليهما السلام في قول الله عز و جل ﴿وَ أَمَّا الْغُلامُ فَكانَ أَبَواهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾ إلى قوله ﴿وَ أَقْرَبَ رُحْماً﴾ قال أبدلهما مكان الابن بنتا فولدت سبعين نبيا[١٠].

١٠٣/١٠٤ **٩٣ـما:** [الأمالي للشيخ الطوسي] المفيد عن أحمد بن الوليد عن أبيه عن الصفار عن ابن عيسى عن يونس عن السري بن عيسى عن عبد الخالق بن عبد ربه قال قال أبو عبد الله عليه السلام خير ما يخلفه الرجل بعده ثلاثة ولد بار يستغفر له و سنة خير يقتدى به فيها و صدقة تجري من بعده[١١].

---

(١) أمالي الطوسي ص٣٣، المجلس الخامس عشر الحديث ٩٧٢.
(٢) أمالي الصدوق ص٤١٤ المجلس ٧٧، الحديث ٨.
(٣) عدة الداعي ص٨٦ والآية من سورة مريم: ٥ و٦.
(٤) تفسير العياشي ج٢ ص٣٣٦ والآية من سورة الكهف: ٨١.
(٥) قرب الإسناد ص٧٦ الحديث ٢٤٨.
(٦) قرب الإسناد ص١٤١ الحديث ٥٠٥.
(٧) الخصال ج١ ص١٥١ باب الثلاثة الحديث ١٨٤.
(٨) الخصال ج١ ص١٥٩ باب الثلاثة الحديث ٢٠٦.
(٩) الخصال ج١ ص١٧٤ باب الثلاثة الحديث ١٧٤.
(١٠) تفسير العياشي ج٢ ص٢٣٧ والآية من سورة الكهف: ٨٠.
(١١) أمالي الطوسي ص٢٣٧ المجلس التاسع الحديث ٤٢٠.

٩٤ـ ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] بالإسناد إلى أبي قتادة قال قال أبو عبد الله عليه السلام ثلاثة هي من السعادة الزوجة المواتية و الولد البار و الرزق يرزق معيشة يغدو على إصلاحها و يروح على عياله[١].

٩٥ـ ع: [علل الشرائع] القاسم بن محمد السراج عن جعفر بن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن هارون الرشيد عن محمد بن آدم عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا أطفالكم على بكائهم فإن بكاءهم أربعة أشهر شهادة أن لا إله إلا الله و أربعة أشهر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله و أربعة أشهر الدعاء لوالديه[٢].

٩٦ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن أحمد بن إدريس عن ابن أبي الخطاب عن ابن بشير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك و تعالى إذا أراد أن يخلق خلقا جمع كل صورة بينه و بين أبيه إلى آدم ثم خلقه على صورة أحدهم فلا يقولن أحد هذا لا يشبهني و لا يشبه شيئا من آبائي[٣].

٩٧ـ ل: [الخصال] الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام اغسلوا صبيانكم من الغمر فإن الشياطين تشم الغمر فيفزع الصبي في رقاده و يتأذى به الكاتبان[٤].

١٠٤/١٠٤

٩٨ـ ثو: [ثواب الأعمال] ابن الوليد عن الصفار عن سلمة بن الخطاب عن أيوب بن سليم عن إسحاق بن بشير عن سالم الأفطس عن ابن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها إلى عياله كان كحامل صدقة إلى قوم محاويج و ليبدأ بالإناث قبل الذكور فإنه من فرح أنثى فكأنما أعتق رقبة من ولد إسماعيل و من أقر بعين ابن فكأنما بكى من خشية الله و من بكى من خشية الله أدخله الله جنات النعيم[٥].

٩٩ـ ثو: [ثواب الأعمال] ابن الوليد عن الصفار عن موسى بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام عن يحيى بن خاقان عن رجل عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال البنات حسنات و البنون نعمة و الحسنات يثاب عليها و النعمة يسأل عنها[٦].

١٠٠ـ ثو: [ثواب الأعمال] أبي عن محمد العطار عن الأشعري عن ابن هاشم عن البرقي رفعه قال بشر النبي صلى الله عليه وآله بابنة فنظر في وجوه أصحابه فرأى الكراهة فيهم فقال ما لكم ريحانة أشمها و رزقها على الله عز و جل[٧].

١٠١ـ ثو: [ثواب الأعمال] ابن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن عباس الزيات عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله و عنده رجل فأخبره بمولود له فتغير لون الرجل فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما لك قال خير قال قل قال خرجت و المرأة تمتخض فأخبرت أنها ولدت جارية فقال له النبي الأرض تقلها و السماء تظلها و الله يرزقها و هي ريحانة تشمها ثم أقبل على أصحابه فقال من كانت له ابنة فهو مقروح[٨] و من كانت له ابنتان فيا غوثاه و من كانت له ثلاث بنات وضع عنه الجهاد و كل مكروه و من كانت له أربع بنات فيا عباد الله أعينوه يا عباد الله أقرضوه يا عباد الله ارحموه[٩].

١٠٥/١٠٤

١٠٢ـ ثو: [ثواب الأعمال] أبي و ابن الوليد معا عن أحمد بن إدريس و محمد العطار معا عن الأشعري عن ابن يزيد رفعه إلى أحدهما عليهما السلام قال إذا أصاب الرجل ابنة بعث الله إليها ملكا فأمر جناحه على رأسها و صدرها و قال ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها معان إلى يوم القيامة[١٠].

١٠٣ـ سن: [المحاسن] بعض أصحابنا عن عباد بن صهيب عن يعقوب عن يحيى بن المساور عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال موسى بن عمران يا رب أي الأعمال أفضل عندك فقال حب الأطفال فإن فطرتهم على توحيدي فإن أمتهم أدخلهم برحمتي جنتي[١١].

---

(١) أمالي الطوسي ص٣٠٣ المجلس الحادي عشر الحديث ٦٠١.
(٢) علل الشرائع ص٨١ الباب ٧٣ الحديث ١.
(٣) علل الشرائع ص١٠٣ الباب ٩٣ الحديث ١.
(٤) الخصال ج٢ ص٦٣٢، حديث الأربعمائة.
(٥) ثواب الأعمال ص٢٣٩ باب ثواب من دخل السوق الحديث ١.
(٦) ثواب الأعمال ص٢٣٩ باب ثواب البنات الحديث ٢.
(٧) ثواب الأعمال ص٢٣٩ باب ثواب البنات الحديث ٣.
(٨) في المصدر «مفروح» بدل «مقروح».
(٩) ثواب الأعمال ص٢٤٠ باب ثواب أب البنات الحديث ٣.
(١٠) ثواب الأعمال ص٢٤٠ باب ثواب أب البنات الحديث ٤.
(١١) المحاسن ج١ ص٤٥٧ الحديث ١٠٥٧.

۱۰۴ـ سن: [المحاسن] أبي عن بكر بن محمد قال أرسل أبو عبد الله عليه السلام إلى عثيمة جدي أن أسقي محمد بن عبد السلام السويق فإنه ينبت اللحم و يشد العظم و رواه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام إلا أنه قال أرسل إلى سعيدة[۱].

۱۰۵ـ سن: [المحاسن] محمد بن عيسى و عن أبي معا عن بكر بن محمد الأزدي قال دخلت عثيمة على أبي عبد الله عليه السلام و معها ابنها أظن اسمه محمد فقال لها أبو عبد الله ما لي أرى جسم ابنك نحيفا قالت هو عليل فقال لها اسقيه السويق فإنه ينبت اللحم و يشد العظم[۲].

۱۰۶ـ سن: [المحاسن] أبي عن بكر بن محمد عن عثيمة أم ولد عبد السلام قالت قال أبو عبد الله عليه السلام اسقوا صبيانكم السويق في صغرهم فإن ذلك ينبت اللحم و يشد العظم و من شرب السويق أربعين صباحا امتلأت كتفاه قوة[۳].

۱۰۷ـ سن: [المحاسن] حسن بن أبي عثمان عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله عليه السلام أطعموا صبيانكم الرمان فإنه أسرع لشبابهم[٤].

۱۰۶/۱۰٤ ۱۰۸ـ طب: [طب الأئمة عليهم السلام] عوذة للصبي إذا كثر بكاؤه و لمن يفزع بالليل و للمرأة إذا سهرت من وجع ﴿فَضَرَبْنا عَلَى آذانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَداً ثُمَّ بَعَثْناهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصى‏ لِما لَبِثُوا أَمَداً﴾[٥].

حدثنا أبو المغراء الواسطي عن محمد بن سليمان عن مروان بن الجهم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام مأثورة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال ذلك[٦].

۱۰۹ـ شي: [تفسير العياشي] عن عبد الرحمن الأشل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ﴿وَ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْواجِكُمْ بَنِينَ وَ حَفَدَةً﴾ قال الحفدة بنو البنت و نحن حفدة رسول الله صلى الله عليه وآله[۷].

۱۱۰ـ شي: [تفسير العياشي] عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ﴿وَ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْواجِكُمْ بَنِينَ وَ حَفَدَةً﴾ قال هم الحفدة و هم العون منهم يعني البنين[۸].

باب ۳ ثواب النساء في خدمة الأزواج و تربية الأولاد و الحمل و الولادة

۱۰۷/۱۰٤ ۱ـ لي: [الأمالي للصدوق] ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن أبي خالد الكعبي عن أبي عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال أيما امرأة رفعت من بيت زوجها شيئا من موضع إلى موضع تريد به صلاحا نظر الله عز و جل إليها و من نظر الله إليه لم يعذبه فقالت أم سلمة رضي الله عنها ذهب الرجال بكل خير فأي شيء للنساء و المساكين فقال صلى الله عليه وآله بلى إذا حملت المرأة كانت بمنزلة الصائم القائم المجاهد بنفسه و ماله في سبيل الله فإذا وضعت كان لها من الأجر ما لا تدري ما هو لعظمه فإذا أرضعت كان لها بكل مصة كعدل عتق محرر من ولد إسماعيل فإذا فرغت من رضاعه ضرب ملك على جنبها و قال استأنفي العمل فقد غفر لك[۹].

۲ـ ل: [الخصال] القامي عن ابن بطة عن الصفار عن ابن هاشم عن الحسن بن أبي الحسن الفارسي عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سلم من أمتي من أربع خصال فله الجنة من الدخول في الدنيا و اتباع الهوى و شهوة البطن و شهوة الفرج و من سلم من نساء أمتي من أربع خصال فلها الجنة إذا حفظت ما[۱۰] بين رجليها و أطاعت زوجها و صلت خمسها و صامت شهرها[۱۱].

(۱) المحاسن ج۲ ص۱۲۸۸ الحديث ۱۹۳۹.
(۲) المحاسن ج۲ ص۱۲۸۸ الحديث ۱۹٤۰.
(۳) المحاسن ج۲ ص۱۲۸۸ الحديث ۱۹٤۱.
(٤) المحاسن ج۲ ص۳٦۰ الحديث ۲۲٥٤.
(٥) طب الأئمة ص۳٦ والآية من سورة الكهف: ۱۰ ـ ۱۱.
(٦) طب الأئمة ص۳٦.
(۷) تفسير العياشي ج۲ ص۲٦٤ والآية من سورة النحل: ۸۲.
(۸) تفسير العياشي ج۲ ص۲٦٤ والآية من سورة النحل: ۷۲.
(۹) أمالي الصدوق ص۳۳٥ المجلس ٦٤ الحديث ۷.
(۱۰) حرف «ما» في المصدر بين معقوفتين.

٣ـ مجالس الشيخ: عن أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن فضال عن العباس بن عامر عن أحمد بن رزق الغمشاني عن أبي موسى البناء عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النفساء تبعث من قبرها بغير حساب لأنها ماتت في غم نفاسها[١٢].

باب ٤ الختان و الخفض و سنن الحمل و الولادة و سنن اليوم السابع و العقيقة و الدعاء لشدة الطلق

الآيات: مريم: ﴿وَ هُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيًّا﴾ إلى قوله ﴿وَ السَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَ يَوْمَ أَمُوتُ وَ يَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا﴾[١٣].

١٠٨/١٠٤

١ـ ج: [الإحتجاج] الأسدي قال كان فيما ورد علي من الشيخ محمد بن عثمان العمري في جواب مسائل إلى صاحب الزمان عليه السلام أما ما سألت عنه من أمر المولود الذي نبتت غلفته بعد ما يختن هل يختن مرة أخرى فإنه يجب أن تقطع غلفته فإن الأرض تضج إلى الله عز و جل من بول الأغلف أربعين صباحا[١٤].

٢ـ ك: [إكمال الدين] السناني و الدقاق و المكتب و الوراق جميعا عن الأسدي مثله[١٥].

٣ـ ب: [قرب الإسناد] هارون عن ابن صدقة قال قال جعفر بن محمد عليه السلام إن ثقب أذن الغلام من السنة و ختانه من السنة لسبعة أيام و خفض النساء مكرمة و ليست من السنة و لا شيئا واجبا و أي شيء أفضل من المكرمة[١٦].

٤ـ ب: [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اختتنوا أولادكم لسبعة أيام فإنه أنظف و أطهر فإن الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحا[١٧].

٥ـ ب: [قرب الإسناد] بهذا الإسناد قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله الحسن و الحسين عليه السلام لسبعة أيام و عق عنهما لسبع و ختنهما لسبع و حلق رءوسهما لسبع و تصدق بزنة شعورهما فضة[١٨].

٦ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال سألته عن عقيقة الغلام و الجارية ما هي قال سواء كبش كبش و يحلق رأسه و يتصدق بوزن شعره ذهبا أو ورقا فإن لم يجد رفع الشعر أو عرف وزنه فإذا أيسر تصدق به[١٩].

١٠٩/١٠٤

٧ـ ب: [قرب الإسناد] محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن العقيقة للجارية و الغلام فيها سواء قال نعم[٢٠].

٨ـ لي: [الأمالي للصدوق] أبي عن سعد عن البرقي عن محمد بن عيسى و أبي إسحاق النهاوندي معا عن عبيد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما ولدت فاطمة الحسين فكان اليوم السابع أمر رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق رأسه و تصدق بوزن شعره فضة و عق عنه[٢١] الخبر.

٩ـ لي: [الأمالي للصدوق] القطان عن السكري عن الجوهري عن العباس بن بكار عن حرب بن ميمون عن الثمالي عن زيد بن علي عن أبيه قال لما ولدت فاطمة الحسن عليه السلام أخرج إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في خرقة صفراء فقال أ لم أنهكم أن تلفوه في خرقة[٢٢] صفراء ثم رمى بها و أخذ خرقة بيضاء فلفه فيها الخبر[٢٣].

١٠ـ ل: [الخصال] ابن الوليد عن الصفار عن البرقي عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال أبو الحسن موسى

---

(١١) الخصال ج١ ص٢٢٣ باب الأربعة الحديث ٥٤.
(١٢) أمالي الطوسي ص٦٧٣ المجلس السادس والثلاثون الحديث ١٤٢٠.
(١٣) سورة مريم، آية: ٢٥ ـ ٢٦.
(١٤) الاحتجاج ج٢ ص٥٥٩ الحديث ٣٥١.
(١٥) كمال الدين ج٢ ص٥٢١ الباب ٤٥ الحديث ٤٩.
(١٦) قرب الإسناد ص١٠ الحديث ٣٢.
(١٧) قرب الإسناد ص١٢٢ الحديث ٤٢٩.
(١٨) قرب الإسناد ص١٢٢ الحديث ٤٣٠.
(١٩) قرب الإسناد ص٢٩٧ الحديث ١١٧٠.
(٢٠) قرب الإسناد ص٣١١ الحديث ١٢١١.
(٢١) أمالي الصدوق ص٧٦ المجلس ١٩ الحديث ١.
(٢٢) كلمة «خرقة» ليست في المصدر.
(٢٣) أمالي الصدوق ص١١٦ المجلس ٢٨ الحديث ٣.

بن جعفر عليه السلام خمس من السنن في الرأس و خمس في الجسد أما التي في الرأس فالسواك و أخذ الشارب و فرق الشعر و المضمضة و الاستنشاق و أما التي في الجسد فالختان و حلق العانة و نتف الإبطين و تقليم الأظفار و الاستنجاء[1].

١١-ل: [الخصال] عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله خمس من الفطرة تقليم الأظفار و قص الشارب و نتف الإبط و حلق العانة و الاختتان[2].

١٢-ل: [الخصال] أبي عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال اختنوا[3] أولادكم يوم السابع فإنه أطهر و أطيب و أسرع لنبات اللحم فإن الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحا[4].

أقول: قد أوردنا في باب جوامع أحكام النساء بعض أحكام هذا الباب.

١٣-ل: [الخصال] في خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام قال العقيقة للولد الذكر و الأنثى يوم السابع و يسمى الولد يوم السابع و يحلق رأسه و يتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة[5].

١٤-ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون العقيقة عن المولود الذكر و الأنثى واجبة و كذلك تسميته و حلق رأسه يوم السابع و يتصدق بوزن الشعر ذهبا أو فضة و الختان سنة واجبة للرجل و مكرمة للنساء[6].

١٥-ل: [الخصال] الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا هنيتم الرجل عن مولود ذكر فقولوا بارك الله لك في هبته و بلغه أشده و رزقك بره[7].

١٦-و قال: اختنوا[8] أولادكم يوم السابع لا يمنعكم حر و لا برد فإنه طهور للجسد و إن الأرض لتضج إلى الله تعالى من بول الأغلف[9].

١٧-و قال عليه السلام ما تأكل الحامل من شيء و لا تتداوى به أفضل من الرطب قال الله عز و جل لمريم عليها السلام ﴿وَ هُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُساقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيًّا فَكُلِي وَ اشْرَبِي وَ قَرِّي عَيْناً﴾[10].

و حنكوا أولادكم بالتمر فهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه و آله بالحسن و الحسين عليهما السلام[11].

١٨-ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عن علي بن الحسين صلوات الله عليهم قال حدثتني أسماء بنت عميس قالت حدثتني فاطمة عليها السلام لما حملت بالحسن بن علي عليه السلام و ولدته جاء النبي صلى الله عليه و آله فقال يا أسماء هلمي ابني فدفعته إليه في خرقة صفراء فرمى بها النبي صلى الله عليه و آله و أذن في أذنه اليمنى و أقام في اليسرى ثم قال لعلي عليه السلام بأي شيء سميت ابني قال ما كنت أسبقك باسمه يا رسول الله صلى الله عليه و آله قد كنت أحب أن أسميه حربا فقال النبي صلى الله عليه و آله و لا أسبق أنا باسمه ربي ثم هبط جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد العلي الأعلى يقرئك السلام و يقول علي منك بمنزلة هارون من موسى و لا نبي بعدك سم ابنك هذا باسم ابن هارون قال النبي صلى الله عليه و آله و ما اسم ابن هارون قال شبر قال النبي صلى الله عليه و آله لساني عربي قال جبرئيل عليه السلام سمه الحسن قالت أسماء فسماه الحسن عليه السلام فلما كان يوم سابعه عق النبي صلى الله عليه و آله عنه بكبشين أملحين و أعطى القابلة فخذا و دينارا و حلق رأسه و تصدق بوزن الشعر ورقا و طلى رأسه بالخلوق ثم قال يا أسماء الدم فعل الجاهلية.

قالت أسماء فلما كان بعد حول ولد الحسين و جاءني النبي صلى الله عليه و آله فقال يا أسماء هلمي ابني فدفعته في خرقة بيضاء فأذن في أذنه اليمنى و أقام في اليسرى و وضعه في حجره فبكى فقالت أسماء فداك أبي و أمي و مم بكاؤك قال على ابني هذا قلت إنه ولد الساعة يا رسول الله فقال تقتله الفئة الباغية من بعدي لا أنالهم الله شفاعتي ثم قال يا أسماء لا تخبري فاطمة بهذا فإنها قريبة عهد بولادته ثم قال لعلي عليه السلام أي شيء سميت ابني قال ما كنت لأسبقك باسمه يا رسول الله و قد كنت أحب أن أسميه حربا فقال النبي عليه السلام و لا أسبق باسمه ربي عز و جل ثم هبط جبرئيل

---

(١) الخصال ج١ ص٢٧١ باب الخمسة الحديث ١١.
(٢) الخصال ج١ ص٣٠١ باب الخمسة الحديث ٨٦.
(٣) في المصدر «ختّنوا» بدل «أختنوا».
(٤) الخصال ج٢ ص٥٣٨ أبواب الأربعين الحديث ٦.
(٥) الخصال ج٢ ص٦٠٨ أبواب المائة فما فوق الحديث ٩.
(٦) عيون الأخبار ج٢ ص١٢٥.
(٧) الخصال ج٢ ص٦٣٥ - حديث الأربعمائة.
(٨) في المصدر «اختتنوا» بدل «اختنوا».
(٩) الخصال ج٢ ص٦٣٦ حديث الأربعمائة.
(١٠) الخصال ج٢ ص٦٣٧ حديث الأربعمائة، والآية من سورة مريم: ٢٥.
(١١) الخصال ج٢ ص٢٣٧ حديث الأربعمائة.

فقال يا محمد العلي الأعلى يقرئك السلام و يقول لك علي منك كهارون من موسى سم ابنك هذا باسم ابن هارون قال النبي ﷺ و ما اسم ابن هارون قال شبير قال النبي لساني عربي قال جبرئيل سمه الحسين فسماه الحسين فلما كان يوم سابعه عق عنه النبي ﷺ بكبشين أملحين و أعطى القابلة فخذا و دينارا ثم حلق رأسه و تصدق بوزن الشعر ورقا و طلى رأسه بالخلوق فقال ﷺ يا أسماء الدم فعل الجاهلية[1].

112/104 **١٩ـ ن:** [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بهذا الإسناد قال قال رسول الله ﷺ اختنوا أولادكم يوم السابع فإنه أطهر و أسرع لنبات اللحم[2].

٢٠ـ صح: [صحيفة الرضا عليه السلام] عن الرضا عن آبائه عليهم السلام مثله[3].

٢١ـ ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بهذا الإسناد عن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال إن النبي ﷺ أذن في أذن الحسين عليه السلام بالصلاة يوم ولد[4].

٢٢ـ و قال: إن فاطمة عليها السلام عقت عن الحسن و الحسين عليهما السلام و أعطت القابلة رجل شاة[5] و دينارا[6].

٢٣ـ صح: [صحيفة الرضا عليه السلام] عنه عليه السلام مثله[7].

أقول: قد سبق مثل تلك الأخبار في أبواب تاريخ الحسنين صلوات الله عليهما.

٢٤ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن البرقي عن أبي الجوزاء قال الأغلف لا يؤم القوم و إن كان أقرأهم لأنه ضيع من السنة أعظمها و لا تقبل له شهادة و لا يصلى عليه إذا مات إلا أن يكون ترك ذلك خوفا على نفسه[8].

113/104 **٢٥ـ ع:** [علل الشرائع] أبي عن محمد العطار عن الأشعري عن ابن معروف عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل ما العلة في حلق شعر رأس المولود قال تطهير من شعر الرحم[9].

٢٦ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول سارة اللهم لا تؤاخذني بما صنعت بهاجر أنها كانت خفضتها فجرت السنة بذلك[10].

٢٧ـ ع: [علل الشرائع] ابن المتوكل عن الحميري عن ابن عيسى و ابن أبي الخطاب معا عن ابن محبوب عن محمد بن قزعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن من قبلنا يقولون إن إبراهيم خليل الرحمن ختن نفسه بقدوم على دن فقال سبحان الله ليس كما يقولون كذبوا على إبراهيم عليه السلام فقلت له صف لي ذلك فقال إن الأنبياء عليهم السلام كانت تسقط عنهم غلفهم مع سررهم يوم السابع فلما ولد لإبراهيم إسماعيل من هاجر عيرتها سارة بما تعير به الإماء قال فبكت هاجر و اشتد ذلك عليها فلما رآها إسماعيل تبكي بكى لبكائها قال فدخل إبراهيم عليه السلام فقال ما يبكيك يا إسماعيل فقال إن سارة عيرت أمي بكذا و كذا فبكت فبكيت لبكائها فقام إبراهيم ﷺ إلى مصلاه فناجى ربه عز و جل فيه و سأله أن يلقي ذلك عن هاجر قال فألقاه الله عز و جل عنها فلما ولدت سارة إسحاق و كان يوم السابع سقطت من إسحاق سرته و لم تسقط غلفته قال فجزعت من ذلك سارة فلما دخل عليها إبراهيم قالت يا إبراهيم ما هذا الحادث الذي قد حدث في آل إبراهيم و أولاد الأنبياء هذا ابنك إسحاق قد سقطت عنه سرته و لم تسقط عنه غلفته فقام إبراهيم عليه السلام إلى مصلاه فناجى فيه ربه عز و جل و قال يا رب ما هذا الحادث الذي قد حدث في آل إبراهيم و أولاد الأنبياء هذا إسحاق ابني قد سقطت سرته و لم تسقط عنه غلفته قال فأوحى الله عز و جل أن يا إبراهيم هذا لما عيرت سارة هاجر فآليت أن لا أسقط ذلك عن أحد من أولاد الأنبياء بعد تعييرها لهاجر فاختن إسحاق بالحديد و أذقه حر الحديد قال فختن إبراهيم إسحاق بحديد فجرت السنة في الناس بعد ذلك[11].

114/104 **أقول:** قد سبق أخبار الوليمة في باب آداب النكاح.

---

(١) عيون الأخبار ج٢ ص٢٥.
(٢) عيون الأخبار ج٢ ص٢٨.
(٣) لم نعثر عليه في صحيفة الرضا وعثرنا عليه في قسم المستدرك ص٢٧٤ الحديث ١٢ منه.
(٤) عيون الأخبار ج٢ ص٤٣ وفيه «الحسن» بدل «الحسين».
(٥) في صحيفة الرضا «فخذ شاة» بدل «رجل شاة» بين معقوفتين.
(٦) عيون الأخبار ج٢ ص٤٦.
(٧) صحيفة الرضا ص٨٢ الحديث ٦.
(٨) علل الشرائع ص٣٢٧ الباب ٢٢ الحديث ١.
(٩) علل الشرائع ص٥٠٥ الباب ٢٧٣ الحديث ١.
(١٠) علل الشرائع ص٥٠٦ الباب ٢٧٤ الحديث ٢.
(١١) علل الشرائع ص٥٠٥ الباب ٢٧٤ الحديث ١.

۲۸ـمل: [كامل الزيارات] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن أبي جميلة عن سليمان بن هارون أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول من شرب ماء الفرات و حنك به فهو محبنا أهل البيت(۱).

۲۹ـمل: [كامل الزيارات] ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن سليمان بن هارون عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ما أظن أحدا يحنك بماء الفرات إلا أحبنا أهل البيت(۲).

۳۰ـمل: [كامل الزيارات] علي بن الحسين عن سعد عن ابن عيسى مثله(۳).

۳۱ـمل: [كامل الزيارات] أبي عن سعد عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أظن أحدا يحنك بماء الفرات إلا كان لنا شيعة(٤).

۳۲ـمل: [كامل الزيارات] محمد الحميري عن أبيه عن البرقي عن عبد الرحمن بن حماد عن الحجال عن غالب بن عثمان عن عقبة بن خالد قال ذكر أبو عبد الله عليه السلام الفرات قال أما إنه من شيعة علي و ما حنك به أحد إلا أحبنا أهل البيت يعني ماء الفرات(٥).

۳۳ـمل: [كامل الزيارات] أبي عن الحسن بن متيل عن عمران بن موسى عن الجاموراني عن ابن البطائني عن ابن عميرة عن صندل عن ابن خارجة قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما أحد يشرب من ماء الفرات و يحنك به إذا أولد إلا أحبنا لأن الفرات نهر مؤمن(٦).

۱۱۵/۱۰٤

۳٤ـمل: [كامل الزيارات] بإسناده عن ابن البطائني عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهران مؤمنان و نهران كافران الكافران نهر بلخ و دجلة و المؤمنان نيل مصر و الفرات فحنكوا أولادكم بماء الفرات(۷).

۳۵ـمل: [كامل الزيارات] محمد بن جعفر عن ابن أبي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن الحسين بن أبي العلاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حنكوا أولادكم بتربة الحسين فإنه أمان(۸).

۳٦ـ**دعوات الراوندي:** عنه عليه السلام مثله(۹).

۳۷ـسن: [المحاسن] النوفلي عن السكوني بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوليمة في أربع(۱۰) العرس و الخرس و هو المولود يعق عنه و يطعم له و إعذار و هو ختان الغلام و الإياب و هو الرجل يدعو إخوانه إذا آب من غيبته(۱۱).

۳۸ـسن: [المحاسن] علي بن حديد عن منصور بن يونس و داود بن رزين عن منهال القصاب قال خرجت من مكة و أنا أريد المدينة فمررت بالأبواء و قد ولد لأبي عبد الله عليه السلام فسبقته إلى المدينة و دخل بعدي بيوم فأطعم الناس ثلاثا فكنت آكل فيمن يأكل فما آكل شيئا إلى الغد حتى أعود فأكل فمكثت بذلك ثلاثا أطعم حتى أرتفق لا أطعم شيئا إلى الغد(۱۲).

۳۹ـسن: [المحاسن] محمد بن عبد الله الهمداني عن أبي سعيد الشامي عن صالح بن عقبة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أطعموا البرني نساءكم في نفاسهن تحلم أولادكم(۱۳).

۱۱٦/۱۰٤

٤۰ـ**في حديث آخر لأمير المؤمنين عليه السلام قال:** خير تمراتكم البرني فأطعموا نساءكم في نفاسهن تخرج أولادكم حلماء(۱٤).

٤۱ـسن: [المحاسن] أبو القاسم و يونس بن يزيد عن القندي عن ابن سنان عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما استشفت نفساء بمثل الرطب لأن الله أطعم مريم جنيا في نفاسها(۱۵).

٤۲ـسن: [المحاسن] عدة من أصحابنا عن ابن أسباط عن عمه رفعه إلى علي قال قال رسول اللهليكن أول ما

---

(۱) كامل الزيارات ص٤۷، الباب ۱۳ الحديث ۳.
(۲) كامل الزيارات ص٤۷، الباب ۱۳ الحديث ٤.
(۳) كامل الزيارات ص٤۹، الباب ۱۳ الحديث ۱۳.
(٤) كامل الزيارات ص٤۹، الباب ۱۳ الحديث ۱۱.
(٥) كامل الزيارات ص٤۹، الباب ۱۳ الحديث ۱٤.
(٦) كامل الزيارات ص٤۹، الباب ۱۳ الحديث ۱۵.
(۷) كامل الزيارات ص٤۹، الباب ۱۳ الحديث ۱٦.
(۸) كامل الزيارات ص۲۷۸، الباب ۹۲ الحديث ۲.
(۹) الدعوات للراوندي ص۱۸۵ الحديث ۵۱۳.
(۱۰) في المصدر إضافة «في» ما بين معقوفتين.
(۱۱) المحاسن ج۲ ص۱۹۰ الحديث ۱۵۵۰.
(۱۲) المحاسن ج۲ ص۱۹۲ الحديث ۱۵۵٦.
(۱۳) المحاسن ج۲ ص۳٤۵ الحديث ۲۱۹۰.
(۱٤) المحاسن ج۲ ص۳٤۵ الحديث ۲۱۹۱.
(۱۵) المحاسن ج۲ ص۳٤٦ الحديث ۲۱۹۳.

تأكل النفساء الرطب فإن الله عز و جل قال لمريم بنت عمران ﴿وَ هُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسٰاقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيًّا﴾[1] قيل يا رسول الله فإن لم يكن إبان الرطب قال سبع تمرات من تمرات المدينة فإن لم يكن فسبع تمرات من تمرات أمصاركم فإن الله تبارك و تعالى قال و عزتي و جلالي و عظمتي و ارتفاع مكاني لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاما إلا كان حليما و إن كانت جارية تكون حليمة[2].

٤٣ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] إذا ولد مولود فأذن في أذنه الأيمن و أقم في أذنه الأيسر و حنكه بماء الفرات إن قدرت عليه أو بالعسل ساعة يولد و سمه بأحسن الاسم و كنه بأحسن الكنى و لا تكني[3] بأبي عيسى و لا بأبي الحكم و لا بأبي الحارث و لا بأبي القاسم إذا كان الاسم محمدا و سمه يوم السابع و اختنه و اثقب أذنه و احلق رأسه و زن شعره بعد ما تجففه بفضة أو بالذهب و تصدق بها و عق عنه كل ذلك في يوم السابع.

و إذا أردت أن تعق عنه فليكن عن الذكر ذكرا و عن الأنثى أنثى و تعطي القابلة الورك و لا يأكل منه الأبوان فإن أكلت منه الأم فلا ترضعه و تفرق لحمها على قوم مؤمنين محتاجين و إن أعددته طعاما و دعوت عليه قوما من إخوانك فهو أحب إلي و كلما أكثرت فهو أفضل و حده عشرة أنفس و ما زاد و أفضل ما يطبخ به ماء و ملح فإن أردت ذبحه فقل بسم الله و بالله منك و بك و لك و إليك عقيقة فلان بن فلان على ملتك و دينك و سنة نبيك محمد صلى الله عليه و آله بسم الله والحمد لله و الله أكبر إيمانا بالله و ثناء على رسول الله و العصمة بأمره و الشكر لرزقه و المعرفة لفضله علينا أهل البيت فإن كان ذكرا فقل اللهم أنت وهبت لنا ذكرا و أنت أعلم بما وهبت و منك ما أعطيت و لك ما صنعنا فتقبله منا على سنتك و سنة نبيك فاخنس عنا الشيطان الرجيم و لك سكب الدماء و لوجهك القربان لا شريك[4].

١١٧/١٠٤ ٤٤ـ طب: [طب الأئمة عليهم السلام] الخواتيمي عن محمد بن علي الصيرفي عن محمد بن أسلم عن الحسن بن محمد الهاشمي عن أبان بن أبي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال إني لأعرف آيتين من كتاب الله المنزل يكتبان للمرأة إذا عسر عليها ولدها يكتبان في رق ظبي و يعلقه عليها في حقويها ﴿بسم الله و بالله إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً﴾[5] سبع مرات ﴿يٰا أَيُّهَا النّٰاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السّٰاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَرَوْنَهٰا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمّٰا أَرْضَعَتْ وَ تَضَعُ كُلُّ ذٰاتِ حَمْلٍ حَمْلَهٰا وَ تَرَى النّٰاسَ سُكٰارىٰ وَ مٰا هُمْ بِسُكٰارىٰ وَ لٰكِنَّ عَذٰابَ اللّٰهِ شَدِيدٌ﴾[6] مرة واحدة يكتب على ورقة و تربط بخيط من كتان غير مفتول و يشد على فخذها الأيسر فإذا ولدته قطعت من ساعتك و لا تتوانى عنه و يكتب حي ولدت مريم و مريم ولدت حي يا حي[7] اهبط إلى الأرض الساعة بإذن الله تعالى[8].

١١٨/١٠٤ ٤٥ـ طب: [طب الأئمة عليهم السلام] صالح بن إبراهيم عن ابن فضال عن محمد بن الجهم عن المنخل عن جابر بن يزيد الجعفي أن رجلا أتى أبا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام فقال يا ابن رسول الله أغثني فقال و ما ذاك قال امرأتي قد أشرفت على الموت من شدة الطلق قال اذهب و اقرأ عليها ﴿فَأَجٰاءَهَا الْمَخٰاضُ إِلىٰ جِذْعِ النَّخْلَةِ قٰالَتْ يٰا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هٰذٰا وَ كُنْتُ نَسْياً مَنْسِيًّا فَنٰادٰاهٰا مِنْ تَحْتِهٰا أَلّٰا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا وَ هُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسٰاقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيًّا﴾[9] ثم ارفع صوتك بهذه الآية ﴿وَ اللّٰهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهٰاتِكُمْ لٰا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَ جَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَ الْأَبْصٰارَ وَ الْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ﴿كذلك اخرج أيها الطلق اخرج بإذن الله﴾ فإنها تبرأ من ساعتها بعون الله تعالى[10].

٤٦ـ طب: [طب الأئمة عليهم السلام] عبد الوهاب بن مهدي عن محمد بن عيسى عن ابن همام عن محمد بن سعيد عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إذا عسر على المرأة ولادتها تكتب لها هذه الآيات في إناء نظيف بمسك و زعفران ثم يغسل بماء البئر و يسقى منه المرأة و ينضح بطنها و فرجها فإنها تلد من ساعتها يكتب ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهٰا لَمْ يَلْبَثُوا إِلّٰا عَشِيَّةً أَوْ ضُحٰاهٰا﴾[11] ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مٰا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلّٰا سٰاعَةً مِنْ نَهٰارٍ بَلٰاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفٰاسِقُونَ﴾[12]

---

(١) سورة مريم، آية: ٢٥.
(٢) المحاسن ج٢ ص٣٤٦ الحديث ٢١٩٤.
(٣) في المصدر «يكنّى» بدل «تكنّي».
(٤) فقه الرضا ص٢٣٩، وفيه إضافة «لك».
(٥) سورة الانشراح، آية: ٥.
(٦) سورة الحج، آيات: ١ ـ ٢.
(٧) في المصدر «حين» بدل «حي».
(٨) طب الأئمة ص٣٥.
(٩) سورة مريم، آيات: ٢٣ ـ ٢٥.
(١٠) طب الأئمة ص٦٩ والآية من سورة النحل: ٧٨.
(١١) سورة النازعات، آية: ٤٦.
(١٢) سورة الأحقاف، آية: ٣٥.

لَقَدْ كانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبابِ ما كانَ حَدِيثاً يُفْتَرىٰ وَ لٰكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَ تَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَ هُدىً وَ رَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ[1].

٤٧ـ طب: [طبّ الأئمةعليهم‌السلام] عيسى بن داود عن موسى بن القاسم قال حدثنا المفضل بن عمر عن الظبيان عن الصادقعليه‌السلام قال تكتب هذه الآيات في قرطاس للحامل إذا دخلت في شهرها التي تلد فيه فإنه لا يصيبها طلق و لا عسر ولادة و ليلف على القرطاس سحاة لفا خفيفا و لا يربطها و ليكتب ﴿أَ وَ لَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ كانَتا رَتْقاً فَفَتَقْناهُما وَ جَعَلْنا مِنَ الْماءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَ فَلا يُؤْمِنُونَ﴾[2] ﴿وَ آيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهارَ فَإِذا هُمْ مُظْلِمُونَ وَ الشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَها ذٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ وَ الْقَمَرَ قَدَّرْناهُ مَنازِلَ حَتّىٰ عادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَها أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَ لَا اللَّيْلُ سابِقُ النَّهارِ وَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ وَ آيَةٌ لَهُمْ أَنّا حَمَلْنا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ وَ خَلَقْنا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ ما يَرْكَبُونَ وَ إِنْ نَشَأْ نُغْرِقْهُمْ فَلا صَرِيخَ لَهُمْ وَ لا هُمْ يُنْقَذُونَ إِلّا رَحْمَةً مِنّا وَ مَتاعاً إِلىٰ حِينٍ﴾[3] ﴿وَ نُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذا هُمْ مِنَ الْأَجْداثِ إِلىٰ رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ﴾[4] و تكتب على ظهر القرطاس هذه الآيات: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ ما يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلّا ساعَةً مِنْ نَهارٍ بَلاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفاسِقُونَ﴾[5] ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَها لَمْ يَلْبَثُوا إِلّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحاها﴾[6] و يعلق القرطاس في وسطها فحين يقع ولدها يقطع عنها و لا يترك عليها ساعة واحدة[7].

١١٩/١٠٤

٤٨ـ طب: [طب الأئمةعليهم‌السلام] سعد بن مهران عن محمد بن صدقة عن عمر بن سنان الزاهري عن يونس بن ظبيان عن محمد بن إسماعيل عن جابر يزيد الجعفي قال جاء رجل من بني أمية إلى أبي جعفرعليه‌السلام و كان مؤمن من آل فرعون يوالي آل محمد فقال يا ابن رسول الله إن جاريتي قد دخلت في شهرها و ليس لي ولد فادع الله أن يرزقني ابنا فقال اللهم ارزقه ابنا ذكرا سويا ثم قال إذا دخلت في شهرها فاكتب لها إِنّا أَنْزَلْناهُ و عوذها بهذا العوذة و ما في بطنها بمسك و زعفران و اغسلها و اسقها ماءها و انضح فرجها و العوذة هذه أعيذ مولودي بسم الله بسم الله ﴿وَ أَنّا لَمَسْنَا السَّماءَ فَوَجَدْناها مُلِئَتْ حَرَساً شَدِيداً وَ شُهُباً وَ أَنّا كُنّا نَقْعُدُ مِنْها مَقاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهاباً رَصَداً﴾[8] ثم يقول بسم الله بسم الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم أنا و أنت و البيت و من فيه و الدار و من فيها نحن كلنا في حرز الله و عصمة الله و جيران الله و جوار الله آمنين محفوظين ثم يقرأ المعوذتين و يبتدئ بفاتحة الكتاب قبلهما ثم سورة الإخلاص ثم يقرأ ﴿أَ فَحَسِبْتُمْ أَنَّما خَلَقْناكُمْ عَبَثاً وَ أَنَّكُمْ إِلَيْنا لا تُرْجَعُونَ فَتَعالَى اللّٰهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لا إِلٰهَ إِلّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ وَ مَنْ يَدْعُ مَعَ اللّٰهِ إِلٰهاً آخَرَ لا بُرْهانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّما حِسابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكافِرُونَ وَ قُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ أَنْتَ خَيْرُ الرّاحِمِينَ﴾[9] ﴿لَوْ أَنْزَلْنا هٰذَا الْقُرْآنَ﴾[10] إلى آخر السورة ثم تقول مدحورا من يشاق الله و رسوله أقسمت عليك يا بيت و من فيك بالأسماء السبعة و الأملاك السبعة الذين يختلفون بين السماء و الأرض محجوبا عن هذه المرأة و ما في بطنها كل عرض و اختلاس أو لمس أو لمعة أو طيف مس من إنس أو جان و إن قال عند فراغه من هذا القول و من العوذة كلها أعني بهذا القول و هذه العوذة فلانا و أهله و ولده و داره و منزله فليسم نفسه و ليسم داره و منزله و أهله و ولده و ليتلفظ به و ليقل أهل فلان بن فلان و ولده فلان بن فلان فإنه أحكم له و أجود و أنا الضامن على نفسه و أهله و ولده أن لا يصيبهم آفة و لا خبل و لا جنون بإذن الله تعالى[11].

١٢٠/١٠٤

٤٩ـ سر: [السرائر] من كتاب المشيخة لابن محبوب عن صالح بن رزين عن شهاب عن أبي عبد اللهعليه‌السلام قال إذا عسر على المرأة ولدها فاكتب لها في رق بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ ما يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلّا ساعَةً مِنْ نَهارٍ﴾[12] ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَها لَمْ يَلْبَثُوا إِلّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحاها﴾[13] ﴿إِذْ قالَتِ امْرَأَتُ عِمْرانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ ما فِي بَطْنِي مُحَرَّراً﴾[14] ثم اربطه بخيط و شده على فخذها الأيمن فإذا وضعت فانزعه[15].

---

(١) طب الأئمة ص٥٩. والآية من سورة يوسف: ١١١.
(٢) سورة الأنبياء، آية: ٣٠.
(٣) سورة يس، آيات: ٣٧ ـ ٤٤.
(٤) سورة يس، آية: ٥١.
(٥) سورة الأحقاف، آية: ٣٥.
(٦) سورة النازعات، آية: ٤٦.
(٧) طب الأئمة ص٩٥.
(٨) سورة الجن، آيات: ٨ ـ ٩.
(٩) سورة المؤمنون، آيات: ١١٥ ـ ١١٨.
(١٠) سورة الحشر، آيات: ٢١ ـ ٢٤.
(١١) طب الأئمة ص٩٦.
(١٢) سورة الأحقاف، آية: ٣٥.
(١٣) سورة النازعات، آية: ٤٦.
(١٤) سورة آل عمران، آية: ٣٥.
(١٥) السرائر ج٣ ص٥٩٨.

٥٠ـ مكا: [مكارم الأخلاق] عن الباقر عليه السلام قال ختن رسول الله صلى الله عليه و آله الحسن و الحسين عليه السلام لسبعة أيام و حلق رأسهما و تصدق بزنة الشعر فضة و عق عنهما و أعطى القابلة طرائف[١].

٥١ـ مكا: [مكارم الأخلاق] عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل امرئ يوم القيامة مرتهن بعقيقته و العقيقة أوجب من الأضحية[٢].

٥٢ـ عنه عليه السلام قال: كل إنسان مرتهن بالفطرة و كل مولود مرتهن بالعقيقة[٣].

٥٣ـ أيضا عن عمر بن يزيد قال: قلت له إني و الله ما أدري كان أبي عق عني أم لا فأمرني فعققت عن نفسي و أنا شيخ[٤].

١٢١/١٠٤

٥٤ـ عن علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال: العقيقة واجبة إذا ولد للرجل فإن أحب أن يسميه في يومه فعل[٥].

٥٥ـ عن الصادق عليه السلام قال: العقيقة لازمة لمن كان غنيا و من كان فقيرا إذا أيسر فعل و إن لم يقدر على ذلك فليس عليه و إن لم يعق عنه ضحى عنه فقد أجزأته الأضحية و كل مولود مرتهن بعقيقته[٦].

٥٦ـ و قال في العقيقة: يذبح عنه كبش و إن لم يوجد كبش أجزأ ما يجزي الأضحية و إلا فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة[٧].

٥٧ـ عنه عليه السلام سئل عن العقيقة قال: شاة أو بقرة أو بدنة ثم يسمي و يحلق رأس المولود يوم السابع و يتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة و إن كان ذكرا عق عنه ذكرا و إن كانت أنثى عق عنها أنثى و عق أبو طالب عن رسول الله صلى الله عليه و آله يوم السابع فدعا آل أبي طالب فقالوا ما هذه فقال عقيقة[٨] قالوا لأي شيء سميته أحمد قال سميته أحمد لمحمدة أهل السماء و الأرض[٩].

٥٨ـ عن الصادق عليه السلام قال: يعطى القابلة ربعها فإن لم تكن قابلة فلأمه تعطيها من شاءت و يطعم منها عشرة من المسلمين فإن زاد فهو أفضل[١٠].

عنه عليه السلام قال: إذا أردت أن تذبح العقيقة قل ﴿يا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمّا تُشْرِكُونَ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[١١] ﴿إِنَّ صَلاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيايَ وَ مَماتِي لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذلِكَ أُمِرْتُ و أنا من المسلمين﴾[١٢] اللهم منك و إليك بسم الله و الله أكبر اللهم تقبل من فلان بن فلان و يسمي المولود باسمه ثم يذبح[١٣].

١٢٢/١٠٤

٥٩ـ و من كتاب طب الأئمة، عن الصادق عليه السلام قال: يسمى الصبي يوم السابع و يحلق رأسه و يتصدق بزنة الشعر فضة و يعق عنه بكبش فحل و يقطع أعضاء و يطبخ و يدعى عليه رهط من المسلمين فإن لم يطبخه فلا بأس أن يتصدق به أعضاء و الغلام و الجارية في ذلك سواء و لا يأكل من العقيقة الرجل و لا عياله و للقابلة شطر العقيقة و إن كانت القابلة أم الرجل أو في عياله فليس لها منها شيء فإن شاءوا قسموا أعضاءه و إن شاء طبخها و قسم معها خبزا و مرقا و لا يعطيها إلا لأهل الولاية[١٤].

٦٠ـ و عنه عليه السلام قال: المولود إذا ولد يؤذن في أذنه اليمنى و يقام في الأيسر[١٥].

٦١ـ و قال عليه السلام من لم يأكل اللحم أربعين يوما ساء خلقه و من ساء خلقه فأذنوا في أذنه[١٦].

---

(١) مكارم الأخلاق ج١ ص١٣٨ الحديث ٣٤٤.
(٢) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٨٤ الحديث ١٦٧٣.
(٣) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٨٤ الحديث ١٦٧٤.
(٤) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٨٤ الحديث ١٦٧٥.
(٥) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٨٤ الحديث ١٦٧٦.
(٦) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٨٥ الحديث ١٦٧٧.
(٧) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٨٥ الحديث ١٦٧٨.
(٨) في المصدر إضافة «أحمد».
(٩) مكارم الأخلاق ج١ ص٢٨٥ الحديث ١٦٧٩. وفيه إضافة «له» بين معقوفتين.
(١٠) مكارم الأخلاق ج١ ص٢٨٥ الحديث ١٦٨٠ ـ ١٦٨١.
(١١) سورة الأنعام، آية: ٧٩.
(١٢) سورة الأنعام، آيات: ١٦٢ ـ ١٦٣.
(١٣) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٨٦ الحديث ١٦٨٢.
(١٤) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٨٦ الحديث ١٦٨٣.
(١٥) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٨٦ الحديث ١٦٨٤.
(١٦) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٨٦ الحديث ١٦٨٥.

٦٢ـ و من كتاب آداب[1] أبي، طول الله عمره عن الباقر عليه السلام قال إذا ولد لأحدكم فكان يوم السابع فليعق عنه كبشا و أطعموا القابلة من العقيقة الرجل بالورك و ليحنكه بماء الفرات و ليؤذن في أذنه اليمنى و ليقم في اليسرى و يسميه يوم السابع و احلقوا و يوزن شعره فيتصدق بوزنه فضة أو ذهبا فإن الله ينزل اسمه من السماء فإذا ذبحت فقل:

بسم الله و بالله و الحمد لله و الله أكبر إيمانا بالله و ثناء على رسول الله و شكرا لرزق الله و عصمة بأمر الله و معرفة بفضله علينا أهل البيت فإن كان ذكرا فقل اللهم أنت وهبت لنا ذكرا و أنت أعلم بما وهبت لنا و منك ما أعطيت و لك ما صنعنا فتقبله منا على سنتك و سنة رسولك صلى الله عليه و آله و اخسأ عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ[2].

٦٣ـ **عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال:** عق رسول الله صلى الله عليه و آله عن الحسن و الحسين كبشا يوم سابعهما و قطعه أعضاء لم يكسر منه عظما و أمر فطبخ بماء و ملح و أكلوا منه بغير خبز و أطعموا الجيران[3].

٦٤ـ **و قال:** سبع خصال في الصبي إذا ولد من السنة أولاهن يسمى و الثانية يحلق رأسه و الثالث يصدق بوزن شعره ورقا أو ذهبا إن قدر عليه و الرابع يعق عنه و الخامس يلطخ رأسه بالزعفران و السادسة يطهر بالختان و السابع يطعم الجيران من عقيقته[4].

١٢٣/١٠٤ ٦٥ـ **و قال النبي صلى الله عليه و آله** يا فاطمة اثقبي أذني الحسن و الحسين خلافا لليهود[5].

٦٦ـ روي عن النبي صلى الله عليه و آله أنه أمر فاطمة عليها السلام أن تحلق رأس الحسن و الحسين يوم سابعهما و أن تتصدق بوزن شعرهما ورقا[6].

٦٧ـ و في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه و آله أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة عليها السلام[7].

٦٨ـ من كتاب المحاسن، كان علي بن الحسين إذا بشر بولد لم يسأل ذكرا أم أنثى حتى يقول أ سوي فإذا كان سويا قال الحمد لله الذي لم يخلق شيئا مشوها[8].

٦٩ـ سئل عن أبي عبد الله عليه السلام ما العلة في حلق الرأس للمولود قال تطهيرا من شعر الرحم[9].

٧٠ـ و سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن مولود لم يحلق رأسه يوم السابع فقال إذا مضى سبعة أيام فليس عليه حلق[10].

٧١ـ **من نوادر الحكمة، عن الصادق عليه السلام قال:** حنكوا أولادكم بماء الفرات و بتربة قبر الحسين عليه السلام فإن لم يكن فبماء السماء[11].

٧٢ـ **عنه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال:** حنكوا أولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه و آله بالحسن و الحسين عليهما السلام[12].

في الختان و ما يتعلق به

٧٣ـ **عن النبي صلى الله عليه و آله** الختان سنة للرجال مكرمة للنساء[13].

١٢٤/١٠٤ ٧٤ـ و كتب عبد الله بن جعفر الحميري إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام أنه روي عن الصالحين أن اختنوا أولادكم يوم السابع تطهروا فإن الأرض تضج إلى الله من بول الأغلف و ليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك و لا يختنونه يوم السابع و عندنا حجام من اليهود فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا فوقع عليه السلام يوم السابع فلا تخالفوا السنن إن شاء الله[14].

---

(١) اسمه: الآداب الدينية، مخطوط.
(٢) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٨٧ الحديث ١٦٨٦.
(٣) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٨٧ الحديث ١٦٨٧.
(٤) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٨٧ الحديث ١٦٨٨.
(٥) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٨٨ الحديث ١٦٨٩.
(٦) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٨٨ الحديث ١٦٩٠.
(٧) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٨٨ الحديث ١٦٩١.
(٨) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٨٨ الحديث ١٦٩٢.
(٩) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٨٨ الحديث ١٦٩٣.
(١٠) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٨٨ الحديث ١٦٩٤.
(١١) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٨٩ الحديث ١٦٩٥.
(١٢) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٨٩ الحديث ١٦٩٦.
(١٣) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٩٠ الحديث ١٦٩٧.
(١٤) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٩٠ الحديث ١٦٩٨.

٧٥ـ عن الصادق عليه السلام **في الصبي إذا ختن قال:** يقول اللهم هذه سنتك و سنة نبيك صلواتك عليه و آله و اتباع مثالك و كتبك بمشيتك و إرادتك و قضائك لأمر أردته و قضاء حتمته و أمر أنفذته فأذقته حر الحديد في ختانه و حجامته لأمر أنت أعرف به منا اللهم طهره من الذنوب و زد في عمره و ادفع الآفات عن بدنه و الأوجاع في جسمه و زده من الغنى و ادفع عنه الفقر فإنك تعلم و لا نعلم[1].

٧٦ـ عن موسى بن جعفر عليه السلام **قال** لما ولد ابنه يعني الرضا عليه السلام إن ابني هذا ولد مختونا طاهرا مطهرا و لكنا سنمر الموسى عليه لإصابة السنة و اتباع الحنيفية[2].

٧٧ـ عنه عليه السلام **قال:** أي رجل لم يقلها على ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم فإن قالها كفى حر الحديد من قتل أو غيره[3].

٧٨ـ من طب الأئمة، عن النبي صلى الله عليه وآله **قال:** اختنوا أولادكم في السابع فإنه أطهر و أسرع لنبات اللحم و قال إن الأرض تنجس ببول الأغلف أربعين يوما[4].

٧٩ـ عن الصادق عليه السلام **قال:** ثقب أذن الغلام من السنة و ختانه لسبعة أيام من السنة و خفض النساء مكرمة[5] ليست من السنة و أي شيء أفضل من المكرمة[6].

١٢٥/١٠٤

٨٠ـ و من تهذيب الأحكام، عن الصادق عليه السلام **قال:** لما هاجرت النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها أم حبيبة و كانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها يا أم حبيبة العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراما فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني مني حتى أعلمك قال فدنت منه فقال يا أم حبيبة إذا أنت فعلت فلا تنهكي أي لا تستأصلي و أشمي فإنه أشرق للوجه و أحظى عند الزوج قال فكانت لأم حبيبة أخت يقال لها أم عطية و كانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت أم حبيبة إلى أختها أخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فأقبلت أم عطية إلى النبي فأخبرته بما قالت لها أختها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ادني مني يا أم عطية إذا أنت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فإن الخرقة تذهب بماء الوجه[7].

٨١ـ مكا: [مكارم الأخلاق] عن الباقر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام إذا حضر ولادة المرأة قال أخرجوا من في البيت من النساء لا تكون امرأة أول ناظر إلى عورته[8].

٨٢ـ ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] تميم القرشي عن أبيه عن أحمد الأنصاري عن علي بن ميثم عن أبيه عن أمه قال سمعت نجمة أم الرضا عليه السلام تقول لما ولد الرضا عليه السلام ناولته موسى عليه السلام في خرقة بيضاء فأذن في أذنه الأيمن و أقام في الأيسر و دعا بماء الفرات فحنكه إلى آخر الخبر[9].

٨٣ـ نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام وجدنا صحيفة أن الأغلف لا يترك في الإسلام حتى يختتن و لو بلغ مائتي سنة[10].

١٢٦/١٠٤

٨٤ـ نهج البلاغة: هنأ بحضرة أمير المؤمنين عليه السلام رجل رجلا بغلام ولد له فقال ليهنئك الفارس فقال عليه السلام لا تقل ذلك ولكن قل شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ أشده ورزقت بره[11].

٨٥ـ مسكن الفؤاد: عن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا عزى قال آجركم الله و رحمكم و إذا هنأ قال بارك الله لكم و بارك عليكم[12].

٨٦ـ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أن رسول اللهقال من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى و ليقم في اليسرى

---

(١) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٩٠ الحديث ١٦٩٩.
(٢) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٩١ الحديث ١٧٧٠١. علماً بأنّ هذا الحديث جاء في المصدر بعد الحديث الآتي.
(٣) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٩١ الحديث ١٧٧٠٠.
(٤) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٩١ الحديث ١٧٧٠٢.
(٥) في المصدر إضافة «و».
(٦) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٩١ الحديث ١٧٧٠٢.
(٧) مكارم الأخلاق ج١ ص٤٩١ الحديث ١٧٠٣.
(٨) مكارم الأخلاق ج١ ص٥٠١ الحديث ١٧٣٥.
(٩) عيون الأخبار ج١ ص٢٠.
(١٠) نوادر الراوندي ص٢٣.
(١١) نهج البلاغة ص٥٣٧ الحكمة رقم ٣٥٤.
(١٢) مسكن الفؤاد ص١٠٨.

فإن ذلك عصمة من الشيطان و إنه صلى الله عليه وآله أمر أن يفعل ذلك بالحسن و الحسين و أن يقرأ مع الأذان في آذانهما فاتحة الكتاب و آية الكرسي و آخر سورة الحشر و سورة الإخلاص و المعوذتان[1].

۸۷ـ الهداية: قال النبي صلى الله عليه وآله كل امرئ مرتهن بعقيقته ومن ولد له ولد فليؤذن في أذنه الأيمن وليقم في الأيسر و يحنكه بماء الفرات ساعة يولد إن قدر عليه ويسمي بأحسن الأسماء ويكنيه بأحسن الكنى ولا يكنيه بعيسى[2] ولا بالحكم ولا بالحارث ولا بأبي القاسم إذا كان الاسم محمدا وأصدق الأسماء ما سمي بالعبودية وأفضلها أسماء الأنبياء[3].

۸۸ـ و قال النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام اثقبي على أذن ابني الحسن و الحسين خلافا على اليهود[4].

۸۹ـ و قال الصادق عليه السلام يعق على المولود و يثقب أذنه و يوزن شعره بعد ما يجفف بفضة و يتصدق به كل ذلك يوم السابع[5].

۹۰ـ و قال الصادق عليه السلام الختان سنة في الرجال مكرمة للنساء[6].

۹۱ـ و في حديث آخر أن الأرض تضج إلى الله من بول الأغلف[7].

باب ٥ الأسماء و الكنى

١ـ ل: [الخصال] ابن الوليد عن الصفار عن البرقي عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن أربع كنى عن أبي عيسى و عن أبي الحكم و عن أبي مالك و عن أبي القاسم إذا كان الاسم محمدا[8].

٢ـ ل: [الخصال] أبي عن سعد عن أبي عبد الله عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله على منبره ألا إن خير الأسماء عبد الله و عبد الرحمن و حارثة و همام و شر الأسماء ضرار و مرة و حرب و ظالم[9].

٣ـ ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال سمى رسول الله حسنا يوم السابع و اشتق من اسم الحسن حسينا و ذكر أنه لم يكن بينهما إلا الحمل[10].

٤ـ ب: [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيه عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغير الأسماء القبيحة في الرجال و البلدان[11].

٥ـ ب: [قرب الإسناد] أبو البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سموا أسقاطكم فإن الناس إذا دعوا يوم القيامة بأسمائهم تعلق الأسقاط بآبائهم فيقولون لم لم تسموني قال فقالوا يا رسول الله هذا من عرفنا أنه ذكر سميناه باسم الذكور و من عرفناه أنثى سميناها باسم الإناث أ رأيت من لم يستبن خلقه كيف نسميه قال بالأسماء المشتركة مثل زائدة و طلحة و عنبسة و حمزة[12].

٦ـ ع: [علل الشرائع] ل: [الخصال] الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام سموا أولادكم فإن لم تدروا أ ذكر أو أنثى فسموهم بالأسماء التي تكون للذكر و الأنثى فإن أسقاطكم إذا لقوكم في القيامة و لم تسموهم يقول السقط لأبيه ألا سميتني وقد سمى رسول الله محسنا قبل أن يولد[13].

---

(١) دعائم الإسلام ج١ ص١٤٧.
(٢) في المصدر «بقيس» بدل «بعيسى».
(٣) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٦٠ سطر ٢٤ وفيه عن الصادق عليه السلام بدل «قال النبي صلى الله عليه وآله».
(٤) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٦٠ سطر ٢٤.
(٥) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٦٠ سطر ٢٤.
(٦) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٦٠ سطر ٢٤.
(٧) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٦٠ سطر ٢٤.
(٨) الخصال ج١ ص٢٥٠ باب الأربعة الحديث ١١٧.
(٩) الخصال ج١ ص٢٥٠ باب الأربعة الحديث ١١٨.
(١٠) عيون الأخبار ج٢ ص٤٢.
(١١) قرب الإسناد ص٩٣ الحديث ٣١٠.
(١٢) قرب الإسناد ص١٦٠ الحديث ٨٤٥.
(١٣) الخصال ج٢ ص٦٣٤ حديث الأربعمائة، وعلل الشرائع ص٤٦٤ الباب ٢٢٢ الحديث ١٤.

٧ـ مع: [معاني الأخبار] **ن:** [عيون أخبار الرضاعليه السلام] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن أحمد بن أشيم عن الرضاعليه السلام قال قلت له جعلت فداك لم سموا العرب أولادهم بكلب و نمر و فهد و أشباه ذلك قال كانت العرب أصحاب حرب فكانت تهول على العدو بأسماء أولادهم و يسمون عبيدهم فرج و مبارك و ميمون و أشباه ذلك يتيمنون بها(١).

٨ـ ن: [عيون أخبار الرضاعليه السلام] بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سميتم الولد محمدا فأكرموه و أوسعوا له في المجلس و لا تقبحوا له وجها(٢).

٩ـ صح: [صحيفة الرضاعليه السلام] عن الرضا عن آبائه عليهم السلام مثله(٣).

١٢٩/١٠٤

١٠ـ ن: [عيون أخبار الرضاعليه السلام] بهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من قوم كانت لهم مشورة فحضر معهم من اسمه محمد أو حامد أو محمود(٤) أو أحمد فأدخلوه في مشورتهم إلا خير(٥) لهم(٦).

١١ـ صح: [صحيفة الرضاعليه السلام] عن الرضا عن آبائه عليهم السلام مثله(٧).

١٢ـ ن: [عيون أخبار الرضاعليه السلام] بهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مائدة وضعت و حضر عليها من اسمه أحمد أو محمد إلا قدس ذلك المنزل في كل يوم مرتين(٨).

١٣ـ صح: [صحيفة الرضاعليه السلام] عن الرضا عن آبائه عليهم السلام مثله(٩).

١٤ـ ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] جماعة عن أبي المفضل عن محمد بن محمد بن سليمان عن محمد بن حميد الرازي عن إبراهيم بن المختار عن النضر بن حميد عن أبي إسحاق عن الأصبغ عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من أهل بيت فيهم اسم نبي إلا بعث الله إليهم ملكا يقدسهم بالغداة و العشي(١٠).

١٥ـ ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] جماعة عن أبي المفضل عن أحمد بن سهل بن فيروزان عن محمد بن حميد مثله و زاد في آخره قال أبو إسحاق و ذكر مثل ذلك في ليلهم. قال أبو إسحاق قال الأصبغ و رفعه و ما من قوم ولد فيهم مولود ذكر إلا حدث فيهم عز لم يكن(١١).

١٦ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن محمد العطار عن الأشعري عن البرقي عن رجل عن ابن أسباط عن عمه رفعه إلى عليعليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسموا أولادكم الحكم و لا أبا الحكم فإن الله هو الحكم(١٢).

١٣٠/١٠٤

١٧ـ مع: [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن معمر بن عمر عن أبي جعفرعليه السلام قال أصدق الأسماء ما سمي بالعبودية و خيرها أسماء الأنبياء صلوات الله عليهم(١٣).

١٨ـ ضا: [فقه الرضاعليه السلام] سمه بأحسن الاسم و كنه بأحسن الكنى و لا تكني(١٤) بأبي عيسى و لا بأبي الحكم و لا بأبي الحارث و لا بأبي القاسم إذا كان الاسم محمدا و سمه يوم السابع(١٥).

١٩ـ شي: [تفسير العياشي] عن ربعي بن عبد الله قال قيل لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إنا نسمي بأسمائكم و أسماء آبائكم فينفعنا ذلك فقال إي و الله و هل الدين إلا الحب قال الله ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللّٰهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّٰهُ وَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾(١٦).

٢٠ـ نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن أول ما ينحل أحدكم ولده الاسم الحسن فليحسن أحدكم اسم ولده(١٧).

---

(١) معاني الأخبار ص٣٩١، وعيون الأخبار ج١ ص٣١٥.
(٢) عيون الأخبار ج٢ ص٢٩.
(٣) صحيفة الرضا ص٨٨ الحديث ١٨.
(٤) عبارة «أو حامداً أو محموداً» ليست في الصحيفة ولا في العيون.
(٥) في صحيفة الرضا [كان خيراً] بدل «خير».
(٦) عيون الأخبار ج٢ ص٢٩.
(٧) صحيفة الرضا عليه السلام ص٨٨ الحديث ١٩.
(٨) عيون الأخبار ج٢ ص٢٩.
(٩) صحيفة الرضا ص٨٨ الحديث ٢٠.
(١٠) أمالي الطوسي ص٤٥٣ المجلس السادس عشر الحديث ١٠١٢.
(١١) أمالي الطوسي ص٥١١ المجلس الثامن عشر الحديث ١١١٧.
(١٢) علل الشرائع ص٥٨٣ الباب ٣٨٥ الحديث ٢٣.
(١٣) معاني الأخبار ص١٤٦.
(١٤) في المصدر «يكنّي» بدل «تكنّي».
(١٥) فقه الرضا ص٢٣٩.
(١٦) تفسير العياشي ج١ ص١٦٧، والآية من سورة آل عمران: ٣١.
(١٧) نوادر الراوندي ص٦.

۲۱ـو بهذا الإسناد قال: قال رسول الله‌ﷺ نعم الأسماء عبد الله و عبد الرحمن الأسماء المعبدة و شرها همام و الحارث و أكره مبارك و بشير و ميمون لئلا يقال ثم مبارك ثم بشير ثم ميمون و قال لا تسموا شهاب فإن شهاب اسم من أسماء النار(۱).

۲۲ـمجالس الشيخ: عن أبي الحسن عن خاله جعفر بن محمد بن قولويه عن حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن عمه عاصم عن جعفر بن محمد عن آبائه‌عليهم السلام قال قال رسول الله‌ﷺ من ولد له ثلاثة بنين و لم يسم أحدهم محمدا فقد جفاني(۲).

۱۳۱/۱۰٤ ۲۳ـكتاب المستدرك: لابن بطريق نقلا من كتاب فضائل الصحابة للسمعاني بإسناده عن منذر الثوري عن محمد بن الحنفية عن أبيه‌عليه السلام قال قال رسول الله إن ولد لك غلام فسمه باسمي و كنه بكنيتي و هو لك رخصة دون الناس(۳).

۲٤ـعدة الداعي: عن النبي‌ﷺ من ولد له أربعة أولاد و لم يسم أحدهم باسمي فقد جفاني(٤).

۲٥ـو عن سليمان الجعفري قال: سمعت أبا الحسن‌عليه السلام يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد أو أحمد أو علي أو الحسن أو الحسين أو جعفر(٥) أو طالب أو عبد الله أو فاطمة من النساء(٦).

۲٦ـو عن أبي جعفرعليه السلام أن الشيطان(۷) إذا سمع مناديا ينادي يا محمد يا علي ذاب كما يذوب الرصاص(۸).

۲۷ـو قال الرضاعليه السلام البيت الذي فيه اسم محمد يصبح أهله بخير و يمسون بخير(۹).

۲۸ـو عن الصادق‌عليه السلام لا يولد لنا مولود إلا سميناه محمدا فإذا مضى سبعة أيام فإذا شئنا غيرنا و إلا تركنا(۱۰).

۲۹ـو قال: استحسنوا أسماءكم فإنكم تدعون بها يوم القيامة قم يا فلان بن فلان إلى نورك قم يا فلان بن فلان لا نور لك(۱۱).

۳۰ـكتاب الإمامة و التبصرة: عن أحمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه‌عليهم السلام قال قال رسول الله السنة و البر أن يكنى الرجل باسم أبيه(۱۲).

باب ٦ فضل خدمة العيال

۱۳۲/۱۰٤ ۱ـجع: [جامع الأخبار] عن علي‌عليه السلام قال دخل علينا رسول الله‌ﷺ و فاطمة جالسة عند القدر و أنا أنقي العدس قال يا أبا الحسن قلت لبيك يا رسول الله قال اسمع مني و ما أقول إلا من أمر ربي ما من رجل يعين امرأته في بيتها إلا كان له بكل شعرة على بدنه عبادة سنة صيام نهارها و قيام ليلها و أعطاه الله من الثواب مثل ما أعطاه الصابرين داود النبي و يعقوب و عيسى‌عليهم السلام يا علي من كان في خدمة العيال في البيت و لم يأنف كتب الله اسمه في ديوان الشهداء و كتب له بكل يوم و ليلة ثواب ألف شهيد و كتب له بكل قدم ثواب حجة و عمرة و أعطاه الله بكل عرق في جسده مدينة في الجنة يا علي ساعة في خدمة البيت(۱۳) خير من عبادة ألف سنة و ألف حجة و ألف عمرة و خير من

(۱) نوادر الراوندي ص۹.
(۲) أمالي الطوسي ص٦۸۲ المجلس الثامن والثلاثون الحديث ۱٤٥۳.
(۳) لم نعثر على كتاب المستدرك هذا.
(٤) عدة الداعي ص۸۷.
(٥) عبارة «أو جعفر» ليست في المصدر.
(٦) عدة الداعي ص۸۷.
(۷) من المصدر.
(۸) عدة الداعي ص۸۷.
(۹) عدة الداعي ص۸۷.
(۱۰) عدة الداعي ص۸۷.
(۱۱) عدة الداعي ص۸۷.
(۱۲) جامع الأحاديث ص۸٦ حرف السين.
(۱۳) في المصدر «العيال» بدل «البيت».

عتق ألف رقبة و ألف غزوة و ألف مريض عاده و ألف جمعة و ألف جنازة و ألف جائع يشبعهم و ألف عار يكسوهم و ألف فرس يوجهه في سبيل الله و خير له من ألف دينار يتصدق بها على المساكين و خير له من أن يقرأ التوراة و الإنجيل و الزبور و الفرقان و من ألف أسير أسر فأعتقهم و خير له من ألف بدنة يعطي للمساكين و لا يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة يا علي من لم يأنف من خدمة العيال فهو[1] كفارة للكبائر و يطفي غضب الرب و مهور الحور العين و تزيد في الحسنات و الدرجات يا علي لا يخدم العيال إلا صديق أو شهيد أو رجل يريد الله به خير الدنيا و الآخرة[2].

باب ۷ الحضانة و رضاع المرأة للولد

۱۳۳/۱۰۴ **الآيات: البقرة:** ﴿لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾[3].

۱ـ شي: [تفسير العياشي] عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال ﴿وَ الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية فإذا فطم فالأب أحق من الأم فإذا مات الأب فالأم أحق به من العصبة و إن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم و قالت الأم لا أرضعه إلا بخمسة دراهم فإن له أن ينزعه منها إلا أن ذلك أجبر له و أقدم و أرفق به أن يترك مع أمه[4].

۲ـ شي: [تفسير العياشي] عن أبي الصباح قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله ﴿وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ﴾ قال لا ينبغي للوارث أن يضار المرأة فيقول لا أدع ولدها يأتيها و يضار ولدها إن كان لهم عنده شيء لا ينبغي له أن يقتر عليه[5].

۳ـ شي: [تفسير العياشي] عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها و هي أحق بولدها أن ترضعه مما تقبله امرأة أخرى إن الله يقول لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ إنه نهى أن يضار بالصبي أو يضار بأمه في رضاعه و ليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فإن أرادوا الفصل قبل ذلك عن تراض منهما كان حسنا و الفصل هو الفطام[6].

۱۳۴/۱۰۴ **۴ـ ما:** [الأمالي للشيخ الطوسي] ابن الصلت عن ابن عقدة عن عبد الله بن علي قال هذا كتاب جدي عبيد الله بن علي فقرأت فيه أخبرني علي بن موسى أبو الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قضى بابنة حمزة لخالتها و قال الخالة والدة[7].

۵ـ سر: [السرائر] من كتاب المسائل من مسائل أيوب بن نوح قال كتبت مع بشير بن يسار[8] جعلت فداك رجل تزوج امرأة فولدت منه ثم فارقها متى يجب له أن يأخذ ولده فكتب إذا صار له سبع سنين فإن أخذه فله و إن تركه فله[9].

۶ـ نهج البلاغة: في حديثه عليه السلام إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى و يروى نص الحقاق[10] و النص منتهى الأشياء و مبلغ أقصاها كالنص في السير لأنه أقصى ما تقدر عليه الدابة.

و تقول نصصت الرجل عن الأمر إذا استقصيت مسألته عنه لتستخرج ما عنده فيه فنص الحقاق يريد به الإدراك لأنه منتهى الصغر و الوقت الذي يخرج منه الصغير إلى حد الكبر و هو من أفصح الكنايات عن هذا الأمر و أغربها

(۱) في المصدر إضافة «دخل الجنة بغير حساب يا علي خدمة العيال».
(۲) جامع الأحاديث ص۲۷۵ الحديث ۷۵۱.
(۳) سورة البقرة، آية: ۲۳۳.
(۴) تفسير العياشي ج۱ ص۱۲۰، والآية من سورة البقرة: ۲۳۳.
(۵) تفسير العياشي ج۱ ص۱۲۱، والآية من سورة البقرة: ۲۳۳.
(۶) تفسير العياشي ج۱ ص۱۲.
(۷) أمالي الطوسي ص۳۴۲ المجلس ۱۲ الحديث ۷۰۰.
(۸) في المصدر «بشر بن بشار» بدل «بشير بن يسار».
(۹) السرائر ج۳ ص۵۸۱.
(۱۰) جملة «ويروى نص الحقايق» ليست في المصدر.

يقول فإذا بلغ النساء ذلك فالعصبة أولى بالمرأة من أمها إذا كانوا محرما مثل الإخوة و الأعمام و بتزويجها إن أرادوا ذلك و الحقاق محاقة الأم للعصبة في المرأة و هو الجدال و الخصومة و قول كل واحد للآخر أنا أحق منك بهذا و يقال منه حاققته حقاقا مثل جادلته جدالا و قد قيل إن نص الحقاق بلوغ العقل و هو الإدراك لأنه عليه السلام إنما أراد منتهى الأمر الذي تجب به الحقوق و الأحكام و من رواه نص الحقائق فإنما أراد جمع حقيقة هذا معنى ما ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام و الذي عندي أن المراد بنص الحقاق هاهنا بلوغ المرأة إلى الحد الذي يجوز فيه تزويجها و تصرفها في حقوقها تشبيها لها بالحقاق من الإبل و هي جمع حقة و حق و هو الذي استكمل ثلاث سنين و دخل في الرابعة و عند ذلك يبلغ إلى الحد الذي يتمكن فيه من ركوب ظهره و نصه في سيره و الحقائق أيضا جمع حقة فالروايتان جميعا ترجعان إلى معنى واحد و هذا أشبه بطريق العرب من المعنى المذكور أولا[1].

باب ۸ النوادر

۱۳۵/۱۰۴ **۱ـ فس:** [تفسير القمي] في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ إِناثاً﴾[2] أي ليس معهن ذكر ﴿وَ يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ الذُّكُورَ﴾ أي ليس معهم أنثى ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْراناً وَ إِناثاً﴾ جميعا يجمع له البنين و البنات.

و قال علي بن إبراهيم في قوله ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ يَخْلُقُ ما يَشاءُ﴾ إلى قوله ﴿وَ يَجْعَلُ مَنْ يَشاءُ عَقِيماً﴾[3] قال فحدثني أبي عن المحمودي و محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن إسماعيل الرازي عن محمد بن سعيد أن يحيى بن أكثم سأل موسى بن محمد عن مسائل و فيها أخبرنا عن قول الله ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْراناً وَ إِناثاً﴾ فهل يزوج الله عباده الذكران و قد عاقب قوما فعلوا ذلك فسأل موسى أخاه أبا الحسن العسكري و كان من جواب أبي الحسن أما قوله ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْراناً وَ إِناثاً﴾ فإن الله تبارك و تعالى يزوج ذكران المطيعين إناثا من الحور العين و إناث المطيعات من الإنس ذكران المطيعين و معاذ الله أن يكون الجليل عنى ما لبست على نفسك تطلب الرخصة لارتكاب المأثم ﴿وَمَنْ[4] يَفْعَلْ ذٰلِكَ يَلْقَ أَثاماً يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَ يَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً﴾[5] إن لم يتب[6].

۱۳۶/۱۰۴ **۲ـ شي:** [تفسير العياشي] عن يوسف العجلي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله ﴿وَ أَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً﴾[7] قال الميثاق الكلمة التي عقد بها النكاح و أما قوله غَلِيظاً فهو ماء الرجل الذي يفضيه إلى المرأة[8].

۳ـ شي: [تفسير العياشي] عن الحسين بن زيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله حرم علينا نساء النبي صلى الله عليه وآله يقول الله ﴿وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ﴾[9].

٤ـ شي: [تفسير العياشي] عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت له أ رأيت قول الله ﴿لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ وَ لا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْواجٍ﴾[10] قال إنما عنى به التي حرم عليه في هذه الآية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ﴾[11].

٥ـ شي: [تفسير العياشي] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن شرك الشيطان قوله ﴿وَ شارِكْهُمْ فِي الْأَمْوالِ وَ الْأَوْلادِ﴾ قال ما كان من مال حرام فهو شرك الشيطان قال و يكون مع الرجل حين يجامع فيكون الولد من نطفته و نطفة الرجل إذا كان حراما[12].

---

(۱) نهج البلاغة ص۵۱۸ الحكمة رقم ٤ من غريب حكمه عليه السلام.
(۲) سورة الشورى، آية: ٤٩.
(۳) سورة الشورى، آيات: ٤٩ و ٥٠.
(٤) في المطبوعة: «فمن» وما أثبتناه من المصحف.
(٥) سورة الفرقان، آيات: ٦٨ ـ ٦٩.
(٦) تفسير علي بن إبراهيم ج۲ ص۲۷۸.
(۷) سورة النساء، آية: ۲۱.
(۸) تفسير العياشي ج۱ ص۲۲۹.
(۹) تفسير العياشي ج۱ ص۲۳۰ والآية من سورة النساء: ۲۲.
(۱۰) سورة الأحزاب، آية: ٥۲.
(۱۱) تفسير العياشي ج۱ ص۲۳۰، والآية من سورة النساء: ۲۲.
(۱۲) تفسير العياشي ج۲ ص۲۲۹، والآية من سورة الإسراء: ٦٤.

أبواب الفراق

باب ١ الطلاق و أحكامه و شرائطه و أقسامه

١٣٧/١٠٤ **الآيات: البقرة:** ﴿الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ وَ لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلّا أَنْ يَخافا أَلّا يُقِيما حُدُودَ اللّٰهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلّا يُقِيما حُدُودَ اللّٰهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّٰهِ فَلا تَعْتَدُوها وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّٰهِ فَأُولٰئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَها فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يَتَراجَعا إِنْ ظَنّا أَنْ يُقِيما حُدُودَ اللّٰهِ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللّٰهِ يُبَيِّنُها لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ وَ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَ لا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا وَ مَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَ لا تَتَّخِذُوا آياتِ اللّٰهِ هُزُواً وَ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ وَ ما أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتابِ وَ الْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَ اتَّقُوا اللّٰهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وَ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْواجَهُنَّ إِذا تَراضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ ذٰلِكُمْ أَزْكىٰ لَكُمْ وَ أَطْهَرُ وَ اللّٰهُ يَعْلَمُ وَ أَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[١].

و قال تعالى ﴿لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ إِلّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ وَ أَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوىٰ وَ لا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّٰهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٢].

و قال تعالى ﴿وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمْ آياتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[٣].

النساء ﴿وَ إِنْ يَتَفَرَّقا يُغْنِ اللّٰهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَ كانَ اللّٰهُ واسِعاً حَكِيماً﴾[٤].

١٣٨/١٠٤ **الطلاق:** ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ إلى قوله فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَ أَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلّٰهِ ذٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[٥].

١ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقيل له إنها واحدة فقال أنت امرأتي فقالت لا أرجع إليك أبدا فقال لا يحل لأحد يتزوجها غيره[٦].

٢ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عثمان بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام فقال إياكم و

(١) سورة البقرة، آيات: ٢٢٩ ـ ٢٣٢.
(٢) سورة البقرة، آية: ٢٣٦.
(٣) سورة البقرة، آيات: ٢٤١ و٢٤٢.
(٤) سورة النساء، آية: ١٣٠.
(٥) سورة الطلاق، آيات: ١ و٢.
(٦) نوادر أحمد بن حمد بن عيسى ص١٠٧ الباب ٢٢ الحديث ٢٦٢.

ذوات الأزواج المطلقات على غير السنة قال قلت فرجل طلق امرأته من هؤلاء و لي بها حاجة فقال فتلقاه بعد ما طلقها و انقضت عدة صاحبها فتقول طلقت[1] فلانة فإذا قال نعم فقد صارت تطليقة على طهر فدعها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها فقد صارت تطليقة بائن[2].

٣ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته قال يفعل به مثل ما ذكر في الحديث الذي قبله[3].

٤ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طلقت على غير السنة ما تقول في تزويجها قال تزوج و لا تترك[4].

٥ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن طلق امرأته ثلاثا ثم تمتع منها آخر هل تحل للأول قال لا[5].

٦ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من طلق ثلاثا و لم يراجع حتى تبين فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فإذا تزوج زوجا و دخل بها حلت لزوجها الأول[6].

٧ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل آخر و لم يصل إليها حتى طلقها تحل للأول قال لا حتى يذوق عسيلتها[7].

٨ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] أحمد بن محمد عن المثنى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره[8] فيتزوجها عبد هل يهدم الطلاق قال نعم يقول الله في كتابه ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ و هو أحد الأزواج[9].

٩ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] القاسم عن رفاعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم تتزوج آخر فطلقها[10] على السنة ثم يتزوجها الأول على كم هي معه قال على غير شيء يا رفاعة كيف إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فإذا طلقها واحدة كانت على اثنتين[11].

١٠ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة ثم نكحت بعده رجلا غيره ثم طلقها فنكحت زوجها الأول فقال هي على تطليقة[12].

ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته[13] ثم إنها تزوجت رجلا متعة ثم إنهما افترقا هل يحل لزوجها الأول أن يراجعها قال لا حتى تدخل في مثل الذي خرجت منه[14].

١١ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة حتى مضت عدتها ثم تزوجها رجل غيره ثم إن الرجل مات أو طلقها فراجعها زوجها الأول قال هي عندي على تطليقتين باقيتين[15].

---

(١) في المصدر «أطلقت» بدل «طلقت».
(٢) نوادر أحمد بن حمد بن عيسى ص١٠٧ الباب ٢٢ الحديث ٢٦٣.
(٣) نوادر أحمد بن حمد بن عيسى ص١٠٧ الباب ٢٢ الحديث ٢٦٤.
(٤) نوادر أحمد بن حمد بن عيسى ص١٠٨ الباب ٢٢ الحديث ٢٦٥.
(٥) نوادر أحمد بن حمد بن عيسى ص١١١ الباب ٢٤ الحديث ٢٧٤.
(٦) نوادر أحمد بن حمد بن عيسى ص١١١ الباب ٢٤ الحديث ٢٧٥.
(٧) نوادر أحمد بن حمد بن عيسى ص١١٢ الباب ٢٤ الحديث ٢٧٦.
(٨) سورة البقرة، آية: ٢٠٣.
(٩) نوادر أحمد بن حمد بن عيسى ص١١٢ الباب ٢٤ الحديث ٢٧٧، والآية من سورة البقرة: ٢٣٠.
(١٠) في المصدر «فيطلقها» بدل «فطلقها».
(١١) نوادر ابن عيسى ص١١٢ الباب ٢٤ الحديث ٢٧٨.
(١٢) نوادر ابن عيسى ص١١٢ الباب ٢٤ الحديث ٢٧٩.
(١٣) من المصدر.
(١٤) نوادر ابن عيسى ص١١٣ الباب ٢٤ الحديث ٢٨٠.
(١٥) نوادر ابن عيسى ص١١٣ الباب ٢٤ الحديث ٢٨١.

۱۲ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد والنوادر] ابن أبي عمير عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال هي عندي على ثلاث[1].

۱۳ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] فضالة و القاسم عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة تبين ثم تزوج رجلا غيره قال انهدم الطلاق[2].

١٤٠/١٠٤

١٤ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته على السنة فيتمتع منها رجل أ تحل لزوجها الأول قال لا حتى يدخل في مثل الذي خرجت منه[3].

١٥ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي عمير[4] عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يزوج جاريته رجلا فمكثت عنده ما شاء الله ثم طلقها فرجعت إلى مولاها أ يحل لزوجها الأول أن يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره[5].

١٦ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] الحسن بن محبوب عن إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله بعض أصحابنا و أنا حاضر عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى بانت منه[6] ثم تزوجها الزوج الأول قال فقال نكاح جديد و طلاق جديد[7] ليس التطليقة الأولى بشيء هي عنده على ثلاث تطليقات متتابعات[8] و إن كان الأخير لم يدخل بها ثم تزوجها الأول فهي عنده على تطليقة ماضية و بقيت اثنتان[9].

١٧ـ كش: [رجال الكشي] وجدت في كتاب محمد بن الحسن بن بندار بخطه حدثني الحسن بن أحمد المالكي قال حدثني عبد الله بن طاوس سنة ثمان و ثلاثين و مائتين قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام فقلت له إن لي ابن أخ قد زوجته ابنتي و هو يشرب الشراب و يكثر ذكر الطلاق فقال له إن كان من إخوانك فلا شيء عليه و إن كان من هؤلاء فانزعها منه فإنما عنى الفراق فقلت له روي عن آبائك عليهم السلام إياكم و المطلقات ثلاثا في مجلس واحد فإنهن ذوات الأزواج فقال هذا من إخوانكم لا منهم إنه من دان بدين قوم لزمته أحكامهم[10].

١٨ـ نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة لا عذر لهم رجل عليه دين محارف في بلاده لا عذر له حتى يهاجر في الأرض يلتمس ما يقضي[11] دينه و رجل أصاب على بطن امرأته رجلا لا عذر له حتى يطلق لئلا يشركه في الولد غيره الخبر[12].

١٤١/١٠٤

١٩ـ و بهذا الإسناد قال: سئل علي عليه السلام عن رجل حلف فقال امرأته طالق ثلاثا إن لم يطأها في شهر رمضان نهارا فقال يسافر ثم يجامعها نهارا[13].

٢٠ـ المجازات النبوية: للسيد الرضي قال صلى الله عليه وآله وقد سئل عن رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثلاثا فتزوجت بعده رجلا فطلقها قبل أن يدخل بها هل تحل لزوجها الأول فقال لا حتى يكون الآخر قد ذاق من عسيلتها وذاقت من عسيلته.

بيان: قال رضي الله عنه هذه استعارة كأنه عليه السلام كنى عن حلاوة الجماع بحلاوة العسل و كأنه مخبر المرأة و مخبر الرجل كالعسلة المستودعة في ظرفها فلا يصح الحكم عليها إلا بعد الذواق منها و جاء باسم العسيلة مصغرا لسر لطيف في هذا المعنى و هو أنه أراد فعل الجماع دفعة واحدة و هو ما تحل المرأة به للزوج الأول فجعل ذلك بمنزلة الذواق و النائل من العسلة من غير استكثار منها و لا معاودة لأكلها فأوقع التصغير على الاسم و هو في الحقيقة للفعل[14].

٢١ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] اعلم يرحمك الله أن الطلاق على وجوه و لا يقع إلا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين مريدا للطلاق فلا يجوز للشاهدين أن يشهدا على رجل طلق امرأته إلا على إقرار منه و منها أنها طاهرة من غير جماع و يكون مريدا للطلاق و لا يقع الطلاق بإجبار و لا إكراه و لا على سكر.

---

(١) نوادر ابن عيسى ص١١٣ الباب ٢٤ الحديث ٢٨٢.
(٢) نوادر ابن عيسى ص١١٣ الباب ٢٤ الحديث ٢٨٣.
(٣) نوادر ابن عيسى ص١١٣ الباب ٢٤ الحديث ٢٨٤.
(٤) في المصدر إضافة «عن حماد».
(٥) نوادر ابن عيسى ص١١٤ الباب ٢٤ الحديث ٢٨٥.
(٦) في المصدر إضافة «فتزوجها رجل ولم يدخل بها» بين معقوفتين.
(٧) عبارة «وطلاق جديد» في المصدر بين معقوفتين.
(٨) في المصدر «متبعات» بدل «متتابعات».
(٩) نوادر ابن عيسى ص١١٤ الباب ٢٤ الحديث ٢٨٦.
(١٠) رجال الكشي ص٦٠٤ الرقم ١١٢٣.
(١١) في المصدر إضافة «به».
(١٢) نوادر الراوندي ص٢٧.
(١٣) نوادر الراوندي ص٣٧.
(١٤) المجازات النبوية ص٣٨٤ الحديث ٣٠٤.

فمنه طلاق السنة و طلاق العدة و طلاق الغلام و طلاق المعتوه و طلاق الغائب و طلاق الحامل و التي لم يدخل بها و التي يئست من المحيض و الأخرس.

و منه التخيير و المباراة و النشوز و الشقاق و الخلع و الإيلاء و كل ذلك لا يجوز إلا أن يتبع طلاق.

١٤٢/١٠٤ و أما طلاق السنة إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته يتربص بها حتى تحيض و تطهر ثم يطلقها تطليقة واحدة[1] قبل عدتها بشاهدين عدلين في مجلس واحد فإن أشهد على الطلاق رجلا واحدا ثم أشهد بعد ذلك برجل آخر لم يجز ذلك الطلاق إلا أن يشهدهما جميعا في مجلس واحد بلفظ واحد فإذا طلقها على هذا تركها حتى تستوفي قروءها و هي ثلاثة أطهار أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض و مثلها تحيض فإذا رأت أول قطرة من دم الثالث فقد بانت منه و لا تتزوج حتى تطهر فإذا طهرت حلت للأزواج و هو خاطب من الخطاب و الأمر إليها إن شاءت زوجت نفسها منه و إن شاءت لم تزوجه فإن تزوجها ثانية بمهر جديد فإن أراد طلاقها ثانية من قبل أن يدخل بها طلقها بشاهدين عدلين و لا عدة عليها منه و كل من طلق امرأته من قبل أن يدخل بها فلا عدة عليها منه فإن كان سمي لها صداق فلها نصف الصداق فإن لم يكن سمي لها صداق فلا صداق لها و لكن يمتعها بشيء قل أو[2] كثر على قدر يسارته[3] و الموسع يمتع بخادم أو دابة و الوسط بثوب و الفقير بدرهم أو خاتم كما قال الله تبارك و تعالى ﴿وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ﴾[4] فإذا أراد المطلق للسنة أن يطلقها ثانية بعد ما دخل بها طلقها مثل تطليقة الأولى على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين و تربص بها حتى تستوفي قروءها فإن زوجته نفسها بمهر جديد و إن أراد أن يطلقها الثالثة طلقها و قد بانت منه ساعة طلقها و لا تحل للأزواج حتى تستوفي قروءها و لا يحل لها حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ و روي أنه لا تحل له أبدا إذا طلقها طلاق السنة على ما وصفناه و سمي طلاق السنة الهدم لأنه متى ما استوفت قروءها و تزوجت الثانية هدم طلاق الأول و روي أن طلاق الهدم لا يكون إلا بزوج ثان.

و أما طلاق العدة فهو أن يطلق الرجل امرأته على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه أو من غد أو متى ما يريد من قبل أن تستوفي قروءها و هو أملك بها و أدنى المراجعة أن يقبلها أو ينكر الطلاق فيكون إنكاره للطلاق مراجعة فإذا أراد أن يطلقها ثانية لم يجز ذلك إلا بعد الدخول بها فإن دخل بها و أراد طلاقها تربص بها حتى تحيض و تطهر ثم طلقها في قبل عدتها بشاهدين.

١٤٣/١٠٤ عدلين فإن أراد مراجعتها راجعها و يجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج و إنما تكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود و المواريث و السلطان فإن طلقها الثالثة فقد بانت منه[5] ساعة طلقها الثالثة فقد بانت منه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فإذا انقضت عدتها منه فتزوجها رجل آخر و طلقها أو مات عنها و أراد الأول أن يتزوجها فعل و إن طلقها ثلاثا واحدة بعد واحدة على ما وصفناه لك فقد بانت منه و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فإن تزوجها غيره و طلقها أو مات عنها و أراد الأول أن يتزوجها فعل[6] فإن طلقها ثلاث تطليقات على ما وصفته واحدة بعد واحدة فقد بانت منه و لا تحل له بعد تسع تطليقات أبدا[7].

و شرح آخر في طلاق السنة و العدة طلاق السنة إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته تحيض و تطهر ثم يشهد شاهدين عدلين على طلاقها ثم هو بالخيار في المراجعة من ذلك الوقت إلى أن تحيض بما قد جعله الله له في المهلة و هو ثلاثة أقروء و القرء البياض بين الحيضتين و هو اجتماع الدم في الرحم فإذا بلغ تمام حد القرء دفقته[8] فكان الدفق الأول الحيض فإن تركها و لم يراجعها حتى تخرج الثلاثة الأقراء فقد بانت منه في أول القطرة من دم الحيض الثالثة و هو أحق برجعتها إلى أن تطهر فإن طهرت فهو خاطب من الخطاب إن شاءت زوجته نفسها تزويجا جديدا و إلا فلا فإن تزوجها بعد الخروج من العدة تزويجا جديدا فهي عنده على اثنين[9].

---

(١) في المصدر إضافة «في».
(٢) في المصدر «أم» بدل «أو».
(٣) في المصدر «يساره» بدل «يسارته».
(٤) سورة البقرة، آية: ٢٣٦.
(٥) جملة «فقد بانت منه» ليست في المصدر.
(٦) عبارة «إن طلقها ـ إلى ـ فعل» ليست في المصدر.
(٧) فقه الرضا ص٢٤١ ـ ٢٤٣.
(٨) في المصدر «دفعته» بدل «دفقته».
(٩) فقه الرضا ص٢٤٥.

٢٢-و قد أروي عن العالمعليه السلام أنه قال: الفقيه لا يطلق إلا طلاق السنة قال و إذا أراد الرجل أن يطلقها طلاق العدة تركها حتى تحيض ثم تطهر ثم يشهد شاهدين عدلين على طلاقها ثم يراجعها و يواقعها ثم ينتظر بها الحيض و الطهر ثم يطلقها بشاهدين التطليقة الثانية ثم يواقعها متى ما شاء من أول الطهر إلى آخره فإذا راجعها فحاضت ثم طهرت و طلقها الثالثة بشاهدين فقد بانت منه و لا تحل له حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ و عليها استقبال العدة منه وقت التطليقة الثالثة.

١٤٤/١٠٤ وعلى المتوفى عنها زوجها عدة أربعة أشهر و عشرة أيام و على الأمة المطلقة عدة خمسة و أربعين يوما و على المتعة مثل ذلك من العدة و على الأمة المتوفى عنها زوجها عدة شهرين و خمسة أيام و على المتعة مثل ذلك و إن نكحت زوجا غيره ثم طلقها أو مات عنها فراجعها الأول ثم طلقها طلاق العدة ثم نكحت زوجا غيره ثم راجعها الأول و طلقها طلاق العدة الثالثة لم تحل له أبدا.

و خمسة يطلقن على كل حال متى طلقن: الحبلى الذي قد استبان حملها و التي لم تدرك مدرك النساء و التي قد يئست من المحيض و التي لم يدخل بها زوجها و الغائب إذا غاب أشهرا فليطلقهن أزواجهن متى شاءوا بشهادة شاهدين.

و ثلاث لا عدة عليهن: التي لم يدخل بها زوجها و التي لم تبلغ مبلغ النساء و التي قد يئست من المحيض و بالله التوفيق[1].

٢٣-شي: [تفسير العياشي] عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد اللهعليه السلام إن عمر بن رباح زعم أنك قلت لا طلاق إلا ببينة قال فقال ما أنا قلته بل الله تبارك و تعالى يقوله إنا و الله لو كنا نفتيكم بالجور لكنا أشد منكم إن الله يقول ﴿لَوْ لٰا يَنْهٰاهُمُ الرَّبّٰانِيُّونَ وَ الْأَحْبٰارُ﴾[2].

٢٤-سر: [السرائر] من كتاب المسائل عن داود الصرمي قال سألت أبا الحسنعليه السلام عن عبد كانت تحته زوجة[3] ثم إن العبد أبق فطلق امرأته من أجل إباقه قال نعم إن أرادت ذلك[4].

١٤٥/١٠٤ **٢٥-سر:** [السرائر] ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته أنه طلقها فاعتدت المرأة و تزوجت ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها و أكذب نفسه أحد الشاهدين فقال لا سبيل للآخر عليها و يؤخذ الصداق من الذي شهد و رجع فيرد على الأخير و الأول أملك بها و تعتد من الأخير و لا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها[5].

٢٦-فس: [تفسير القمي] أبي عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد اللهعليه السلام قال سألته عن طلاق السنة فقال هو أن يطلق الرجل المرأة على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فإذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة و حلت للأزواج و كان زوجها خاطبا من الخطاب إن شاءت تزوجت و إن شاءت لم تفعل و إن تزوجها بمهر جديد كانت عنده بثنتين باقيتين و مضت واحدة فإن هو طلقها واحدة على طهر بشهود ثم راجعها و واقعها ثم انتظر بها حتى إذا حاضت و طهرت طلقها أخرى بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي أقراؤها الثلاثة فإذا مضت أقراؤها الثلاثة من قبل أن يراجعها فقد بانت منه بثنتين و قد ملكت أمرها و حلت للأزواج و كان زوجها خاطبا من الخطاب إن شاءت تزوجته و إن شاءت لم تفعل فإن هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت عنده باقية بواحدة و قد مضت ثنتان فإن أراد أن يطلقها طلاقا لا تحل له حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ تركها حتى إذا حاضت و طهرت أشهد على طلاقها تطليقة واحدة فَلٰا تَحِلُّ لَهُ... حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

وأما طلاق الرجعة فإنه يدعها حتى تحيض و تطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها و يواقعها ثم ينتظر بها الطهر فإذا حاضت و طهرت أشهد على تطليقة أخرى ثم يراجعها و يواقعها ثم ينتظر الطهر فإن حاضت و طهرت ١٤٦/١٠٤ أشهد شاهدين على التطليقة الثالثة كل تطليقة على طهر بمراجعة و لا تحل له حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ و عليها أن تعتد

---

(١) فقه الرضا ص٢٤٦.
(٢) تفسير العياشي ج١ ص٣٣٠ والآية من سورة المائدة: ٦٣.
(٣) في المصدر إضافة «حرة».
(٤) السرائر ج٣ ص٥٨٢.
(٥) السرائر ج٣ ص٥٩٢.

ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة لدنس النكاح و هما يتوارثان ما دامت في العدة فإن طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض و تطهر ثم طلقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاقه لها[1] الثانية[2] لأنه طلق طالقا لأنه إذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فإذا راجعها صارت في ملكه ما لم تطلق التطليقة الثالثة فإذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده و إن طلقها على طهر بشهود ثم راجعها و انتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت و طهرت و هي عنده ثم طلقها قبل أن يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لأنه طلقها التطليقة الثانية في طهر الأولى و لا ينقض الطهر إلا بمواقعة بعد الرجعة و كذلك لا يكون التطليقة الثالثة إلا بمراجعة و مواقعة بعد الرجعة إما حيض و طهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر ثم تدنيس مواقعة بشهود[3].

۲۷ـ ب: [قرب الإسناد] الطيالسي عن إسماعيل بن عبد الخالق عن أبي عبد الله عليه السلام قال طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثا فجعلها رسول الله صلى الله عليه و آله واحدة و رده إلى الكتاب و السنة[4].

۲۸ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال سألته عن الطلاق ما حده و كيف ينبغي للرجل أن يطلق قال السنة أن يطلق عند الطهر واحدة ثم يدعها حتى تمضي عدتها فإن بدا له أن يراجعها قبل أن تبين أشهد على رجعتها و هي امرأته و إن تركها حتى تبين فهو خاطب من الخطاب إن شاءت فعلت و إن شاءت لم تفعل[5].

۲۹ـ قال: و سألته عن الرجل يطلق تطليقة أو تطليقتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها قال إذا تركها على أنه لا يريدها بانت منه فلم تحل له حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ و إن تركها على أنه يريد مراجعتها و مضى لذلك سنة فهو أحق برجعتها[6].

١٤٧/١٠٤

۳۰ـ قال: و سألته عن المطلقة لها نفقة على زوجها حتى تنقضي عدتها قال نعم[7].

۳۱ـ قال: و سألته عن رجل قال لامرأته إني أحببت أن تبيني فلم تقل شيئا حتى افترقا ما عليه قال ليس عليه شيء و هي امرأته[8].

۳۲ـ ب: [قرب الإسناد] محمد بن الحسين عن محمد بن سنان قال كتب معي عطية المدائني إلى أبي الحسن الأول عليه السلام يسأله قال قلت امرأتي طالق على السنة إن أعدت الصلاة فأعدت الصلاة ثم قلت امرأتي طالق على الكتاب و السنة إن أعدت الصلاة فأعدت ثم قلت امرأتي طالق طلاق آل محمد على السنة إن أعدت صلاتي فأعدت قال فلما رأيت استخفافي بذلك قلت امرأتي علي كظهر أمي إن أعدت الصلاة فأعدت و قد اعتزلت أهلي منذ سنين قال فقال أبو الحسن عليه السلام الأهل أهله و لا شيء عليه إنما هذا و أشباهه من خطوات الشيطان[9].

۳۳ـ ب: [قرب الإسناد] السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل فسأله فقال إني طلقت امرأتي ثلاثا في مجلس فقال ليس بشيء ثم قال أ ما تقرأ كتاب الله تعالى ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ وَ اتَّقُوا اللّٰهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ إِلّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ ثم قال ﴿لا تَدْرِي لَعَلَّ اللّٰهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَمْراً﴾ ثم قال كلما خالف كتاب الله و السنة فهو يرد إلى كتاب الله و السنة[10].

١٤٨/١٠٤

۳۴ـ ب: [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البزنطي قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشاهدين عدلين قال ليس هذا طلاقا فقلت له فكيف طلاق السنة فقال تطلقها[11] إذا طهرت من حيضها قبل أن تغشاها بشاهدين عدلين فإن خالف ذلك رد إلى كتاب الله عز و جل قلت فإنه طلق على طهر من جماع بشهادة رجل وامرأتين قال لا تجوز شهادة النساء في الطلاق قلت فإنه أشهد رجلين ناصبيين على الطلاق يكون ذلك طلاقا قال كل من ولد على الفطرة جازت شهادته بعد أن يعرف منه صلاح في نفسه[12].

---

(۱) كلمة «لها» ليست في المصدر.

(۲) في المصدر «الطلاق الثاني جائزا» بدل «الثانية».

(۳) تفسير علي بن إبراهيم ج۱ ص۷٤ ـ ۷۵.

(٤) قرب الاسناد ص۱۲۸ ـ الحديث ٤٤۹.

(۵) قرب الإسناد ص۲۵۳ الحديث ۹۹۸.

(٦) قرب الإسناد ص٤۵۳ الحديث ۱۰۰۱.

(۷) قرب الإسناد ص۲۵٤ الحديث ۱۰۰۲.

(۸) قرب الإسناد ص۲۵۵ الحديث ۱۰۰۸.

(۹) قرب الإسناد ص۳۰٤ الحديث ۱۱۹۲.

(۱۰) قرب الإسناد ص۱٦۱ الحديث ۱۹۵ والآية من سورة الطلاق: ۱.

(۱۱) في المصدر «يطلقها» بدل «تطلقها».

(۱۲) قرب الإسناد ص۳٦۵ الحديث ۱۳۰۹.

٣٥-قال: و سألته عن رجل طلق امرأته على طهر بشاهدين ثم راجعها و لم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين هل تقع عليها التطليقة الثانية و قد راجعها و لم يجامعها قال نعم[١].

٣٦-فس: [تفسير القمي] في رواية أبي الجارود عن أبي جعفرعليه السلام في قوله ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ و العدة الطهر من المحيض ﴿وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ و ذلك أن تدعها حتى تحيض فإذا حاضت ثم طهرت و اغتسلت طلقها تطليقة من غير أن يجامعها و يشهد على طلاقها إذا طلقها ثم إن شاء راجعها و يشهد على رجعتها إذا راجعها فإذا أراد طلاقها الثانية فإذا حاضت و طهرت و اغتسلت طلقها الثانية و أشهد على طلاقها من غير أن يجامعها ثم إن شاء راجعها و أشهد على رجعتها ثم يدعها حتى تحيض ثم تطهر فإذا اغتسلت طلقها الثالثة و هو فيما بين ذلك قبل أن يطلق الثالثة أملك بها إن شاء راجعها غير أنه إن راجعها ثم بدا له أن يطلقها اعتد بما طلق قبل ذلك و هكذا السنة في الطلاق لا يكون الطلاق إلا عند طهرها من حيضها من غير جماع كما وصفت و كلما راجع فليشهد فإن طلقها ثم راجعها حبسها ما بدا له ثم إن طلقها الثانية ثم راجعها حبسها بواحدة ما بدا له ثم إن طلقها تلك الواحدة الباقية بعد ما كان راجعها اعتدت ثلاثة قروء و هي ثلاث حيض و إن لم تحض فثلاثة أشهر و إن كان بها حمل فإذا وضعت انقضى أجلها و هو قوله ﴿وَ اللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ فعدتهن أيضا ثلاثة أشهر وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٢].

١٤٩/١٠٤ **٣٧-شي:** [تفسير العياشي] عن زرارة عن أبي جعفر و عن أبي عبد الله‌عليه السلام قال المملوك لا يجوز طلاقه و لا نكاحه إلا بإذن سيده قلت فإن كان السيد زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ﴿ضَرَبَ اللّٰهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْ‌ءٍ﴾ فشيء الطلاق[٣].

٣٨-شي: [تفسير العياشي] عن أحمد بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين عن الحسين بن زيد بن علي عن جعفر بن محمد عن أبيه‌عليه السلام قال كان علي بن أبي طالب‌عليه السلام يقول ضَرَبَ اللّٰهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْ‌ءٍ و يقول للعبد لا طلاق و لا نكاح ذلك إلى سيده و الناس يروون خلاف ذلك إذا أذن السيد لعبده لا يرون له أن يفرق بينهما[٤].

٣٩-ل: [الخصال] أبي عن سعد عن ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله‌عليه السلام قال خمس يطلقن على كل حال الحامل و التي قد يئست من المحيض و التي لم يدخل بها و الغائب عنها زوجها و التي لم تبلغ المحيض[٥].

٤٠-ل: [الخصال] ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن محمد البرقي عن القاسم بن محمد الجوهري عن البطائني عن أبي بصير عن أبي عبد الله‌عليه السلام قال سألته عن الذي يطلق[٦] ثم يراجع[٧] ثم يطلق[٨] ثم يراجع ثم يطلق[٩] قال لا تحل له حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ و التي يطلقها الرجل ثلاثا فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاث مرات على السنة و تنكح زوجا غيره فيطلقها ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاث مرات على السنة ثم تنكح فتلك التي لا تحل له أبدا و الملاعنة لا تحل له أبدا[١٠].

١٥٠/١٠٤ **٤١-ل:** [الخصال] في خبر الأعمش عن الصادق‌عليه السلام قال و الطلاق للسنة على ما ذكره الله عز و جل في كتابه و سنة نبيه‌صلى الله عليه وآله و لا يجوز طلاق لغير السنة و كل طلاق مخالف للكتاب[١١] فليس بطلاق كما أن كل نكاح يخالف السنة فليس بنكاح[١٢].

٤٢-ن: [عيون أخبار الرضاعليه السلام] فيما كتب الرضاعليه السلام للمأمون مثله و زاد فيه و إذا طلقت المرأة للعدة ثلاث مرات لم تحل لزوجها حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ[١٣].

---

(١) قرب الإسناد ص٣٦٦ الحديث ١٣١٠.
(٢) تفسير علي بن إبراهيم ج٢ ص٣٧٣ والآية من سورة الطلاق: ١.
(٣) تفسير علي بن إبراهيم ج٢ ص٢٦٥ والآية من سورة النحل: ٧٥.
(٤) تفسير علي بن إبراهيم ج٢ ص٢٦٦.
(٥) الخصال ج١ ص٣٠٣ باب الخمسة الحديث ٨١.
(٦) في المصدر «التي تطلق» بدل «الذي يطلق».
(٧) في المصدر «تراجع» بدل «يراجع».
(٨) في المصدر «تطلق» بدل «يطلق».
(٩) جملة «ثم يراجع ثم يطلق» ليست في المصدر.
(١٠) الخصال ج٢ ص٤٢١ باب التسعة الحديث ١٨.
(١١) في المصدر «يخالف الكتاب» بدل «مخالف للكتاب».
(١٢) الخصال ج٢ ص٦٠٧ أبواب المائة فما فوق الحديث ٩.
(١٣) عيون الأخبار ج٢ ص١٢٤.



٤٣ـو قال أمير المؤمنين عليه السلام اتقوا تزويج المطلقات ثلاثا في موضع واحد فإنهن ذوات أزواج[١].

٤٤ـلي: [الأمالي للصدوق] ابن الوليد عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل معا عن منصور بن يونس و علي بن إسماعيل معا عن ابن حازم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال لا طلاق قبل نكاح[٢] الخبر.

٤٥ـما: [الأمالي للشيخ الطوسي] الغضائري عن الصدوق مثله[٣].

٤٦ـع: [علل الشرائع] القطان عن ابن زكريا القطان عن ابن حبيب عن ابن بهلول عن إسماعيل بن الفضل قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يقع الطلاق إلا على الكتاب و السنة لأنه حد من حدود الله عز و جل يقول ﴿إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ و يقول ﴿وَ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ و يقول ﴿وَ تِلْكَ حُدُودُ اللّٰهِ وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّٰهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ و إن رسول الله رد طلاق عبد الله بن عمر لأنه كان خلافا للكتاب و السنة[٤].

١٥١/١٠٤ ٤٧ـن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ع: [علل الشرائع] في علل ابن سنان عن الرضا عليه السلام أنه كتب إليه علة الطلاق ثلاثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة إلى الثلاث لرغبة تحدث أو سكون غضب إن كان و ليكون ذلك تخويفا و تأديبا للنساء و زجرا لهن عن معصية أزواجهن فاستحقت المرأة الفرقة و المباينة لدخولها فيما لا ينبغي من معصية زوجها و علة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل له أبدا عقوبة لئلا يتلاعب بالطلاق و لا تستضعف المرأة و ليكون ناظرا في أموره متيقظا معتبرا و ليكون يائسا لها من الاجتماع بعد تسع تطليقات و علة طلاق المملوك اثنين لأن طلاق الأمة على النصف و جعله اثنين احتياطا لكمال الفرائض كذلك في الفرق في العدة المتوفى عنها زوجها[٥].

٤٨ـع: [علل الشرائع] الطالقاني عن ابن عقدة عن علي بن الحسن بن فضال عن أبيه قال سألت الرضا عليه السلام عن العلة التي من أجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فقال إن الله تبارك و تعالى إنما أذن في الطلاق مرتين فقال الله عز و جل ﴿الطَّلاٰقُ مَرَّتٰانِ فَإِمْسٰاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسٰانٍ﴾[٦] يعني في التطليقة الثالثة و لدخوله فيما كره الله عز و جل له من الطلاق الثالث حرمها عليه فَلٰا تَحِلُّ لَهُ... حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق و لا يضاروا النساء[٧].

٤٩ـل: [الخصال] ابن المتوكل عن محمد العطار عن محمد بن أحمد بن علي الكوفي و محمد بن الحسين عن محمد بن حماد الحارثي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله خمسة لا يستجاب لهم رجل جعل الله بيده طلاق امرأته فهي تؤذيه و عنده ما يعطيها و لم يخل سبيلها و رجل أبق مملوكه ثلاث مرات و لم يبعه و رجل مر بحائط مائل و هو يقبل إليه و لم يسرع المشي حتى سقط عليه و رجل أقرض رجلا مالا فلم يشهد عليه و رجل جلس في بيته و قال اللهم ارزقني و لم يطلب[٨].

١٥٢/١٠٤ ٥٠ـب: [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا طلاق لمن لا ينكح و لا عتاق لمن لا يملك و قال علي عليه السلام و لو وضع يده على رأسها[٩].

٥١ـب: [قرب الإسناد] بهذا الإسناد قال قال علي عليه السلام لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم[١٠].

٥٢ـب: [قرب الإسناد] بهذا الإسناد قال قال علي عليه السلام لا طلاق إلا من بعد نكاح و لا عتق إلا من بعد ملك[١١].

٥٣ـب: [قرب الإسناد] حماد بن عيسى قال قال أبو عبد الله عليه السلام تطلق الحرة ثلاثا و تعتد ثلاثا[١٢].

---

(١) عيون الأخبار ج٢ ص١٢٤.
(٢) أمالي الصدوق ص٣٠٩ المجلس ٦٠ الحديث ٤.
(٣) أمالي الطوسي ص٤٢٣ المجلس ١٥ الحديث ٩٤٦.
(٤) علل الشرائع ص٥٠٦ الباب ٢٧٥ الحديث ١ والآية من سورة الطلاق ١.
(٥) علل الشرائع ص٥٠٧ الباب ٢٧٦ الحديث ١ وعيون الأخبار ج٢ ص٩٥.
(٦) سورة البقرة، آية: ٢٢٩.
(٧) علل الشرائع ص٥٠٧، الباب ٢٧٦ الحديث ٢ وفيه «لا تضار النساء» بدل «ولا يضاروا النساء».
(٨) الخصال ج١ ص٢٩٩ باب الخمسة الحديث ٧١.
(٩) قرب الإسناد ص٨٦ الحديث ٢٨٥.
(١٠) قرب الإسناد ص١٠٤ الحديث ٣٥٢.
(١١) قرب الإسناد ص١٠٤ الحديث ٣٥٣.
(١٢) قرب الإسناد ص١٦ الحديث ٥٠.

۵۴ـ ع: [علل الشرائع] ن: [عيون أخبار الرضاعليه السلام] ماجيلويه عن محمد العطار عن ابن عيسى عن جعفر بن محمد الأشعري عن أبيه قال سألت الرضاعليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثا فقال لي إن طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم و طلاقهم يحل لكم لأنكم لا ترون الثلاث شيئا و هم يوجبونها[1].

۵۵ـ مع: [معاني الأخبار] ن: [عيون أخبار الرضاعليه السلام] أبي عن الحسن بن أحمد المالكي عن عبد الله بن طاوس قال قلت للرضاعليه السلام إن لي ابن أخ زوجته ابنتي و هو يشرب الشراب و يكثر ذكر الطلاق قال إن كان من إخوانك فلا شيء و إن كان من هؤلاء فأبنها منه فإنه عنى الفراق قال قلت جعلت فداك أ ليس روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إياكم و المطلقات ثلاثا في مجلس واحد فإنهن ذوات أزواج فقال ذلك من كان من إخوانكم لا من هؤلاء إنه من دان بدين قوم لزمته أحكامهم[2].

۱۵۳/۱۰۴

۵۶ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن علي عن أبيه عن صالح بن سعيد و غيره من أصحاب يونس عن يونس عن رجال شتى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت ما العلة التي إذا طلق الرجل امرأته و هو مريض في حال الإضرار ورثته و لم يرثها و ما حد الإضرار قال هو الإضرار و معنى الإضرار منعه إياها ميراثها منه فألزم الميراث عقوبة[3].

۵۷ـ ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] المفيد عن علي بن خالد عن محمد بن الحسين بن صالح عن محمد بن علي بن زيد عن محمد بن تسنيم عن جعفر الخثعمي عن إبراهيم بن عبد الحميد عن رقية بن مصقلة بن عبد الله عن أبيه عن جده قال أتى عمر بن الخطاب رجلان يسألان عن طلاق الأمة فالتفت إلى خلفه فنظر إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فقال يا أصلع ما ترى في طلاق الأمة فقال بإصبعيه هكذا و أشار بالسبابة و التي تليها فالتفت إليهما عمر و قال ثنتان فقالا سبحان الله جئناك و أنت أمير المؤمنين فسألناك فجئت إلى رجل سألته و الله ما كلمك فقال عمر تدريان من هذا قالا لا قال هذا علي بن أبي طالب سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو أن السماوات السبع و الأرضين السبع وضعتا في كفة و وضع إيمان علي في كفة لرجح إيمان علي عليه السلام[4].

۵۸ـ ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] جماعة عن أبي المفضل عن صالح بن أحمد و محمد بن القاسم بن زكريا معا عن محمد بن تسنيم مثله[5].

۱۵۴/۱۰۴

۵۹ـ سن: [المحاسن] أبي عن فضالة عن سيف عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل حلف للسلطان بالطلاق و العتاق فقال إذا خشي سيفه و سطوته فليس عليه شيء يا أبا بكر إن الله يعفو و الناس لا يعفون[6].

۶۰ـ سن: [المحاسن] أبي عن صفوان عن أبي الحسن و البزنطي معا عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق و العتاق و صدقة ما يملك أ يلزمه ذلك فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه و لم يطيقوا و ما أخطئوا[7].

۶۱ـ سن: [المحاسن] أبي عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن معاذ بياع الأكسية قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نستحلف بالطلاق و العتاق فما ترى أحلف لهم قال احلف لهم بما أرادوا إذا خفت[8].

۶۲ـ يج: [الخرائج و الجرائح] روي عن هارون بن خارجة قال كان رجل من أصحابنا طلق امرأته ثلاثا فسأل أصحابنا فقالوا ليس بشيء فقالت امرأته لا أرضى حتى تسأل أبا عبد الله عليه السلام و كان بالحيرة إذ ذاك أيام أبي العباس قال فذهبت إلى الحيرة و لم أقدر على كلامه إذ منع الخليفة الناس من الدخول على أبي عبد الله عليه السلام و أنا أنظر كيف ألتمس لقاءه فإذا سوادي عليه جبة صوف يبيع خيارا فقلت له بكم خيارك هذا كله قال بدرهم فأعطيته درهما و قلت له أعطني جبتك هذه فأخذتها و لبستها و ناديت من يشتري خيارا و دنوت منه فإذا غلام من ناحية ينادي يا صاحب

---

(۱) عيون الأخبار ج۲ ص۸۵ وعلل الشرائع ص۵۱۱ الباب ۲۸۴ الحديث ۱.
(۲) معاني الأخبار ص۲۶۳ وعيون الأخبار ص۳۱۰.
(۳) علل الشرائع ص۵۱۰، الباب ۲۸۳ الحديث ۱.
(۴) أمالي الطوسي ص۲۳۸ المجلس ۹ الحديث ۴۲۲.
(۵) أمالي الطوسي ص۵۷۵ المجلس ۲۳ الحديث ۱۱۸۸.
(۶) المحاسن ج۲ ص۶۹ الحديث ۱۱۹۴.
(۷) المحاسن ج۲ ص۶۹ الحديث ۱۱۹۵.
(۸) المحاسن ج۲ ص۷۰ الحديث ۱۱۹۶.

الخيار إلي فقال عليه السلام لي لما دنوت منه ما أجود ما احتلت أي شيء حاجتك قلت إني ابتليت فطلقت أهلي في دفعة ثلاثا فسألت أصحابنا فقالوا ليس بشيء و إن المرأة قالت لا أرضى حتى تسأل أبا عبد الله عليه السلام فقال ارجع إلى أهلك فليس عليك شيء[1].

٦٣ـ شي: [تفسير العياشي] عن عبد الرحمن قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في الرجل إذا تزوج المرأة قال أقرت بالميثاق الذي أخذ الله إمساك بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ[2].

١٥٥/١٠٤

٦٤ـ شي: [تفسير العياشي] عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المرأة التي لا تحل لزوجها حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فَلٰا تَحِلُّ لَهُ... حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ إن الله عز و جل يقول ﴿الطَّلٰاقُ مَرَّتٰانِ فَإِمْسٰاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسٰانٍ﴾[3] و التسريح هو التطليقة الثالثة[4] قال قال أبو عبد الله عليه السلام في قوله ﴿فَإِنْ طَلَّقَهٰا فَلٰا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ هاهنا التطليقة الثالثة فإن طلقها الأخير فَلٰا جُنٰاحَ عَلَيْهِمٰا أَنْ يَتَرٰاجَعٰا بتزويج جديد[5].

٦٥ـ شي: [تفسير العياشي] عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله يقول ﴿الطَّلٰاقُ مَرَّتٰانِ فَإِمْسٰاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسٰانٍ﴾ و التسريح[6] بالإحسان هي التطليقة الثالثة[7].

٦٦ـ شي: [تفسير العياشي] عن سماعة بن مهران قال سألته عن المرأة التي لا تحل لزوجها حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ و تذوق عسيلته و يذوق عسيلتها و هو قول الله ﴿الطَّلٰاقُ مَرَّتٰانِ فَإِمْسٰاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسٰانٍ﴾ أن تسرح بالتطليقة الثالثة[8].

٦٧ـ شي: [تفسير العياشي] عن أبي القاسم الفارسي قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك إن الله يقول في كتابه ﴿فَإِمْسٰاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسٰانٍ﴾ ما يعني بذلك قال أما الإمساك بالمعروف فكف الأذى و إجباء النفقة و أما التسريح بإحسان فالطلاق على ما نزل به الكتاب[9].

٦٨ـ شي: [تفسير العياشي] عن عبد الله بن فضالة عن العبد الصالح قال سألته عن رجل طلق امرأته عند قرئها تطليقة ثم راجعها ثم طلقها عند قرئها الثالثة فبانت منه أ له أن يراجعها قال نعم قلت قبل أن تتزوج زوجا غيره قال نعم قلت له فرجل طلق امرأته تطليقة ثم راجعها ثم طلقها قال لا تحل له حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ[10].

١٥٦/١٠٤

٦٩ـ شي: [تفسير العياشي] عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطلاق التي لا تحل له حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ قال لي أخبرك بما صنعت أنا بامرأة كانت عندي فأردت أن أطلقها فتركتها حتى إذا طمثت ثم طهرت طلقتها من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى إذا كادت أن تنقضي عدتها راجعتها و دخلت بها و مسستها و تركتها حتى طمثت و طهرت ثم طلقتها بشهود من غير جماع[11] بشاهدين ثم تركتها حتى إذا كادت أن تنقضي عدتها راجعتها و دخلت بها و مسستها ثم تركتها حتى طمثت و طهرت ثم طلقتها بشهود من غير جماع و إنما فعلت ذلك بها لأنه لم يكن لي بها حاجة[12].

٧٠ـ شي: [تفسير العياشي] عن الحسن بن زياد قال سألته عن رجل طلق امرأته فتزوجت بالمتعة أ تحل لزوجها الأول قال لا لا تحل له حتى تدخل في مثل الذي خرجت من عنده و ذلك قوله ﴿فَإِنْ طَلَّقَهٰا فَلٰا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهٰا فَلٰا جُنٰاحَ عَلَيْهِمٰا أَنْ يَتَرٰاجَعٰا إِنْ ظَنّٰا أَنْ يُقِيمٰا حُدُودَ اللّٰهِ﴾ و المتعة ليس فيها طلاق[13].

(١) الخرائج والجرائح ج٢ ص٦٤٢ الحديث ٤٩.
(٢) تفسير العياشي ج١ ص١١٥.
(٣) سورة البقرة، آية: ٢٢٩.
(٤) جملة «والتسريح هو التطليقة الثالثة» ليست في المصدر.
(٥) تفسير العياشي ج١ ص١١٦.
(٦) في المصدر «قال: التسريح» بدل: «والتسريح»، جاء هذا فيه بين معقوفتين.
(٧) تفسير العياشي ج١ ص١١٦.
(٨) تفسير العياشي ج١ ص١١٦.
(٩) تفسير العياشي ج١ ص١١٧.
(١٠) تفسير العياشي ج١ ص١١٧.
(١١) في المصدر «بغير جماع» بدل «بشهود من غير جماع».
(١٢) تفسير العياشي ج١ ص١١٨.
(١٣) تفسير العياشي ج١ ص١١٨ والآية من سورة البقرة: ٢٣٠.

٧١ـ شي: [تفسير العياشي] عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الطلاق الذي لا تحل له حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ قال هو الذي يطلق ثم يراجع و الرجعة هو الجماع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق الثالثة فَلٰا تَحِلُّ لَهُ... حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ و قال الرجعة الجماع و إلا فهي واحدة(١).

٧٢ـ شي: [تفسير العياشي] عن عمر بن حنظلة عنه عليه السلام قال إذا قال الرجل لامرأته أنت طالقة ثم راجعها ثم قال أنت طالقة ثم راجعها ثم قال أنت طالقة لم تحل له حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فإن طلقها و لم يشهد فهو يتزوجها إذا شاء(٢).

١٥٧/١٠٤ ٧٣ـ شي: [تفسير العياشي] عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثا قال لا تحل له حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ(٣).

٧٤ـ شي: [تفسير العياشي] عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق قال نعم لقول الله حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ و هو أحد الأزواج(٤).

٧٥ـ شي: [تفسير العياشي] عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال إذا أراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها في غير جماع فإنه إذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلها و شاء أن يخطب مع الخطاب فعل فإن راجعها قبل أن يخلو الأجل أو لعدة فهي عنده على تطليقة فإن طلقها الثانية فشاء أيضا أن يخطب مع الخطاب إن كان تركها حتى يخلو أجلها و إن شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها فإن فعل فهي عنده على تطليقتين فإن طلقها ثلاثا فَلٰا تَحِلُّ لَهُ حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ و هي ترث و تورث ما كانت في الدم في التطليقتين الأولتين(٥).

٧٦ـ شي: [تفسير العياشي] عن زرارة و حمران ابني أعين و محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام قالوا سألناهما عن قوله ﴿وَ لٰا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرٰاراً لِتَعْتَدُوا﴾(٦) فقالا هو الرجل يطلق المرأة تطليقة واحدة ثم يدعها حتى إذا كان آخر عدتها راجعها ثم يطلقها أخرى فيتركها مثل ذلك ريبة ذلك(٧).

١٥٨/١٠٤ ٧٧ـ شي: [تفسير العياشي] عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله ﴿وَ لٰا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرٰاراً لِتَعْتَدُوا﴾ قال الرجل يطلق حتى إذا كادت أن يخلو أجلها راجعها ثم طلقها ثم راجعها يفعل ذلك ثلاث مرات فنهى الله عنه(٨).

٧٨ـ ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] البيهقي عن الصولي عن أحمد بن محمد بن إسحاق عن أبيه قال حلف رجل بخراسان بالطلاق أن معاوية ليس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله أيام كان الرضا عليه السلام بها فأفتى الفقهاء بطلاقها فسئل الرضا عليه السلام فأفتى أنها لا تطلق فكتب الفقهاء رقعة و أنفذوها إليه و قالوا له من أين قلت يا ابن رسول الله صلى الله عليه و آله إنها لم تطلق فوقع عليه السلام في رقعتهم قلت هذا من روايتكم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال لمسلمة(٩) الفتح و قد كثروا عليه أنتم خير و أصحابي خير و لا هجرة بعد الفتح فأبطل الهجرة و لم يجعل هؤلاء أصحابا له فرجعوا إلى قوله(١٠).

٧٩ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن محمد بن مسلم قال سألت أحدهما عليه السلام عن رجل قالت له امرأته أسألك بوجه الله إلا ما طلقتني قال يوجعها ضربا أو يعفو عنها(١١).

٨٠ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد والنوادر] عن زيد الخياط قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام إن امرأتي خرجت بغير إذني فقلت لها إن خرجت بغير إذني فأنت طالق فخرجت فلما أن ذكرت دخلت فقال أبو عبد الله عليه السلام خرجت سبعين ذراعا قال لا قال و ما أشد من هذا يجيء مثل هذا من المشركين فيقول لامرأته القول فتنتزع فتتزوج زوجا آخر و هي امرأته(١٢).

---

(١) تفسير العياشي ج١ ص١١٨.
(٢) تفسير العياشي ج١ ص١١٨.
(٣) تفسير العياشي ج١ ص١١٩.
(٤) تفسير العياشي ج١ ص١١٩.
(٥) تفسير العياشي ج١ ص١١٩.
(٦) سورة البقرة، آية: ٢٣١.
(٧) تفسير العياشي ج١ ص١١٩.
(٨) تفسير العياشي ج١ ص١١٩.
(٩) في المصدر إضافة «يوم» ما بين معقوفتين.
(١٠) عيون الأخبار ج٢ ص٨٧.
(١١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٤٠ الباب ٣٠ الحديث ٥٨.
(١٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٤١ الباب ٣٠ الحديث ٦٢.

٨١ـ كتاب سليم بن قيس: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في سياق ذكر بدع عمر و أعجب من ذلك أن أبا كنف العبدي أتاه فقال إني طلقت امرأتي و أنا غائب فوصل إليها الطلاق ثم راجعتها و هي في عدتها و كتبت إليها فلم يصل الكتاب إليها حتى تزوجت فكتب له إن كان هذا الذي تزوجها دخل بها فهي امرأته و إن كان لم يدخل بها فهي امرأتك و كتب له ذلك و أنا شاهد و لم يشاورني و لم يسألني يرى استغناءه بعلمه عني[1] الحديث.

١٥٩/١٠٤

٨٢ـ نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال تزوج رجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فجهل فواقعها و ظن أن عليها الرجعة فرفع إلى علي عليه السلام فدرأ عنه الحد بالشبهة و قضى عليه بنصف الصداق بالتطليقة و الصداق كاملا بغشيانه إياها[2].

٨٣ـ و بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق إلا من بعد نكاح[3].

٨٤ـ و بهذا الإسناد قال: قال علي عليه السلام من أسر الطلاق و أسر الاستثناء فلا بأس و إن أعلن الطلاق و أسر الاستثناء في نفسه أخذناه بعلانيته و ألقينا السر[4].

٨٥ـ و بهذا الإسناد قال: قال علي عليه السلام في رجل قال لامرأته أنت طالق نصف تطليقة هي واحدة و ليس في الطلاق كسر[5].

٨٦ـ قال: و سئل عليه السلام عن رجل له امرأتان أحدهما تسمى جميلة و الأخرى تسمى حمادة فمرت جميلة في ثياب حمادة فظن أنها حمادة فقال اذهبي فأنت طالق فقال علي عليه السلام طلقت حمادة بالاسم و طلقت جميلة بالإشارة و كذلك رواه الشعبي عن علي عليه السلام[6].

٨٧ـ و بهذا الإسناد قال: قال رجل لعلي عليه السلام رأيت في المنام كأني طلقت امرأتي ثلاثا فقال عليه السلام إن ذلك من الشيطان لم تحرم عليك امرأتك إنما الطلاق في اليقظة و ليس الطلاق في المنام[7].

١٦٠/١٠٤

٨٨ـ و قال عليه السلام طلاق النائم ليس بشيء حتى يستيقظ و لا يجوز طلاق معتوه و لا مبرسم و لا صاحب هذيان و لا صاحب لوثة و لا مكره و لا صبي حتى يحتلم[8].

٨٩ـ و بهذا الإسناد قال: قال علي عليه السلام لكل مطلقة متعة إلا المختلعة[9].

٩٠ـ و بهذا الإسناد قال: إن امرأة أتت عليا عليه السلام و قالت يا أمير المؤمنين إن زوجي طلقني مرارا كثيرة لا أحصيها و أتت بشهود شهدوا[10] عليه عنده فعزره علي عليه السلام و أبانها منه[11].

٩١ـ و بهذا الإسناد قال: سئل علي عليه السلام عن رجل قال لامرأته إن لم أصم يوم الأضحى فأنت طالق فقال إن صام فقد أخطأ السنة و خالفها و الله ولي عقوبته و مغفرته و لم تطلق امرأته و ينبغي أن يؤدبه الإمام بشيء من ضرب[12].

٩٢ـ الهداية: قال الصادق عليه السلام طلاق السنة هو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته تربص بها حتى تحيض و تطهر ثم يطلقها من قبل عدتها بشاهدين عدلين فإذا مضت بها ثلاثة قروء و ثلاثة أشهر فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب و الأمر إليها إن شاءت تزوجته و إن شاءت فلا[13].

٩٣ـ و قال الصادق عليه السلام طلاق العدة هو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته تربص بها حتى تحيض و تطهر ثم يطلقها من قبل عدتها بشاهدين عدلين ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها فإذا طلقها الثالثة فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فإن تزوجها رجل و لم يدخل بها ثم طلقها أو مات عنها لم يجز للزوج الأول أن يتزوجها حتى يتزوجها رجل و يدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها فحينئذ يجوز للزوج الأول أن يتزوجها[14] بعد خروجها من عدتها[15].

---

(١) كتاب سليم بن قيس ج٢ ص٦٨١ الحديث ١٤.
(٢) نوادر الراوندي ص٣٨.
(٣) نوادر الراوندي ص٥١.
(٤) نوادر الراوندي ص٥٢.
(٥) نوادر الراوندي ص٥٢.
(٦) نوادر الراوندي ص٥٢.
(٧) نوادر الراوندي ص٥٢.
(٨) نوادر الراوندي ص٥٢.
(٩) نوادر الراوندي ص٥٢.
(١٠) في المصدر «فأمر علي عليه السلام أمناء فكمنوا له حيث لا يراهم فطلقها فشهدوا» بدل ما في المتن.
(١١) نوادر الراوندي ص٥٢.
(١٢) نوادر الراوندي ص٤٧.
(١٣) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٦٠ سطر ٢٨.
(١٤) من المصدر.

باب ٢ حكم المفقودة زوجها

١٦١/١٠٤
١ـ قب: [المناقب لابن شهرآشوب] روي أن الصحابة اختلفوا في امرأة المفقود فذكروا أن عليا حكم بأنها لا تتزوج حتى يجيء نعي موته و قال هي امرأة ابتليت فلتصبر و قال عمر تتربص أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تتربص أربعة أشهر و عشرا ثم رجع إلى قول علي عليه السلام[١٦].

٢ـ ختص: [الإختصاص] عن أبي عبد الله عليه السلام قال المفقود ينتظر أهله أربع سنين فإن عاد و إلا تزوجت فإن قدم زوجها خيرت فإن اختارت الأول اعتدت من الثاني و رجعت إلى الأول و إن اختارت الثاني فهو زوجها[١٧].

٣ـ ختص: [الإختصاص] يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير قال قال مؤمن الطاق فيما ناظر به أبا حنيفة إن عمر كان لا يعرف أحكام الدين أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين إني غبت فقدمت و قد تزوجت امرأتي فقال إن كان قد دخل بها فهو أحق بها و إن لم يكن دخل بها فأنت أولى بها و هذا حكم لا يعرف و الأمة على خلافه و قضى في رجل غاب عن أهله أربع سنين أنها تتزوج إن شاءت و الأمة على خلاف ذلك أنها لا تتزوج أبدا حتى تقوم البينة أنه مات أو كفر أو طلقها[١٨].

١٦٢/١٠٤
٤ـ كتاب سليم بن قيس: عن أمير المؤمنين عليه السلام عند ذكر بدع عمر قال و قضيته في المفقود أن أجل امرأته أربع سنين ثم تتزوج فإن جاء زوجها خير بين امرأته و بين الصداق فاستحسنه الناس فاتخذوه سنة و قبلوه عنه جهلا و قلة علم بكتاب الله عز و جل و سنة نبيه صلى الله عليه وآله[١٩].

باب ٣ الخلع و المباراة

الآيات: البقرة: ﴿وَ لٰا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمّٰا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلّٰا أَنْ يَخٰافٰا أَلّٰا يُقِيمٰا حُدُودَ اللّٰهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلّٰا يُقِيمٰا حُدُودَ اللّٰهِ فَلٰا جُنٰاحَ عَلَيْهِمٰا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[٢٠].

النساء: ﴿وَ إِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدٰالَ زَوْجٍ مَكٰانَ زَوْجٍ وَ آتَيْتُمْ إِحْدٰاهُنَّ قِنْطٰاراً فَلٰا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَ تَأْخُذُونَهُ بُهْتٰاناً وَ إِثْماً مُبِيناً وَ كَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَ قَدْ أَفْضىٰ بَعْضُكُمْ إِلىٰ بَعْضٍ وَ أَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثٰاقاً غَلِيظاً﴾[٢١].

١ـ فس: [تفسير القمي] أبي عن ابن أبي عمير عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الخلع لا يكون إلا أن تقول المرأة لا أبر لك قسما و لأخرجن بغير إذنك و لأوطئن فراشك غيرك و لا أغتسل لك من جنابة أو تقول لا أطيع لك أمرا فإذا قالت ذلك فقد حل له أن يأخذ منها جميع ما أعطاها و كل ما أقدر عليها مما تعطيه من مالها فإذا تراضيا على ذلك[٢٢] على طهر بشهود فقد بانت منه بواحدة و هو خاطب من الخطاب فإن شاءت زوجته نفسها و إن شاءت لم تفعل فإن تزوجها فهي عنده على اثنتين باقيتين و ينبغي له أن يشترط عليها كما اشترط صاحب المباراة إن رجعت في شيء مما أعطيتني فأنا أملك ببضعك و قال لا خلع و مباراة و لا تخيير إلا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين و المختلعة إذا تزوجت زوجا آخر ثم طلقها تحل للأول أو يتزوج بها و قال لا رجعة للزوج على المختلعة و لا على المباراة إلا أن يبدو للمرأة فيرد عليها ما أخذ منها[٢٣].

---

(١٥) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٦٠ سطر ٢٨.
(١٦) المناقب ج٢ ص٣٦٥.
(١٧) الاختصاص ص١٧.
(١٨) الاختصاص ص١١٠.
(١٩) كتاب سليم بن قيس ج٢ ص٦٨٢ الحديث ١٤.
(٢٠) سورة البقرة، آية: ٢٢٩.
(٢١) سورة النساء، آيات: ٢٠ ـ ٢١.
(٢٢) في المصدر إضافة «طلقها».
(٢٣) تفسير علي بن إبراهيم ج١ ص٧٥ ـ ٧٦.

١٦٣/١٠٤ ٢ـب: [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يقول في المختلعة إنها مطلقة واحدة[1].

٣ـب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال سألته عن امرأة بارءت زوجها على أن له الذي لها عليه ثم بلغها أن سلطانا إذا رفع ذلك إليه و كان ذلك بغير علم منه أبي و رد عليها ما أخذ منها قال فليشهد عليها شهودا على مباراته إياها أنه قد دفع إليها الذي لها و لا شيء لها قبله[2].

٤ـضا: [فقه الرضا عليه السلام] و أما الخلع فلا يكون إلا من قبل المرأة و هو أن تقول لزوجها لا أبر لك قسما و لا أطيع لك أمرا و لأوطئن فراشك ما تكرهه فإذا قالت هذه المقالة فقد حل لزوجها ما يأخذ منها و إن كان أكثر مما أعطاها من الصداق و قد بانت منه و حلت للأزواج بعد انقضاء عدتها منه فحل له أن يتزوج أختها من ساعته.

و أما المباراة فهو أن تقول لزوجها طلقني و لك ما عليك فيقول لها على أنك إن رجعت في شيء مما وهبته لي فأنا أملك ببضعك فيطلقها على هذا و له أن يأخذ منها دون الصداق الذي أعطاها و ليس له أن يأخذ الكل[3].

١٦٤/١٠٤ ٥ـشي: [تفسير العياشي] عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المختلعة كيف يكون خلعها فقال لا يحل خلعها حتى تقول و الله لا أبر لك قسما و لا أطيع لك أمرا و لأوطئن فراشك و لأدخلن عليك بغير إذنك فإذا هي قالت ذلك حل خلعها و حل له ما أخذ منها من مهرها و ما زاد و هو قول الله ﴿فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ و إذا فعل ذلك فقد بانت منه بتطليقة و هي أملك بنفسها إن شاءت نكحته و إن شاءت فلا فإن نكحته فهي عنده على اثنتين[4].

٦ـأعلام الدين: عن النبي صلى الله عليه وآله قال أيما امرأة اختلعت من زوجها لم تزل في لعنة الله و ملائكته و رسله و الناس أجمعين حتى إذا نزل بها ملك الموت قيل لها أبشري بالنار فإذا كان يوم القيامة قيل لها ادخلي النار مع الداخلين ألا و إن الله و رسوله بريئان من المختلعات بغير حق ألا و إن الله و رسوله بريئان ممن أضر بامرأة حتى تختلع منه[5] و من أضر بامرأة حتى تفتدي منه لم يرض الله عنه بعقوبة دون النار لأن الله يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم[6].

باب ٤ التخيير

الآيات: الأحزاب: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَياةَ الدُّنْيا وَ زِينَتَها فَتَعالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَ أُسَرِّحْكُنَّ سَراحاً جَمِيلًا وَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِناتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾[7]

و قال ﴿تُرْجِي مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَّ وَ تُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشاءُ وَ مَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُناحَ عَلَيْكَ﴾[8].

١٦٥/١٠٤ ١ـضا: [فقه الرضا عليه السلام] و أما المخير فأصل ذلك أن الله أنف لنبيه صلى الله عليه وآله بمقالة قالها بعض نسائه أ ترى محمدا أنه لو طلقنا ألا نجد أكفاء من قريش يتزوجونا فأمر نبيه صلى الله عليه وآله أن يعتزل نساءه تسعة و عشرين يوما فاعتزلهن في مشربة أم إبراهيم عليها السلام ثم نزلت هذه الآية ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ﴾ إلى آخر الآية فاخترن الله ورسوله فلم يقع طلاق[9].

---

(١) قرب الإسناد ص١٥٤ الحديث ٥٦٥.
(٢) قرب الإسناد ص٢٥٥ الحديث ١٠١٠.
(٣) فقه الرضا ص٢٤٤.
(٤) تفسير العياشي ج١ ص١١٧. والآية من سورة البقرة: ٢٢٩.
(٥) أعلام الدين ص٤١٨.
(٦) أعلام الدين ص٤١٦.
(٧) سورة الأحزاب، آيات: ٢٨ ـ ٢٩.
(٨) سورة الأحزاب، آية: ٥١.
(٩) فقه الرضا ص٢٤٤ والآية من سورة الأحزاب: ٢٨.

باب ٥ الظهار و أحكامه

الآيات: الأحزاب: ﴿وَ مٰا جَعَلَ أَزْوٰاجَكُمُ اللاّٰئِي تُظٰاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهٰاتِكُمْ﴾[١].

المجادلة: ﴿قَدْ سَمِعَ اللّٰهُ قَوْلَ الَّتِي تُجٰادِلُكَ فِي زَوْجِهٰا وَ تَشْتَكِي إِلَى اللّٰهِ وَ اللّٰهُ يَسْمَعُ تَحٰاوُرَكُمٰا إِنَّ اللّٰهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ اَلَّذِينَ يُظٰاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسٰائِهِمْ مٰا هُنَّ أُمَّهٰاتِهِمْ إِنْ أُمَّهٰاتُهُمْ إِلاَّ اللاّٰئِي وَلَدْنَهُمْ وَ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَ زُوراً وَ إِنَّ اللّٰهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ وَ الَّذِينَ يُظٰاهِرُونَ مِنْ نِسٰائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمٰا قٰالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسّٰا ذٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ اللّٰهُ بِمٰا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيٰامُ شَهْرَيْنِ مُتَتٰابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسّٰا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعٰامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللّٰهِ وَ رَسُولِهِ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللّٰهِ وَ لِلْكٰافِرِينَ عَذٰابٌ أَلِيمٌ﴾[٢].

١٦٦/١٠٤ **١ـ فس:** [تفسير القمي] ﴿قَدْ سَمِعَ اللّٰهُ قَوْلَ الَّتِي تُجٰادِلُكَ فِي زَوْجِهٰا وَ تَشْتَكِي إِلَى اللّٰهِ وَ اللّٰهُ يَسْمَعُ تَحٰاوُرَكُمٰا إِنَّ اللّٰهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ قال كان سبب نزول هذه السورة أنه أول من ظاهر في الإسلام كان رجلا يقال له أوس بن الصامت من الأنصار و كان شيخا كبيرا فغضب على أهله يوما فقال لها أنت علي كظهر أمي ثم ندم على ذلك قال و كان الرجل في الجاهلية إذا قال لأهله أنت علي كظهر أمي حرمت عليه آخر الأبد و قال أوس لأهله يا خولة إنا كنا نحرم هذا في الجاهلية و قد أتانا الله بالإسلام فاذهبي إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فسليه عن ذلك فأتت خولة رسول الله صلى الله عليه و آله فقالت بأبي أنت و أمي يا رسول الله إن أوس بن الصامت هو زوجي و أبو ولدي و ابن عمي فقال لي أنت علي كظهر أمي و كنا نحرم ذلك في الجاهلية و قد آتانا الله الإسلام بك[٣].

٢ـ حدثنا علي بن الحسين قال: حدثنا أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال إن امرأة من المسلمات أتت النبي صلى الله عليه و آله فقالت يا رسول الله صلى الله عليه و آله إن فلانا زوجي قد نثرت له بطني و أعنته على دنياه و آخرته لم ير مني مكروها أشكو منه إليك فقال فبم تشكينيه قالت إنه قال أنت علي حرام كظهر أمي و قد أخرجني من منزلي فانظر في أمري فقال لها رسول الله صلى الله عليه و آله ما أنزل الله تبارك و تعالى علي كتابا ١٦٧/١٠٤ أقضي فيه بينك و بين زوجك و إني أكره أن أكون من المتكلفين فجعلت تبكي و تشتكي ما بها إلى الله عزوجل و إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و انصرفت قال فسمع الله تبارك و تعالى مجادلتها لرسول الله صلى الله عليه و آله في زوجها و ما شكت إليه و أنزل الله في ذلك قرآنا ﴿بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ قَدْ سَمِعَ اللّٰهُ قَوْلَ الَّتِي تُجٰادِلُكَ فِي زَوْجِهٰا وَ تَشْتَكِي إِلَى اللّٰهِ وَ اللّٰهُ يَسْمَعُ تَحٰاوُرَكُمٰا﴾ إلى قوله ﴿وَ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَ زُوراً وَ إِنَّ اللّٰهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ قال فبعث رسول الله إلى المرأة فأتته فقال لها جيئيني بزوجك فأتته به فقال له قلت لامرأتك هذه أنت علي حرام كظهر أمي فقال قد قلت لها ذلك فقال له رسول الله قد أنزل الله تبارك و تعالى فيك و في امرأتك قرآنا و قرأ ﴿بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ قَدْ سَمِعَ اللّٰهُ قَوْلَ الَّتِي تُجٰادِلُكَ فِي زَوْجِهٰا وَ تَشْتَكِي إِلَى اللّٰهِ وَ اللّٰهُ يَسْمَعُ تَحٰاوُرَكُمٰا إِنَّ اللّٰهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ اَلَّذِينَ يُظٰاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسٰائِهِمْ مٰا هُنَّ أُمَّهٰاتِهِمْ إِنْ أُمَّهٰاتُهُمْ إِلاَّ اللاّٰئِي وَلَدْنَهُمْ وَ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَ زُوراً وَ إِنَّ اللّٰهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ فضم إليك امرأتك فإنك قد قلت منكرا من القول و زورا و قد عفا الله عنك و غفر لك و لا تعد قال فانصرف الرجل و هو نادم على ما قال لامرأته و كره الله عز و جل ذلك للمؤمنين بعد و أنزل الله ﴿وَ الَّذِينَ يُظٰاهِرُونَ مِنْ نِسٰائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمٰا قٰالُوا﴾ قال يعني لما قال الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي قال فمن قالها بعد ما عفا الله و غفر[٤] للرجل الأول فإن عليه ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسّٰا﴾ يعني مجامعتها ﴿ذٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ اللّٰهُ بِمٰا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيٰامُ شَهْرَيْنِ مُتَتٰابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسّٰا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعٰامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾ قال فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا قال ﴿ذٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللّٰهِ وَ رَسُولِهِ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللّٰهِ﴾ قال هذا حد الظهار.

---

(١) سورة الأحزاب، آية: ٤.
(٢) سورة المجادلة، آيات: ١ ـ ٤.
(٣) تفسير علي بن إبراهيم ج٢ ص٣٥٣.
(٤) من المصدر.

قال حمران قال أبو جعفر عليه السلام و لا يكون ظهار في يمين و لا في إضرار و لا في غضب و لا يكون ظهار إلا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين[1].

٣ـ ب: [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البزنطي قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل يولي من أمته فقال لا كيف يولي و ليس لها طلاق قلت يظاهر منها فقال كان جعفر عليه السلام يقول يقع على الحرة و الأمة الظهار[2].

٤ـ ب: [قرب الإسناد] محمد بن الحسين عن محمد بن سنان قال كتب معي عطية المدائني إلى أبي الحسن الأول عليه السلام يسأله قال قلت امرأتي طالق على السنة إن أعدت الصلاة فأعدت الصلاة ثم قلت امرأتي طالق على الكتاب و السنة إن أعدت الصلاة فأعدت ثم قلت امرأتي طالق طلاق آل محمد على السنة إن أعدت صلاتي فأعدت قال فلما رأيت استخفافي بذلك قلت امرأتي علي كظهر أمي إن أعدت الصلاة فأعدت ثم قلت امرأتي علي كظهر أمي إن أعدت الصلاة فأعدت ثم قلت امرأتي علي كظهر أمي إن أعدت الصلاة فأعدت و قد اعتزلت أهلي منذ سنين قال فقال أبو الحسن الأهل أهله و لا شيء عليه إنما هذا و أشباهه من خطوات الشيطان[3].

١٦٨/١٠٤ ٥ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال سألته عن الظهار هل يجوز فيه عتق صبي قال إذا كان مولودا ولد في الإسلام أجزأه[4].

٦ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] إياك أن تظاهر امرأتك فإن الله عير قوما بالظهار فقال[5] ﴿مٰا هُنَّ أُمَّهٰاتِهِمْ إِنْ أُمَّهٰاتُهُمْ إِلَّا اللّٰائِي وَلَدْنَهُمْ وَ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَ زُوراً﴾ فإن ظاهرت فهو على وجهين فإذا قال الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي و سكت فعليه الكفارة من قبل أن يجامع فإن جامعت من قبل أن تكفر لزمتك كفارة أخرى و متى ما جامعت قبل أن تكفر لزمتك كفارة أخرى فإن قال هي عليه كظهر أمه إن فعل كذا و كذا أو فعلت كذا و كذا فليس عليه كفارة حتى يفعل ذلك الشيء و يجامع إلى أن يفعل فإن فعل لزمه الكفارة و لا يجامع حتى يكفر يمينه و الكفارة تحرير رقبة فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيٰامُ شَهْرَيْنِ مُتَتٰابِعَيْنِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعٰامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً لكل مسكين مد فإن لم يجد يتصدق بما يطيق فإن طلقها سقطت عنه الكفارة فإن راجعها لزمته فإن تركها حتى يمضي أجلها و تزوجها رجل آخر ثم طلقها و أراد الأول أن يتزوجها لم يلزمه الكفارة[6].

٧ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] و أما الظهار فمعنى الظهار أن يقول الرجل لامرأته أو ما ملكت يمينه هي عليه كظهر أمه أو كظهر أخته أو خالته أو عمته أو ابنته فإذا فعل ذلك وجب عليه للفظ ما قد فسرناه في باب الظهار و إن حلف المملوك أو ظاهر فليس عليه إلا الصوم فقط و هو شهران متتابعان[7].

١٦٩/١٠٤ ٨ـ الهداية: الظهار على وجهين أحدهما أن يقول الرجل لامرأته هي عليه كظهر أمه و يسكت فعليه الكفارة قبل أن يجامع فإن جامع قبل أن يكفر لزمته كفارة أخرى فإن قال هي عليه كظهر أمه إن فعل كذا و كذا أو فعلت كذا و كذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء و يجامع فتلزمه الكفارة إذا فعل ما حلف عليه و الكفارة تحرير رقبة فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيٰامُ شَهْرَيْنِ مُتَتٰابِعَيْنِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعٰامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً فمن لم يقدر تصدق بما يقدر[8].

٩ـ و قد روي أنه يصوم ثلاثة عشر يوما و لا يقع الظهار إلا على موضع الطلاق و لا يقع الظهار حتى يدخل الرجل بأهله[9].

---

(١) تفسير علي بن إبراهيم ج٢ ص٣٥٣ ـ ٣٥٤ والآية من سورة المجادلة: ١ ـ ٤.
(٢) قرب الإسناد ص٣٦٣ الحديث ١٢٩٩.
(٣) قرب الإسناد ص٣٠٤ ـ الحديث ١١٩٢.
(٤) قرب الإسناد ص٢٥٦ الحديث ١٠١١.
(٥) في المصدر إضافة «الذين يظاهرون منكم من نسائهم».
(٦) فقه الرضا ص٢٣٦.
(٧) فقه الرضا ص٢٧١.
(٨) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٦٠ سطر ٣٣.
(٩) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٦٠، سطر ما قبل الأخير وفيه: «ثمانية عشر» بدل «ثلاثة عشر».

باب ٦ الإيلاء و أحكامه

الآيات: البقرة: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فاؤُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[١].

١ـفس: [تفسير القمي] أبي عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الإيلاء أن يحلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها فإن صبرت عليه فلها أن تصبر و إن رفعته إلى الإمام أنظر أربعة أشهر ثم يقول له بعد ذلك إما أن ترجع إلى المناكحة و إما أن تطلق فإن أبى حبسه أبدا[٢].

١٧٠/١٠٤ **٢ـ** و روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه بنى حظيرة من قصب و جعل فيها رجلا آلى من امرأته بعد الأربعة الأشهر فقال له إما أن ترجع إلى المناكحة و إما أن تطلق و إلا أحرقت عليك الحظيرة[٣].

٣ـب: [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البزنطي قال سأل صفوان الرضا عليه السلام و أنا حاضر عن الإيلاء فقال إنما يوقف إذا قدمته إلى السلطان فيوقفه السلطان أربعة أشهر ثم يقول له إما أن تطلق و إما أن تمسك[٤].

٤ـقال: و سألته عليه السلام عن الرجل يؤلي من أمته فقال لا كيف يؤلي و ليس لها طلاق[٥].

٥ـضا: [فقه الرضا عليه السلام] اعلم يرحمك الله أن الإيلاء أن يحلف الرجل أن لا يجامع امرأته فله إلى أن تذهب أربعة أشهر فإن فاء بعد ذلك و هو أن يرجع إلى الجماع فهي امرأته و عليه كفارة اليمين و إن أبى أن يجامع بعد أربعة أشهر قيل له طلق فإن فعل و إلا حبس في حظيرة من قصب و يشد عليه في المأكل و المشرب حتى يطلق.

٦ـ و قد روي أنه إذا امتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على إمام المسلمين و المعتوه[٦] إذا أراد الطلاق ألقى على امرأته قناعا يرى أنها قد حرمت عليه فإذا أراد مراجعتها رفع القناع عنها يرى أنها قد حلت له[٧].

٧ـشي: [تفسير العياشي] عن بريد بن معاوية قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الإيلاء إذا آلى الرجل من امرأته لا يقربها و لا يمسها و لا يجمع رأسه و رأسها فهو في سعة ما لم يمض الأربعة الأشهر فإذا مضى الأربعة الأشهر فهي في حل ما سكتت عنه فإذا طلبت حقها بعد الأربعة الأشهر وقف[٨] فإما أن يفيء فيمسها و إما أن يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى إذا حاضت و تطهرت من محيضها طلقها تطليقة من قبل أن يجامعها بشهادة عدلين ثم هو أحق برجعتها ما لم يمض الثلاثة الأقراء[٩].

١٧١/١٠٤ **٨ـشي:** [تفسير العياشي] عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل آلى من امرأته فالإيلاء أن يقول الرجل و الله لا أجامعك كذا و كذا و يقول و الله لأغيظنك ثم يغايظها و لأسوءنك ثم يهجرها فلا يجامعها فإنه يتربص بها أربعة أشهر فإن فاء و الإيفاء أن يصالح فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ و إن لم يفئ أجبر على الطلاق و لا يقع بينهما طلاق حتى توقف و إن عزم الطلاق فهي تطليقة[١٠].

٩ـشي: [تفسير العياشي] عن أبي بصير في رجل آلى من امرأته حتى مضت أربعة أشهر قال يوقف[١١] فإن عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة و إن أمسك فلا بأس[١٢].

١٠ـشي: [تفسير العياشي] عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر قال يوقف فإن عزم الطلاق بانت منه و عليها عدة المطلقة و إلا كفر يمينه وأمسكها[١٣].

---

(١) سورة البقرة، آيات: ٢٢٦ ـ ٢٢٧.
(٢) تفسير علي بن إبراهيم ج١ ص٧٣.
(٣) تفسير علي بن إبراهيم ج١ ص٧٤.
(٤) قرب الإسناد ص٣٦٢ الحديث ١٢٩٨.
(٥) قرب الإسناد ص٣٦٣ الحديث ١٢٩٩.
(٦) في المصدر «والأخرس» بدل «المعتوه».
(٧) فقه الرضا ص٢٤٨، وما بين القوسين من المصدر.
(٨) في المصدر كلمة «وقف» بين معقوفتين.
(٩) تفسير العياشي ج١ ص١١٣.
(١٠) تفسير العياشي ج١ ص١١٣.
(١١) في المصدر كلمة «يوقف» بين معقوفتين.
(١٢) تفسير العياشي ج١ ص١١٣.
(١٣) تفسير العياشي ج١ ص١١٣.

۱۱ـ شي: [تفسير العياشي] عن العباس بن هلال عن الرضاعليه السلام ذكر لنا أن أجل الإيلاء أربعة أشهر بعد ما يأتيان السلطان فإذا مضت الأربعة أشهر فإن شاء أمسك و إن شاء طلق و الإمساك المسيس[1].

۱۲ـ شي: [تفسير العياشي] سئل أبو عبد الله عليه السلام إذا بانت المرأة من الرجل هل يخطبها مع الخطاب قال يخطبها على تطليقتين و لا يقربها حتى يكفر يمينه[2].

۱۷۲/۱۰٤ ۱۳ـ شي: [تفسير العياشي] عن صفوان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في المؤلي إذا أبي أن يطلق قال كان علي يجعل له حظيرة قصب و يحبسه فيها و يمنعه الطعام و الشراب حتى يطلق[3].

١٤ـ شي: [تفسير العياشي] عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر و لم يفئ فهي مطلقة ثم يوقف فإن فاء فهي عنده على تطليقتين و إن عزم فهي بائنة منه[4].

١٥ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] صفوان و فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام في الذي يظاهر في شعبان و لم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين و إن ظاهر و هو مسافر انتظر حتى يقدم و إن صام فأصاب مالا فليمض الذي بدأ فيه[5].

١٦ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عنهما عليهما السلام مثله[6].

١٧ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي عمير عن جميل بن دراج و محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام في المملوك يظاهر قال عليه نصف ما على الحر صوم شهر و ليس عليه كفارة من صدقة و لا عتق[7].

١٨ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عثمان بن عيسى قال حدثني سماعة بن مهران قال سألته عن رجل قال لامرأته أنت علي مثل ظهر أمي قال[8] عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا أو صيام شهرين متتابعين[9].

١٩ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال يكفر ثلاث مرات قلت[10] فإن واقع قبل أن يكفر قال يستغفر الله و يمسك حتى يكفر[11].

٢٠ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي عمير عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال المظاهر إذا صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه[12].

۱۷۳/۱۰٤ ٢١ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] الحسين عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المظاهر قال عليه تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا و الرقبة يجزي فيه الصبي ممن ولد في الإسلام[13].

٢٢ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و آله فقال يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فقال أعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين قال لا أقوى قال فأطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فقال رسول الله صلى الله عليه و آله أنا أتصدق عنك فأعطاه تمرا يتصدق به على ستين مسكينا فقال اذهب و تصدق بهذا فقال و الذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أحوج إليه مني و من عيالي فقال صلى الله عليه و آله اذهب فكل أنت و أطعم عيالك[14].

---

(١) تفسير العياشي ج١ ص١١٣.
(٢) تفسير العياشي ج١ ص١١٣.
(٣) تفسير العياشي ج١ ص١١٤.
(٤) تفسير العياشي ج١ ص١١٤.
(٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٦٤ الباب ١١ الحديث ١٣١.
(٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٦٤ الباب ١١ ذيل الحديث ١٣١.
(٧) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٦٥ الباب ١١ الحديث ١٣٢.
(٨) في المصدر إضافة «عليه» بين معقوفتين.
(٩) نوادر ابن عيسى ص٦٥ الباب ١١ الحديث ١٣٣.
(١٠) كلمة «قلت» في المصدر بين معقوفتين.
(١١) نوادر ابن عيسى ص٦٥ الباب ١١ الحديث ١٣٤.
(١٢) نوادر ابن عيسى ص٦٥ الباب ١١ الحديث ١٣٥.
(١٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٦٦ الباب ١١ الحديث ١٣٦.
(١٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٦٦ الباب ١١ الحديث ١٣٧.

٢٣ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال المظاهر إذا قال لامرأته أنت علي كظهر أمي و لا يقول إن فعلت كذا و كذا فعليه كفارة قبل أن يواقع و إن قال أنت علي كظهر أمي إن قربتك كفر بعد ما يقربها[١].

٢٤ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن أبي بصير عن معمر بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يظاهر من امرأته يجوز عتق المولود في الكفارة قال كل العتق يجوز فيه المولود إلا في كفارة القتل فإنه لا يجوز إلا ما قد بلغ و أدرك قلت قول الله ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[٢] قال عنى بذلك مقرة[٣].

باب ٧ اللعان

١٧٤/١٠٤ **الآيات: النور:** ﴿وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوٰاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدٰاءُ إِلاّٰ أَنْفُسُهُمْ فَشَهٰادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهٰادٰاتٍ بِاللّٰهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصّٰادِقِينَ وَ الْخٰامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللّٰهِ عَلَيْهِ إِنْ كٰانَ مِنَ الْكٰاذِبِينَ وَ يَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذٰابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهٰادٰاتٍ بِاللّٰهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكٰاذِبِينَ وَ الْخٰامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللّٰهِ عَلَيْهٰا إِنْ كٰانَ مِنَ الصّٰادِقِينَ وَ لَوْ لاٰ فَضْلُ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَتُهُ وَ أَنَّ اللّٰهَ تَوّٰابٌ حَكِيمٌ﴾[٤].

١ـ فس: [تفسير القمي] ﴿وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوٰاجَهُمْ﴾ إلى قوله ﴿إِنْ كٰانَ مِنَ الصّٰادِقِينَ﴾ فإنها نزلت في اللعان و كان سبب ذلك أنه لما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله من غزوة تبوك جاء إليه عويمر بن ساعدة العجلاني و كان من الأنصار فقال يا رسول الله إن امرأتي زنى بها شريك بن سمحاء و هي منه حامل فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فأعاد عليه القول فأعرض عنه حتى فعل ذلك أربع مرات فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله منزله فنزل عليه آية اللعان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله و صلى بالناس العصر و قال لعويمر ائتني بأهلك فقد أنزل الله فيكما قرآنا فجاء إليها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله يدعوك و كانت في شرف من قومها فجاء معها جماعة فلما دخلت المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعويمر تقدم إلى المنبر و التعنا فقال كيف أصنع فقال تقدم و قل أشهد بالله أني إذا لمن الصادقين فيما رميتها به فتقدم و قالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أعدها فأعادها ثم قال فأعدها حتى فعل ذلك أربع مرات و قال في الخامسة عليك لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به فقال في الخامسة أَنَّ لَعْنَتَ اللّٰهِ عَلَيْهِ إِنْ كٰانَ مِنَ الْكٰاذِبِينَ فيما رماها به ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن اللعنة موجبة إن كنت كاذبا ثم قال له تنح فتنحى ثم قال لزوجته تشهدين كما شهد و إلا أقمت عليك حد الله فنظرت في وجوه قومها فقالت لا أسود هذه الوجوه في هذه العشية فتقدمت إلى المنبر و قالت أشهد بالله إن عويمر بن ساعدة من الكاذبين فيما رماني به فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله أعيديها فأعادتها حتى إعادتها أربع مرات فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله العني نفسك في الخامسة إن كان من الصادقين فيما رماك به فقالت في الخامسة أَنَّ غَضَبَ اللّٰهِ عَلَيْهٰا إِنْ كٰانَ مِنَ الصّٰادِقِينَ فيما رماني به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ويلك إنها موجبة ثم قال رسول الله لزوجها فلا تحل لك أبدا قال يا رسول الله فمالي الذي أعطيتها قال إن كنت كاذبا فهو أبعد لك منه و إن كنت صادقا فهو لها بما استحللت من فرجها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن جاءت بالولد أحمش الساقين أنفس العينين جعد قطط فهو للأمر السيئ و إن جاءت به أشهل أصهب فهو لأبيه فيقال إنها جاءت به على الأمر السيئ فهذه لا تحل لزوجها و إن جاءت بولد لا يرثها أباه و ميراثه لأمه و إن لم يكن له أم فلأخواله و إن قذفه أحد جلد حد القاذف[٥].

١٧٥/١٠٤

٢ـ ب: [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن علي صلوات الله عليهم قال أربع ليس بينهم لعان ليس بين الحر والمملوكة لعان ولا بين الحرة والمملوك لعان ولا بين المسلم والنصرانية واليهودية لعان[٦].

---

(١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٦٧ الباب ١١ الحديث ١٣٨.

(٢) سورة النساء، آية: ٩٢.

(٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٦٧ الباب ١١ الحديث ١٣٩.

(٤) سورة النور، آية: ٤ ـ ١٠.

(٥) تفسير علي بن إبراهيم ج٢ ص٩٨.

(٦) قرب الإسناد ص٨٧ الحديث ٢٨٦.

٣ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية فقذفها هل عليه لعان قال لا[١].

قال و سألته عن رجل قذف امرأته ثم طلقها و طلبت بعد الطلاق قذفه إياها قال إن هو أقر جلد و إن كانت في عدتها لاعنها[٢].

١٧٦/١٠٤ قال وسألته عن رجل لاعن امرأته فحلف أربع شهادات ثم نكل عن الخامسة فقال إن نكل عن الخامسة فهي امرأته وجلد الحد وإن نكلت المرأة عن ذلك إذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك وقال الملاعنة وما أشبهها من قيام[٣].

٤ـ ل: [الخصال] أبي عن سعد عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن معروف عن النوفلي عن علي بن داود عن سليمان بن جعفر عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن جده عليه السلام أن عليا عليه السلام قال ليس بين خمس من النساء و بين أزواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم و النصرانية و الأمة تكونان تحت الحر فيقذفهما و الحرة تكون تحت العبد فيقذفها و المجلود في الفرية لأن الله عز و جل يقول ﴿وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً﴾ و الخرساء ليس بينها و بين زوجها لعان إنما اللعان باللسان[٤].

أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب جوامع محرمات النكاح.

٥ـ ع: [علل الشرائع] علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حملان عن الحسين بن الوليد عن مروان بن دينار عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قلت لأي علة لا تحل الملاعنة لزوجها الذي لاعنها أبدا قال لتصديق الإيمان لقولهما بالله[٥].

١٧٧/١٠٤ ٦ـ ع: [علل الشرائع] الحسين بن أحمد عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن أسلم الجبلي عن بعض أصحابه قال سألت الرضاقلت كيف صار الزوج إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله و إذا قذفها غير الزوج جلد الحد و إن كان أباها أو أخاها قال[٦] سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن هذا فقال لأنه إذا قذف الزوج امرأته قيل له كيف علمت أنها فاعلة فإن قال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته أربع شهادات بالله و ذلك أنه يجوز للزوج أن يدخل المداخل في الخلوات التي لا تصلح لغيره أن يدخلها و لا يشهدها ولد و لا والد في الليل و النهار فلذلك صارت شهادته أربع شهادات بالله إذا قال رأيت ذلك بعيني فإن قال لم أعاين ذلك صار قاذفا و ضرب الحد إلا أن يقيم عليها البينة و غير الزوج إذا قذفها و ادعى أنه رأى ذلك قيل له و كيف رأيت ذلك و ما أدخلك ذلك المدخل الذي رأيت فيه هذا وحدك و أنت متهم في رؤياك فإن كنت صادقا فأنت في حد التهمة فلا بد من أدبك الذي أوجبه الله عليك و إنما صار شهادة الزوج أربع شهادات بالله لمكان الأربعة شهداء مكان كل شاهد يمين[٧].

٧ـ سن: [المحاسن] أبي و علي بن عيسى الأنصاري عن محمد بن سليمان عن أبي خالد الهيثم الفارسي قال سئل أبو الحسن الثانيكيف صار الزوج إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله و كيف لم يجز لغيره و إذا قذفها غير الزوج جلد الحد و لو كان أخا أو ولدا قال سئل جعفر بن محمد عن هذا فقال أ لا ترى أنه إذا قذف الزوج امرأته قيل له كيف علمت أنها فاعلة قال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته أربع شهادات بالله و ذلك أنه يجوز للزوج أن يدخل المدخل في الخلوة التي لا يجوز لغيره أن يدخلها و لا يشهدها ولد و لا والد في الليل و النهار فلذلك صارت شهادته أربع شهادات إذا قال رأيت بعيني و إذا قال لم أعاين صار قاذفا في حد غيره و ضرب الجلد[٨] إلا أن يقيم البينة و إن غير الزوج إذا قذف و ادعى أنه رأى ذلك بعينه قيل له و كيف رأيت ذلك بعينك و ما أدخلك ذلك المدخل الذي رأيت هذا وحدك أنت متهم في دعواك و إن كنت صادقا و أنت في حد التهمة فلا بد من حد أدبك بالحد الذي أوجبه الله عليك و إنما صارت شهادة الزوج أربع شهادات بالله لمكان الأربع الشهداء مكان كل شاهد يمين[٩].

---

(١) قرب الإسناد ص٢٥٠ الحديث ٩٨٩.
(٢) قرب الإسناد ص٢٥٥ الحديث ١٠٠٦.
(٣) قرب الإسناد ص٢٥٦ الحديث ١٠١٢.
(٤) الخصال ج١ ص٣٠٤ باب الخمسة الحديث ٨٣ والآية من سورة النور: ٥.
(٥) علل الشرائع ص٥٠٨ الباب ٢٧٨ الحديث ١.
(٦) من المصدر.
(٧) علل الشرائع ص٥٤٥ الباب ٣٣٦ الحديث ١.
(٨) في المصدر «الحد» بدل «الجلد».
(٩) المحاسن ج٢ ص١١ الحديث ١٠٨٢.

١٧٨/١٠٤ ٨ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] أما اللعان فهو أن يرمي الرجل امرأته بالفجور و ينكر ولدها فإن أقام عليها أربعة شهود عدول رجمت و إن لم يقم عليها بينة لاعنها و إن امتنع من لعانها ضرب حد المفتري ثمانين جلدة و إن لاعنها أدرئ عنه الحد.

و اللعان أن يقوم الرجل مستقبل القبلة فيحلف أربع مرات بالله إِنَّهُ لَمِنَ الصّٰادِقِينَ فيما رماها به ثم يقول له الإمام اتق الله فإن لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لَعْنَتَ اللّٰهِ عَلَيْهِ إِنْ كٰانَ مِنَ الْكٰاذِبِينَ فيما رماها به ثم تقوم المرأة مستقبلة القبلة فتحلف بالله أربع مرات إِنَّهُ لَمِنَ الْكٰاذِبِينَ فيما رماها به ثم يقول الإمام اتقي الله فإن غضب الله شديد ثم تقول المرأة غَضَبَ اللّٰهِ عَلَيْهٰا إِنْ كٰانَ مِنَ الصّٰادِقِينَ فيما رماها به ثم يفرق بينهما فلا تحل له أبدا و لا يتوارثان لا يرث الزوج المرأة و لا ترث المرأة الزوج و لا الأب الابن فإن ادعى أحد ولدها ولد الزانية جلد الحد و إن ادعى الرجل بعد الملاعنة أنه ولده لحق به و نسب إليه.

و روي في خبر آخر أنه لا و لا كرامة له و لا غرو أن لا يرد إليه فإن مات الأب ورثه الابن و إن مات الابن لم يرثه أبوه[١].

٩ـ سر: [السرائر] ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن نصرانية تحت مسلم زنت و جاءت بولد فأنكره المسلم قال فقال يلاعنها قيل له فالولد ما يصنع به قال هو مع أمه و يفرق بينهما و لا تحل له أبدا[٢].

١٧٩/١٠٤ ١٠ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت الصادق عليه السلام عن قول الله ﴿وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوٰاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدٰاءُ إِلّٰا أَنْفُسُهُمْ فَشَهٰادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهٰادٰاتٍ بِاللّٰهِ﴾[٣] قال هو الرجل يقذف امرأته فإذا أقر أنه كذب عليها جلد الحد ثمانين و ردت إليه امرأته و إن أبى إلا أن يقض لاعنها فيبدأ هو فليشهد عليها بما قال لها أَرْبَعُ شَهٰادٰاتٍ بِاللّٰهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصّٰادِقِينَ و في الخامسة يلعن نفسه و يلعنه الإمام إِنْ كٰانَ مِنَ الْكٰاذِبِينَ فإذا أرادت أن تدرأ عنها العذاب و العذاب الرجم شهدت أربع شهادات بالله إِنَّهُ لَمِنَ الْكٰاذِبِينَ و الخامسة يقول لها الإمام أَنَّ غَضَبَ اللّٰهِ عَلَيْهٰا إِنْ كٰانَ مِنَ الصّٰادِقِينَ فإن لم تفعل رجمت فإن فعلت ردت عنها الرجم و فرق بينهما و لم تحل له إلى يوم القيامة و من قذف ولدها منه فعليه الحد و يرثه أخواله و يرث أمه و ترثه إن كذب نفسه بعد اللعان رد عليه الولد و لم ترد المرأة[٤].

١١ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] سماعة و أبو بصير قالا قال الصادق عليه السلام لا يحد الزاني حتى يشهد عليه أربعة شهود على الجماع و الإيلاج و الإخراج كالميل في المكحلة و لا يكون لعان حتى يزعم أنه عاين[٥].

١٢ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال يقع اللعان بين الحر و المملوكة و اليهودية و النصرانية[٦].

١٣ـ مجالس الشيخ: الغضائري عن التلعكبري عن محمد بن همام عن الحميري عن الطيالسي عن زريق الخلقاني قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا تلاعن اثنان فتباعد منهما فإن ذلك مجلس تنفر عنه الملائكة ثم قال اللهم لا تجعل لهما إلي مساغا و اجعلهما برأس من يكايد دينك و يضاد وليك و يسعى في الأرض فسادا[٧].

١٨٠/١٠٤ ١٤ـ الهداية: اللعان إذا قذف الرجل امرأته ضرب ثمانين جلدة[٨] و لا يكون اللعان إلا بنفي الولد فإذا قال الرجل لامرأته إني رأيت رجلا بين رجليك و يجامعك و أنكر الولد فحينئذ يحكم فيه أن يشهد الرجل أَرْبَعَ شَهٰادٰاتٍ بِاللّٰهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصّٰادِقِينَ فيما رماها به فإذا شهد به قال له الإمام اتق الله فإن لعنة الله شديدة ثم يقول له قل لَعْنَتَ اللّٰهِ عَلَيْهِ إِنْ كٰانَ مِنَ الْكٰاذِبِينَ فيما رماها به فإن نكل ضرب الحد ثمانين فإن قال ذلك قال الإمام للمرأة اشهدي أَرْبَعَ شَهٰادٰاتٍ

---

(١) فقه الرضا ص٢٤٨.
(٢) السرائر ج٣ ص٥٩٣.
(٣) سورة النور، آية: ٦.
(٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١٤٤ الباب ٣٢ الحديث ٣٦٩.
(٥) نوادر ابن عيسى ص١٤٥، الباب ٣٢ الحديث ٣٨٢.
(٦) نوادر ابن عيسى ص١٤٥ الباب ٣٢ الحديث ٣٨٣.
(٧) أمالي الطوسي ص٧٠٠ المجلس ٣٩ الحديث ١٤٩٧.
(٨) كلمة «جلدة» ليست في المصدر.



بِاللّٰهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكٰاذِبِينَ فيما رماك به فإن شهدت قال أيتها المرأة اتقي الله فإن غضب الله شديد ثم يقول لها قولي غَضَبَ اللّٰهِ عَلَيْهٰا إِنْ كٰانَ مِنَ الصّٰادِقِينَ فيما رماها به و إن نكلت رجمته[1] و إن قالت ذلك فرق بينه و بينها ثم لم تحل له إلى يوم القيامة و إن دعا رجل ولدها ابن الزانية ضرب الحد و إن أقر الرجل بالولد بعد الملاعنة ضم إليه ولده و لم ترجع إليه امرأته و إن مات الأب ورثه الابن و إن مات الابن لم يرثه الأب[2].

باب ٨ العدد و أقسامها و أحكامها

الآيات: البقرة: ﴿وَ الْمُطَلَّقٰاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاٰثَةَ قُرُوءٍ وَ لاٰ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مٰا خَلَقَ اللّٰهُ فِي أَرْحٰامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّٰهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذٰلِكَ إِنْ أَرٰادُوا إِصْلاٰحاً وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِلرِّجٰالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَ اللّٰهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[3].

و قال تعالى: ﴿وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْوٰاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَإِذٰا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْكُمْ فِيمٰا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ اللّٰهُ بِمٰا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ وَ لاٰ جُنٰاحَ عَلَيْكُمْ فِيمٰا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسٰاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللّٰهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَ لٰكِنْ لاٰ تُوٰاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاّٰ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً وَ لاٰ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكٰاحِ حَتّٰى يَبْلُغَ الْكِتٰابُ أَجَلَهُ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ يَعْلَمُ مٰا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[4].

١٨١/١٠٤ و قال تعالى: ﴿وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْوٰاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوٰاجِهِمْ مَتٰاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرٰاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْكُمْ فِي مٰا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَ اللّٰهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[5].

الأحزاب: ﴿يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذٰا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنٰاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمٰا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهٰا فَمَتِّعُوهُنَّ وَ سَرِّحُوهُنَّ سَرٰاحاً جَمِيلاً﴾[6].

الطلاق: ﴿يٰا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذٰا طَلَّقْتُمُ النِّسٰاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ وَ اتَّقُوا اللّٰهَ رَبَّكُمْ لاٰ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لاٰ يَخْرُجْنَ إِلاّٰ أَنْ يَأْتِينَ بِفٰاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللّٰهِ وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّٰهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاٰ تَدْرِي لَعَلَّ اللّٰهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَمْراً فَإِذٰا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فٰارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَ أَقِيمُوا الشَّهٰادَةَ لِلّٰهِ ذٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كٰانَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ مَنْ يَتَّقِ اللّٰهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاٰ يَحْتَسِبُ وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللّٰهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللّٰهَ بٰالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللّٰهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً وَ اللاّٰئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسٰائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاٰثَةُ أَشْهُرٍ وَ اللاّٰئِي لَمْ يَحِضْنَ وَ أُولاٰتُ الْأَحْمٰالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَ مَنْ يَتَّقِ اللّٰهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً ذٰلِكَ أَمْرُ اللّٰهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَ مَنْ يَتَّقِ اللّٰهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئٰاتِهِ وَ يُعْظِمْ لَهُ أَجْراً أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَ لاٰ تُضٰارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَ إِنْ كُنَّ أُولاٰتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتّٰى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَ أْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَ إِنْ تَعٰاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرىٰ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمّٰا آتٰاهُ اللّٰهُ لاٰ يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْساً إِلاّٰ مٰا آتٰاهٰا سَيَجْعَلُ اللّٰهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾[7].

١٨٢/١٠٤ **١ـ الهداية:** قال الصادق عليه السلام إذا طلق الرجل امرأته ثم مات عنها قبل أن تنقضي عدتها ورثته و عليها العدة أربعة أشهر و عشرة أيام فإن طلقها و هي حبلى ثم مات عنها ورثته و اعتدت بأبعد الأجلين إن وضعت ما في بطنها قبل أن تمضي[8] أربعة أشهر و عشرة أيام لم تنقض عدتها حتى تنقضي أربعة أشهر و عشرة أيام فإن مضى أربعة أشهر و عشرة أيام[9] و لم تضع ما في بطنها لم تنقض عدتها حتى تضع ما في بطنها[10].

---

(١) في المصدر «رجمت» بدل «رجمته».
(٢) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٦٠، السطر الأخير.
(٣) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.
(٤) سورة البقرة، آية: ٢٣٤.
(٥) سورة البقرة، آية: ٢٤٠.
(٦) سورة الأحزاب، آية: ٤٩.
(٧) سورة الطلاق، آيات: ١ ـ ٧.
(٨) في المصدر «يمضي» بدل «تمضي».
(٩) عبارة «لم تنقض ـ إلى ـ أيام» ليست في المصدر.
(١٠) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٦١، السطر ٦.

٢ـفس: [تفسير القمي] العدة على اثنتين و عشرين وجها فالمطلقة تعتد ثلاثة قروء و الأقراء هو اجتماع الدم في الرحم و العدة الثانية إذا لم تكن تحيض فثلاثة أشهر بيض و إذا كانت تحيض في الشهر و الأقل و الأكثر و طلقت ثم حاضت قبل أن يأتي لها ثلاثة أشهر بيض حيضة واحدة فلا تبين من زوجها إلا بالحيض و إن مضى ثلاثة أشهر لها و لم تحض فإنها تبين بالأشهر البيض و إن حاضت قبل أن تمضي لها ثلاثة أشهر فإنها تبين بالدم و المطلقة التي ليس للزوج عليها رجعة لا تبين حتى تطهر من الدم الثالث و المطلقة الحامل لا تبين حتى تضع ما في بطنها فإن طلقها اليوم و وضعت من الغد فقد بانت و المتوفى عنها زوجها الحامل تعتد بأبعد الأجلين فإن وضعت قبل أن تمضي لها أربعة أشهر و عشرا فلتتم أربعة أشهر و عشرا فإن مضى لها أربعة أشهر و عشرا و لم تضع فعدتها إلى أن تضع و المطلقة و زوجها غائب تعتد من يوم طلقها إذا شهد عندها شهود عدل أنه طلقها في يوم معروف تعتد من ذلك اليوم فإن لم يشهد عندها أحد و لم تعلم أي يوم طلقها تعتد من يوم يبلغها و المتوفى عنها زوجها و هو غائب تعتد من يوم يبلغها و التي لم يدخل بها زوجها ثم طلقها فلا عدة عليها فإن مات عنها و لم يدخل بها تعتد أربعة أشهر و عشرا.

١٨٣/١٠٤ والعدة على الرجال أيضا إذا كان له أربع نسوة و طلق إحداهن لم يحل له أن يتزوج حتى تعتد التي طلقها و إذا أراد أن يتزوج أخت امرأته لم تحل له حتى يطلق امرأته و تعتد ثم يتزوج أختها و المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت و المطلقة التي ليس للزوج عليها رجعة تعتد حيث شاءت و لا تبيت عن بيتها و التي للزوج عليها رجعة لا تعتد إلا في بيت زوجها و تراه و يراها ما دامت في العدة و عدة الأمة إذا كانت تحت الحر شهران و خمسة أيام و عدة المتعة خمسة و أربعون يوما و عدة السبي استبراء الرحم فهذه وجوه العدة[1].

أقول: قد مضى بعضها في باب الطلاق.

٣ـب: [قرب الإسناد] حماد بن عيسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كم يطلق العبد الأمة قال قال أبي قال علي عليه السلام تطليقتين قال و قلت له كم عدة الأمة من العبد قال قال أبي قال علي عليه السلام شهرين أو حيضتين قال و قلت له جعلت فداك إذا كانت الحرة تحت العبد قال قال أبي قال علي عليه السلام الطلاق و العدة بالنساء[2].

٤ـب: [قرب الإسناد] حماد بن عيسى قال قال أبو عبد الله عليه السلام تطلق الحرة ثلاثا و تعتد ثلاثا[3].

٥ـب: [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام سئل عن المتوفى عنها زوجها إذا لم يبلغها ذلك حتى تنقضي عدتها فالحداد يجب عليها قال علي عليه السلام إذا لم يبلغها حتى تنقضي فقد ذهب ذلك كله ولتنكح من أحبت[4].

٦ـب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال سألته عن المطلقة لها أن تكتحل و تختضب أو تلبس ثوبا مصبوغا قال لا بأس إذا فعلته من غير سوء.

١٨٤/١٠٤ قال و سألته عن المطلقة كم عدتها قال ثلاث حيض تعتد أول تطليقة[5].

٧ـ قال و سألته عن المطلقة لها نفقة على زوجها حتى تنقضي عدتها قال نعم[6].

٨ـ قال و سألته عن المتوفى عنها زوجها كم عدتها قال أربعة أشهر و عشرا[7].

٩ـب: [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البزنطي قال سأل صفوان الرضا عليه السلام و أنا حاضر عن رجل طلق امرأته و هو غائب فمضت أشهر فقال إذا قامت البينة أنه قد طلقها منذ كذا و كذا و كانت عدتها قد انقضت حلت للأزواج قلت فالمتوفى عنها زوجها فقال هذه ليست مثل تلك هذه تعتد من يوم يبلغها الخبر لأن عليها أن تحد[8].

١٠ـل: [الخصال] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن البزنطي عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال أمران أيهما سبق إليها بانت به المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض إن مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس بها دم بانت بها و إن مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض[9].

---

(١) تفسير علي بن إبراهيم ج١ ص٧٨ ـ ٧٩.
(٢) قرب الإسناد ص١٥ الحديث ٤٩.
(٣) قرب الإسناد ص١٦ الحديث ٥٠.
(٤) قرب الإسناد ص١٤٣ الحديث ٥١٣.
(٥) قرب الإسناد ص٢٥٣ الحديث ٩٩٩.
(٦) قرب الإسناد ص٢٥٤ الحديث ١٠٠٢.
(٧) قرب الإسناد ص٢٥٥ الحديث ١٠٠٩.
(٨) قرب الإسناد ص٣٦٢ الحديث ١٢٩٧.
(٩) الخصال ج١ ص٤٨ باب الاثنين الحديث ٥١.

١١ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن البرقي عن أبيه عن محمد بن سليمان عن أبي خالد الهيثم قال سألت أبا الحسن الثاني عليه السلام كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر و عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرا قال أما عدة المطلقة فثلاث حيض أو ثلاثة أشهر فلاستبراء الرحم من الولد و أما المتوفى عنها زوجها فإن الله عز و جل شرط للنساء شرطا فلم يحابهن[1] فيه و فيما شرطه عليهن بل شرط عليهن مثل ما شرط لهن فأما ما شرط لهن فإنه جعل لهن في الإيلاء أربعة أشهر لأنه علم أن ذلك غاية صبر النساء فقال عز و جل ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[2] فلم يجز للرجل أكثر من أربعة أشهر في الإيلاء لأنه علم أن ذلك غاية صبر النساء عن الرجال و أما ما شرط عليهن فقال ﴿عدتهن أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً﴾[3] يعني إذا توفي عنها زوجها فأوجب عليها إذا أصيبت بزوجها و توفي عنها مثل ما أوجب عليها في حياته إذا آلى منها و علم أنه غاية صبر المرأة أربعة أشهر في ترك الجماع فمن ثم أوجب عليها و لها[4].

١٢ـ سن: [المحاسن] أبي و علي بن عيسى الأنصاري عن محمد بن سليمان الديلمي مثله[5].

١٣ـ ع: [علل الشرائع] علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن محمد بن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لأي علة صار عدة المطلقة ثلاثة أشهر و عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرا قال لأن حرقة المطلقة تسكن في ثلاثة أشهر و حرقة المتوفى عنها زوجها لا تسكن إلا بعد أربعة أشهر و عشرا[6].

١٤ـ ج: [الإحتجاج] سعد بن عبد الله قال سألت القائم عليه السلام فقلت أخبرني عن الفاحشة المبينة التي إذا فعلت المرأة ذلك يجوز لبعلها أن يخرجها من بيته في أيام عدتها فقال تلك الفاحشة السحق و ليست بالزنا فإنها[7] إذا زنت يقام عليها الحد و ليس لمن أراد تزويجها أن يمتنع من العقد عليها لأجل الحد الذي أقيم عليها و أما إذا ساحقت فيجب عليها الرجم و الرجم هو الخزي و من أمر الله برجمها فقد أخزاها فليس لأحد أن يقربها[8] الخبر.

١٥ـ ج: [الإحتجاج] كتب الحميري إلى القائم صلوات الله عليه يسأله عن المرأة يموت زوجها هل يجوز لها أن تخرج في جنازته أم لا التوقيع تخرج في جنازته و هل يجوز لها في عدتها أن تزور قبر زوجها أم لا التوقيع تزور قبر زوجها و لا تبيت عن بيتها و هل يجوز لها أن تخرج في قضاء حق يلزمها أم لا تبرح من بيتها و هي في عدتها التوقيع إذا كان حق خرجت فيه و قضته و إن كان لها حاجة و لم يكن من ينظر فيها خرجت لها حتى تقضيها و لا تبيت إلا في منزلها[9].

١٦ـ فس: [تفسير القمي] قال علي بن إبراهيم في قوله تعالى ﴿وَ اتَّقُوا اللّٰهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ إِلّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللّٰهِ﴾ قال لا يحل لرجل أن يخرج امرأته إذا طلقها و كان له عليها رجعة من بيته و هي أيضا لا يحل لها أن تخرج من بيته و معنى الفاحشة أن تزني أو تشرف على الرجال و من الفاحشة أيضا السلاطة على زوجها فإن فعلت شيئا من ذلك حل له أن يخرجها[10].

١٧ـ فس: [تفسير القمي] ﴿وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ قال المطلقة الحاملة أجلها أن تضع ما في بطنها إن وضعت يوم طلقها زوجها تتزوج إذا طهرت و إن لم تضع ما في بطنها إلى تسعة أشهر لم تتزوج إلى أن تضع ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ قال المطلقة التي للزوج عليها رجعة لها عليه سكنى و نفقة ما دامت في العدة فإن كانت حاملا ينفق عليها حتى تضع حملها[11].

---

(١) في المصدر «يحلهن» بدل «يحابهن».
(٢) سورة البقرة، آية: ٢٢٦.
(٣) سورة البقرة، آية: ٢٣٤.
(٤) علل الشرائع ص٥٠٧ الباب ٢٧٧ الحديث ١.
(٥) المحاسن ج٢ ص١٢ الحديث ١٠٨٢.
(٦) علل الشرائع ج٥٠٨ الباب ٢٧٧ الحديث ٢.
(٧) في المصدر «لأنّها» بدل «فأنّها».
(٨) الاحتجاج ج٢ ص٥٢٧.
(٩) الاحتجاج ج٢ ص٥٦٥.
(١٠) تفسير علي بن إبراهيم ج٢ ص٣٧٤، والآية من سورة الطلاق: ١.
(١١) تفسير علي بن إبراهيم ج٢ ص٣٧٤، والآية الأولى من سورة الطلاق: ٤، والثانية منها أيضاً: ٦.

١٨ـب: [قرب الإسناد] محمد بن الوليد عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التي يتوفى زوجها تحج قال نعم تحج و تخرج و تنتقل من منزل إلى منزل[١].

١٩ـضا: [فقه الرضا عليه السلام] كل من طلق امرأته من قبل أن يدخل بها فلا عدة عليها منه[٢].

١٨٧/١٠٤

٢٠ـسر: [السرائر] جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ لا تحمل مثلها و قد كان دخل بها أو المرأة التي قد يئست من المحيض و ارتفع طمثها و لا تلد مثلها قال ليس عليها عدة و إن دخل بها[٣].

٢١ـشي: [تفسير العياشي] عن محمد بن مسلم و عن زرارة قالا قال أبو جعفر عليه السلام القرء ما بين الحيضتين[٤].

٢٢ـشي: [تفسير العياشي] عن زرارة قال سمعت ربيعة الرأي و هو يقول إن من رأيي أن الأقراء التي سمى الله في القرآن إنما هي الطهر فيما بين الحيضتين و ليس بالحيض قال فدخلت على أبي جعفر عليه السلام فحدثته بما قال ربيعة فقال كذب و لم يقل برأيه و إنما بلغه عن علي عليه السلام فقلت أصلحك الله أكان علي عليه السلام يقول ذلك قال نعم كان يقول إنما القرء الطهر فتقرأ فيه الدم فتجمعه فإذا جاءت قذفته قلت أصلحك الله رجل طلق امرأته طاهرا من غير جماع بشهادة عدلين قال إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها و حلت للأزواج قال قلت إن أهل العراق يروون عن علي عليه السلام أنه كان يقول هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا قال و كان يقول علي عليه السلام إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها[٥].

و في رواية ربيعة الرأي و لا سبيل له عليها و إنما القرء ما بين الحيضتين و ليس لها أن تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة فإنك إذا نظرت في ذلك لم تجد الأقراء إلا ثلاثة أشهر فإذا كانت لا تستقيم مما تحيض في الشهر مرارا و في الشهر مرة كان عدتها عدة المستحاضة ثلاثة أشهر و إن كانت تحيض حيضا مستقيما فهو في كل شهر حيضة بين كل حيضتين شهر و ذلك القرء[٦].

١٨٨/١٠٤

٢٣ـقال ابن مسكان عن أبي بصير قال: عدة التي تحيض و يستقيم حيضها ثلاثة أقراء و هي ثلاث حيض. و قال أحمد بن محمد القرء هو الطهر إنما يقرأ فيه الدم حتى إذا جاء الحيض دفعتها[٧].

٢٤ـشي: [تفسير العياشي] عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام في رجل طلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة[٨].

٢٥ـشي: [تفسير العياشي] عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله ﴿وَ الْمُطَلَّقٰاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاٰثَةَ قُرُوءٍ وَ لاٰ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مٰا خَلَقَ اللّٰهُ فِي أَرْحٰامِهِنَّ﴾[٩] يعني لا يحل لها أن تكتم الحمل إذا طلقت و هي حبلى و الزوج لا يعلم بالحمل فلا يحل لها أن تكتم حملها و هو أحق بها في ذلك الحمل ما لم تضع[١٠].

٢٦ـشي: [تفسير العياشي] عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال المطلقة تبين عند أول قطرة من الحيضة الثالثة[١١].

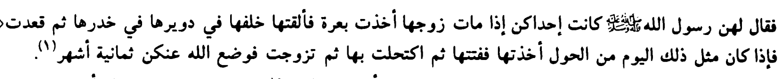
٢٧ـشي: [تفسير العياشي] عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة إذا طلقها زوجها متى تكون أملك بنفسها قال إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت[١٢].

٢٨ـ قال زرارة قال أبو جعفر عليه السلام الأقراء هي الأطهار و قال القرء ما بين الحيضتين[١٣].

٢٩ـشي: [تفسير العياشي] عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما نزلت هذه الآية ﴿وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْوٰاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً﴾[١٤] جئن النساء يخاصمن رسول الله صلى الله عليه و آله و قلن لا نصبر

---

(١) قرب الإسناد ص١٦٨ الحديث ٦١٧.
(٢) فقه الرضا ص٣٢.
(٣) السرائر ج٣ ص٥٦٧.
(٤) تفسير العياشي ج١ ص١١٤.
(٥) تفسير العياشي ج١ ص١١٤.
(٦) تفسير العياشي ج١ ص١١٤.
(٧) تفسير العياشي ج١ ص١١٥.
(٨) تفسير العياشي ج١ ص١١٥.
(٩) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.
(١٠) تفسير العياشي ج١ ص١١٥.
(١١) تفسير العياشي ج١ ص١١٥.
(١٢) تفسير العياشي ج١ ص١١٥.
(١٣) تفسير العياشي ج١ ص١١٥.
(١٤) سورة البقرة، آية: ٢٣٤.



فقال لهن رسول الله صلى الله عليه و آله كانت إحداكن إذا مات زوجها أخذت بعرة فألقتها خلفها في دويرها في خدرها ثم قعدت فإذا كان مثل ذلك اليوم من الحول أخذتها ففتتها ثم اكتحلت بها ثم تزوجت فوضع الله عنكن ثمانية أشهر[١].

١٨٩/١٠٤

٣٠- شي: [تفسير العياشي] عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في امرأة توفي عنها زوجها لم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد أربعة أشهر و عشرا عدة المتوفى عنها زوجها[٢].

٣١- شي: [تفسير العياشي] عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوله ﴿مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ﴾[٣] قال منسوخة نسختها ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً﴾[٤] و نسختها آية الميراث[٥].

٣٢- شي: [تفسير العياشي] عن عبد الله بن سنان عن أبيه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل ﴿لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً﴾[٦] قال هو طلب الحلال ﴿وَ لا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ﴾ أليس يقول الرجل للمرأة قبل أن تنقضي عدتها موعدك بيت فلان ثم يطلب إليها ألا تسبقه بنفسها إذا انقضت عدتها قلت فقوله ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً﴾ قال هو طلب الحلال في غير أن يعزم عقدة النكاح ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ﴾[٧].

٣٣- و في خبر رفاعة عنه عليه السلام ﴿قَوْلًا مَعْرُوفاً﴾ قال تقول خيرا[٨].

٣٤- شي: [تفسير العياشي] و في رواية[٩] أبي بصير عنه عليه السلام ﴿لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ قال هو الرجل يقول للمرأة قبل أن تنقضي عدتها أوعدك بيت أبي فلان أوعدك بيت فلان لترفث و يرفث معها[١٠].

٣٥- شي: [تفسير العياشي] و في رواية عبد الله بن سنان قال أبو عبد الله عليه السلام هو قول الرجل للمرأة قبل أن تنقضي عدتها موعدك بيت أبي فلان ثم يطلب إليها ألا تسبقه بنفسها إذا انقضت عدتها[١١].

١٩٠/١٠٤

٣٦- شي: [تفسير العياشي] عن أبي بصير عن أبي عبد الله في قول الله ﴿وَ لكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً﴾ قال المرأة في عدتها تقول لها قولا جميلا ترغبها في نفسك و لا تقول إني أصنع كذا و أصنع كذا القبيح من الأمر في البضع و كل أمر قبيح[١٢].

٣٧- شي: [تفسير العياشي] عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً﴾ قال يقول الرجل للمرأة و هي في عدتها يا هذه ما أحب لي ما أسرك و لو قد مضى عدتك لا تفوتي إن شاء الله فلا تسبقيني بنفسك و هذا كله من غير أن يعزموا عقدة النكاح[١٣].

٣٨- شي: [تفسير العياشي] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر و صارت عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرا فقال أما عدة المطلقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد و أما عدة المتوفى عنها زوجها فإن الله شرط للنساء شرطا و شرط عليهن شرطا فلم يجر فيما شرط لهن و لم يجر فيها شرط عليهن أما ما شرط لهن ففي الإيلاء أربعة أشهر إذ يقول ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ فلم يجز لأحد أكثر من أربعة أشهر لعلمه تبارك و تعالى أنها غاية صبر المرأة من الرجل و أما ما شرط عليهن فإنه أمرها أن تعتد إذا مات زوجها أربعة أشهر فأخذ له منها عند موته ما أخذ منها لها في حياته[١٤].

٣٩- شي: [تفسير العياشي] عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألته عن قول الله ﴿وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ﴾ قال منسوخة نسختها آية ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً﴾ و نسختها آية الميراث[١٥].

---

(١) تفسير العياشي ج١ ص١٢١.
(٢) تفسير العياشي ج١ ص١٢٢.
(٣) سورة البقرة، آية: ٢٤٠.
(٤) سورة البقرة، آية: ٢٣٤.
(٥) تفسير العياشي ج١ ص١٢٢.
(٦) سورة البقرة، آية: ٢٣٥.
(٧) تفسير العياشي ج١ ص١٢٢.
(٨) تفسير العياشي ج١ ص١٢٣.
(٩) في المصدر إضافة «أخرى عن» بين معقوفتين.
(١٠) تفسير العياشي ج١ ص١٢٣.
(١١) تفسير العياشي ج١ ص١٢٣.
(١٢) تفسير العياشي ج١ ص١٢٣.
(١٣) تفسير العياشي ج١ ص١٢٣.
(١٤) تفسير العياشي ج١ ص١٢٢.
(١٥) تفسير العياشي ج١ ص١٢٩.

191/104 ٤٠ـ شي: [تفسير العياشي] عن أبي بصير قال سألته عن قول الله عز و جل ﴿وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ﴾ قال هي منسوخة قلت و كيف كانت قال كان الرجل إذا مات أنفق على امرأته من صلب المال حولا ثم أخرجت بلا ميراث ثم نسختها آية الربع و الثمن فالمرأة ينفق عليها من نصيبها[١].

٤١ـ تفسير النعماني: بالإسناد الذي مر في كتاب القرآن عن أمير المؤمنين عليه السلام قال إن العدة كانت في الجاهلية على المرأة سنة كاملة و كان إذا مات الرجل ألقت المرأة خلف ظهرها شيئا بعرة و ما جرى مجراها ثم قالت البعل أهون علي من هذه فلا أكتحل و لا أمتشط و لا أتطيب و لا أتزوج سنة فكانوا لا يخرجونها من بيتها بل يجرون عليها من تركة زوجها سنة فأنزل الله تعالى في أول الإسلام ﴿وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ﴾[٢] فلما قوي الإسلام أنزل الله تعالى ﴿وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ﴾[٣] الآية[٤].

٤٢ـ و رواه ابن قولويه عن سعد بن عبد الله بإسناده عنه عليه السلام مثله[٥].

٤٣ـ نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال أتت عليا عليه السلام[٦] ابنته أم كلثوم في عدتها حين مات زوجها عمر بن الخطاب لأنها كانت في دار الإمارة[٧].

٤٤ـ و بهذا الإسناد قال: قال علي عليه السلام إذا كان للرجل أربع نسوة فطلق إحداهن لا يتزوج حتى ينقضي عدة التي طلق[٨].

192/104 ٤٥ـ و قال عليه السلام في رجل عنده امرأة فطلقها ليس له أن يتزوج أختها و لا عمتها و لا خالتها حتى تنقضي عدتها[٩].

٤٦ـ و قال في الرجل تزني أمته لا يقربها حتى يستبرئها[١٠].

٤٧ـ و قال عليه السلام في الرجل له امرأة فحبلت من غيره بشبهة أو زنا لا يقربها حتى يتبين أنها حامل أم لا[١١].

٤٨ـ كتاب الغايات: محمد بن سليمان الديلمي عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر و عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر فقال أما عدة المطلقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد و أما عدة المتوفى عنها زوجها فإن الله شرط للنساء شرطا و شرط عليهن شرطا فلم يحابهن فيما شرط لهن و لم يجر فيما شرط عليهن أما ما شرط لهن في الإيلاء أربعة أشهر إذ يقول ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[١٢] فلا يجوز لأحد أكثر من أربعة أشهر في الإيلاء لعلمه تبارك و تعالى غاية صبر المرأة من الرجل و أما ما شرط عليهن فإنه أمرها أن تعتد إذا مات عنها زوجها منه أربعة أشهر فأخذ منها له عند موته ما أخذ منها في حياته عند إيلائه و لم يذكر العشرة الأيام في العدد مع الأربعة الأشهر[١٣].

٤٩ـ و روى أبو سمينة محمد بن علي الزيات عن ابن أسلم عن رجل عن الرضا عليه السلام مثل ذلك و زاد في الحديث فقال علم الله أن غاية صبر المرأة أربعة أشهر في ترك الجماع فمن ثم أوجبه عليها و لها[١٤].

---

(١) تفسير العياشي ج١ ص١٢٩.
(٢) سورة البقرة، آية: ٢٤٠.
(٣) سورة البقرة، آية: ٢٣٤.
(٤) تفسير النعماني ضمن ج ٩٣ ص٦ من المطبوعة.
(٥) راجع ج ٩٢ ص٦٧ من المطبوعة.
(٦) في المصدر «نقل علي بن أبي طالب عليه السلام» بدل «أتت عليا عليه السلام».
(٧) نوادر الراوندي ص٣٨.
(٨) نوادر الراوندي ص٥٣.
(٩) نوادر الراوندي ص٥٣.
(١٠) نوادر الراوندي ص٥٣.
(١١) نوادر الراوندي ص٥٣.
(١٢) سورة البقرة، آية: ٢٢٦.
(١٣) كتاب الغايات مع جامع الأحاديث ص٢١٢.
(١٤) كتاب الغايات مع جامع الأحاديث ص٢١٣.



أبواب العتق و التدبير و المكاتبة

باب ١ فضل العتق

١٩٣/١٠٤ **الآيات: البقرة:** ﴿وَ آتَى الْمالَ عَلىٰ حُبِّهِ﴾ إلى قوله ﴿وَ فِي الرِّقابِ﴾[١].

البلد: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَ ما أَدْراكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾[٢].

١ـ لي: [الأمالي للصدوق] ابن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن ابن البطائني عن إسماعيل بن عبد الخالق و الكناني معا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أعتق نسمة مؤمنة بنى الله له بيتا في الجنة[٣].

٢ـ ل: [الخصال] حمزة العلوي عن علي عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أربعة ينظر الله عز و جل إليهم يوم القيامة من أقال نادما أو أغاث لهفان أو أعتق نسمة أو زوج عزبا[٤].

٣ـ ل: [الخصال] فيما أوصى به النبي صلى الله عليه و آله عليا عليه السلام يا علي لا تماكس في أربعة أشياء في شراء الأضحية و الكفن و النسمة و الكرى إلى مكة[٥].

١٩٤/١٠٤ **٤ـ مع:** [معاني الأخبار] **ل:** [الخصال] في خبر أبي ذر أنه سئل النبي صلى الله عليه و آله أي الرقاب أفضل قال أغلاها ثمنا و أنفسها عند أهلها[٦].

٥ـ ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] عن أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه و آله قال من أعتق رقبة فهي فداؤه من النار كل عضو منها فداء عضو منه[٧].

٦ـ ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] ابن مخلد عن جعفر بن محمد بن نصير عن محمد بن يونس عن أبي نعيم عن الحكم بن أبي نعيم قال سمعت فاطمة بنت علي عليه السلام تحدث عن أبيها عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من أعتق رقبة مؤمنة كان له بكل عضو منها فكاك عضو منه من النار[٨].

٧ـ ثو: [ثواب الأعمال] أبي عن سعد عن البرقي عن أبيه عن حماد عن ربعي عن سماعة عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من أعتق مسلما أعتق الله له بكل عضو منه عضوا من النار[٩].

٨ـ ثو: [ثواب الأعمال] أبي عن سعد عن البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن بشير النبال عن الصادق عليه السلام قال من أعتق نسمة صالحة لوجه الله كفر الله عنه مكان كل عضو منه عضوا من النار[١٠].

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٧٧.
(٢) سورة البلد، آيات: ١١ ـ ١٣.
(٣) أمالي الصدوق ص٤٤٣ المجلس ٨٢ الحديث ٤.
(٤) الخصال ج١ ص٢٢٤ باب الأربعة الحديث ٥٥.
(٥) الخصال ج١ ص٢٤٥ باب الأربعة الحديث ١٠٢.
(٦) معاني الأخبار ص٣٣٣ والخصال ج٢ ص٥٢٤، أبواب العشرين وما فوقه الحديث ٥٢٤.
(٧) أمالي الطوسي ص١٨٢ المجلس السابع الحديث ٣٠٦.
(٨) أمالي الطوسي ص٣٩٥ المجلس ١٤ الحديث ٨٥٥.
(٩) ثواب الأعمال ص١٦٦، باب ثواب من أعتق، الحديث ١.
(١٠) ثواب الأعمال ص١٦٦، باب ثواب من أعتق، الحديث ١.

٩ـ ثو: [ثواب الأعمال] أبي عن سعد عن البرقي عن أبيه عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أعتق مؤمنا أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار و إن كانت أنثى أعتق الله بكل عضوين عضوا من النار لأن المرأة نصف من الرجل[1].

١٩٥/١٠٤ ١٠ـ سن: [المحاسن] الحسن بن علي بن يوسف عن أبي عبد الله البجلي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال أربع من أتى بواحدة منهن دخل الجنة من سقى هامة ظامئة أو أشبع كبدا جائعة أو كسا جلدة عارية أو أعتق رقبة عانية[2].

١١ـ سن: [المحاسن] أبي عن فضالة عن سيف عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل حلف للسلطان بالطلاق و العتاق فقال إذا خشي سيفه و سطوته فليس عليه شيء يا أبا بكر إن الله يعفو و الناس لا يعفون[3].

١٢ـ سن: [المحاسن] أبي عن صفوان عن أبي الحسن و البزنطي معا عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق و العتاق و صدقة ما يملك أ يلزمه ذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه و لم يطيقوا و ما أخطئوا[4].

١٣ـ سن: [المحاسن] أبي عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن معاذ بياع الأكسية قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نستحلف بالطلاق و العتاق فما ترى أحلف لهم قال احلف لهم بما أرادوا إذا خفت[5].

١٤ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] من أعتق رقبة مؤمنة أنثى كانت أو ذكرا أعتق الله بكل عضو من أعضائه عضوا منه من النار[6].

١٥ـ كتاب الغارات: لإبراهيم بن محمد الثقفي رفعه عن عبد الله بن الحسن قال أعتق علي عليه السلام ألف أهل بيت بما مجلت يداه و عرقت جبينه و عن جعفر بن محمد عليه السلام قال أعتق علي عليه السلام ألف مملوك مما عملت يداه[7].

١٦ـ أعلام الدين: قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة[8] من أتى الله بهن أو بواحدة منهن وجبت له الجنة من سقى هامة صادية أو حمل قدما حافية أو أطعم كبدا جائعة أو كسا جلدة عارية أو أعتق رقبة عانية[9].

باب ٢ أحكام العتق و ما يجوز عتقه في الكفارات و النذور

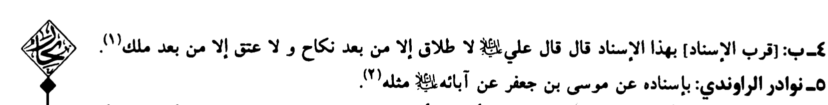
١٩٦/١٠٤ ١ـ لي: [الأمالي للصدوق] ابن الوليد عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس و علي بن إسماعيل عن منصور بن حازم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عتق قبل ملك[10].

٢ـ ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] الغضائري عن الصدوق مثله[11].

٣ـ ب: [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا طلاق لمن لا ينكح و لا عتاق لمن لا يملك و لو وضع يده على رأسها[12].

---

(١) ثواب الأعمال ص١٦٦، باب ثواب من أعتق، الحديث ١.
(٢) المحاسن ج١ ص٤٥٨ الحديث ١٠٦٠.
(٣) المحاسن ج٢ ص٦٩ الحديث ١١٩٤.
(٤) المحاسن ج٢ ص٦٩ الحديث ١١٩٥.
(٥) المحاسن ج٢ ص٧٠ الحديث ١١٩٦.
(٦) فقه الرضا ص٣٠٥.
(٧) كتاب الغارات ج١ ص٩٢.
(٨) في المصدر «خمس» بدل «خمسة».
(٩) أعلام الدين ص٢٩٤.
(١٠) أمالي الصدوق ص٣٠٩ المجلس ٦٠ الحديث ٤.
(١١) أمالي الطوسي ص٤٢٣ المجلس ١٥ الحديث ٩٤٦.
(١٢) قرب الإسناد ص٨٦ ـ الحديث ٢٨٥.



٤ـ ب: [قرب الإسناد] بهذا الإسناد قال قال علي عليه السلام لا طلاق إلا من بعد نكاح و لا عتق إلا من بعد ملك[١].

٥ـ نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام مثله[٢].

١٩٧/١٠٤ ٦ـ ب: [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام قال لا يجوز في العتاق الأعمى و الأعور و المقعد و يجوز الأشل و الأعرج[٣].

٧ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال سألته عن الظهار هل يجوز فيه عتق صبي قال إذا كان مولودا ولد في الإسلام أجزأه[٤].

٨ـ و سألته عن رجل عليه عتق نسمة أ يجزي عنه أن يعتق أعرج أو أشل قال إذا كان ممن يباع أجزأ عنه إلا أن يكون وقت على نفسه شيئا فعليه ما وقت[٥].

٩ـ و سألته عن رجل عليه عتق رقبة أيهما[٦] أفضل أن يعتق شيخا كبيرا أو شابا جلدا قال أعتق من أغنى نفسه الشيخ الضعيف أفضل من الشاب الجلد[٧].

١٠ـ و سألته عن رجل أعتق نصف مملوكه و هو صحيح ما حاله قال يعتق النصف و يستسعى في النصف الآخر يقوم قيمة عدل[٨].

١١ـ سن: [المحاسن] عبد الله بن المغيرة و محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فليعدها و لا يأكلها لأنه لا شريك لله في شيء مما يجعل له إنما هي بمنزلة العتاق لا يصلح ردها بعد ما يعتق[٩].

١٢ـ سن: [المحاسن] أبي عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا عمي الغلام عتق[١٠].

١٩٨/١٠٤ ١٣ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] روي عن العالم أنه قال لا عتق إلا لمؤمن من أعتق رقبة مؤمنة أنثى كانت أو ذكرا أعتق الله بكل عضو من أعضائه عضوا منه من النار و صفة كتاب العتق بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ هذا من عتق فلان بن فلان أعتق فلانا أو فلانة غلامه أو جاريته لِوَجْهِ اللّٰهِ لا يريد منه جَزٰاءً وَ لاٰ شُكُوراً على أن يقيم الصلاة و يؤتي الزكاة و يحج البيت و يصوم شهر رمضان و يتولى أولياء الله و يتبرأ من أعداء الله و لا يكون العتق إلا لوجه الله خالصة و لا عتق لغير الله و لا يمين في استكراه و لا على سكر و لا على عصبية و لا على معصية[١١].

١٥ـ شي: [تفسير العياشي] عن معمر بن يحيى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر امرأته يجوز عتق المولود في الكفارة فقال كل العتق يجوز فيه المولود إلا في كفارة القتل فإن الله يقول ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ يعني مقرة و قد بلغت الحنث[١٢].

١٦ـ شي: [تفسير العياشي] عن كردويه الهمداني عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ كيف يعرف المؤمنة قال على الفطرة[١٣].

١٧ـ شي: [تفسير العياشي] عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال الرقبة المؤمنة التي ذكر الله إذا عقلت و النسمة التي لا تعلم إلا ما قلته و هي صغيرة[١٤].

١٨ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن حماد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أعتق ما لا يملك فهو باطل و كل من قبلنا يقولون لا طلاق و لا عتاق إلا بعد ما يملك[١٥].

---

(١) قرب الإسناد ص١٠٤ الحديث ٣٥٣.
(٢) نوادر الراوندي ص٥١.
(٣) قرب الإسناد ص١٥٨ الحديث ٥٧٩.
(٤) قرب الإسناد ص٢٥٦ الحديث ١٠١١.
(٥) قرب الإسناد ص٢٨٣ الحديث ١١٢٢.
(٦) في المصدر «أيها» بدل «أيهما».
(٧) قرب الإسناد ص٢٨٣ الحديث ١١٢٣.
(٨) قرب الإسناد ص٢٨٨ الحديث ١١٣٨.
(٩) المحاسن ج١ ص٣٩٢ الحديث ٨٧٦.
(١٠) المحاسن ج٢ ص٤٦٥ الحديث ٢٦١٢.
(١١) فقه الرضا ص٣٠٥.
(١٢) تفسير العياشي ج١ ص٢٦٣ والآية من سورة النساء: ٩٢.
(١٣) تفسير العياشي ج١ ص٢٦٣.
(١٤) تفسير العياشي ج١ ص٢٦٣.
(١٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٣٦ الباب ٣، الحديث ٤٦.

۱۹ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي في القتل إلا رجل و يجزي في الظهار و كفارة اليمين صبي[۱].

۱۹۹/۱۰۴ ۲۰ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن أبي بصير عن معمر بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل العتق يجوز فيه المولود إلا في كفارة القتل فإنه لا يجوز إلا ما قد بلغ و أدرك قلت قول الله ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ قال عنى بذلك مقرة[۲].

۲۱ـ كتاب الغايات: قال علي عليه السلام أنا أعلم بشراركم من البيطار بالدابة شراركم الذين لا يعتقون محررهم قال قلت و كيف ذلك قال يعتقون النسمة ثم يستخدمونها و الحديث مختصر[۳].

۲۲ـ د: [العدد القوية] قال أبو جعفر محمد بن جرير بن رستم الطبري ليس التاريخي لما ورد سبي الفرس إلى المدينة أراد عمر بن الخطاب بيع النساء و أن يجعل الرجال عبيدا فقال له أمير المؤمنين عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال أكرموا كريم كل قوم فقال عمر قد سمعته يقول إذا أتاكم كريم كل قوم فأكرموه و إن خالفكم فقال له أمير المؤمنين عليه السلام هؤلاء قوم قد ألقوا إليكم السلام و رغبوا في الإسلام و لا بد من أن يكون لي فيهم ذرية و أنا أشهد الله و أشهدكم أني قد أعتقت نصيبي منهم لوجه الله تعالى فقال جميع بني هاشم قد وهبنا حقنا أيضا لك فقال اللهم اشهد أني قد أعتقت ما وهبوني لوجه الله فقال المهاجرون و الأنصار قد وهبنا حقنا لك يا أخا رسول الله فقال اللهم اشهد أنهم قد وهبوا لي حقهم و قبلته و أشهدك أني قد أعتقتهم لوجهك فقال عمر لم نقضت علي عزمي في الأعاجم و ما الذي رغبك عن رأيي فيهم فأعاد عليه ما قال رسول الله في إكرام الكرماء فقال عمر قد وهبت لله و لك يا أبا الحسن ما يخصني و سائر ما لم يوهب لك فقال أمير المؤمنين عليه السلام اللهم اشهد على ما قالوا و على عتقي إياهم فرغب جماعة من ۲۰۰/۱۰۴ قريش في أن يستنكحوا النساء فقال أمير المؤمنين هؤلاء لا يكرهن على ذلك و لكن يخيرن فما اخترنه عمل به فأشار جماعة إلى شهربانويه بنت كسرى فخيرت و خوطبت من وراء الحجاب و الجمع حضور فقيل لها من تختارين من خطابك و هل أنت ممن تريدين بعلا فسكتت فقال أمير المؤمنين عليه السلام قد أرادت و بقي الاختيار فقال عمر و ما علمك بإرادتها البعل فقال أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أتته كريمة قوم لا ولي لها و قد خطبت يأمر أن يقال لها أنت راضية بالبعل فإن استحيت و سكتت جعلت إذنها صماتها و أمر بتزويجها و إن قالت لا لم تكره على ما تختاره و إن شهربانويه أريت الخطاب فأومأت بيدها و اختارت الحسين بن علي عليه السلام فأعيد القول عليها في التخيير فأشارت بيدها و قالت بلغتها هذا إن كنت مخيرة و جعلت أمير المؤمنين وليها و تكلم حذيفة بالخطبة فقال أمير المؤمنين عليه السلام ما اسمك فقالت شاه زنان بنت كسرى قال أمير المؤمنين عليه السلام نه شاه زنان نيست مگر دختر محمد صلى الله عليه وآله و هي سيدة النساء أنت شهربانويه و أختك مرواريد بنت كسرى قالت آريه[٤].

باب ۳ التدبير

۱ـ ب: [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عن أبيه عن علي عليه السلام قال ما ولدت الضعيفة المعتقة عن دبر بعد التدبير فهو بمنزلتها يرقون برقها و يعتقون بعتقها و ما ولد قبل ذلك فهم مماليك لا يرقون برقها و لا يعتقون بعتقها[٥].

۲ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال سألته عن رجل قال إذا مت فجاريتي فلانة حرة فعاش حتى ولدت الجارية أولادا ثم مات ما حالها قال عتقت الجارية و أولادها مماليك[٦].

---

(۱) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص۶۲ الباب ۱۰ الحديث ۱۲۷.
(۲) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص۶۷ الباب ۱۱ الحديث ۱۳۹ والآية من سورة النساء: ۹۲.
(۳) كتاب الغايات مع جامع الأحاديث ص۲۲۱.
(٤) العدد القوية ص۵۷ الحديث ۷۳.
(۵) قرب الإسناد ص۱۳٤ الحديث ٤۷۰.
(۶) قرب الإسناد ص۲۸۳ الحديث ۱۱۲۱۰.



۲۰۱/۱۰٤

٣ـ ضا: [فقه الرضاعليه السلام] التدبير أن يقول الرجل لعبده أو لأمته أنت مدبر في حياتي و حر بعد موتي على سبيل العتق لا يريد بذلك الإضرار إلا ما شرحناه و المدبر مملوك للمدبر فإن كان مؤمنا لم يجز له بيعه و إن لم يكن مؤمنا جاز بيعه على ما أراد المدبر ما دام و هو حي لا سبيل لأحد عليه.

٤ـ و نروي أن على المدبر إذا باع المدبر أن يشترط على المشتري أن يعتقه عند موته[1].

باب ٤ المكاتبة و أحكامها

الآيات: النور: ﴿وَ الَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتابَ مِمّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَ آتُوهُمْ مِنْ مالِ اللّٰهِ الَّذِي آتاكُمْ﴾[2].

١ـ فس: [تفسير القمي] ﴿وَ الَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتابَ مِمّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ فإن العبيد و الإماء كانوا يقولون لأصحابهم كاتبونا و معنى ذلك أنهم يشترون أنفسهم من أصحابهم على أن يؤدوا ثمنهم في نجمين أو ثلاثة فيمتنعون عليهم ﴿فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ و معنى قوله ﴿وَ آتُوهُمْ مِنْ مالِ اللّٰهِ الَّذِي آتاكُمْ﴾ قال إذا كاتبتهم تجعل لهم من ذلك شيئا[3].

٢ـ ب: [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيهعليه السلام أن علياعليه السلام كان يؤجل المكاتب بعد ما يعجز عامين معلومة فإن أقام بحريته و إلا رده رقيقا[4].

۲۰۲/۱۰٤

٣ـ ب: [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عن أبيهعليه السلام أن رجلا كاتب عبدا له و شرط عليه أن له ماله إذا مات فسعى العبد في كتابته حتى أعتق ثم مات فرفع ذلك إلى عليعليه السلام و قام أقارب المكاتب فقال له سيد المكاتب يا أمير المؤمنين فما ينفعني شرطي قال عليعليه السلام شرط الله عز و جل قبل شرطك[5].

٤ـ ب: [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عن أبيهعليه السلام أن علياعليه السلام كان يؤجل المكاتب بعد ما يعجز عامين يتلومه فإن أدى و إلا رده رقيقا[6].

٥ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيهعليه السلام قال سألته عن مكاتب بين قوم أعتق بعضهم نصيبه ثم عجز المكاتب بعد ذلك ما حاله قال يعتق ما يعتق ثم يستسعى فيما بقي[7].

٦ـ قال: و سألته عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه هب لي بعضا و أعجل لك مكاتبتي أ يحل ذلك قال إن كان هبة فلا بأس و إن قال تحط عني و أعجل لك فلا يصلح[8].

٧ـ قال: و سألته عن مكاتب أدى نصف مكاتبته أو بعضها ثم مات و ترك ولدا و مالا كثيرا[9] قال إذا أدى النصف عتق و يؤدى عن مكاتبته من ماله و ميراثه لولده[10].

٨ـ قال: و سألته عن رجل يكاتب مملوكه على وصيف أو يضمن عنه غيره أ يصلح ذلك قال إذا كان خماسيا أو رباعيا أو غير ذلك فلا بأس[11].

٩ـ ضا: [فقه الرضاعليه السلام] و المكاتب حكمه في الرق و المواريث حكم الرق إلى أن يؤدي النصف من مكاتبته فإذا أدى النصف صار حكمه حكم الحر[12] لأن الحرية إذا صارت و العبودية سواء غلبت الحرية على العبودية فصار حرا

---

(١) فقه الرضا ص٣٠٥.
(٢) سورة النور، آية: ٣٣.
(٣) تفسير علي بن إبراهيم ج٢ ص١٠٢.
(٤) قرب الإسناد ص١٠٩ الحديث ٣٧٥.
(٥) قرب الإسناد ص١٣٠ الحديث ٤٥٤.
(٦) قرب الإسناد ص١٥١ ص٥٥٠.
(٧) قرب الإسناد ص٢٨٧ الحديث ١١٣٣.
(٨) قرب الإسناد ص٢٨٧ الحديث ١١٣٤.
(٩) في المصدر إضافة «ما حاله» بين معقوفتين.
(١٠) قرب الإسناد ص٢٨٧ الحديث ١١٣٥.
(١١) قرب الإسناد ص٢٨٨ الحديث ١١٣٩.
(١٢) في المصدر «الأحرار» بدل «الحر».

في نفسه و إنه إذا أعتق عتقه أجاز[1] فإن شرط أنهم أحرار فالشرط أملك و على ما بقي من المكاتبة أداه حتى يستتم ما وقعت المكاتبة عليه و إنما بلغت الحرية في النصف و ما بعده إذا لم يمكنه إذا يبقى عليه كان ممنوعا من البيع و إن مات أجري مجرى الأحرار و بالله التوفيق[2].

٢٠٣/١٠٤ **١٠ـنوادر الراوندي:** بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله لو أن مكاتبا أدى مكاتبته ثم بقي عليه وقية[3] رد في الرق[4].

١١ـو بهذا الإسناد قال: قال علي عليه السلام في مكاتبة أعانها زوجها على كتابتها حتى عتقت لا خيار لها[5].

١٢ـكتاب الغارات: لإبراهيم بن محمد الثقفي بإسناده عن الحارث بن كعب عن أبيه قال كتب محمد بن أبي بكر إلى أمير المؤمنين يسأله عن مكاتب مات و ترك مالا و ولدا فكتب عليه السلام إن كان ترك وفاء بمكاتبته فهو غريم بيد مواليه فيستوفون ما بقي من مكاتبته و ما بقي فلولده[6].

باب ٥ معنى المولى وفضل الإحسان إليه ومعنى السائبة

١ـب: [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله لميمونة بنت الحارث ما فعلت بجاريتك قالت أعتقتها يا رسول الله صلى الله عليه و آله قال إن كانت لجلدة لو كنت وصلت بها رحما[7].

٢٠٤/١٠٤ **٢ـع:** [علل الشرائع] علي بن حاتم عن الحسين بن محمد عن أحمد بن محمد السياري عن العمركي عمن ذكره عن أبي عبد الله قال قلت لم قلتم مولى الرجل منه قال لأنه خلق من طينته ثم فرق بينهما فرده السبي إليه فعطف عليه ما كان فيه منه فأعتقه فلذلك هو منه[8].

٣ـب: [قرب الإسناد] ابن سعد عن الأزدي قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و معي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولانا فقال أعتقتموه أو أباه فقلت بل أباه فقال هذا ليس مولاك هذا أخوك و ابن عمك إنما المولى الذي جرت عليه النعمة فإذا جرت على أبيه فهو أخوك و ابن عمك[9].

٤ـمع: [معاني الأخبار] قال الصادق عليه السلام مولى القوم من أنفسهم[10].

٥ـمع: [معاني الأخبار] ابن المتوكل عن الحميري عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السائبة[11] فقال الرجل يعتق غلامه و يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء و لا علي من جريرتك[12] شيء قال[13] و يشهد شاهدين[14].

شي: [تفسير العياشي] عن أبي الربيع مثله[15].

٦ـشي: [تفسير العياشي] عن عمار بن أبي الأحوص قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة قال انظر في القرآن فما كان فيه فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لأحد من الناس عليها إلا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه و آله و ما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه و آله فإن ولاءه للإمام[16] و جنايته على الإمام و ميراثه له[17].

---

(١) في المصدر «عتقاء جاز» بدل «عتقه أجاز».

(٢) فقه الرضا ص٣٠٥.

(٣) في المصدر «رقيته» بدل «وقية».

(٤) نوادر الراوندي ص٥٢ ذيل الحديث.

(٥) نوادر الراوندي ص٥٤.

(٦) كتاب الغارات ج١ ص٢٣١.

(٧) قرب الإسناد ص٩٣ الحديث ٣١١ وفيه «رحمك» بدل «رحماً».

(٨) علل الشرائع ص٥١٩ الباب ٢٩٣ الحديث ١.

(٩) قرب الإسناد ص٤١ الحديث ١٣٣.

(١٠) معاني الأخبار ص٢٣٩.

(١١) في المصدر «السائبة» بدل «السايبة».

(١٢) في المصدر «حديوتك» بدل «جريرتك».

(١٣) في المصدر كلمة «قال» بين معقوفتين.

(١٤) معاني الأخبار ص٢٤٠ وفيه «شاهداً» بدل «شاهدين».

(١٥) تفسير العياشي ج١ ص٣٤٨.

(١٦) عبارة «وجنايته على الإمام» في المصدر بين معقوفتين.

(١٧) تفسير العياشي ج١ ص٢٦٣.



أبواب الأيمان و النذور

أقول: قد أوردنا بعض ما يتعلق بأبواب الأيمان في كتاب القرآن و في كتاب الأحكام فلا تغفل.

باب ١ ما يجوز الحلف به من أسمائه تعالى و عقاب من حلف بالله كاذبا و ثواب الوفاء بالنذر و اليمين

٢٠٥/١٠٤ **الآيات: القيامة:** ﴿لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيامَةِ وَ لا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوّامَةِ﴾[١].

١ـ شا: [الإرشاد] ج: [الإحتجاج] روى الشعبي أنه سمع أمير المؤمنين عليه السلام رجلا يقول و الذي احتجب بسبع طباق فعلاه بالدرة ثم قال يا ويلك إن الله أجل من أن يحتجب عن شيء أو يحتجب عنه شيء سبحان الذي لا يحويه مكان و لا يَخْفىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَ لا فِي السَّماءِ فقال الرجل أ فأكفر عن يميني يا أمير المؤمنين قال لا لم تحلف بالله فتلزمك الكفارة و إنما حلفت بغيره[٢].

٢٠٦/١٠٤ **٢ـ يد:** [التوحيد] محمد بن إبراهيم بن إسحاق عن جعفر بن محمد الحسني عن محمد بن علي بن خلف عن بشر بن الحسن عن عبد القدوس عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب أنه دخل السوق فإذا هو برجل موليه ظهره يقول لا و الذي احتجب بالسبع فضرب على ظهره ثم من الذي احتجب بالسبع قال الله يا أمير المؤمنين قال أخطأت ثكلتك أمك إن الله عز و جل ليس بينه و بين خلقه حجاب لأنه معهم أينما كانوا قال ما كفارة ما قلت يا أمير المؤمنين قال أن تعلم أن الله معك حيث كنت قال أطعم المساكين قال إنما حلفت بغير ربك[٣].

٣ـ ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] جماعة عن أبي المفضل عن أحمد بن محمد بن عيسى العراد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الحسن بن فضل بن الربيع عن أبيه قال أمرني المنصور بإحضار جعفر بن محمد عليه السلام فلما حضر قال له أنت تزعم للناس يا أبا عبد الله أنك تعلم الغيب فقال جعفر عليه السلام من أخبرك بهذا فأومأ المنصور إلى شيخ قاعد بين يديه فقال جعفر عليه السلام للشيخ أنت سمعتني أقول هذا قال الشيخ نعم قال جعفر للمنصور أ يحلف يا أمير المؤمنين فقال له المنصور احلف فلما بدأ الشيخ في اليمين[٤] قال جعفر عليه السلام للمنصور حدثني أبي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين عليه السلام إن العبد إذا حلف باليمين التي ينزه الله عز و جل فيها و هو كاذب امتنع الله عز و جل من عقوبته عليها في عاجلته لما نزه الله عز و جل و لكني أنا أستحلفه فقال المنصور ذلك لك فقال جعفر عليه السلام للشيخ قل أبرأ إلى الله من

---

(١) سورة القيامة، آيات: ١ و٢.

(٢) إرشاد المفيد ج١ ص٢٢٤ والإحتجاج ج١ ص٤٩٥ الحديث ١٢٥.

(٣) التوحيد ص١٨٤، الباب ٢٨ الحديث ٢١.

(٤) من المصدر.

حوله و قوته و ألجأ إلى حولي و قوتي إن لم أكن سمعتك تقول هذا القول فتلكأ الشيخ فرفع المنصور عمودا كان في يده فقال و الله لئن لم تحلف لأعلونك بهذا العمود فحلف الشيخ فما أتم اليمين حتى دلع لسانه كما يدلع الكلب و مات لوقته و نهض جعفر عليه السلام[1].

أقول: قد مضى تمامه في أبواب تاريخه[2].

٢٠٧/١٠٤ **٤ـب:** [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال و قال لا يحلف إلا بالله فأما قوله لا بل شانيك فإنه من قول أهل الجاهلية و لو حلف بهذا أو شبهه ترك أن يحلف بالله و أما قول الرجل يا هياه[3] فإنما طلب الاسم و أما قوله لعمر الله و لايم الله فإنما هو بالله[4].

قال و سألته عن الرجل يحلف على اليمين و ينسى ما خلاه قال هو على ما نوى[5].

٥ـلي: [الأمالي للصدوق] ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قال يعلم الله لما لا يعلم الله اهتز العرش إعظاما لله عز و جل[6].

٦ـلي: [الأمالي للصدوق] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن أبي جميلة عن ابن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قال العبد علم الله فكان كاذبا قال الله عز و جل أ ما وجدت أحدا تكذب عليه غيري[7].

٧ـلي: [الأمالي للصدوق] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن عثمان بن عيسى عن وهب عن شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قال الله يعلم فيما لا يعلم اهتز العرش إعظاما له[8].

٨ـلي: [الأمالي للصدوق] في خبر المناهي إن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اليمين الكاذبة و قال إنها تترك الديار بلاقع و قال من حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز و جل و هو عليه غضبان إلا أن يتوب و يرجع[9].

٢٠٨/١٠٤ **٩ـكتاب الأعمال المانعة من الجنة:** روي عن أبي أمامة الحارثي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من رجل اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه إلا حرم الله عليه الجنة و أوجب له النار فقيل يا رسول الله و إن كان شيئا يسيرا قال و إن كان سواكا من أراك[10].

١٠ـثو: [ثواب الأعمال] **ل:** [الخصال] ابن المتوكل عن الحميري عن البرقي عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ثلاث خصال لا يموت صاحبهن أبدا حتى يرى وبالهن البغي و قطيعة الرحم و اليمين الكاذبة يبارز الله بها و إن أعجل الطاعة ثوابا لصلة الرحم و إن القوم ليكونون فجارا فيتواصلون فتنمى أموالهم و يبرون فتزداد أعمارهم و إن اليمين الكاذبة و قطيعة الرحم لتذران الديار بلاقع من أهلها و يثقلان الرحم و إن تثقل الرحم انقطاع النسل[11].

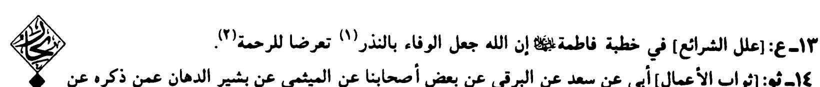
١١ـجا: [المجالس للمفيد] أحمد بن الوليد عن أبيه عن الصفار عن ابن عيسى عن ابن محبوب مثله[12].

أقول: قد سبق بعض الأخبار في باب آداب البيع[13].

١٢ـمع: [معاني الأخبار] ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبي الخطاب عن ابن أسباط عن البطائني عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلة الرحم تزيد في العمر و صدقة السر تطفئ غضب الرب و إن قطيعة الرحم و اليمين الكاذبة لتذران الديار بلاقع من أهلها و يثقلان الرحم و إن تثقل الرحم انقطاع النسل[14].

---

(١) أمالي الطوسي ص٤٦١ المجلس ١٦ الحديث ١٠٢٩.
(٢) راجع ج٤٧ ص١٦٤ من المطبوعة.
(٣) في المصدر «يا هناه» بدل «يا هياه».
(٤) قرب الإسناد ص٢٩٢ الحديث ١١٥١.
(٥) قرب الإسناد ص٢٩٢ الحديث ١١٥٢.
(٦) أمالي الصدوق ص٢٩٣ المجلس ٧٥ الحديث ٣.
(٧) أمالي الصدوق ص٣٤٢ المجلس ٦٥ الحديث ١٢.
(٨) أمالي الصدوق ص٣٤٢ المجلس ٦٥ الحديث ١٣.
(٩) أمالي الصدوق ص٣٤٦ المجلس ٦٦ الحديث ١.
(١٠) كتاب الأعمال المانعة مع جامع الأحاديث ص٢٨٦.
(١١) ثواب الأعمال وعقابها ص٢٦١ والخصال ج١ ص١٢٤ باب الثلاثة، الحديث ١١٩.
(١٢) مجالس المفيد ص٩٧ المجلس ١١ الحديث ٨ مع تلخيص في آخره.
(١٣) راجع ج ١٠٣ ص٩٠ فما بعد من المطبوعة.
(١٤) معاني الأخبار ٢٦٤.



١٣ــ ع: [علل الشرائع] في خطبة فاطمة عليها السلام إن الله جعل الوفاء بالنذر[١] تعرضا للرحمة[٢].

٢٠٩/١٠٤ **١٤ــ ثو:** [ثواب الأعمال] أبي عن سعد عن البرقي عن بعض أصحابنا عن الميثمي عن بشير الدهان عمن ذكره عن ميثم رفعه قال قال الله عز و جل لا أنيل رحمتي من تعرض للأيمان الكاذبة و لا أدني مني يوم القيامة من كان زانيا[٣].

١٥ــ ثو: [ثواب الأعمال] أبي عن سعد عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن يعقوب الأحمر قال قال أبو عبد الله عليه السلام من حلف على يمين و هو يعلم أنه كاذب فقد بارز الله عز و جل[٤].

١٦ــ ثو: [ثواب الأعمال] ماجيلويه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع[٥].

١٧ــ ثو: [ثواب الأعمال] ماجيلويه عن عمه عن الكوفي عن علي بن عثمان عن محمد بن فرات عن جابر بن يزيد عن أبي جعفرقال قال رسول اللهإياكم و اليمين الفاجرة فإنها تدع الديار بلاقع من أهلها[٦].

١٨ــ ثو: [ثواب الأعمال] ابن الوليد عن الصفار عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن القداح عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع[٧].

١٩ــ ثو: [ثواب الأعمال] ابن الوليد عن الصفار عن ابن يزيد عن عبد الرحمن بن حماد عن حنان بن سدير عن مليح بن أبي بكر الشيباني قال قال أبو عبد الله عليه السلام اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب الفقر[٨].

٢١٠/١٠٤ **٢٠ــ ثو:** [ثواب الأعمال] ابن الوليد عن سعد عن البرقي عن محمد بن علي الكوفي عن علي بن حماد عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال اليمين الغموس ينتظر بها أربعين يوما[٩].

٢١ــ سن: [المحاسن] محمد بن علي عن علي بن حماد مثله[١٠].

٢٢ــ ثو: [ثواب الأعمال] أبي عن سعد عن البرقي عن أبيه عن محمد بن يحيى الخزاز و محمد بن سنان و ابن المغيرة جميعا عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن اليمين الفاجرة لتثقل الرحم قلت ما معنى تثقل الرحم قال تعقم و أما محمد بن يحيى فإنه روى يثقل في الرحم[١١].

٢٣ــ ثو: [ثواب الأعمال] ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن البزنطي عن علي بن جرير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله[١٢].

٢٤ــ سن: [المحاسن] البزنطي مثله[١٣].

٢٥ــ ثو: [ثواب الأعمال] ابن الوليد عن الصفار عن ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن شيخ من أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى خلق ديكا أبيض عنقه تحت العرش ورجلاه في تخوم الأرض السابعة له جناح بالمشرق وجناح بالمغرب لا تصيح الديكة حتى يصيح فإذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله العظيم الذي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فيجيبه الله تبارك وتعالى ما آمن بما تقول من يحلف بي كاذبا[١٤].

٢٦ــ سن: [المحاسن] محمد بن علي عن ابن أبي عمير مثله[١٥].

٢١١/١٠٤ **٢٧ــ ثو:** [ثواب الأعمال] أبي عن سعد عن ابن أبي الخطاب عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي

---

(١) في المصدر «للنذر» بدل «بالنذر».
(٢) علل الشرائع ص٢٤٨ ضمن حديث باب ١٨٢ الحديث ٢. وفيه «للرحمة» بدل «للمغفرة».
(٣) عقاب الأعمال ص٢٦١.
(٤) عقاب الأعمال ص٢٦٩.
(٥) عقاب الأعمال ص٢٦٩.
(٦) عقاب الأعمال ص٢٦٩.
(٧) عقاب الأعمال ص٢٧٠.
(٨) عقاب الأعمال ص٢٧٠.
(٩) عقاب الأعمال ص٢٠٤.
(١٠) المحاسن ج١ ص٢١١ الحديث ٣٧٧.
(١١) عقاب الأعمال ص٢٧٠.
(١٢) عقاب الأعمال ص٢٧١.
(١٣) المحاسن ج١ ص٢١١ الحديث ٣٨٠.
(١٤) عقاب الأعمال ص٢٧١.
(١٥) المحاسن ج١ ص٢١٠ الحديث ٣٧٥.

عبد الله عليه السلام قال من حلف بالله فليصدق و من لم يصدق فليس من الله عز و جل في شيء و من يحلف له بالله فليرض و من لم يرض فليس من الله عز و جل في شيء[1].

۲۸ـ سن: [المحاسن] محمد بن علي عن ابن فضال عن ثعلبة عن يعقوب الأحمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حلف على يمين و هو يعلم أنه كاذب فقد بارز الله[2].

۲۹ـ شي: [تفسير العياشي] عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله ﴿فَاذْكُرُوا اللّٰهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً﴾ قال إن أهل الجاهلية كان من قولهم كلا و أبيك بلى و أبيك فأمروا أن يقولوا لا و الله و بلى و الله[3].

۳۰ـ شي: [تفسير العياشي] عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله ﴿وَ ما يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّٰهِ إِلّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ﴾ قال من ذلك قول الرجل لا و حياتك[4].

۳۱ـ شي: [تفسير العياشي] عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال شرك طاعة قول الرجل لا و الله و فلان و لو لا الله و فلان و المعصية منه[5].

۳۲ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد والنوادر] ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال كان أبو عبد الله عليه السلام كثيرا ما يقول والله.

علي قال قرأت في كتاب أبي جعفر إلى داود بن القاسم إني جئت و حياتك[6].

باب ۲ إبرار القسم و المناشدة

۲۱۲/۱۰٤

۱ـ ب: [قرب الإسناد] هارون عن ابن صدقة عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمرهم بسبع عيادة[7] المرضى و اتباع الجنائز و إبرار القسم و تسميت العاطس و نصر المظلوم و إفشاء السلام و إجابة الداعي[8] الخبر.

۲ـ ل: [الخصال] الخليل بن أحمد عن أبي العباس الثقفي عن محمد بن الصباح عن جرير عن أبي إسحاق الشيباني عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد عن البراء بن عازب مثله.

قال الخليل لعل الصواب إبرار المقسم[9].

۳ـ سن:[10] [المحاسن] أبي عن ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقسم على الرجل في الطعام أو نحوه قال ليس عليه شيء إنما أراد إكرامه.

باب ۳ ذم كثرة اليمين

۱ـ دعوات الراوندي: قال الحواريون لعيسى ابن مريم أوصنا فقال قال موسى عليه السلام لقومه لا تحلفوا بالله كاذبين و أنا آمركم أن[11] لا تحلفوا بالله صادقين و لا كاذبين[12].

---

(۱) عقاب الأعمال ص۲۷۲. وما بين المعقوفتين ليس في المصدر.
(۲) المحاسن ج۱ ص۲۱۱ الحديث ۳۷۸.
(۳) تفسير العياشي ج۱ ص۹۸ والآية من سورة البقرة: ۲۰۰.
(٤) تفسير العياشي ج۱ ص۱۹۹ والآية من سورة يوسف: ۱۰٦.
(٥) تفسير العياشي ج۲ ص۱۹۹.
(٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٥۲ الباب ٦ الحديث ۹٦ و۹۷.
(۷) في المصدر «أمرهم بعيادة» بدل «عيادة».
(۸) قرب الاسناد ص۷۱ الحديث ۲۲۸.
(۹) الخصال ج۲ ص۳٤۰ باب السبعة الحديث ۲.
(۱۰) راجع المحاسن ج۲ ص۲٤۰ الحديث ۱۷۳۸.
(۱۱) في المصدر كلمة «أن» بين معقوفتين.
(۱۲) الدعوات الراوندي ص۱۰٦ الحديث ۲۳٦.



٢١٣/١٠٤ **٢ـ عدة الداعي**: سأل رسول اللهرجل فقال أسألك بوجه الله قال فأمر النبي صلى الله عليه و آله فضرب خمسة أسواط ثم قال سل بوجهك اللئيم و لا تسأل بوجه الله الكريم[١].

باب ٤ أحكام اليمين و النذر و العهد و جوامع أحكام الكفارات

الآيات: البقرة: ﴿وَ أَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾[٢] و قال تعالى ﴿وَ الْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذا عاهَدُوا﴾[٣] و قال سبحانه ﴿وَ ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللّٰهَ يَعْلَمُهُ وَ ما لِلظّٰالِمِينَ مِنْ أَنْصارٍ﴾[٤] و قال تعالى ﴿وَ لا تَجْعَلُوا اللّٰهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَ تَتَّقُوا وَ تُصْلِحُوا بَيْنَ النّٰاسِ وَ اللّٰهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ لا يُؤاخِذُكُمُ اللّٰهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ وَ لٰكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَ اللّٰهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[٥].

آل عمران: ﴿إِذْ قالَتِ امْرَأَتُ عِمْرانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ ما فِي بَطْنِي مُحَرَّراً فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[٦] و قال ﴿بَلىٰ مَنْ أَوْفىٰ بِعَهْدِهِ وَ اتَّقىٰ فَإِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّٰهِ وَ أَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا أُولٰئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَ لا يُكَلِّمُهُمُ اللّٰهُ وَ لا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَ لا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ﴾[٧].

٢١٤/١٠٤ **المائدة**: ﴿لا يُؤاخِذُكُمُ اللّٰهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ وَ لٰكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَيْمانَ فَكَفّٰارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّٰامٍ ذٰلِكَ كَفّٰارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ وَ احْفَظُوا أَيْمانَكُمْ كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمْ آياتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٨].

الأنعام: ﴿وَ بِعَهْدِ اللّٰهِ أَوْفُوا﴾[٩].

التوبة: ﴿وَ مِنْهُمْ مَنْ عاهَدَ اللّٰهَ لَئِنْ آتانا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَ لَنَكُونَنَّ مِنَ الصّٰالِحِينَ فَلَمّٰا آتاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَ تَوَلَّوْا وَ هُمْ مُعْرِضُونَ فَأَعْقَبَهُمْ نِفاقاً فِي قُلُوبِهِمْ إِلىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِما أَخْلَفُوا اللّٰهَ ما وَعَدُوهُ وَ بِما كانُوا يَكْذِبُونَ﴾[١٠].

الرعد: ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللّٰهِ وَ لا يَنْقُضُونَ الْمِيثاقَ﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللّٰهِ مِنْ بَعْدِ مِيثاقِهِ﴾[١١].

النحل: ﴿وَ أَوْفُوا بِعَهْدِ اللّٰهِ إِذا عاهَدْتُمْ وَ لا تَنْقُضُوا الْأَيْمانَ بَعْدَ تَوْكِيدِها وَ قَدْ جَعَلْتُمُ اللّٰهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللّٰهَ يَعْلَمُ ما تَفْعَلُونَ وَ لا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَها مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكاثاً تَتَّخِذُونَ أَيْمانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَ لا تَتَّخِذُوا أَيْمانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِها﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَ لا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللّٰهِ ثَمَناً قَلِيلًا إِنَّما عِنْدَ اللّٰهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١٢].

إسراء: ﴿وَ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كانَ مَسْؤُلًا﴾[١٣].

٢١٥/١٠٤ **المؤمنون**: ﴿وَ الَّذِينَ هُمْ لِأَماناتِهِمْ وَ عَهْدِهِمْ راعُونَ﴾[١٤].

النور: ﴿وَ لا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَ السَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبىٰ وَ الْمَساكِينَ وَ الْمُهاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ﴾[١٥].

---

(١) عدة الداعي ص١٠١.
(٢) سورة البقرة، آية: ٤٠.
(٣) سورة البقرة، آية: ١٧٧.
(٤) سورة البقرة، آية: ٢٧٠.
(٥) سورة البقرة، آيات: ٢٢٤ ـ ٢٢٥.
(٦) سورة آل عمران، آية: ٣٥.
(٧) سورة آل عمران، آيات: ٧٦ ـ ٧٧.
(٨) سورة المائدة، آية: ٨٩.
(٩) سورة الأنعام، آية: ١٥٢.
(١٠) سورة التوبة، آيات: ٧٥ ـ ٧٧.
(١١) سورة الرعد، آيات: ٢٠ ـ ٢٥.
(١٢) سورة النحل، آيات: ٩١ ـ ٩٥.
(١٣) سورة الإسراء، آية: ٣٤.
(١٤) سورة المؤمنون، آية: ٨.
(١٥) سورة النور، آية: ٢٣.

الأحزاب: ﴿وَ لَقَدْ كٰانُوا عٰاهَدُوا اللّٰهَ مِنْ قَبْلُ لٰا يُوَلُّونَ الْأَدْبٰارَ وَ كٰانَ عَهْدُ اللّٰهِ مَسْؤُلاً﴾[1] و قال تعالى ﴿رِجٰالٌ صَدَقُوا مٰا عٰاهَدُوا اللّٰهَ عَلَيْهِ﴾[2].

ص: ﴿وَ خُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَ لٰا تَحْنَثْ﴾[3].

التحريم: ﴿يٰا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مٰا أَحَلَّ اللّٰهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضٰاتَ أَزْوٰاجِكَ وَ اللّٰهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللّٰهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمٰانِكُمْ وَ اللّٰهُ مَوْلاٰكُمْ وَ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾[4].

الدهر: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَ يَخٰافُونَ يَوْماً كٰانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً﴾[5].

١ـب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال سألته عن رجل جعل على نفسه أن يصوم بالكوفة أو بالمدينة أو بمكة شهرا فصام أربعة عشر يوما بمكة له أن يرجع إلى أهله فيصوم ما عليه بالكوفة قال نعم[6].

٢ـب: [قرب الإسناد] اليقطيني عن سعدان بن مسلم قال كتبت إلى موسى بن جعفر عليه السلام أني جعلت على صيام شهر بمكة و شهر بالمدينة و شهر بالكوفة فصمت ثمانية عشر يوما بالمدينة و بقي علي شهر بمكة و شهر بالكوفة و تمام شهر بالمدينة فكتب ليس عليك شيء صم في بلادك حتى تتمه[7].

٢١٦/١٠٤ ٣ـما: [الأمالي للشيخ الطوسي] الحفار عن عثمان بن أحمد عن أبي قلابة عن أبيه عن يزيد بن بزيع عن حميد عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله رأى رجلا تهادى[8] بين ابنيه أو بين رجلين فقال ما هذا فقالوا نذر أن يحج ماشيا فقال إن الله عز و جل غني عن تعذيب نفسه مروه فليركب و ليهد[9].

٤ـما: [الأمالي للشيخ الطوسي] بالإسناد عن أبي قلابة عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن صالح بن رستم عن كثير بن سياطين عن الحسن عن عمران بن حصين قال ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله خطبة أبدا إلا أمرنا فيها بالصدقة و نهانا عن المثلة قال ألا و إن المثلة أن ينذر الرجل أن يخرم أنفه و من المثلة أن ينذر الرجل أن يحج ماشيا فمن نذر أن يحج فليركب و ليهد بدنة[10].

٥ـمع: [معاني الأخبار] ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل نذر أن يتصدق بمال كثير فقال الكثير ثمانون فما زاد لقول الله تبارك و تعالى ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّٰهُ فِي مَوٰاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾[11] و كانت ثمانين[12].

٦ـقب: [المناقب لابن شهرآشوب] ج: [الإحتجاج] عن أبي عبد الله الزيادي قال لما سم المتوكل نذر لله إن رزقه الله العافية أن يتصدق بمال كثير فلما سلم و عوفي سأل الفقهاء عن حد المال الكثير كم يكون فاختلفوا عليه فقال بعضهم ألف درهم و قال بعضهم عشرة آلاف درهم و قال بعضهم مائة ألف درهم فاشتبه عليه هذا فقال له الحسن حاجبه إن أتيتك يا أمير المؤمنين من هذا بالحق و الصواب فما لي عندك فقال المتوكل إن أتيت بالحق فلك عشرة آلاف درهم و إلا أضربك مائة مقرعة قال قد رضيت فأتى أبا الحسن العسكري فسأله عن ذلك فقال له أبو الحسن عليه السلام قل له تصدق بثمانين درهما فرجع إلى المتوكل فأخبره فقال سله ما العلة في ذلك فأتاه فسأله فقال إن الله عز و جل قال لنبيه عليه السلام ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّٰهُ فِي مَوٰاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾[13] فعددنا مواطن رسول الله صلى الله عليه وآله فبلغت ثمانين موطنا فرجع إليه فأخبره ففرح و أعطاه عشرة آلاف درهم[14].

٢١٧/١٠٤ ٧ـفس: [تفسير القمي] محمد بن عمر قال كان المتوكل اعتل علة شديدة فنذر إن عافاه الله أن يتصدق بدنانير كثيرة أو قال دراهم كثيرة فعوفي فجمع العلماء فسألهم عن ذلك فاختلفوا عليه قال أحدهم عشرة آلاف و قال بعضهم مائة ألف فلما اختلفوا قال له عبادة ابعث إلى ابن عمك علي بن محمد بن الرضا فاسأله فبعث إليه فسأله فقال الكثير

---

(١) سورة الأحزاب، آية: ١٥.
(٢) سورة الأحزاب، آية: ٢٣.
(٣) سورة ص، آية: ٤٤.
(٤) سورة التحريم، آيات: ١ ـ ٢.
(٥) سورة الدهر، آية: ٧.
(٦) قرب الإسناد ص٣٤١، الحديث ١٢٤٨.
(٧) قرب الإسناد ص٣٤١، الحديث ١٢٤٨.
(٨) في المصدر «يهادى» بدل «تهادى».
(٩) أمالي الطوسي ص٣٥٨ المجلس ١٢ الحديث ٧٤٦.
(١٠) أمالي الطوسي ص٣٥٩ المجلس ١٢ الحديث ٧٤٧.
(١١) سورة التوبة، آية: ٢٥.
(١٢) معاني الأخبار ص٢١٨.
(١٣) سورة التوبة، آية: ٢٥.
(١٤) المناقب ج٤ ص٤٠٢ والاحتجاج ج٢ ص٤٩٧ الحديث ٣٢٩.

ثمانون فقال له رد إليه الرسول فقل من أين قلت ذلك قال من قول الله تبارك و تعالى لرسوله ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّٰهُ فِي مَوٰاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾[1] و كانت المواطن ثمانين موطنا[2].

٨ـلي: [الأمالي للصدوق] ابن الوليد عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل معا عن منصور بن يونس و علي بن إسماعيل معا عن منصور بن حازم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام و لا وصال في صيام و لا يتم بعد احتلام و لا صمت يوما إلى الليل و لا تعرب[3] بعد الهجرة و لا هجرة بعد الفتح و لا طلاق قبل نكاح و لا عتق قبل ملك و لا يمين لولد مع والده و لا لمملوك مع مولاه و لا للمرأة مع زوجها و لا نذر في معصية و لا يمين في قطيعة[4].

٩ـما: [الأمالي للشيخ الطوسي] الغضائري عن الصدوق مثله[5].

١٠ـب: [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام ليس على المملوك نذر إلا أن يأذن له سيده[6].

٢١٨/١٠٤ ١١ـج: [الإحتجاج] كتب الحميري إلى القائم عليه السلام يسأله عن الرجل ينوي إخراج شيء من ماله و أن يدفعه إلى رجل من إخوانه ثم يجد في أقربائه محتاجا يصرف ذلك عمن نواه له في قرابته فأجاب عليه السلام يصرف إلى أدناهما و أقربهما من مذهبه فإن ذهب إلى قول العالم عليه السلام لا يقبل الله الصدقة و ذو رحم محتاج فليقسم بين القرابة و بين الذي نوى حتى يكون قد أخذ بالفضل كله[7].

١٢ـ و كتب إليه عليه السلام في كتاب آخر يسأله عن الرجل ممن يقول بالحق و يرى المتعة و يقول بالرجعة إلا أن له أهلا موافقة له في جميع أموره و قد عاهدها أن لا يتزوج عليها و لا يتمتع و لا يتسرى و قد فعل هذا منذ تسع عشرة سنة و وفى بقوله فربما غاب عن منزله الأشهر فلا يتمتع و لا تتحرك نفسه أيضا لذلك و يرى أن وقوف من معه من أخ و ولد و غلام و وكيل و حاشية مما يقلله في أعينهم و يحب المقام على ما هو عليه محبة لأهله و ميلا إليها و صيانة لها و لنفسه لا لتحريم المتعة بل يدين الله بها فهل عليه في ترك ذلك مأثم أم لا.

الجواب: يستحب له أن يطيع الله تعالى بالمتعة ليزول عنه الحلف في المعصية و لو مرة واحدة[8].

١٣ـل: [الخصال] الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام لا نذر في معصية و لا يمين في قطيعة[9].

١٤ـو قال عليه السلام لا يمين لولد مع والده و لا للمرأة مع زوجها[10].

١٥ـب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يحلف على اليمين و ينسى ما حاله قال هو على ما نوى[11].

٢١٩/١٠٤ ١٦ـل: [الخصال] في خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام قال لا حنث و لا كفارة على من حلف تقية يدفع ذلك ظلما عن نفسه[12].

١٧ـمع: [معاني الأخبار] ماجيلويه عن عمه عن الكوفي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يمين في غضب و لا في إجبار و لا في إكراه قلت أصلحك الله فما الفرق بين الإكراه و الإجبار قال الإجبار من السلطان و الإكراه من الزوجة و الأم و الأب و ليس بشيء[13].

١٨ـمع: [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن ابن يزيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يمين في غضب و لا في قطيعة رحم و لا في جبر و لا في إكراه قلت أصلحك الله فما الفرق ما بين الإكراه و الجبر قال الجبر من السلطان يكون و الإكراه من الزوج و الأب و ليس ذلك بشيء[14].

---

(١) سورة التوبة، آية: ٢٥.
(٢) تفسير علي بن إبراهيم ج١ ص٢٨٤.
(٣) في المصدر «ولا تقرّب» بدل «ولا تعرّب».
(٤) أمالي الصدوق ص٣٠٩ المجلس ٦٠ الحديث ٤.
(٥) أمالي الطوسي ص٤٢٣ المجلس ١٥ الحديث ٩٤٦.
(٦) قرب الإسناد ص١٠٩ الحديث ٣٧٦.
(٧) الاحتجاج ج٢ ص٥٨٧ الحديث ٣٥٧.
(٨) الاحتجاج ج٢ ص٥٧٣ الحديث ٣٥٥.
(٩) الخصال ج٢ ص٦٢١ حديث الأربعمائة.
(١٠) الخصال ج٢ ص٦٢١ حديث الأربعمائة.
(١١) قرب الإسناد ص٢٩٢ الحديث ١١٥٢.
(١٢) الخصال ج٢ ص٦٠٧ أبواب المائة فما فوقه الحديث ٩.
(١٣) معاني الأخبار ص١٦٦.
(١٤) معاني الأخبار ص١٦٦.

۱۹ـ ص: [قصص الأنبياء عليهم السلام] بالإسناد إلى الصدوق عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عمن ذكره عن درست عمن ذكره عنهم عليهم السلام قال قال إبليس لموسى إياك أن تعاهد الله عهدا فإنه ما عاهد الله أحد إلا كنت صاحبه دون أصحابي حتى أحول بينه و بين الوفاء به الخبر[۱].

۲۲۰/۱۰٤ ۲۰ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] اعلم أن النذر على وجهين أحدهما أن يقول الرجل إن[۲] أفعل كذا و كذا فلله علي صوم كذا أو صلاة أو صدقة أو حج أو عتق رقبة فعليه أن يفي لله بنذره إذا كان ذلك الشيء كما نذر فيه فإن أفطر يوم صوم النذر فعليه الكفارة شهرين متتابعين و قد روي أن عليه كفارة يمين و الوجه الثاني من صوم النذر أن يقول الرجل إن كان كذا و كذا صمت أو صليت أو تصدقت أو حججت و لم يقل لله علي كذا و كذا إن شاء فعل و أوفى بنذره و إن شاء لم يفعل فهو بالخيار[۳].

۲۱ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] اعلم يرحمك الله أن أعظم الأيمان الحلف بالله جل و عز فإذا حلف الرجل بالله على طاعة نظير ذلك رجل حلف بالله أن يصلي صلاة معلومة و أن يعمل شيئا من خصال البر فقد وجب عليه في يمينه أن يفي بما حلف عليه لأن الذي حلف عليه لله طاعة فإن لم يف ما حلف و جاز الوقت فقد حنث و وجب عليه الكفارة فإن حلف أن لا يقرب معصية أو حراما ثم حنث فقد وجب عليه الكفارة و الكفارة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ثوبين لكل مسكين و المكفر عن يمينه بالخيار إن كان موسرا أي ذلك شاء فعل و المعسر لا شيء عليه إلا إطعام عشرة مساكين أو صوم ثلاثة أيام إن أمكنه ذلك و الغني و الفقير في ذلك سواء فإن حلف بالظهار و هو يريد اليمين فعليه للفظ اليمين عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا.

۲۲ـ و قد روي أن الثلاثة عليه عقوبة على مكروه أمه و ذوي رحمه بمثل هذا و لا يمين في قطيعة رحم و لا في ترك الدخول في حلال و كفارة هذه الأيمان الحنث و اعلم أن كل ما كان من قول الإنسان لله علي نذر من وجوه الطاعة و وجوه البر فعليه الوفاء بما جعله على نفسه و إن كان النذر لغير الله فإنه إن لم يعط و لم يف بما جعله على نفسه فلا كفارة عليه و لا صوم و لا صدقة و نظير ذلك أن يقول لله علي صلاة معلومة أو صوم معلوم أو بر أو وجوه من وجوه البر فيقول إن عافاني الله من مرضي أو ردني من سفري أو رد علي غائبي أو رزقني رزقا أو وصلني إلى محبوب حلال فأعطي ما تمنى لزمه ما جعل على نفسه إلا أن يكون جعل على نفسه ما لا يطيقه فلا شيء عليه إلا بمقدار ما يحتمله و هذا مما يجب أن يستغفر الله منه و لا يعود إلى مثله و إن هو نذر لوجه من وجوه المعاصي مثل الرجل يجعل على نفسه نذرا على شرب الخمر أو فسق أو زنا أو سرقة أو قتل أو موت أو إساءة مؤمن أو عقوق أو قطيعة رحم فلا شيء عليه في نذره.

۲۲۱/۱۰٤ ۲۳ـ و قد روي أن عليه في ذلك كفارة يمين بالله للعقوبة لا غير لإقدامه على نذر في معصيته.

۲٤ـ و قد روي إذا نذرت نذر طاعة لله فقدمه فإن الله أولى[٤] منك[٥] و اعلم أن اليمين على وجهين يمين فيها كفارة و يمين لا كفارة فيها فاليمين التي فيها الكفارة فهو أن يحلف العبد على شيء يلزمه أن يفعل فيحلف إن فعل ذلك الشيء و إن لم يفعله فعليه الكفارة أو يحلف على ما يلزمه أن يفعله فعليه الكفارة إذا لم يفعله و اليمين التي لا كفارة فيها على ثلاثة أوجه فمنها ما يؤجر عليه الرجل إذا حلف كاذبا و منها ما لا كفارة فيها عليه و لا أجر له و منها ما لا كفارة عليه فيها و العقوبة فيها إدخال النار فأما التي يؤجر عليه الرجل إذا حلف في الدنيا و ما يلزم فيها الكفارة فهو أن يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم أو يخلص بها مال امرئ مسلم من متعد يتعدى عليه من لص أو غيره فأما التي لا كفارة عليه و لا أجر له فهو أن يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين و يرجع إلى الذي هو خير.

۲۲۲/۱۰٤ ۲٥ـ و قال العالم عليه السلام لا كفارة عليه و ذلك من خطوات الشيطان و أما التي عقوبتها دخول النار فهو إذا حلف الرجل على مال امرئ مسلم أو على حقه ظلما فهو يمين غموس توجب[٦] النار و لا كفارة عليه في الدنيا و اعلم أنه

---

(۱) قصص الأنبياء ص۱٥۳.
(۲) من المصدر.
(۳) فقه الرضا ص۲۱۲.
(٤) في المصدر «أوفى» بدل «أولى».
(٥) فقه الرضا ص۲۷۰ و ۲۷۱.
(٦) في المصدر «يوجب» بدل «توجب».

لا يمين في قطيعة رحم و لا نذر في معصية الله و لا يمين لولد مع الوالدين و لا للمرأة مع زوجها و لا للمملوك مع مولاه و لو أن رجلا حلف و نذر أن يشرب خمرا أو يفعل شيئا مما ليس لله فيه رضى فحنث لا يفي بنذره فلا شيء[1] عليه و النذر على وجهين أحدهما أن يقول الرجل إن عوفيت من مرضي أو تخلصت من كذا و كذا فعلي صدقة أو صوم أو شيء من أفعال البر فهو بالخيار إن شاء فعل و إن شاء لم يفعل فإن قال لله علي كذا و كذا من أفعال البر فعليه أن يفي و لا يسعه تركه فإن خالف لزمه صيام شهرين متتابعين و روي كفارة يمين و إذا نذر الرجل أن يصوم صوما يوما أو شهرا و لم يسم يوما بعينه أو شهرا بعينه فهو بالخيار أي يوم شاء صام و أي شهر شاء صام ما لم يكن ذا الحجة أو شوال فإن فيهما العيدين و لا يجوز صومهما فإن صام يوما أو شهرا لم يسمه في النذر متتابع أو غيره فأفطر فلا كفارة عليه إنما عليه أن يصوم مكانه يوما آخر أو شهرا آخر على حسب ما نذر فإن نذر أن يصوم يوما معروفا أو شهرا معروفا فعليه أن يصوم ذلك اليوم و ذلك الشهر فإن لم يصمه أو صامه فأفطر فعليه الكفارة[2] و لو أن رجلا نذر نذرا و لم يسم شيئا فهو بالخيار إن شاء تصدق بشيء و إن شاء صلى ركعتين أو صام يوما إلا أن يكون ينوي شيئا في نذر و يلزمه ذلك الشيء بعينه و إن امرؤ نذر أن يتصدق بمال كثير و لم يسم مبلغه فإن الكثير ثمانون و ما زاد لقول الله عز و جل ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوٰاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾[3] فكان ثمانين موطنا و بالله حسن الاسترشاد[4].

٢٦ـضا: [فقه الرضاؑ] إن حلف المملوك أو ظاهر فليس عليه إلا الصوم فقط و هو شهران متتابعان[5] و لا يمين في استكراه و لا سكر و لا على عصبية و لا على معصية[6].

٢٧ـسر: [السرائر] من كتاب البزنطي عن عنبسة بن المصعب قال قلت له اشتكى ابن لي فجعلت لله علي إن هو برأ أن أخرج إلى مكة ماشيا و خرجت أمشي حتى انتهيت إلى العقبة فلم أستطع أن أخطو فركبت تلك الليلة حتى إذا أصبحت مشيت حتى بلغت فهل علي شيء قال اذبح فهو أحب إلي قال فقلت له أ شيء هو لي لازم أو ليس لي بلازم قال من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه[7].

٢٨ـقال أبو بصير أيضا: سئل عن ذلك فقال من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ مجهوده فلا شيء عليه و كان الله أعذر لعبده[8].

٢٩ـشي: [تفسير العياشي] عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهماؑ أنه سئل عن امرأة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حرا إن كلمت أختها أبدا قال تكلمها وليس هذا بشيء إنما هذا وأشباهه من خطوات الشيطان[9].

٣٠ـشي: [تفسير العياشي] عن محمد بن مسلم أن امرأة من آل المختار حلفت على أختها أو ذات قرابة لها قالت ادنوي يا فلانة فكلي معي فقالت لا فحلفت عليها بالمشي إلى بيت الله و عتق ما تملك إن لم تدنوي فتأكلي معي إن أظلها و إياك سقف بيت أو أكلت معك على خوان أبدا قال فقالت الأخرى مثل ذلك فحمل عمر بن حنظلة إلى أبي جعفرؑ مقالتهما فقال أنا أقضي في ذا قل لهما فلتأكل و ليظلها و إياها سقف بيت و لا تمشي و لا تعتق و لتتق الله ربها و لا تعود إلى ذلك فإن هذا من خطوات الشيطان[10].

٣١ـشي: [تفسير العياشي] عن منصور بن حازم قال قال أبو عبد اللهؑ أ ما سمعت بطارق إن طارقا كان نخاسا[11] بالمدينة فأتى أبا جعفرؑ فقال يا أبا جعفر إني هالك إني حلفت بالطلاق و العتاق و النذور فقال له يا طارق إن هذه من خطوات الشيطان[12].

٣٢ـشي: [تفسير العياشي] عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد اللهؑ عن رجل حلف أن ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان[13].

---

(١) فقه الرضا ص٢٧٣.
(٢) في المصدر إضافة «لخلف النذر».
(٣) سورة التوبة، آية: ٢٥.
(٤) فقه الرضا ص٢٧٣.
(٥) فقه الرضا ص٢٧١.
(٦) فقه الرضا ص٣٠٥.
(٧) السرائر ج٣ ص٥٦٠.
(٨) السرائر ج٣ ص٥٦٠.
(٩) تفسير العياشي ج١ ص٧٣.
(١٠) تفسير العياشي ج١ ص٧٣.
(١١) في المصدر «نخّاساً» بدل «نخاساً».
(١٢) تفسير العياشي ج١ ص٧٣.
(١٣) تفسير العياشي ج١ ص٧٣.

۳۳ـشي: [تفسير العياشي] عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ﴿لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ﴾ قال كل يمين بغير الله فهي من خطوات الشيطان[۱].

۳٤ـشي: [تفسير العياشي] عن زرارة و حمران و محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام ﴿وَ لا تَجْعَلُوا اللّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ﴾ قال هو الرجل يصلح بين الرجلين فيحمل ما بينهما من الإثم[۲].

۲۲٤/۱۰٤ ۳٥ـشي: [تفسير العياشي] عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز و جل ﴿وَ لا تَجْعَلُوا اللّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ﴾ قال يعني الرجل يحلف أن لا يكلم أخاه و ما أشبه ذلك أو لا يكلم أمه[۳].

۳٦ـشي: [تفسير العياشي] عن أيوب قال سمعته يقول لا تحلفوا بالله صادقين و لا كاذبين فإن الله يقول ﴿وَ لا تَجْعَلُوا اللّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ﴾ قال إذا استعان رجل برجل على صلح بينه و بين رجل فلا يقولن إن علي يمينا ألا أفعل و هو قول الله ﴿وَ لا تَجْعَلُوا اللّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَ تَتَّقُوا وَ تُصْلِحُوا بَيْنَ النّاسِ﴾[٤].

۳۷ـشي: [تفسير العياشي] عن أبي الصباح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله ﴿لا يُؤاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ﴾ قال هو لا و الله و بلى و الله و كلا و الله لا يعقد عليها أو لا يعقد على شيء[٥].

۳۸ـشي: [تفسير العياشي] عن عبدالله بن سنان قال سألته عن رجل قال امرأته طالق أو مماليكه أحرار إن شربت حراما و لا حلالا فقال أما الحرام فلا يقربه حلف أو لم يحلف و أما الحلال فلا يتركه فإنه ليس له أن يحرم ما أحل الله لأن الله تعالى يقول ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ﴾ فليس عليه شيء في يمينه من الحلال[٦].

۳۹ـشي: [تفسير العياشي] عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قول الله تعالى ﴿لا يُؤاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ﴾ قال هو قول الرجل لا و الله بلى و الله و لا يعقد قلبه على شيء[۷].

٤۰ـو في رواية أخرى عن محمد بن مسلم قال: و لا يعقد عليها[۸].

۲۲٥/۱۰٤ ٤۱ـشي: [تفسير العياشي] عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن ﴿إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ أو إطعام ستين مسكينا أ يجمع ذلك فقال لا و لكن يعطي إنسان إنسان كما قال الله قال قلت فيعطي الرجل قرابته إذا كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيها إذا كانوا ضعفاء من غير أهل الولاية فقال نعم و أهل الولاية أحب إلي[۹].

٤۲ـشي: [تفسير العياشي] عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال في اليمين في إطعام عشرة مساكين أ لا ترى أنه يقول ﴿مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ﴾[۱۰] فلعل أهلك أن يكون قوتهم لكل إنسان دون المد و لكن يحسب في طبخه[۱۱] و مائه و عجينه فإذا هو يجري لكل إنسان مد و أما كسوتهم فإن وافقت به الشتاء فكسوته و إن وافقت به الصيف فكسوته لكل مسكين إزار و رداء و للمرأة ما يواري ما يحرم منها إزار و خمار و درع و صوم ثلاثة أيام إن شئت أن تصوم إنما الصوم من جسدك ليس من مالك و لا غيره[۱۲].

٤۳ـشي: [تفسير العياشي] عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله ﴿مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ في كفارة اليمين قال ما يأكل أهل البيت لشبعهم يوم[۱۳] و كان يعجبه مد لكل مسكين قلت أو كسوتهم قال ثوبين لكل رجل[۱٤].

٤٤ـشي: [تفسير العياشي] عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله ﴿مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قال قوت عيالك و القوت يومئذ مد قلت أو كسوتهم قال ثوب[۱٥].

---

(۱) تفسير العياشي ج۱ ص۷٤ والآية من سورة البقرة: ۱٦۸.
(۲) تفسير العياشي ج۱ ص۱۱۲ والآية من سورة البقرة: ۲۲٤.
(۳) تفسير العياشي ج۱ ص۱۱۲.
(٤) تفسير العياشي ج۱ ص۱۱۲.
(٥) تفسير العياشي ج۱ ص۱۱۲ والآية من سورة المائدة: ۸۹.
(٦) تفسير العياشي ج۱ ص۳۳٦ والآية من سورة المائدة: ۸۷.
(۷) تفسير العياشي ج۱ ص۳۳٦ والآية من سورة المائدة: ۸۹.
(۸) تفسير العياشي ج۱ ص۳۳٦.
(۹) تفسير العياشي ج۱ ص۳۳٦.
(۱۰) سورة المائدة، آية: ۸۹.
(۱۱) في المصدر «طحنه».
(۱۲) تفسير العياشي ج۱ ص۳۳٦.
(۱۳) في المصدر «يشبعهم يوم» وفي نسخة من المصدر «ولشبعهم يوم».
(۱٤) تفسير العياشي ج۱ ص۳۳۷.
(۱٥) تفسير العياشي ج۱ ص۳۳۷.

٤٥ـ شي: [تفسير العياشي] عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن إطعام عشرة مساكين أو ستين مسكينا أ يجمع ذلك لإنسان واحد قال لا أعطه واحدا واحدا كما قال الله قال قلت أ فيعطيه الرجل[١] قرابته قال نعم قال قلت فيعطيه الضعفاء من النساء من غير أهل الولاية قال أهل الولاية أحب إلي[٢].

٢٢٦/١٠٤ ٤٦ـ شي: [تفسير العياشي] عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين تعطى كل مسكين مدا على قدر ما تقوت إنسانا من أهلك في كل يوم و قال مد من حنطة يكون فيه طحنه و حطبه على كل مسكين أو كسوتهم ثوبين[٣].

٤٧ـ و في رواية أخرى عنه عليه السلام ثوبين لكل رجل و الرقبة تعتق من المستضعفين في الذي يجب عليك فيه رقبة[٤].

٤٨ـ شي: [تفسير العياشي] عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة أو إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ و الإدام الوسط[٥] الخل و الزيت و أرفعه الخبز و اللحم و الصدقة مد مد لكل مسكين و الكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ﴾ و يصومهن متتابعات و يجوز في عتق الكفارة المولود و لا يجوز في عتق القتل إلا مقرة بالتوحيد[٦].

٤٩ـ شي: [تفسير العياشي] عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة و مد من دقيق و حفنة أو كسوتهم لكل إنسان ثوبان أو عتق رقبة و هو في ذلك بالخيار أي الثلاثة شاء صنع فإن لم يقدر على واحدة من الثلاث فالصيام عليه واجب صيام ثلاثة أيام[٧].

٥٠ـ شي: [تفسير العياشي] عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول إن الله فوض إلى الناس في كفارة اليمين كما فوض إلى الإمام في المحارم أن يصنع ما شاء و قال كل شيء في القرآن أو فصاحبه فيه بالخيار[٨].

٥١ـ شي: [تفسير العياشي] عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الإطعام قال الله ﴿فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ ذلِكَ كَفّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ﴾[٩] كل ذلك متتابع ليس بمتفرق[١٠].

٢٢٧/١٠٤ ٥٢ـ شي: [تفسير العياشي] عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن كفارة اليمين في قول الله ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ﴾ ما حد من لم يجد فهذا الرجل يسأل في كفه و هو يجد فقال إذا لم يكن عنده فضل يومه عن قوت عياله فهو لا يجد و قال الصيام ثلاثة أيام لا يفرق بينهن[١١].

٥٣ـ شي: [تفسير العياشي] عن أبي خالد القماط أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في كفارة اليمين من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم أطعم عشرة مساكين مدا مدا فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام أو عتق رقبة أو كسوة و الكسوة ثوبان أو إطعام عشرة مساكين أي ذلك فعل أجزأ عنه[١٢].

٥٤ـ شي: [تفسير العياشي] علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام و قال فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواليات و إطعام عشرة مساكين مد مد[١٣].

٥٥ـ شي: [تفسير العياشي] عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهن قال و قال كل صيام يفرق إلا صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين فإن الله عز و جل يقول[١٤] ﴿فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ متتابعات﴾[١٥].

٥٦ـ شي: [تفسير العياشي] يوسف بن السخت قال اشتكى المتوكل شكاة شديدة فنذر لله إن شفاه الله يتصدق

---

(١) كلمة «الرجل» جاءت في المصدر بين معقوفتين.
(٢) تفسير العياشي ج١ ص٣٣٧.
(٣) تفسير العياشي ج١ ص٣٣٧.
(٤) تفسير العياشي ج١ ص٣٣٧.
(٥) في المصدر «بالأدام والوسط» بدل «والأدام الوسط».
(٦) تفسير العياشي ج١ ص٣٣٨، والآية من سورة المائدة: ٨٩.
(٧) تفسير العياشي ج١ ص٣٣٧.
(٨) تفسير العياشي ج١ ص٣٣٧.
(٩) سورة المائدة، آية: ٨٩.
(١٠) تفسير العياشي ج١ ص٣٣٨.
(١١) تفسير العياشي ج١ ص٣٣٨.
(١٢) تفسير العياشي ج١ ص٣٣٨.
(١٣) تفسير العياشي ج١ ص٣٣٩.
(١٤) جملة «كل صيام يفرق ـ إلى ـ يقول» في المصدر بين معقوفتين.
(١٥) تفسير العياشي ج١ ص٣٣٩.

بمال كثير فعوفي من علته فسأل أصحابه عن ذلك فأعلموه أن أباه تصدق بيمينه[1] ألف ألف درهم و إني أراه تصدق بخمسة ألف ألف درهم فاستكثر ذلك فقال أبو يحيى بن أبي منصور المنجم لو كتبت إلى ابن عمك يعني أبا الحسنعليه السلام فأمر أن يكتب له فيسأله فكتب إليه فكتب أبو الحسنعليه السلام تصدق بثمانين درهما قالوا هذا غلط سلوه من أين قال هذا فكتب قال الله لرسوله ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّٰهُ فِي مَوٰاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾[2] و المواطن التي نصر الله رسولهصلى الله عليه وآله فيها ثمانون موطنا فثمانين درهما من حله مال كثير[3].

٢٢٨/١٠٤

٥٧ـ شي: [تفسير العياشي] عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيهعليه السلام أن علياعليه السلام قال في رجل نذر أن يصوم زمانا قال الزمان خمسة أشهر و الحين ستة أشهر لأن الله يقول ﴿تُؤْتِي أُكُلَهٰا كُلَّ حِينٍ﴾[4].

٥٨ـ شي: [تفسير العياشي] عن الحلبي قال سئل أبو عبد اللهعليه السلام عن رجل جعل لله عليه صوما حينا في شكر قال فقال قد سئل علي بن أبي طالبعليه السلام عن هذا فقال فليصم ستة أشهر إن الله عز و جل يقول ﴿تُؤْتِي أُكُلَهٰا كُلَّ حِينٍ﴾ و الحين ستة أشهر[5].

٥٩ـ شي: [تفسير العياشي] عن خالد بن جرير قال سئل أبو عبد اللهعليه السلام عن رجل قال لله علي أن أصوم حينا و ذلك في شكر فقال أبو عبد اللهعليه السلام قد أتى عليا مثل هذا فقال صم ستة أشهر فإن الله يقول ﴿تُؤْتِي أُكُلَهٰا كُلَّ حِينٍ﴾ يعني ستة أشهر[6].

٦٠ـ شي: [تفسير العياشي] عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم قال إذا حلف الرجل بالله فله ثنيا إلى أربعين يوما و ذلك أن قوما من اليهود سألوا النبيصلى الله عليه وآله عن شيء فقال القوني غدا و لم يستثن حتى أخبركم فاحتبس عنه جبرئيلعليه السلام أربعين يوما ثم أتاه و قال ﴿وَ لاٰ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فٰاعِلٌ ذٰلِكَ غَداً إِلاّٰ أَنْ يَشٰاءَ اللّٰهُ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذٰا نَسِيتَ﴾[7].

٦١ـ شي: [تفسير العياشي] عن أبي حمزة عن أبي جعفرعليه السلام ذكر أن آدم لما أسكنه الله الجنة فقال له يا آدم لا تقرب هذه الشجرة فقال نعم يا رب و لم يستثن فأمر الله نبيه فقال ﴿وَ لاٰ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فٰاعِلٌ ذٰلِكَ غَداً إِلاّٰ أَنْ يَشٰاءَ اللّٰهُ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذٰا نَسِيتَ﴾ أن تقول و لو بعد سنة[8].

٢٢٩/١٠٤

٦٢ـ شي: [تفسير العياشي] في رواية عبد الله بن ميمون عن أبي عبد اللهعليه السلام في قوله ﴿وَ لاٰ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فٰاعِلٌ ذٰلِكَ غَداً إِلاّٰ أَنْ يَشٰاءَ اللّٰهُ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذٰا نَسِيتَ﴾ أن تقول إلا من بعد الأربعين فللعبد الاستثناء في اليمين ما بينه و بين أربعين يوما إذا نسي[9].

٦٣ـ شي: [تفسير العياشي] عن سلام بن المستنير عن أبي جعفرعليه السلام قال قال الله ﴿وَ لاٰ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فٰاعِلٌ ذٰلِكَ غَداً إِلاّٰ أَنْ يَشٰاءَ اللّٰهُ﴾ ألا أفعله فتسبق مشية الله في ألا أفعله فلا أقدر على أن أفعله قال فلذلك قال الله ﴿وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذٰا نَسِيتَ﴾ أي استثن مشية الله في فعلك[10].

٦٤ـ شي: [تفسير العياشي] عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد اللهعليه السلام في قول الله ﴿وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذٰا نَسِيتَ﴾ قال إذا حلف الرجل فنسي أن يستثني فليستثن إذا ذكر[11].

٦٥ـ قال حمزة بن حمران: قال سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن قول الله عز و جل ﴿وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذٰا نَسِيتَ﴾ فقال أن تستثني ثم ذكرت بعد فاستثن حين تذكر[12].

٦٦ـ شي: [تفسير العياشي] عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد اللهعليه السلام في قول الله ﴿وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذٰا نَسِيتَ﴾ قال هو الرجل يحلف فينسى أن يقول إن شاء الله فليقلها إذا ذكر[13].

---

(١) في المصدر «بثمانمائة» بدل «بيمينه».
(٢) سورة التوبة، آية: ٢٥.
(٣) تفسير العياشي ج٢ ص٨٤ والآية من سورة التوبة: ٢٥.
(٤) تفسير العياشي ج٢ ص٢٢٤ والآية من سورة إبراهيم: ٢٥.
(٥) تفسير العياشي ج٢ ص٢٢٤.
(٦) تفسير العياشي ج٢ ص٢٢٤.
(٧) تفسير العياشي ج٢ ص٣٢٤ والآية من سورة الكهف: ٢٢ و٢٣.
(٨) تفسير العياشي ج٢ ص٣٢٤ والآية من سورة الكهف ٢٢ و٢٣.
(٩) تفسير العياشي ج٢ ص٣٢٤.
(١٠) تفسير العياشي ج٢ ص٣٢٥.
(١١) تفسير العياشي ج٢ ص٣٢٥.
(١٢) تفسير العياشي ج٢ ص٣٢٥.
(١٣) تفسير العياشي ج٢ ص٣٢٥.

٦٧ـ شي: [تفسير العياشي] عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله ﴿وَ لا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذٰلِكَ غَداً إِلّا أَنْ يَشاءَ اللّٰهُ﴾ قال هو الرجل يحلف على الشيء و ينسى أن يستثني فيقولن لأفعلن كذا و كذا غدا أو بعد غد عن قوله ﴿وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ﴾[1].

٦٨ـ شي: [تفسير العياشي] عن حمزة بن حمران قال سألته عن قول الله ﴿وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ﴾ قال إذا حلفت ناسيا ثم ذكرت بعد فاستثنه حين تذكر[2].

٢٣٠/١٠٤ ٦٩ـ شي: [تفسير العياشي] عن القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال الاستثناء في اليمين متى ما ذكر و إن كان بعد أربعين صباحا ثم تلا هذه الآية ﴿وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ﴾[3].

٧٠ـ قب: [المناقب لابن شهرآشوب] أبو علي بن راشد و غيره قال كتبت عصابة الشيعة إلى موسى بن جعفر عليه السلام ما يقول العالم في رجل قال نذرت لله لأعتقن كل مملوك كان في رقي قديما و كان له جماعة من العبيد الجواب بخطه ليعتقن من كان في ملكه من قبل ستة أشهر و الدليل على صحة ذلك قوله تعالى ﴿وَ الْقَمَرَ قَدَّرْناهُ مَنازِلَ﴾[4] الآية و الحديث من ليس له ستة أشهر و كتبوا ما يقول العالم في رجل قال و الله لأتصدقن بمال كثير فيما يتصدق الجواب تحته بخطه إن كان الذي حلف أرباب شياه فليتصدق بأربع و ثمانين شاة و إن كان من أصحاب النعم فليتصدق بأربع و ثمانين بعيرا و إن كان من أرباب الدراهم فليتصدق بأربع و ثمانين درهما و الدليل عليه قوله تعالى ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّٰهُ فِي مَواطِنَ كَثِيرَةٍ﴾[5] فعددت مواطن رسول الله صلى الله عليه و آله قبل نزول تلك الآية فكانت أربعة و ثمانين موطنا[6].

أقول: تمامه في أبواب معجزات الكاظم عليه السلام[7].

٧١ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول للعبد أن يستثني ما بينه و بين أربعين يوما إذا نسي إن رسول الله صلى الله عليه و آله أتاه أناس من اليهود فسألوه عن أشياء فقال لهم تعالوا غدا أحدثكم و لم يستثن فاحتبس جبريل أربعين يوما ثم أتاه فقال ﴿لا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذٰلِكَ غَداً إِلّا أَنْ يَشاءَ اللّٰهُ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ﴾[8].

٢٣١/١٠٤ ٧٢ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن الحسين القلانسي عن أبي عبد الله عليه السلام بمثل ذلك و قال للعبد أن يستثني في اليمين ما بينه و بين أربعين يوما إذا نسي[9].

٧٣ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن أبي جعفر الأحول عن سلام بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام في قوله ﴿لَقَدْ عَهِدْنا إِلىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَ لَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾[10] قال إن الله لما قال لآدم ادخل الجنة قال له يا آدم لا تقرب هذه الشجرة قال فأراه إياها فقال آدم لربه كيف أقربها و قد نهيتني عنها أنا و زوجتي قال فقال لهما لا تقرباها يعني لا تأكلا منها فقال آدم و زوجته نعم يا ربنا لا نقربها و لا نأكل منها و لم يستثنيا في قولهما نعم فوكلهما الله في ذلك إلى أنفسهما و إلى ذكرهما قال و قد قال الله لنبيه في الكتاب ﴿لا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذٰلِكَ غَداً إِلّا أَنْ يَشاءَ اللّٰهُ﴾[11] أن لا أفعله فتسبق مشية الله في أن لا أفعله فلا أقدر على أن أفعله فلذلك قال الله ﴿وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ﴾[12] أي استثن مشية الله في فعلك.

٧٤ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ﴾[13] قالا إذا حلف الرجل فنسي أن يستثني فليستثن إذا ذكر[14].

---

(١) تفسير العياشي ج٢ ص٣٢٥.
(٢) تفسير العياشي ج٢ ص٣٢٥.
(٣) تفسير العياشي ج٢ ص٣٢٥.
(٤) سورة يس، آية: ٣٩.
(٥) سورة التوبة، آية: ٢٥.
(٦) المناقب ج٤ ص٢٩٢.
(٧) راجع ج٤٨ ص٧٥ من المطبوعة.
(٨) نوادر ابن عيسى ص٥٥ الباب ٨ الحديث ١٠٥ والآية من سورة الكهف ٢٢ و٢٣.
(٩) نوادر ابن عيسى ص٥٦ الباب ٨ الحديث ١٠٦.
(١٠) سورة طه، آية: ١١٥.
(١١) سورة الكهف، آية: ٢٢.
(١٢) سورة الكهف، آية: ٢٣.
(١٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٥٧ الباب ٨ الحديث ١٠٩.
(١٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٥٦ الباب ٨ الحديث ١٠٨.

٧٥ـ و روى لي مرازم قال: دخل أبو عبد الله ﷺ يوما إلى منزل زيد و هو يريد العمرة فتناول لوحا فيه كتاب لعمه فيه أرزاق العيال و ما يحرم لهم فإذا فيه لفلان و فلان و فلان و ليس فيه استثناء فقال له من كتب هذا الكتاب و لم يستثن فيه كيف ظن أنه يتم ثم دعا بالدواة فقال الحق فيه في كل اسم إن شاء الله[١].

٧٦ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] القاسم بن محمد عن البطائني عن أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ قال لو حلف الرجل أن لا يحك أنفه بالحائط لابتلاه الله حتى يحك أنفه بالحائط و قال لو حلف الرجل لا ينطح الحائط برأسه لوكل الله به شيطانا حتى ينطح رأسه بالحائط[٢].

٢٣٢ / ١٠٤

٧٧ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] صفوان و فضالة جميعا عن العلاء عن محمد عن أحدهما ﷺ أنه سئل عن امرأة جعلت مالها هديا و كل مملوك لها حرا إن كلمت أختها أبدا قال تكلمها و ليس هذا بشيء إنما هذا و أشباهه من خطوات الشيطان[٣].

٧٨ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس و علي و إسماعيل الميثمي عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ لا رضاع بعد فطام و لا وصال في صيام و لا يتم بعد احتلام و لا صمت يوم إلى الليل و لا تعرب بعد الهجرة و لا هجرة بعد الفتح و لا طلاق قبل النكاح و لا عتق قبل ملك و لا يمين لولد مع والده و لا لمملوك مع مولاه و لا للمرأة مع زوجها و لا نذر في معصية و لا يمين في قطيعة رحم[٤].

٧٩ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل يجعل عليه أيمانا أن يمشي إلى الكعبة أو صدقة أو عتق أو نذر أو هدي إن كلم أباه أو أمه أو أخاه و ذا رحم[٥] أو قطيعة قرابة أو مأثم يقيم عليه أو أمر لا يصلح له فعله فقال كتاب الله قبل اليمين و لا يمين في معصية الله إنما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ما جعل الله عليه في الشكر إن هو عافاه من مرضه أو عافاه من أمر يخافه أو رده من سفر أو رزقه رزقا فقال لله علي كذا و كذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له أن يفي به[٦].

٨٠ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] صفوان بن يحيى و فضالة بن أيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم أن امرأة من آل مختار حلفت على أختها أو ذات قرابة لها قالت ادني يا فلانة فكلي معي فقالت لا فحلفت عليها المشي إلى بيت الله و عتق ما تملك إن لم تأتين فتأكلين معي إن أظلها و إياها سقف بيت أو أكلت معك على خوان أبدا قال فقالت الأخرى مثل ذلك فحمل ابن حنظلة إلى أبي جعفرمقالتهما قال أنا أقضي في ذا قل لها فلتأكل و ليظلها و إياها سقف[٧] بيت و لا تمشي و لا تعتق و لتتق الله ربها و لا تعودن إلى ذلك فإن هذا من خطوات الشيطان[٨].

٢٣٣ / ١٠٤

٨١ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عنه عن أبي عبد الله ﷺ قال من حلف على يمين فرأى ما هو خيرا منها فليأت الذي هو خير و له حسنة[٩].

٨٢ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن معاوية بن أبي الصباح قال قلت لأبي الحسين زيد أمي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها إن القضاة لا يجيزون هذا و لكنه اكتبيه شرى فقالت اصنع ما بدا لك و كلما ترى أنه يسوغ لك فتوثقت و أراد بعض الورثة أن يستحلفني أني قد نقدتها الثمن و لم أنقدها شيئا فما ترى قال فاحلف له[١٠].

٨٣ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عنه عن ابن بكير بن أعين قال إن أخت عبد الله بن حمدان المختار[١١] دخلت على أخت لها و هي مريضة فقالت لها أختها أفطري فأبت فقالت أختها جاريتي حرة إن لم تفطري إن كلمتك

---

(١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٥٧ الباب ٨ الحديث ١٠٩.
(٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٥٢ الباب ٦ الحديث ٩٥.
(٣) نوادر ابن عيسى ص٢٦ الباب ٣ الحديث ١٦.
(٤) نوادر ابن عيسى ص٢٦ الباب ٣ الحديث ١٧.
(٥) في المصدر «[أ] وذا رحم» بدل «وذا رحم».
(٦) نوادر ابن عيسى ص٢٧ الباب ٣ الحديث ١٨.
(٧) جاءت كلمة «سقف» في المصدر بين معقوفتين.
(٨) نوادر ابن عيسى ص٢٧ الباب ٣ الحديث ١٩.
(٩) نوادر ابن عيسى ص٢٨ الباب ٣ الحديث ٢٠.
(١٠) نوادر ابن عيسى ص٢٨ الباب ٣ الحديث ٢١.
(١١) في المصدر «(جد ابن) المختار» بدل «بن حمدان المختار».

أبدا فقالت فجاريتي حرة إن أفطرت فقالت الأخرى فعلي المشي إلى بيت الله و كل مالي في المساكين إن لم تفطري فقالت علي مثل ذلك إن أفطرت فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال فلتكلمها إن هذا كله ليس بشيء و إنما هو[1] خطوات الشيطان[2].

٨٤ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن أبان عن زرارة و عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال إن كلم أباه أو أمه فهو محرم بحجة قال ليس بشيء[3].

٨٥ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عنه قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا[4].

٨٦ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة تصدقت بمالها على المساكين إن خرجت مع زوجها ثم خرجت[5] معه قال ليس عليها شيء[6].

٨٧ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال قلت له الرجل يقول علي المشي إلى بيت الله أو مالي صدقة أو هدي قال قال إن أبي لا يرى ذلك شيئا إلا أن يجعله لله عليه[7].

٨٨ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] صفوان عن منصور بن حازم قال قال لي[8] أبو عبد الله عليه السلام أ ما سمعت بطارق إن طارقا كان نخاسا بالمدينة فأتى أبا جعفر عليه السلام فقال يا أبا جعفر إني هالك إني[9] حلفت بالطلاق و العتاق و النذور فقال له يا طارق إن هذه من[10] خطوات الشيطان[11].

٨٩ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قال الرجل علي المشي إلى بيت الله و هو محرم بحجة أو علي[12] هدي كذا و كذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي إلى بيته أو يقول لله عليه أن يحرم بحجة أو يقول لله علي هدي كذا و كذا[13] إن لم يفعل كذا و كذا[14].

٩٠ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل غضب فقال علي المشي إلى بيت الله فقال إذا لم يقل لله فليس[15] بشيء[16].

٩١ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال و هو محرم بحجة أن[17] يفعل كذا و كذا فلم يفعله قال ليس بشيء[18].

٩٢ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] القاسم عن علي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لا يمين في معصية الله أو قطيعة رحم[19].

٩٣ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في رجل حلف يمينا فيها معصية الله قال ليس عليه شيء فليعمل[20] الذي حلف على هجرانه[21].

٩٤ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته أ قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا نذر في معصية قال نعم[22].

٩٥ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال كل يمين في معصية فليس بشيء عتق أو طلاق أو غيره[23].

(١) في المصدر إضافة «من» بين معقوفتين.
(٢) نوادر ابن عيسى ص٢٩ الباب ٣ الحديث ٢٢.
(٣) نوادر ابن عيسى ص٣٠ الباب ٣ الحديث ٢٣.
(٤) نوادر ابن عيسى ص٣٠ الباب ٣ الحديث ٢٤.
(٥) جملة «مع زوجها ثم خرجت» في المصدر بين معقوفتين.
(٦) نوادر ابن عيسى ص٣٠ الباب ٣ الحديث ٣٥.
(٧) نوادر ابن عيسى ص٣٠ الباب ٣ الحديث ٣٦.
(٨) كلمة «لي» في المصدر بين معقوفتين.
(٩) كلمة «إنّي» في المصدر بين المعقوفتين.
(١٠) حرف «من» في المصدر ما بين معقوفتين.
(١١) نوادر ابن عيسى ص٣١ الباب ٣ الحديث ٢٧.
(١٢) كلمة «علي» في المصدر بين معقوفتين.
(١٣) جملة «فليس ـ إلى ـ وكذا» في المصدر بين معقوفتين.
(١٤) نوادر أحمد محمد بن عيسى ص٣١ الباب ٣ الحديث ٢٨.
(١٥) في المصدر إضافة «عليّ» بين معقوفتين.
(١٦) نوادر ابن عيسى ص٣١ الباب ٣ الحديث ٢٩.
(١٧) في المصدر إضافة «لم».
(١٨) نوادر ابن عيسى ص٣٢ الباب ٣ الحديث ٣٠.
(١٩) نوادر ابن عيسى ص٣٢ الباب ٣ الحديث ٣١.
(٢٠) في المصدر «فليكلّم» بدل «فليعمل».
(٢١) نوادر ابن عيسى ص٣٢ الباب ٣ الحديث ٣٢.
(٢٢) نوادر ابن عيسى ص٣٢ الباب ٣ الحديث ٣٣.
(٢٣) نوادر ابن عيسى ص٣٣ الباب ٣ الحديث ٣٥.

٢٣٥/١٠٤

٩٦ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق و لا عتق[١].

٩٧ـ عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان[٢].

٩٨ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن محمد بن علي الحلبي قال سألته عن رجل قال علي نذر و لم يسم قال ليس بشيء[٣].

٩٩ـ عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت رجل قال علي نذر قال ليس النذر شيئا حتى يسمي شيئا لله صياما أو صدقة أو هديا أو حجا[٤].

١٠٠ـ عن أبي نصر[٥] قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول علي نذر فقال ليس بشيء إلا أن يسمي النذر فيقول نذر صوم أو عتق أو صدقة أو هدي و إن قال الرجل أنا أهدي هذا الطعام فليس بشيء إنما يهدى البدن[٦].

١٠١ـ عن محمد بن الفضل الكناني قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قال لطعام هو يهديه فقال لا يهدى الطعام و لو أن رجلا قال لجزور بعد ما نحرت هو يهديها لم يكن يهديها حين صارت لحما إنما الهدي وهن أحياء[٧].

١٠٢ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن أبي نصر[٨] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقول هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا و كذا قال ليس بشيء[٩].

١٠٣ـ عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل قال لله علي المشي إلى الكعبة إن اشتريت لأهلي شيئا بنسيئة قال أيسوء[١٠] ذلك عليهم قلت نعم يسوء[١١] عليهم إن لا يأخذ نسيئة ليس لهم شيء قال فليأخذ بنسيئة و ليس عليه شيء[١٢].

٢٣٦/١٠٤

١٠٤ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء لا نذر في معصية الله قال فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنث عليك فيه[١٣].

١٠٥ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حلف الرجل على شيء و الذي حلف عليه إتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير و لا كفارة عليه و إنما ذلك من خطوات الشيطان[١٤].

١٠٦ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام و رجل يسأله عن رجل جعل عليه رقبة من ولد إسماعيل فقال و من عسى أن يكون من ولد إسماعيل إلا و أشار بيده إلى بيته[١٥].

١٠٧ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن أبي نصر[١٦] عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أعتق ما لا يملك فهو باطل و كل من قبلنا يقولون لا طلاق و لا عتاق إلا من بعد ما يملك[١٧]

١٠٨ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن الربعي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ يعني الرجل يحلف ألا يكلم أمه و لا يكلم أباه أو ما أشبه ذلك[١٨].

---

(١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٣٣ الباب ٣ الحديث ٣٥.
(٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٣٣ الباب ٣ الحديث ٣٦.
(٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٣٣ الباب ٣ الحديث ٣٧.
(٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٣٤ الباب ٣ الحديث ٣٨.
(٥) في المصدر «بصير» بدل «نصر».
(٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٣٤ الباب ٣ الحديث ٣٩.
(٧) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٣٤ الباب ٣ الحديث ٤٠.
(٨) في المصدر: «بصير» بدل «نصر».
(٩) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٣٥ الباب ٣ الحديث ٤١.
(١٠) في المصدر «يشق» بدل «أيسوء» بين معقوفتين.
(١١) في المصدر «يشق» بدل «يسوء» بين معقوفتين.
(١٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٣٥ الباب ٣ الحديث ٤٢.
(١٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٣٥ الباب ٣ الحديث ٤٣.
(١٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٣٦، الباب ٣، الحديث ٤٤.
(١٥) نوادر ابن عيسى ص٣٦ الباب ٣ الحديث ٤٥، وفيه «بنته» بدل «بيته».
(١٦) في المصدر «بصير» بدل «نصر».
(١٧) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٣٦ الباب ٣ الحديث ٤٦.
(١٨) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٣٦ الباب ٣ الحديث ٤٧ والآية من سورة البقرة: ٢٢٤.

١٠٩ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قول الله ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قال هو كلا و الله و بلى و الله[١].

١١٠ـ عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله عليه نذرا و لم يسمه فقال إن سمى فهو الذي سمى و إن لم يسم فليس عليه شيء[٢].

١١١ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق و الهدي إن هو مات أن لا تتزوج بعده[٣] أبدا ثم بدا لها أن تتزوج فقال تبيع مملوكها إني أخاف عليها السلطان و ليس عليها في الحق شيء فإن شاءت أن تهدي هديا فعلت[٤].

٢٣٧/١٠٤ ١١٢ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن الوليد بن هشام المرادي قال قدمت من[٥] مصر و معي رقيق لي فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم أحرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء[٦].

١١٣ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن علي قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك إني كنت أتزوج المتعة فكرهتها و تشأمت بها فأعطيت الله عهدا بين المقام و الركن و جعلت علي في ذلك نذورا و صياما أن لا أتزوجها ثم إن ذلك شق علي و ندمت على يميني و لم يكن بيدي من القوة ما أتزوج به في العلانية فقال عاهدت الله ألا تطيعه و الله لئن لم تطعه لتعصينه[٧].

١١٤ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه إلا أنه[٨] ينبغي له أن يفي به[٩] و ليس من رجل جعل لله عليه شيئا في معصية الله إلا أنه ينبغي له أن يتركها إلى طاعة الله[١٠].

١١٥ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى أن تركها أفضل و إن تركها خشي أن يأثم أ يتركها فقال أ ما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رأيت خيرا من يمينك فدعها[١١].

١١٦ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن الحلبي[١٢] أنه قال في رجل حلف بيمين أن لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء فليس بشيء في طلاق أو عتق[١٣].

١١٧ـ **قال الحلبي**: و سألته عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله إن أعارت متاعها فلانة و فلانة فأعار بعض أهلها بغير أمرها قال ليس عليها هدي إنما الهدي ما جعل لله هديا للكعبة فذلك الذي يوفي به إذا جعل لله و ما كان من أشباه هذا فليس بشيء و لا هدي لا يذكر فيه الله[١٤].

١١٨ـ **و سئل عن الرجل يقول**: على ألف بدنة و هو محرم بألف حجة قال تلك[١٥] خطوات الشيطان.

و عن الرجل يقول هو محرم بحجة و يقول أنا أهدي هذا الطعام قال ليس بشيء إن الطعام لا يهدى أو يقول لجزور بعد ما نحرت هو يهديها لبيت الله فقال إنما تهدى البدن و هي أحياء ليس تهدى حين صارت لحما[١٦].

٢٣٨/١٠٤ ١١٩ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] محمد بن مسلم قال سألت أحدهما عليه السلام عن رجل قالت له امرأته أسألك بوجه الله إلا ما طلقتني قال يوجعها ضربا أو يعفو عنها[١٧].

---

(١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٣٧ الباب ٣ الحديث ٤٨ والآية من سورة البقرة: ٢٢٥.
(٢) نوادر ابن عيسى ص٣٧ الباب ٣ الحديث ٤٩.
(٣) في المصدر كلمة «بعده» بين معقوفتين.
(٤) نوادر ابن عيسى ص٣٧ الباب ٣ الحديث ٥٠.
(٥) في المصدر كلمة «من» بين معقوفتين.
(٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٣٧ الباب ٣ الحديث ٥١.
(٧) نوادر ابن عيسى ص٣٨ الباب ٣ الحديث ٥٢.
(٨) في المصدر كلمة «أنه» بين معقوفتين.
(٩) في المصدر إضافة «إلى طاعة».
(١٠) نوادر ابن عيسى ص٣٨ الباب ٣ الحديث ٥٣.
(١١) نوادر ابن عيسى ص٣٩ الباب ٣ الحديث ٥٤.
(١٢) في المصدر إضافة «عن أبي عبدالله» بين معقوفتين.
(١٣) نوادر ابن عيسى ص٣٩ الباب ٣٥ الحديث ٥٥.
(١٤) نوادر ابن عيسى ص٣٩ الباب ٣ الحديث ٥٦.
(١٥) في المصدر إضافة «من» بين معقوفتين.
(١٦) نوادر ابن عيسى ص٣٩ الباب ٣ الحديث ٥٧.
(١٧) نوادر ابن عيسى ص٤٠ الباب ٣ الحديث ٥٨.

١٢٠ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أن امرأة نذرت أن تقاد مزمومة بزمام في أنفها فوقع بعير فخرم أنفها فأتت عليا تخاصم فأبطله و قال إنما النذر لله(١).

١٢١ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول إن اشتريت فلانا أو فلانة فهو حر و إن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين و إن نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك كله بشيء لا يطلق إلا ما يملك و لا يتصدق إلا بما يملك و لا يعتق إلا ما يملك(٢).

١٢٢ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن أبان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في اليمين التي لا يكفر هو مما حلفت لله و فيه ما يكفر قلت فرجل قال عليه المشي إلى بيت الله إن كلم ذا قرابة له قال(٣) هذا مما لا يكفر(٤).

١٢٣ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن زيد الحناط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن امرأتي خرجت بغير إذني فقلت لها إن خرجت بغير إذني فأنت طالق فخرجت فلما أن ذكرت دخلت فقال أبو عبد الله عليه السلام خرجت سبعين ذراعا قال لا قال و ما أشد من هذا يجيء مثل هذا من المشركين فيقول لامرأته القول فينتزع فتتزوج زوجا آخر و هي امرأته(٥).

١٢٤ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن معمر بن عمر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول علي نذر و لم يسم شيئا قال ليس بشيء(٦).

باب ٥ النذور و الأيمان التي يلزم صاحبها الكفارة

٢٣٩/١٠٤

١٢٥ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] محمد بن أبي عمير و فضالة بن أيوب عن جميل بن دراج عن زرارة بن أعين عن أحدهما عليه السلام قال سألته عما يكفر من الأيمان قال ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء إذا فعلته و ما لم يكن عليك واجب أن تفعله فحلفت ألا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة(٧).

١٢٦ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي إن عافاه الله أن أحج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال إني أحب أن كنت موسرا أن تذبح بقرة فقلت معي نفقة و لو شئت لفعلت و علي دين فقال أنا أحب إن كنت موسرا أن تذبح بقرة فقلت أ شيء واجب أفعله فقال لا و لكن من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء(٨).

١٢٧ـ روى عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب مثل ذلك(٩).

١٢٨ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن اليمين التي يجب فيها الكفارة قال الكفارات في الذي يحلف على المتاع ألا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيشتريه فيكفر يمينه(١٠).

١٢٩ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل وقع على جارية(١١) فارتفع حيضها و خاف أن يكون قد حملت فجعل لله عليه عتق رقبة و صوما و صدقة إن هي حاضت و قد كانت الجارية طمثت قبل أن يحلف بيوم أو يومين و هو لا يعلم قال(١٢) ليس عليه شيء(١٣).

---

(١) نوادر ابن عيسى ص٤٠ الباب ٣ الحديث ٥٩.
(٢) نوادر ابن عيسى ص٤٠ الباب ٣ الحديث ٦٠.
(٣) في المصدر كلمة «قال» بين معقوفتين.
(٤) نوادر ابن عيسى ص٤١ الباب ٣ الحديث ٦١.
(٥) نوادر ابن عيسى ص٤١ الباب ٣ الحديث ٦٢.
(٦) نوادر ابن عيسى ص٤١ الباب ٣ الحديث ٦٣.
(٧) نوادر ابن عيسى ص٤٢ الباب ٤ الحديث ٦٤.
(٨) نوادر ابن عيسى ص٤٢ الباب ٤ الحديث ٦٥.
(٩) نوادر ابن عيسى ص٤٢ الباب ٤ الحديث ٦٦.
(١٠) نوادر ابن عيسى ص٤٢ الباب ٤ الحديث ٦٧.
(١١) في المصدر إضافة «له» بين معقوفتين.
(١٢) في المصدر إضافة «عليه السلام».
(١٣) نوادر ابن عيسى ص٤٣ الباب ٤ الحديث ٦٧.

١٣٠ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر﵇ في رجل قال عليه بدنة و لم يسم أين ينحرها قال إنما المنحر بمنى يقسمها بين المساكين و قال في رجل قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال إذا سمى مكانا فلينحر فيها فإنه يجزي عنه[١].

٢٤٠/١٠٤ ١٣١ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله علي نذرا إن هي حاضت فعلمت بعد أنها حاضت قبل أن أجعل النذر علي فكتبت إلى أبي عبد الله﵇ و أنا بالمدينة فأجابني إن كانت حاضت قبل النذر فلا[٢] عليك و إن كانت[٣] بعد النذر فعليك[٤].

١٣٢ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم﵇ قال قلت رجل كانت عليه حجة الإسلام فأراد أن يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال إن أتزوج قبل أن أحج فغلامي حر فتزوج قبل أن يحج فقال أعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال إنه نذر في طاعة الله و الحج أحق من التزويج و أوجب عليه من التزويج قلت فإن الحج تطوع ليس بحجة الإسلام قال و إن كان تطوعا فهي طاعة الله قد أعتق غلامه[٥].

١٣٣ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عنه قال قلت لأبي عبد الله﵇ إني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين أصليهما لله في السفر و الحضر أ فأصليهما في السفر بالنهار قال نعم ثم قال لي إني أكره الإيجاب أن يوجب الرجل على نفسه قلت إني لم أجعلها لله علي إنما جعلت على نفسي أصليهما شكرا لله و لم أوجبه لله على نفسي أ فأدعهما إذا شئت قال نعم[٦].

١٣٤ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله﵇ قال من جعل لله عليه ألا يركب محرما سماه فركبه قال و لا أعلمه إلا قال فليعتق رقبة أو ليصم شهرين متتابعين أو ليطعم ستين مسكينا[٧].

١٣٥ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر﵇ عن الأيمان و النذور و اليمين الذي[٨] هي لله طاعة فقال ما جعل لله في طاعة فليقضه فإن جعل لله[٩] شيئا من ذلك ثم لم يفعل فليكفر[١٠] يمينه و أما ما كانت يمينا في معصية فليس بشيء[١١].

٢٤١/١٠٤ ١٣٦ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال سألت أبا عبد الله﵇ عن الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله و يحرم بحجة و الهدي فقال ما جعل لله فهو واجب عليه[١٢].

١٣٧ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عبد الله[١٣] بن علي الحلبي عن أبي عبد الله﵇ قال إن قلت لله علي فكفارة يمين[١٤].

١٣٨ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله﵇ أي شيء الذي فيه الكفارة عن الأيمان قال ما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة إذا رجعت عنه و ما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر و لا معصية فليس بشيء[١٥].

١٣٩ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن ابن أبي يعفور أنه قال اليمين التي تكفر أن يقول الرجل لا و الله و نحو ذلك[١٦].

١٤٠ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألته عمن قال و الله ثم لم يف قال أبو عبد الله﵇ إطعام عشرة مساكين مدا من دقيق أو حنطة أو تحرير رقبة أو صيام ثلاثة أيام متوالية إذا لم يجد شيئا من ذا[١٧].

---

(١) نوادر ابن عيسى ص٤٦ الباب ٤ الحديث ٧٦ ـ ٧٧.
(٢) في المصدر إضافة «نذر» بين معقوفتين.
(٣) في المصدر إضافة «حاضت» بين معقوفتين.
(٤) نوادر ابن عيسى ص٤٤ الباب ٤ الحديث ٦٨.
(٥) نوادر ابن عيسى ص٤٤ الباب ٤ الحديث ٦٩.
(٦) نوادر ابن عيسى ص٤٤ الباب ٤ الحديث ٧٠.
(٧) نوادر ابن عيسى ص٤٥ الباب ٤ الحديث ٧١.
(٨) في المصدر «التي» بدل «الذي» بين معقوفتين.
(٩) في المصدر إضافة «عليه» بين معقوفتين.
(١٠) في المصدر إضافة «عن» بين معقوفتين.
(١١) نوادر ابن عيسى ص٤٥ الباب ٤ الحديث ٧٢.
(١٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٤٥ الباب ٤ الحديث ٧٣.
(١٣) في المصدر «عبيد الله» بدل «عبدالله».
(١٤) نوادر ابن عيسى ص٤٥ الباب ٤ الحديث ٧٤.
(١٥) نوادر ابن عيسى ص٤٦ الباب ٤ الحديث ٧٨.
(١٦) نوادر ابن عيسى ص٤٧ الباب ٤ الحديث ٧٩.
(١٧) نوادر ابن عيسى ص٥٧ الباب ٩ الحديث ١١٠.

١٤١ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] صفوان بن يحيى و إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين قوله ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ﴾ ما حد من لم يجد قلت فالرجل يسأل في كفه و هو يجد قال إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو لا يجد[١].

١٤٢ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوله ﴿مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾[٢] قال ثوب[٣].

١٤٣ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] الحسين بن سعيد عن أحمد بن عبد الله عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في كفارة اليمين قال عشرة أمداد نقي طيب لكل مسكين مد[٤].

٢٤٢/١٠٤

١٤٤ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] القاسم بن محمد عن علي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين قال عتق رقبة أو كسوة و الكسوة ثوبين[٥] أو إطعام عشرة مساكين أي ذلك فعل أجزأ عنه فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواليات طعام عشرة مساكين مدا مدا[٦].

١٤٥ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن محمد بن قيس قال أبو جعفر عليه السلام قال الله لنبيه ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللّٰهُ لَك تَبْتَغِي مَرْضاتَ أَزْواجِك﴾ إلى آخره فجعلها يمينا فكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بما كفرها قال إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد قلت فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري عورته[٧].

١٤٦ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن منصور بن حازم قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام أطعم في كفارة اليمين مدا لكل مسكين إلا صدقة الفطر فإنه نصف صاع أو صاع من تمر[٨].

١٤٧ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستين مسكينا أ يجمع ذلك لإنسان واحد يعطاه قال لا و لكن يعطى إنسان إنسان كما قال الله قلت فيعطيهم الضعفاء من غير أهل الولاية قال نعم و أهل الولاء أحب إلي[٩].

١٤٨ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين مد و حفنة[١٠].

١٤٩ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن حماد بن عيسى عن ربعي قال قال محمد بن مسلم لأبي جعفر في كفارة اليمين قال أطعم رسول اللهعشرة مساكين كل[١١] مسكين مد من طعام في أمر مارية و هو قوله ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللّٰهُ لَك﴾ إلى آخره[١٢].

١٥٠ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن إبراهيم بن عمر أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في كفارة اليمين من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم و يطعم عشرة مساكين مدا مدا فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام[١٣].

٢٤٣/١٠٤

١٥١ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] حماد بن عيسى عن عبد الله بن مغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ قال هو كما يكون إنه يكون في البيت من يأكل أكثر من المد و منهم من يأكل أقل من ذلك فإن شئت جعلت لهم أدما و الأدم أدونه الملح و أوسطها الزيت و الخل و أرفعه اللحم[١٤].

١٥٢ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين قال مد من حنطة و حفنة ليكون الحفنة في طحنه و حنطه[١٥].

---

(١) نوادر ابن عيسى ص٥٧ الباب ٩ الحديث ١١١ والآية من سورة المائدة: ٨٩.

(٢) في المصدر إضافة «[قال قوت عيالك والقوت يومئذ مدّ، قلت:] أو كسوتهم»..

(٣) نوادر ابن عيسى ص٥٨ الباب ٩ الحديث ١١٢. والآية من سورة المائدة: ٨٩.

(٤) نوادر ابن عيسى ص٥٨ الباب ٩ الحديث ١١٣.

(٥) في المصدر «ثوبان» بدل «ثوبين».

(٦) نوادر ابن عيسى ص٥٨ الباب ٩ الحديث ١١٤.

(٧) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٥٩ الباب ٩ الحديث ١٥ والآية من سورة التحريم: ١.

(٨) نوادر ابن عيسى ص٥٩ الباب ٩ الحديث ١١٦.

(٩) نوادر ابن عيسى ص٥٩ الباب ٩ الحديث ١١٧.

(١٠) نوادر ابن عيسى ص٥٩ الباب ٩ الحديث ١١٨.

(١١) في المصدر «[ل] كل» بدل «كل».

(١٢) نوادر ابن عيسى ص٦٠ الباب ٩ الحديث ١١٩.

(١٣) نوادر ابن عيسى ص٦٠ الباب ٩ الحديث ١٢٠.

(١٤) نوادر ابن عيسى ص٦٠ الباب ٩ الحديث ١٢١.

(١٥) نوادر ابن عيسى ص٦١ الباب ٩ الحديث ١٢٢.

١٥٣ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن معمر بن عمر قال سألت أبا جعفر عليه السلام عمن وجبت عليه الكسوة للمساكين في كفارة اليمين قال ثوب هو ما يواري عورته[١].

١٥٤ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل جعل على نفسه المشي إلى الكعبة أو صدقة أو عتقا أو نذرا أو هديا إن عافى الله أباه أو أخاه أو ذا رحم أو قطع قرابة أو أمر مأثم قال كتاب الله قبل اليمين لا يمين في معصية إنما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ما جعل لله عليه من الشكر إن هو عافاه من مرض[٢] أو من أمر يخافه أو رد غائب أو رد من سفره أو رزقه الله و هذا الواجب على صاحبه ينبغي له أن يفي له به[٣].

١٥٥ـ و قال أبو جعفر عليه السلام ما كان عليه واجبا فحلف أن لا يفعله ففعله فليس عليه فيه شيء و ما لم يكن عليه واجبا فحلف أن لا يفعله ففعله[٤] فالكفارة[٥].

١٥٦ـ و سئل هل يصح إذا حلف الرجل أن يضرب عبده عددا أن يجمع خشبا فيضربه فيحسب بعدده قال نعم أن عليا جلد الوليد بن عقبة في الخمر بسوط له رأسان فحسب كل جلدة بجلدتين[٦].

١٥٧ـ قال: و سألته عن الرجل يقول علي مائة بدنة أو ألف بدنة أو ما لا يطيق فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك من خطوات الشيطان[٧]

١٥٨ـ و سئل عن رجل جعل على نفسه عتق رقبة من ولد إسماعيل قال و من[٨] عسى أن يكون ولد إسماعيل إلا هؤلاء و أشار بيده إلى أهله و ولده.

٢٤٤/١٠٤ قال: و لا يحلف اليهودي و النصراني إلا بالله و لا يصلح لأحد أن يستحلفهم بآلهتهم[٩].

١٥٩ـ و عنه قال: كلما خالف كتاب الله في شيء من الأشياء من يمين أو غيره رده إلى كتاب الله[١٠].

١٦٠ـ و سألته عن رجل جعل على نفسه أن يصوم إلى أن يقوم قائمكم قال شيء عليه أو جعله لله قلت بل جعله لله قال كان عارفا أو غير عارف قلت بل عارف قال إن كان عارفا أتم الصوم و لا يصوم في السفر و المرض و أيام التشريق[١١].

١٦١ـ و عنه في رجل عاهد الله عند الحجر أن لا يقرب محرما أبدا فلما رجع عاد إلى المحرم فقال أبو جعفر عليه السلام يعتق أو يصوم أو يطعم ستين مسكينا و ما ترك من الأمر أعظم و يستغفر الله و يتوب[١٢].

١٦٢ـ أبو عبد الله عليه السلام كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين لكل واحد فيه طحنة و حنطة أو ثوب[١٣].

١٦٣ـ و في رواية الحلبي مد و حفنة أو ثوبين و إن أعتق مستضعفا و قد وجب عليه العتق لم يكن به بأس[١٤].

١٦٤ـ نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمين لامرأة مع زوجها و لا يمين لولد مع والده و لا يمين للمملوك مع سيده و لا يمين في قطيعة رحم و لا يمين في ما لا يملك و لا يمين في معصية[١٥] الخبر.

٢٤٥/١٠٤ ١٦٥ـ بيان التنزيل: لابن شهرآشوب و روض الجنان، لأبي الفتوح رحمة الله عليهما روي أن رجلا سأل أبا بكر عن الحين و كان نذر ألا يكلم زوجته حينا فقال إلى يوم القيامة لقوله تعالى وَ مَتاعٌ إِلىٰ حِينٍ فسأل عمر فقال أربعين سنة لقوله تعالى ﴿هَلْ أَتىٰ عَلَى الْإِنْسانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾[١٦] فسأل عثمان فقال سنة لقوله تعالى ﴿تُؤْتِي أُكُلَها كُلَّ

---

(١) نوادر ابن عيسى ص٦١ الباب ٩ الحديث ١٢٣.
(٢) عبارة «من مرض» في المصدر بين معقوفتين.
(٣) نوادر ابن عيسى ص١٧١ الباب ٣٧ الحديث ٤٤٨.
(٤) من المصدر.
(٥) نوادر ابن عيسى ص١٧٢ الباب ٣٧ ذيل الحديث ٤٤٨.
(٦) نوادر ابن عيسى ص١٧٢ الباب ٣٧ ذيل الحديث ٤٤٩.
(٧) نوادر ابن عيسى ص١٧٢ الباب ٣٧ ذيل الحديث ٤٥٠.
(٨) كلمة «من» في المصدر بين معقوفتين.
(٩) نوادر ابن عيسى ص١٧٢ الباب ٣٧ الحديث ٤٥١.
(١٠) نوادر ابن عيسى ص١٧٣ الباب ٣٧ الحديث ٤٥٢.
(١١) نوادر ابن عيسى ص١٧٣ الباب ٣٧ الحديث ٤٥٣.
(١٢) نوادر ابن عيسى ص١٧٣ الباب ٣٧ الحديث ٤٥٤.
(١٣) نوادر ابن عيسى ص١٧٣ الباب ٣٧ الحديث ٤٥٥.
(١٤) نوادر ابن عيسى ص١٧٣ الباب ٣٧ الحديث ٤٥٦.
(١٥) نوادر الراوندي ص٥١.
(١٦) سورة الإنسان، آية: ١.

حِينٍ﴾[1] فسأل علياعليه السلام فقال إن نذرت غدوة فتكلم عشية و إن نذرت عشية فتكلم بكرة لقوله تعالى ﴿فَسُبْحانَ اللّٰهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ﴾[2] ففرح الرجل و قال الله أعلم حيث يجعل رسالاته[3]

١٦٦ـكتاب الغارات لإبراهيم بن محمد الثقفي: عن بشير بن خيثمة عن عبد القدوس عن أبي إسحاق عن الحارث أن أمير المؤمنينعليه السلام سمع رجلا يقول كلا و الذي احتجب بالسبع فضربه عليعليه السلام على ظهره ثم قال يا لحام و من الذي احتجب بالسبع قال رب العالمين يا أمير المؤمنين فقال له أخطأت ثكلتك أمك إن الله ليس بينه و بين خلقه حجاب لأنه معهم أينما كانوا فقال الرجل ما كفارة ما قلت يا أمير المؤمنين قال أن تعلم أن الله معك حيث كنت قال أطعم المساكين قال لا إنما حلفت بغير ربك[4].

١٦٧ـالهداية: النذور و الأيمان و الكفارات اليمين على وجهين يمين فيها كفارة و يمين لا كفارة فيها فالتي فيها الكفارة فهو أن يحلف الرجل على شيء لا يلزمه أن يفعل فيحلف أن يفعل ذلك الشيء و لم يفعله أو يحلف أو حلف[5] على ما يلزمه أن يفعله فعليه الكفارة إذا لم يفعله و اليمين التي لا كفارة عليه فيها و هي على ثلاثة أوجه فمنها ما يؤجر عليه الرجل إذا حلف كاذبا و منها لا كفارة عليه و لا أجر و منها ما لا كفارة عليه فيها و العقوبة فيها دخول النار فأما التي يؤجر عليها الرجل إذا حلف كاذبا و لم تلزمه فيها الكفارة فهو أن يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم أو يخلص بها مال امرئ مسلم من متعد عليه من لص أو غيره و أما التي لا كفارة عليه و لا أجر فهو أن يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين و يرجع إلى الذي هو خير[6]

١٦٨ـو قال الكاظم[7]عليه السلام لا كفارة عليه و ذلك من خطوات الشيطان و أما التي عقوبتها دخول النار فهو أن يحلف الرجل على مال امرئ مسلم أو على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار و لا كفارة عليه في الدنيا و اعلم أن لا يمين في قطيعة رحم و لا نذر في معصية و لا يمين لولد مع والده و لا للمرأة مع زوجها و لا للمملوك مع مولاه و لو أن رجلا نذر أن يشرب خمرا أو يفسق أو يقطع رحما أو يترك فرضا أو سنة لكان يجب عليه أن لا يشرب الخمر و لا يفسق و لا يترك الفرض و السنة و لا كفارة إذا حنث في يمينه و إذا حلف الرجل على ما فيه الكفارة لزمته الكفارة كما قال الله عز و جل ﴿فَكَفّٰارَتُهُ إِطْعٰامُ عَشَرَةِ مَسٰاكِينَ﴾[8] و هو مد لكل رجل أو كسوتهم لكل رجل ثوب أو تحرير رقبة و هو بالخيار أي الثلاث فعل جاز له فإن لم يقدر على واحدة منها صام ثلاثة أيام متواليات و النذر على وجهين فأحدهما أن يقول الرجل إن عوفيت من مرض أو تخلصت من دين أو عدو أو كان كذا و كذا صمت أو صليت أو تصدقت أو حججت و فعلت شيئا من الخير فهو بالخيار إن شاء فعل متتابعا و إن شاء متفرقا و إن شاء لم يفعل فإن قال إن كان كذا و كذا مما قدمنا ذكره فلله علي كذا فهو نذر واجب و لا يسعه تركه و عليه الوفاء به فإن خالف لزمته الكفارة صيام شهرين متتابعين و قد روي كفارة يمين فإن نذر الرجل أن يصوم يوما أو شهرا لا بعينه فهو بالخيار أي يوم صام و أي شهر صام ما لم يكن ذا الحجة أو شوالا فإن فيهما العيدين و لا يجوز صومهما فإن صام يوما أو شهرا لم يسمه في النذر فأفطر فلا كفارة عليه إنما عليه أن يصوم يوما مكانه أو شهرا معروفا على حسب ما نذر فإن نذر أن يصوم يوما معروفا أو شهرا معروفا فعليه أن يصوم ذلك اليوم أو ذلك الشهر فإن لم يصمه أو صام فأفطر فعليه الكفارة[9] و لو أن رجلا نذر نذرا و لم يسم شيئا فهو بالخيار إن شاء تصدق بشيء و إن شاء صلى ركعتين أو صام يوما إلا أن يكون نوى شيئا في نذره فيلزمه فعل ذلك الشيء من صدقة أو صوم أو حج أو غير ذلك فإن نذر أن يتصدق بمال كثير و لم يسم مبلغه فإن الكثير ثمانون فما زاد لقول الله تعالى ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّٰهُ فِي مَوٰاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾[10] و كانت ثمانين موطنا[11].

---

(١) سورة إبراهيم، آية: ٢٥.

(٢) سورة الروم، آية: ١٧.

(٣) لم نعثر على كتاب بيان التنزيل هذا.

(٤) كتاب الغارات ج١ ص١١٢.

(٥) عبارة «أو حلف» ليست في المصدر.

(٦) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٦١ سطر٨.

(٧) في المصدر «العالم عليه السلام» بدل «الكاظم عليه السلام».

(٨) سورة المائدة، آية: ٨٩.

(٩) عبارة «على حسب ـ إلي ـ عليه الكفارة» ليست في المصدر، وفيه إضافة: «فإن نذر أن يصوم ذلك اليوم أو ذلك الشهر فعليه الكفارة».

(١٠) سورة التوبة، آية: ٢٥، في المصدر إضافة قوله تعالى: ﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم﴾.

(١١) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٦١.



فهرست المجلد الثالث والعشرون: كتاب العقود والإيقاعات

أبواب المكاسب

أبواب التجارات و البيوع

أبواب الدين و القرض

أبواب الوقوف و الصدقات و الهبات

أبواب الوصايا

أبواب النكاح

أبواب النفقات

أبواب الأولاد وأحكامهم

أبواب الفراق

أبواب العتق والتدبير والمكاتبة

أبواب الأيمان و النذور

يحتوي هذا المجلد على أجزاء

١٠٣-١٠٤

من الطبعة ال (١١٠) مجلدات